

تَفْسِيرُ الطَّهْرَى
جَامِعُ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ

تَقْسِيمُ الطَّبَرِيِّ جَامِعُ البَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ

لِأَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ

(٥٤٤ - ٥٣١ هـ)

مُتَحَقِّيق
الدُّكْتُورُ عَلَيَّ بْنُ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التَّرْكِيِّ
بِالْتَّعاونِ مَعَ
مَرْكَزِ الْبَحْثِ وَالدِّرَاسَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ
بِدَارِ هَجْرِ

الدُّكْتُورُ عَبْدُ السَّنْدِسِنِ يَمَامَةُ

أَكْبَرُ زَوْلِ السَّادِسِ

هَجْر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية

بدار هجر

الدكتور عبد السندي حسن يمامه

مكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة

ت : ٣٢٥١٠٢٧

مطبعة : ٣٢٥١٧٥٦ - فاكس : ٣٢٥٢٥٧٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في تأويل قوله : ﴿وَإِذْ عَذَّوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوَّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعُ عَلَيْمٌ﴾ .

يعنى جل ثناوه بقوله : ﴿وَإِذْ عَذَّوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوَّئُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ : وإن تصيروا وتتقوا لا يضركم أيها المؤمنون كيد هؤلاء الكفار من اليهود شيئاً ، ولكن الله ينصركم عليهم [١١/١٣] إن صبرتم على طاعته واتباع أمر رسوله ، كما نصركم بيد وأنتم أذلة ، وإن أنتم خالقون أيها المؤمنون أمري ، ولم تصيروا على ما كلفتكم من فرائض ، ولم تتحققوا ما نهياكم عنه ، وخالفتم أمري وأمر رسوله ، فإنه نازل بكم ما نزل بكم بأحد ، فاذكروا ذلك اليوم ، إذ عدا نبيكم يُؤْمِنُ المؤمنين . فترك ذكر الخبر عن أمري القوم إن لم يصيروا على أمري بهم ، ولم يتقوه ؛ اكتفاء بدلالة ما ظهر من الكلام على معناه ، إذ ذكر ما هو فاعل بهم من صروف كيد أعدائهم عنهم ، إن صبروا على أمري واتقوا محرمه ، وتعقيبه ذلك بتذكيرهم ما حل بهم من البلاء بأحد ، إذ خالف بعضهم أمري رسوله عليه وتنازعوا الرأي بينهم .

وآخر الخطاب في قوله : ﴿وَإِذْ عَذَّوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوَّئُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ . على وجه الخطاب لرسول الله عليه ، والمراد بمعناه : الذين نهاهم الله أن يتخذوا^(١) الكفار من اليهود بطانةً من دون المؤمنين . فقد تبيّن إذن أن قوله : ﴿وَإِذْ﴾ إنما خبرها^(٢) في معنى الكلام ، على ما قد بيّنت وأوضحت .

(١) في م ، ت ٢ ، ت ٣ : « يتخذ » .

(٢) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « جرها » .

وقد اختلف أهل التأويل في اليوم الذي عَنَّ اللَّهِ تبارك وتعالى بقوله : ﴿ وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ ثُبُورَ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ ﴾ ؛ فقال بعضهم : عَنَّي بذلك يوم أُحْدِي .

ذكر من قال ذلك

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : ثَنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنا عَيْسَى ، عَنْ أَبْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ ثُبُورَ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ ﴾ . قَالَ : مَشَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ عَلَى رِجْلِيهِ يُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ ^(١) .

حدَثَنَا بِشْرٌ ، قَالَ : ثَنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ ثُبُورَ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ ﴾ : ذَلِكَ يَوْمُ أُحْدِي ، غَدَّا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى أُحْدِي ، يُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ ^(٢) .

حدَثَتْ عَنْ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُنِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرِّبِيعِ قَوْلَهُ : ﴿ وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ ثُبُورَ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ ﴾ : فَغَدَّا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى أُحْدِي ، يُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ ^(٣) .

/ حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ ثُبُورَ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ ﴾ . فَهُوَ يَوْمُ أُحْدِي ^(٤) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٤٨ (٤٠٦٧) من طريق ابن أبي نجيح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٦٧ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٤٨ عقب الأثر (٤٠٦٩) معلقاً .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٤٨ عقب الأثر (٤٠٦٩) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٤٨ (٤٠٦٩) عن محمد بن سعد به .

حدَّثنا محمدُ بْنُ الحسِينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْضَى ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ،
عن الشَّدِّي : ﴿ وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوَّئُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قال : هذا ^(١) يوْمٌ
أَحَدٌ ^(٢) .

حدَّثنا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قال [١٤/١١] ثنا سَلَمَةُ ، عن ابْنِ إِسْحَاقَ : مَا نَزَّلَ فِي يَوْمٍ
أَحَدٍ : ﴿ وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوَّئُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٣) .
وقال آخرون : عَنَّى بِذَلِكَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانِ الْقَرَازُ ، قال : ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِي ، قال : ثنا
عَبَّادٌ ، عن الْحَسِينِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوَّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَدِّعًا
لِِلْقِتَالِ ﴾ . قال : يَعْنِي مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ غَدَ يُبَوَّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ
لِِلْقِتَالِ ^(٤) . يَوْمَ الْأَحْزَابِ ^(٤) .

وأولى هذين القولين بالصواب قول من قال : عَنَّى بِذَلِكَ يَوْمَ أَحَدٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ
ثَنَاؤه يَقُولُ فِي الْآيَةِ التَّى بَعْدَهَا : ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَيْفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَقْشَلَا ﴾ . وَلَا
خَلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ التَّأْوِيلِ أَنَّهُ عَنِي بِالظَّائِفَتَيْنِ بْنُ سَلَمَةُ وَبْنُ حَارَثَةُ ، وَلَا خَلَافٌ بَيْنَ
أَهْلِ السِّيرِ وَالْمَعْرِفَةِ بِمَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الذِّي ذَكَرَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى مِنْ أَمْرِهِمَا
إِنَّمَا كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ دُونَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ .

(١) فِي مِنْهَا .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٧٤٨ عَقْبَ الْأَثْرِ (٤٠٦٩) مِنْ طَرِيقِ أَسْبَاطِهِ .

(٣) سِيرَةُ ابْنِ هَشَامٍ ٢/١٠٦ .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٧٤٨ (٤٠٧٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ الْحَنْفِيِّ بِهِ .

فإن قال لنا قائلٌ : فكيف يكون ذلك يوم أحدٍ ورسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنما راحَ إلى أُحدٍ من أهله للقتالِ يوم الجمعة ، بعدَ ما صَلَّى الجمعةَ في أهله بالمدينةِ بالناسِ ، كالذى حَدَّثُكُمْ ابْنُ حُمَيْدٍ ، قال : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ، عنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ ، قال : ثُنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، وَعَاصِمُ بْنُ عَمْرَ بْنِ قَتَادَةَ ، وَالْحَصَينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرٍو بْنِ سَعْدٍ بْنِ مَعَاذٍ ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ عَلَمَائِنَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاحَ حِينَ صَلَّى الجمعةَ إِلَى أُحدٍ ، دَخَلَ فَلَبِسَ لَأْمَتَهُ^(١) ، وَذَلِكَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ حِينَ فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَقَدْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ : « مَا يَشْبُغُ لِلنَّبِيِّ إِذَا لَبِسَ لَأْمَتَهُ أَنْ يَضْعَفُهَا حَتَّى يُقَاتَلَ »^(٢) .

قيل : إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ كَانَ خُرُوجُهُ لِقتالِ الْقَوْمِ كَانَ رَوَاحًا^(٣) ، فَلَمْ يَكُنْ تَبِعُهُ الْمُؤْمِنُونَ مَقَاعِدَهُمْ لِلْقَتالِ عَنْدَ خُرُوجِهِ ، بَلْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ خُرُوجِهِ لِقتالِ عَدُوِّهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ نَزَّلُوا مَنْزِلَهُمْ مِنْ أُحدٍ - فِيمَا بَلَغْنَا - يَوْمَ الْأَرْبَاعَاءِ ، فَأَقَامُوا بِهِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، حَتَّى رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، بَعْدَ مَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْجُمُعَةَ ، فَأَصْبَحَ بِالشُّعُبِ مِنْ أُحدٍ يَوْمَ السَّبْتِ لِلنَّصْفِ مِنْ شَوَّالٍ .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا سَلَمَةُ ، عنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قال : ثُنِي مُحَمَّدُ ابْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، وَعَاصِمُ بْنُ عَمْرَ بْنِ قَتَادَةَ ، وَالْحَصَينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُمْ .

(١) الألامة مهموزة : الدرع . وقيل : السلاح . ولأمة الحرب : أداته . النهاية / ٤ / ٢٢٠ .

(٢) جزء من أثر طويل في سيرة ابن هشام ٦٠/٢ - ٦٤ ، وأخرجه المصنف في تاريخه ٤٩٩/٢ - ٥٠٣ ، وأخرجه البهقي في دلائل النبوة ٢٢٤/٣ - ٢٢٧ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦٧/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) الرواح : نقيض الصيام . وقيل : العشي أو من الزوال إلى الليل . التاج (روح) .

/إِنْ قَالَ : فَكَيْفَ^(١) كَانَتْ تَبَوَّئُهُ الْمُؤْمِنُونَ مَقَاعِدَ لِلقتالِ غُدُوا قَبْلَ خُرُوجِهِ ، ٧١/٤
وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ التَّبَوَّءَةَ اتَّخَذَ المَوْضِعَ^(٢)؟

قيل : كانت تَبَوَّئُهُ إِيَاهُمْ ذَلِكَ قَبْلَ مُنَاهَضَتِهِ عَدُوَّهُ ، عِنْدَ مَشْوِرَتِهِ عَلَى أَصْحَابِهِ
بِالرَّأْيِ الَّذِي رَأَهُ لَهُمْ يَوْمَ يَوْمَيْنِ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا سَمِعْ بِنَزْولِ
الْمُشْرِكِينَ مِنْ قَرِيبِهِ وَأَتَيَاهُمْ أَخْدَمًا ، [١٤/١١ ظ] قَالَ - فِيمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السَّدْدِيِّ - لِأَصْحَابِهِ :
«أَشِيرُوا عَلَيَّ ، مَا أَصْنَعْ»^(٣)؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اخْرُجْ بِنَا^(٤) إِلَى هَذِهِ الْأَكْلُبِ .
فَقَالَ الْأَنْصَارُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا غَلَبْنَا عَدُوَّنَا قُطُّ^(٥) أَتَانَا فِي دِيَارِنَا ، فَكَيْفَ وَأَنْتَ
فِينَا ! فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَبِي سَلْوَلَ ، وَلَمْ يَدْعُهُ قَطُّ قَبْلَهَا ،
فَاسْتَشَارَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اخْرُجْ بِنَا إِلَى هَذِهِ الْأَكْلُبِ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ
يُعَجِّبُهُ أَنْ يَدْخُلُوهُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ ، فَيَقَاتِلُوهُ فِي الْأَزْفَةِ ، فَأَتَاهُ التَّعْمَانُ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيُّ
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا تَحِرِّمْنِي الْجَنَّةَ ، فَوَالَّذِي بَعَثْتَ بِالْحَقِّ لِأَدْخُلَنِي الْجَنَّةَ . فَقَالَ لَهُ
«بِمِ»^(٦)؟ قَالَ : بِأَنِّي أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنِّي لَا أَفِرُّ مِنَ الزَّحْفِ .
قَالَ : «صَدَقْتَ» . فَقُتِلَ يَوْمَئِذٍ . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ دَعَا بِدُرْعِهِ فَلَبِسَهَا ، فَلَمَّا رَأَوْهُ
قَدْ لَبِسَ السَّلَاحَ نَدِمُوا ، وَقَالُوا : يُشَمَّا صَنَعْنَا ، نُشَيِّرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَالْوَحْيِ
يَأْتِيهِ ! فَقَامُوا وَاعْتَذَرُوا إِلَيْهِ ، وَقَالُوا : أَصْنَعْ مَا رَأَيْتَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
«لَا يَنْبَغِي لِتَبَيْعٍ أَنْ يَلْبِسَ لَأْمَةَ فِي ضَعْفِهَا حَتَّى يُقَاتَلَ»^(٧) .

حدَّثَنَا أَبُو حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلَمَةً ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنَى أَبُونِي

(١) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «وَكَيْفَ» .

(٢) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «الْمَوْضِعَ» .

(٣) سَقْطَ مِنْ : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٤) أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي تَارِيخِهِ ٥٠٣/٢ ، وَسَأَلَتْ بِقِيمَتِهِ فِي ص ١٣ .

شَهَابُ الزَّهْرَىُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، وَالْحَصِينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرٍو بْنِ سَعْدٍ بْنِ مَعَاذِي، وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَائِنَا، قَالُوا : لَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ بِالْمُشْرِكِينَ قَدْ نَزَلُوا مَنْزِلَهُمْ مِنْ أَحَدٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ : « إِنِّي قَدْ رأَيْتُ بَقَرَا ، فَأَوْلَاهَا خَيْرًا ، وَرَأَيْتُ فِي دُبَابٍ (١) سَيْفِي ثُلَّمًا (٢) ، وَرَأَيْتُ أَنِّي أَذْخَلْتُ يَدِي فِي دَرْعٍ حَصِينَةٍ ، فَأَوْلَاهَا الْمَدِينَةَ ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُقْيِيمُوا بِالْمَدِينَةِ وَتَدْعُوهُمْ حِيثُ نَزَلُوا ، فَإِنْ أَقَامُوا بِشَرِّ مَقَامٍ ، وَإِنْ هُمْ دَخَلُوا عَلَيْنَا قَاتْلَنَاهُمْ فِيهَا » . وَكَانَ رَأْيُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلْوَلَ مَعَ رَأْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَرَى رَأْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ أَلَا يَخْرُجَ إِلَيْهِمْ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرُهُ الْخَرْوَجَ مِنْ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ رَجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَكْرَمِ اللَّهِ بِالشَّهَادَةِ يَوْمَ أَحَدٍ ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ كَانَ فَاتَهُ بَدْرٌ وَحْضُورُهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اخْرُجْ بَنَا إِلَى أَعْدَائِنَا ، لَا يَرَوْنَ أَنَا (جَبَّانًا (٣) وَضَعِفْنَا . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلْوَلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقِمْ بِالْمَدِينَةِ ، لَا تَخْرُجْ إِلَيْهِمْ ، فَوَاللَّهِ مَا خَرَجْنَا مِنْهَا إِلَى عَدُوِّنَا قَطُّ إِلَّا أَصَابَنَا ، وَلَا دَخَلْنَا عَلَيْنَا (٤) إِلَّا أَصَبَنَا مِنْهُ ، فَدَعْنَاهُمْ يَارَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ أَقَامُوا بِشَرِّ مَحْبِسٍ ، وَإِنْ دَخَلُوا قَاتِلَهُمْ الرَّجَالُ فِي وِجْهِهِمْ وَرَمَاهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبِّيَّانُ بِالْحَجَرَةِ مِنْ فَوْقِهِمْ ، وَإِنْ رَجَعُوا رَجَعُوا خَائِبِينَ كَمَا جَاءُوا . فَلَمْ يَرَلِ النَّاسُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، الَّذِينَ كَانُوا مِنْ أَمْرِهِمْ حُبُّ لِقَاءِ الْقَوْمِ ، حَتَّى [١١/١٥] دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلِبِسَ لِأَمْتَهَ (٥) :

فَكَانَتْ بَيْوَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُؤْمِنِينَ الْمَقَاعِدَ (٦) لِلقتالِ ، مَا ذَكَرْنَا / مِنْ

٧٢/٤

(١) ذِبَابُ السَّيْفِ : طرفُ الذَّى يُضَربُ بِهِ . النَّهَايَةُ ٢/١٥٢ .

(٢) أَى : كَسْرَا .

(٣) فِي سِ : « خَفَنَا مِنْهُمْ » .

(٤) بَعْدَ فِي صِ ، مِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، سِ : « قَطْ » .

(٥) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ فِي صِ . ٨ .

(٦) فِي مِ : « مَقَاعِدَ » .

مَشْوِرِتِهِ عَلَى أَصْحَابِهِ بِالرَّأْيِ الَّذِي ذَكَرْنَا ، عَلَى مَا وَصَفَهُ الَّذِينَ حَكَيْنَا قَوْلَهُمْ .
يَقَالُ مِنْهُ : بَوَأْتُ الْقَوْمَ مَنْزِلًا ، وَبَوَأْتُهُ لَهُمْ ، فَإِنَّا أَبْوَأْنَاهُمُ الْمَنْزَلَ تَبَوَّئَةً ، وَأَبْوَأْنَاهُمْ
مَنْزِلًا تَبَوَّئَةً .

وَقَدْ ذُكِرَ أَنْ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ ^(١) : (وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ شُبُوَّةَ
لِلْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ) . وَذَلِكَ جَائزٌ ، كَمَا يَقَالُ : رَدَفَكَ وَرَدَفَ لَكَ ، وَنَقَدَتْ
لَهَا صَدَافَهَا وَنَقَدَتْهَا ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ ^(٢) :

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ذَنْبًا لَسْتُ مُخْصِيَّهُ رَبُّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ التَّوْجُهُ وَالْعَمَلُ
وَالْكَلَامُ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَذَنْبِ .

وَقَدْ حُكِيَّ عَنِ الْعَرَبِ سَمَاعًا : أَبْأَتُ الْقَوْمَ مَنْزِلًا ، فَإِنَّا أَبْيَثُهُمْ إِبَاءَةً . وَيَقَالُ
مِنْهُ : أَبْأَتُ الْإِبَلَ . إِذَا رَدَدْتَهَا إِلَى الْمَبَاعَةِ . وَالْمَبَاعَةُ الْمَرَاحُ الَّذِي تَبَيَّثُ فِيهِ . وَالْمَقَاعِدُ ،
جَمْعُ مَقْعِدٍ ، وَهُوَ الْمَجِلسُ .

فَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ : وَإِذْ كُنْتُ إِذْ غَدَوْتَ يَا مُحَمَّدُ مِنْ أَهْلِكَ ، تَتَّخِذُ لِلْمُؤْمِنِينَ
مَعْنِكُرًا وَمَوْضِعًا لِقتالِ عَدُوِّهِمْ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ ﴾ . يَعْنِي بِذَلِكَ تَعَالَى ذَكْرُهُ : وَاللَّهُ سَمِيعٌ لِمَا يَقُولُ
الْمُؤْمِنُونَ لَكَ فِيمَا شَأْوَرْتَهُمْ فِيهِ ، مِنْ مَوْضِعٍ لِقَائِكَ وَلِقَائِهِمْ عَدُوكَ وَعَدُوَّهُمْ ، مِنْ
قَوْلِ مَنْ قَالَ : اخْرُجْ بِنَا إِلَيْهِمْ حَتَّى نَلْقَاهُمْ خَارِجَ الْمَدِينَةِ . وَقَوْلِ مَنْ قَالَ لَكَ : لَا
تَخْرُجْ إِلَيْهِمْ ، وَأَقِمْ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى يَدْخُلُوهَا عَلَيْنَا - عَلَى مَا قَدْ يَبَيَّنَا قَبْلُ - وَبِمَا ^(٣) ثُبَيْرَ
بِهِ عَلَيْهِمْ أَنْتَ يَا مُحَمَّدُ ، عَلَيْتَمْ بِأَصْلَحِ تِلْكَ الْآرَاءِ لَكَ وَلَهُمْ ، وَبِمَا تُحْفِيَهُ صَدُورُ

(١) ينظر البحـر الحـيطـ ٤٦/٣.

(٢) تقدم في ١/١٧٠.

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « مَا » .

المُشِيرين عليك بالخروج إلى عدوك ، وصدور المُشِيرين عليك بالمقام في المدينة ، وغير ذلك من أمرك وأمورهم .

كما حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق في قوله : ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ . أى سمِيعٌ لما يقولون ، عليهم بما يُخْفُون^(١) .

القول في تأويل قوله : ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَقْشَلَا وَاللَّهُ وَإِلَيْهَا وَعَلَىٰ اللَّهِ فَلَيَسْتَوْ كُلُّ الْمُؤْمِنُونَ﴾ .

يعني بذلك جل ثناؤه : والله سمِيعٌ عليهم حين همَّت طائفتان منكم أن تَقْشَلَا . والطائفتان اللتان همَّتا بالفشل - فيما ذُكر لنا - بنو سلمة وبنو حارثة .

ذكر من قال ذلك

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ ، قال : ثنا أبو عاصِم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهِدٍ في قول الله : ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَقْشَلَا﴾ . قال : بنو حارثة كانوا نحو أُحْمِدٍ ، وبنو سلمة نحو سُلَيْمَانَ [١١/١٥ ظ] وذلك يوم الخندق^(٢) .

قال أبو جعفر : وقد دلَّنا على أن ذلك كان يوم أُحْمِدٍ فيما مضى بما فيه الكفاية عن إعادته .

حدَّثَنَا إِشْرِيْزُورُ ، قال : ثنا يَزِيدُ ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ / تَقْشَلَا﴾ الآية : وذلك يوم أُحْمِدٍ ، والطائفتان بنو سلمة وبنو

(١) سيرة ابن هشام ١٠٦/٢ . وأنخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٤٨ (٤٠٧١ ، ٤٠٧٢) من طريق سلمة به .

(٢) تفسير مجاهد ٢٥٨ ، وعزاه السيوطي في الدر المثور ٢/٦٨ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

حارثة ؟ حيّان من الأنصارِ، همُوا بأمرِهِ، فعَصَمْهُمُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ . قال قتادة : وقد ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالُوا : مَا يَسْرُرُنَا أَنَّا لَمْ نَهُمْ بِالذِّي هَمَّنَا بِهِ ، وَقَدْ أَخْبَرْنَا اللَّهَ أَنَّهُ وَلَيْسَنَا^(١) .

^(٢) حَدَّثَنَا عَمَّارٌ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ : إِذْ هَمَّتْ طَلَاقَتَانِ مِنْكُمْ^(٣) الآيَةُ : وَذَلِكَ يَوْمُ أُحْدِي ، فَالطَّافِتَانُ بْنُو سَلِيمَةَ وَبْنُو حارثة ؟ حيّان من الأنصارِ . فَذَكَرَ مُثْلَ قَوْلِ قَتَادَةَ^(٤) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمَقْضَلِ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السُّدَّدِيِّ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أُحْدِي فِي أَلْفِ رَجُلٍ ، وَقَدْ وَعَدْهُمْ الْفَتْحَ إِنْ صَبَرُوا ، فَلَمَّا خَرَجَ^(٥) ، رَجَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي اسْلَوْلَ فِي ثَلَاثِمَائَةِ ، فَتَبَعَهُمْ أَبُو جَابِرُ السُّلَيْمَى يَدْعُوهُمْ ، فَلَمَّا غَلَبُوهُ وَقَالُوا لَهُ : مَا نَعْلَمُ قِتَالًا ، وَلَئِنْ أَطْعَنَا لَتَرْجِعُنَّ مَعْنَا . وَقَالَ : إِذْ هَمَّتْ طَلَاقَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَقْشَلَا^(٦) . فَهُمْ بْنُو سَلِيمَةَ وَبْنُو حارثةَ ، هُمُوا بِالرجُوعِ حِينَ رَجَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيِّ ، فَعَصَمْهُمُ اللَّهُ ، وَبَقَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَبِعِمَائَةِ^(٧) .

حَدَّثَنَا القَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنِي حَجَّاجُ ، عَنْ أَبْنِ حُرَيْبِ ، قَالَ : قَالَ عِكْرَمَةُ : نَزَّلَتْ فِي بَنِي سَلِيمَةَ مِنَ الْخَزَرِجِ ، وَبَنِي حارثَةَ مِنَ الْأَوْسِ ، وَرَأْسُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي اسْلَوْلَ^(٨) .

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٤٩ عقب الأثر (٤٠٧٣) معلقاً، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٦٨ إلى عبد بن حميد.

(٢) في س : « حدثنا عمرو قال حدثنا » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٤٩ عقب الأثر (٤٠٧٣) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٤) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٥) تسمة الأثر المتقدم في ص ٩ .

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٦٨ إلى المصنف .

حدَّثني محمدُ بْنُ سعِيدٍ ، قال : ثني أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبىه ، عن ابن عباس قوله : ﴿إِذْ هَمَتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ . فَهُمْ بُنُو حارثَةَ وَبُنُو سَلِيمَةَ^(١) .

حدَّثنا ابن حُمَيْدٍ ، قال : ثنا سَلَمَةُ ، عن ابن إِسْحَاقَ : ﴿إِذْ هَمَتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ . والطائفتان بُنُو سَلِيمَةَ مِنْ جُثْمَنَ بْنِ الْخَزْرَجِ ، وَبُنُو حارثَةَ بْنِ النَّبِيِّ مِنَ الْأُوسِ ، وَهُمَا الْجَنَاحَانَ^(٢) .

حدَّثني محمدُ بْنُ سِنَانٍ ، قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، عن عَبَادٍ ، عن الحسن في قوله : ﴿إِذْ هَمَتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ الآية . قال : هما طائفتان من الأنصار ، هُمَا أَنْ يَفْشَلَا ، فَعَصَمَهُمَا اللَّهُ وَهَرَمَ عَدُوُّهُمَا^(٣) .

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ ، قال : أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ ، عن عمِّرٍو بْنِ دِينَارٍ ، قال : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : ﴿إِذْ هَمَتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ . قال : نَحْنُ^(٤) هُمْ ؛ بُنُو سَلِيمَةَ وَبُنُو حارثَةَ ، وَمَا نُحِبُّ أَنْ لَوْلَمْ^(٥) تَكُنْ هَمَمَنَا^(٦) ؟ لَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾^(٧) .

حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قال : ثنا أبو نُعَيْمٍ ، قال : ثنا أَبْنُ عَيْنَةَ ، عن عمِّرٍو ،

(١) ذكره ابن أبى حاتم في تفسيره ٧٤٩/٣ عقب الأثر (٤٠٧٣) معلقاً ، وعزاه السيوطي في الدر ٦٨/٢ إلى المصنف .

(٢) ينظر سيرة ابن هشام ١٠٦/٢ .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم في تفسيره ٧٤٩/٣ (٤٠٧٥) من طريق أبى بكر الحنفى به .

(٤) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٥) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « تَكُنْ هَمَتا » .

(٦) تفسير عبد الرزاق ١/١٣١ . وأخرجه ابن أبى حاتم في تفسيره ٧٤٩/٣ (٤٠٧٧) عن الحسن بن يحيى به .

(٧) تفسير بن متصور (٥٢٣) - تفسير ، والبخارى (١) ، ومسالم (٤٥٥٨) ، ومسلم (٢٥٥٥) ، والبيهقي في الدلائل ٣/٢٢١ من طريق ابن عيينة به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٦٨ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول . فذكر نحوه .

حدَثَنِي يُونسُ ، قال : أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : قَالَ ابْنُ زِيدٍ : ﴿إِذْ هَمَتْ طَآءِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَقْشَلَا﴾ . قَالَ : هَذَا يَوْمُ الْحُدُّ^(١) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿أَنْ تَقْشَلَا﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي : « هَمَّنَا أَنْ تَضْعُفَنَا وَتُجْبِنَا » عن لقاءِ عَدُوِّهِمَا . يَقُولُ مِنْهُ : فَشَلَ فَلَانٌ عن لقاءِ عَدُوِّهِ ، يَقْشُلُ فَشَلًا .

/ كما حدَثَنَا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجٌ ، عن ابن جريرٍ ، ٧٤/٤
قال : قال [١٦/١١] ابن عباس : الفَشَلُ الجُبْنُ^(٣) .

وكان هُمُّهما الذي هُمَّا به من الفَشَلِ ، الانصراف عن رسول الله ﷺ والمؤمنين ، حين انصرف عنهم عبد الله بن أبي ابن سلوأ بن معه ، جُبِنَا منهم ، من غير شَكٍ منهم في الإسلام ولا نفاق ، فعَصَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا هُمُّوا به من ذلك ، ومضوا مع رسول الله ﷺ لوجهه الذي مَضَى له ، وتركتوا عبد الله بن أبي ابن سلوأ والمنافقين معه ، فأنثى الله عز وجل عليهما بثوبتهما على الحق ، وأخبر أنه ولِيهِمَا وناصِرُهُمَا على أعدائهم من الكفار .

كما حدَثَنَا ابن حمِيدٌ ، قال : ثنا سَلَمَةُ ، عن ابن إسحاقَ : ﴿وَاللَّهُ وَلِيهِمَا﴾ .
أي : المُدَافِعُ^(٤) عنهم ما هُمَّا به من فَشِلَّهُمَا^(٥) .

وذلك أنه إنما كان ذلك منهمما عن ضعف ووهن أصابهما من غير شَكٍ أصابهما في دينهما ، فتولى دفع ذلك عنهم برحمة وعائده ، حتى سَلَمَتَا من

(١) ينظر التبيان / ٢٥٧٧.

(٢) - ٢) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « هَمَّا أَنْ يَضْعُفَا وَيُجْبِنَا » .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٦٨/٢ إلى المصنف .

(٤) في م : « الدافع » .

(٥) سيرة ابن هشام ٢/١٠٦ .

وَهُنَّ هُمَا وَضَعْفُهُمَا ، وَلَقِيتَا بَنَيِّهِمَا عَلَيْهِ .

يقول : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَتَوَكَّلَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ . أى : من كان به ضعفٌ من المؤمنين أو وهن فليتوكل على ، وليس عن بي ، أعنده على أمره ، وأدفع عنه حتى أبلغ به ، وأقويه على نيته .

وقد ذكر أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقرأ : (وَاللَّهُ وَلِيَهُمْ)^(١) . وإنما جاز أن يقرأ ذلك كذلك ؛ لأن الطائفتين وإن كانتا في لفظ اثنين ، فإنهما في معنى جماع ، بمنزلة الحَضَمَيْنِ والخَزَيْنِ .

القول في تأويل قوله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ نَصَرْتُكُمُ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَنْتُمْ أَذْلَهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ ﴾ .

يعني بذلك جل ثناؤه : وإن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يُنْصُرُوكُم كيدهم شيئاً ، وَيُنْصُرُوكُم ربكم ، ولقد نصركم الله بيده على أعدائكم وأنتم يومئذ أذلة ، يعني قليلون في غير متعة من الناس ، حتى أظهركم الله على عدوكم ، مع كثرة عددهم وقلة عدكم ، وأنتم اليوم أكثر عددًا منكم حينئذ ، فإن تَصْبِرُوا لأمر الله ينصركم كما نصركم ذلك اليوم ، ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ . يقول : فاتقوا ربكم بطاعته ، واجتناب محارمه ، ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ ﴾ . يقول : لتشكروه على ما مَنَّ به عليكم من النصر على أعدائكم ، وإظهار دينكم ، وما هداكم له من الحق الذي ضلّ عنه مخالفوك .

كما حَدَّثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا سَلَمَةُ ، عن أَبْنِ إِسْحَاقَ : ﴿ وَلَقَدْ نَصَرْتُكُمُ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَنْتُمْ أَذْلَهُ ﴾ . يقول : وأنتم أقل عدداً وأضعف قوة ، ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ

تَشْكُرُونَ ﴿١﴾ ، أَيْ : فَاتَّقُونِ ، فِإِنَّهُ شَكْرٌ نَعْمَتِي .

وَاخْتِلَفَ فِي الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ سُمِّيَ بَدْرًا ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : سُمِّيَ بَدْرًا ؛ لَأَنَّهُ كَانَ مَاءً لِرَجُلٍ يُسَمَّى بَدْرًا ، فَسُمِّيَ بِاسْمِ صَاحِبِهِ .

ذَكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

[١٦/١١] حَدَّثَنَا أَبْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنِي ، عَنْ زَكْرِيَا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَتْ بَدْرًا لِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ : بَدْرٌ . فَسُمِّيَتْ بِهِ .

/ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا زَكْرِيَا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : ٤٧٥ / **وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ** ﴿٢﴾ . قَالَ : كَانَتْ بَدْرًا لِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ : بَدْرٌ . فَسُمِّيَتْ بِهِ .

وَأَنْكَرَ ذَلِكَ آخْرُونَ ، وَقَالُوا : ذَلِكَ اسْمٌ سُمِّيَتْ بِهِ الْبَقْعَةُ كَمَا سُمِّيَ سَائِرُ الْبَلْدَانِ بِأَسْمَائِهَا .

ذَكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّرَ الْوَاقِدِيُّ ، قَالَ : ثَنَا مُنْصُورٌ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ زَكْرِيَا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِنَّمَا سُمِّيَ بَدْرًا ؛ لَأَنَّهُ كَانَ مَاءً لِرَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ ، يُقَالُ لَهُ : بَدْرٌ . قَالَ الْحَارِثُ ، قَالَ أَبْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ الْوَاقِدِيُّ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ ، فَأَنْكَرَاهُ ،

(١) سيرة ابن هشام ١٠٦/٢ . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٥١ ، ٤٠٨٨ ، ٤٠٩٠ من طريق سلمة به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٧٥٠ ، ٤٠٨٣ من طريق وكيع به . وأخرجه ابن سعد ٢/٢٧ ، وابن أبي شيبة ١/٣٥٤ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٧٥٠ ، ٤٠٨٢ من طريق زكريا به ، وعزاه السيوطي في الدر المثور ٢/٦٩ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(تفسير الطبرى ٢/٦)

وقالا : فلأيّ شيء سميت الصفراء^(١) ؟ ولأيّ شيء سميت الحمراء^(٢) ؟ ولأيّ شيء سمى رابع^(٣) ؟ هذا ليس بشيء ، إنما هو اسم الموضع . قال : وذكروه ذلك ليحيى بن النعمان العفاري . فقال : سمعت شيوخنا^(٤) من بنى غفار يقولون : هو ما ورثنا ومتنا ، وما ملكه أحدٌ قطُّ يقال له : بدرٌ . وما هو من بلاد جهينة ، إنما هي بلاد غفار . قال الواقدي : وهذا المعروف عندنا^(٥) .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : أخبرنا عبد الله بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول : بدر ماء عن يمين طريق مكة ، بين مكة والمدينة^(٦) .

وأما قوله : ﴿أَذْلَلَة﴾ . فإنه جمُعُ ذليل ، كما الأعزَّة جمُع عزيزٍ ، والأَئِمَّة جمُعٌ لبيبٍ ، وإنما سَمَّاهُم الله عز وجل أَذْلَلَةً لقلة عددهم ، لأنهم كانوا ثلاثة مائةٍ نفسي وبضعة عشر ، وعددهم ما بين التسعين إلى الألف - على ما قد يَئِنَا فيما مضى - فجعلهم لقلة عددهم أَذْلَلَةً .

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا يثرب ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قاتادة قوله : ﴿وَلَقَدْ نَصَرْتُكُم﴾

(١) الصفراء : واد من ناحية المدينة ، وقال عرام بن الأصيني السلمي : الصفراء : قرية كثيرة النخل والمزارع وما زها عيون كلها وهي فوق ينبع مما يلي المدينة . معجم البلدان ٣/٣٩٩ .

(٢) الحمراء : حمراء الأسد ، موضع على ثمانية أميال من المدينة إليه انتهى رسول الله ﷺ يوم أحد في طلب المشركين . معجم البلدان ٢/٣٣٢ .

(٣) في الأصل : «شيوخا» .

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/٢٧ ، وينظر : فتح الباري ٢/٢٧ .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المثمر ٢/٦٩ إلى المصنف .

الله يُبَدِّر وَأَنْتُمْ أَذَلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ ﴿٤﴾ : وبذر ما في مكة والمدينة ، التقى عليه نبي الله عليه صلوات الله وسلامه والشركون ، وكان أول قتال قاتله نبي الله عليه صلوات الله . ^(١) قال قتادة ^(٢) : ذكر لنا أنه قال لأصحابه يومئذ : «أنتم اليوم بعدة أصحاب طالوت يوم لقي جالوت». فكانوا ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً ، والشركون يومئذ ألف أو زاهقوا ذلك ^(٣) .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ ، قال : ثنا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ عَبَادٍ ، عَنْ الْحَسْنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿٤﴾ وَلَقَدْ نَصَرْتُكُمْ اللَّهُ يُبَدِّر وَأَنْتُمْ أَذَلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ ﴿٥﴾ . قال : يقول : وأنتم قليل [١٧/١١] أو أذلة . وهم يومئذ بضعة عشر وثلاثمائة ^(٤) .

حدَّثَنَا عَمَّارٌ ، قال : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، نَحْوَ قَوْلِ قتادة ^(٤) .

حدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا سَلَمَةُ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ : ﴿٦﴾ وَلَقَدْ نَصَرْتُكُمْ اللَّهُ يُبَدِّر وَأَنْتُمْ أَذَلَّةٌ ﴿٧﴾ . ^(٥) يقول : وأنتم أقل عددًا وأضعف قوة ^(٦) . / وأما قوله جل ثناؤه : ﴿٨﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ ﴿٩﴾ . فإن تأويله كالذى قد بيئت .

كما حدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قال ثنا سَلَمَةُ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ : ﴿١٠﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ

(١) في م : «و» .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المثور ٦٩ إلى المصنف وعبد بن حميد ، وأخرج المروي عبد الرزاق في تفسيره ١٠١ عن عمر عن قتادة .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٥١/٣ (٤٠٨٦) من طريق أبي بكر به .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٥١/٣ (٤٠٨٧) من طريق ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن قتادة والربيع .

(٥) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٥١/٣ (٤٠٨٨) من طريق سلمة به .

شَكُورُونَ ﴿٦﴾ . أى : فاتّقوني ، فإنه شكرٌ يعمتي ^(١) .

القول في تأویل قوله تعالى : «إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنَّ يَكْفِيْكُمْ أَنْ يُمْدَدَّكُمْ رَبِّكُمْ شَكْنَةً ءَالَفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ ﴿٦﴾ بَلْ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَقَوَّا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدَدَّكُمْ رَبِّكُمْ بِخَمْسَةَ ءَالَفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿٧﴾ » .

يعنى بذلك جل ثناوه : ولقد نصركم الله بدر وأنتم أدلة إذ تقول للمؤمنين بك من أصحابك : «أَنَّ يَكْفِيْكُمْ أَنْ يُمْدَدَّكُمْ شَكْنَةً ءَالَفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ ﴿٦﴾ ، وذلك يوم بدر .

ثم اختلف أهل التأویل في خضور الملائكة يومئذ حربهم وفي أى يوم وعدوا ذلك ؟ فقال بعضهم : إن الله تبارك وتعالى ذكره كان وعده المؤمنين يوم بدر أن يمددهم بملائكته إن أناهم العدو من فورهم ، فلم يأتواهم ولم يمددوا .

ذكر من قال ذلك

حدّثني حميد بن مساعدة ، قال : ثنا يشرب بن المفضل ، قال : ثنا داود ، عن عامر ، قال : حدث المسلمين ^(٢) يوم بدر ^(٢) أن كروزَ بن جابر الحاربي يمد المشركين . قال : فشق ذلك على المسلمين ، فقيل لهم : «أَنَّ يَكْفِيْكُمْ أَنْ يُمْدَدَّكُمْ رَبِّكُمْ شَكْنَةً ءَالَفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ ﴿٦﴾ بَلْ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَقَوَّا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدَدَّكُمْ رَبِّكُمْ بِخَمْسَةَ ءَالَفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿٧﴾ . قال : فبلغت كروزاً الهزيمة ، فرجع ، ولم يمددهم بالخمسة ^(٣) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٥١/٢ (٤٠٩٠) من طريق سلمة به .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٨/١٤ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٧٥٢/٢ (٤٠٩٥) من طريق داود به . وعزاه السيوطي في الدر الم Shr ٦٩/٢ إلى ابن المنذر .

حدَّثني ابنُ المُشَنْيَّ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا داودُ ، عن عامِرٍ ، قال : لِمَ كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ، بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : ﴿ وَيَأْتُوكُم مِّنْ فَوْرَهُمْ هَذَا ﴾ - يَعْنِي كُفَّارًا وَاصْحَابَهُ - ﴿ يُمَدِّدُكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةَ ءَالَّفِ مِنَ الْمَلَائِكَةَ مُسَوِّمِينَ ﴾ . قَالَ : فَبَلَغَ كُفَّارًا وَاصْحَابَهُ الْهَزِيمَةَ ، فَلَمْ يُمَدِّهِمْ ، وَلَمْ تَنْزِلِ الْخَمْسَةُ ، وَأَمْدُوا بَعْدَ ذَلِكَ بِالْأَلْفِ ، فَهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ^(١) .

حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ ، قال : ثنا أبو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ ، عن عَبَادٍ ، عن الحُسْنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِذَا تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنَّ يَكْفِيْكُمْ أَنْ يُمَدِّدُكُمْ رَبُّكُمْ بِشَلَاثَةِ ءَالَّفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ﴾ الآيَةُ كُلُّهَا . قَالَ : هَذَا يَوْمُ بَدْرٍ^(٢) .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عن داودَ ، [١١/١٧] ظُنُونُ الشَّعْبِيِّ ، قال : حَدَّثَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ كُفَّارًا / بَنَ جَابِرٍ الْحَارِبِيِّ يَرِيدُ أَنْ يُمَدِّدَ الْمُشْرِكِينَ بِبَدْرٍ ، قال : فَشَقَّ ٧٧/٤ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَنَّ يَكْفِيْكُمْ أَنْ يُمَدِّدُكُمْ رَبُّكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾ . قَالَ : فَبَلَغَتْهُ هَزِيمَةُ الْمُشْرِكِينَ ، فَلَمْ يُمَدِّدْ أَصْحَابَهُ ، وَلَمْ يُمَدِّدُوا بِالْخَمْسَةِ^(٣) .

وقال آخرون : كان هذا الْوَعْدُ مِنَ اللَّهِ لَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَصَبَرُ الْمُؤْمِنُونَ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، فَأَمْدَهُمْ بِمَلَائِكَتِهِ عَلَى مَا وَعَدْهُمْ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قال : ثَنَى

(١) عَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُثُورِ ٦٩٢ إِلَى الْمُصْنَفِ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٧٥٣، ٧٥٢ (٤٠٩٢، ٤٠٩٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ الْحَنْفِيِّ بِهِ .

(٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي الصَّفَحَةِ السَّابِقَةِ .

عبد الله بن أبي بكر ، عن بعض بنى ساعدة ، قال : سمعت أبا أسييد مالك بن ربيعة ، بعد ما أصيب بصره يقول : لو كنت معكم بدير الآن ، ومعي بصري ، لأخبرتكم بالشُّغب^(١) الذي خرجت منه الملائكة ، لا أشك ولا آتاري^(٢) .

حدَثنا ابنُ حمَيْدٍ ، قال : ثنا سَلَمَةُ ، قال : قال ابنُ إسحاقَ ، وثني عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ ، عن بعض بنى ساعدة ، عن أبي أسييد مالكِ بنِ ربيعة ، وكان شَهِدَ بدرًا : أنه قال بعدَ إذ ذَهَبَ بصرُهُ : لو كنت معكم اليومَ بديرٍ ، ومعي بصري ، لأرثُكُم الشُّغبَ الذي خَرَجَتْ منهُ الملائكة ، لا أشك ولا آتاري^(٣) .

حدَثنا ابنُ حمَيْدٍ ، قال : ثنا سَلَمَةُ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، قال : وثني عبدُ اللهِ ابنُ أبي بكرٍ أنه حدَثَ عن ابنِ عباسٍ ، أن ابنَ عباسٍ ، قال : ثني رجلٌ من بنى غفارٍ ، قال : أقبلتُ أنا وأبنُ عمٍّ لى ، حتى أصعدنا في جبلٍ يُشرِفُ بنا على بدر ، ونحن مُشرِّكٌ ، نَتَظَرُ الْوَقْعَةَ عَلَى مَنْ تَكُونُ الدَّبْرَةُ^(٤) ، فنتَهَيُّبُ مع من ينتَهَيُّبُ . قال : فبينا نحن في الجبل ، إذ دَنَتِ مِنَ السَّحَابَةِ ، فسمِعْنا فيها حَمْمَمَةً الحَيْلِ ، فسمِعْتُ قائلًا يقولُ : أقْدِمْ حَيْزُومُ^(٥) . قال : فأما ابنُ عمِّي فانكَشَفَ قِناعُ^(٦) قلبه ، فمات مَكَانَهُ ، وأما أنا فِكِدتُّ أهْلِكُ ، ثم تماسَكْتُ^(٧) .

(١) في ص : « بالبعث » ، وفي ت ١ : « باللقب » .

(٢) أخرجه البيهقي في الدلائل ٥٢ / ٣ ، ٥٣ من طريق يونس بن بكر به .

(٣) سيرة ابن هشام ١ / ٦٣٣ .

(٤) الدبرة : أي الدولة والظفر والنصرة ، وتفتحباء وتسكن ، ويقال : على من الدبرة أيضًا أي الهزيمة . النهاية ٩٨ / ٢ .

(٥) حيزوم : جاء في التفسير أنه اسم فرس جبريل عليه السلام ، والحيزوم لغة هو الصدر . وقيل وسطه . النهاية ٤٦٧ / ١ .

(٦) قناع القلب : غشاوة ، تشبيهاً بقناع المرأة . النهاية ٤ / ١١٤ .

(٧) سيرة ابن هشام ١ / ٦٣٣ ، وأخرجه المصنف في تاريخه ٤٥٣ / ٣ ، وعن الأصفهاني في الأغانى ٤ / ١٩٨ =

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا سَلَمَةُ ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ ، قال : وَثَنِي الْحَسْنُ بْنُ عَمَارَةَ ، عن الْحَكَمِ بْنِ عُتْيَةَ ، عن مَقْسِيمٍ ، مولى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قال : لَمْ تُقَاتِلِ الْمَلَائِكَةُ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ سَوْيَ يَوْمِ بَدْرٍ ، وَكَانُوا يَكُونُونَ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْأَيَّامِ عَدَدًا وَمَدَدًا لَا يَضُرُّونَ^(١) .

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا سَلَمَةُ ، قال : قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْحَاقَ ، حدَّثَنِي أَبِي إِسْحَاقِ بْنِ يَسَارٍ ، عن رجَالٍ مِنْ بَنِي مَازِنٍ بْنِ النَّجَارِ ، عن أَبِي دَاوَدَ الْمَازَنِيِّ - وَكَانَ شَهِيدٌ بَدْرًا - قال : إِنِّي لَأَتَيْعُ رِجَالًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ لِأَضْرِبَهُ ، إِذَا وَقَعَ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ سَيْفِي ، فَعَرَفْتُ أَنَّ قَدْ قَتَلَهُ غَيْرِي^(٢) .

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا سَلَمَةُ ، قال : قَالَ مُحَمَّدٌ : ثَنِي حَسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عن عَكْرَمَةَ مولى ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : قَالَ أَبُورَافِعٍ مولى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَنْتُ عُلَمَاءَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطَلِبِ ، [١١/١٨و] وَكَانَ الإِسْلَامُ قدْ دَخَلَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ ، فَأَسْلَمَ الْعَبَّاسُ ، وَأَسْلَمَتْ أُمُّ الْفَضْلِ ، وَأَسْلَمَتْ ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ يَهَابُ قَوْمَهُ ، وَيَكْرَهُ أَنْ يُخَالِفَهُمْ ، وَكَانَ يَكْثُرُ إِسْلَامَهُ ، وَكَانَ ذَا مَالٍ كَثِيرٍ مُتَفَرِّقٍ فِي قَوْمِهِ ، وَكَانَ أَبُو لَهِبٍ عَدُوًّا لِلَّهِ قَدْ تَحَلَّفَ عَنْ بَدْرٍ ، وَبَعْثَ مَكَانَهُ الْعَاصِيَ بْنَ هَشَامَ بْنَ الْمُغِيرَةِ ، وَكَذَلِكَ صَنَعُوا ؛ لَمْ يَتَخَلَّفْ رَجُلٌ إِلَّا بَعْثَ مَكَانَهُ رَجُلًا ، فَلَمَّا جَاءَ الْحَبْرُ عَنْ مُصَابِ أَصْحَابِ بَدْرٍ مِنْ قَرِيشٍ ، كَبَّهُ اللَّهُ / وَأَخْزَاهُ ، وَوَجَدْنَا فِي ٤/٧٨

= وأخرجه أبو نعيم في الدلائل (٤٠٣) ، والبيهقي في الدلائل ٣/٥٢ ، من طريق ابن إسحاق به.

(١) سيرة ابن هشام ١/٦٣٤ ، وأخرجه الأصفهاني في الأغانى ٤/٩٩ عن المصنف به ، وأخرجه الطبراني (٤٠٨٥) من طريق الحكم به.

(٢) سيرة ابن هشام ١/٦٣٣ ، وأخرجه المصنف في تاريخه ٣/٤٥٣ وعند الأصبهاني في الأغانى ٤/١٩٨ ، وأخرجه أبو نعيم في الدلائل (٤٠٤) ، والبيهقي في الدلائل ٣/٥٦ من طريق ابن إسحاق به .

أنفسينا قوةً وعِزّاً^(١) . قال : و كنتُ رجلاً ضعيفاً ، و كنتُ أعملُ القِدَاحَ ، أَنْجِثُهَا فِي حَجَرَةٍ زَمْزَمَ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحَالْتُ فِيهَا أَنْجِثُ الْقِدَاحَ وَعِنْدِي أُمُّ الْفَضْلِ جَالِسٌ ، وَقَدْ سَرَّنَا مَا جَاءَنَا مِنَ الْخَبَرِ ، إِذْ أَقْبَلَ الْفَاسِقُ أَبُو لَهَبٍ يَجْرِي رَجْلَيْهِ بَشَرِّ ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى طُنْبٍ^(٢) الْحَجَرَةِ ، فَكَانَ ظَهِيرَهُ إِلَى ظَهِيرَى ، فَبَيْنَا هُوَ جَالِسٌ إِذْ قَالَ النَّاسُ : هَذَا أَبُو سَفِيَّانَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ قَدْ قَدِيمٌ . قَالَ : قَالَ أَبُو لَهَبٍ : هَلْمُ إِلَيَّ يَا ابْنَ أَخِي ، فَعَنَدَكَ^(٣) الْخَبَرُ . قَالَ : فَجَلَسَ إِلَيْهِ ، وَالنَّاسُ قِيَامٌ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، أَخِرِينِي كَيْفَ كَانَ أَمْرُ النَّاسِ؟ قَالَ : لَا شَيْءَ وَاللَّهُ ، إِنْ كَانَ إِلَّا أَنْ لَقَيْنَاهُمْ ، فَمَنْنَحْنَاهُمْ أَكْفَافَنَا ، يَقْتُلُونَا وَيَأْسِرُونَا كَيْفَ شَاعُوا ، وَإِيمَانُ اللَّهِ مَعَ ذَلِكَ مَا لَمْ^(٤) النَّاسُ ، لَقِيْنَا رِجَالًا يَيْضًا عَلَى خَيْلٍ بَلْقٍ^(٥) بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، «مَا تُلْبِقُ شَيْئًا»^(٦) ، وَلَا يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ . قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَرَفَعَتْ طُنْبُ الْحَجَرَةِ يَدِي ، ثُمَّ قَلَّتْ : تَلَكَ^(٧) . المَلَائِكَةُ^(٨) .

حدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلَمَةُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : ثَنَى الْحَسْنُ بْنُ عَمَارَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ مِقْسُمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ الَّذِي أَسْرَ الْعَبَّاسَ أَبُو الْيَسِّرِ كَعْبُ بْنُ عُمَرٍ وَأَخْوَى بْنِ سَلَمَةَ ، وَكَانَ أَبُو الْيَسِّرِ رِجَالًا مَجْمُوعًا^(٩) ، وَكَانَ

(١) في ص ، ت ١ : «عنة» ، وفي م ، ت ٢ ، ت ٣ : «عونه» .

(٢) الطنب : حبل طويلاً يشد به البيت والسرادق ، وقيل الوتد ، والجمع : أطباب وطنية . اللسان (طنب) .

(٣) في ص ، ت ١ : «عندك» .

(٤) بعده في م ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «ما» . ويلق الفرس : كان فيه سود وبياض ، فهو أبلق جمعه بلق . اللسان (بلق) .

(٥ - ٥) في م : «ما يليق لها شيء» ، وما تليق شيئاً . أى : ما تبقى شيئاً ، يقال : فلان ما يليق شيئاً من سخاته . أى : ما يُمسك شيئاً . ينظر اللسان (لى ق) .

(٦) سيرة ابن هشام ١/٦٤٦ ، وأخرجه المصنف في التاريخ ٣/٤٦١ وعنه الأصفهاني في الأغاني ٤/٢٠٥ . وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٤/٧٣ ، والحاكم ٣/٣٢٣ من طريق ابن إسحاق به .

(٧) رجالاً مجموعاً : يراد به مجتمع الخلائق لم ينقطع ، كما يدل عليه سياق الأثر ، وينظر التاج (جم ع) .

العباسُ رجلاً جسيماً ، فقال رسول الله ﷺ لأبي اليسر : « كيف أسرتَ العباسَ يا أبا اليسرِ؟ ». قال : يا رسول الله ، لقد أعانتني عليه رجلٌ ما رأيته قبْلَ ذلك ولا بعده، هيئته كذلك وكذا . قال رسول الله ﷺ : « لقد أعانتك عليه ملَكٌ كريمٌ »^(١) .

حدثنا يُشترِّط ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ أَن يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمْدَدُكُمْ رَبُّكُمْ بِلِلَّهِ أَنَّكُمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلُونَ ﴾ . أَمْدُوا بالفِي ، ثم صاروا ثلاثةَ آلَافَ ، ثم صاروا خمسةَ آلَافَ ، ﴿ إِن تَصْبِرُوا وَتَنْقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدَدُكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةَ أَلَافِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾ وذلك يوم بدر ، أَمْدَهُمُ اللهُ بخمسةَ آلَافٍ من الملائكة^(٢) .

حدثت عن عمارٍ ، عن ابن أبي جعفر^(٣) ، عن أبيه ، عن الربيع بن حوه .

حدثني محمدُ بْنُ سعِيدٍ ، قال : ثني أبي ، قال ثني عمِي ، قال : حدثني أبي^(٤) ، عن أبيه ، عن ابن عباسٍ في قوله : ﴿ يُمْدَدُكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةَ أَلَافِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾ . فإنهم أتوا محمداً ﷺ مُسَوِّمِينَ^(٥) .

حدثني محمدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمن ، قال^(٦) ثنا سفيان ، [١١/١٨] ظاهر عن ابن خثيم ، عن مجاهدٍ ، قال : لم تُقاوِلِ الملائكةَ إِلَّا يَوْمَ بَدْرٍ^(٧) .

(١) أخرجه المصنف في التاريخ ٤٦٣ / ٤ ، وعنه الأصفهاني في الأغاني ٤ / ٢٠٦ ، وأخرجه أبو نعيم في الدلائل (٤٠٢) من طريق سلمة به ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٤ / ١٢ من طريق مقسم به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٧٥٤ (٤١٥) من طريق يزيد ، وعزاه السيوطي في الدر ٢/٦٩ إلى عبد بن حميد .

(٣) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، وفي م : « نجح ». .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٥٢ (٤٠٩٦) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٥) سقط من : م .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٥٤ (٤١١٢) عن محمد بن سعد بأطول من هذا .

(٧) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٨) تفسير مجاهد ص ٢٥٩ ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٥٤ من طريق سفيان به .

وقال آخرون : إن الله عز وجل إنما وعدهم يوم بدر أن يمدهم إن صبروا
عند طاعته ، وجهاد أعدائه ، واتقوه باجتناب محارمه ، أن يمدهم في حربهم
كلها ، فلم يصبروا ، ولم يتقوا إلا في يوم الأحزاب ، فأمددهم حين حاصروا
ُبَيْطَة .

ذکر من قال ذلك

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ الْأَسْدِيِّ، قَالَ: ثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو إِدَامَ الْمَهْرَبِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِي قُرْيَظَةَ وَالنَّضِيرِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نُحَاصِرَهُمْ، فَلَمْ يُفْتَنْعَ عَلَيْنَا، فَرَجَعْنَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْشَلِيَّ، فَهُوَ يَعْسِلُ رَأْسَهُ، إِذْ جَاءَهُ جَبَرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَضَعْتُمْ أَسْلَحَتُكُمْ وَلَمْ تَضَعِّ المَلَائِكَةُ أَوْزَارَهَا! فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَخْرَقَةَ، فَلَفَّ بِهَا رَأْسَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ، ثُمَّ نَادَى فِينَا، فَقُمْنَا كَالِّينَ مُعَيْنٍ^(٤) لَا نَعْبُأُ بِالسِّيرِ شَيْئًا، حَتَّى أَئَيْنَا قُرْيَظَةَ وَالنَّضِيرَ، فَيَوْمَئِذٍ أَمْدَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِثَلَاثَةَ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَفَتَحَ اللَّهُ لَنَا فَتَحًا يَسِيرًا، فَانْقَلَبَنَا بِنَعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ^(٥).

وقال آخرون بنحو هذا المعنى ، غير أنهم قالوا : لم يصِّرِ القومُ ، ولم يَتَّقُوا ، ولم يُكْدُوا بشيءٍ في أحدٍ .

(١) في ص ، م : «عبد» .

(٢) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «آدم». وينظر تهذيب الكمال ٤٣١/١١.

(٣-٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فَدُعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسِّ فَهُوَ ، وَفِي م : « فِي بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسِّ فِي بَيْتِه ». وَالْقُشْلُ وَالْعَشْلُونُ : الْمَاء يَغْتَسِلُ بِهِ . وَيَنْظَرُ الْلَّسَانُ (غ س ل) .

(٤ - ٤) في م: «كالزمعين».

(٥) ذكره البعري في تفسيره ٢ / ١٠٠، وعزاه السيوطي في الخصائص الكبرى ٢٣٣ / ١ إلى المصنف.

ذَكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنِي حِجَاجُ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، سَمِعْتُهُ^(١) يَقُولُ : ﴿بَلَّ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَنْقُوا وَيَأْتُوكُم مِّنْ فَوْرِهِمْ هَذَا﴾ . قَالَ : يَوْمَ بَدِيرٍ . قَالَ : فَلِمَ يَصْبِرُوا وَلِمَ يَنْقُوا ، فَلِمَ يُمْدُدُوا يَوْمَ أُخْدِي ، وَلِمَ مُدُوا لَمْ يَهْزَمُوا يَوْمَئِذٍ^(٢) .

حَدَّثَنَا أَبُو بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ يَقُولُ : لَمْ يُمْدُدُوا يَوْمَ أُخْدِي وَلَا بَمَلِكٍ وَاحِدٍ . أَوْ قَالَ : إِلَّا بَمَلِكٍ وَاحِدٍ^(٣) . أَبُو جَعْفَرٍ يَشْكُ .

حَدَّثَنَا عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْفَرْجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعاذِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْيَدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَاكَ قَوْلَهُ : ﴿أَنَّ يَكْفِيْكُمْ أَنْ يُمْدِدُكُمْ رَبُّكُمْ بِشَكْلِهِ أَلْفِ﴾ إِلَى^(٤) ﴿بِخَمْسَةِ أَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ . كَانَ هَذَا مَوْعِدًا^(٥) مِنَ اللَّهِ يَوْمَ أُخْدِي ، عَرَضَهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٌ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ اتَّقُوا وَصَبَرُوا أَمْدَدُهُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ . فَفَرَّ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ أُخْدِي وَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ ، فَلَمْ يُمْدِدُهُمْ اللَّهُ^(٦) .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿بَلَّ إِنْ

(١) فِي صَ ، مَ ، تَ ١ ، تَ ٢ ، تَ ٣ ، سَ : « سَمِعْهُ » .

(٢) عِزَّاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُتَشَوَّرِ ٦٩٢ إِلَى الْمَصْنَفِ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو حَاتَّمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٧٥٢/٣ (٤٠٩٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَيْنَةَ بِالْفَظِ الْأَوَّلِ : « وَلَا بَمَلِكٍ وَاحِدٍ » . وَعِزَّاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُتَشَوَّرِ ٦٩٢ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ ، وَابْنِ الْمَنْذِرِ .

(٤) فِي صَ : « مَوْعِدًا » .

(٥) فِي صَ ، مَ ، تَ ١ ، تَ ٢ ، تَ ٣ ، سَ : « أَمْدَهُمْ » .

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو حَاتَّمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٧٥٣/٣ (٤٠٩٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعاذِهِ ، وَعِزَّاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُتَشَوَّرِ ٦٩٢ إِلَى أَبِي الْمَنْذِرِ .

تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّنْ فَوْرِهِمْ هَذَا ﴿١﴾ الآية كلها ، قالوا رسول الله ﷺ لهم ينتظرون^(١) المشركين : يا رسول الله ، أليس يمْدُنا الله كما أمدَّنا يوم بدر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « ﴿٢﴾ أَلَّا يَكْفِيْكُمْ أَنْ يُمْدِدُكُمْ رَبُّكُمْ بِشَلَّةً إِلَّا لَفِي مِنَ [١١/١٩] الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِيْنَ ﴿٣﴾ ، وإنما أَمْدَّكُمْ يَوْمَ بَدْرٍ بِالْفِيْ » . قال : فجاءت الزيادة من الله على أن يصبروا ويتقونا . قال : بشرط أن ﴿٤﴾ يَأْتُوكُم مِّنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدُكُمْ رَبُّكُمْ ﴿٥﴾ الآية كلها^(٤) .

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إن الله عز وجل أخبر عن نبيه محمد ﷺ أنه قال للمؤمنين : « ﴿٦﴾ أَلَّا يَكْفِيْكُمْ أَنْ يُمْدِدُكُمْ رَبُّكُمْ بِشَلَّةً إِلَّا لَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ ﴿٧﴾ ، فوعدهم ثلاثة آلاف من الملائكة مددًا لهم ، ثم وعدهم بعد الثلاثة الآلاف خمسة آلاف إن صبروا لأعدائهم واتقوا الله ، ولا دلالة في الآية على أنهم أمدوا بالثلاثة الآلاف ، ولا بالخمسة الآلاف ، ولا على أنهم لم يمدو بهم .

وقد يجوز أن يكون الله عز وجل أَمْدَهُمْ ، على نحو ما رواه الذين أتبوا أنه أَمْدَهُمْ . وقد يجوز أن يكون لم يمدوهم ، على نحو الذي ذكره من أنكر ذلك ، ولا يخبر عندهنا صحة من الوجه الذي يثبت أنهم أمدوا بالثلاثة الآلاف ، ولا بالخمسة الآلاف ، وغير جائز أن يقال في ذلك قول إلا بخبر تقوم الحجّة به ، ولا يخبر به كذلك ، فتشسلم لأحد الفريقين قوله ؛ غير أن في القرآن دلالة على أنهم قد أمدوا يوم بدر بـالـفـيـفـيـنـ ، وذلك قوله تعالى : « ﴿٨﴾ إِذْ تَسْعِيْثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمْدُدُكُمْ بِالْفِيْفِيـنـ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِيـنـ ﴿٩﴾ [الأفال : ٩] . فأما في يوم أُحْدِي ، فالدلالة على أنهم لم يمدوهـيـنـ منها في أنهم أمدوا ، وذلك أنهم لو أمدوا

٨٠/٤

(١) في م : « ينتظرون » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المشور ٦٩/٢ إلى المصنف .

لَمْ يُهْزَمُوا ، وَيُنَالُ مِنْهُمْ مَا نَيَّلَ مِنْهُمْ .

فالصوابُ فيه من القولِ : أن يقالَ كما قالَ تعالى ذكُرُه . وقد يَئِنَا معنى الإِمدادِ فيما مضَى ، والمَدِيدُ ، ومعنى الصبرِ والتقوى^(١) .

وأما قولُه : ﴿ وَيَأْتُوكُم مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا ﴾ . إِنَّ أَهْلَ التَّأْوِيلِ اخْتَلَفُوا فِيهِ ؛ فَقَالَ بعْضُهُمْ : مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا ﴾ . مِنْ وَجْهِهِمْ هَذَا .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَبِيعٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، قَالَ : ﴿ وَيَأْتُوكُم مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا ﴾ . قَالَ : مِنْ وَجْهِهِمْ هَذَا^(٢) .

حدَّثَنَا بِشْرٌ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَنَادَةَ : ﴿ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا ﴾ . يَقُولُ : مِنْ وَجْهِهِمْ هَذَا .

حدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَنَادَةَ مَثْلَهُ^(٣) .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَتَّافِ ، قَالَ : ثَنَا عَبَّادٌ ، عَنِ الْحَسِنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَيَأْتُوكُم مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا ﴾ : مِنْ وَجْهِهِمْ هَذَا^(٤) .

حدَّثَتُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْحَسِنِ ، عَنْ أَبْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ :

(١) ينظر ما تقدم في ١/٢٣٧ - ٢٤٠ ، ٢٤٠ - ٣١٨ ، ٣٢٠ - ٦١٧.

(٢) أخرجه عبد بن حميد - كما في تغليق التعليق ٤/١٨٨ - من طريق عثمان بن غياث به .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٣٠.

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٥٣ عقب الأثر ٣٤٠ معلقاً ، وذكره البغوي في تفسيره ٢/١٠٠ .

﴿وَيَأْتُوكُم مِّنْ فَوْرِهِمْ هَذَا﴾ يقول : من وَجْهِهِمْ هذا^(١).

حدَّثنا محمدُ بْنُ الحسِينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن الشَّدِّيْ قَوْلَهُ : ﴿وَيَأْتُوكُم مِّنْ فَوْرِهِمْ هَذَا﴾ . يقول : من وَجْهِهِمْ هذا^(٢).

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قال : ثَنِي أَبِي ، قال : ثَنِي عَمِي ، قال : ثَنِي أَبِي ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿وَيَأْتُوكُم مِّنْ فَوْرِهِمْ هَذَا﴾ . يقول : من سَفَرِهِمْ [١٩/١١] هَذَا وَيَقُولُ - يَعْنِي عَنْ غَيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ - : بَلْ هُوَ مِنْ غَضِيبِهِمْ هَذَا^(٣).

حدَّثَنِي يُونسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : قَالَ ابْنُ زِيدٍ : ﴿مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا﴾ : مِنْ وَجْهِهِمْ هَذَا^(٤).

وقال آخرون : معنى ذلك : من غضبِهم هذا.

ذَكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الشَّفَّيْ ، قال : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قال : ثنا داودُ ، عن عِكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَيَأْتُوكُم مِّنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمَدِّدُكُمْ رَبِّكُمْ بِخَمْسَةَ إِلَافِي مِنَ الْمَأْتِيَّكَةِ﴾ .
قال : فَوْرُهُمْ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ أُحْمِدٍ ، غَضِيبُوا لِيَوْمٍ بَدِيرٍ مَا لَقُوا^(٥).

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمَارَةَ ، قال : ثنا سَهْلُ بْنُ عَامِرٍ ، قال : ثنا مَالِكُ بْنُ مَغْوِلٍ ،
قال : سِمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ مُولَى أُمِّ هَانِئٍ يَقُولُ : ﴿مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا﴾ . يقول : من

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٥٣/٣ عقب الأثر (٤١٠٣) من طريق ابن أبي جعفر به.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٥٣/٣ (٤١٠٣) من طريق أَحْمَدَ بْنُ الْفَضْلِ به.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٥٣/٣ (٤١٠١) عن مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ به.

(٤) ذكره الطوسي في التبيان ٢/٥٨١، والقرطبي في تفسيره ٤/١٩٦.

(٥) عزاه السبطاني في الدر المشور ٢/٦٩ إلى المصنف. وينظر تفسير ابن أبي حاتم ٣/٧٥٣ عقب الأثر (٤١٠٢).

غضِّبُهُمْ هَذَا^(١) .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي تَجْيِحٍ ، ٨١/٤
عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا ﴾ . قَالَ : غَضِبْتُ لَهُمْ - يَعْنِي
الْكُفَّارَ - فَلَمْ يُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ تِلْكَ السَّاعَةِ ، وَذَلِكَ يَوْمُ أُمَّادِهِ^(٢) .

حدَّثَنِي الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَاجُ ، قَالَ : قَالَ أَبُو جُرَيْحٍ ،
قالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا ﴾ . قَالَ : مِنْ غَضِبِهِمْ هَذَا^(٣) .

حدَّثَنَا عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْفَرْجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعاًذَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا غَبَيْدُ بْنُ
سَلِيمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا ﴾ . يَقُولُ :
مِنْ وَجْهِهِمْ وَغَضِبِهِمْ^(٤) .

وَأَصْلُ الْفَوْرِ ، ابْتِدَاءُ الْأَمْرِ يَؤْخَذُ^(٥) فِيهِ ثُمَّ يُوَصَّلُ بَآخِرِهِ ، يَقُولُ مِنْهُ : فَارَتِ
الْقِدْرُ ، فَهِيَ تَفَوَّرُ فَوْرًا وَفَوْرًا . إِذَا ابْتَدَأَ مَا فِيهَا بِالْغَلَيْانِ ثُمَّ اتَّصَلَ . وَمَضَيَّتِ إِلَى فَلَانِ
مِنْ فَوْرِي ذَلِكَ . يُرَاذُ بِهِ : مِنْ وَجْهِي الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ .

فَالَّذِي قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا ﴾ : مِنْ وَجْهِهِمْ
هَذَا . قَصَدَ إِلَى أَنْ تَأْوِيلَهُ : وَيَأْتِيْكُمْ كُرْزُ بْنُ جَابِرٍ وَأَصْحَابِهِ يَوْمَ بَدِيرٍ ، مِنْ ابْتِدَاءِ
مَحْرِّجِهِمُ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ ، لِنُصْرَةِ أَصْحَابِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ .

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا : مَعْنَى ذَلِكَ : مِنْ غَضِبِهِمْ هَذَا ، فَإِنَّمَا عَنْتَوْا أَنْ تَأْوِيلَ ذَلِكَ :
وَيَأْتِيْكُمْ كُفَّارُ قَرِيشٍ وَتَبَاعُهُمْ يَوْمَ أُمَّادِهِ ، مِنْ ابْتِدَاءِ غَضِبِهِمُ الَّذِي غَضِبُوهُ لِقَتْلَاهُمْ

(١) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرْسِ الْمُتَشَوُّرِ ٦٩/٢ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَالْمُصْنِفِ .

(٢) تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ ص ٢٥٩ ..

(٣) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرْسِ الْمُتَشَوُّرِ ٦٩/٢ إِلَى الْمُصْنِفِ ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٧٥٣/٣ عَقْبَ الْأَثْرِ (٤١٠٣) مَعْلَقاً .

(٤) فِي ص ، م : «يُوجَد» . وَأَخْدُ فِي الْأَمْرِ : شُرَعَ فِيهِ . الْوَسِيْطُ (أَخْذُ).

الذين قُتِلوا يوم بدرٍ بها .

﴿ يَمْدُدُكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةَ الْفَيْرَقِ ﴾، ولذلك من اختلاف تأويلهم في معنى قوله : ﴿ وَيَأْتُوكُم مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا ﴾ اختلاف أهل التأويل في إمداد الله المؤمنين بالحديد بملائكته ؛ فقال بعضهم : لم يُمددوا بهم ؛ لأن المؤمنين لم يصبروا الأعدائهم ، ولم يتقدعوا الله عز وجل بتوكِّلٍ من ترك من الرئمة طاعة رسول الله عليه صلواته في ثبوته في الموضع الذي أمره رسول الله عليه صلواته بالثبت فيه ، ولكنهم أخلوا به ؛ طلب الغنائم فقتل من ^(١) قُتل من ^(٢) المسلمين ، ونال المشركون منهم ما نالوا ^(٣) ، وإنما كان الله عز وجل وعد بيته عليه صلواته إمدادهم بهم إن صبروا واتّقوا الله .

وأما الذين قالوا : كان ذلك يوم بدر بسبب كُرُز بن جابر . فإن [١١ / ٢٠ و] بعضهم قالوا : لم يأتي كُرُز وأصحابه إخوانهم من المشركين مَدَّا لهم بدر ، ولم يُمدد الله المؤمنين بملائكته ؛ لأن الله عز وجل إنما وعدهم أن يُمددُهم بملائكته إن أتاهم كُرُز ومَدَّ المشركين من فورهم ، ولم يأتيهم المَدُّ .

وأما الذين قالوا : إن الله تعالى ذكره ^(٤) قد كان ^(٥) أمداً المسلمين بملائكة يوم بدر . فإنهم اعتلوا بقول الله عز وجل : ﴿ إِذْ تَسْتَغْشِيُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِي مُمْدُّكُم بِالْأَلْفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْوِفِينَ ﴾ [الأفال : ٩] .

قالوا ^(٦) : فالآلفُ منهم قد أتاهم مَدَّا ، وإنما الوعُدُ الذي كانت فيه الشروطُ فيما زاد على الآلف ، فأما الآلفُ فقد كانوا أمداً به ؛ لأن الله عز وجل كان قد وعدهم ذلك ، ولن يُخالف الله وعده .

(١) سقط من : م .

(٢) بعده في الأصل ، ص ، ت ٢ : « منهم » .

(٣) زيادة من : الأصل .

(٤) في م : « قال » .

وأختلفت القراءة في قراءة قوله : ﴿ مُسَوِّمِينَ ﴾ ؛ فقرأ ذلك عامّة قرأة أهلي المدينة والكوفة : (مُسَوِّمِين) / بفتح الواو^(١) ، بمعنى : أن الله سوّمها . ٨٢٤

وقرأ ذلك بعض قرأة أهلي الكوفة والبصرة : ﴿ مُسَوِّمِينَ ﴾ بكسر الواو^(٢) ، بمعنى أن الملائكة سوّمت أنفسها^(٣) .

وأولى القراءتين في ذلك بالصواب قراءة من قرأ بكسر « الواو » ؛ لتظاهر الأنباء عن أصحاب^(٤) رسول الله ﷺ ، وأهل^(٥) التأويل منهم ومن التابعين بعدّهم ، بأن الملائكة هي التي سوّمت أنفسها ، من غير إضافة تسويعها إلى الله عز وجل ، أو إلى غيره من خلقه .

ولا معنى لقول من قال : إنما كان يختار الكسر في قوله : ﴿ مُسَوِّمِينَ ﴾ . لو كان في البشر ، فأما في الملائكة فوضفهم غير ذلك ، ظننا منه بأن الملائكة غير ممكن فيها تسويم أنفسها إمكان ذلك في البشر ، وذلك أنه غير مستحيل أن يكون الله عز وجل مكّنها من تسويم أنفسها نحو^(٦) ت McK ين البشر من تسويم أنفسهم ، فسوّموا أنفسهم نحو^(٧) الذي سوّم البشر ، طلبنا منها بذلك طاعة ربّها ، فأضيف تسويعها أنفسها إليها ، وإن كان ذلك عن تسبيب الله لهم أسبابه ، وهي إذا كانت موصوفة بتسويعها أنفسها ؛ تقرّبنا منها إلى ربّها ، كان أبلغ في مدحها ، لاختيارها طاعة الله ، من أن تكون موصوفة بأن ذلك مفعول بها .

(١) هي قراءة نافع وابن عامر وحمزة والكسائي . السبعة لابن مجاهد ص ٢١٦ .

(٢) هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم . السبعة لابن مجاهد ص ٢١٦ .

(٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « لنفسها » .

(٤) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٥ - ٥) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فأهل » .

(٦) في م : « بحق » .

ذكر الأخبار بما ذكرنا من إضافات من أضاف التسويق إلى الملائكة دون إضافات ذلك إلى غيرهم، على نحو ما قلنا فيه

حدَّثَنِي يعقوبُ ، قال : حدَّثَنَا ابنُ عُلَيْهَ ، قال : أخْبَرَنَا ابنُ عَوْنَى^(١) ، عنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قال : إِنَّ أَوَّلَ مَا كَانَ الصَّوْفُ لِيَوْمِئِذٍ - يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَسْوَمُوا ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ تَسْوَمَتْ »^(٢)

حدَّثنا أبو كُرَيْبٌ ، قال : ثنا مُخْتَارُ بْنُ عَشَّانَ ، قال : ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الغسيلي ، عن الزبيرِ بْنِ المندزيرِ ، عن جدهِ أبى أَسْيَدٍ - وَكَانَ بَدْرِيَاً [١١/٢٠] فكان يقول : لو أَنْ بَصَرَى مَعِي^(٣) ، ثُمَّ ذَهَبْتُمْ مَعِي إِلَى أَخِيدٍ ، لأخبرُكُمْ بِالشُّغُبِ الَّذِي خَرَجَتْ مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ فِي عَمَائِمٍ صُفْرٍ ، قَدْ طَرَحُوهَا^(٤) بَيْنَ أَكْنَافِهِمْ^(٥) .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَيْسَىٰ، عَنْ ابْنِ أَبِي
هَمْجِينَ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿يُخَمَّسُهُ عَالَفِي مِنَ الْمَلَئِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ . يَقُولُ:
مُعْلَمِينَ، مَعْجَزُوَّةً أَذَنَابُ خَيَّلِهِمْ وَنَوَاصِيهَا، فِيهَا الصَّوْفُ أَوِ الْعِهْنُ، وَذَلِكَ
الشَّوَّيْمُ^(٦) .

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا حَكَامٌ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: **لِمَنْ خَمْسَةُ الْفَرِيقَاتِ مِنَ الْمُلْتَكِكَةِ**

(١) في م: «عوف».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٣١٠ / ٢٨٦١ ، وابن أبي شيبة ١٤ / ٢٦١ ، من طريق ابن عون به .

^(٣) في ص ٢، س: «حرج منه».

(٤) فِي سِرِّ «أَخْوَهَا».

(٨) عزاء السمع طـ. فـ الدـ المـشـ، ٢:٧ـ إـلـ المـصنـفـ.

(٦) تفسیر مسیحیوں کے مذاہد ص ۲۵۹، اُنکے آخر جہاں اُنہیں ششہ ۱۲/۲۶۱ میں طبیعہ اپنے اُنہیں نہیں ہے۔

مُسَوِّمِينَ . قال : مَجْزُوزَةً أذنابها وأعْرَافُها ، فيها الصوفُ أو العِهْنُ ، فذلك التسويم .

حدَّثنا يَشْرُبُ ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : **مُسَوِّمِينَ** : ذُكر لنا أن سِيماهم يومئذ الصوف بنواصي خيلهم وأذنابها ، وأنهم على خيل بُلْقٍ ^(١) .

حدَّثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا مَعْمَر ، عن ^{٨٣ / ٤} قتادة في قوله : **مُسَوِّمِينَ** . قال : كان سِيماها صوفاً في نواصيها ^(٢) .

حدَّثت عن عَمَّار ، عن ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن ليث ، عن مجاهد ، أنه كان يقول : **مُسَوِّمِينَ** . قال : كانت خيولهم مَجْزُوزَة الأعراف ، مُعَلَّمة نواصيها وأذنابها بالصوف والعِهْن ^(٣) .

حدَّثت عن عَمَّار ، عن ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع ، كانوا يومئذ على تحفيل بُلْقٍ ^(٤) .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا جوير ، عن الضحاك وبعض أشياخنا ، عن الحسين ، نحو حديث مَعْمَر ، عن قتادة ^(٥) .

حدَّثنا محمد ، قال : ثنا أحمد ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدي : **مُسَوِّمِينَ** : مُعَلَّمين ^(٦) .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٧٠ إلى عبد بن حميد والمصنف .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١٣٠/١ وفيه زيادة : « وأذنابها » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٥٤ (٤١٠٩) من طريق أبي جعفر به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٧٠ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٧٠ إلى المصنف .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور ٣/٥٢٤ (١٠٨٩) - تفسير من طريق جوير به بعناء .

(٦) ذكره الطوسي في النبيان ٢/٥٨٠ .

حدَّثني محمدُ بْنُ سعِدٍ ، قال : ثنا أَنَى ، قال : ثنا عُمَى ، قال : ثنا أَنَى ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ عَبَاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ يَخْمَسَةُ الْمَلَائِكَةُ مُسَوِّمِينَ ﴾ : فَإِنَّهُمْ أَتَوْا مُحَمَّداً النَّبِيَّ ﷺ مُسَوِّمِينَ بِالصَّوْفِ ، فَسَوَّمَ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ أَنفُسُهُمْ وَخَيْلُهُمْ عَلَى سِيمَاهُمْ بِالصَّوْفِ ^(١) .

حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ يَمَانٍ ، قَالَ : ثَنَا هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عن عَبَادِ بْنِ حَمْزَةَ ، قَالَ : نَزَّلَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي سِيمَا الزَّبِيرِ ، عَلَيْهِمْ عَمَائِمُ صُفْرٌ ، وَكَانَتِ عِمَامَةُ الزَّبِيرِ صَفَرَاءً ^(٢) .

حدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جُوَيْرَةُ ، عن الضَّحَاكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ مُسَوِّمِينَ ﴾ . قَالَ : بِالصَّوْفِ فِي نَوَاصِبِهَا وَأَذْنَابِهَا .

حدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْسَنَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : نَزَّلَتِ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى خَيْلٍ ثَلْقٍ ، عَلَيْهِمْ عَمَائِمُ صُفْرٌ ، وَكَانَ عَلَى الزَّبِيرِ يَوْمَئِذٍ عِمَامَةً صَفَرَاءً ^(٣) .

حدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصَّوْفِيُّ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكٍ ، قَالَ : ثَنَا أَنَى ، قَالَ : ثَنَا هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عن عُرْوَةَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ ، أَنَّ الزَّبِيرَ كَانَ عَلَيْهِ مُلَاءَةً صَفَرَاءً يَوْمَ بَدْرٍ ، فَاعْتَمَّ بِهَا ؛ فَنَزَّلَتِ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَنَى حَاتِمٌ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٧٥٤ (٤١١٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ بْنِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (٢٥٣٠) ابْنُ أَنَى شِيشَةٌ ١٢/٢٦١، ٣٧٧/١٤، وأَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (١٢٦٨) وَابْنُ أَنَى حَاتِمٌ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٧٥٥ (٤١١٣)، وَابْنُ عَسَّاكِرٍ فِي تَارِيخِهِ ١٨/٣٥٤ مِنْ طَرِيقِ هَشَامٍ بْنِهِ بِبَنْحُوهِ.

(٣) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١/١٣١، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ ٣/١٠٣، وَأَحْمَدُ فِي الْفَضَائِلِ (١٢٦٩)، وَالظَّبِيرَانِيُّ (٢٣٠)، وَابْنُ عَسَّاكِرٍ ١٨/٣٥٤ مِنْ طَرِيقِ هَشَامٍ بْنِ أَنَى، وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ٢/٧٠ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ، وَوَقَعَ فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ : هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَنَى.

[١١/٢١] مُعْتَمِين بِعِمَائِهِ صُفْرٌ^(١).

فهذه الأخبار التي ذكرنا بعضها عن رسول الله ﷺ أنه قال لأصحابه : « تَسْوَمُوا إِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ تَسْوَمَتْ ». وقول أبي أَسْيَدٍ : حَرَجَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي عِمَائِهِ صُفْرٌ قَدْ طَرَحُوهَا بَيْنَ أَكْتَافِهِمْ . وقول من قال منهم : ﴿ مُسَوِّمِينَ ﴾ . مُعَلَّمِينَ . يُبَشِّرُ جميع ذلك عن صحة ما اخترنا من القراءة في ذلك ، وأن التسويم كان من الملائكة بأنفسها ، على نحو ما قلنا في ذلك فيما مضى .

وأما الذين قرءوا ذلك : (مسومين) . بالفتح ، فإنهم أَرَاهُم تَأَوَّلُوا فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا بِهِ حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قال : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عن عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ ، عن عِكْرَمَةَ : (بِخَمْسَةِ آلَافِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ) . يقول : عليهم سِيمَا القتال^(٢) .

حدَّثَنَا بِشْرٌ ، قال : ثنا يَزِيدُ ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : (بِخَمْسَةِ آلَافِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ) . يقول : عليهم سِيمَا القتال ، وذلك يوم بدر ، أمدهم الله بخمسة آلاف من الملائكة مسومين^(٣) .

^(٤) حدثت عن عمارة ، عن ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : ﴿ يُمْدَدُكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾ . / يقول : عليهم سِيمَا القتال . ٨٤/٤

قالوا : كان سِيمَا القتال عليهم ، لا أنهم كانوا تَسْوَمُوا بِسِيمَا فِي ضَافِ إِلَيْهِم التسويم . فمن أَجْلِ ذلك قرءوا : (مسومين) . بمعنى أن الله تعالى أضاف التسويم إلى

(١) أخرجه ابن عساكر ٣٥٣/١٨ من طريق أحمد بن يحيى الصوفي به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٧٠ إلى ابن أبي شيبة وابن المنذر ، وابن أبي حاتم وابن مردوه .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٥٥/٣ عقب الأثر (٤١١٥) عن عكرمة معلقا ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٧٠ إلى عبد بن حميد .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٧٥٥/٣ (٤١١٥) إلى قوله : « القتال » من غير هذا الطريق ، وذكره ابن كثير في تفسيره ٩٤/٢ . وأخرج ابن أبي حاتم باقيه في ٧٥٤/٣ (٤١٠٥) من طريق يزيد به .

(٤) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

من سَوْمِهِمْ تُلْكَ السَّيِّمَا .

والسَّيِّمَا : العَالَمُ ، يَقُولُ : هِيَ سِيمَا حَسَنَةٌ ، وَسِيمِيَاءٌ حَسَنَةٌ . كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ^(١) :

عَلَامٌ رَمَاهُ اللَّهُ بِالْحُشْنِ يَا فِعَا لَهُ سِيمِيَاءٌ لَا تَشْقُ عَلَى الْبَصَرِ
يَعْنِي بِذَلِكَ : عَالَمٌ مِنْ حُشْنٍ . فَإِذَا أَعْلَمَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ^(٢) بِعَالَمٍ يُعْرَفُ بِهَا فِي
حَرَبٍ أَوْ غَيْرِهَا ، قِيلَ : سَوْمٌ نَفْسَهُ . فَهُوَ يُسَوِّمُهَا تَشْوِيْمًا .

القولُ فِي تأوِيلِ قُولِهِ جَلَ ثَناؤهُ : ﴿ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشَرَى لَكُمْ وَلِلنَّاسِ قُلُوبُكُمْ
إِلَهٌ وَمَا النَّاصِرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ ﴿٢٣﴾ .

يَعْنِي تَعَالَى ذَكْرُهُ : وَمَا جَعَلَ اللَّهُ وَعْدَهُ إِيَّاكُمْ مَا وَعَدَكُمْ ، مِنْ إِمْدادِهِ إِيَّاكُمْ
بِالْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ ذَكَرَ عَدَدَهُمْ ﴿ إِلَّا بُشَرَى لَكُمْ ﴾ . يَعْنِي بُشَرَى يُبَشِّرُكُمْ بِهَا .
﴿ وَلِلنَّاسِ قُلُوبُكُمْ إِلَهٌ ﴾ . يَقُولُ : وَكَيْ تَطْمَئِنَّ بِوَعْدِهِ الَّذِي وَعَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ
قُلُوبُكُمْ ، فَتَسْكُنَ إِلَيْهِ ، وَلَا تَبْرُغَ مِنْ كثْرَةِ عَدُوِّكُمْ ، وَقَلَةِ عَدُوِّكُمْ . ﴿ وَمَا
النَّاصِرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ . يَعْنِي : وَمَا ظَفَرَكُمْ إِنْ ظَفَرْتُمْ بَعْدَوْكُمْ إِلَّا بِعُونِ اللَّهِ ، لَا
مِنْ قَبْلِ الْمَدِيدِ الَّذِي يَأْتِيَكُمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ . يَقُولُ تَعَالَى ذَكْرُهُ : فَعَلَى اللَّهِ فَنُوكُلُوا ، وَبِهِ
فَاسْتَعِنُوا ، لَا بِالْجَمْعِ وَكَثْرَةِ الْعَدُدِ ، فَإِنَّ نَصْرَكُمْ إِنْ كَانَ ، إِنَّمَا يَكُونُ بِاللَّهِ وَبِعُونِهِ ،
وَ^(٣) مَعَكُمْ مِنْ مَلَائِكَتِهِ خَمْسَةُ آلَافٍ ، فَإِنَّهُ إِلَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِعُونِ اللَّهِ وَبِتَقْوِيَتِهِ
إِيَّاكُمْ عَلَى عَدُوِّكُمْ - وَإِنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الْبَشَرِ جَمْوَعٌ كَثِيرٌ - أَخْرَى^(٤) ، فَاتَّقُوا
اللَّهُ وَاصْبِرُوا عَلَى جَهَادِ عَدُوِّكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُكُمْ عَلَيْهِمْ .

كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو ، قَالَ : ثَنا أَبُو عَاصِمٍ ، [٢١/١١ ظ] قَالَ : ثَنا

(١) تَقْدِيمٌ فِي ٥/٢٧.

(٢) سَقْطٌ مِنْ : ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س .

(٣) فِي ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س : « غَيْرَهُ » .

(٤) فِي م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س : « أَخْرَى » .

عيسى ، عن ابن أبي تجبيح ، عن مجاهد : ﴿ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشَرَى لَكُمْ ﴾ . يقول : إنما جعلهم لتشتتبروا بهم ، ولتطمئنوا إليهم . ولم يقاتلوا معهم يومئذ - يعني يوم أُحد - قال مجاهد : ولم يقاتلوا معهم يومئذ ولا قبله ولا بعده ، إلا يوم بدر ^(١) .

حدَثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلَمَةُ ، عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ : ﴿ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشَرَى لَكُمْ وَلَطَمِينَ فُلُوْبَكُمْ بِهِ ﴾ : لِمَا أَعْرِفُ مِنْ ضَعْفِكُمْ ، وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ ^(٢) عَنْدِي بِسُلْطَانِي وَقُدْرَتِي ^(٣) ، وَذَلِكَ ^(٤) أَنَّ الْعِزَّةَ وَالْحُكْمَ إِلَيْهِ ^(٥) لَا إِلَى أَحَدٍ مِّنْ خَلْقِي ^(٦) .

حدَثَنِي يُونسٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ زِيدٍ : ﴿ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ : لَوْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَنْصُرَكُمْ بِغَيْرِ الْمَلَائِكَةِ فَعَلَّ ، **﴿ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾** ^(٧) .

/ وأما معنى قوله : **﴿ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾** . فإنه جل ثناوه يعني : العزيز في ٤/٨٥ انتقامه من أهل الكفر به بأيدي أوليائه من أهل طاعته ، الحكيم في تدبیره لكم أيها المؤمنون على أعدائكم من أهل الكفر ، وغير ذلك من أمره . يقول : فأبشروا أيها المؤمنون بتدبیري لكم على أعدائكم ، ونصرى إياكم عليهم ، إن أنتم أطاعتموني فيما أمرتكم به ، وصبرتم لجهاد عدوكم وعدوكم .

(١) تفسير مجاهد ص ٢٥٩ ، ومن طريقه أخرج بعضه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٦٦٣/٥ (٨٨٣٠ ، ٨٨٣١) ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٧٠ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢ - ٢) في ت ٢ ، س : « عند الله وسلطانه وقدرته » .

(٣ - ٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « أَنَّ الْعِرْفَ الْحَكْمَةُ الَّتِي » . وفي م : « أَنَّى أَعْرِفُ الْحَكْمَةَ الَّتِي » . وفي س : « أَنَّ الْعِرْفَ الْحَكْمَةَ إِلَيْهِ 】 .

(٤) سيرة ابن هشام ٢/١٠٨ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٦٦٣/٥ من طريق سلمة به .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٧٠ إلى المصنف .

**القول في تأويل قوله : ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتُمُ فَيَسْقِلُوا
خَلْقَهُنَّ﴾ .**

يعنى بذلك جل ثناؤه : ولقد نصركم الله بيدِه ، ليقطع طرفًا من الذين كفروا .
ويعنى بالطرف الطائفة والنفر ، يقول تعالى ذكره : ولقد نصركم الله بيدِه كيما
يُهْلِك طائفة من الذين كفروا بالله ورسوله ، فبحذدوا وحدانية ربهم ، ونبؤة نبيهم

محمد عليه السلام .

كما حَدَثَنَا يَشْرِبَرُ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَاتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿لِيَقْطَعَ
طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ . فَقَطَعَ اللَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ طَرْفًا مِنَ الْكُفَّارِ ، وَقَتَلَ صَنَادِيدَهُمْ
وَرُؤْسَاءَهُمْ ، وَقَادَهُمْ فِي الشَّرِّ .

حدَثَتْ عَنْ عَمَّارٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ نَحْوَهُ .
حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو بَكْرِ الْخَنْفِيُّ ، عَنْ عَبَادٍ ، عَنْ الْحَسِنِ ، فِي
قَوْلِهِ : ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآيَةُ كُلُّهَا . قَالَ : هَذَا يَوْمُ بَدْرٍ ، قَطَعَ اللَّهُ
طَائِفَةً مِنْهُمْ ، وَبَقِيَتْ طَائِفَةً .

حدَثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلَمَةُ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ^(١) : ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ
الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ . أَى : لِيَقْطَعَ طَرْفًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِقَتْلٍ يَتَقْتِلُهُمْ بِهِ مِنْهُمْ .

(١) فِي مِنْهُ : «كَمَا» .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٥٦ (٤١٢٠) من طريق يزيد به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٥٦ بعد الأثر السابق من طريق عبد الله بن أبي جعفر به .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٧٥٥ (٤١١٩) من طريق أبي بكر الخنفي به .

(٥ - ٥) سقط من : ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س .

(٦) سيرة ابن هشام ٢/١٠٨ ، وأخرجه ابن أبي حاتم ٣/٧٥٦ (٤١٢٢) من طريق سلمة به .

وقال آخرون : بل معنى ذلك ، وما النصر إلا من عند الله ؛ ليقطع طرفاً من الذين كفروا . وقال : إنما عُنِي بذلك مَن قُتِلَ بِأَحْدَى .

ذكر من قال ذلك

[٢٢/١١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْبَضِ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السُّدْدِيِّ ، قَالَ : ذَكَرَ اللَّهُ قَتْلَى الْمُشْرِكِينَ - يَعْنِي بِأَحْدَى - وَكَانُوا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رَجُلًا ، فَقَالَ : ﴿لِيَقْطَعَ طَرْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ . ثُمَّ ذَكَرَ الشَّهِداءَ فَقَالَ : ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ . الآية [آل عمران : ١٦٩] .^(١)

وَمَا قُولُهُ : ﴿أَوْ يَكْتَبُهُم﴾ . إِنَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ : أَوْ يُخْزِيهِمْ بِالْخَيْبَةِ مَا^(٢) رَجَوا مِنِ الظَّفَرِ بِكُمْ . وَقَدْ قِيلَ : إِنْ مَعْنَى قُولِهِ : ﴿أَوْ يَكْتَبُهُم﴾ : أَوْ يَصْرَعُهُمْ لِوْجَوهِهِمْ . ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ الْعَرَبَ تَقُولُ : كَبَتَهُ اللَّهُ لِوْجَهِهِ ، بِعْنَى : صَرَعَهُ اللَّهُ .

فَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ : وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِيَدِهِ ؛ لِيَهْلِكَ فَرِيقاً مِّنَ الْكُفَّارِ بِالسِّيفِ ، أَوْ يُخْزِيهِمْ ، بِخَيْبَتِهِمْ مَا طَمِيعُوا فِيهِ مِنِ الظَّفَرِ بِكُمْ ، ﴿فَيَنَقْلِبُوا خَاسِيَنَ﴾ . يَقُولُ : فَيَرْجِعُونَكُمْ خَاسِيَنَ ، لَمْ يُصِيبُوكُمْ شَيْئاً مَا رَجَوا أَنْ يَتَالُوهُ مِنْكُمْ .

/ كما حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلَمَةُ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ : ﴿أَوْ يَكْتَبُهُم﴾ ٨٦/٤
 ﴿فَيَنَقْلِبُوا خَاسِيَنَ﴾ : أَوْ يَرْدِدُهُمْ خَاسِيَنَ . أَيْ^(٣) : يَرْجِعُ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ فَلَّا^(٤) خَاسِيَنَ ،

(١) عزاه السيوطي في الدر المشور ٢/٧٠ إلى المصنف .

(٢) فِي مَ : «بِمَا» .

(٣) فِي النَّسْخِ : «أَوْ» ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ مَصْدَرِي التَّخْرِيجِ .

(٤) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س . وَضَرَبَ عَلَيْهِ فِي ص . وَالْفَلُّ : الْقَوْمُ الْمُنْهَزِمُونَ ، مِنَ الْفَلِّ : الْكَسْرُ ، وَهُوَ مَصْدَرٌ سَمِيٌّ بِهِ ، وَيَقْعُدُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْأَثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ . النَّهَايَا ٣/٤٧٣ .

لَمْ يَنالُوا شَيْئاً مَا كَانُوا يَأْمُلُونَ^(١).

حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : أَوْ يَكْبِتُهُمْ^(٢) .
يَقُولُ : يُخْزِيهِمْ^(٣) فَيَنْقَبِلُوا حَائِزِينَ^(٤).

حَدَّثَتْ عَنْ عَمَّارٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ مَثْلَهُ^(٥).

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ^(٦).

يعني بذلك تعالى ذكره : ليقطع طرقاً من الذين كفروا ، أو يكتبهم ، أو يتوب عليهم ، أو يعذبهم ، فإنهم ظالمون ، ليس لك من الأمر شيء . فقوله : أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ^(٧) . منصوب عطفاً على قوله : أَوْ يَكْبِتُهُمْ^(٨).

وقد يحتمل أن يكون تأويلاً : ليس لك من الأمر شيء حتى يتوب عليهم .
فيكون نصب يَتُوبَ^(٩) بمعنى «أو» التي هي في معنى «حتى» .

والْقَوْلُ الْأُولُ أُولَى بِالصَّوَابِ ؛ لَأَنَّهُ لَا شَيْءَ مِنْ أَمْرِ الْخَلَقِ إِلَى أَحَدٍ سُوِيَ
حَالِهِمْ قَبْلَ تُوبَةِ الْكُفَّارِ وَعِقَابِهِمْ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ .

وتأویل قوْلِهِ : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ^(١٠) : ليس إليك يا محمد من أمر خلقى إلا أن تنفيذ فىهم أمرى ، وتنتهى فىهم إلى طاعتى ، وإنما أمرهم إلى ، والقضاء فيهِم بيدى دون غيرى ، أقضى فىهم ، وأحكم بالذى أشاء ، من التوبة على من كفر

(١) سيرة ابن هشام ٢/١٠٨ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٥٦ (٤١٢٣) من طريق سلمة به .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٥٦ عقب الأثر (٤١٢١) معلقاً .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٥٦ (٤١٢١) من طريق ابن أبي جعفر به .

بِي وَعَصَانِي ، وَخَالَفَ أَمْرِي ، أَوِ العَذَابُ ؛ إِنَّمَا فِي عَاجِلٍ الدُّنْيَا بِالْقَتْلِ وَالْتَّقْمِ الْمُبِيرَةِ ،
وَإِنَّمَا فِي آجِلِ الْآخِرَةِ ، بِمَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِ الْكُفَّارِ بِي .

كما حَدَّثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلَمَةُ ، عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ
لِحُمَيْدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ
ظَلَّمُوا﴾ . أَيْ : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْحُكْمِ شَيْءٌ فِي عِبَادِي ، إِلَّا مَا أَمْرَتُكَ بِهِ فِيهِمْ ، أَوْ
أَتُوبَ عَلَيْهِمْ بِرَحْمَتِي ، إِنْ شَاءْتُ فَعَلْتُ ، أَوْ أَعْذَبَهُمْ [٢٢/١١] بِذُنُوبِهِمْ ،
﴿فَإِنَّهُمْ ظَلَّمُوا﴾ . أَيْ : قَدْ اسْتَحْقَوْا ذَلِكَ بِعَصَيْتِهِمْ إِيَّاهُي^(١) .

وَذُكِّرَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَصَابَهُ
بِأُخْرَى مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، قَالَ كَالَّا يَسِّرْ لَهُمْ مِنَ الْهُدَىِ ، أَوْ مِنَ الْإِنْيَاتِ إِلَى الْحَقِِّ :
« كَيْفَ يُفْلِحُ^(٢) قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ ؟ » .

ذَكْرُ الرِّوَايَةِ الَّتِي وَرَدَتْ بِذَلِكَ

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : ثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : ثَنَا حُمَيْدٌ ، قَالَ : قَالَ
أَنْسٌ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُمَّ حَمِيدٍ ، وَكُبِيرَتْ رَبِاعِيَّتُهُ ، وَشׁُجَّعَ ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ وَجْهِهِ
الدَّمْ ، وَيَقُولُ : « كَيْفَ يُفْلِحُ^(٣) قَوْمٌ خَضَبُوا نَبِيِّهِمْ بِالدَّمِ ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ ؟ » .
فَأَنْزَلَتْ : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَلَّمُوا﴾^(٤) .

(١) سيرة ابن هشام ٢/١٠٨، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٥٧، ٧٥٨ (٤١٢٩)، ٤١٣٠، ٤١٣١ من طريق سلمة به.

(٢) في ت ١، ت ٢: « يصلح ».

(٣) في ص، ت ١، ت ٢: « يصلح ».

(٤) أخرجه أحمد ٢١٣/٢٠، ٢١٤، ٣٦٤، ١٢٨٣١ (١٣٠٨٣)، وابن ماجه (٤٠٢٧)، والترمذى (٣٠٠٣)، والنمسائى (١١٠٧٧ - كبرى)، والواحدى فى أسباب النزول ص ٨٩، والبغوى (٣٧٤٨) من طريق ابن حميد به.

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا ابْنُ أَبِي عَدَىٰ ، عنْ حُمَيْدٍ ، عنْ أَنْسٍ ، عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١)
بنحوه .

٨٧/٤ / حدَّثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، عنْ حُمَيْد الطوَيلِ ، عنْ أَنْسٍ ، عنِ^(٢)
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنحوه .

حدَّثني يحيى بن طلحة اليهودي ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عنْ حُمَيْدِ
الطوَيلِ ، عنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ شَجَّ فِي جَبَّهَتِهِ ،
وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ : « لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ صَنَعُوا هَذَا بَنِيهِمْ ». فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : ﴿لَئِنْ لَكَ
مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَلَمُونَ﴾^(٣) .

حدَّثني يعقوب ، قال : ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ ، قال : ثنا ابْنُ عَوْنَ ، عنِ الْحَسِنِ : أَنَّ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ أَخْدِي : « كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ دَمَوا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عَزَّ
وَجَلَّ ? ». فَنَزَّلَتْ : ﴿لَئِنْ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ
ظَلَمُونَ﴾^(٤) .

حدَّثنا يعقوب ، قال : ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عنْ حُمَيْدٍ ، عنْ أَنْسٍ ، عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ^(٥)
ذلِكَ .

(١) أخرجه أَحْمَدُ ٢٠٦ / ٣ (١٣٦٠) عن ابن أبي عدى به .

(٢) أخرجه ابن سعد ٤ / ٢٤ ، وأَحْمَدٌ ٢٠ / ١٩ (١١٩٥٦) ، والترمذى (٣٠٠٢) وابن حبان (٦٥٧٤) ،
وأبو يعلى (٣٧٣٨) من طريق هشيم به .

(٣) أخرجه الطحاوى فى المشكل (٥٧١) وابن أبي حاتم فى تفسيره (٤١٢٤) / ٣ (٧٥٦) من طريق أبى بكر بن
عياش به .

(٤) عزاه السيوطي فى الدر المثور ٢ / ٧١ إِلَى عبد بن حميد .

(٥) أخرجه النسائي فى الكبير (١١٠٧٧) من طريق ابن عالية به .

حدَّثنا بشير، قال : ثنا سعيد ، قال : عن قتادة قوله : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ . ذُكر لنا أن هذه الآية أنزلت على رسول الله ﷺ يوم أحد ، وقد جرح النبي ﷺ في وجهه ، وأصيب بعض رباعيته ، فقال - سالم مولى أبي حذيفة يغسل عن وجهه الدم - : « كيف يُفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوه إلى ربهم؟ ». فأنزل الله عز وجل : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ ^(١) .

حدَّثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا الحسين بن واقب ، عن مطير ، عن قتادة ، قال أصيبي النبي ﷺ يوم أحد ، وكسرت رباعيته ، وفرق ^(٢) حاجبه ، فوقع ، وعليه درعان ، [٢٣/١١] والدم يسيل ، فمر به سالم مولى أبي حذيفة ، فأجلسه ، ومسح الدم ^(٣) عن وجهه ، فأفاق وهو يقول : « كيف بقوم فعلوا هذا بنبيهم ، وهو يدعوه إلى الله؟ ». فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ .

حدَّثت عن عممار ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه قوله : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ هُنَّ الْآيَةُ . قال : قال الربيع بن أنس : نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ يوم أحد وقد شجّ رسول الله ﷺ في وجهه ، وأصيبيت رباعيته ، فهم رسول الله ﷺ أن يدعونه عليهم ، فقال : « كيف يُفلح قوم أدموا وجهاً لنبيهم ، وهو يدعوه إلى الله وهم يدعونه إلى الشيطان ، ويدعوه إلى الهدى ، ويدعونه إلى الضلال ، ويدعوه إلى

(١) عزاء السيوطى فى الدر المثور ٢/٧١ إلى المصنف .

(٢) فى الأصل ، ص : « فوق ». والفرق : الفصل بين الشيئين ، وموضع المفرق من الرأس . وفرق الرأس : ما بين الجبين إلى الدائرة . وفرق الحاجب : لعله موضع انفراق الحاجبين . وينظر اللسان (فرق) وسائلى عن ابن عباس : « شج النبي ﷺ فى فرق حاجبه » .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

الجنة ، ويَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ ؟ » . فَهُمْ أَنْ يَدْعُوَنَّ عَلَيْهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَيْسَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَلَمُوا ﴾ . فَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ . ^(١)

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ ، قَالَ : ثَنَا عَبَادٌ ، عَنِ الْحَسْنِ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَيْسَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ الْآيَةُ كُلُّهَا . قَالَ : جَاءَ أَبُو سَفِيَّانَ مِنَ الْحَوْلِ غَضِبًا لِمَا صَنَعَ بِأَصْحَابِهِ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَقَاتَلَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ أُحْمَدٍ قِتالًا شَدِيدًا ، حَتَّى قُتِلَ مِنْهُمْ بَعْدِ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلْمَةً عَلِيمَ اللَّهُ أَنَّهَا قَدْ خَالَطَتْ عَصَبَتَا : « كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ خَضَبُوا وَجْهَهُمْ بِالدَّمِ وَهُوَ يَدْعُوهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ؟ » . فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَيْسَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَلَمُوا ﴾ .

حدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنْ رَبِاعِيَّةَ النَّبِيِّ ﷺ أُصْبِيَتْ يَوْمًا أُحْمَدٍ ، أَصَابَهَا عُثْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، وَشَجَّهَ فِي وَجْهِهِ ، وَكَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حَمْدِيَّةَ يَعْسِلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الدَّمَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ صَنَعُوا بِنَبِيِّهِمْ هَذَا ؟ » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَيْسَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَلَمُوا ﴾ ^(٢) .

حدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزَّهْرَى ، وَعَنِ عُثْمَانَ الْجَزَرِىِّ ، عَنْ مَقْسُمٍ ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ دَعَا عَلَى عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ يَوْمًا أَحَدٍ حِينَ كَسَرَ رَبَاعِيَّتَهُ ، وَوَثَأَ ^(٣) وَجْهَهُ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ لَا تُحْلِلْ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٧١/٢ إلى المصنف.

(٢) تفسير عبد الرزاق ١ / ١٣١ ، وأخرجه ابن سعد ٥ / ٢ من طريق معمر به . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٧١/٢ إلى ابن المنذر.

(٣) الوثء: الضرب حتى يرهق الجلد واللحم يصل الضرب إلى العظم من غير أن ينكسر . اللسان (وثأ).

عليه الحول حتى يموت كافراً». [٢٣/١١ ظ] قال : فما حال عليه الحول حتى مات كافراً^(١).

حدَثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجُ ، عن ابنِ جرَيْجِ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : شُجَّ النبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَوْقِ حَاجِهِ ، وَكُسْرَتْ رَبَاعِيهِ . قال ابنُ جرَيْجِ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ لَمَّا مُجْرَحٌ ، جَعَلَ سَالْتَمُ مَوْلَى أَبِي الْحَدِيفَةَ يَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ خَضَبُوا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ بِالدَّمِ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ .

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لأنَّه دعا على قومٍ ، فأنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ .

ذكر الرواية بذلك

حدَثَنِي يحيى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرْبِيٍّ ، قال : ثنا خالدُ بْنُ الْحَارِثِ ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عَمْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُونَ عَلَى أَرْبَعَةِ نَفَرٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ طَالِمُونَ﴾ . قال : وَهَدَاهُمُ اللَّهُ لِلإِسْلَامِ^(٢) .

حدَثَنِي أَبُو السَّائِبِ سَلْمَنْ بْنُ مجَادَةَ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ بشِيرٍ^(٣) ، عن عَمْرِ بْنِ حَمْزَةَ ، عن سَالِمٍ ، عن ابنِ عَمْرٍ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ اغْنِ أَبَا سُفِيَّانَ ،

(١) تفسير عبد الرزاق / ١٣١ ، وفي مصنفه (٩٦٤٩) ، ومن طريقه النحاس في ناسخه ص ٢٨٩ ، والبيهقي في الدلائل ٢٦٥/٣.

(٢) أخرجه أَحْمَدٌ ٧٦/١٠ ، وَالترمذى (٣٠٠٥) ، وَابن خزيمة (٦٢٣) ، وَابن حبان (١٩٨٨) من طريق ابن حبيب به . وأخرجه أَحْمَدٌ ٧٥/١٢ ، وَابن أَبِي حاتِمٍ في تفسيره ٧٥٧/٣ (٤١٢٨) من طريق خالد بن الحارث به ، وأخرجه الطحاوي في المشكل (٥٦٨) من طريق ابن عجلان به .

(٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « سفيان ». ينظر تهذيب الكمال ١/ ٢٧٣ .

اللهم أعن الحارث / بن هشام ، اللهم أعن صفوانَ بن أُمِّيَّةَ . فنزلت : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾^(١)

حدَّثنا مجاهدُ بْنُ موسى ، قال : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عن عبد الرحمنِ بْنِ الحارثِ بْنِ عبد اللهِ بْنِ عَيَّاشَ بْنِ أَبِي رِبِيعَةَ ، عن عبد اللهِ بْنِ كعبٍ ، عن أَبِي بَكْرٍ بْنِ عبد الرحمنِ بْنِ الحارثِ بْنِ هشامٍ ، قال : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ ، وَسَلَّمَةَ بْنَ هشامٍ ، وَالْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدٍ ، اللَّهُمَّ أَنْجِي الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُّدْ وَطَائِكَ عَلَى مُضَرِّ ، اللَّهُمَّ سَنِّي كَسْنِي أَلِيْ يُوسُفَ ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾^(٢) . الآية^(٣) .

وَحدَّثَنِي يُونسُ ، قال : أَخْبَرَنِي يُونسُ بْنُ يَزِيدَ ، عن ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ ، وَأَبِي سَلَّمَةَ بْنِ عبد الرحمنِ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرَغُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ : « سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حِمْدِهِ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ». ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : « اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدٍ ، وَسَلَّمَةَ بْنَ هشامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُّدْ وَطَائِكَ عَلَى مُضَرِّ ، وَاجْعَلْهُمْ عَلَيْهِمْ كَسْنِي يُوسُفَ ، اللَّهُمَّ أَعْنِ لِحْيَانَ وَرِغْلَاهُ وَذَكْوَانَ وَغُصَّيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ». ثُمَّ يَبَغُنُ أَنَّهُ تَرَكَ لَمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ [٢٤/١١] وَ[٢٤/٤٠] الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾^(٤) .

(١) أخرجه الترمذى (٣٠٠٤) عن أبى السائب به ، وأخرجه أحمد (٤٨٦/٩) من طريق عمر بن حمزة به . وأخرجه البخارى (٤٠٦٩) من طريق سالم بنحوه .

(٢) أخرجه الطحاوى (٤٢/١) وفي المشكك (٥٦٩) من طريق ابن إسحاق به .

(٣) أخرجه المصنف فى تهذيب الآثار مستند ابن عباس (١/٣٢٣) (٥٣٩) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٣/٧٥٧) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٢٤١) ، وأبو عوانة (٢/٢٨٠) والنحاس فى ناسخه ص = ٩٠

القول في تأویل قوله : ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ١٢٩

يعنى بذلك تعالى ذكره : ليس لك يا محمد من الأمر شئ ، ولله جميع ما بين أقطار السموات والأرض من مشرق الشمس إلى مغاربها ، دونك ودونهم ، يحكم فيهم بما شاء ، ويقضى فيهم ما أحب ، فيتوب على من أحب من خلقه العاصين أمره ونهايه ، ثم يغفر له ، ويعاقب من شاء منهم على جرميه ، فينتقم منه ، وهو الغفور ، الذى يستر ذنب من أحب أن يستر عليه ذنبه من خلقه ، بتفضيله^(١) عليهم بالغفور والصفح ، والرحيم بهم فى تزكيه عقوبتهما عاجلا على عظيم ما يأتون من الماثم . كما حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق : ﴿ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٢) . أى يغفر الذنب ، ويرحم العباد على ما فيهم .

القول في تأویل قوله : ﴿ يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَوْا أَصْعَدَنَا مُضْعَفَةً وَأَنْقَوْا اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ١٣٠

/ يعني بذلك جل ثناؤه : يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله ، لا تأكلوا الربا في ٩٠/٤ إسلامكم ، بعد إذ هداكم له ، كما كتمتكم تأكلونه في جاهليتكم . وكان أكلهم ذلك في جاهليتهم ، أن الرجل منهم كان يكون له على الرجل مال إلى أجل ، فإذا حل الأجل طلب من صاحبه ، فيقول له الذي عليه المال : أخوه عندي ذيتك ، وأزيدك على مالك . فيفعلان ذلك ، فذلك هو الربا أضعافاً مضاعفةً ، فنهاهم الله عز وجل في إسلامهم عنه .

= عن يونس بن عبد الأعلى به . وأخرجه مسلم (٢٩٤ / ٦٧٥) ، وابن حبان (١٩٧٢) ، والبيهقي ١٩٧/٢ من طريق ابن وهب به . وأخرجه أحمد بن حنبل (٤٣١ / ١٢) (٧٤٦٥) ، والبخاري (٤٥٦٠) (٤٧٤) ، وابن خزيمة (٦١٩) ، وأبو عوانة (٢٨٠ / ٢) ، والطحاوى (٢٤٢ / ١) وغيرهم من طريق الزهرى به .

(١) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « بفضله » .

(٢) سيرة ابن هشام (١٠٨ / ٢) ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣ / ٧٥٨) (٤١٣٦ ، ٤١٣٧) من طريق سلمة به .

(تفسير الطبرى) (٤ / ٦)

كما حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ^(١) ، قال : ثنا مُؤَمِّلٌ ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جرير ، عن عطاء ، قال : كانت ثقيف تَذَدِّيْنُ فِي بَنِي الْمَغِيرَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، إِذَا حَلَّ الْأَجْلُ قَالُوا : نَرِيدُكُمْ وَتَؤْخِرُونَ . فَرَأَتْهُ : لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوًا أَضَعَفْنَاهُ مُضَعَّفَةً^(٢) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا سَلَمَةُ ، عن ابْنِ إِسْحَاقَ ، قال : يَتَأْيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوًا أَضَعَفْنَاهُ مُضَعَّفَةً^(٣) . أَى : لَا تَأْكُلُوا فِي الْإِسْلَامِ ، إِذْ هَدَاكُمُ اللَّهُ لَهُ ، مَا كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ إِذَا أَنْتُمْ عَلَى غَيْرِهِ ، مَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ فِي دِينِكُمْ^(٤) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمِّرُو ، قال : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عن عِيسَى ، عن ابْنِ أَبِي الْجَيْحِ ، عن مُجَاهِدٍ ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : يَتَأْيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوًا أَضَعَفَنَاهُ مُضَعَّفَةً^(٥) . قَالَ : رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ^(٦) .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : سَمِعْتُ ابْنَ زِيدَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ [٢٤/١١] لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوًا أَضَعَفْنَاهُ مُضَعَّفَةً^(٧) . قَالَ : كَانَ أَبِي يَقُولُ : إِنَّمَا كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي التَّضْعِيفِ وَفِي السُّنْنِ ، يَكُونُ لِلرَّجُلِ فَضْلُ دَيْنِ ، فَيَأْتِيهِ إِذَا حَلَّ الْأَجْلُ ، فَيَقُولُ لَهُ : تَقْضِي أَوْ تُرْثِي؟^(٨) فَإِنْ كَانَ عَنْهُ شَيْءٌ يَقْضِيهِ قَضَى ، وَإِلَّا حَوَّلَهُ إِلَى السُّنْنِ الَّتِي فَوَّقَ ذَلِكَ ، إِنْ كَانَتْ ابْنَةً مَخَاصِصًا جَعَلَهَا ابْنَةً لَبَوْنِ فِي السُّنْنِ الثَّانِيَّةِ ، ثُمَّ حِقَّةً ، ثُمَّ حِجَّةً ، ثُمَّ رَبَاعِيَا ، ثُمَّ هَكَذَا إِلَى فَوْقَ . وَفِي الْعَيْنِ ، يَأْتِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ أَضَعَفَهُ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ أَضَعَفَهُ أَيْضًا ، تَكُونُ مَائَةً ،

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « سنان ». وهو تصحيف .

(٢) سيرة ابن هشام ١٠٩/٢ .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٥٩ . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٥٩ (٤١٣٩) من طريق ابن أبي الْجَيْحِ به .

(٤ - ٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « تَقْضِي أَوْ تُرْثِي » ، وفي م ، ت ٣ : « تَقْضِي أَوْ تُرْثِي » .

فيجعلها إلى قابل مائتين ، فإن لم يكن عنده جعلها ^(١) أربعمائة ، يضعفها الله كل سنة ، أو يقضيه . قال : فهذا قوله : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَرْبَيْهَا أَضْعَفْنَا مُضْعَفَةً ﴾ .

وأما قوله : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ . فإنه يعني : واتقوا الله أيها المؤمنون في أمر الربا فلا تأكلوه ، وفي غيره مما أمركم به ، أو نهاكم عنه ، وأطیعوه فيه ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ . يقول : لتجروا فتنجوا من عقابه ، وتدبر كوا ما رغبكم فيه من ثوابه ، والخلود في جنانه .

كما حديثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ . أى : فأطیعوا الله لعلكم أن تنجوا مما حذركم من عذابه ، وتدبر كوا ما رغبكم فيه من ثوابه ^(٢) .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَاتَّقُوا النَّارَ أَلَّيْهِ أَعْدَتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ .

يقول تعالى ذكره للمؤمنين : واتقوا أيها المؤمنون النار - أن تصلوها بأكلكم الربا ، بعد نهيي إياكم عنه - التي أعدتها لمن كفر بي ، فتدخلوا مداخلهم ^(٣) - بعد إيمانكم بي - بخلافكم أمري ، وتهلككم طاعتي .

/ كما حديثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق : ﴿ وَاتَّقُوا النَّارَ أَلَّيْهِ أَعْدَتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ . أى : التي جعلت داراً لمن كفر بي ^(٤) .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناوه : وأطیعوا الله أيها المؤمنون فيما نهاكم عنه من أكل الربا

(١) في الأصل ، ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « جعله » .

(٢) سيرة ابن هشام ١٠٩/٢ . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٦٠/٣ (٤١٤٦) من طريق سلمة به .

(٣) في ص : « مدخلهم » .

(٤) سيرة ابن هشام ١٠٩/١ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٦٠/٤ (٤١٥٠) من طريق سلمة به .

وغيره من الأشياء، وفيما ^(١) أمركم به . ﴿ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ . يقول : وأطِيعُوا الرَّسُولَ أيًضا كذلك . ﴿ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ ﴾ . يقول : لترحّموا فلا تُعذِّبُوا .

وقد قيل : إن ذلك معاٰبة من الله عز وجل أصحاب رسول الله عليه عَلَيْهِ السَّلَامُ الذين خالفوا أمره يوم أحد ، فاخْلُوا بِمَا كرِّهُوكُمْ التي أمرُوا بالثبات عليها .

[١١٦] ذكرٌ من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حمَيدٍ ، قال : ثنا سَلَمَةُ ، عن ابنِ إسحاقَ : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ ﴾ : معاٰبة للذين عصوا رسوله عَلَيْهِ السَّلَامُ حينَ أمرُهم بما ^(٢) أمرُهم به في ذلك اليوم وفي غيره ^(٣) . يعني في يوم أحد .

القول في تأوٰيل قوله : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضَهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعْدَتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ . يعني : إلى ما يسترُ عليكم ذنبكم من رحمته ، وما يُعَظِّمُها عليكم من عَفْوه عن عقوبتكم عليها ، ﴿ وَجَنَّةٍ عَرَضَهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾ . يعني : وساريُّعوا أيضاً إلى جنة عرضُها السماوات والأرض . ذُكر لنا أن معنى ذلك : وجنة عرضُها كعرض السماوات السبع ، والأرضين السبع ، إذا ضُمَّ بعضُها إلى بعض .

ذكرٌ من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بْنُ الحسِينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفْضَلِ قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن

(١) في م : « أمركم به الرسول » .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س . « ما » ، وفي م : « بالذى » .

(٣) سيرة ابن هشام ١٠٩/٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤١٥٢/٣٧٦١ من طريق سلمة به .

الشَّدِّيْ : ﴿ وَجَنَّةٌ عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾ . قال : قال ابن عباس : تُقْرَنُ السماواتُ السبعُ والأرضون السبعُ ، كما تُقْرَنُ الشياطين بعضها إلى بعض ، فذاك عرض الجنّة ^(١) .

ولأنما قيل : ﴿ وَجَنَّةٌ عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾ . فوصف عرضها بالسماءات السبع ^(٢) والأرضين ^(٣) السبع ^(٤) ، والمعنى ما وصفنا من وصف عرضها بعرض السماءات والأرض ، تشبيهًا به في السعنة والعظم ، كما قيل : ﴿ مَا خَلَقْتُمْ وَلَا بَعْثَكُمْ إِلَّا كَتَفِيسٍ وَحِدَةٍ ﴾ [لقمان : ٢٨] . يعني إلا كيغث نفسي واحدة . وكما قال الشاعر ^(٤) :

كَأَنَّ عَذِيرَهُمْ ^(٥) بِجَنُوبِ سَلَّى ^(٦)
نَعَامٌ قَاقَ ^(٧) فِي بَلَدٍ قِفارٍ
أَيْ عَذِيرٌ نَعَامٌ . وَكَمَا قَالَ الْأَخْرُ ^(٨) :

/ حَسِبْتَ بُعَامَ رَاحْلَتِي عَنَاقًا
وَمَا هِيَ وَيْبَ غَيْرِكَ بِالْعَنَاقِ ٩٢/٤
بِرِيدُ صوتَ عَنَاقِ .

(١) عزاه السيوطي في الدر المثور ٧٢/٢ إلى المصنف .

(٢) سقط من : ص ، م .

(٣) في الأصل ، ص : « الأرض » .

(٤) نسبة سيبويه والأعلم وابن منظور في اللسان إلى النابغة الجعدي ، ونسبة ياقوت في معجم البلدان وابن برى - كما نقله عنه في اللسان - إلى شقيق بن جزء الباهلي .

والبيت في الكتاب ١/١ ، والكامل ٣/٢٢ ، والكامل ١/٢١٤ ، ونكت الأعلم ١/٣١٣ ، واللسان (س ل ل ، ق و
ق) ، وشعر النابغة الجعدي ص ٢٤٢ ، ومعجم البلدان ٣/١٠٩ ، ١٠٩/٣ .

(٥) في الكامل واللسان (ق و ق) : « غَدِيرَهُمْ » بالغين المجمعة والدال المهملة على الجمع ، وفي معجم البلدان « غَدِيرَهَا » والعذير : الحال ، أراد : عذير نعام ، فمحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه . وزعم الأعلم أن العذير هنا الصوت .

(٦) سلى ، بكسر أوله وتشديد ثانية وقصر الألف : ماء لبني ضبة باليمنة . معجم البلدان ٣/١٠٩ .

(٧) قاق النعام : صوت . اللسان (ق و ق) .

(٨) تقدم في ٢/٢٦٥ ، ٣/٥٩١ ، ٣/٧٦ .

وقد ذُكر أن رسول الله ﷺ سُئلَ فقيل له : هذه الجنة عرضها ^(١) السماوات والأرض ، فأين النار ؟ فقال : « هذا النهار إذا جاء ، أين الليل ؟ » .

ذُكر الأخبار بذلك عن رسول الله ﷺ وغيره

حدَثَنِي يونس ، قال : أخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ أَبْنِ حُشَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبْي رَاشِدٍ ، ^(٢) عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ ^(٣) ، قَالَ : لَقِيَتِ التَّشْوِخَ رَسُولُ هَرْقَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِمْصَ شِيخًا كَبِيرًا ، قَدْ فَنَدَ ^(٤) ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابٍ هَرْقَلَ ، فَنَوَّلَ الصَّحِيفَةَ رَجُلًا عَنْ يَسَارِهِ . قَالَ : قَلَتْ : مَنْ صَاحِبُكُمُ الَّذِي يَقْرَأُ ؟ قَالُوا : مَعاوِيَةُ ، فَإِذَا ^(٥) كِتَابُ صَاحِبِي ^(٦) : إِنَّكَ كَتَبْتَ تَدْعُونِي إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ^(٧) فَأَيْنَ النَّارُ ؟ [٢٥/١١-٢٥] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَبَحَنَ اللَّهَ ! فَأَيْنَ اللَّيلُ إِذَا جَاءَ النَّهَارُ ؟ » ^(٨) .

(١) بعده في الأصل : « كمثال » .

(٢) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يعلى بن أبي مرة ». وهو يعلى بن مرة الشفهي يروى عنه سعيد بن أبي راشد . وسقط هذا الرواى من مسند الإمام أحمد حيث ساقه من قول سعيد بن أبي راشد . وسعيد بن أبي راشد هذا يروى عن يعلى وعن التنوخي مباشرة كما في تهذيب الكمال ١٠/٤٢٦ . ورأى الشيخ شاكر أن ذكر يعلى مقحوم في هذا المسند . ونقله ابن كثير في تفسيره عن الطبرى كالذى هنا . فالله أعلم . وينظر تفسير الطبرى بتحقيق الشيخ شاكر ٧/٩٢ - ١١٢ .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « مد ». وفي م : « أَقْدَد ». وعند ابن كثير : « فَسَد ». وصوبناه من لفظ المسند : « بلغ الفند ». والفند بالتحريك : الخرف وإنكار العقل لهم أو مرض . التاج (ف د) .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « كان ». وفي م : « هو ». والمثبت من المسند وتفسير ابن كثير .

(٥) بعده في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أَعْدَتْ لِلْمُتَقِنِينَ » .

(٦) أخرجه أحمد ٤١٦/٢٤ - ٤١٩ (١٥٦٥٥) ، وابن زنجويه في الأموال (١٠٤) ، وعبد الله بن أحمد في الروايد ٢٤٢/٢٧ - ٢٤٥ (١٦٦٩٣) ، وأبو يعلى (١٥٩٧) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم به بدون ذكر يعلى .

حدَّثنا محمدُ بْنُ يَشَارِ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَىً ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْيَهُودِ سَأَلُوا عَمَرَ بْنَ الْخَطَابِ ، عَنْ جَنَّةِ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ، أَيْنَ النَّارُ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا جَاءَ اللَّيلُ أَيْنَ يَكُونُ النَّهَارُ؟ فَقَالُوا : اللَّهُمَّ نَزَعْتَ بِمِثْلِهِ^(١) مِنَ التُّورَاةِ^(٢) .

حدَّثنا محمدُ بْنُ الشَّنِي ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ : أَنَّ عَمَرَ أَتَاهُ ثَلَاثَةً نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ ، فَسَأَلَوهُ ، وَعِنْهُ أَصْحَابَهُ ، فَقَالُوا : أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ : ﴿ وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾ . فَأَيْنَ النَّارُ؟ فَأَحْبَجَمُ النَّاسُ ، فَقَالَ عَمَرٌ : أَرَأَيْتَ إِذَا جَاءَ اللَّيلُ ، أَيْنَ يَكُونُ النَّهَارُ؟ وَإِذَا جَاءَ النَّهَارُ ، أَيْنَ يَكُونُ اللَّيلُ؟ فَقَالُوا : لَقَدْ نَزَعْتَ مِثْلَهَا مِنَ التُّورَاةِ^(٣) .

حدَّثنا ابْنُ الشَّنِي ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٤) بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَمَرٍ ، بَنْحُوِهِ فِي الثَّلَاثَةِ الرَّهْطِ الَّذِينَ أَتَوْا عَمَرَ ، فَسَأَلَوهُ عَنْ جَنَّةِ عَرْضُهَا كَعْرُضِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ .

حدَّثنا مجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : ثَنَا جَعْفُرُ بْنُ عَوْنَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عَمَرٍ ، فَقَالَ : تَقُولُونَ : جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَضْ، أَيْنَ تَكُونُ النَّارُ؟ فَقَالَ لَهُ عَمَرٌ : أَرَأَيْتَ النَّهَارَ إِذَا جَاءَ ، أَيْنَ يَكُونُ اللَّيلُ؟ أَرَأَيْتَ اللَّيلَ إِذَا جَاءَ ، أَيْنَ يَكُونُ النَّهَارُ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ

(١) فِي مٖ : «مِثْلِهِ». وَنَزَعْتَ بِمِثْلِهِ ، يَعْنِي : جَعَتْ بِمَا يَشْبَهُهَا . يَنْظَرُ النَّهَايَا / ٥٤١.

(٢) ذَكْرُهُ بْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٩٩/٢ عَنْ سَفِيَّاً ، وَعَزَّاهُ السُّوْطَى فِي الدَّرِ ٧٢/٢ إِلَى المَصْنَفِ وَابْنِ الْمَنْذَرِ .

(٣) ذَكْرُهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٩٩/٢ نَقْلاً عَنِ الْمَصْنَفِ مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةِ .

(٤) فِي مٖ : «ابْنِ إِبْرَاهِيمَ». وَيَنْظَرُ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ ٢/٢١١ .

لَمْ لِثُلُها فِي التُّورَاةِ . فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : لِمَ أَخْبَرْتَهُ ؟ فَقَالَ « لَهُ صَاحِبُهُ » : دَعْهُ إِنَّهُ بِكُلِّ مُوْقِنٍ^(٢) .

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : ثَنَا جَعْفُرُ بْنُ يُوْقَانَ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمَّ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : تَقُولُونَ : جَنَّةُ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ، فَأَيْنَ النَّارُ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَرَأَيْتَ اللَّيلَ إِذَا جَاءَ ، أَيْنَ يَكُونُ النَّهَارُ ؟ وَإِذَا جَاءَ النَّهَارُ ، أَيْنَ يَكُونُ اللَّيلُ ؟^(٤) .

٩٣/٤ / وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَعَدْتُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي أَنَّ الْجَنَّةَ الَّتِي عَرَضَهَا كَعِرْضِ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ^(٣) وَالْأَرْضِ السَّبْعِ ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُتَّقِينَ ، الَّذِينَ اتَّقُوا اللَّهَ ، فَأَطَاعُوهُ فِيمَا أَمْرَاهُمْ وَنَهَاهُمْ ، فَلَمْ يَتَعَدُّوا حَدَوَّدَهُ ، وَلَمْ يُقَصِّرُوا فِي وَاجِبِ حَقِّهِ عَلَيْهِمْ ، فَيُضَيِّعُوهُ .

كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلَمَةً ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعَدْتُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ . أَيْ : ذَلِكَ^(٥) مَنْ أَطَاعَنِي ، وَأَطَاعَ رَسُولِي^(٦) .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَناؤهُ : ﴿ الَّذِينَ يُفْقَدُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَطَّافِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

(١) - (١) لِيس فِي : الأَصْلِ .

(٢) ذَكْرُهُ بْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٩٩/٢ نَقْلاً عَنِ الْمَصْنُفِ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ .

(٣) سَقْطُهُ مِنْ : صٌ ، مٌ ، تٌ ، ١ ، تٌ ، ٢ ، تٌ ، ٣ ، سٌ .

(٤) ذَكْرُهُ بْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٩٩/٢ نَقْلاً عَنِ الْمَصْنُفِ ، وَعَزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدِّرْمَاشُورِ ٧٢/٢ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَالْمَصْنُفِ .

(٥) فِي سِيرَةِ ابْنِ هَشَامٍ وَتَفْسِيرِ ابْنِ حَاتِمٍ : « دَارِزاً » .

(٦) سِيرَةِ ابْنِ هَشَامٍ ١٠٩/٢ ، وَأَنْجَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٧٦٢/٣ (٤١٦٠) مِنْ طَرِيقِ سَلْمَةِ بْنِهِ .

[٢٦/١١] يعني جل ثناوه بقوله : ﴿الَّذِينَ يُفْقَدُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ : أُعِدَّت الجنة التي عرضها السموات والأرض للمتقين ، وهم المنفقون أموالهم في سبيل الله ، إما في صرفه على محتاج ، وإما في ثقوبة مُضِعِفٍ^(١) ، على النهوض لجهاد العدو في سبيل الله .

وأما قوله : ﴿فِي السَّرَّاءِ﴾ . فإنه يعني : في حال السرور بكترة المال ، ورخاء العيش .

والسراء مصدر ، من قوله : سرني هذا الأمر مسيرة وسراوراً .
والضراء مصدر ، من قوله : قد ضر فلان فهو يضر . إذا أصابه الضر ، وذلك إذا أصابه الضيق والجهد في عيشه .

حدثني محمد بن سعيد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمّي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿الَّذِينَ يُفْقَدُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ . يقول : في العسر واليسير^(٢) .

فأخبر جل ثناوه أن الجنة التي وصف صفتها لمن اتقاه ، وأنفق ماله في حال الرخاء^(٣) والسعنة ، وفي حال الضيق والشدة ، في سبيله .

وقوله : ﴿وَالكَّاطِبِينَ الْغَيْظ﴾ . يعني : والجاري عين الغيظ عند امتلاء نفوسهم منه ، يقال منه : كظم فلان غيظه . إذا تجرعه ، فحفظ نفسه من أن تُمضى ما هي قادرة على إمضائه ، باستفسائتها^(٤) من غاظها ، وانتصارها من ظلمها .

(١) أضعف فلان : ضعفت دابته ، يقال : هو ضعيف مضعف . فالضعف في بدن ، والضعف في دابته . الناج (ضع ف) .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٤١٦٢ (٧٦٢) عن محمد بن سعد به ، وليس فيه : «واليس» .

(٣) في ص ، ت ١ ، س : «الرضا» .

(٤) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «باستمكانها» .

وأصل ذلك ، من كَظِمِ الْقِرْبَةِ ، يقال منه : كَظَمْتُ الْقِرْبَةَ^(١) . إذا ملأتها ماء ، وفلان كَظِيمٌ ومَكْظومٌ . إذا كان مُمْتَلِئاً عَمَّا وَحْزَنَ ، ومنه قول الله عز وجل : ﴿وَأَيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنْ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [يوسف : ٨٤] . يعني : فهو مُمْتَلِئٌ من الحُزْنِ . ومنه قيل لجاري الماء^(٢) : الكَظَائِمُ . لامتلائها بالماء ، ومنه قيل : أخذت بـكَظِيمِه . يعني بـجاري نفسه .

والغَيْظُ ، مصدره ، من قول القائل : غاظنى فلان ، فهو يغطيوني غيظا . وذلك إذا أحْفَظَه^(٤) وأغضبه .

وأما قوله : ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ . فإنه يعني : والصادقين عن الناس عقوبة ذنبِهم ، وهم على الانتقام منهم قادرون ، فتارِكِيهَا^(٥) لهم .

وأما قوله : ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ . فإنه يعني : فإن الله يُحِبُّ من عمل بهذه الأمور ، التي وصف أنه أَعْدَ للعاملين بها الجنة ، التي عرضها السموات والأرض ، والعاملون بها هم المحسنون ، وإحسانهم هو عملهم بها .

/ كما حَدَّثَنَا أَبْنُ حَمْيَدٍ ، قال : ثنا سَلَمٌ ، عن أَبْنِ إِسْحَاقَ : ﴿الَّذِينَ يُنِفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ﴾ الآية إلى^(٦) : ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ . أى : وذلك الإحسان ، وأنا أَحِبُّ من عمل به^(٧) .

حدَّثَنَا يَشْرِبُرُ ، [١١/٢٦٥] قال : ثنا يَزِيدُ ، قال : ثنا سَعِيدٌ ، عن قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿الَّذِينَ

(١) في ص : «القرية» .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «المياه» .

(٤) يقال : أحْفَظَهْ فاحْفَظْ ، يعني أغضبه فغضب . اللسان (ح ف ظ) .

(٥) في م : «فتارِكوهَا» .

(٦) سيرة ابن هشام ٢/١٠٩ .

يُفِّهُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَظِيمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٢﴾ : قوم أنفقوا في العسر واليسر ، والجهد والرخاء . فمن استطاع أن يُعْلِبَ الشَّرَّ بِالْخَيْرِ فَلِيفْعَلْ ، ولا قوَةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، فَنَعْمَتْ وَاللَّهُ يَا بَنَ آدَمَ ، الْجَرَّعَةُ تَجْرِعُهَا مِنْ صَبَرْ ، وَأَنْتَ مَغِيظُ ، وَأَنْتَ مَظْلُومٌ^(١) .

حدَّثني موسى بن عبد الرحمن ، قال : ثنا محمدُ بنُ بِشْرٍ ، قال : ثنا مُحرِّزُ أبو رجاء ، عن الحسنِ ، قال : يقالُ يوم القيمة : ليقِمْ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ أَجْزٌ . فَمَا يَقُولُ إِلَّا إِنْسَانٌ عَفَا ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿٣﴾ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٤﴾ .

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عبدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، يَقُولُ لَهُ : عبدُ الْجَلِيلِ . عن عَمِّ لَهُ ، عن أَبِي هَرِيرَةَ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَ : ﴿٥﴾ وَالْكَظِيمِينَ الْغَيْظَ ﴿٦﴾ . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنْفَادِهِ ، مَلَأَ اللَّهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا »^(٢) .

حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قال : ثَنَى أَبِي ، قال : ثَنَى عَمِّي ، قال : ثَنَى أَبِي ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ جَلَّ وَعَزَ : ﴿٧﴾ وَالْكَظِيمِينَ الْغَيْظَ ﴿٨﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿٩﴾ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٠﴾ : فَ﴿١١﴾ وَالْكَظِيمِينَ الْغَيْظَ ﴿١٢﴾ كَوْلِهِ : ﴿١٣﴾ وَإِذَا مَا عَصَبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿١٤﴾ [الشورى : ٣٧] . يغضبون في الأمر^(١) لو وَقَعُوا بِهِ كَانَ حَرَاماً ، فَيَغْفِرُونَ وَيَغْفُونَ ، يَلْتَمِسُونَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ . ﴿١٥﴾ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ﴿١٦﴾ كَوْلِهِ : ﴿١٧﴾ وَلَا يَأْتِلُ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ ﴿١٨﴾ قَوْلِهِ إِلَى ﴿١٩﴾ أَلَا تَحْسِبُونَ أَنَّ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴿٢٠﴾ [النور : ٢٢] .

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره / ٣ ، ٧٦٣ ، ٧٦٢ عقب الأثرين (٤١٦٣ ، ٤١٦٤) معلقاً.

(٢) بعده في الأصل : « والعافين » .

(٣) تفسير عبد الرزاق / ١ / ١٣٢ .

(٤) في ص : « الأمان » .

يقول : لا تُقْسِمُوا عَلَى أَن لَا تُعْطُوهُم مِنَ النَّفَقَةِ شَيْئًا ، وَاعْفُوا وَاصْفَحُوا^(١) .
 القول في تأویل قوله جل وعز : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَأَسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرِفْ أَعْلَمَ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾^(٢) .

يعنى بقوله جل وعز : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً ﴾^(٣) . أن الجنة التي وصف
 عز وجل صفتها ، أُعِدَّت للمتقين ، (الذين ينفقون)^(٤) في السراء والضراء ، والذين إذا
 فعلوا فاحشة ، وجميع هذه النوعية من صفة المتقين الذين قال تعالى ذكره :
 ﴿ وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾^(٥) .

كما حَدَّثَنَا الحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفُرُ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنْ ثَابِتِ الْبَيَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسْنَ قَرأً هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْفَحْيَظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾
 ثُمَّ قَرأَ : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً ﴾^(٦) . إِلَى ﴿ أَجْرِ الْعَمَلِينَ ﴾^(٧) . فَقَالَ : إِن
 هَذِينَ النَّعْتَيْنِ لَنَفْعُتْ رَجُلٍ وَاحِدٍ^(٨) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، [١١ / ٢٧] وَقَالَ : ثَنا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ
 مُجَاهِدٍ : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ﴾^(٩) . قَالَ : هَذَا ذَنْبٌ ؛
 الْفَاحِشَةُ ذَنْبٌ ، وَظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَنْبٌ^(١٠) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٦٣ (٤١٦٥) عن محمد بن سعد إلى قوله : « وجه الله ». (٢ - ٤) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « المتفقين ». (٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٣٣. (٤) في م : « هَذَا ». (٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٥٢٥ - تفسير) من طريق جرير به ، وعزاه السيوطي في الدر المثمر

وأما الفاحشة فهى صفة لمتروك . ومعنى الكلام : والذين إذا فعلوا فَعْلَة^(١) فاحشة . ويعنى بالفاحشة : الفَعْلَةُ الْقَبِيحةُ الْخَارِجَةُ عَمَّا أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ .

وأصلُ الْفُحْشِ الْقُبُحُ وَالْخَرْوَجُ عَنِ الْحَدِّ وَالْمَقْدَارِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَذِكْ^(٢) قيل للطويل المفترط الطول : إنه لفاحش الطول . يراد به : قبيح الطول ، خارج عن المقدار المستحسن . ومنه قيل للكلام القبيح غيرقصد^(٣) : كلام فاحش . وقيل للمتكلم به^(٤) : فاحش في كلامه . إذا نطق بفحش .

وقد قيل : إن الفاحشة في هذا الموضع معنى بها الزنا .

ذكر من قال ذلك

حدثنا العباس بن عبد العظيم ، قال : ثنا حبان^(٥) ، قال : ثنا حماد^(٦) ، عن ثابت ، عن جابر : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً﴾ . قال : زينا القوم ، ورب الكعبة^(٧) . حدثنا محمد ، قال : ثنا أحمد ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدي^(٨) : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً﴾ أما الفاحشة فالرنا^(٩) .

وقوله : ﴿أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُم﴾ . يعني به : فعلوا بأنفسهم غير الذي كان

(١) سقط من : ص .

(٢) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، س . وفي م ، ت ٣ ، س : « منه » .

(٣) كلام قصد : سهل مستقيم . الناج (ق ص د) .

(٤) ليست في : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٦٤/٣ عقب الأثر (٤١٧٢) معلقا ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور إلى المصنف و ابن المندز . ٧٧/٢

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٦٤/٣ (٤١٧٢) من طريق أحمد به .

يُنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بَهَا . وَالَّذِي فَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ رَكُوبُهُمْ مِنْ مُعْصِيَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ ، مَا أَوْجَبُوا لَهَا بِهِ عَقُوبَتَهُ .

كما حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم قوله : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُم﴾ . قال : الظلم من الفاحشة ، والفاحشة من الظلم ^(١) .

وقوله : ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ . يعني بذلك : ذَكَرُوا وعِيَدَ اللَّهِ عَلَى مَا أَتَوْا مِنْ مُعْصِيَتِهِمْ إِيَاهُ ، ﴿فَأَسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ . يقول : فَسَأَلُوا رَبَّهُمْ أَن يَسْتَرَ عَلَيْهِمْ ذُنُوبَهُمْ ، بِصَفْحِهِ لَهُمْ عَنِ الْعَقُوبَةِ عَلَيْهَا . ﴿وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ . يقول : وَهُلْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ - أَئِ يَعْفُوْ عَنْ رَاكِبِهَا فَيُسْتَرُّهَا عَلَيْهِ - إِلَّا اللَّهُ . ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا﴾ . يقول : وَلَمْ يُقْيِمُوا عَلَى ذُنُوبِهِمْ الَّتِي أَتَوْهَا ، وَمُعْصِيَتِهِمُ الَّتِي رَكَبُوهَا ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ . يقول : لَمْ يُقْيِمُوا عَلَى ذُنُوبِهِمْ عَامِدِينَ لِلْمُقَامِ عَلَيْهَا ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ تَقدَّمَ بِالنَّهِيِّ عَنْهَا ، وَأَوْعَدَ عَلَيْهَا الْعَقُوبَةَ مِنْ رِبْكَهَا . وَذُكْرُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةُ أُنْزِلَتْ خُصُوصًا بِتَحْخِيفِهَا وَيُسْتَرِّهَا أُمْتَنَا^(١) مَا كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ مُمْتَحَنَةً بِهِ مِنْ عَظِيمِ الْبَلَاءِ فِي ذُنُوبِهَا .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسِينُ ، قال : ثني حجَّاجُ ، عن ابنِ جرِيْحٍ ، عن عطاءٍ
ابنِ أبِي رياحٍ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، بَنُو إِسْرَائِيلَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مَتَّا !؟ ، كَانُوا إِذَا
أَذْتَبُ أَهْدُمُهُمْ أَصْبَحَتْ كُفَّارَةً ذُنْبِهِ مَكْتُوبَةً فِي عَتْبَةِ بَابِهِ : اجْدَعْ أَذْنَكَ ، اجْدَعْ
أَذْنَكَ ، افْعُلْ ... فَسَكَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَزَّلَتْ : ﴿ وَسَارَعُوا إِلَى مَغْفِرَةِ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٦٤ (٤١٧٣) من طريق وكيع به . وعزة السيوطي في الدر المنشور ٢/٧٧ إلى ابن المندز .

(٢) فـ، مـ، تـ ١، تـ ٢، تـ ٣، سـ : «أمنا». وقوله: «أمتنا» منصوب على المفعولية لقوله: «خصوصاً».

مِنْ رَّبِّكُمْ وَجَهَّةٌ عَرْضُهَا أَسْمَوَاتٍ وَالْأَرْضُ أُعِدَتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ . إلى قوله :
 ﴿٥﴾ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴿٦﴾ .
 [٢٧/١١] فقال رسول الله ﷺ : «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بُخْيِرٍ مِنْ ذَلِكَ؟» فَقَرَأَ هُؤُلَاءِ
 الْآيَاتِ^(١) .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني عَمْرُ بْنُ خَلِيفَةَ الْعَبْدِيُّ ،
 قال : ثنا عَلَى بْنُ زَيْدِ بْنِ مُجْدُعَانَ ، قال : قال ابن مسعود : كانت بنو إسرائيل إذا
 أذَبُوا ، أصبحَ مكتوبًا على بايهِ الذنبِ وكفارتهِ ، فَأَعْطَيْنَا خيرًا من ذلك هذه
 الآية^(٢) .

حدَّثنا ابْنُ حَمِيدٍ ، قال : ثنا يحيى بْنُ وَاضِعٍ ، قال : ثنا جعفرُ بْنُ سليمانَ ، عن
 ثابِتِ البَّشَانِيِّ ، قال : مَلَأَ نَزْلَتَ : ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ﴿٨﴾ [النساء : ١١٠]
 بَكَى إِبْلِيسُ فَرَعَا مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ .

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّازِقِ ، قال : أَخْبَرَنَا جعفرُ بْنُ
 سليمانَ ، عن ثابِتِ البَّشَانِيِّ ، قال : بَلَغَنِي أَنَّ إِبْلِيسَ حِينَ نَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةَ :
 ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ﴿١٠﴾ . بَكَى^(٤) .

حدَّثنا محمدُ بْنُ المثنِي ، قال : ثنا محمدُ بْنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، قال :
 سِمِعْتُ عَثَمَانَ مُولَى آلِ أَبِي عَقِيلِ الثَّقْفَيِّ ، قال : سِمِعْتُ عَلَى بْنَ رَبِيعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ
 رَجُلٍ مِنْ فَزَارَةَ ، يَقَالُ^(٥) لَهُ : أَسْمَاءُ . أَوْ : ابْنُ أَسْمَاءَ . عَنْ عَلَى ، قَالَ : كَنْتُ إِذَا

(١) ذكره الطوسي في التبيان ٢/٥٩٥، وأبو حيان في البحر المحيط ٣/٥٩ عن عطاء.

(٢) كذا في النسخ ، وصوابه : عمر بن أبي خليفة . ينظر تهذيب الكمال ١٢/٣٢٠ .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٧٧ إلى ابن المذر .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/١٣٣ ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٧٧ إلى عبد بن حميد .

(٥) في ص : « فقال » .

سمِعْتُ من رسول اللَّهِ عَلَيْهِ شَيْئاً ، نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ ، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ، قَالَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ » . قَالَ شَعْبَةُ : وَأَحَبَّنِيهِ قَالَ : « مُسْلِمٌ » . « يُذَنِّبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ لِذَلِكَ الذَّنْبِ إِلَّا غَفَرَ لَهُ » . قَالَ شَعْبَةُ : وَقَرَأ إِحْدَى هَاتِينِ الْآيَتَيْنِ : ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُبَحِّرَ بِهِ﴾ ، ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَنْجَشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾^(١) .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، وَحَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنَا وَكِيعٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسَفِيَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الشَّقْفِيِّ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رِبِيعَةِ الْوَالِيِّ ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكْمِ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : كُنْتُ إِذَا سِمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ حَدِيثاً نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شاءَ مِنْهُ ، وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ ، اسْتَحْلَفْتُهُ ، فَإِذَا حَلَّفَ لِي صَدَقَتْهُ ، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يُذَنِّبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَصْلِي » . قَالَ أَحَدُهُمَا : « رَكْعَتَيْنِ » . وَقَالَ الْآخَرُ : « ثُمَّ يَصْلِي وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ لَهُ »^(٢) .

وَحَدَّثَنَا الزَّبِيرُ بْنُ بَكَارٍ ، قَالَ : ثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبِرِيِّ ، عَنْ أَخِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ : مَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ حَدِيثَا

(١) سقط من النسخ واستدركته من مصادر التخريج ومن الروايات التي ستأتي.

(٢) أخرجه أَحْمَدٌ ٢١٩ / ٤٨ (٤٨) والمروزى في مستند أَبِي بَكْرٍ (١٠)، والبزار (٨)، وأَبُو يَعْلَى (١٣) من طرق عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ جَعْفَرٍ، وأخرجه الطيالسى (١)، وأَحْمَدٌ ٢١٩ / ٤٧ (٤٧)، وأَبُو يَعْلَى (١٤)، وابن أَبِي حاتِمٍ في تفسيره ٣/٧٦٥ (٤١٨٠)، والبيهقي في الشعب (٧٠٧٧) من طريق شععة.

(٣) أخرجه الحميدي (٤)، وابن أَبِي شَيْبَةَ ٢/٣٨٧، وأَحْمَدٌ ١٧٩١/٢ (٢)، والمروزى في مستند أَبِي بَكْرٍ (٩)، وابن ماجه (١٣٩٥)، والبزار (٩)، وأَبُو يَعْلَى (١٢)، من طريق وكيع به، وأخرجه الحميدي (١)، والنمسائى (١، ١٠٢٤٧ - كبرى)، والطبرانى في الدعاء (١٨٤٢) من طريق مسعود به، وأخرجه النمسائى (١٠٢٤٩)، وأَبُو يَعْلَى (١٥)، والطبرانى في الدعاء (١٨٤٢) من طريق سفيان به، وأخرجه الطيالسى (٢)، وأَحْمَدٌ ٢٢٣ / ١ (٥٦)، وأَبُو داود (١٥٢١) والترمذى (٣٠٠٦، ٤٠٦)، والنمسائى (١٠٢٥٠ - كبرى)، والبزار (١٠)، وأَبُو يَعْلَى (١١)، وابن حبان (٦٢٣)، والطبرانى في الدعاء (١٨٤٢)، والبغوى (١٠١٥) من طريق عثمان بن المغيرة به.

عن رسول الله ﷺ إلا سأله أن يقسم لي بالله له سمعه من رسول الله ﷺ ، إلا أبا بكر ، فإنه كان لا يكذب . قال علي رضي الله عنه : فحدثني أبو بكر ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما من عبد يذنب ذنبًا ، ثم يقوم عند ذكره ذنبه ذلك ، فيتوصّا ثم يصلّي ركعتين ، ويستغفّر الله من ذنبه ذلك ، إلا غفره الله له » ^(١) .

وأما قوله : ﴿ ذَكِرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ . فإنه كما يبين تأويله . وبحسب ذلك كان أهل التأويل يقولون .

حدّثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، قال : ثنا [٢٨/١١ و] ابن إسحاق : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً أَيْ : إِنْ أَتَوْا فَاحْشَةً . أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ . بعصية ، ذكروا نهى الله عنها ، وما حرم الله عليهم ، فاستغفروا لها ، وعرفوا أنه لا يغفر الذنوب إلا هو ^(٢) .

وأما قوله : ﴿ وَمَنْ يَغْفِرُ الْذُنُوبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ . فإن اسم الله مرفوع ، ولا يحمد قبله ، وإنما يرفع ما بعد « إلا » ياتيه ما قبله ، إذا كان نكرة ومعه بجحد ، كقول القائل : ما في الدار أحد إلا أخوك . فأما إذا قيل : قام القوم إلا أباك . فإن وجه الكلام في الأب النصب ، و « من » بصلة في قوله : ﴿ وَمَنْ يَغْفِرُ الْذُنُوبَ ﴾ معرفة . فإن ذلك إنما جاء رفعا ؛ لأن معنى الكلام : وهل يغفر الذنوب أحد . أو : ما يغفر الذنوب أحد إلا الله . فرفع ما بعد « إلا » من اسم « الله » على تأويل الكلام ، لا على لفظه .

(١) أخرجه الحميدى فى مسنده (٥) ، والبزار فى مسنده (٦) ، وابن عدى فى الكامل ١١٩٠/٣ ، والدارقطنى فى العلل ١٨٠/١ من طريق عن سعد به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنشور ٧٧/٢ إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر .

(٢) سيرة ابن هشام ٢/١٠٩ ، وأخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٣/٧٦٤ - ٧٦٦ (٤١٧٠ ، ٤١٧٩) من طريق سلمة به .

وأما قوله : ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ . فإن أهل التأويل اختلفوا في تأويل الإصرار ، ومعنى هذه الكلمة ؛ فقال بعضهم : معنى ذلك ، لم يتبشروا على ما أتوا من الذنب ، ولم يقيموا عليه ، ولكنهم تابوا واستغفروا ، كما وصفهم الله جل ثناؤه به .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا يُشْرِنْ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ . فإذاكم والإصرار ، فإنما هلك المُصِرُّون الماضون قدماً ، لا ينهاهم مخافة الله عز وجل عن حرام حرمهم الله عليهم ، ولا يتوبون من ذنب أصابوه ، حتى أتاهم الموت ، وهم على ذلك ^(١) .

حدَّثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمراً ، عن قتادة في قوله : ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ . قال : قدماً قدماً في معاصي الله ، لا ينهاهم مخافة الله حتى جاءهم أمر الله ^(٢) .

حدَّثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق : ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ . أى : لم يقيموا على مغصبيتي ، كفعل من أشرك بي ، فيما عملوا به من كفر بي ^(٣) .

وقال آخرون : معنى ذلك : لم يُوَاقِعوا الذنب إذا همُوا به .

(١) ذكره أبو حيان في البحر الخيط ٦٠/٣ عن قتادة مختبرا ببحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٧٨ إلى ابن المنذر : وينظر الأثر الثاني .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٣٤ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٦٦ (٤١٨٦) عن الحسن بن يحيى به .

(٣) سيرة ابن هشام ٢/١٠٩ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٦٦ (٤١٨٨) من طريق سلمة به .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنَا عبدُ الرزاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن الحسنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَمْ يُصْرِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا ﴾ . قال : إِتَيْاً الْعَبْدَ ذَنْبًا إِصْرًا حَتَّىٰ يَتُوبَ ^(١) .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو ، قال : ثنا أبو عاصِم ، عن عيسى ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحِ ، عن مجاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَمْ يُصْرِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ .

قال : لَمْ يُوَاقِعُوا ^(٢) .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى الإِصْرَارِ السُّكُوتُ عَلَى الذَّنْبِ ، وَتَرْكُ الْاسْتَغْفَارِ .

٩٨/٤

/ ذكر من قال ذلك

[١١/٢٨٦] حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفْضَلِ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن الشَّدِّيِّ : ﴿ وَلَمْ يُصْرِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ . أَمَّا يُصْرِرُوا فَيَشْكُونَ وَلَا يَسْتَغْفِرُوا ^(٣) .

وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ عَنْدَنَا : قَوْلُ مَنْ قَالَ : الإِصْرَارُ : الإِقَامَةُ عَلَى الذَّنْبِ عَامِدًا ، وَ^(٤) تَرْكُ التَّوْبَةِ مِنْهُ .

وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ قَالَ : الإِصْرَارُ عَلَى الذَّنْبِ ، هُوَ مُوَاقِعُهُ . لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

(١) تفسير عبد الرزاق / ١، ١٣٤، ١٣٣، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٦٦/٣ (٤١٨٦) عن الحسن بن يحيى به.

(٢) في ص ، ت ١ ، س : « يصرروا » .

والآخر في تفسير مجاهد صفحة ٢٦٠ من طريق ابن أبي نحيف بنحوه ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٦٦/٣ (٤١٨٥) من طريق ابن جريج عن مجاهد بنحوه ، وذكره أبو حيان في البحر المحيط ٦٠/٣ عن مجاهد بنحوه وفيها جميماً : « لم يمضوا » ولم يقل « لم يواعدو » .

(٣) آخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٦٦/٣ (٤١٨٧) من طريق أحمد به .

(٤) في النسخ : « أو » . وما أثبتناه هو المقتضى ، بذلك عليه كلام المصنف عن الاستغفار بعد .

مَدح بِتْرِكُ الإِصْرَارِ عَلَى الذَّنْبِ مُوَاقِعَ الذَّنْبِ ، فَقَالَ : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَتَحَشَّطَ أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ ، ﴿ وَلَمْ يُصْرِرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا ﴾ . وَلَوْ كَانَ الْمُوَاقِعُ الذَّنْبُ مُصِرًا بُمُوَاقِعِهِ إِيَاهُ ، لَمْ يَكُنْ لِلْإِسْتَغْفَارِ وَجْهٌ مَفْهُومٌ ؛ لَأَنَّ الْإِسْتَغْفَارَ مِنَ الذَّنْبِ إِنَّمَا هُوَ التَّوْبَةُ مِنْهُ وَالنَّدْمُ ، وَلَا يُعْرَفُ لِلْإِسْتَغْفَارِ مِنْ ذَنْبٍ لَمْ يُوَاقِعْهُ صَاحِبُهُ وَجْهٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَا أَصَرَّ مَنْ اسْتَغْفَرَ ، وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً » .

حَدَّثَنِي بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ السَّبِيعِيُّ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ الْحَمَانِيُّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ أَبِي نُضِيرَةَ^(١) ، عَنْ مُولَى لَأَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .^(٢)

فَلَوْ كَانَ مُوَاقِعُ الذَّنْبِ مُصِرًا ، لَمْ يَكُنْ لِقُولِهِ : « مَا أَصَرَّ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً » ، مَعْنَى ؛ لَأَنَّ مُوَاقِعَةَ الذَّنْبِ ، إِذَا كَانَتْ هِيَ الإِصْرَارُ ، فَلَا يُزِيلُ الْأَسْمَاءِ الَّذِي لَرِمَهُ مَعْنَى غَيْرِهِ ، كَمَا لَا يُزِيلُ عَنِ الزَّانِي اسْمَ زَانِ ، وَعَنِ الْقَاتِلِ اسْمَ قَاتِلٍ ، تَوْبَتُهُ مِنْهُ ، وَلَا مَعْنَى غَيْرِهَا . وَقَدْ أَبَانَ هَذَا الْخَبْرُ أَنَّ الْمُسْتَغْفِرَ مِنْ ذَنْبِهِ غَيْرُ مُصِرٍّ عَلَيْهِ ، فَمَعْلُومٌ بِذَلِكَ أَنَّ الإِصْرَارَ غَيْرُ الْمُوَاقِعَةِ ، وَأَنَّ الْمُقَامُ عَلَيْهِ ، عَلَى مَا قَلَنا قَبْلُ .

وَاحْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ قُولِهِ : ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ :

مَعْنَاهُ ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ قَدْ أَذَنُوا .

(١) فِي ص : « نُضِيرَة » وَفِي س : « نَصْرَة » ، وَيُنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٣٤٥ / ٣٤ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْمَرْوَزِيُّ فِي مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ (٢٢) ، وَالتَّرْمِذِيُّ (٣٥٥٩) عَنْ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ السَّبِيعِيِّ بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ الْمَرْوَزِيُّ فِي مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ (١٢١) ، وَأَبُو يَعْلَى (١٣٧) ، وَابْنِ السَّنِي (٣٦١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ (٦٤٢) ، وَالْبَغْوَى (١٢٩٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَمَانِيِّ بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنَى حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ (٧٦٦ / ٣) (٤١٨٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَمَانِيِّ بْنِهِ ، غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ : عَنْ مُولَى لَأَبِي بَكْرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ . وَلَمْ يَقُلْ : عَنْ أَبِي بَكْرٍ . وَأَخْرَجَهُ أَبْوَ دَاؤِدَ فِي سَنَتِهِ (٨٥ / ٢) (١٤٥) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٠ / ١٨٨) مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عَزَّازٍ السِّيَوْطِيِّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ (٢) (٧٨) إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بْنُ الحسِينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفْضَلِ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن السُّدِّيِّ ، أَمَّا : ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ، فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ قَدْ أَذَّنُوا ، ثُمَّ أَقَامُوا فِلَمْ يَسْتَغْفِرُوا^(١) .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى ذَلِكَ : وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي أَتَوْا مُعْصِيَةَ اللَّهِ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا سَلَمَةُ ، عن ابْنِ إِسْحَاقَ : ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ .
قال : يَعْلَمُونَ بِمَا حَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ عِبَادَةٍ غَيْرِي^(٢) .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَقَدْ تَقَدَّمَ بِيَأْنَا أَوْلَى ذَلِكَ بِالصَّوَابِ .

الْقُولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ أُولَئِكَ جَرَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّتُ بَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا تَهُرُّ خَلِيلِكَ فِيهَا وَيَقْمَ أَجْرُ الْمُتَمَلِّينَ ﴾^(٣) .

/يعني تعالى ذِكرُه بقوله : ﴿ أُولَئِكَ ﴾ : الَّذِينَ ذَكَرَ أَنَّهُ أَعْدَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ التَّى عَرَضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ مِنَ الْمُتَقِينَ ، وَوَصَفَهُمْ بِمَا وَصَفَهُمْ بِهِ . ثُمَّ قَالَ : هُؤُلَاءِ الَّذِينَ هُنَّ هَذِهِ صِفَتُهُمْ ﴿ جَرَاؤُهُمْ ﴾ /يعني : ثَوَابُهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الَّتِي وَصَفَهُمْ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَنَّهُمْ عَمِلُوهَا ﴿ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ . يَقُولُ : عَفْوٌ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ عَنْ عَقُوبَتِهِمْ عَلَى مَا سَلَفَ [٢٩/١١] وَ[٢٩/١٢] مِنْ ذُنُوبِهِمْ ، وَلَهُمْ عَلَى مَا أطَاعُوا اللَّهَ فِي مِنْ أَعْمَالِهِمْ -^(٤) مَعَ مَحْوِي السَّيِّئَ مِنْ أَعْمَالِهِمْ^(٥) بِالْحَسْنِ مِنْهَا - ﴿ جَنَّتُ ﴾ ، وَهِيَ الْبَسَاتِينُ ، ﴿ بَحْرِي مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٧٦٧ (٤١٩٢) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُفْضَلِ بِهِ .

(٢) السِّيَرَةُ ٢/١٠٩ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٧٦٧ (٤١٩٣) مِنْ طَرِيقِ سَلَمَةَ بِهِ .

(٣) سَقْطُهُ مِنْ : صَ ، مَ ، تَ١ ، تَ٢ ، تَ٣ ، سَ .

تَعْتِهَا الْأَنْهَرُ ﴿٢﴾ . يَقُولُ : تَبَحْرِي بِخَلَالِ أَشْجَارِهَا الْأَنْهَارُ وَفِي أَسْافِلِهَا ، جَزَاءُ لَهُمْ عَلَى صَالِحِ أَعْمَالِهِمْ ، ﴿وَخَلِيلِكَ فِيهَا﴾ يَعْنِي : دَائِمِي الْمُقَامِ فِي هَذِهِ الْجَنَّاتِ التِّي وَصَفَهَا . ﴿وَنَعْمَ أَجْرُ الْعَمَلِيْنَ﴾ يَعْنِي : وَنَعْمَ جَزَاءُ الْعَامِلِيْنَ لِلَّهِ الْجَنَّاتُ التِّي وَصَفَهَا .

كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلَمَةُ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ : ﴿أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّتُ تَبَحْرِي مِنْ تَعْتِهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِكَ فِيهَا وَنَعْمَ أَجْرُ الْعَمَلِيْنَ﴾ : أَيْ ثَوَابُ الْمُطَيَّعِيْنَ ^(١) .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَّ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْنَةُ الْمُكَذِّبِيْنَ ﴾١٣٧﴿﴾ .

يَعْنِي بِقَوْلِهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَّ﴾ ^(٢) : قَدْ مَضَتْ وَسَلَفَتْ مِنِي فِي مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - يَا مَعْشَرَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ الْإِيمَانِ بِهِ - مِنْ نَحْوِ قَوْمِ عَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيْمَ ^(٣) وَقَوْمِ لَوْطٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ شَلَافِ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ ^(٤) **سُنَّ** ^(٥) يَعْنِي : ^(٦) مُثُلًا وَسِيرًا سِرَّهَا ^(٧) فِيهِمْ وَفِي مَنْ ^(٨) كَذَّبُوا بِهِ مِنْ أَنْبِيَائِهِمُ الَّذِينَ أَرْسَلُوا إِلَيْهِمْ ، يَأْمَهَالِي ^(٩) أَهْلَ التَّكْذِيبِ بِهِمْ ، وَاسْتِدْرَاجِي إِيَاهُمْ ، حَتَّى بَلَغَ الْكِتَابُ فِيهِمْ أَجَلِي ^(١٠) الَّذِي أَجَلْتُهُ لِإِدَالَةِ أَنْبِيَائِهِمْ وَأَهْلِ الْإِيمَانِ بِهِمْ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ أَخْلَلْتُ بِهِمْ عَقْوَبَتِي ، وَأَنْزَلْتُ بِسَاحِتِهِمْ نِقْمَتِي ^(١١) ، فَتَرَكْتُهُمْ لِمَنْ بَعْدَهُمْ أُمَثَالًا وَعَبِرًا . **فَسِيرُوا**

(١) السيرة ١٠٩/٢ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٧٦٨ (٤١٩٩) مِنْ طَرِيقِ سَلْمَةَ بْنِهِ .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، صِ ، مِ : «هُودٌ» . وَقَدْ تَقْدَمَ ذِكْرُ عَادٍ قَوْمُ هُودٍ .

(٣) فِي صِ ، تِ ١ ، تِ ٢ ، تِ ٣ ، سِ : «مُثَلَّاتِ سِيرَتِهَا» ، وَفِي مِ : «مُثَلَّاتِ سِيرَتِهَا» .

(٤) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : «كَانَ» .

(٥) فِي صِ ، تِ ١ ، تِ ٢ ، تِ ٣ ، سِ : «يَأْمَهَالٌ» .

(٦) فِي مِ : «أَجَلَهُ» .

(٧) فِي صِ : «نِقْمَى» .

فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿١﴾ . يقول : فسروا - أيها الطائون أن إدالى من أذلت من أهل الشرك يوم أحد على محمد وأصحابه لغير استدراجه مني لمن أشرك بي وكفر برسولي ^(١) وخالف أمرى - في ديار الأمم الذين كانوا قبلكم ، من كان على مثل الذى عليه هؤلاء المكذبون برسولي ، والجاددون وخدائي ، فانظروا كيف كان عاقبة تكذيبهم أنبيائي ، وما الذى آل إليه غب ^(٢) خلافهم أمرى ، وإنكارهم وخدائي ، فتعلموا عند ذلك أن إدالى من أذلت من المشركون على نبئي محمد وأصحابه بأحد ، إنما هي استدراجه وإمهال ^(٣) من لهم ؛ ليبلغ كتابى الأجل ^(٤) الذى أجلت لهم ، ثم : إما أن يقول حالهم إلى مثل ما آل إليه حال الأمم الذين سلفوا قبلهم ، مِن تعجّيل العقوبة عليهم ، أو ينبووا إلى طاعتى واتباع رسولي .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

ذِكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا محمد بن سنان ، قال : ثنا أبو بكر الحنفى ، قال : ثنا عباد ، عن الحسن في قوله : « قد خلت من قبلكم سنت » فسيرا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين ^(٥) فقال : ألم يسروا ^(٦) في الأرض فينظروا ^(٧) كيف عذب الله قوم نوح وقوم لوط وقوم صالح ، والأمم التي عذب الله عز وجل ^(٨) .

/ حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصيم ، [١١/٢٩٠] عن عيسى ، عن ابن ^٤ ١٠٠ /

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « برسلي » .

(٢) في ص : « عب » ، بالعين المهملة ، وفي م ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « عن » . وغب الشيء ، ومعنى عاقبته وأخره . التاج (غ ب ب) .

(٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « ليبلغ الكتاب أجله » .

(٤) في م ، ت ١ : « تسيرا » .

(٥) في م ، ت ١ : « فنظروا » .

(٦) أخر حمام ، أرجات ، تهـ . م ٣/٧٦٩، ٧٧٨، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦ . أـ . كـ ١١٣ .

أبي نجيح ، عن مجاهيد في قوله : ﴿فَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَّةُ فَسِيرُوا﴾ . يقول : في الكفار والمؤمنين ، والخير والشر^(١) .

حدَثَنَا المُشْنِيُّ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شِبْلٌ ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ : ﴿فَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَّةُ﴾ : فِي الْمُؤْمِنِينَ وَالْكُفَّارِ^(٢) .

حدَثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلْمَةً ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : اسْتَقْبِلُ ذِكْرَ الْمُصِيْبَةِ الَّتِي تَرَكَتْ بِهِمْ - يَعْنِي بِالْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحْدِي - وَالْبَلَاءِ الَّذِي أَصَابَهُمْ ، وَالْتَّمْحِيقِ لِمَا كَانَ فِيهِمْ ، وَاتِّخَادِ الشَّهَدَاءِ مِنْهُمْ ، فَقَالَ تَعْزِيزَةً لَهُمْ ، وَتَعْرِيفًا لَهُمْ فِيمَا صَنَعُوا ، وَمَا هُوَ صَانِعٌ بِهِمْ : ﴿فَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَّةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ . أَى : قَدْ مَضَتْ مِنِي وَقَائِعَ نِعْمَةٍ فِي أَهْلِ التَّكْذِيبِ لِوَسْلِي وَالشَّرِكِ بِي^(٣) ؛ عَادِ وَثَمُودَ وَقَوْمَ لُوطٍ وَأَصْحَابِ مَدْئِنَ ، فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ تَرَوُا مَثُلَاتٍ قَدْ مَضَتْ مِنِي^(٤) فِيهِمْ ، وَلَمْ كَانَ عَلَى مَثْلِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنِي ، وَإِنْ أَمْلَيْتُ^(٥) لَهُمْ ، أَى : لَعْلَا يَظْلَمُونَا أَنْ نِقْمِتَنَا إِنْ قَطَعْتُ عَنْ عَدُوِّهِمْ وَعَدُوِّي ، لِلَّدُوْلَةِ الَّتِي أَدْلَتُهُمْ عَلَيْكُمْ بِهَا ؛ لَا تَبْتَلِيْكُمْ بِذَلِكَ ، لَا أَغْلَمُ مَا عَنْدَكُمْ^(٦) .

حدَثَنَا بِشْرٌ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَاتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿فَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَّةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ . يَقُولُ : مَتَّعْهُمْ فِي الدُّنْيَا قَلِيلًا ، ثُمَّ صَبَرُوهُمْ إِلَى النَّارِ^(٧) .

(١) تفسير مجاهد ص ٢٦٠ ، ومن طريقة ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٩/٣ (٤٢٠١) ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٧٨/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) في الأصل : « من » .

(٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « في » .

(٤) ليست في : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٥) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أَمْكَنْتَ » .

(٦) سيرة ابن هشام ٢/١٠٩ ، ١١٠ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٦٨ (٤٢٠٢) ، من طريق سلمة به مخصوصاً بنحوه .

وأما الشئون فهى جمیع سنۃ . والسنۃ هي المثال المتبغ ، والإمام المؤتمم به . يقال
منه : سننَ فلانٌ فيما سنتَ حسنة ، وسنَ سننة سيئة . إذا عمل عملاً أتبع عليه من خيرِ
أو^(١) شرٌ . ومنه قولُ لَبِيدِ بْنِ رَبِيعَةَ^(٢) :

مِنْ مَعْشِرِ سَنَّتْ لَهُمْ آباؤُهُمْ
وَكُلُّ قَوْمٍ شَنَّةٌ إِيمَامُهَا
وقولُ سليمانَ بْنِ فَتَّةَ^(٣) :

وَإِنَّ الْأَلَى بِالظَّفْ^(٤) مِنْ آلِ هَاشِمٍ تَائِسُوا^(٥) فَسَنُوا لِلْكِرَامِ التَّاسِيَا
وقال ابن زيد في ذلك بما حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال
ابن زيد في قوله : ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَّ﴾ . قال : أمثالٌ .

القولُ في تأویل قوله عز وجل : ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ
لِلْمُتَّقِينَ﴾ .

اختلاف أهل التأویل في المعنى الذي أشير إليه به^(٦) ﴿هَذَا﴾ ؛ فقال بعضهم : عنى
بقوله : ﴿هَذَا﴾ . القرآن .

= بالنظر المصنف من طريق شيبان عن قتادة . وعزاه السيوطي في الدر المثور ٧٨/٢ إلى عبد بن حميد .

(١) في م : « و » .

(٢) شرح ديوان لبيد ص ٣٢٠

(٣) البيت في الكامل ١/١٤ ، والأغانى ١٩/١٢٩ ، وشرح ديوان الحماسة ١/١٠٧ ، وأمالى الشجرى ١/١٣١ . غير منسوب إلا في الأغانى .

(٤) الطف : أرض من ضاحية الكوفة في طريق البرية ، كان فيها مقتل الحسين بن علي رضي الله عنه . معجم البلدان ٣/٥٣٩ .

(٥) تأسوا ، من المؤاساة مهموزة ، من قولهم : آسى يؤاى من الأسوة . ب يريد : صار بعضهم لبعض أسوة . ينظر اللسان (أ س ١) .

ذِكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

١٠١/٤ / حدثني محمد بن سنان ، قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا عباد ، عن الحسن في قوله : ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ . قال : ﴿هَذَا﴾ في القرآن^(١) .

حدثنا بشير ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة في قوله : ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾ : وهو هذا القرآن ، جعله الله [١١ / ٣٠] بياناً للناس عامة ، وهدى ومواعظة للمتقين خصوصاً^(٢) .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثني عبد الله ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع في قوله : ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ﴾ . قال : كان تبيانه للناس عامة ، ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ﴾^(٣) : للمتقين خاصة^(٤) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا سويد ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن ابن جرير ، في قوله : ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ : خاصة .

وقال آخرون : إنما أشير بقوله : ﴿هَذَا﴾ ، إلى قوله : ﴿فَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سَنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عِقْلَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ . ثم قال : ﴿هَذَا﴾ الذي عرّفتكم يا معشراً أصحاب محمد ، ﴿بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾ .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٦٦٩ (٤٢١١) من طريق أبي بكر به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٦٦٩ (٤٢٠٨) من طريق يزيد به . إلى قوله : عامة . وذكر بقيته في ٣/٧٧٠ عقب الأثر (٤٢١٦) معلقاً .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، م .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٧٠ (٤٢١٦) من طريق أبي جعفر به بنحوه عن الريبع عن أبي العالية .

ذِكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا سَلْمَةُ ، عن ابْنِ إِسْحَاقَ بِذَلِكَ .

وأَوْلَى الْقَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : قَوْلُهُ : ﴿ هَذَا ﴾ إِشَارَةً إِلَى مَا تَقْدَمَ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ تَذْكِيرِ اللَّهِ جَلَّ شَنَاؤُهُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَتَعْرِيفِهِمْ مُحَدُودَهُ ، وَحُضُّهُمْ عَلَى لُزُومِ طَاعَتِهِ وَالصِّيرَاعِ عَلَى جَهَادِ أَعْدَائِهِمْ ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ هَذَا ﴾ إِشَارَةً إِلَى حَاضِرٍ ؛ إِمَّا مَرْئَىٰ إِمَّا مَسْمُوعٍ ، وَهُوَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَى حَاضِرٍ مَسْمُوعٍ مِنَ الْآيَاتِ الْمُتَقْدِمَةِ . فَمَعْنَى الْكَلَامِ : ﴿ هَذَا ﴾ الَّذِي أَوْضَيْتُ لَكُمْ وَعَرَفْتُكُمُوهُ ﴿ بَيَانٌ لِلنَّاسِ ﴾ ، يَعْنِي بِالْبَيَانِ : الشَّرْحُ وَالتَّقْسِيرُ .

كما حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا سَلْمَةُ ، عن ابْنِ إِسْحَاقَ : ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ ﴾ : أَيْ هَذَا تَقْسِيرٌ لِلنَّاسِ إِنْ قَبِلُوهُ^(١) .

حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ وَالْمَشْنَى ، قَالَا : ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، قال : ثنا سُفِيَّانُ ، عن بَيَانٍ ، عن الشَّعْبِيِّ : ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ ﴾ . قَالَ : مِنْ الْعَمَى^(٢) .

حدَّثنا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا الثَّوْرَىُّ ، عن بَيَانٍ ، عن الشَّعْبِيِّ مَثَلَهُ^(٣) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ جَلَّ شَنَاؤُهُ : ﴿ وَهُدَىٰ وَمَوْعِظَةٌ ﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي بِالْهُدَىِ : الدَّلَالَةُ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِّ وَمِنْهَجِ الدِّينِ ، وَبِالْمَوْعِظَةِ : التَّذْكِرَةُ لِلصَّوَابِ وَالرَّشَادِ .

(١) سيرة ابن هشام ٢/١١٠ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٦٩ (٤٢٠٩) من طريق سلمة به.

(٢) تفسير سفيان ص ٨٠ ، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية ٤/٣١١ . وأخرجه سعيد بن منصور في سنته

٥٢٧ - تفسير من طريق بيان به . وعزاه السيوطي في الدر المثور ٢/٧٨ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/١٣٤ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٦٩ (٤٢٠٧) عن المحسن بن يحيى به .

كما حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ وَالْمُشْنِيُّ ، قَالَا : ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ يَسَىءَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : هُوَ وَهُدَىٰ . قَالَ : مِنَ الضَّلَالِةِ ، هُوَ وَمَوْعِظَةٌ^(١) : مِنَ الْجَهَلِ .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن يسأء ، عن الشعبي مثله^(١) .

حدَّثنا ابنُ حمِيدٍ، قال: ثنا سلمةُ، عن ابنِ إسحاقَ: ﴿وَهُدَى وَمَوْعِظَةٌ﴾ : أى نورٌ وآدابٌ ، فاما قوله: ﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾ . فإنه يعني: ملن اتقى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بطاعته واجتناب محارمه .

حدَّثنا ابنُ حمِيدٍ ، قال : [١١/٣٠] ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ^(٢) :
 للْمُقْتَيَنَ^(٣) . أى : مَنْ أطاعَنِي ، وَغَرَّفَ أَمْرِي .

١٠٢٤ / القول في تأويل قوله : ﴿ وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ أَلَّا عَلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ
• مؤمنين .

وهذا من الله تعالى ذكره تعزية لأصحاب رسوله عليه صلوات الله عليه ما أصابهم من الجراح والقتل بأحد^(٤). قال : ولا تنهوا ولا تحزنوا يا أصحاب محمد ، يعني : ولا تضعفوا بالذى نالكم من عدوكم بأحد من القتل والقروح ، عن جهاد عدوكم وخرابهم ، من قول القائل : وهن فلان في هذا الأمر . فهو يهين وهنـا . ﴿وَلَا تَحْزِنُوا﴾ : ولا تأسوا فتجزعوا على ما أصابكم من المصيبة يومئذ ، فإنكم أنتم الأعلون ، يعني : الظاهرون عليهم ، ولكم العقبى في الظفر والنصرة عليهم . ﴿إِن كُثُرْ مُؤْمِنِينَ﴾ . يقول : إن كنتم مصدقى نبى محمد فيما يعدهكم وفيما يتبين لكم

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٧٦٩/٣ (٤٢١٠)، عن الحسن بن يحيى به .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س :

(٣) سرہ ابن هشام / ٢ : ١١ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسیره (٤٢١٧) / ٣ : ٧٧٠ من طريق سلمة به.

(٤) في ص ١: «يأخذه».

من الخبرِ عما يُتَوَلِّ إِلَيْهِ أَمْرُكُمْ وَأَمْرُهُمْ .

كما حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : ثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ الْمَبَارِكِ ، عَنْ يُونَسَ ، عَنْ الزَّهْرَىِّ ، قَالَ : كَثُرَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الْكَفْلُ وَالْجِرَاحُ ، حَتَّىٰ خَلَصَ إِلَىٰ كُلِّ امْرَئٍ مِّنْهُمْ الْبَأْسُ^(١) ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقُرْآنَ ، فَاسْتَأْتَ^(٢) فِيهِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَحْسَنِ مَا آتَىٰ بِهِ قَوْمًا مِّنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا قَبْلَهُمْ مِّنَ الْأُمُّ الْمَاضِيَّةِ ، فَقَالَ : ﴿وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَخْرُنُوا وَلَا تَمْأُلُوا أَلَا أَعْلَمُ إِنْ كُشِّمْتُ مُؤْمِنِينَ﴾ ، إِلَىٰ قَوْلِهِ : ﴿لَبَرَّ الَّذِينَ كُتِّبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِنَّ مَضَاجِعَهُمْ﴾^(٣) .

حَدَّثَنَا يَشْرِىءُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَخْرُنُوا وَلَا تَمْأُلُوا أَلَا أَعْلَمُ إِنْ كُشِّمْتُ مُؤْمِنِينَ﴾ : يُعَرِّى أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الْكَفْلُ كَمَا تَشَعُّونَ ، وَيَحْتَهُمْ عَلَىٰ قِتَالِ عَدُوِّهِمْ ، وَيَتَهَاهُمْ عَنِ الْعِجْزِ وَالْوَهْنِ فِي طَلَبِ عَدُوِّهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٤) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ ، قَالَ : ثَنَا عَبَادٌ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَخْرُنُوا وَلَا تَمْأُلُوا أَلَا أَعْلَمُ إِنْ كُشِّمْتُ مُؤْمِنِينَ﴾ . قَالَ : يَأْمُرُ مُحَمَّدًا ؛ يَقُولُ : وَلَا تَهْنُوا^(٥) أَنْ تَمْضُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ أَبِي الْجَيْحَى ، عَنْ مَجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَلَا تَهْنُوا﴾ : وَلَا تَصْغُفُوا^(٦) .

(١) فِي مٖ : «الْيَأْسُ» . وَالْبَأْسُ : الْخُوفُ . السَّانُ (بِأَسٍ) .

(٢) آسَاهُمْ ، يَعْنِي عَزَاهُمْ . السَّانُ (أَسٍ) .

(٣) ذِكْرُهُ الْحَافِظُ فِي الْعِجَابِ ٧٥٨ / ٢ عَنْ ابْنِ الْمَبَارِكِ بِهِ ، وَعَزَاهُ السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمُشَوَّرِ ٧٨٠ / ٢ إِلَىٰ الْمَصْنَفِ ، وَيَنْظَرُ الْفَتحُ ٣٤٧ / ٧ .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣ / ٧٧١ (٤٢٢٠) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدٍ بِهِ .

(٥) بَعْدَهُ فِي صٖ ، تٖ ١ ، تٖ ٢ ، سٖ : «وٖ» .

(٦) تَفْسِيرُ مَجَاهِدٍ صٖ ٢٦٠ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣ / ٧٠٠ (٤٢١٩) .

حدَثَنِي المُشْنِي ، قَالَ : ثَنا أَبُو حَدِيفَةَ ، قَالَ : ثَنا شِبْلٌ ، عَنْ أَبِي هُبَيْحَةَ ، عَنْ مَجَاهِدٍ مِثْلَهِ .

حدَثَنِي الْمُشْنِي ، قَالَ : ثَنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَيِّهِ ، عَنِ الرَّبِيعِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَهْنُوا ﴾ . يَقُولُ : وَلَا تَضْعُفُوا^(١) .

حدَثَنِي الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَاجُ ، عَنْ أَبِي حُرَيْجٍ : ﴿ وَلَا تَهْنُوا ﴾ . قَالَ أَبُو حُرَيْجٍ : وَلَا تَضْعُفُوا [٣١/١١] فِي أَمْرِ عَدُوكُمْ ، ﴿ وَلَا تَخْرُنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ ﴾ . قَالَ : انْهَزَمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّعْبِ ، فَقَالُوا : مَا فَعَلَ فَلَانُ ؟ مَا فَعَلَ فَلَانُ ؟ فَنَكَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَتَحَدَّثُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُدِّيْلَ ، فَكَانُوا فِي هُمْ وَحْزَنٍ ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ ، إِذَا عَلَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَبَلَ بِخَيْلٍ / المُشْرِكِينَ فَوَقَهُمْ ، وَهُمْ فِي أَسْفَلِ الشَّعْبِ ، فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ لَا قَوْةَ لَنَا إِلَّا بِكَ ، وَلَيْسَ يَعْبُدُكَ^(٢) بِهَذِهِ الْبَلْدَةِ غَيْرُهُؤُلَاءِ النَّفَرِ ». ١٠٣٤

قَالَ : وَثَابَ نَفْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رُمَاهُ ، فَصَبَدُوهَا ، فَرَمَوْا خَيْلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى هَرَمُوهُمُ اللَّهُ ، وَعَلَا الْمُسْلِمُونَ الْجَبَلَ^(٤) ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾^(٥) .

حدَثَنَا أَبُو حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنا سَلْمَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ : ﴿ وَلَا تَهْنُوا ﴾ . أَيْ : لَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٧٧٠ عَقْبَ الْأَتْرِ (٤٢١٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ بْنِهِ.

(٢) سَقْطَهُ مِنْ : صَ ، ت١ ، س٠.

(٣) فِي صَ ، ت١ : « نَعْبُدُكَ » .

(٤) فِي صَ : « الْخَيْلٌ » .

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٧٧١ (٤٢٢٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي ثُورٍ عَنْ أَبِي حُرَيْجٍ ، وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشْتَرَكِ ٢/٧٨ إِلَيْ أَبِنِ الْمَنْذِرِ .

تَضْعُفُوا ، ﴿وَلَا تَحْرَثُوا﴾ : وَلَا تَأْسُوا^(١) عَلَى مَا أَصَابُكُمْ ﴿وَأَنْتُمُ الْأَعْلَمُ﴾ . أَيْ : لَكُمْ تَكُونُ الْعَاقِبَةُ وَالظَّهُورُ ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ : إِنْ كَتَمْ صَدَقَتْ نَبِيًّا بِمَا جَاءَكُمْ بِهِ عَنِّي^(٢) .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنِي عَمِّي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِنِ عَبَاسٍ ، قَالَ : أَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يُرِيدُ أَنْ يَعْلُمَ عَلَيْهِمُ الْجَبَلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اللَّهُمَّ لَا يَعْلُمُونَ عَلَيْنَا» . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْرَثُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَمُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾^(٣) .

القولُ فِي تأوِيلِ قُولِهِ : ﴿إِنْ يَمْسِكُمْ قُرْحٌ فَقَدْ مَسَ الْقَوْمَ قُرْحٌ مِّثْلُهُ﴾ . اختلف القراءة في قراءة ذلك ؛ فقرأه عامّة قرأة أهل الحجاز والمدينة والبصرة : ﴿إِنْ يَمْسِكُمْ قُرْحٌ فَقَدْ مَسَ الْقَوْمَ قُرْحٌ مِّثْلُهُ﴾^(٤) ، كلاماً بفتح «الكافِ» ؛ بمعنى : إن يمسكم القتل والجرأة يا معاشر أصحابِ محمدٍ ، فقد مسَ القومَ من أعدائِكم مِنَ الْمُشْرِكِينَ قُرْحٌ - قتلٌ وجرأةٌ - مثلهُ .

وقرأ ذلك عامّة قرأة الكوفة : (إِنْ يَمْسِكُمْ قُرْحٌ فَقَدْ مَسَ الْقَوْمَ قُرْحٌ مِّثْلُهُ)^(٥) . بضمِّ القافِ فيهما جميـعاً ، بمعنى : إن يمسكم ألمُ الجراح فقد مسَ القومَ منكم مثله^(٦) .

وَأَوْلَى الْقِرَاعَتِينَ بِالصَّوَابِ قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ : ﴿إِنْ يَمْسِكُمْ قُرْحٌ فَقَدْ مَسَ الْقَوْمَ

(١) فِي سِيرَةِ أَبْنِ هَشَامٍ : «تَبَشَّسُوا» .

(٢) سِيرَةِ أَبْنِ هَشَامٍ ٢/١١٠ ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٧٧١، ٤٢٢٤ (٤٢٢٤)، من طرِيقِ سَلْمَةَ بْنِ دُونَ أُولَهِ .

(٣) آخرجه المصنف فِي تارِيخِه ٢/٥٠٨ . وَيُنَظَّرُ تَفْسِيرِ الْبَغْوَى ٢/١١٠ .

(٤) هَذِهِ قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍ وَابْنِ عَاصِمٍ فِي رَوَايَةِ حَفْصَ عَنْهُ ، يُنَظَّرُ السَّبْعَةُ صِ ٢١٦ .

(٥) هَذِهِ قِرَاءَةُ حَمْزَةَ وَالْكَسَائِيِّ وَعَاصِمٍ فِي رَوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنْهُ . يُنَظَّرُ السَّبْعَةُ صِ ٢١٦ .

(٦) سُقْطَةٌ مِنْ : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

فَرَحُّ مِثْلُهُمْ^١ . بفتح «الكاف» في الحرفين ؛ لإجماع أهل التأويل على أن معناه القتل والجرأة ، فذلك يدل على أن القراءة هي «الفتح». وكان بعض أهل العربية يزعم أن القراءة والقرآن بمعنى واحد ، والمعروف عند أهل العلم بكلام العرب ^{(١) ما قلنا} .

ذِكْرٌ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْقَرْحَ الْجِرَاحُ وَالْقَتْلُ .

[١١/٣١٣] حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي تحيي ، عن مجاهد في قوله : ﴿إِن يَمْسِكُمْ فَرَحٌ فَقَدْ مَسَ الْقَوْمَ فَرَحٌ مِثْلُهُمْ﴾ . قال : جرأة وقتل .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي تحيي ، عن مجاهد مثله ^(٢) .

حدثني محمد بن سنان ، قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، عن عباد ، عن الحسن في قوله : ﴿إِن يَمْسِكُمْ فَرَحٌ فَقَدْ مَسَ الْقَوْمَ فَرَحٌ مِثْلُهُمْ﴾ . قال : إن يُقتل منكم ^(٣) يوم أحد ، فقد قاتلتم منهم يوم بدر ^(٤) .

١٠٤/٤ / حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿إِن يَمْسِكُمْ فَرَحٌ فَقَدْ مَسَ الْقَوْمَ فَرَحٌ مِثْلُهُمْ﴾ : والقرآن : الجراحة ، وذاكم يوم أحد ، فشأن في أصحاب النبي ﷺ يومئذ القتل والجرأة ، فأخبرهم الله عز وجل أن القوم قد

(١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٦٠ ، ومن طريقه أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٧٢/٣ (٤٢٢٦) ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٧٩/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) في م : «يقتلوا» . وفي ت ٢ : «قتل» .

(٤) في الأصل : «منهم» .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٧٢/٣ (٤٢٢٧) ، من طريق أبي بكر الحنفي به .

أصحابهم من ذلك مثلُ الذي أصابكم ، ^(١) من أعدائكم ^(٢) عقوبة ^(٣)

حدَثَنِي المُشْنِي ، قال : ثنا إِسْحَاقُ ، قال : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عن أَبِيهِ ، عن الرَّبِيعِ
فِي قَوْلِهِ : ﴿إِن يَمْسَكُمْ فَرَحٌ فَقَدْ مَسَ الْقَوْمَ فَرَحٌ مِثْلُهُ﴾ . قال : ذَلِكَ يَوْمٌ
أُخْدِي ، فَشَا فِي الْمُسْلِمِينَ ^(٤) الْفَرَحُ ، وَالْفَرَحُ ^(٥) الْجَرَاحُ ، وَفَشَا فِيهِمُ الْقَتْلُ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ :
﴿إِن يَمْسَكُمْ فَرَحٌ فَقَدْ مَسَ الْقَوْمَ فَرَحٌ مِثْلُهُ﴾ . يَقُولُ : إِن كَانَ أَصَابَكُمْ فَرَحٌ
فَقَدْ أَصَابَ عَدُوَّكُمْ مِثْلُهُ ، يُغَزِّي أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ^{عليه السلام} ، وَيَحْتَمِلُهُمْ عَلَى الْقَتْلِ ^(٦) .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفْضَلِ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن
السَّدِّي : ﴿إِن يَمْسَكُمْ فَرَحٌ فَقَدْ مَسَ الْقَوْمَ فَرَحٌ مِثْلُهُ﴾ : وَالْفَرَحُ هِيَ
الْجَرَاحُ ^(٧) .

حدَثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا سَلَمَةُ ، عن ابْنِ إِسْحَاقَ : ﴿إِن يَمْسَكُمْ فَرَحٌ﴾ :
أَيْ : جَرَاحٌ ، ^(٨) فَقَدْ مَسَ الْقَوْمَ فَرَحٌ مِثْلُهُ ^(٩) ، أَيْ جَرَاحٌ مِثْلُهَا ^(١٠) .

حدَثَنِي المُشْنِي ، قال : ثنا إِسْحَاقُ ، قال : ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، قال : ثنا الْحَكَمُ بْنُ
أَبَيْنَ ، عن عِكْرَمَةَ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : نَامَ الْمُسْلِمُونَ وَبَيْنَهُمُ الْكُلُومُ ، يَعْنِي
يَوْمَ أُخْدِي ، قَالَ عِكْرَمَةُ : وَفِيهِمْ أُنْزِلَتْ : ﴿إِن يَمْسَكُمْ فَرَحٌ فَقَدْ مَسَ
الْقَوْمَ فَرَحٌ مِثْلُهُ وَتَلَاقَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ ، وَفِيهِمْ أُنْزِلَتْ :
﴿إِن تَكُونُوا تَالَّمُونَ فَإِنَّهُمْ يَالَّمُونَ كَمَا تَالَّمُوتُ وَرَجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « وَأَنَّ الذِّي أَصَابَكُمْ » .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٧٢/٣ عقب الأثر (٤٢٦) معلقاً، مقتضاها على لفظة : الجراحات ، فقط .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٧٢/٣ (٤٢٨) من طريق عبد الله بن أبي جعفر به بنحوه .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٧٢/٣ عقب الأثر (٤٢٦) من طريق عمرو بن حماد ، عن أسباط به .

(٦) سيرة ابن هشام ٢ / ١١٠ .

(٧) تفسير الطبرى ٦ / ٦ .

يَرْجُونَ ^(١) [النساء : ١٠٤]

وأما تأويل قوله : **إِن يَمْسَكُنُ** . فإنه : إن يُصِبُّكم .

كما حدثني محمد بن سعيد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمّي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : **إِن يَمْسَكُنُ** : إن يُصِبُّكم . ^(٢)

القول في تأويل قوله عز وجل : **وَتَلَكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ** .

يعنى بقوله جل ثناؤه : **وَتَلَكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا** ؛ أيام بدر وأحد . ويعنى بقوله : **نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ** : يجعلها دولاً بين الناس مصروفه . ويعنى بالناس المسلمين والمشركين ، وذلك أن الله عز وجل [٣٢/١١] أadal^(٣) المسلمين من المشركين بيذر فقتلوا منهم سبعين وأسرّوا سبعين ، وأdal^(٤) المشركين من المسلمين بأحد فقتلوا منهم سبعين سوئي من جرحوا منهم . يقال منه : أdal^(٣) الله فلانا من فلاين ، فهو يذيله ^(٤) منه إداله ^(٥) : إذا ظفر به فانتصر منه مما ^(٦) كان نال ^(٧) منه المدال ^(٨) منه .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٧١ (٤٢٢٥) من طريق حفص عن الحكم عن عكرمة بنحويه .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٧٩ إلى المصنف .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : «أدال» . وفي س : «أنال» .

(٤) في ت ١ : «يذيله» ، وفي ت ٢ : «يدله» ، وفي س : «يبله» .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : «إدالة» ، وفي س : «إنالة» .

(٦) في ت ٢ : «من» .

(٧) في ت ٢ : «ذال» .

(٨) في ت ١ : «الذال» ، وفي ت ٢ : «ال DAL» ، وفي س : «النال» .

ذِكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو بَكْرِ الْخَنْفِيُّ ، عَنْ عَبَادٍ ، عَنْ الْحَسِينِ : ﴿ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَذَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ . قَالَ : جَعَلَ اللَّهُ الْأَيَّامَ دُولًا ، أَدَالَ^(١) الْكُفَّارَ يَوْمَ أُخْدِي مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢) .

١٠٥/٤ / حدَثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَذَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ : إِنَّهُ وَاللَّهِ لَوْلَا الدُّولُ مَا أُوذِيَ^(٣) الْمُؤْمِنُونَ ، وَلَكِنْ قَدْ يُدَالُ لِلْكَافِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيُئْتَلَى الْمُؤْمِنُ بِالْكَافِرِ ؛ لِيَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ مَنْ يُطِيعُهُ مَنْ يَعْصِيهِ ، وَيَعْلَمَ الصَّادِقَ مِنَ الْكَاذِبِ^(٤) .

حدَثَنِي الْمُتَّنِيُّ ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرِّبِيعِ قَوْلَهُ : ﴿ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَذَاوِلُهَا ﴾ : فَأَظْهَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابَهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَأَظْهَرَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ يَوْمَ أُخْدِي ، وَقَدْ يُدَالُ الْكَافِرُ مِنَ الْمُؤْمِنِ^(٥) ، وَيُئْتَلَى الْمُؤْمِنُ بِالْكَافِرِ ؛ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يُطِيعُهُ مَنْ يَعْصِيهِ ، وَيَعْلَمَ الصَّادِقَ مِنَ الْكَاذِبِ ، وَأَمَّا مَنْ ابْتُلَى مِنْهُمْ - مِنَ الْمُسْلِمِينَ - يَوْمَ أُخْدِي ، فَكَانَ^(٦) عُقُوبَةً بِعَصَبَتِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٧) .

(١) فِي ت١ : «أَدَال» ، وَفِي س١ : «أَنَال» .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنَى حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٧٧٣ (٤٢٣١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ الْخَنْفِيِّ بِهِ .

(٣) فِي م١ : «أَنْزَلَ» .

(٤) عَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشْوَرِ ٢/٧٩ إِلَى الْمُصْنَفِ .

(٥) فِي ت١ ، ت٢ : «الْمُؤْمِنِينَ» .

(٦) فِي ص١ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س١ : «فَكَانَتْ» .

(٧) أَخْرَجَهُ أَبْنَى حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٧٧٣ (٤٢٣٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ بِهِ بِعَضِهِ .

حدَّثنا محمدُ بْنُ الحسِينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن السُّدْيِّ : ﴿وَتَلَكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ : يومًا لكم ويومًا عليكم^(١) .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسِينُ ، قال : ثني حَجَّاجُ ، قال : قال ابنُ مُحْرِيْجَ : قال ابنُ عَبَّاسٍ : ﴿نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ . قال : أَدَالَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُخْدِي^(٢) .

حدَّثَنِي محمدُ بْنُ سَعْدٍ ، قال : ثني أَبِي ، قال : ثني عَمِّي ، قال : ثني أَبِي ، عن أَبِيهِ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿وَتَلَكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ : فَإِنَّهُ كَانَ يَوْمُ أُخْدِي يَوْمَ بَدْرٍ ؛ قُتِلَ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُخْدِي ، اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْهُمْ شَهِداءً ، وَغَلَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ الْمُشْرِكِينَ ، فَجَعَلَ لَهُ الدُّولَةَ عَلَيْهِمْ^(٣) .

حدَّثَنِي المُشْنِيُّ ، قال : ثنا إِسْحَاقُ ، قال : ثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرَ ، قال : ثنا الْحَكْمُ بْنُ أَبِيْنَ ، عن عِكْرَمَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : لَمَّا كَانَ قِتَالُ أُخْدِي ، وَأَصَابَ الْمُسْلِمِينَ مَا^(٤) أَصَابَ ، صَبَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَبَلَ ، فَجَاءَ أَبُو سَفِيَّانَ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ ، أَلَا تَخْرُجُ ؟ أَلَا تَخْرُجُ ؟ الْحَرْبُ سِجَالٌ ، يَوْمُ لَنَا وَيَوْمُ لَكُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ [١١/٣٢] : «أَجِبُّوهُ» . قَالُوا : لَا سَوَاء لِأَسْوَاء ، قَتَلُنَا فِي الْجَنَّةِ وَقُتِلْنَا فِي النَّارِ . قَالَ أَبُو سَفِيَّانَ : لَنَا عَزَّزٌ وَلَا عُزَّزٌ لَكُمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قُولُوا : اللَّهُ مُوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ» . قَالَ أَبُو سَفِيَّانَ : اغْلُ هَبْلٌ اغْلُ هَبْلٌ . قَالَ رَسُولُ

(١) ذكره الطوسي في التبيان ٦٠١/٢ .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٧٩ ، إلى المصنف وابن المنذر .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٧٢ (٤٢٣٠) عن محمد بن سعد به .

(٤) في ص : « بما» .

الله عَزَّلَهُ : «قولوا : الله أَعْلَى وأَجْلُ». فقال أبو سفيان : موعدكم وموعدنا بدر الصُّغْرَى . قال عِكرمَةُ : وفيهم أَنْزِلَتْ : ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾^(١) .

حدَّثَنِي الثَّنَىُ : قال : ثنا سُوِيدُ بْنُ نَصِيرٍ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكِ . عن ابْنِ حُرَيْجٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ : فَإِنَّهُ أَدَالَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ أُخْدِي^(٢) .

حدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا سَلْمَةُ ، عن ابْنِ إِسْحَاقَ : ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ : أَى نُصْرِفُهَا لِلنَّاسِ لِلْبَلَاءِ^(٣) وَالْمُحِيطِ^(٤) .

حدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ الْحَجَبِيُّ ، قال : ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عن ابْنِ عَوْنَى^(٥) ، عن مُحَمَّدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ . قال : يَعْنِي الْأَمْرَاءَ .

/ القول في تأویل قوله : ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّلَّمِينَ ١٠٦/٤﴾ .

يعنى بذلك تعالى ذكره : وليرعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء ، ﴿نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ .

ولو لم يكن في الكلام واو لكان قوله : ﴿لِيَعْلَمَ﴾ مُتَّصِلاً بما قبله ، وكان : وتلك الأيام نداولها بين الناس ليعلم الله الذين آمنوا . ولكن لما دخلت الواو فيه ،

(١) ينظر ما تقدم في ص ٨٢ حاشية (١).

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٧٩/٢ إلى المصنف وابن المنذر . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٧١، ٧٧٢ (٤٢٢٥) من طريق حفص عن الحكم عن عكرمة مطولاً .

(٣) في م : «بالباء» .

(٤) سيرة ابن هشام ١١٠/٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٧٣ (٤٢٣٣) من طريق سلمة به .

(٥) في ت ٢ ، س : «عوف» . وينظر تهذيب الكمال ١٥/٣٩٥ ، ٣٩٦ .

آذَتْ بِأَنَّ الْكَلَامَ غَيْرَ^(١) مُتَّصِلٍ بِمَا قَبْلَهَا، وَأَنْ بَعْدَهَا خَبْرًا مَطْلُوبًا، اللام^(٢) الَّتِي فِي قُولِهِ : «وَلِيَعْلَمَ» . بِهِ مَتَّعْلِقَةً .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَكَيْفَ قَيْلَ : «وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ أَمْنَوْا» . «وَالَّذِينَ أَمْنَوْا»^(٣) مَعْرِفَةٌ ، وَأَنْتَ لَا تَسْتَجِيزُ^(٤) فِي الْكَلَامِ : «قَدْ سَأَلْتُ فَعَلِمْتُ عَبْدَ اللَّهِ» ، وَأَنْتَ تُرِيدُ : عَلِمْتُ شَخْصَهُ ، إِلَّا أَنْ تُرِيدَ : عَلِمْتُ صِفَتَهُ وَمَا هُوَ .

قَيْلٌ : إِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا جَازَ مَعَ «الَّذِينَ» ؛ لَأَنَّ فِي «الَّذِينَ» تَأْوِيلَ «مَنْ» وَ«أَى» ، وَكَذَلِكَ جَاءَتْ مِثْلُهُ فِي «الْأَلْفِ وَاللامِ» ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ذِكْرُهُ : «فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ» [العنكبوت : ٣] ؛ لَأَنَّ فِي «الْأَلْفِ وَاللامِ» مِنْ تَأْوِيلٍ «أَى» ، وَ«مَنْ» مِثْلَ الذِّي فِي «الذِّي» . وَلَوْ جُعِلَ مَعَ الْأَسْمَ الْمَعْرُوفَةِ اسْمٌ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى «أَى» ، جَازَ كَمَا يُقَالُ : سَأَلْتُ لِأَعْلَمَ عَبْدَ اللَّهِ مِنْ عَمْرِهِ . وَيُرَادُ بِذَلِكَ : لِأَعْرِفَ هَذَا مِنْ هَذَا^(٥) .

فَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ : وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ ، أَيْهَا الْقَوْمُ ، مِنَ الَّذِينَ نَافَقُوا مِنْكُمْ ، ثَدَأْوَلُ بَيْنَ النَّاسِ . فَاسْتَغْفِي بِقُولِهِ : «وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ أَمْنَوْا» مِنْ ذِكْرِ قُولِهِ : «مِنَ الَّذِينَ نَافَقُوا» ؛ لَدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ ؛ إِذْ كَانَ فِي قُولِهِ : «الَّذِينَ أَمْنَوْا» تَأْوِيلٌ «أَى» عَلَى مَا وَصَفَنَا . فَكَانَهُ قَيْلٌ : وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ أَيْكُمُ الْمُؤْمِنُ ، كَمَا قَالَ جَلْ ثَنَاؤُهُ : «لَيَعْلَمَ أَىُّ الْحَزِيرَيْنِ أَحْصَنَ» [الكهف : ١٢] . غَيْرَ أَنَّ «الْأَلْفَ وَاللامِ» وَ«الذِّي» وَ«مَنْ» ، إِذَا وُضِعْتُ مَعَ الْعَلَمِ مَوْضِعَ^(٦) «أَى» نُصِبَتْ بِوَقْوِيِّ الْعِلْمِ

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) فِي م : «اللام» .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٤) فِي الْأَصْلِ : «تَسْتَحْسِن» .

(٥) ينظر معاني القرآن للفراء ١/٢٣٤ ، ٢٣٥ .

(٦) فِي م : «عَنْ» .

(٧) فِي ص ، ت ١ ، س : «مَوْضِعَ» .

عليه ، كما قيل : ﴿ وَلِيَعْلَمَنَ الْكَذِيبُن ﴾ [العنكبوت : ٣] . فأما «أى» فإنها تُرْفَعُ^(١) .

وأما قوله : ﴿ وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ ﴾ . فإنه يعني : وليرعلم الله الذين آمنوا ، [١١/٣٢] وليريَّخذَ منكم شهداء ، أى : ليُكْرِمَ منكم بالشهادةٍ مَنْ أراد أن يُكْرِمَه بها . و «الشهادة» : جمع شهيد .

كما حدثنا ابنُ حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق : ﴿ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ أَمْنَوْا ﴾ أى : ليُميِّزَ بين المؤمنين والمنافقين ، وليريَّكرمَ مَنْ أَكْرَمَ مِنْ أهْلِ الإِيمَانِ بالشهادة^(٢) .

حدثني الثنى ، قال : ثنا سويدُ بْنُ نَصْرٍ ، قال : أخبرنا ابنُ المبارك قراءةً على ابنِ جرير ، في قوله : ﴿ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ أَمْنَوْا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ ﴾ . قال : فإن المسلمين كانوا يسألون ربهم : ربنا أرنا يوماً كيومٍ بدر ، لقاتل فيه المشركين ، ونبليك^(٣) فيه خيراً ، وتأتمن في الشهادة ، فلقوا المشركين يوم أحدٍ ، فاتَّخذَ منهم شهداء .

حدثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة قوله : ﴿ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ أَمْنَوْا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ ﴾ : فكرم الله أولياءه بالشهادة بأيدي عدوهم ، ثم تصير حوصل الأمور وعواقبها لأهل طاعة الله^(٤) .

(١) ينظر معانى القرآن للفراء / ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ومعنى الليب بحاشية الأمير / ١ ، ٧٢ ، ٧٣ .

(٢) سيرة ابن هشام / ١١٠ / ٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٧١ / ٢ (١٥٢٠) - تحقيق د. حكمت بشير ياسين) من طريق سلمة به .

(٣) في س : «ونال» .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٧٣ / ٢ (١٥٢٣) - تحقيق حكمت بشير ياسين) من طريق يزيد به ، وعزاه السيوطي في الدر المشور ٧٩ / ٢ إلى عبد بن حميد .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جرير : ١٠٧٤ ﴿ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ / أَمْنَوْا وَيَتَخَذَ مِنْكُمْ شَهِدَاءً ﴾ . قال : قال ابن عباس : كانوا يسألون الشهادة ، فلقو المشركين يوم أحد ، فاتخذ منهم شهادة^(١) .

حدث عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال^(٢) : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول في قوله : ﴿ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ أَمْنَوْا وَيَتَخَذَ مِنْكُمْ شَهِدَاءً ﴾ : كان المسلمون يسألون ربهم أن يربهم يوماً كيوم بدر ، يئدون فيه خيراً ، ويروزون فيه الشهادة ، ويروزون الجنة والحياة والرزق ، فلقو المشركين^(٣) يوم أحد ، فاتخذ الله منهم شهادة ، وهم الذين ذكرهم الله عز وجل فقال : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ ﴾^(٤) الآية [البقرة : ١٥٤] .

وأما قوله : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ . فإنه يعني به : الذين ظلموا أنفسهم بعصيتهم ربهم .

كما حدثنا ابن محمد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ : أى : المنافقين الذين يُظهرون بآياتهم الطاعة ، وقوليهم مصراً على المعصية^(٥) .

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنشور ٧٩/٢ إلى المصنف وابن المنذر .

(٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « وقال » .

(٣) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « فلقى المسلمين » ، وفي م : « فلقى المسلمين » .

(٤) بعده فى الأصل : « بل أحياء عند ربهم يرزقون » ، وهو من الآية ١٦٩ سورة آل عمران . والأثر عزاه السيوطى فى الدر المنشور ٧٩/٢ إلى ابن المنذر .

(٥) سيرة ابن هشام ٢/١١٠ ، وأخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٣/٧٧٤ (٤٢٤١) من طريق سلمة به .

القول في تأويل قوله : ﴿وَلِيُمْحَصَ اللَّهُ أَلَّذِينَ إِمَّا مَنَّوا وَإِمَّا حَقَّ الْكَفَّارِ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿وَلِيُمْحَصَ اللَّهُ أَلَّذِينَ إِمَّا مَنَّوا﴾ : ولیختبر الله الذين صدّقوا الله ورسوله ، فيبتليهم بإداله^(١) المشركين منهم ، حتى يتبيّن المؤمن منهم المخلص الصحيح الإيمان من المنافق .

كما حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد^(٢) في قوله : ﴿وَلِيُمْحَصَ اللَّهُ أَلَّذِينَ إِمَّا مَنَّوا﴾ . قال : ليبتلي^(٣) .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو مُحذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

حدثني محمد بن سنان ، قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، عن عباد ، عن الحسن في قوله : ﴿وَلِيُمْحَصَ اللَّهُ أَلَّذِينَ إِمَّا مَنَّوا﴾ . قال : [١١/٣٣] ليُمْحَصَ اللَّهُ المؤمن حتى يُصدّق^(٤) .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدّي : ﴿وَلِيُمْحَصَ اللَّهُ أَلَّذِينَ إِمَّا مَنَّوا﴾ . يقول : يبتلي المؤمنين^(٥) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جرير ، قال : قال

(١) في ت ١ : « بإداله » .

(٢) بعده في م : « مثله » .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٦٠ . ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٧٤ (٤٢٤٣) .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٧٥ (٤٢٤٤) من طريق أبي بكر الحنفي به ، وستأتي بقيته في ص ٩١ .

(٥) ذكره الطوسي في التبيان ٣/٣ عن السدي بنحوه .

ابن عباس : ﴿ وَلِيُمْحَصَ اللَّهُ الَّذِينَ أَمْنَوْا ﴾ . قال : يَتَّلَقِّيهِمْ ^(١) .

حدَّثنا يَشْرُطُ ، قال : ثنا يَزِيدُ ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ وَلِيُمْحَصَ اللَّهُ الَّذِينَ أَمْنَوْا وَيَمْحَقَ الْكَفَّارِينَ ﴾ : فَكَانَ تَمْحِيقًا لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَمَحْقًا لِلْكَافِرِينَ ^(٢) .

حدَّثنا ابْنُ حَمِيدٍ ، قال : ثنا سلمة ، عن ابْنِ إِسْحَاقَ : ﴿ وَلِيُمْحَصَ اللَّهُ الَّذِينَ أَمْنَوْا ﴾ : أَىٰ : يَعْتَبِرُ الَّذِينَ آمَنُوا حَتَّىٰ يُخْلَصُوهُمْ بِالْبَلَاءِ الَّذِي نَزَّلَ بِهِمْ ، وَكَيْفَ صَبَرُوهُمْ وَيَقِيْهُمْ ^(٣) .

حدَّثَنِي يُونُسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلِيُمْحَصَ اللَّهُ الَّذِينَ أَمْنَوْا وَيَمْحَقَ الْكَفَّارِينَ ﴾ . قال : يَمْحُقُ مَنْ مَحِقَ فِي الدُّنْيَا ، وَكَانَ بَقِيَّةً مَنْ يَمْحُقُ ^(٤) فِي الْآخِرَةِ فِي النَّارِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَيَمْحَقَ الْكَفَّارِينَ ﴾ ، فَإِنَّهُ يَعْنِي بِهِ : أَنَّهُ يَنْقُضُهُمْ وَيُقْبِلُهُمْ . يَقَالُ مِنْهُ : مَحْقٌ فَلَانٌ هَذَا الطَّعَامُ - إِذَا نَقَصَهُ أَوْ أَفْنَاهُ - يَمْحُقُهُ مَحْقًا . وَمِنْهُ قِيلَ لِحَاقِ الْقَمَرِ ^(٥) : مُحَاقٌ ، وَذَلِكَ لِنَقْصَانِهِ وَفَنَائِهِ .

كما حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قال : ثنا الْحَسِينُ ، قال : ثني حَجَاجٌ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ،
قال : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ وَيَمْحَقَ الْكَفَّارِينَ ﴾ . قال : يَنْقُضُهُمْ ^(٦) .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٧٧٥ (٤٢٤٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ . وَعَزَّاهُ السَّيُوطِيُّ فِي الدِّرْمَشُورِ ٢/٧٩ إِلَى ابْنِ الْمَذْنَرِ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٧٧٥ (٤٢٤٧) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدٍ بْنِهِ .

(٣) سِيرَةُ ابْنِ هَشَامٍ ٢/١١٠ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٧٧٥ (٤٢٤٥) مِنْ طَرِيقِ سَلْمَةَ بْنِهِ .

(٤) فِي صِ ، تِ ١ ، تِ ٢ : « يَمْحُو » .

(٥) فِي صِ ، تِ ٢ ، سِ : « الْعُمَرُ » . وَمُحَاقُ الْقَمَرِ : أَنْ يَسْتَسِرَّ الْقَمَرُ لِلْيَتَиْنِ فَلَا يَرِيْ غَدُوَةً وَلَا عَشِيَّةً . يَنْظَرُ الْلِّسَانُ (مَحْقٌ) .

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٧٧٥ (٤٢٤٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بْنِهِ .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو بَكْرُ الْحَنْفِي ، عَنْ عَبَادٍ ، عَنْ الْحَسِينِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴾ . قَالَ : يَمْحَقُ الْكَافِرَ (١) حَتَّى يُكَذِّبَهُ (٢) .

حدَّثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا سَلْمَةُ ، عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ : ﴿ وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴾ . أَى : يُمْطِلُّ مِنَ الْمُنَافِقِينَ قَوْلَهُمْ بِالْسُّتُّونِ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ، حَتَّى يَظْهَرَ مِنْهُمْ كُفُّرُهُمُ الَّذِي يَسْتَشِرُونَ (٣) بِهِ مِنْكُمْ (٤) .

القول في تأويل قوله : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَكُدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ (٤١) ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه : أَمْ حَسِبْتُمْ يَا مَعْشَرَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ، وَظَنَّتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الجنة ، وَتَنالُوا كَرَامَةَ رَبِّكُمْ وَشَرَفَ الْمَنَازِلِ عَنْهُ ، ﴿ وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَكُدُوا مِنْكُمْ ﴾ . يقول : ولما يَبَيِّنَ لِعَبَادِي الْمُؤْمِنِينَ الْمُجَاهِدِ مِنْكُمْ فِي سَبِيلِهِ (٥) عَلَى مَا أَمْرَتُهُ (٦) بِهِ .

وقد يَسْتَشِرُ مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ ﴾ ﴿ وَلَيَعْلَمَ اللَّهُ ﴾ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، بِأَدْلِيهِ فِيمَا مَضَى (٧) ، بِمَا أَغْنَى عَنِ إِعْدَاتِهِ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ ﴾ . يَعْنِي : الصَّابِرِينَ عِنْدَ الْبَأْسِ ، عَلَى مَا يَنَالُهُمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ مِنْ جُرُوحٍ (٨) وَأَلْمٍ وَمَكْرُوهٍ .

(١) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « الْكَافِرِينَ » .

(٢) تتمة الأثر المقدم ص ٨٩ .

(٣) فِي ص ، ت ١ ، س : « يَسْتَشِرُونَ » . وَفِي ت ٢ : « يَسْتَبَشِرُونَ » .

(٤) سِيرَةُ ابْنِ هَشَامٍ ١١٠ / ٢ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٧٧٥ / ٣ (٤٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ سَلْمَةَ بْنِهِ .

(٥) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « سَبِيلُ اللَّهِ » .

(٦) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ : « أَمْرٌ » ، وَفِي م : « أَمْرَهُ » .

(٧) يَنْظُرُ مَا تَقْدِمُ فِي ٦٤١ / ٢ - ٦٤٥ .

(٨) فِي م : « جَرْحٌ » .

كما حَدَّثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلْمَةُ ، عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ : ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ ، وَتُصَبِّيُّوْا مِنْ ثَوَابِ الْكَرَامَةِ ، وَلَمْ أَخْتِرُكُمْ بِالشَّدَّةِ ، وَأَتَتْلِكُمْ بِالْمَكَارِهِ ، [١١/٣٤] حَتَّى أَعْلَمَ صِدْقًا^(١) ذَلِكُمْ مِنْكُمْ ؛ الإِيمَانُ^(٢) بِي ، وَالصَّبْرُ عَلَى مَا أَصَابَكُمْ فِي^(٣) ؟

وَنَصَبَ^(٤) وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ^(٥) عَلَى الصَّرْفِ . وَالصَّرْفُ : أَنْ يَجْتَمِعَ فِعْلَانٌ بِعِضِ حِرْوَفِ النَّسْقِ ، وَفِي أُولَهُ مَا لَا يَحْسُنُ إِعَادَتُهُ مَعَ حِرْوَفِ النَّسْقِ ، فَيَنْصَبُ الَّذِي بَعْدَ حِرْوَفِ الْعَطْفِ عَلَى الْعَطْفِ ؛ لَأَنَّهُ مَاضِرُوفٌ عَنْ مَعْنَى الْأُولِيِّ ، وَذَلِكَ^(٦) يَكُونُ مَعَ جَمِيدٍ أَوْ اسْتَفْهَامٍ أَوْ نَهْيٍ فِي أُولِيِّ الْكَلَامِ ، وَذَلِكَ كَوْلُهُمْ : لَا يَسْعَنِي شَيْءٌ وَيَضِيقُ عَنْكَ^(٧) . لَأَنَّ « لَا » التِّي مَعَ « يَسْعَنِي » لَا يَحْسُنُ إِعَادَتُهَا مَعَ قَوْلِهِ : وَيَضِيقُ عَنْكَ . فَذَلِكَ نُصِبَ^(٨) .

وَالْفَرَأَةُ فِي هَذَا الْحِرْوَفِ عَلَى النَّصِبِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ (وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ) . فَيَكْسِرُ الْمِيمَ مِنْ (يَعْلَمُ) . لَأَنَّهُ كَانَ يُنْوِي جُزْمَهَا عَلَى الْعَطْفِ بِهِ عَلَى قَوْلِهِ : ﴿وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ﴾^(٩) .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿وَلَقَدْ كُنْتُ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلَقَّوْهُ فَقَدْ

(١) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، م : « أَصَدِقُ ».

(٢) فِي سِيرَةِ أَبْنِ هَشَامٍ : « بِالْإِيمَانِ ».

(٣) فِي ت ١ ، ت ٢ : « بِي » . وَالْأُخْرُ فِي سِيرَةِ أَبْنِ هَشَامٍ ١١٠ / ٢ ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِ ٣/٧٧٥ . مِنْ طَرِيقِ سَلْمَةَ بْنِ مُقْتَصِرٍ عَلَى قَوْلِهِ : وَتُصَبِّيُّوْا مِنْ ثَوَابِ الْكَرَامَةِ .

(٤) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، م : « لَكِنْ ».

(٥) سَقطَ مِنْ : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، م .

(٦) يَنْظَرُ مَا تَقدِمُ فِي ٦٠٧/١ .

(٧) يَنْظَرُ مُختَصِّرُ شِوَادُ الْقُرْآنِ ص ٢٩ ، وَالْبَحْرُ الْمَبِيتُ ٣/٦٦ .

رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ نَنْظُرُونَ ﴿٤٣﴾ .

يعنى بقوله جل شأنه : ﴿وَلَقَدْ كُنْتُ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ﴾ : ولقد كنتم يا معشش أصحاب محمد ﴿تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ﴾ ، يعنى أسباب الموت ، وذلك القتال ، ﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ﴾ . يقول : فقد رأيتم ما كنتم تمنونه .

والهاء فى قوله : ﴿رَأَيْتُمُوهُ﴾ ، عائدة / على الموت ، والمعنى^(١) ما وصفت^(٢) ، ﴿وَأَنْتُمْ نَنْظُرُونَ﴾ يعنى : قد رأيتموه برأى منكم ومظري ، أى بقريب منكم . وكان بعض أهل العربية يزعم أنه قيل : ﴿وَأَنْتُمْ نَنْظُرُونَ﴾ . على وجه التوكيد للكلام ، كما يقال : رأيته عياناً ورأيته بعيلى وسمعته بأذني . وإنما قيل : ﴿وَلَقَدْ كُنْتُ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ﴾ . لأن قوماً من أصحاب رسول الله ﷺ من^(٣) لم يشهد^(٤) بدراً ، كانوا يتمنون قبل أخذ يوماً مثل يوم بدر ، ^(٥) «فَيَنْبَلُوا اللَّهُ» من أنفسهم خيراً ، وينالوا من الأجر مثل مثال ما نال أهل بدر ، فلما كان يوم أخذ فر بعضهم ، وصبر بعضهم حتى أوفى بما كان عاهد الله قيل^(٦) ذلك ، فعاتب الله من فر منهم ، فقال : ﴿وَلَقَدْ كُنْتُ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ﴾ الآية . وأثنى على الصابرين منهم والمؤلفين بعهدهم^(٧) .

ذِكْرُ الْأَخْبَارِ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ

حدَثَنِي محمدُ بْنُ عَمْرُو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ ثنا عِيسَى ، عَنْ أَبِي

(١) فِي م : «وَعْنِي» .

(٢) ياض فى ص . وسقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٣) فِي ت ١ ، ت ٢ ، س : «شَهَدَ» . وينظر الآخر الثاني ، وسيرة ابن هشام ٢ / ١١١ .

(٤) فِي ت ١ ، ت ٢ : «فَيَنْبَلُوا مِنْ» ، وفى س : «فَيَنْبَلُوا» .

(٥) فِي ت ٢ : «فِي» .

(٦) سقط من : ت ١ ، س .

نجيح ، عن مجاهد في قول الله : ﴿ وَلَقَدْ كُنْتُ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ نَظَرُونَ ﴾ . قال : غاب رجال عن بدري ، فكانوا يتمنون مثل يوم بدري أن يلقوه ، فيصيّبوا من الخبر والأجر مثل ما أصاب أهل بدري ، فلما كان يوم أحد ولئن ولّى منهم ^(١) ، فعاتبهم الله - أو فعابهم ، أو : فعيّبهم ^(٢) - على ذلك . شك أبو عاصم ^(٣) .

حدّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، [١١/٣٤ ظ] عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بنحوه ، إلا أنه قال : فعاتبهم الله على ذلك ، ولم يشك .

حدّثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ وَلَقَدْ كُنْتُ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ نَظَرُونَ ﴾ : أُناسٌ من المؤمنين لم يشهدوا يوم بدري والذى أعطى الله أهل بدري من الفضل والشرف ^(٤) والأجر ^(٥) ، فكانوا يتمنون أن يوزّعوا قتالاً فيقاتلوا ، ^(٦) فيسبق إليهم القتال حتى كان في ناحية المدينة يوم أحد ، فقال الله عز وجل كما تسمعون : ﴿ وَلَقَدْ كُنْتُ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ ﴾ ، حتى بلغ ^(٧) الشّكرين ^(٨) .

حدّثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن

(١) سقط من : م .

(٢) في ص : « فعيّبهم » ، وفي م : « فعاتبهم » .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٦٠ وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٧٦/٣ عقب الأثر (٤٢٥٤) معلقا ، وعزاه السيوطي في الدر المثور ٢/٨٠ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٤ - ٤) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، س .

(٥ - ٥) في ت ٢ : « فسبق إليهم » ، وفي س : « فشق عليهم » .

(٦) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٧٦/٣ عقب الأثر (٤٢٥٤) معلقا ، وعزاه السيوطي في الدر المثور ٢/٨٠ إلى عبد بن حميد والمصنف .

فتادة قوله : ﴿ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلَقَّوْهُ ﴾ . قال : كانوا يتمنون أن يلقوا المشركين فيقاتلوهم ، فلما لقوهم يوم أحد ولوا ^(١) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، قال : إن أنسا ^(٢) من المؤمنين لم يشهدوا يوم بدر والذى أعطاهم الله من الفضل ، فكانوا يتمنون أن يروا قتالاً فيقاتلا ، فسيق ^(٣) إليهم القتال حتى كان بناحية المدينة يوم أحد ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلَقَّوْهُ ﴾ الآية ^(٤) .

حدثني محمد بن شار ، قال : ثنا هوذة ، قال : ثنا عوف ، عن الحسن ، قال : بلغنى أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ كانوا يقولون : لعن لقينا مع النبي ﷺ لنفعلن ^(٥) ولنفعلن ^(٦) ، / فابتلاوا بذلك ، فلا والله ما كلهم صدق الله ^(٧) ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلَقَّوْهُ ﴾ الآية ^(٨) .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي ، قال : كان ناس من أصحاب النبي ﷺ لم يشهدوا بدرًا ، فلما رأوا فضيلة أهل بدر قالوا : اللهم إنا نسائلك أن ترثينا يوماً كيوم بدر ، تبليك فيه خيراً . فرأوا أحداً ، فقال

(١) تفسير عبد الرزاق / ١٣٤ .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «NASA» .

(٣) في ت ٢ : «فسبق» .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٧٦ عقب الأثر (٤٢٥٤) من طريق ابن أبي جعفر به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٨٠ إلى عبد بن حميد .

(٥) في ت ١ ، ت ٢ : «ليفعلن» .

(٦) سقط من : ص ، م .

(٧) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٧٦ عقب الأثر (٤٢٥٤) معلقا ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٨٠ إلى المصنف .

لهم : ﴿ وَلَقَدْ كُنْتُ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴾^(١) .

حدّثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق : ﴿ وَلَقَدْ كُنْتُ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴾^(٢) : أى : لقد كنتم تمنون الشهادة على الذي أنتم عليه من الحق ، قبل أن تلقوا عدوكم ، يعني الذين استباصلوا^(٣) رسول الله عليه عليه إلى خروجه بهم إلى عدوهم لما فاتتهم من الحضور في اليوم الذي كان قبله بيديه ؟ رغبة في الشهادة التي فاتتهم به ، يقول : ﴿ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴾^(٤) . أى : الموت بالسيوف في أيدي الرجال قد حل^(٥) بينكم وبينهم ، وأنتم تتظرون إليهم ، فصدقتم عنهم .

[١١/٣٥-٣٦] القول في تأويل قوله : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَيْهِ أَعْقَلِكُمْ وَمَنْ يَنْقِلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الْشَّاكِرِينَ ﴾^(٦) .

يعنى تعالى ذكره بذلك : وما محمد إلا رسول كبعض رسل الله الذين أرسلهم إلى خلقه داعيا إلى الله وإلى طاعته ، الذين حين انقضت آجالهم ماتوا وبضمهم الله إليه . يقول جل شأنه : فمحمد عليه إنما هو فيما الله به صانع من قبضه إليه عند

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٧٦، عقب الأثر (٤٢٥٤) من طريق عمرو ، عن أسباط به ، وعزاء السيوطي في الدر المنشور ٢/٨٠ إلى المصنف .

(٢) في ص : «استباصلوا» مصححة ، وفي م : «حملوا» ، وفي تفسير ابن أبي حاتم : «استباصلوا» ، وفي سيرة ابن هشام : «استنهضوا» . والمعنى : أن تستعجل إنساناً في تحملكه أمراً لا تدعه يتمهل فيه . الناج (ب و ص) .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ : «على» .

(٤) في م : «حل» ، وهي محتملة في ص ، وفي ت ٢ : «دخل» .

(٥) سيرة ابن هشام ٢/١١١ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٧٦ (٤٢٥٥) من طريق سلمة به .

انقضـاء مـدة أـجله ، كـسائـر (١) رسـلـه إـلـى خـلـقـه الـذـين مـضـوا قـبـلـه ، وـمـاتـوا عـنـدـ انـقـضـاءـ مـدةـ آـجـالـهـ . ثـمـ قـالـ لـأـصـحـابـ مـحـمـدـ مـعـاـيـتـهـمـ عـلـىـ ماـ كـانـ مـنـهـمـ مـنـ الـهـلـعـ وـالـجـزـعـ ، حـيـنـ قـيلـ لـهـمـ بـأـخـدـيـدـ : إـنـ مـحـمـداـ قـدـ قـُـتـلـ . وـمـقـبـحـاـ إـلـيـهـمـ اـنـصـرـافـ مـنـ اـنـصـرـفـ مـنـهـمـ عـنـ عـدـوـهـ وـأـنـهـزـامـهـ عـنـهـمـ : أـفـإـنـ مـاتـ مـحـمـداـ أـئـمـهـ الـقـومـ ؟ لـاـنـقـضـاءـ مـدةـ أـجـلـهـ ، أـوـ قـتـلـهـ عـدـوـهـ (٢) ، ﴿أَنـقـلـبـتـمـ عـلـىـ أـعـقـدـيـكـمـ﴾ . يـعـنـى اـرـتـدـدـتـمـ عـنـ دـيـنـكـمـ الـذـى بـعـثـ اللـهـ مـحـمـداـ بـالـدـعـاءـ إـلـيـهـ ، وـرـجـعـتـمـ عـنـهـ كـفـارـاـ بـالـلـهـ بـعـدـ الإـيمـانـ بـهـ ، وـبـعـدـ مـا قـدـ وـضـحـتـ لـكـمـ صـحـةـ مـا دـعـاكـمـ مـحـمـداـ إـلـيـهـ ، وـحـقـيقـةـ مـا جـاءـكـمـ بـهـ مـنـ عـنـدـ رـبـهـ ، ﴿وـمـنـ يـنـقـلـبـ عـلـىـ عـقـبـيـهـ﴾ . يـعـنـى بـذـلـكـ : وـمـنـ يـرـتـدـدـ مـنـكـمـ عـنـ دـيـنـهـ وـيـرـجـعـ كـافـرـاـ بـعـدـ إـيمـانـهـ ﴿فـلـنـ يـضـرـ اللـهـ شـيـئـاـ﴾ . يـقـولـ : فـلـنـ يـوـهـنـ ذـلـكـ عـرـةـ (٣) اللـهـ وـلـاـ سـلـطـانـهـ ، وـلـاـ يـدـخـلـ بـذـاكـ نـقـصـ فـيـ مـلـكـهـ ، بـلـ نـفـسـهـ يـضـرـ بـرـدـتـهـ ، وـحـظـ نـفـسـهـ يـنـقـصـ بـكـفـرـهـ ، ﴿وـسـيـجـزـيـ اللـهـ أـشـكـرـيـنـ﴾ . يـقـولـ : وـسـيـشـيـبـ اللـهـ مـنـ شـكـرـهـ عـلـىـ تـوـفـيـقـهـ وـهـدـاـيـتـهـ إـيـاهـ لـدـيـنـهـ بـثـبـوتـهـ (٤) عـلـىـ مـا جـاءـ بـهـ مـحـمـداـ ﴿إـنـ هـوـ مـاتـ أـوـ قـُـتـلـ﴾ ، وـاسـتـقـامـتـهـ عـلـىـ مـنـهـاجـهـ ، وـتـمـشـيـكـهـ بـدـيـنـهـ وـمـلـيـتـهـ بـعـدـهـ .

كـمـاـ حـدـثـنـاـ المـشـنـىـ ، قـالـ : ثـنـاـ إـسـحـاقـ ، قـالـ : ثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ هـاشـمـ ، قـالـ : أـخـبـرـنـاـ سـيـفـ بـنـ عـمـرـ (٥) ، عـنـ / أـبـيـ رـوـقـ ، عـنـ أـبـيـ أـيـوبـ ، عـنـ عـلـىـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ ١١١/٤ قـوـلـهـ : ﴿وـسـيـجـزـيـ اللـهـ أـشـكـرـيـنـ﴾ : الثـابـتـيـنـ عـلـىـ دـيـنـهـمـ ؛ أـبـاـ بـكـرـ وـأـصـحـابـهـ .

(١) بـعـدـهـ فـيـ صـ ، مـ ، تـ ١ـ ، تـ ٢ـ ، تـ ٣ـ ، سـ : «ـ مـدـةـ» .

(٢) فـيـ مـ : «ـ عـدـوـكـمـ» ، وـفـيـ تـ ١ـ ، تـ ٢ـ ، سـ : «ـ عـدـوـهـمـ» .

(٣) فـيـ تـ ٢ـ : «ـ غـيـرـهـ» .

(٤) فـيـ مـ : «ـ بـنـبـوتـهـ» .

(٥) فـيـ مـ : «ـ عـمـروـ» . وـيـنـظـرـ تـهـذـيـبـ الـكـمـالـ ٣٢٤/١٢

فكان على رضي الله عنه يقول : كان أبو بكر أمير^(١) الشاكرين ، وأمير^(١) أحباء الله ، وكان أشகرهم^(٢) ، وأحبهم إلى الله^(٣) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن العلاء بن بدر ، قال : إن^(٤) أبا بكر أمير^(١) الشاكرين . وتلا هذه الآية : ﴿ وَسَيَجِزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق : ﴿ وَسَيَجِزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ : أى : من أطاعه وعمل بأمره^(٥) .

وذكر أن هذه الآية أُنزلت على رسول الله ﷺ في من انهزم عنه بأحمد من أصحابه .

[٣٥/١١] ذكر الأخبار الواردة بذلك

حدثنا بشير ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ وَسَيَجِزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ : ذاكم يوم أُحد حين أصابهم القرْخ والقتل ، ثم تناعوا^(٦) رسول الله ﷺ على تفعة ذلك ، فقال أنس : لو كان نبياً ما قُتل . وقال أنس من عليه أصحاب نبي الله ﷺ : قاتلوا على ما قاتل عليه نبيكم ، حتى يفتح الله جل وعز لكم أو تلتحقوا به . فقال الله

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «أمين» .

(٢) في ت ١ ، ت ٢ ، س : «أشكر» .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٨١ ، إلى المصنف .

(٤) في الأصل : «وجدنا» ، وفي ص ، ت ٢ ، س : «وحدثنا» .

(٥) سيرة ابن هشام ١١١/٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٧٩ (٤٢٦٧) من طريق سلمة به .

(٦) في م : «تنازعوا» ، وفي تفسير ابن أبي حاتم والدر المنشور : «تداعوا» .

(٧) في م ، ت ١ ، ت ٢ : «بقية» ، وغير منقوطة في ص . وتفعة الشيء : حينه وزمانه . وفي الأثر : ثم دخل

أبو بكر على تفعة ذلك . أى : على إثره . ينظر النهاية ١/١٩٢ ، واللسان (ت ف أ) .

عزوجل : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَقْتَ مِنْ قَبْلِهِ الْرُّسُلَ أَفَإِنَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَيْهِ أَعْقَابِكُمْ ﴾ ، يقول : إن مات نبيكم أو قُتل ارتَدَتم كفاراً بعد إيمانكم^(١) ؟

حدَثَنِي المُشْنِي ، قال : ثنا إِسْحَاقُ ، قال : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ الرِّبِيعِ ، بَنْ حُوَوْهُ ، وَزَادَ فِيهِ : قَالَ الرِّبِيعُ : وَذَكَرَ لَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمَاهَاجِرِينَ مَرَأَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَهُوَ يَتَشَحَّطُ^(٢) فِي دِمِهِ ، فَقَالَ : يَا فَلَانُ أَشَعَّرْتَ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ ؟ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ^(٣) : إِنْ كَانَ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ فَقَدْ بَلَغَ ، فَقَاتَلُوا عَنْ دِينِكُمْ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَقْتَ مِنْ قَبْلِهِ الْرُّسُلَ أَفَإِنَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَيْهِ أَعْقَابِكُمْ ﴾ ، يقول : ارْتَدَتمْ كفاراً بعد إيمانكم^(٤) .

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفْضِلِ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عنْ السَّدِيْرِ ، قال : لَمَّا بَرَزَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحْيِي إِلَيْهِمْ - يَعْنِي إِلَى الْمُشَرِّكِينَ - أَمْرَ الرَّئِمَةَ فَقَامُوا بِأَصْبَلِ الْجَبَلِ فِي وُجُوهِ خَيْلِ الْمُشَرِّكِينَ ، وَقَالَ : « لَا تَبْرُحُوا مَكَانَكُمْ إِنْ رَأَيْتُمُونَا قَدْ هَرَمْنَا هُنَّا ، فَإِنَّا لَنْ نَزَالَ غَالِبِينَ مَا تَبْشِّمُ مَكَانَكُمْ » ، وَأَمْرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيرٍ ، أَخَا حَوَّاتِ بْنِ جُبَيرٍ ، ثُمَّ شَدَّ الْزُّبَيرُ بْنُ الْعَوَامِ وَالْمَقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَلَى الْمُشَرِّكِينَ فَهَزَّمُوهُمْ ، وَحَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ فَهَزَّمُوا أَبَا سَفِيَّا ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَهُوَ عَلَى خَيْلِ الْمُشَرِّكِينَ ، حَمَلَ^(٥) ، فَرَمَّتْهُ الرَّئِمَةُ فَانْقَعَمَ ، فَلَمَّا نَظَرَ الرَّئِمَةُ إِلَيْهِ

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٧٨/٣ عقب الأثر (٤٢٦٢) معلقاً، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٨٠، إلى المصنف وعبد بن حميد.

(٢) تشحط القتيل في دمه : تخطي فيه واضطرب وترغ . التاج (ش ح ط) .

(٣) قال الحافظ ابن كثير : لعل هذا الأنصارى هو أنس بن النضر؛ عم أنس بن مالك . البداية والنهاية ٤٠١/٥ بتحقيقينا .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٧٨/٣ (٤٢٦٢) من طريق عبد الله بن أبي جعفر به .

(٥) فى ص : « قد » ، وفي م : « قدم » والمشتب من التاريخ .

رسول الله عليه السلام وأصحابه في جوف عسكر المشركين يتهبونه^(١) ، باذروا إلى^(٢)
العنيمة ، فقال بعضهم : لا نترك أمر رسول الله عليه السلام . فانطلق عامتهم فلحقوا
بالعسكر ، فلما رأى خالد قلة الرثمة^(٣) صاح في خيله ، ثم حمل فقتل الرثمة ، وحمل
على أصحاب النبي عليه السلام ، فلما / رأى المشركون أن خيلهم تقاتل تنادوا^(٤) ، فشدوا
على المسلمين ، فهزموهم وقتلواهم ، فأتى ابن قميّة^(٥) الحارثي - أحد بنى الحارث [١١/٣٦] و
ابن عبد مناة^(٦) بن كنانة - فرمى رسول الله عليه السلام بحجر ، فكسر أنفه ورباعيته^(٧) ، وشجّه
في وجهه فأُتْقِلَه^(٨) ، وتفرق عن أصحابه ، ودخل بعضهم المدينة ، وانطلق بعضهم فوق
الجبل إلى الصخرة ، فقاموا عليها ، وجعل رسول الله عليه السلام يدعُ الناس : «إلى عباد الله ،
إلى عباد الله». فاجتمع إليه ثلاثون رجلاً ، فجعلوا يسيرون بين يديه ، فلم يقف أحد إلا
طلحة وسهل بن حنيف ، فحملاه طلحة فرمى بهم في يده فيست^(٩) يده ، وأقبل أئمّة بن
خلف الجمحي وقد حلف ليقتلن النبي عليه السلام ، فقال النبي عليه السلام : «بل أنا أُتْقِلُه^(١٠)» ، فقال
«يا كاذب ، أين تَنْزَهُ مني^(١١)؟» فحمل عليه ، فطعنه النبي عليه السلام طعن^(١٢) في جيب

(١) في ت ١ : «يتهبونه» ، وفي ت ٢ : «يتهبوا به» ، وفي س : «يتبعوا به» .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٣) في م : «الرماح» .

(٤) في م : «تادروا» .

(٥) في م : «قميّة» . وهو عبد الله بن قميّة الليثي الحارثي . ينظر سيرة ابن هشام ٧٣/٢ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٩٤ ، ٩٤ ، ١٢٢ ، وتاريخ الطبرى ٥١٥ / ٥١٦ ، ٥١٩ ، ٥٢٧ ، والروض الأنف ٤٦٩ / ٥ ، والبداية والنهاية ٣٩٨ / ٥ بتحقيقنا .

(٦) في النسخ : «مناف» . والمشتبه من تاريخ الطبرى ١٩ / ٥١٩ وينظر جمهرة أنساب العرب ص ١٨٨ .

(٧) الرباعية : الشّئون التي بين الشّيئات والنّاب . ينظر النّاج (رب ع) .

(٨) في ت ٢ : «فأقبله» ، وفي س : «فأقبله» .

(٩) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : «ويست» . وينظر التاريخ ٥٢٠ / ٢ .

(١٠) في م : «أُتْقِلَك» .

(١١) جيب الشيء مدخله ، ومنه : جيب الدرع : ما يدخل منه الرأس عند لبسه . ينظر النّاج (ج ٤ ب) .

الدرع ، فُجِّرَ حُجْرًا حَفِيقًا ، فَوَقَعَ يَخْوُرُ حُجْرًا ^(١) التَّوْرِ . فَاخْتَمَلُوهُ وَقَالُوا : لِيْسَ بِكَ حِرَاجَةً ^(٢) فَمَا يُجْزِعُكَ ^(٣) . قَالَ : أَلِيْسَ قَالَ : « لَأَقْتَلَنَّكَ » ؟ ^(٤) وَاللَّهُ ^(٥) لَوْ كَانَتْ لِجَمِيعِ رِبِيعَةِ وَمُضَرَّ لِقَاتَلَتْهُمْ ^(٦) . فَلَمْ يَأْبَ إِلَّا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ حَتَّى مَا تِنْذِلَ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ .

وَفَشَّا فِي النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُدِّيْلَ ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الصَّخْرَةِ : لَيْتَ لَنَا رَسُولًا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَنَّ ^(٧) ، فَيَأْخُذَ ^(٨) لَنَا أَمْنَةً مِنْ أَبِي سَفِيَّانَ ، يَا قَوْمَ إِنَّ مُحَمَّدًا قُدِّيْلَ ، فَارْجِعُو إِلَى قَوْمِكُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْتُوكُمْ فَيُقْتَلُوكُمْ . فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : يَا قَوْمَ ، إِنْ كَانَ مُحَمَّدًا قُدِّيْلَ فَإِنَّ رَبَّ مُحَمَّدٍ لَمْ يُقْتَلْ ، فَقَاتَلُو عَلَى مَا قَاتَلَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ ^(٩) ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذُ إِلَيْكَ مَا يَقُولُ هُؤُلَاءِ ، وَأَبْرُأُ إِلَيْكَ مَا جَاءَ بِهِ هُؤُلَاءِ . ثُمَّ شَدَّ ^(١٠) بَسِيفَهِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِّلَ رِحْمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ .

وَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو النَّاسَ حَتَّى انتَهَى إِلَى أَصْحَابِ الصَّخْرَةِ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ وَضَعَ رَجُلٌ سَهْمَمَا فِي قَوْسِهِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَرْمِيهِ ، فَقَالَ : « أَنَا رَسُولُ اللَّهِ » . فَفَرِحُوا ^(١١) حِينَ وَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيًّا ، وَفَرِحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَى أَنَّ فِي أَصْحَابِهِ مَنْ ^(١٢) يَقْتَنِعُ بِهِ ^(١٣) ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا وَفِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ عَنْهُمُ الْحُزْنُ ، فَأَفْتَلُوا يَدْكُرُونَ الْفَتْحَ وَمَا فَاتَهُمْ مِنْهُ ، وَيَدْكُرُونَ أَصْحَابَهُمْ ^(١٤) الَّذِينَ قُتِّلُوا .

فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلَّذِينَ قَالُوا : إِنَّ مُحَمَّدًا قُدِّيْلَ ، فَارْجِعُو إِلَى قَوْمِكُمْ :

(١) فِي النُّسْخَ : « حُورَانٌ » . وَالْمُبَثَّتُ مِنْ تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ .

(٢ - ٢) سُقْطَ مِنْ : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٣) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ : « لَقْتَلَهُمْ » . وَيَنْظُرُ تَارِيخَ الطَّبْرِيِّ ٢/٥٢٠ .

(٤) فِي م : « فَنَأْخُذْ » .

(٥) فِي س : « سَرِيٌّ » .

(٦) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « بِذَلِكَ » ، وَفِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « بِهِ » .

(٧ - ٧) فِي النُّسْخَ : « يَقْتَنِعُ » ، وَأَبْتَأْتَ لِفَظَةَ « بِهِ » مِنْ التَّارِيخِ .

(٨) فِي النُّسْخَ : « أَصْحَابَهُ » وَالْمُبَثَّتُ مِنْ التَّارِيخِ .

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَيَأْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبَتْ عَلَىٰ أَعْقَلِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضْرَرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ أَشْكَارِينَ﴾^(١)

حدّثني محمدُ بْنُ عَمْرِو ، [١١/٣٦٦] قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عَيْسَى ، عَنْ أَبِي نُجَيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ وَمَنْ يَنْقِلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ ﴾ ، قَالَ : يَرْتَدُ .^(٢)

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ،^(٣) عَنْ ابْنِ أَبِي
نَجِيْحٍ^(٤)، عَنْ أَيْهَى، وَحَدَثَنِي الْمُشْتَى، قَالَ: ثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ، قَالَ: ثَنَا شِبَّلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي
نَجِيْحٍ، عَنْ أَيْهَى - أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ
يَكْسِبُ^(٥) فِي دِمْهِ، فَقَالَ: يَا فَلَانُ، أَشَعَّرْتَ أَنَّ مُحَمَّدًا قُدْ^(٦) قُتِلَ؟ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ:
إِنْ كَانَ مُحَمَّدًا قُدْ^(٧) قُتِلَ فَقَدْ بَلَغَ، فَقَاتَلُوا عَنْ دِينِكُمْ^(٨).

حدَّثنا ابنُ حمِيدٍ، قال : ثنا سلمةُ ، قال : ثني ابْنُ إسحاقَ ، قال : ثني القاسمُ بنُ عبد الرحمنِ بنِ رافعٍ أخو بني عدّيٍّ بنِ النَّجَارِ ، قال : انتَهى أنسُ بْنُ النَّضِيرِ رَحْمَهُ اللَّهُ - عُمَّ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ - إِلَى عمرٍ وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي رِجَالٍ / مِنَ الْمَاهِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَقَدْ أَفْقَوْا بِأَيْدِيهِمْ ، فَقَالَ : مَا يُجْلِسُكُمْ ؟ قَالُوا^(٧) : قُتِلَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : فَمَا تَصْنَعُونَ بِالْحَيَاةِ بَعْدَهُ ؟ قَوْمًا فَمُوتُوا عَلَى مَا ماتَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ! ثُمَّ اسْتَقْبَلُوا الْقَوْمَ فَقَاتَلُوهُ حَتَّى قُتِلُوا . وَبِهِ شَمِيْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ^(٨) .

(١) آخرجه المصنف في تاريخه ٥٢١ وآخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٧٧/٣ (٤٢٥٩) من طبق أحمد بن المفضل به، مقتبسًا على آخره.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٧٨ (٤٢٦٤) من طريق ابن أبي نعيم به . وعزاه السيوطي أيضاً في الدر المشوه ٢/٨١ إلخ . عذرنا : حمد ، وهو في تفسير مجاهد ص ٢٦١ عن ابن أبي نعيم ، عن أبيه ، نعيم ، عن أبيه ، وينظر الأثر التالي .

٣ - ٣) في م: (عن يحيى):

(٥) لست في : الأصل .

(٦) تفسير مجاهد ص ٢٦٠، ٢٦١ عن ابن أبي نجيح، عن أبيه.

(٧) بعده في م، ت٣: «قد».

(٨) آخر جه المصنف في تاريخه ٥١٧/٢

حدَّثني المُشْنِي ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو رُهْبَرُ ، عن جُوَيْبِرٍ ، عن الضَّحَّاكِ ، قال : نادى مُنَادٍ يَوْمَ أَحَدٍ حِينَ هُزِمَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَلَا إِنَّ مُحَمَّداً قد قُتِلَ ، فَارجِعوا إِلَى دِينِكُمُ الْأَوَّلِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ شَاءَهُ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ الآية^(١) .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ^(٢) ، قال : ثني حاجِجُ ، عن ابن حُرَيْجٍ ، عن مجاهِدٍ ، قال : أَقْتُلَ فِي أَفْوَاهِ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أَحَدٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قد قُتِلَ ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ الآية^(٣) .

حدَّثني محمدُ بْنُ سَعْدٍ ، قال : ثني أَبِي ، قال : ثني عَمِي ، قال : ثني أَبِي ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اغْتَرَلَ هُوَ^(٤) وَعَصَابَةً مَعَهُ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَكْمَةٍ ، وَالنَّاسُ يَقْرُونَ ، وَرَجُلٌ قَاتَمَ عَلَى الطَّرِيقِ يَسْأَلُهُمْ : مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ وَجَعَلَ كُلَّمَا مَرُوا عَلَيْهِ سَأَلُوهُمْ^(٥) ، فَيَقُولُونَ : وَاللَّهِ مَا نَدْرِي مَا فَعَلَ . فَقَالَ : وَالذِّي نَفْسِي بِيدهِ ، لَعْنَ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُتِلَ لَنْعَطِيَّهُمْ بِأَيْدِينَا ، إِنَّهُمْ لَعَشَائِرُنَا وَإِخْوَانُنَا . وَقَالُوا : لَوْ أَنَّ مُحَمَّداً كَانَ حَيَا^(٦) لَمْ يُهْزَمْ ، وَلَكِنَّهُ قد قُتِلَ . فَتَرَحَّضُوا فِي الْفِرَارِ يَوْمَئِذٍ^(٧) . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ الآية^(٨) .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٨٠/٢ إلى المصنف.

(٢) في ص ، س : «الحسن».

(٣) ذكره الطوسي في التبيان ٦/٣ عن مجاهد بنحوه.

(٤) بعده في س : «وأصحابه».

(٥) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «يسألهُم» .

(٦ - ٧) في م : «إن مُحَمَّداً إن كان حيا» ، وفي س : «إن كان مُحَمَّداً حيا» .

(٧) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «حييند» .

(٨) سقط من : م .

والآخر عزاه السيوطي في الدر المنشور ٨٠/٢ إلى المصنف .

حدَّثَنَا عن الحسين بنِ الفرجِ ، قال : سِمِعْتُ أبا معاذِ ، قال : ثنا عبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سِمِعْتُ الضحاكَ يقولُ في قوله : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ فَدَخَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرَّسُولُ ﴾ الآية : ناسٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْتِيَابِ وَالْمَرْضِ وَالنَّفَاقِ قَالُوا (١) يَوْمَ أَحِيدُ [٣٧/١١] يَوْمَ فَرَّ النَّاسُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَشُجَّ فَوْقَ حَاجِهِ ، وَكُسْرَتْ رَباعِيَّتُهُ : قُتِلَ مُحَمَّدٌ فَالْحَقُّو بِدِينِكُمُ الْأَوَّلِ . فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ أَفَإِنَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ﴾ (٢) .

حدَّثَنِي يُونُسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَفَإِنَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ﴾ . قَالَ : مَا يَبْيَكُمْ وَبَيْنَ أَنْ تَدْعُوا إِلَيْهِ الْإِسْلَامَ وَتَنْقِلُوهُ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ مُحَمَّدًا أَوْ يُقْتَلَ ، فَسُوفَ يَكُونُ أَحَدُ هَذِينَ ؛ فَسُوفَ يَمُوتُ أَوْ يُقْتَلُ .

حدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قال : ثنا سَلْمَةُ ، عن ابْنِ إِسْحَاقَ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ فَدَخَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرَّسُولُ ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَسَيَجِزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ . أَيْ لِقَوْلِ (٣) النَّاسِ : قُتِلَ مُحَمَّدٌ . وَأَنْهَازَهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، وَانْصَرَافُهُمْ عَنْ عُدُوِّهِمْ ، أَيْ : أَفَإِنْ ماتَ نَبِيُّكُمْ (٤) أَوْ قُتِلَ ، رَجَعُوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ كَفَارًا كَمَا كُنْتُمْ ، وَتَرْكُوكُمْ جَهَادَ عُدُوِّكُمْ وَكِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَا قَدْ خَلَفَ نَبِيُّهُ مِنْ دِينِهِ مَعَكُمْ وَعَنْكُمْ ، وَقَدْ يَئِنَّ لَكُمْ فِيمَا جَاءَكُمْ عَنْ أَنَّهُ مَيِّتٌ وَمُفَارِقُكُمْ . ﴿ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ ﴾ . أَيْ : يَرْجِعُ عَنْ دِينِهِ ، ﴿ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئًا ﴾ . أَيْ : لَنْ يَنْقُصَ ذَلِكَ مِنْ عَزَّ اللَّهِ ، وَلَا مُلْكِهِ ، وَلَا سُلْطَانِهِ (٥) .

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) ذكره الطوسي في التبيان ٦/٣ عن الضحاك بن حوش.

(٣) في س : « يقول » .

(٤) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٧٨ (٤٢٦٣) من طريق سلمة به . ينظر سيرة ابن هشام ٢/١١١ .

/حدَثَنَا القَاسِمُ، قَالَ: ثَنَا الْحُسَيْنُ، قَالَ: ثَنَى حَجَاجُ، قَالَ: قَالَ أَبُو جُرَيْجٍ : ١١٤/٤
قَالَ أَهْلُ الْمَرْضِ وَالْأَرْتِيَابِ وَالنَّفَاقِ - حِينَ فَرَّ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - : قَدْ قُتِلَ
مُحَمَّدٌ، فَالْحَقُوا بِدِينِكُمُ الْأَوَّلِ . فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ^(١) .

وَمَعْنَى الْكَلَامِ: وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرَّسُولُ ، ^(٢) فَيَنْقِلُونَ
عَلَى أَعْقَابِكُمْ^(٣) إِنْ ماتَ مُحَمَّدٌ أَوْ قُتِلَ؟ وَمَنْ يَنْقِلِبُ عَلَى عَقِيبِهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئًا .
فَجَعَلَ الْاسْتِفَاهَ فِي حِرْفِ الْجَزَاءِ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ فِي جَوَابِهِ خَبْرٌ^(٤) ، وَكَذَلِكَ كُلُّ
اسْتِفَاهٍ دَخَلَ عَلَى جَزَاءِ، فَمَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ فِي جَوَابِهِ خَبْرٌ^(٥) ؛ لَأَنَّ الْجَوابَ خَبْرٌ يَقُومُ
بِنَفْسِهِ، وَالْجَزَاءُ شَرْطٌ لِذَلِكَ الْخَبْرِ، ثُمَّ يُجْزَمُ جَوَابُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَمَعْنَاهُ الرَّفْعُ لِجَيْهِ
بَعْدَ الْجَزَاءِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ^(٦) :

حَلَفْتُ لِهِ إِنْ تُدْلِجِ اللَّيلَ لَا يَزَلُ
أَمَامَكَ بَيْتُ مِنْ بَيْوَتِي سَائِرُ
فَمَعْنَى «لَا يَزَلُ» رَفْعٌ، وَلَكِنَّهُ جُزْمٌ لِجَيْهِ بَعْدَ الْجَزَاءِ، فَصَارَ كَالْجَوابِ، وَمُثُلُهُ:
﴿أَفَيَأَيْنَ مِتَّ فَهُمُ الْمُخْلَدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤] . وَ﴿فَكَيْفَ تَنْقُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ﴾
[المزمِّل: ١٧] . وَلَوْ كَانَ مَكَانٌ **﴿فَهُمُ الْمُخْلَدُونَ﴾** «يَخْلُدُونَ». وَقَيْلٌ: أَفَإِنْ مِتَّ
يَخْلُدُوا^(٧) . جَازَ الرَّفْعُ فِيهِ وَالْجُزْمُ . وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَكَانٌ «انْقَلَبْتُمْ» «تَنْقَلَبُوا» ، جَازَ
الرَّفْعُ وَالْجُزْمُ؛ لَمَّا وَصَفْتُ قَبْلُ وَتُرَكْتُ إِعَادَةُ الْاسْتِفَاهَ ثَانِيَّةً مَعَ قَوْلِهِ: **﴿أَنْقَلَبْتُمْ﴾** .
اِكْتِفَاءُ بِالْاسْتِفَاهَ فِي أُولَى الْكَلَامِ، وَأَنَّ الْاسْتِفَاهَ فِي أَوَّلِهِ دَالٌّ عَلَى مَوْضِعِهِ وَمَكَانِهِ .

(١) عَزَاهُ السَّيِّطُوْيِّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ٨٠/٢ إِلَى الْمُصْنَفِ.

(٢ - ٢) فِي ص: «فَيَنْقِلُونَ عَلَى أَعْقَابِكُمْ» ، وَفِي س: «أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ» .

(٣) هَذِهِ زِيَادَةُ لَازْمَةٍ أَبَتَنَاهَا مِنْ مَعْنَى الْقُرْآنِ لِلْفَرَاءِ ١/٢٣٦ .

(٤) هُوَ الرَّاعِي التَّمِيرِيُّ ، وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ ص ١٢٩ .

(٥ - ٥) سَقْطٌ مِنْ س .

وقد كان بعض القراء يختار في قوله : ﴿إِذَا مِنَا وَكَانَ زُرَاباً﴾ وَعَظِلَمًا أَئْنَا لَمْ بُعُوثُونَ﴾^(١) [المؤمنون : ٨٢، الصافات : ١٦، الواقعة : ٤٧]. ترتكب إعادة الاستفهام مع ﴿أَئْنَا﴾ اكتفاء بالاستفهام في قوله ﴿إِذَا مِنَا وَكَانَ زُرَاباً﴾^(٢)، ويستشهد على صحة وجْه ذلك بإجماع القراءة على تركهم إعادة الاستفهام مع قوله : ﴿أَنْقَلَبْتُمْ﴾، اكتفاء بالاستفهام في قوله : ﴿أَفَإِنْ مَتْ﴾، إذ كان دالاً على معنى الكلام وموضع الاستفهام منه، وكان يفعل مثل ذلك في جميع القرآن. وستأتي على الصواب من القول في ذلك إن شاء الله، إذا انتهينا إليه.

[١١٥/٣٧] القول في تأويل قوله : ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَبَنَا مُؤَجَّلًا﴾.

يعنى بذلك جل ثناوه : وما يموت محمد ولا غيره من خلق الله إلا بعد بلوغ أجله الذي جعله الله غاية حياته وبقاءه ، فإذا بلغ ذلك من الأجل الذي كتبه الله له ، وأذن له بالموت ، فحيثما يموت ، فاما قبل ذلك فلن يموت بكيد كائد ، ولا بحيلة مُحتال .

/ كما حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق : ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَبَنَا مُؤَجَّلًا﴾ . أى : إن محمد أجلاً هو بالغه ، فإذا أذن الله^(٤) في ذلك كان^(٥) .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في النسخ : «أَنْدَى كَنَّا تَرَابًا وَعَظِلَمًا أَئْنَا لَمْ بُعُوثُونَ» .

(٣) في النسخ : «أَنْدَى كَنَّا تَرَابًا»

(٤) بعده في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «لَه» .

(٥) سيرة ابن هشام ٢/١١١ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٧٩ (٤٢٧١) من طريق سلمة به .

وقد قيل : إن معنى ذلك : وما كانت نفس لتموت إلا بإذن الله .

واختلف أهل العربية في المعنى الناصب قوله : ﴿كِتَبَا مُؤْجَلًا﴾ ؛ فقال بعض حموي البصرة : هو توكيده ، ونصبه على : كتب الله كتاباً مؤجلاً . قال : وكذلك كل شيء في القرآن من قوله : ﴿حَقًا﴾ ، إنما هو : أحق ذلك حقاً . وكذلك ﴿وَعَدَ اللَّهُ﴾ [الروم : ٦] ، و﴿رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾ [الكهف : ٨٢] ، و﴿صَنَعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل : ٨٨] ، و﴿كِتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء : ٢٤] . إنما هو : صنع الله ذلك صنعاً . فهكذا تفسير كل شيء في القرآن من نحو هذا ، فإنه كثير^(١) .

وقال بعض حموي الكوفة في قوله : ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ : معناه : كتب الله آجال النفوس ، ثم قيل : ﴿كِتَبَا مُؤْجَلًا﴾ . فأخرج قوله : ﴿كِتَبَا مُؤْجَلًا﴾ . نصباً من المعنى الذي في الكلام ، إذ كان قوله : ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ قد أدى عن معنى^(٢) كتب . قال : وكذلك سائر ما في القرآن من نظائر ذلك ، فهو على هذا التحويل .

وقال آخرون منهم : قول القائل : زيد قائم حقاً . بمعنى : أقول زيد قائم حقاً ؛ لأن كل كلام قول ، فأدى المقال عن القول ، ثم خرج ما بعده منه ، كما تقول : أقول قولأ حقاً ، وكذلك : « ظئنا » و « يقيناً » ، وكذلك : ﴿وَعَدَ اللَّهُ﴾ [الروم : ٦] ، وما أشبهه .

(١) ينظر الكتاب لمسيبويه ٣٨١/١ - ٣٨٣ .

(٢) في م : « معناه » .

والصواب من القول في ذلك عندي أن كل ذلك منصوب على المصدر ، من معنى الكلام الذي قبله ؛ لأن في كل ما قبل المصادر - التي هي مُخالفة للفاظها الفاظ ما قبلها من الكلام - معانى الفاظ المصادر ، وإن خالفها في اللفظ ، فنصبها من معانى ما قبلها دون الفاظه .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَمَنْ يُرِدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدُ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجِّرُ أَشْكَرِينَ ﴾ (١) .

[١١٦/٤] يعني بذلك تعالى ذكره : ومن يُرِدُ منكم أيها الناس^(١) بعمله جزاء منه ، بعض أعراض الدنيا ، دون ما عند الله جل وعز من الكرامة لمن ابتعى بعمله ما عنده ، ﴿ نُؤْتِهِ مِنْهَا ﴾ . يقول : نعطيه ﴿ مِنْهَا ﴾ . يعني : من الدنيا ، يعني أنه يعطيه منها ما قُسم له منها من رزق الله^(٢) أيام حياته ، ثم لا نصيب له في كرامة الله تبارك تعالى التي أعدّها لمن أطاعه ، وطلب ما عنده في الآخرة . ﴿ وَمَنْ يُرِدُ ثَوَابَ الْآخِرَةِ ﴾ . يقول : ﴿ وَمَنْ يُرِدُ ﴾ منكم بعمله جزاء منه ﴿ نُؤْتِهِ مِنْهَا ﴾ . يعني : ما عند الله من كرامته التي أعدّها للعاملين له في الآخرة ﴿ نُؤْتِهِ مِنْهَا ﴾ . يقول : نعطيه ﴿ مِنْهَا ﴾ يعني : من الآخرة ، والمعنى : من كرامة الله التي خصّ بها أهل طاعته في الآخرة ، فخرج الكلام على الدنيا والآخرة ، والمعنى : ما فيهما ، كما حدّثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق : ﴿ وَمَنْ يُرِدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدُ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا ﴾ ، أي : فمن كان منكم يُريد الدنيا ، ليست له رغبة في الآخرة ، / نُؤْتِهِ ما قُسم له منها من رزق ، ولا حظ له في الآخرة ، وَمَنْ يُرِدُ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ منها ما وعده ، مع ما يُجزى عليه من رزقه في دنياه^(٣) .

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « المؤمنون » .

(٢) سقط لفظ الجلالة من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٣) سيرة ابن هشام ١١١ / ٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٧٩ / ٣ (٤٢٧٢) من طريق سلمة به .

وأما قوله : ﴿ وَسَنَجِزُ الْشَّاكِرِينَ ﴾ . يقول : وسائلٌ من شكر لى ما أولئك
من إحسانى إليه بطاعته إياى ، وانتهائه إلى أمرى ، وتجنبه محارمى ، فى الآخرة مثل
الذى وعدت أوليائى من الكرامة على شكرهم إياى .

وقال ابن إسحاق فى ذلك بما حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن
إسحاق : ﴿ وَسَنَجِزُ الْشَّاكِرِينَ ﴾ . أى : وذلك جزاء الشاكرين ، يعني بذلك :
إعطاء الله إياه ما وعده فى الآخرة ، مع ما يجري عليه من الرزق فى الدنيا^(١) .

القول فى تأويل قوله : ﴿ وَكَانَ مِنْ نَّبِيِّ ﴾ .

اختلَفَ القراءةُ فى قراءةِ ذلك ؛ فقرأه بعضُهم : ﴿ وَكَانَ ﴾ . بهمزِ الألفِ
وتشدیدِ الياء^(٢) . وقرأ آخرون بمدِ الألفِ وتحفييفِ الياء^(٣) .

وهما قراءتان مشهورتان فى قراءة المسلمين ، ولغتان معروفتان لا اختلاف فى
معناهما ، فبأى القراءتين قرأ ذلك قارئٌ فمصيبٌ ؛ لاتفاق معنى ذلك ، وشهرتهما
فى كلام العرب ، ومعناه : وكم من نبيٍّ .

القول فى تأويل قوله : ﴿ قَاتَلَ^(٤) مَعَهُ رَبِيعُونَ كَثِيرٌ ﴾ .

اختلَفَ القراءةُ فى قراءةِ قوله : ﴿ قَاتَلَ^(٤) مَعَهُ رَبِيعُونَ كَثِيرٌ ﴾ ؛ فقرأ ذلك
جماعةً من قراءة الحجاز والبصرة : (قُتَلَ) بضم القاف^(٥) . وقرأ جماعةً

(١) سيرة ابن هشام ٢ / ١١١ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٩ / ٣ (٤٢٧٣) من طريق سلمة به .

(٢) وهى قراءة نافع وعاصم وأبى عمرو وابن عامر وحمزة والكسائى . ينظر حجة القراءات ص ١٧٤ .

(٣) وهى قراءة ابن كثير . المصدر السابق .

(٤) فى الأصل : « قُتَلَ » .

(٥) وهى قراءة ابن كثير ونافع وأبى عمرو . ينظر السبعة ص ٢١٧ .

أخرى بفتح القاف وبالألف ، وهي قراءة [٣٨/١١] جماعة من قراءة الحجاز والكوفة^(١) .

فأما من قرأ : ﴿ قَتَلَ ﴾ فإنه اختار ذلك ؛ لأنّه قال : لو قُتِلُوا لم يَكُنْ لقوله : ﴿ فَمَا وَهَنُوا ﴾ . وجة معروفة ؛ لأنّه يُستحيل أن يُوصّفوا بأنّهم لم يَهِنُوا ولم يَضْعُفُوا بعد ما قُتِلُوا .

وأما الذين قرءوا ذلك : (قتل) . فإنّهم قالوا : إنما عنى بالقتل النبي وبعض من معه من الرّبّيين دون جميعهم ، وإنما نفي الوهن والضعف عنمن بقي من الرّبّيين ممّن لم يُقتل .

وأولى القراءتين في ذلك بالصواب عندنا قراءة من قرأه بضم القاف : (قُتِلَ مَعْهُ رِبّيُّونَ كَثِيرٌ) ؛ لأن الله جل شناوه إنما عاتّب بهذه الآية والأيات التي قبلها من قوله : ﴿ أَمْ حَسِبُوكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَكُوكُمْ ﴾ - الذين انهزموا يوم أحد ، وترکوا القتال ، إذ سمعوا الصائحة يصيح : إن محمدا قد قُتل . فعدّلهم^(٢) الله عز وجل على فرارِهم وتركِهم القتال ، فقال لهم جل شناوه : أفإن مات محمد أو قُتل أيّها المؤمنون به ارتدتم عن دينكم ، وانقلبتم على أعقابكم ! ثم أخبرهم بما كان من فعل كثير من أتباع الأنبياء قبلهم ، وقال لهم : هلا فعلتم كما كان أهل العلم والفضل من أتباع الأنبياء قبلكم يفعلونه إذا قُتل نبيّهم ، من المضي على منهاج نبيّهم ، والقتال على دينه أعداء دين الله ، على نحو ما كانوا يقاتلون مع نبيّهم ، / ولم تهنووا ولم تضعفوا ، كما لم يضعف الدين كانوا قبلكم من أهل العلم

(١) هي قراءة ابن عامر وحمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص عنه . ينظر السبعة ص ٢١٧ .

(٢) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فعدّلهم » .

والبصائر ، مِنْ أَتَيْعَ الْأَنْبِيَاءِ إِذْ قُتِلُ نَبِيُّهُمْ ، وَلَكُنْهُمْ صَبَرُوا أَعْدَائِهِمْ حَتَّى حَكْمَ اللَّهِ
يَئِمُّهُمْ وَيَئِمُّهُمْ . وَبِذَلِكَ مِنَ التَّأْوِيلِ جَاءَ تَأْوِيلُ الْمَتَأْوِلِينَ .

وَأَمَا « الرَّبِّيُونَ » فَإِنَّهُمْ مَرْفُوعُونَ بِقَوْلِهِ : ﴿ مَعَهُ ﴾ . لَا بِقَوْلِهِ : (قُتِلَ) .

إِنَّا تَأْوِيلُ الْكَلَامِ : وَكَأَيْنِ مِنْ نَبِيٍّ قُتِلَ وَمَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ ، فَمَا وَهَنُوا لِمَا
أَصَابُوهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَفِي الْكَلَامِ إِضْمَارٌ وَالْوَيْدَةُ ؛ لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ تَدْلُّ عَلَى مَعْنَى
حَالٍ ^(١) قُتْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، غَيْرَ أَنَّهُ اجْتَرَى بِدَلَالَةِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَيْهَا مِنْ ذَكْرِهَا ،
وَذَلِكَ كَقُولِ الْقَائِلِ فِي الْكَلَامِ : قُتْلُ الْأَمِيرِ مَعَهُ جَيْشٌ عَظِيمٌ . بِمَعْنَى : قُتْلُ وَمَعَهُ
جَيْشٌ عَظِيمٌ .

وَأَمَا « الرَّبِّيُونَ » ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعَرَبِيَّةِ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ ؛ فَقَالَ بَعْضُ نَحْوِيَّيِّ
الْبَصْرَةِ : هُمُ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الرَّبَّ ، وَاحْدَهُمْ رَبِّيٌّ .

وَقَالَ بَعْضُ نَحْوِيَّيِّ الْكُوفَةِ : لَوْ كَانُوا مَنْشُوِينَ إِلَى عِبَادَةِ الرَّبِّ ، لَكَانُوا
رَبِّيُونَ ، بِفَتْحِ الرَّاءِ ، وَلَكُنْهُمْ ^(٢) الْعُلَمَاءُ وَالْأَلْوَافُ .

وَالرَّبِّيُونَ عِنْدَنَا : الْجَمَاعَاتُ ^(٤) الْكَثِيرَةُ ، وَاحْدَهُمْ رَبِّيٌّ ، وَهُمْ جَمَاعَةٌ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَاهُ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مِثْلَ مَا قُلْنَا .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنا سَفِيَّانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ

(١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « لَكِنَّهُ » .

(٣) فِي م : « الْجَمَاعَةُ » .

زُرْ ، عن عبد الله : الرييون الألوف^(١) .

حدَّثَنِي الشَّنَفِي ، قَالَ : ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً^(٢) الشُّورِيُّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرْ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَثَلَهُ .

[١١] حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشُّورِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ أَبِي التَّجْوِيدِ ، عَنْ زِرْ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَثَلَهُ^(٣) .

حدَّثَنَا أَبْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا حَكَّامٌ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرْ وَعَاصِمٌ ، عَنْ زِرْ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَثَلَهُ .

حدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَمْنَ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿رَيْتُوْنَ كَثِيرًا﴾ . قَالَ : جَمْوَعَ كَثِيرَةٌ^(٤) .

حدَّثَنِي الشَّنَفِي ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعاوِيَةُ ، عَنْ عَلَىٰ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿قَاتَلَ مَعَهُ رَيْتُوْنَ كَثِيرًا﴾ . قَالَ : جَمْوَعٌ^(٥) .

(١) تفسير سفيان ص ٨١، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٨٠ (٤٢٧٧)، والطبراني (٩٠٩٦) من طريق سفيان به، وعزاه السيوطي في الدر المشور ٢/٨٢ إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) بعده في م : «عن» .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٣٤.

(٤) في م : «بن». وينظر تهذيب الكمال ٢٢/٢٠٥.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور ٣/١٠٩٦ (٥٣١) عن هشيم به.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٨٠ (٤٢٧٨) من طريق عبد الله بن صالح به، وعزاه السيوطي في الدر المشور ٢/٨٢ إلى ابن المنذر.

حدَّثنا حمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قال : ثنا بشْرُ بْنُ الْمُفَضْلِ ، قال : ثنا شَعْبَةُ ، عن عاصِمٍ ، عن زِرٍّ ، عن عَبْدِ اللَّهِ : (وَكَأَيْنِ مِنْ نَبِيٍّ قُتِلَ مَعَهُ رِبِيعُونَ) . قال : الأَلْوَفُ^(١) .

وقال آخرون بما حدَّثني به سليمانُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلَتِ ، قال : ثنا أَبُو كُدَيْنَةَ ، عن عَطَاءِ ، عن سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ ، عن ابْنِ عَبَاسٍ : ﴿ وَكَأَيْنِ مِنْ نَبِيٍّ قاتَلَ مَعَهُ رِبِيعُونَ كَثِيرٌ ﴾ . قال : عَلَمَاءُ كَثِيرٌ .

/ حدَّثني يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا عَوْفٌ ، عن الحسنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَكَأَيْنِ مِنْ نَبِيٍّ قاتَلَ مَعَهُ رِبِيعُونَ كَثِيرٌ ﴾ . قال : فَقَهَاءُ عَلَمَاءُ^(٢) .

حدَّثني يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : ثنا ابْنُ عَلِيَّةَ ، عن أَبِي رَجَاءِ ، عن الحسنِ فِي قَوْلِهِ : (وَكَأَيْنِ مِنْ نَبِيٍّ قُتِلَ مَعَهُ رِبِيعُونَ كَثِيرٌ) . قال : الْجَمْوَعُ الْكَثِيرُ . قال يعقوبُ : وَكَذَلِكَ قَرَأَهَا إِسْمَاعِيلُ : (قُتِلَ مَعَهُ رِبِيعُونَ كَثِيرٌ)^(٤) .

حدَّثنا بشْرٌ ، قال : ثنا يَزِيدٌ ، قال : ثنا سَعِيدٌ ، عن قَاتَادَةَ : (وَكَأَيْنِ مِنْ نَبِيٍّ قُتِلَ مَعَهُ رِبِيعُونَ كَثِيرٌ) . يَقُولُ : جَمْوَعٌ كَثِيرٌ^(٥) .

(١) عزاه السيوطي في الدر المثور ٨٢/٢ إلى عبد بن حميد.

(٢) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « قل ».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٣١) - تفسيره عن هشيم به .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٨٠/٣ عقب الأثر (٤٢٧٩) معلقاً .

(٥) ذكره البغوي في تفسيره ١١٧/٢ ، وأبن كثير في تفسيره ١١١/٢ عن قاتادة ، وقراءة قاتادة (قتل) بالبناء للمفعول وتشديد الناء ، نص على ذلك أبو حيان في البحر المحيط ٧٢/٣ .

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يحيى ، قال : أخْبَرَنَا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخْبَرَنَا مُعْمَرٌ ، عن الحسنِ فِي قَوْلِهِ : (قُتِلَ مَعَهُ رِبِيعُونَ كَثِيرٌ) . قال : (عُلَمَاءُ كَثِيرٌ^(١)) . قال قتادةً : جموعٌ كثيرةٌ^(٢) .

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يحيى ، قال : أخْبَرَنَا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، عن عمِّرو ، عن عَكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ : (رِبِيعُونَ كَثِيرٌ^(٣)) . قال : جموعٌ كثيرةٌ^(٤) .

حدَّثَنِي عمَّرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْأَمْلَمِيُّ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عمِّرو ، عن عَكْرَمَةَ ، مثلَهُ^(٥) .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمِّرٍو ، قال : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عن عِيسَى ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عن مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (قُتِلَ مَعَهُ رِبِيعُونَ كَثِيرٌ) . قال : جموعٌ كثيرةٌ^(٦) .

حدَّثَنِي المُشْتَى ، قال : ثنا أَبُو حُذَيْفَةَ ، قال : ثنا شِبَيلٌ ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عن مُجَاهِدٍ ، مثلَهُ^(٧) .

حدَّثَتْ عَنْ عُمَارٍ ، قال : ثنا ابْنُ أَبِي جعْفَرٍ ، عن أَبِيهِ ، عن الرَّبِيعِ : (قُتِلَ مَعَهُ رِبِيعُونَ كَثِيرٌ) . يَقُولُ : جموعٌ كثيرةٌ^(٨) .

(١) - (٢) فِي مِ : «عُلَمَاءُ كَثِيرٌ» . وَفِي سِ : «عِلْمٌ كَثِيرٌ» .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٣٤، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٨٠ (٤٢٨٠) عن الحسن بن يحيى به.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره (٥٣٢ - تفسير) عن سفيان به.

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٨٠ (٤٢٧٩) معلقاً.

(٦) ذكره القرطبي في تفسيره ٤/٢٣٠، وأبو حيان في البحر الخيط ٣/٧٤، وابن كثير في تفسيره ١١١/٢.

حدَّثني المثنى [١١/٣٩ ط] ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زَهْرَةُ ، عن جُوَيْبِرَ ، عن الصحاكِ فِي قَوْلِهِ : (وَكَائِنٌ مِنْ نَبِيٍّ قُتِلَ مَعَهُ رِجُلُونَ كَثِيرٌ) . يَقُولُ : جَمْوَعٌ كَثِيرٌ^(١) ، قُتِلَ نَبِيُّهُمْ^(٢) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سُوئِدُ بْنُ نَصْرٍ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكُ ، عن جعفرِ بْنِ حَيَّانَ^(٣) وَالْمَبَارِكُ ، عن الْحَسِنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَكَائِنٌ مِنْ نَبِيٍّ قُتِلَ مَعَهُ رِجُلُونَ كَثِيرٌ﴾ . قَالَ جعفرٌ : عَلَمَاءُ صُبَّرٌ . وَقَالَ الْمَبَارِكُ^(٤) : أَقْبَاءُ صُبَّرٌ^(٥) .

حدَّثَنَا عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْفَرْجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعاذِي يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عَبْيَدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الصَّحَاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : (قُتِلَ مَعَهُ رِجُلُونَ كَثِيرٌ) . يَعْنِي الْجَمْوَعَ الْكَثِيرَةَ ، قُتِلَ نَبِيُّهُمْ .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ ، قَالَ : ثنا أَشْبَاطُ ، عن السَّدِّيِّ : ﴿قُتِلَ مَعَهُ رِجُلُونَ كَثِيرٌ﴾ . يَقُولُ : جَمْوَعٌ كَثِيرٌ^(٦) .

(١) في م ، ت ٢ ، ت ٣ : « كثيرة » .

(٢) ذكره أبو حيان في البحر الحبيط ٣/٧٤، وأiben كثير في تفسيره ٢/١١١. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ٥٣٣ - تفسيره عن الصحاك بمعناه.

(٣) في م ، ت ١ : « حبان ». ينظر تهذيب الكمال ٥/٢٢ .

(٤) في الأصل ، ص ، م : « ابن المبارك ». وهو المبارك بن فضالة .

(٥) في م : « صبروا » .

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٨١ (٤٢٨١) من طريق أبي الأشهب جعفر بن حيان به ، وبرقم (٤٢٨٢) من طريق المبارك به .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٨٠ عقب الأثر (٤٢٧٩) من طريق أسباط به .

حدَّثنا ابنُ حمِيدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ فِي قَوْلِهِ : (وَكَأَيْنِ مِنْ نَبِيٍّ قُتِلَ مَعَهُ رِبِيعُونَ كَثِيرٌ) . قال : وَكَأَيْنِ مِنْ نَبِيٍّ أَصَابَهُ الْقَتْلُ ، وَمَعَهُ جَمَاعَاتٌ^(١) .

١١٩/٤ / حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قال : ثَنَى أَلَى ، قال : ثَنَى عَمِي ، قال : ثَنَى أَبِي ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ : (وَكَأَيْنِ مِنْ نَبِيٍّ قُتِلَ مَعَهُ رِبِيعُونَ) . الرِّبِيعُونَ هُمُ الْجَمَاعَةُ الْكَثِيرَةُ^(٢) .

وَقَالَ آخَرُونَ : الرِّبِيعُونَ هُمُ الْأَتَابُعُ .

ذَكَرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي يُونُسُ ، قال : أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ ، قال : قَالَ أَبُنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : (وَكَأَيْنِ مِنْ نَبِيٍّ قُتِلَ مَعَهُ رِبِيعُونَ كَثِيرٌ) . قال : الرِّبِيعُونَ الْأَتَابُعُ ، وَالرَّبَائِيُّونَ الْوَلَاءُ ، وَالرِّبِيعُونَ الرَّعِيَّةُ ، وبِهَذَا^(٣) عَاتَّهُمُ اللَّهُ حِينَ افْهَمُوا عَنْهُ ، حِينَ صَاحَ الشَّيْطَانُ : إِنَّ مُحَمَّداً قَدْ قُتِلَ . قال : كَانَتِ الْهَزِيَّةُ عِنْدَ صِيَاحِهِ فِي سَبِيلِهِ^(٤) ، صَاحَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ قَدْ قُتِلَ ، فَارْجِعوا إِلَى عَشَائِرِكُمْ يُؤْمِنُوكُمْ^(٥) .

(١) سيرة ابن هشام ٢/١١٢، وأخرجه ابن ألى حاتم في تفسيره ٣/٧٨٠ (٤٢٧٦) من طريق سلمة به.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المثور ٢/٨٢ إلى المصنف.

(٣) في الأصل ، ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « هَذَا » .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « سَهَّ » ، وفي م : « سَنِينَةً » .

(٥) ذكره القرطبي في تفسيره ٤/٢٣٠، وأبو حيان في البحر الخبيط ٣/٧٤ يبعضه .

القول في تأويل قوله : ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا أَسْتَكَانُواٰ وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ .

يعنى بقوله جل شناوه : ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ : فما عجزوا لما نالهم من ألم الحراج الذى نالهم فى سبيل الله ، ولا لقتل من قُتل منهم عن حرب أعداء الله ، ولا نكلوا عن جهادهم [١١/٤٠] ﴿وَمَا ضَعُفُوا﴾ . يقول : وما ضفت قواهم لقتل نبىهم ، ﴿وَمَا أَسْتَكَانُوا﴾ . يعني : وما ذلوا فتخشوا^(١) لعدوهم بالدخول فى دينهم ، ومداهنتهم فيه ، خيفة منهم ، ولكن مضوا قدما على بصائرهم ، ومنهاج نبىهم ، صبرا على أمر الله وأمر نبىهم وطاعة الله ، واتباعا لتنزيله ووحيه . ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ . يقول : والله يحب هؤلاء وأمثالهم من الصابرين لأمره وطاعته ، وطاعة رسوله ، فى جهاد عدوه ، لا من فشل ففر عن عدوه ، ولا من انقلب على عقبيه ، فذل لعدوه لأن قُتل نبىه أو مات ، ولا من دخله وهن عن عدوه وضعف ؛ لفقد نبىه .

وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا أَسْتَكَانُوا﴾ . يقول : ما عجزوا ، وما تضعضعوا

(١) سقط من : ت ١ ، س ، وفي م : « فتخشوا » .

لقتلِ نَبِيِّهِمْ، ﴿وَمَا أَسْتَكَانُوا﴾، يَقُولُ : مَا ارْتَدُوا عَنْ بَصِيرَتِهِمْ^(١) ، وَلَا عَنْ دِينِهِمْ، أَنْ^(٢) قَاتَلُوا عَلَى مَا قَاتَلَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى لَحِقُوا بِاللَّهِ^(٣).

حَدَّثَنِي الْمَشْنِيُّ، قَالَ : ثَنا إِسْحَاقُ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنْسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا﴾. يَقُولُ : وَمَا عَجَزُوا وَمَا ضَعَفُوا الْقَتْلِ نَبِيِّهِمْ : ﴿وَمَا أَسْتَكَانُوا﴾، يَقُولُ : وَمَا ارْتَدُوا عَنْ بَصِيرَتِهِمْ^(٤) ، قَاتَلُوا عَلَى مَا قَاتَلَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى لَحِقُوا بِاللَّهِ^(٤).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ، قَالَ : ثَنا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ : ثَنا أَسْبَاطُ عَنِ السَّدِّيِّ : ﴿فَمَا وَهَنُوا﴾. قَالَ : فَمَا وَهَنَ الرَّبِيعُونَ^(٥) لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٦) مِنْ قَتْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. يَقُولُ : مَا ضَعَفُوا / فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَقْتَلِ النَّبِيِّ، ﴿وَمَا ضَعُفُوا﴾ وَمَا أَسْتَكَانُوا^(٧). يَقُولُ : مَا ذَلُوا حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «اللَّهُمَّ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَعْلُمُنَا». ﴿وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَخْرُبُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَمُونَ إِنْ كُثُرْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٨).

حَدَّثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ : ثَنا سَلْمَةُ، عَنْ أَبِنِ إِسْحَاقَ : ﴿فَمَا وَهَنُوا﴾ لِفَقِيدِ نَبِيِّهِمْ، ﴿وَمَا ضَعُفُوا﴾ عَنْ عَدُوِّهِمْ، ﴿وَمَا أَسْتَكَانُوا﴾ لِمَا أَصَابَهُمْ فِي الْجَهَادِ عَنْ

(١) فِي مِنْ : «نَصْرَتِهِمْ» .

(٢) فِي مِنْ : «بَلْ» .

(٣) ذَكَرَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٧٨١/٣ عَقْبَ الْأَثْرِ (٤٢٨٣) مَعْلَقاً .

(٤) ذَكَرَهُ أَبُو حَيَّانَ فِي الْبَحْرِ الْمُبِيطِ ٧٤/٣، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١١١/٢ عَنِ الرَّبِيعِ .

(٥) بَعْدَهُ فِي مِنْ : «وَمَا ضَعَفُوا» .

(٦) سَقْطُهُ مِنْ : مِنْ .

(٧) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٧٨١/٣ (٤٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ بْنِهِ .

اللَّهُ جَلَّ ثناؤهُ، وَعَنْ دِينِهِمْ، وَذَلِكَ الصَّبْرُ، ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾^(١).
 حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثَنَا الْحَسِينُ، قَالَ: ثَنَى حَجَاجُ، عَنْ أَبْنَى جُرِيْجَ، قَالَ: قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَمَا أَسْتَكَانُوا﴾^(٢). قَالَ: تَخَشَّعُوا.
 حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ أَبْنُ زَيْدٍ: ﴿وَمَا أَسْتَكَانُوا﴾^(٣).
 قَالَ: مَا اسْتَكَانُوا لِعَدُوِّهِمْ، ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾^(٤).
 [٤٠/٤٠] الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبُّنَا أَعْفِرْ لَنَا دُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَنْتِرِكَا وَتَبَيَّنَتْ أَقْدَامَنَا وَأَنْصَرَنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾^(٥).
 يَعْنِي بِقَوْلِهِ جَلَّ ثناؤهُ: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ﴾: وَمَا كَانَ قَوْلُ الرَّبِّيْنِ، وَالْهَاءُ وَالْمِيمُ مِنْ ذِكْرِ أَسْمَاءِ الرَّبِّيْنِ، ﴿إِلَّا أَنْ قَالُوا﴾، يَعْنِي: مَا كَانَ لَهُمْ قَوْلٌ سَوْيَ هَذَا الْقَوْلِ، إِذْ قُتِلُ نَبِيْهِمْ.

وَقَوْلُهُ: ﴿رَبُّنَا أَعْفِرْ لَنَا دُنُوبَنَا﴾. يَقُولُ: لَمْ يَعْتَصِمُوا إِذْ قُتِلُ نَبِيْهِمْ إِلَّا بِالصَّبْرِ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ، وَمُجَاهَدَةِ عَدُوِّهِمْ، وَبِمَسَأَلَةِ رَبِّهِمُ الْمَغْفِرَةُ وَالنَّصْرُ عَلَى عَدُوِّهِمْ.

وَمَعْنَى الْكَلَامِ: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبُّنَا أَعْفِرْ لَنَا دُنُوبَنَا﴾.
 وَأَمَّا الإِسْرَافُ فَإِنَّهُ الْإِفْرَاطُ فِي الشَّيْءِ، يَقَالُ مِنْهُ: أَسْرَفَ فَلَانُ فِي هَذَا

(١) سيرة ابن هشام ١١٢/٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٨١/٣ ، ٧٨٢ ، ٤٢٨٦ (٤٢٩٠ ، ٤٢٩٤) من طريق سلمة به.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٨٢ (٤٢٩٥) من طريق ابن جريج به . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٨٢ إلى ابن المنذر .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٨٢ (٤٢٩٣) عن يونس به .

الأمر . إذا تجاوز مقداره فأفْرط .

و معناه هلهنا : أَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا الصَّغَارُ مِنْهَا ، وَمَا أَسْرَفْنَا فِيهِ مِنْهَا ، فَتَحَكَّمْنَا إِلَى
الْعِظَامِ ، وَكَأَنَّ مَعْنَى الْكَلَامِ : أَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ؛ الصَّغَارُ مِنْهَا وَالْكَبَائِرُ .

كما حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ أَبِنِ أَبِي
نَجِيْحٍ ، عَنْ مُحَاجِدٍ ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَإِسْرَافَنَا فِيْ أَمْرِنَا ﴾ . قَالَ :
خَطَايَا نَا^(١) .

حَدَّثَنِي الْمَشْنِي ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شِبَّيلٌ ، عَنْ أَبِنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ
مُحَاجِدٍ : ﴿ وَإِسْرَافَنَا فِيْ أَمْرِنَا ﴾ . قَالَ : خَطَايَا نَا وَظَلَّمَنَا أَنْفَسَنَا^(٢) .

حَدَّثَنِي الْحَسِينُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعَاذِ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا عَبْيَدُ بْنُ سَلِيمَانَ ،
قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَاكَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِسْرَافَنَا فِيْ أَمْرِنَا ﴾ : يَعْنِي : الْخَطَايَا
الْكَبَائِرُ^(٣) .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو تَمِيقَةَ ، عَنْ عَبْيَدِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ
الضَّحَاكَ بْنِ مَزَاحِيمٍ ، قَالَ : الْكَبَائِرُ .

١٢١/٤ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَاجٌ ، عَنْ أَبِي جُرْيَحٍ ، قَالَ :
قَالَ أَبِنُ عَبَّاسٍ : ﴿ وَإِسْرَافَنَا فِيْ أَمْرِنَا ﴾ . قَالَ : خَطَايَا نَا .

(١) عَزَاهُ السِّيوطِيُّ فِي الدِّرَرِ المُشَوَّرِ ٨٣/٢ إِلَى الْمُصْنَفِ وَابْنِ أَبِي حَاتِمَ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٧٨٣/٣ (٤٢٩٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَذِيفَةَ ، وَعَزَاهُ السِّيوطِيُّ فِي الدِّرَرِ المُشَوَّرِ ٨٣/٢ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٧٨٣/٣ (٤٣٠٠) مِنْ طَرِيقِ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ عَنِ الْضَّحَاكِ بِهِ .

حدَّثني محمدُ بْنُ سعِيدٍ ، قال : ثَنَى أَبِي ، قال : ثَنَى عَمِي ، قال : ثَنَى أَبِي ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ : ﴿ وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا ﴾ . قَالَ : خَطَايَا نَا^(١) .

وَأَمَا قَوْلُهُ : ﴿ وَثَبَّتَ أَقْدَامَنَا ﴾ . فَإِنَّهُ يَقُولُ : اجْعَلْنَا مَنْ يَثْبُتْ لِحْرَبِ عَدُوكَ وَقَاتَلَهُمْ ، وَلَا تَجْعَلْنَا مَنْ يَنْهَا مِنْهُمْ فَيَفِرُّ مِنْهُمْ ، وَلَا يَثْبُتْ قَدْمَهُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ لِحَرِبِهِمْ ، ﴿ وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ . يَقُولُ : وَانْصُرْنَا عَلَى الَّذِينَ جَحَدُوا وَحْدَانِيَّتَكَ وَنبْوَةَ نَبِيِّكَ .

وَإِنَّمَا هَذَا تَأْنِيَّتٌ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ثَناؤَهُ عَبَادَهُ الَّذِينَ فَرَّوْا عَنِ الْعَدُوِّ يَوْمَ أَحَدٍ ، وَتَرَكُوا قَاتَالَهُمْ ، وَتَأْدِيبَ لَهُمْ ، يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ ثَناؤَهُ لَهُمْ : هَلَّا فَعَلَّمْنَا إِذْ قُتِلَ لَكُمْ : قُتْلَ نَبِيِّكُمْ . كَمَا فَعَلَ هُؤُلَاءِ الرَّبِيعُونَ ، الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَكُمْ مِنْ أَتَابِعِ الْأَنْبِيَاءِ ، إِذْ قُتِلَتْ أَنْبِيَاءُهُمْ ، فَصَبَرُتُمْ لِعَدُوِّكُمْ صَبَرَهُمْ ، وَلَمْ تَضْعُفُوا وَتَسْتَكِنُوا لِعَدُوِّكُمْ ، فَتَحَاوَلُوا الْأَرْتِدَادَ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ، كَمَا لَمْ يَضْعُفْ هُؤُلَاءِ الرَّبِيعُونَ ، وَلَمْ يَسْتَكِنُوا لِعَدُوِّهِمْ ، وَسَأَلْتُمْ رَبِّكُمْ [١١/٤٠] النَّصْرَ وَالظَّفَرَ كَمَا سَأَلُوا ، فَيُنْصُرُكُمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ كَمَا نُصْرَوْا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ يُحِبُّ مَنْ صَبَرَ لِأَمْرِهِ ، وَعَلَى جَهَادِ عَدُوِّهِ ، فَيُعَطِّيهِ النَّصْرَ وَالظَّفَرَ عَلَى عَدُوِّهِ .

كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَى سَلْمَةً ، عنْ ابْنِ إِسْحَاقَ : ﴿ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبُّنَا أَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبَّتَ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ . أَيْ : فَقُولُوا كَمَا قَالُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّمَا ذَلِكَ بِذُنُوبِكُمْ ، وَاسْتَغْفِرُوا كَمَا اسْتَغْفِرُوا ، وَامْضُوا عَلَى دِينِكُمْ ، كَمَا مَضَوْا عَلَى دِينِهِمْ ، وَلَا تَرْتَدُوا عَلَى أَعْقَابِكُمْ رَاجِعِينَ ، وَاسْأَلُوهُ كَمَا سَأَلُوهُ أَنْ يَثْبُتَ أَقْدَامَكُمْ ، وَاسْتَتَصِرُوهُ كَمَا اسْتَتَصَرُوهُ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ، فَكُلُّ هَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ قَدْ كَانَ ، وَقَدْ قُتِلَ نَبِيُّهُمْ ، فَلِمْ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٧٨٣/٣ (٤٢٩٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ بَهْرَةَ .

يَفْعَلُوا كَمَا فَعَلْتُمْ^(١).

والقراءةُ التي هي القراءةُ في قوله: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ﴾ . النصبُ^(١)؛
لإجماعِ قرّاءِ الأنصارِ على ذلك ، نقلًا مستفيضًا ، وراثةً عن الحجّةِ.

وإنما اختير النصب في «القول»؛ لأن «أن»^(٣) لا تكون إلا معرفة، فكانت أولى بأن تكون هي الاسم دون الأسماء التي قد تكون معرفة أحياناً ونكرة أحياناً، ولذلك اختير النصب في كل اسم ولـي «كان»، فإذا كان بعده «أن» الخفيفة، كقوله: «فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَقْتُلُوهُ أَوْ حَرِقُوهُ»^(٤) [العنكبوت: ٢٤]، وقوله: (ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتْهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا)^(٤) [الأنعام: ٢٣]

فاما إذا كان الذى يلى «كان» اسمًا معرفة ، والذى بعده مثله ، فسواء الرفع
والنصب فى الذى ولـى «كان» ، فإن جعلتـ الذى ولـى «كان» هو الاسم رفعـته ،
ونصبتـ الذى بعده ، وإن جعلـتـ الذى ولـى «كان» هو الخبر نصـبـته ، ورفـعتـ الذى
بعده ، كقولـه جـلـ ثنـاؤـه : ﴿ ثُمَّ كَانَ عَنِيقَةً الَّذِينَ أَسْوَأُوا السُّوَاءَ ﴾ [الروم : ١٠] . إن
جعلـتـ «العاـقبـةـ» الاسم رفعـتها ، وجعلـتـ ﴿السُّوَاءَ﴾ هـى الخبر منصـوبـةـ ، وإن
جعلـتـ «العاـقبـةـ» هـى الخبر نصـبـتـ ، فقلـتـ : ثمـ^(٥) كان عـاقـبةـ الـذـينـ أـسـأـوا السـوـاءـ ،
وجعلـتـ ﴿السُّوَاءَ﴾ هـى الـاسـمـ ، فـكـانـتـ مـرـفـوعـةـ ، وكـماـ قالـ الشـاعـرـ^(٦) :

(١) سيرة ابن هشام ٢/١١٣، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٨٢، ٧٨٣ (٤٢٩٧) من طريق سلمة بن.

(٢) قراءة النصب هي قراءة الجمهور . وقرأ الحسن بالرفع . ينظر الإتحاف / ١٣٠ .

(٣) في م : «إلا أن» .

(٤) يأتي الكلام على هذه القراءة عند تفسير الآية ٢٣ من سورة الأنعام .

(٥) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « و » .

(٦) المسئ في الكتاب لسيوطه /١٥٠، والمحتب لابن جنبي /٢١٦، وشرح المفصل لابن حشيش /٧٩٦.

لقد عِلِمَ الْأَقْوَامُ مَا كَانُ دَاءُهَا بَشْهَلَانَ إِلَّا الْخَزْرُ مَنْ يَقُوْدُهَا / وَرُوْيَ أَيْضًا : مَا كَانُ دَاءُهَا بَشْهَلَانَ إِلَّا الْخَزْرُ . نَصِبَا وَرَفِعَا ، عَلَى مَا قَدْ يَبْشِّرُ ، وَلَوْ فَعَلَ مِثْلُ ذَلِكَ مَعَ « أَنْ » كَانَ جَائِزًا ، غَيْرَ أَنْ أَفْصَحَ الْكَلَامُ مَا وَصَفْتُ عِنْدَ الْعَرَبِ .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿فَإِنَّهُمْ أَللَّهُ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابُ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ

يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ .

[٤١/٤٦] يعني بذلك جلَّ ثناؤه : فَأَعْطَى اللَّهُ الرَّبِيعِينَ الَّذِينَ وَصَفْتُمُوهُمْ بِهَا وَصَفْتُمُوهُمْ - مِنَ الصَّبَرِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ مَقْتَلِ أَنْبِيَائِهِمْ ، وَعَلَى جَهَادِ عَدُوِّهِمْ ، وَالْاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ فِي أَمْرِهِمْ ، وَاقْتِفَائِهِمْ مَنَاهِجَ إِمَامِهِمْ ، عَلَى مَا أَبْلَوْا فِي اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ - ﴿ثَوَابُ الدُّنْيَا﴾ ، يعني : جَزَاءُ فِي الدُّنْيَا ، وَذَلِكَ النَّصْرُ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَعَدُوِّ اللَّهِ ، وَالظَّفَرُ وَالْفَتْحُ عَلَيْهِمْ ، وَالْتَّمْكِينُ لَهُمْ فِي الْبَلَادِ ، ﴿وَحُسْنَ ثَوَابُ الْآخِرَةِ﴾ ، يعني : وَخَيْرُ جَزَاءِ الْآخِرَةِ ، عَلَى مَا أَسْلَفُوا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّالِحةِ ، وَذَلِكَ الْجَنَّةُ وَنَعِيمُهَا .

كما حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثَنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلِهِ : ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَاتَلُوا رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ ، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ : إِلَى اللَّهِ ، لَأَتَاهُمُ الْفَتْحُ وَالظَّهُورُ وَالْتَّمْكِينُ وَالنَّصْرُ عَلَى عَدُوِّهِمْ فِي الدُّنْيَا ، ﴿وَحُسْنَ ثَوَابُ الْآخِرَةِ﴾ ، يَقُولُ : وَحْسَنَ الثَّوَابُ فِي الْآخِرَةِ وَهِيَ الْجَنَّةُ^(١) .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٧٨٤ ، ٤٣٠٧ ، ٤٣٠٥ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِهِ .

حدَّثني المشي ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع قوله : ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُ﴾ . ثم ذكر نحوه^(١) .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جرير في قوله : ﴿فَعَلَّمُهُمُ اللَّهُ تَوَابَ الدُّنْيَا﴾ . قال : النصر والغئمة . ﴿وَحُسْنَ تَوَابِ الْآخِرَةِ﴾ . قال : رضوان الله ورحمته^(٢) .

حدَّثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق : ﴿فَعَلَّمُهُمُ اللَّهُ تَوَابَ الدُّنْيَا﴾ : الظهور^(٣) على عدوهم ، ﴿وَحُسْنَ تَوَابِ الْآخِرَةِ﴾ : الجنة وما أعد فيها^(٤) . وقوله : ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ . يقول جل ثناؤه : فعل الله ذلك بهم بإحسانهم ، فإنه يحب المحسنين ، وهم الذين يفعلون مثل الذي وصف عنهم تعالى ذكره ، وأنهم فقلوا حين قُتل نبيهم .

القول في تأويل قوله : ﴿يَتَائِهَا الَّذِينَ إِمَّا تُطِيعُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرْدُو كُمْ عَلَىٰ أَعْكِسِكُمْ فَتَنَقْبِلُوا خَسِرِينَ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه : يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله ، فى وعد الله ووعيده وأمره ونهايه ، ﴿إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ، يعني : الذين جحدوا نبوة نبيكم محمد عليه السلام من اليهود والنصارى ، فيما يأمرونكم به ، وفيما ينهونكم عنه ، فتقبلوا رأيهم فى ذلك ، وتنتصروهم فيما يزعمون أنهم لكم فيه

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٨٤/٣ عقب الأثر (٤٣٠٥) من طريق ابن أبي جعفر به نحوه .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٨٣ إلى المصنف وابن المنذر .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « وحسن الظهور » ، وفي م : « حسن الظهور » .

(٤) سيرة ابن هشام ١١٣/٢ ب نحوه .

(٥) سقط من : م .

ناصحون / ﴿ يَرْدُو كُم [٤٢/١١] عَلَى أَعْقَابِكُم ﴾ . يقول : يحملوكم على الرّدة ، ١٢٣/٤ . بعد الإيمان ، والكفر بالله وآياته ورسوله بعد الإسلام ، ﴿ فَتَنَقَّبُوا خَسِيرِينَ ﴾ . يقول : فتزوجوا عن إيمانكم ودينكم الذي هداكم الله عزّ وجلّ له ، ﴿ خَسِيرِينَ ﴾ ، يعني : هالـكين ، قد خسروتم أنفسكم ، وضلّلتم عن دينكم ، وذهبتم دنياكم وأخرّتكم .

يئنّي بذلك أهل الإيمان بالله أن يطّيعوا أهل الكفر في آرائهم ، ويتصحّحونهم في أدائهم ، كما حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق : ﴿ يَأْيَهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرْدُو كُم عَلَى أَعْقَابِكُم فَتَنَقَّبُوا خَسِيرِينَ ﴾ . أى : عن دينكم ، فتذهب دنياكم وأخرّتكم ^(١) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج قوله : ﴿ يَأْيَهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ . قال ابن جريج : يقول : لا تتّصحوا اليهود والنصارى على دينكم ، ولا تصدّقوهم بشيء في دينكم ^(٢) .

حدثنا محمد ، قال : ثنا أحمد ، قال : ثنا أسباط ، عن السديّ : ﴿ يَأْيَهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرْدُو كُم عَلَى أَعْقَابِكُم فَتَنَقَّبُوا خَسِيرِينَ ﴾ . يقول : إن تطّيعوا أبا سفيان يرددكم ^(٣) كفاراً .

(١) سيرة ابن هشام ٢/١١٣ ، وأخرجها ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٤٣١١ ، ٤٣١٣ من طريق سلمة به .

(٢) أخرجها ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٨٥ (٤٣١٢) من طريق ابن ثور عن ابن جريج ، وعزاه السيوطي في الدر المختار ٢/٨٣ إلى ابن المنذر .

(٣) في م : «يردوكم» . والأثر أخرجها ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٨٤ (٤٣٠٨) ، من طريق أحمد بن المقضي به نحوه .

القول في تأويل قوله : ﴿بَلِ اللَّهُ مَوْلَانَا وَهُوَ خَيْرُ النَّصِيرِينَ﴾ .
يعنى بذلك تعالى ذكره : أن الله عز وجل مسدّدكم أيها المؤمنون ، فمُنْقَذُكم
من طاعة الذين كفروا .

وإنما قيل : ﴿بَلِ اللَّهُ مَوْلَانَا﴾ ؛ لأن في قوله : ﴿إِن تُطِيعُوا الظَّالِمِينَ﴾
كَفَرُوا يَرْدُوْكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴿ نهيا لهم عن طاعتهم ، فكأنه قال : يا أيها
الذين آمنوا لا تُطِيعُوا الذين كفروا ، فيردوكم على أعقابكم . ثم ابتدأ الخبر ، فقال :
﴿بَلِ اللَّهُ مَوْلَانَا﴾ ، فأطِيعوه دون الذين كفروا ، فهو خير من نصر ، ولذلك
رفع اسم الله ، ولو كان [٤٤٢/١١] منصوباً على معنى : بل أطِيعوا الله مولاكم دون
الذين كفروا ، كان وجهاً صحيحاً .

ويعنى بقوله : ﴿بَلِ اللَّهُ مَوْلَانَا﴾ : بل الله وليكم وناصركم على
أعدائكم الذين كفروا ﴿وَهُوَ خَيْرُ النَّصِيرِينَ﴾ ، لا من فرِزْتُم إلَيْهِ مِن اليهود وأهل
الكفر بالله . فالله الذي هو ناصركم ومولاكم فاعتَصِمُوا ، وإياه فاستَصِرُوا دون
غيره مَنْ يَغِيِّيكُمُ الغَوَائِلَ ، ويَرْضُدُكُمُ بالمكاره .

كما حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق : ﴿بَلِ اللَّهُ
مَوْلَانَا﴾ ، إن كان ما تقولون باليستكم صدقًا في قلوبكم ، ﴿وَهُوَ خَيْرُ
النَّصِيرِينَ﴾ ، أي : فاعتَصِمُوا به ، ولا تَشْتَصِرُوا بغيره ، ولا تَرْجِعوا على أعقابكم
مُرْتَدّين عن دينكم ^(١) .

القول في تأويل قوله : ﴿سَلَّقَنِي فِي قُلُوبِ الظَّالِمِينَ كَفَرُوا الرُّغْبَ بِمَا

(١) سيرة ابن هشام ١١٣/٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٨٥ (٤٣١٥) من طريق سلمة به .

أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنَنَا وَمَا وَهُمُ الظَّاهِرُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ ﴿١٥١﴾ .

يعنى بذلك جل ثناوه : سيلقى الله أيها المؤمنون في قلوب الذين كفروا بربهم ، وجحدوا نبوة محمد عليه السلام ، من حاربكم بأحد ، الرعب ، وهو الجزع والهلع ، « بما أشْرَكُوا بِاللَّهِ » ، يعني : بشركم بالله وعبادتهم الأصنام ، وطاعتهم الشيطان ، التي لم أجعل لهم بها حجة . وهى السلطان التى أخبر الله جل ثناوه أنه لم ينزله بکفرهم وشرکهم .

وهذا وعد من الله جل ثناوه أصحاب رسوله ، بالنصر على أعدائهم ، والفلج ^(١) عليهم ما استقاموا على عهده ، وتمسّكوا بطاعته ، ثم أخبرهم تعالى ذكره ما هو فاعل بأعدائه بعد مصيرهم إليه ، فقال جل ثناوه : « وَمَا وَهُمُ الظَّاهِرُ » يعني : ومرجعهم الذى يرجعون إليه يوم القيمة النار . « وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ » . يقول : وبئس مقام الظالمين الذين ظلموا أنفسهم باكتسابهم ما أوجب لها عقاب الله ، النار .

كما حددنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق : « سَنُلْقَى فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ [٤٣/١١] وَبِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنَنَا وَمَا وَهُمُ الظَّاهِرُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ ﴿١٥١﴾ » . فإنى سألقى فى قلوب الذين كفروا الرعب الذى به كنت أنصركم عليهم ، بما أشرکوا بي ، ما لم أجعل لهم به حجة ، أى : فلا تظنوا أن لهم عاقبة نصر ، ولا ظهور عليكم ، ما اعتقدتم بي ^(٢) واتبعتم أمرى ، للحقيقة التى أصابتكم منهم ، بذنب قد متموها لأنفسكم ، خالقكم

(١) الفلاح : الظفر والفوز .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

بها أمرى ، وعصيّم فيها نبيّى عليه السلام^(١) .

حدّثني محمدٌ ، قال : ثنا أحبّه ، قال : ثنا أشياطُ ، عن السديّ ، قال : لما ارتحلَ أبو سفيانَ والمشرِّكون يوم أحدٍ متوجّهين نحو مكةَ ، انطلقَ أبو سفيانَ حتى بلغَ بعضَ الطريقَ ، ثم إنهم نذموا فقالوا : بئس ما صنعتمْ ، إنكم قتّلتموهُمْ ، حتى إذا لم يبقَ إلا الشريدُ ترثّلُوهُمْ ، ارجعوا فاستأصلُوهُمْ . فقدَفَ اللهُ جلَّ وعزَّ في قلوبِهم الرعبَ ، فانهزمُوا ، فلقوُوا أعراباً ، فجعلُوا اللهَ جعلًا ، فقالوا له : إن لقيتَ محمداً فأخبرْهُمْ^(٢) بما قد حملنا لهم . فأخبرَ اللهَ تعالى ذكره رسوله ﷺ ، فطلبُهم حتى بلغَ حمراءَ الأسدِ ، فأنزَلَ اللهُ جلَّ ثناؤه في ذلك ، يذكرُ أبا سفيانَ حين أراد أن يرجع إلى النبي ﷺ ، وما قُدِّفَ في قلبه من الرعب ، فقال : ﴿سَكُنْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعبُ يَمَا أَشْرَكُوا بِاللهِ﴾^{(٣)(٤)} .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿وَلَقَدْ صَدَقْتُمُ اللهَ وَعْدَهُ﴾ .

يعنى بقوله جلَّ ثناؤه : ﴿وَلَقَدْ صَدَقْتُمُ اللهَ وَعْدَهُ﴾ : ولقد صدقكم اللهُ أئمّها المؤمنون من أصحابِ محمدٍ ﷺ بأحدٍ ، ﴿وَعْدَهُ﴾ الذي وعدكم على لسانِ رسولِه محمدٍ ﷺ .

(١) سيرة ابن هشام ٢/١١٣ ، وأخرجه ابن أبي حاتم ٣/٧٨٥ (٤٣١٧) من طريق سلمة به مختصراً .

(٢) في م : «فأخبره» .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المتنور ٢/٨٣ إلى المصنف .

(٤) بعده في ص : «يتلوه القول في تأويل قوله ولقد صدقكم الله وعده وصلى الله على سيدنا محمد النبي والله وصحبه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر أخبرنا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن جرير» .

وبعده في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «أخبرنا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان قال أخبرنا أبو جعفر محمد ابن جرير رحمه الله» .

(٥) في م : «وعدهم» .

والوَعْدُ الَّذِي كَانَ وَعَدَهُمْ عَلَى لِسَانِهِ بِأَحَدٍ / قَوْلُهُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ لِرَبِّ الْمَاءِ : « اثْبِتوا ١٢٥/٤ مَكَانَكُمْ وَلَا تَبْرُحُوا وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا قَدْ هَزَمْنَاهُمْ ، فَإِنَّا لَنَنْزَالَ غَالِبِينَ مَا ثَبَثُمْ مَكَانَكُمْ ». وَكَانَ وَعَدَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِتَابُ النَّصْرَ يَوْمَئِذٍ إِنَّ انتَهَوْ إِلَى أَمْرِهِ .

كَالَّذِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السَّدِّيِّ ، قَالَ : لَمَّا بَرَزَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِتَابُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ بِأَحَدٍ ، أَمْرَ الرَّمَاءَ ، فَقَامُوا بِأَصْبَلِ الْجَبَلِ فِي وُجُوهِهِ خَيْلِ الْمُشْرِكِينَ ، وَقَالُوا : « لَا تَبْرُحُوا مَكَانَكُمْ إِنْ رَأَيْتُمُونَا قَدْ هَزَمْنَاهُمْ ، فَإِنَّا لَنَنْزَالَ غَالِبِينَ [٤٣/١١ ظ] مَا ثَبَثُمْ مَكَانَكُمْ ». وَأَمْرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ أَخَا حَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ .

ثُمَّ إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُثْمَانَ صَاحِبَ لَوَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَامَ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّكُمْ تَرْغُمُونَ أَنَّ اللَّهَ يُعَجِّلُنَا بِسَيِّفِكُمْ إِلَى النَّارِ ، وَيُعَجِّلُكُمْ بِسَيِّفِنَا إِلَى الْجَنَّةِ ، فَهُنَّ مِنْكُمْ أَحَدٌ يُعَجِّلُهُ اللَّهُ بِسَيِّفِهِ إِلَى الْجَنَّةِ ، أَوْ يُعَجِّلُنِي بِسَيِّفِهِ إِلَى النَّارِ؟ فَقَامَ إِلَيْهِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا أُفَارِقُكَ حَتَّى يُعَجِّلَكَ اللَّهُ بِسَيِّفِهِ إِلَى النَّارِ ، أَوْ يُعَجِّلَنِي بِسَيِّفِكَ إِلَى الْجَنَّةِ . فَضَرَبَهُ عَلَيَّ ، فَقَطَعَ رَجْلَهُ فَسَقَطَ ، فَأَنْكَشَفَتْ عُورَتُهُ ، فَقَالَ : أَنْشُدُكَ اللَّهُ وَالرَّحْمَنَ يَا بْنَ عَمٍّ . فَتَرَكَهُ ، فَكَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، وَقَالَ لِعَلِيٍّ أَصْحَابِهِ : مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُجْهِرُوا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ عَمِي نَاسَدَنِي اللَّهُ حِينَ أَنْكَشَفَتْ عُورَتُهُ ، فَأَسْتَحْيِيُّ مِنْهُ .

ثُمَّ شَدَّ الرَّبِيعُ بْنُ الْعَوَامِ وَالْمَقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، فَهَزَمُوكُمْ ، وَحَمَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَأَصْحَابَهُ ، فَهَزَمُوكُمْ أَبَا سَفِيَّانَ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ خَالِدُ بْنَ الْوَلِيدِ وَهُوَ عَلَى خَيْلِ الْمُشْرِكِينَ حَمَلَ ، فَرَمَتْهُ الرَّمَاءَ فَانْقَمَعَ ، فَلَمَّا نَظَرَ الرَّمَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِتَابِ وَأَصْحَابِهِ فِي جَوْفِ عَسْكَرِ الْمُشْرِكِينَ يَتَّهِبُونَهُ ، بَادَرُوكُمُ الْغَنِيمَةَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَرْكُ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِتَابِ . فَانْطَلَقَ عَامِلُهُمْ ، فَلَحِقُوكُمُ الْعَسْكَرُ ، فَلَمَّا رَأَى خَالِدًا قَلَةَ الرَّمَاءِ صَاحَ فِي خَيْلِهِ ، ثُمَّ حَمَلَ فَقْتَلَ الرَّمَاءَ ، وَحَمَلَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْكِتَابِ ، فَلَمَّا

رأى المشركون أن خيلهم تقاتلُ تناذوا ، فشدّوا على المسلمين ، فهزّوهم
 وقتلواهم^(١) .

حدَّثنا هارونُ بْنُ إسحاقَ ، قال : ثنا مُصَبْعُ بْنُ الْمِقْدَامِ ، قال : ثنا إسرايْلُ ،
 قال : ثنا أبو إسحاقَ ، عن البراءِ ، قال : لما كان يوم أحدٍ ، ولقينا المشركين ، أجلسَ
 رسولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رجالاً يازِء الرئمةَ ، وأمْرَ عليهم عبدُ اللهِ بنُ جُبَيرٍ أخا حَوَّاتِ بْنِ
 جُبَيرٍ ، وقال لهم : « لا تَبْرُحوا مَكَانَكُمْ ، إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ وَلَا تَبْرُحوا
 مَكَانَكُمْ ، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرْوًا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا ». فَلَمَّا لَقِيَ^(٢) الْقَوْمَ هَزَّ المشركين ،
 حتى رأيَتِ النِّسَاءَ رَفْعَنْ عن سُوقِهِنَّ ، وَبَدَتْ خَلَالُهُنَّ ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ : الغنيمةَ
 الغنيمةَ . قال عبدُ اللهِ : مَهْلَلاً ، أَمَا عَلِمْتُمْ مَا عَاهَدْتُ إِلَيْكُمْ رسولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَبُوا ،
 فَانطَّلَقُوا ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صَرْفُ اللهِ وجْهُهُمْ ، فَأُصْبِبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبْعُونَ قَتِيلًاً^(٣) .

حدَّثنا سفيانُ بْنُ وَكِيعَ ، قال : ثنا أَبِي ، عن إسرايْلَ ، عن أَبِي إسحاقَ ، عن
 البراءِ حَوَّةً .

[١١/٤٤ و] حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قال : ثَنَى أَبِيهِ ، ثَنَى عَمِّي ، ثَنَى : ثَنَى عَمِّي ،
 أَبِيهِ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدُهُ إِذْ
 تَحْسُنُونَهُمْ بِإِذْنِهِ ﴾ . فإنَّ أبا سفيانَ أُفْتَلَ في ثلَاثَ لِيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ شَوَّالٍ ، حتَّى
 نَزَّلَ بِأَحَدٍ ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَذَنَ فِي النَّاسِ ، فَاجْتَمَعُوا ، وأمْرَ / الزِّيَرَ عَلَى
 ١٢٦/٤

(١) أخرجه المصنف في تاريخه ٥٠٩ / ٢.

(٢) في م : « التقى » .

(٣) أخرجه المصنف في تاريخه ٥٠٧ / ٢ ، ٥٠٨ ، وأخرجه البخاري (٤٠٤٣) ، وابن حبان (٤٧٣٨)
 والبيهقي في الدلائل ٣/٢٦٧ ، ٢٦٨ من طريق إسراييل به ، وأخرجه الطيالسي (٧٦١) ، وأحمد ٥٤٤ / ٣٠
 - ٥٥٦ (٥٦٢ ، ١٨٥٩٣ ، ١٨٦٠٠) ، والبخاري (٣٩) ، والبيهقي في الدلائل ٣/٣٩٦ ، ٣٩٨٦ ، ٤٠٦١ ، ٤٠٦٧ ، وأبو داود
 (٢٦٦٢) ، والنسائي (٨٦٣٥ ، ٨٦٣٥ - كبرى) ، والبيهقي في الدلائل ٣/٢٦٩ وغيرهم من طريق أبى
 إسحاق به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٨٥ إلى ابن المنذر .

الخيل ، ومعه يومئذ المقداد بن الأسود الكندي ، وأعطي رسول الله ﷺ اللواء رجلاً من قريش ، يقال له : مصعب بن عمير . وخرج حمزة بن عبد المطلب بالحسر^(١) ، وبعث حمزة بين يديه ، وأقبل خالد بن الوليد على خيل المشركين ومعه عكرمة بن أبي جهل ، فبعث رسول الله ﷺ إلى الزبير ، وقال : « استقبل خالد بن الوليد ، فكُنْ يازاًه حتى أوذنك » . وأمر بختيل أخرى ، فكانوا من جانب آخر ، فقال : « لا تبرحو حتى أوذنكم » . وأقبل أبو سفيان يحمل اللات والعزى ، فأرسل النبي ﷺ إلى الزبير أن يحمل ، فحمل على خالد بن الوليد ، فهرمه الله ومن معه ، فقال جل وعز : « ولقد صدَّقْتُمُ اللهَ وَعْدَهُ إِذْ تَحْسُونُهُمْ بِيَدِنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْتَكُمْ مَا تُحِبُّونَ ۝ ». وإن الله تبارك وتعالى وعد المؤمنين أن ينصرهم ، وأنه معهم^(٢) .

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : ثنيَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزَّهْرِيِّ ، وَمُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، وَعَاصِمُ بْنِ عَمْرَ بْنِ قَتَادَةَ ، وَالْحَصِينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ بْنِ مَعَاذٍ ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَائِنَا - في قصة ذَكَرَها عن أَحَدِ - ذَكَرَ أَنَّ كُلَّهُمْ قد حدَثَ بِعِضُهَا ، وأنَّ حَدِيثَهُمْ اجْتَمَعَ فيما ساقَ مِنَ الْحَدِيثِ ، فَكَانَ فِيمَا ذَكَرَ فِي ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَّلَ الشُّعْبَ مِنْ أَحَدٍ فِي عُدْوَةِ الْوَادِي إِلَى الْجَبَلِ ، فَجَعَلَ ظَهَرَهُ وَعَسْكَرَهُ إِلَى أَحَدٍ ، وَقَالَ : « لَا يَقَاطِلُنَّ أَحَدًا حَتَّى تَأْمُرَهُ بِالْقَتَالِ ۝ ». وقد سرَّحت قريش الظَّهَرَ^(٤) والكُرَاعَ^(٥) في زروع كانت

(١) الحُسْرَ : جمع حاسِر ، وهو الذي لا درع عليه ولا مغفر . النهاية ١ / ٣٨٣ .

(٢) أخرجه المصنف في تاريخه ٥٠٩ ، ٥٠٨/٢ ، وأخرج آخره ابن أبي حاتم في تفسيره ٥٩٩/٢ - ١٦٢٥ تحقيق حكمت بشير ياسين .

(٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أَنْ » .

(٤) الظَّهَرُ : الإبل التي يحمل عليها ويركب . اللسان (ظ ه ر) .

(٥) الكُرَاعُ : الخيل . اللسان (ك ر ع) .

بالصَّمْغَةِ^(١) مِنْ قَنَاءً^(٢) لِلْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَتَالِ : أَتُرْعِي زَرْوَعَ بْنِ قَيْلَةَ^(٣) وَلَا نُضَارِبُ . وَعَبَّاً^(٤) رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْقَتَالِ وَهُوَ فِي سَبِعِمَائِةِ رَجُلٍ ، وَعَبَّاتٍ^(٥) قَرِيشٌ وَهُمْ ثَلَاثَةُ آلَافٍ ، وَمَعَهُمْ مَائِتَانِ فَرِسٍ قَدْ جَبَّوْهَا^(٦) ، فَجَعَلُوا عَلَى مَيْمَنَةِ الْخَيْلِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَعَلَى مَيْسِرِهَا عَكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهَلٍ ، وَأَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الرَّئِمَةِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ أَخَا بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، وَهُوَ يُوْمَنِيْدُ مُعَلَّمٌ بِشَيْبٍ يَيْضٍ ، وَالرَّئِمَةُ خَمْسُونَ رَجُلًا ، وَقَالَ : « انْضَحْ^(٧) عَنَا الْخَيْلَ بِالْبَيْلِ ، لَا يَأْتُونَا مِنْ خَلْفِنَا ، إِنْ كَانَتْ لَنَا أَوْ عَلَيْنَا فَأَثْبِثْ مَكَانَكِ ، لَا تُؤْتَيْنَ مِنْ قِبَلِكِ ». فَلَمَّا التَّقَى النَّاسُ ، وَدَنَا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَاقْتَلُوا [١١٤٤] ظَهِيرَةً حَتَّى حَمِيتُ الْحَرْبُ ، وَقَاتَلَ أَبُو دُجَانَةَ حَتَّى أَمْعَنَ فِي النَّاسِ ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ وَعَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي رِجَالٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ نَصْرَهُ ، وَصَدَّقَهُمْ وَعْدَهُ ، فَحَسُّوْهُمْ بِالسَّيْوِفِ حَتَّى كَشَفُوهُمْ ، وَكَانَ الْهَزِيْةُ لَا شَكَّ فِيهَا^(٨) .

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا سَلْمَةُ، عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ الزَّبِيرُ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَنِي أَنْظَرْتَ إِلَيَّ خَدَمِ^(٩)

(١) الصمعة: أرض قرب أحد من المدينة. معجم البلدان ٤١٨ / ٣

(٢) القناة : واد يأْتِي من الطائف ويتهُّى إلى أصل قبور الشهداء بأحد . ينظر معجم البلدان ٤ / ١٨٢ .

(٣) بنو قيلة: هم الأوس والخزرج أمهمما قيلة بنت الأرقم بن عمرو. جمهرة أنساب العرب ص ٣٣٢.

(٤) في م : «صفنا».

^(٥) في م: «تصاف».

(٦) جنبوها : قادوها إلى جنفهم . ينظر اللسان (ج ن ب) .

(٧) انصح : ادفع .

(٨) سيرة ابن إسحاق ص ٣٠ عن الزهرى به ، وهو في السيرة لابن هشام ٦٥ / ٢ ، ٦٦ كلاماً بأتم من ذلك .

(٩) الخدم : جمع خدمة ، وهي الخلل ، وقد تسمى الساق خدمة حملا على الخلل لكونها موضعه .

هند بنت عتبة وصواحبها مُشَمِّرات هَوَارَب ، ما دون أَخْذِهِنَّ^(١) قليل ولا كثير ، إذ مالت الرئامة إلى العسكر حين كثفنا القوم عنه ، يُريدون النَّهْب ، وخلوا ظهورنا للخيل ، فأتيتنا من أذهبنا ، وصرخ صارخ : ألا إنَّ مُحَمَّداً قد قُتِل . فانكفأنا وانكفأ علينا القوم ، بعد أن أَصْبَغْنا أصحاب اللواء ، حتى ما يَدْنُو منه أحدٌ مِنَ الْقَوْم^(٢) .

حدَّثنا ابنُ حمِيدٍ، قال: ثنا سلمةُ، عن ابنِ إسحاقَ فِي قُولِهِ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقْتُمُ اللَّهَ وَعْدَهُ﴾ . أَى: وَلَقَدْ وَفَيْتُ لَكُمْ بِمَا وَعَدْتُكُمْ مِنَ النَّصْرِ عَلَى عَدُوِّكُمْ .^(۲)

هـ / حَدَّثَنَا عَمَّارٌ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ جَلَّ وَعَزَّ : ١٢٧/٤

وَلَقَدْ صَدَقْتُمُ اللَّهَ وَعْدَهُ . وَذَلِكَ يَوْمَ الْحِدْيَةِ ، قَالَ لَهُمْ : إِنَّكُمْ سَتَظْهَرُونَ ، فَلَا أَعْرِفُنَّ^(٤) مَا أَصَبَّتُمْ مِنْ غَنَائِمِهِمْ شَيْئًا ، حَتَّى تَفْرُغُوا » . فَتَرَكُوا أَمْرَ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَعَصَمُوا ، وَوَقَعُوا فِي الغَنَائِمِ ، وَنَسُوا عَهْدَهُ الَّذِي عَاهَدُوا إِلَيْهِمْ ، وَخَالَفُوا إِلَى غَيْرِ مَا أَمْرَهُمْ بِهِ^(٥) .

القولُ فِي تأویلِ قولهِ : ﴿إِذْ تَحْسُونُهُمْ بِإِذْنِهِ﴾ .

يعنى بذلك تعالى ذكره : ولقد وَفَى اللَّهُ لَكُمْ أَيْتُهَا الْمُؤْمِنُونَ مِنْ أَصْحَابِ
مُحَمَّدٍ ، بِمَا وَعَدْتُمُ الظَّاهِرِ عَلَى عَدُوِّكُمْ بِأَحَدٍ ، حِينَ تَحْسُونُهُمْ ۝ ۝ ۝ ، يعنى :
 حينَ تَقْتُلُونَهُمْ . يقالُ منه : حَسَّهُ يَحْسُنُهُ حَسَّاً : إِذَا قُتِلَهُ .

(١) في م : «إحداهنَ» .

(٢) سيرة ابن هشام / ٢، ٧٧، ٧٨، كما أخرجه المصنف في تاريخه .٥١٣ / ٢

سیرہ ابن هشام ۲ / ۱۱۳

(٤) في م : «فلا تأخذوا». والمعنى : أى لا يخفى على ذلك ولا مقابلته بما يوافقه وفيه زجر عن فعل هذا .
بنظر الناشر (١٤ ف).

(٥) عزاه السيوطي، في الدر المثمر، ٨٥/٢ إلى المصنف وain أي، حاتم.

كما حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْوَاسْطِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : ثَنَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَمْرَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ الزَّهْرَىِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِشْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، عَنْ أَيِّهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِذْ تَحْسُونَهُمْ﴾ . قَالَ : الحَسْنُ الْقَتْلُ .

حَدَّثَنِي يُونسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَيِّيِّ الْزَّنَادِ ، عَنْ أَيِّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ^(١) يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿إِذْ تَحْسُونَهُمْ﴾ . قَالَ : الْقَتْلُ^(٢) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمِّرُو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَيِّيِّ الْجَيْحَ ، عَنْ مَجَاهِدٍ : ﴿إِذْ تَحْسُونَهُمْ﴾ . قَالَ : تَقْتُلُونَهُمْ^(٣) .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَاتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿وَلَقَدْ صَدَقْتُمُ اللَّهَ وَعْدَهُ إِذْ تَحْسُونَهُمْ﴾ ، أَيْ : قَتَلًا^(٤) بِإِذْنِهِ^(٥) .

[١١/٤٥ و] حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّازَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَاتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِذْ تَحْسُونَهُمْ﴾ يَقُولُ : إِذْ تَقْتُلُونَهُمْ^(٦) .

(١) بعده في مصادر التخريج : «عن ابن عباس». وهو الصواب ، ولعله سقط من رواية الطبرى.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/٢٨٧، ٢٨٨، وابن أبي حاتم في تفسيره (تحقيق د. حكمت بشير) ، والطبراني في المعجم الكبير ١٦٥/١٠٧٣١ (١٤٥)، والحاكم في المستدرك ٢/٥٩٩ (١٦٢٧)، والبيهقي في الدلائل ٣/٢٦٩ - ٢٧١، كلهم عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبد الله عن ابن عباس.

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره (تحقيق د. حكمت بشير) ٢/٦٠٠ (١٦٢٩) معلقاً.

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره (تحقيق د. حكمت بشير) ٢/٦٠٠ (١٦٣٣) معلقاً.

(٥) في الأصل : «تقاتلونهم» .

والأثر في تفسير عبد الرزاق ١/١٣٥ .

حدَّثَنَا عَمَّارٌ، عَنْ أَبْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَيْهٖ، عَنِ الرَّبِيعِ : ﴿إِذْ تَحْسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾ : وَالْحَسْنُ الْقَتْلُ^(١).

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضْلِ ، قَالَ : ثَنا أَسْبَاطُ ، عَنِ السَّدِّيِّ : ﴿وَلَقَدْ صَدَقْتُمُ اللَّهَ وَعْدَهُ إِذْ تَحْسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾ . يَقُولُ : تَقْتُلُونَهُمْ^(٢) .

حدَّثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنا سَلْمَةُ ، عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ : ﴿إِذْ تَحْسُونَهُمْ﴾ بالسيوفِ ، أَيْ : بِالْقَتْلِ^(٣) .

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَاجُ ، عَنْ مَبَارِكٍ ، عَنِ الْحَسِينِ : ﴿إِذْ تَحْسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾ ، يَعْنِي الْقَتْلُ^(٤) .

حدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ دَاوَدَ ، قَالَ : ثَنَاعِبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلَيِّ أَبْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿إِذْ تَحْسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾ . يَقُولُ : تَقْتُلُونَهُمْ^(٥) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿بِإِذْنِهِ﴾ ، فَإِنَّهُ يَعْنِي : بِحُكْمِي وَقَضَائِي لَكُمْ بِذَلِكَ ، وَتَسْلِيْطِي إِلَيْكُمْ عَلَيْهِمْ .

١٢٨/٤ / كما حدَّثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنا سَلْمَةُ ، عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ : ﴿إِذْ تَحْسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾ يَقُولُ : تَحْسُونَهُمْ بِإِذْنِي وَتَسْلِيْطِي أَيْدِيْكُمْ عَلَيْهِمْ ، وَكَفَى أَيْدِيْهِمْ عَنْكُمْ^(٦) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ (تَحْقِيقِ دَّ. حَكْمَتْ ٦٠١/٢) (١٦٣٤) مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ أَبِي جَعْفَرٍ بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ (تَحْقِيقِ دَّ. حَكْمَتْ بَشِير٢/٦٠٠) (١٦٣١) مِنْ طَرِيقِ أَسْبَاطٍ بِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/٧٨٦) (٤٣١٩) مِنْ طَرِيقِ سَلْمَةَ بِهِ . وَيَنْظُرُ سِيرَةَ أَبْنِ هَشَام٢/١١٣) .

(٤) ذَكَرَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ (تَحْقِيقِ دَّ. حَكْمَتْ بَشِير٢/٦٠٠) (١٦٣٠) مَعْلَقاً .

(٥) عَزَّاهُ السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرْرِ الْمُشْوَرِ ٢/٨٥ إِلَى الْمُصْنَفِ .

(٦) سِيرَةُ أَبْنِ هَشَام٢/١١٣) .

القول في تأويل قوله : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْتَكُمْ مَا تُحِبُّونَ ﴾ .

يعنى بقوله جل ثناؤه : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ ﴾ : حتى إذا جئتم ووخفتم^(١) ، ﴿ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ . يقول : واختلفتم في أمر الله . ﴿ وَعَصَيْتُمْ ﴾ . يقول وخالفتم نبيكم عليه السلام ، فتركتم أمره ، وما عهد إليكم . وإنما يعني بذلك الرئامة الذين كان عليهم أمرهم بلزوم مرکرهم ومقددهم من فم الشعب بأحد ، بإزاء خالد بن الوليد ومن كان معه من فرسان المشركين الذين ذكرنا قبل أمرهم .

وأما قوله : ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْتَكُمْ مَا تُحِبُّونَ ﴾ ، فإنه يعنى بذلك : من بعد الذى أراكם الله أئتها المؤمنون بمحمد عليه من النصر والظفر بالمرشحين ، وذلك هو الهزيمة التي كانوا هزمونهم عن نسائهم وأموالهم ، قبل تزكى الرئامة مقاعدهم ، التي كان رسول الله عليه أقعدتهم فيها ، وقبل خروج خيل المشركين على المؤمنين من ورائهم .

وبنحو الذى قلنا ظاهرت الأخبار عن أهل التأويل ، وقد مضى ذكر بعض من قال ذلك ، وسنذكر قول بعض من لم نذكر قوله فيما مضى .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشير ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ ، أى : اختلفتم في الأمر ﴿ وَعَصَيْتُمْ ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْتَكُمْ مَا تُحِبُّونَ ﴾ ، وذاكم يوم أحد ، عهد إليهم نبى الله عليه ، وأمرهم بأمر ، فنشوا العهد ، وجاوزوا وخالفوا ما أمرهم نبى الله عليه ، فصرف^(٢) عليهم عدوهم ، بعد ما أراهم من عدوهم ما يحبون .

(١) سقط من : ت ٢ ، ت ٣ ، س ، وفي م : « ضعفتم » .

(٢) في م : « فانصرف » .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : شَنِي أَبِي ، قَالَ : شَنِي عَمِي ، قَالَ : شَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَعَثَ نَاسًا مِنَ النَّاسِ - يَعْنِي : يَوْمَ أَحِيدِ - فَكَانُوا مِنْ وَرَائِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُونُوا هُنَّا ، فَرُدُّوْا وَجْهَ مَنْ (١) فَرَّ مِنَ (٢) وَكُونُوا حَرَسًا لَنَا مِنْ قَبْلِ ظَهُورِنَا » . وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هَزَمَ الْقَوْمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ (٣) الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ كَانُوا جَعَلُوا مِنْ وَرَائِهِمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ، لَمَّا رَأُوا النِّسَاءَ مُضْعَدَاتٍ فِي الْجَبَلِ ، وَرَأُوا الْعَنَائِمَ ، قَالُوا : انْطَلَقُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَذْرِكُوا الْغَنِيمَةَ قَبْلَ أَنْ تُشَبِّقُوا إِلَيْهَا . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : بَلْ نُطِيعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَبَثَّتَ مَكَانَنَا . فَذَلِكَ قَوْلُهُ لَهُمْ : ﴿ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ أَذْنِي كَا ﴾ لِلَّذِينَ أَرَادُوا الْغَنِيمَةَ ، ﴿ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ لِلَّذِينَ قَالُوا : نُطِيعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَبْثَثُ مَكَانَنَا . فَأَتَوْا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُتِلُوا (٤) فَكَانَ فَشَلًا حِينَ تَنَازَعُوا بَيْنَهُمْ ، يَقُولُ : ﴿ وَعَصَيْتُمُ مَنْ بَعْدَ مَا أَرَنَتُكُمْ مَا تُحِبُّونَ ﴾ ، كَانُوا قَدْ رَأُوا الْفَتْحَ وَالْغَنِيمَةَ (٥) .

أَحَدَثْتُ عنْ عَمَّارٍ ، عنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ الرِّبِيعِ : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا ١٢٩/٤ فَشِلْتُمْ ﴾ . يَقُولُ : جَبَثْتُمْ عَنْ عَدُوكُمْ ، ﴿ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ . يَقُولُ : اخْتَافْتُمْ ، ﴿ وَعَصَيْتُمُ مَنْ بَعْدَ مَا أَرَنَتُكُمْ مَا تُحِبُّونَ ﴾ ، وَذَلِكَ يَوْمُ أَحِيدِ ، قَالَ لَهُمْ : « إِنَّكُمْ سَتُظْهَرُونَ فَلَا أَعْرِفُ مَا أَصَبَّتُمْ مِنْ عَنَائِمِهِمْ شَيْئًا ، حَتَّىٰ تَفْرُغُوا » . فَرَرُّكُوا أَمْرَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَصُوْا ، وَوَقَعُوا فِي الْعَنَائِمِ ، وَنَسُوا عَهْدَهُ الَّذِي عَاهَدُوا إِلَيْهِمْ ، وَخَالَفُوا إِلَى غَيْرِ مَا أَمْرَهُمْ بِهِ ، فَانْصَرَفَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاهُمْ فِيهِمْ

(١ - ١) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « قَدْمَنَا » .

(٢) بَعْدِهِ فِي م : « اخْتَلَفَ » .

(٣) سَقْطَ مِنْ : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٤) أَخْرَجَهُ الْمُصْنِفُ فِي تَارِيْخِهِ ٥٠٨ / ٢ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٧٨٦ / ٣ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، (٤٣٢٢)

(٥) ٤٣٢٧ ، ٤٣٢٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَّاسٍ .

ما يُحِبُّونَ^(١).

حدَثَنَا القَاسِمُ، قَالَ: ثَنَا الْحَسِينُ، قَالَ: ثَنِي حَجَاجٌ، عَنْ ابْنِ مُجْرِيْجِ: ﴿ حَقٌّ إِذَا فَشَلْتُمْ ﴾ . قَالَ ابْنُ مُجْرِيْجَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْفَشْلُ الْجُبْنُ^(٢) .

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفْضَلِ، قَالَ: ثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ السَّدِّيِّ: ﴿ حَقٌّ إِذَا فَشَلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَنَّكُمْ مَا تُحِبُّونَ ﴾ ، مِنْ الْفُتْحِ^(٣) .

حدَثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: ثَنَا سَلْمَةً، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ: ﴿ حَقٌّ إِذَا فَشَلْتُمْ ﴾ ، أَى: تَخَذَّلْتُمْ ﴿ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ أَى: اخْتَلَقْتُمْ فِي أَمْرِي
 ﴿ وَعَصَيْتُمْ ﴾ ، أَى: تَرَكْتُمْ أَمْرَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا عَاهَدْتُمْ إِلَيْكُمْ، يَعْنِي: الرُّهْمَةَ^(٤) مِنْ
 بَعْدِ مَا أَرَنَّكُمْ مَا تُحِبُّونَ^(٥) ، أَى: الْفُتْحُ لَا شَكَّ فِيهِ، وَهُزْيَةُ الْقَوْمِ عَنْ نَسَائِهِمْ
 وَأَمْوَالِهِمْ^(٦) .

حدَثَنَا القَاسِمُ، قَالَ: ثَنَا الْحَسِينُ، قَالَ: ثَنِي حَجَاجٌ، عَنْ الْمَبْارِكِ، [١١ و ٤٦] عَنِ الْحَسِينِ: ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَنَّكُمْ مَا تُحِبُّونَ ﴾ ، يَعْنِي: مِنْ الْفُتْحِ.

وَقِيلَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿ حَقٌّ إِذَا فَشَلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ ﴾ . حَتَّى إِذَا تَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ فَشَلَّتُمْ وَعَصَيْتُمْ ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَنَّكُمْ مَا تُحِبُّونَ ﴾ ، وَأَنَّهُ مِنَ الْمُقْدَمِ الَّذِي مَعْنَاهُ التَّأْخِيرُ. وَأَنَّ الْوَاوَأُدْخَلَتْ فِي ذَلِكَ،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٧٨٦ (٤٣٢٣، ٤٣٢٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ بْنِ مَقْتُصِرًا عَلَى أُولَئِكَ.

(٢) عَزَّاهُ السِّيَوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ٢/٨٥ إِلَى الْمَصْنُفِ وَابْنِ الْمَنْذُرِ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٧٨٨ (٤٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ هُبَّا.

(٤) سِيرَةُ ابْنِ هَشَامٍ ٢/١١٤، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ إِلَيْهِ قَوْلُهُ: « تَخَذَّلْتُمْ » فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٧٨٦ (٤٣٢١) مِنْ طَرِيقِ سَلْمَةَ بْنِ هُبَّا.

(٥) سَقْطٌ مِنْ مَمْلَكَتِهِ.

و معناها : السقوط كما قيل : ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَمُّدُ لِلْجَنِينَ وَنَذَرْتُهُ﴾ [الصافات : ١٠٣، ١٠٤]. معناه : نادئناه . وهذا مقول في « حتى إذا » وفي « فلما أن » و « فلما » ^(١) ومنه قول الله عز وجل : ﴿حَقٌّ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوْجَ وَمَاجُوْجَ﴾ . ثم قال : ﴿وَاقْرَبَ الْوَعْدَ الْحَقُّ﴾ [الأنباء : ٩٦، ٩٧] . ومعناه : اقترب . وكما قال الشاعر ^(٢) :

حتى إذا قُمِلت ^(٣) بطنكم
ورأيتمُ أبناءكم شبوا
وقلبتم ظهر المجنون ^(٤) لنا
إن اللئيم العاجز الخب
القول في تأويل قوله : ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ
الآخِرَةَ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا﴾ . الذين تركوا مقعدهم الذى أقعدهم فيه رسول الله ﷺ بالشعب من أحيد لخيل المشركين ، ولحقوا بمسكرين المسلمين ؛ طلبه التهيب ، إذ رأوا هزيمة المشركين . **﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ﴾** ^(٥) يعني بذلك الذين ثبتوا من الرؤامة فى مقاعدتهم التى أقعدهم فيها رسول الله ﷺ ؛ محافظة على عهده رسول الله ﷺ ^(٦) وأمره ^(٧) ، وابتغاء ما عند الله مِنْ الثواب بذلك من فعلهم ، والدار الآخرة .

كما حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أبساط ،

(١) - (١) في م : « لما » .

(٢) البيان في المقضي ٢ / ٨١، ومعاني القرآن للفراء ١ / ١٠٧، ٢٣٨ .

(٣) في المقضي : « امتلأت » ، وفي س : « ثملت ». وقمت بطنكم ، أي : كثرت قبائلكم . ينظر للسان (ق م ل) .

(٤) قلبتم ظهر الجن لنا ، أي : عاديتمونا بعد مودة ورعايته .

(٥) بعده في م : « واتبعوا أمره » .

(٦ - ٦) سقط من : م .

عن السدى : ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا / وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ : فالذين انطلقا يُريدون الغنيمة هم أصحاب الدنيا ، والذين بقُوا وقالوا : لا نُخالف قول رسول الله . أرادوا الآخرة .

حدَثَنِي محمدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنِي عَمِي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ مَثْلَهُ^(١) .

حدَثَتْ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْفَرْجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعَاذِ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ بْنِ سَلِيمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ أَمْرَ يَوْمَ أَحَدٍ طَافَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : «كُونُوا مَشَلَّحةً^(٢) لِلنَّاسِ» . بِمَنْزِلَةِ أَمْرِهِمْ أَنْ يَتَبَرَّوْا بِهَا ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَرِيُّوا^(٣) مَكَانَهُمْ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُمْ ، فَلَمَّا لَقِيَ نَبِيَّ اللَّهِ يَوْمَ أَحَدٍ أَبَا سَفِيَّا وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، هَزَّهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمَّا رَأَى الْمَشَلَّحةَ أَنَّ اللَّهَ هَزَّ الْمُشْرِكِينَ ، انْطَلَقَ بَعْضُهُمْ وَهُمْ يَتَنَادُونَ : الغَنِيمَةُ الْغَنِيمَةُ لَا تَفْتَكُمْ . وَثَبَتَ بَعْضُهُمْ مَكَانَهُمْ ، وَقَالُوا : لَا تَرِيمُ مَوْضِعَنَا حَتَّى يَأْذَنَ لَنَا نَبِيُّ اللَّهِ [٤٦/١١] عَلَيْهِ السَّلَامُ . فِي ذَلِكَ نَزَلَ : ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ . فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ : مَا شَرَعْتُ أَنْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَعَرَضَهَا حَتَّى كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ^(٤) .

حدَثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنِي حَجَاجُ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مُجَرِّبٍ : قَالَ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٨٨/٣ (٤٣١) عن محمد بن سعد به .

(٢) المُسْلَحَةُ : الْقَوْمُ الَّذِينَ يَحْفَظُونَ الشَّغْوَرَ مِنَ الْعُدُوِّ ، وَسَمُوا مُسْلَحَةً لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ ذُوِّي سَلَاحٍ . اللسان (س ل ح) .

(٣) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «يَرْحُوا» . وَهُمَا بِمَعْنَى .

(٤) عزاء السيوطي في الدر المشور ٨٦/٢ إلى المصنف .

ابن عباس : لما هزم الله المشركين يوم أحد ، قال الرّئـمـة : أذـرـكـوا النـاسـ وـنـيـ الله عليهـ صـلـاـتـهـ ، لا يـسـبـقـوكـمـ إـلـىـ الغـنـائـمـ ، فـتـكـوـنـ لـهـمـ دـوـنـكـمـ . وـقـالـ بـعـضـهـمـ : لا تـرـيمـ حتـىـ يـأـذـنـ لـنـاـ النـبـيـ صـلـاـتـهـ . فـنـزـلـتـ : ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾^(١) .

قال ابن جريج : قال ابن مسعود : ما علمنا أن أحداً من أصحاب رسول الله عليهـ صـلـاـتـهـ كان يـرـيدـ الدـنـيـاـ وـعـرـضـهاـ حتـىـ كـانـ يـوـمـئـدـ .

حدـثـناـ القـاسـمـ ، قالـ : ثـنـاـ الـحـسـيـنـ ، قالـ : ثـنـىـ حـجـاجـ ، عنـ الـمـبـارـكـ ، عنـ الـحـسـنـ : ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا﴾ : هـؤـلـاءـ الـذـيـنـ يـحـيـزـونـ^(٢) الـغـنـائـمـ ، ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ ، الـذـيـنـ يـتـبـعـونـهـمـ يـقـتـلـوـنـهـمـ .

حدـثـناـ الـحـسـيـنـ بـنـ عـمـرـ وـبـنـ مـحـمـدـ الـعـنـقـزـيـ ، قالـ : ثـنـاـ أـحـمـدـ بـنـ مـفـضـلـ ، قالـ : ثـنـاـ أـسـبـاطـ بـنـ نـصـرـ ، عنـ السـدـيـ ، عنـ عـبـدـ خـيـرـ ، قالـ : قـالـ عـبـدـ اللـهـ : مـاـ كـنـتـ أـرـىـ أحدـاـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـاـتـهـ يـرـيدـ الدـنـيـاـ ، حتـىـ نـزـلـ فـيـنـاـ يـوـمـ أـحـدـ : ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾^(٣) .

حدـثـناـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـيـنـ ، قالـ : ثـنـاـ أـحـمـدـ بـنـ مـفـضـلـ ، قالـ : ثـنـاـ أـسـبـاطـ ، عنـ السـدـيـ ، عنـ عـبـدـ خـيـرـ ، قالـ : قـالـ ابنـ مـسـعـودـ : مـاـ كـنـتـ أـظـنـ فـيـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـاـتـهـ يـوـمـئـدـ أحدـاـ يـرـيدـ الدـنـيـاـ ، حتـىـ قـالـ اللـهـ مـاـ قـالـ^(٤) .

حدـثـتـ عنـ عـمـارـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ الـرـبـيـعـ ، قالـ : قـالـ عـبـدـ اللـهـ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٨٦ إلى المصنف .

(٢) في م : « يحوزون » .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٣٩٩) عن الحسين بن عمرو به .

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في الزهد (٢٠٣) وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٨٨ (٤٣٣٠) ، والبيهقي في الدلائل ٣/٢٢٨ من طريق أحمد بن المفضل به .

ابن مسعود لما رأهُم وقعوا في الغنائم : ما كنت أحسب أن أحداً من أصحابِ رسولِ اللهِ عليه السلام يُريدُ الدنيا حتى كان اليوم .

حدَّثني محمدُ بْنُ سعِدٍ ، قال : ثُنَى أَبِي ، قال : ثُنَى عَمِي ، قال : ثُنَى أَبِي ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : كَانَ ابْنُ مسعودٍ يَقُولُ : مَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَعَرَضَهَا حَتَّى كَانَ يَوْمَئِذٍ .

١٣١/٤ / حدَّثنا ابْنُ حَمْيِدٍ ، قال : ثَانِي سَلَمَةُ ، عن ابْنِ إِسْحَاقَ : ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْدُّنْيَا﴾ . أَيْ : الَّذِينَ أَرَادُوا النَّهَيْ ، رغبةً في الدُّنْيَا ، وَتَزَوَّكَ مَا أُمِرُوا بِهِ مِنَ الطَّاعَةِ التَّيْ عَلَيْهَا ثَوَابُ الْآخِرَةِ . ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ ، أَيْ : الَّذِينَ جَاهَدُوا فِي اللَّهِ وَلَمْ يُخَالِفُوا إِلَيْ مَا نَهَا عَنْهُ ، لَعَرَضَ مِنَ الدُّنْيَا ؛ رغبةً في رجاءِ مَا عَنَّ اللَّهِ مِنْ حَسْنِ ثَوَابِهِ فِي الْآخِرَةِ .

القولُ في تأوِيلِ قولهِ : ﴿ثُمَّ صَرَفْتُمْ عَنْهُمْ لِيَتَبَلَّغُوكُمْ﴾ .

يعنى بذلك تعالى ذكره : ثم صرفكم أثياباً المؤمنون عن المشركين بعد ما أراكم ما تُحِبُّون فيهم وفي أنفسكم ، من هزيمتكم إياهم ، وظهوركم عليهم ، فردّ وجهكم عنهم ؛ لعصيّتكم أمرَ رسولِي ، ومخالفتكم [٤٧/١١] طاعته ، وإثارةكم الدُّنْيَا على الآخرة ؛ عقوبةً لكم على ما فعلتم ، ﴿لِيَتَبَلَّغُوكُمْ﴾ . يقولُ : ليُخَبِّرَكم ، فيتَمَيِّزَ المنافقُ منكم من الخلُصِ الصادقِ في إيمانِه منكم .

كما حدَّثنا محمدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قال : ثَانِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قال : ثَانِي أَسْبَاطُ ، عن السَّدِّي ، ثم ذَكَرَ حِينَ مَالَ عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : ﴿ثُمَّ صَرَفْتُمْ عَنْهُمْ﴾ .

(١) سقط من : م .

(٢) سيرة ابن هشام ١١٤/٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٨٩/٣ (٤٣٢) من طريق سلمة به .

لِيَتَّلَمَّذُكُمْ^(١) .

حدَثَنَا القاسمُ ، قالَ : ثنا الحسينُ ، قالَ : ثني حجاجُ ، عن مباركِ ، عن الحسنِ فِي قوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ صَرَفْتُكُمْ عَنْهُمْ ﴾ . قالَ : صرفَ الْقَوْمَ عَنْهُمْ ، فُقْتَلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بعِدَّةً مَنْ أُسْرِوا يَوْمَ بَدْرٍ ، وُقْتَلَ عَمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَكُسِّرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ ، وَشُجَّعَ فِي وَجْهِهِ ، فَكَانَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ : « كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بَنِيهِمْ ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ ؟ » فَنَزَّلَتْ (٢) هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ لَيْسَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ الْآيَةُ [آل عمران : ١٢٨] . فَقَالُوا : أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَدَنَا النَّصْرَ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقْتُكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ ﴾ إِلَى قوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ صَرَفْتُكُمْ عَنْهُمْ لِيَتَّلَمَّذُكُمْ ﴾^(٣) . وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ^(٤) .

حدَثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قالَ : ثنا سَلْمَةُ ، عن ابْنِ إِسْحَاقَ : ﴿ ثُمَّ صَرَفْتُكُمْ عَنْهُمْ لِيَتَّلَمَّذُكُمْ ﴾ . أَيْ : صرَفْتُكُمْ عَنْهُمْ لِيَخْتَرُوكُمْ ، وَذَلِكَ بِعِضٍ ذُنُوبِكُمْ^(٤) .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قوْلِهِ : ﴿ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٥) .

يعنى بقوْلِهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ ﴾ : وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ أَيُّهَا الْمُخَالِفُونَ أَمْرَ رَسُولِي ، وَالْتَّارِكُونَ طَاعَتَهُ ، فِيمَا تَقدَّمَ إِلَيْكُمْ مِنْ لِزُومِ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَمْرَكُمْ بِلِزْوَمِهِ - عَنْكُمْ ، فَصَفَحَ لَكُمْ مِنْ عَقُوبَةِ ذُنُوبِكُمِ الَّذِي أَتَيْتُمُوهُ ، عَمَّا هُوَ أَعْظَمُ مَا عَاقَبَكُمْ بِهِ ، مِنْ هَزِيَّةِ أَعْدَائِكُمْ إِلَيْكُمْ ، وَصَرْفِ وَجْهِكُمْ عَنْهُمْ ، إِذْ لَمْ يَشَأْ صِلْبُ جَمِيعِكُمْ .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَيِّ حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٧٨٩/٣ (٤٣٣٥) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ الْمَقْضِلِ بْنِهِ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س .

(٣) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الْدَّرِّ المُشَوَّرِ ٨٦/٢ إِلَى الصِّنْفِ .

(٤) سِيرَةُ ابْنِ هَشَامٍ ١١٤/٢ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَيِّ حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٧٨٩/٣ (٤٣٣٦) مِنْ طَرِيقِ سَلْمَةَ بْنِهِ .

كما حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حاجج ، عن مبارك ، عن الحسن : ﴿ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ ﴾ . قال : قال الحسن - وصفق بيديه - : وكيف عفا عنهم وقد قيل منهم سبعون ، وقيل عُمُر رسول الله عليه السلام ، وكثيرت رباعيته ، وشمع في وجهه ؟ قال : ثم يقول : قال الله : قد عفوت عنكم إذ عصيتموني ، ألا أكون استأصلتكم . قال : ثم يقول الحسن : هؤلاء مع رسول الله / وفي سبيل الله ، غضاب الله ، يقاتلون أعداء الله ، نهوا عن شيء فضييعوه ^(١) ، فوالله ما تركوا حتى عمروا بهذا العَمَّ ، فأفسق الفاسقين اليوم يتحجرون ^(٢) كل كبيرة ، ويؤكب كل داهية ، ويسبح علىها ثيابه ، ويزعم ^(٣) ألا بأس عليه ، فسوف يعلم ^(٤) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حاجج ، عن ابن حجر إيجي قوله : ﴿ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ ﴾ . قال : لم يستأصلكم ^(٤) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن [١١/٤٧] ابن إسحاق : ﴿ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ ﴾ : وقد عفا الله عن عظيم ذلك ، لم يهلككم بما أتيتم من معصية نبيكم عليه السلام ، ولكن عذت بفضلى عليكم ^(٥) .

وأما قوله : ﴿ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . فإنه يعني : والله ذو طول ^(٦) ومن على أهل الإيمان به وبرسوله ، بعفوه لهم عن كثير ما يستوجبون به العقوبة عليه من ذنباتهم ، فإن عاقبهم على بعض ذلك ، فذو إحسان إليهم ، بجميل أياديه عندهم .

(١) في م : « فصنعوا » .

(٢) في س : « يتجرأ على » ، وفي م : « يتجرأ على » ، وتحرث الشيء : أخذ معظمـه . اللسان (جرثـم) .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنشور ٨٦/٢ إلى المصنف بتمامه ، وأخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٧٨٩/٣ (٤٣٣٧) من طريق الحاج ، عن الحسن ، مختصرًا جدًا .

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنشور ٨٦/٢ إلى المصنف ، وابن المذر .

(٥) سيرة ابن هشام ١١٤/٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٧٩٠/٣ (٤٣٣٨) من طريق سلمة به .

(٦) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

كما حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق : ﴿ وَلَقَدْ عَفَا
عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . يقول : وكذلك من الله على
المؤمنين ، أن عاقبهم ببعض الذنب في عاجل الدنيا ؛ أدبًا وموعظة ، فإنه غير
مسئلٌ لكل ما فيهم من الحق له عليهم ؛ لما أصابوا من معصيته ، رحمة لهم ،
وعائدة عليهم ، لما فيهم ^(١) من الإيمان ^(٢) .

القول في تأويل قوله : ﴿ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَكُونُتُ عَلَيَّ أَحَدٌ وَالرَّسُولُ
يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَى كُمْ ﴾ .

يعنى بذلك تعالى ذكره : ولقد عفا عنكم أيها المؤمنون إذ لم يشتأصلكم
إلاكًا منه جميعكم بذنبكم وهربكم ^(٣) عن عدوكم ^(٤) إذ تصعدون ولا تلوون على
أحد .

واختلفت القراءة في قراءة ذلك ؛ فقرأته عامه قرأه أهل الحجاز والعراق والشام
سوى الحسن البصري : ﴿ إِذْ تُصْعِدُونَ ﴾ بضم التاء وكسر العين . وبه القراءة
عندنا ؛ لإجماع الحجج من القراءة على القراءة به ، واستنكارهم ما خالفه .

وروى عن الحسن البصري رجمة الله أنه كان يقرأ : (إذ تصعدون) بفتح التاء
والعين ^(٤) .

حدثني بذلك أحمد بن يوسف ، قال : ثنا القاسم بن سلام ، قال : ثنا حاجاج ،
عن هارون ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ^(٥) .

(١) في الأصل : « فيه » .

(٢) سيرة ابن هشام ١١٤/٢ .

(٣ - ٤) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٤) ينظر إتحاف فضلاء البشر ص ١٠٨ .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المثور ٢/٨٦ إلى المصنف .

فَأَمَّا الَّذِينَ قَرَعُوا : هُوَ تُصْعِدُونَ بضم التاء وكسير العين ، فإنهم وجهوا معنى ذلك إلى أن القوم حين انهزموا عن عدوهم ، أخذوا في الوادي هاربين ، وذكروا أن ذلك في قراءة أئمّة : (إذ تُصْعِدونَ في الوادي) .

حدّثنا بذلك ^(١) أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ ، قال : ثنا أبو عبيد ، قال : ثنا حجاج ، عن هارون ^(٢) .

قالوا : فالهرب / في مستوى الأرض وبطون الأودية والشعاب إصعاد لا صعود . قالوا : وإنما يكون الصعود على الجبال والسلاليم والدرج ؛ لأن معنى الصعود الارتفاع والارتفاع على الشيء علوًّا .

قالوا : فأما الأخذ في مستوى الأرض والهبوط ، فإنما [٤٨/١١] هو إصعاد ، كما يقال : أصعدنا من مكة . إذا ابتدأتم في السفر منها والخروج ، وأصعدنا من الكوفة إلى خراسان ، بمعنى : خرجنا منها سفرا إليها ، ^(٣) وابتدأنا منها الخروج ^(٤) إليها .

قالوا : وإنما جاء تأويلاً أكثر أهل التأويل بأن القوم أخذوا عند انهزامهم عن عدوهم في بطين الوادي .

ذَكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثنا بشير بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : هُوَ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَكُونُتْ عَلَىٰ أَحَدٍ ^(٥) . ذاك يوم أحد ، أصعدوا في الوادي فرأوا ^(٤) نبي الله عليه صلواته يدعوهم : « أَيُّ عباد الله » .

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٨٦/٢ إلى المصنف .

(٣ - ٤) في الأصل : « وابتدأ منها فالخروج » ، وفي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « وابتدأ منها الخروج » .

(٤) ياض في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س ، وفي م : « فرازاً و .

(٥ - ٦) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

والأثر عزاه السيوطي في الدر المنشور ٨٧/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

^(١) حَدَّثَنِي الْمَتَنُ ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرَّبِيعِ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِذْ تَصْعَدُونَ وَلَا تَلْوُنَ عَلَى أَحَدٍ﴾ : وَذَلِكَ يَوْمُ أَحَدٍ ، صَعِدُوا الْوَادِي فَرَأُوا نَبِيَّ اللَّهِ يَدْعُوهُمْ^(١) فِي أُخْرَاهُمْ : «يَا عَبَادَ اللَّهِ ، يَا عَبَادَ اللَّهِ» . وَأَمَّا الْحَسْنُ رَحْمَةُ اللَّهِ فَإِنَّى أَرَاهُ ذَهَبٌ فِي قِرَاءَتِهِ : (إِذْ تَصْعَدُونَ) . بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْعَيْنِ ، إِلَى أَنَّ الْقَوْمَ حَيْنَ انْهَرُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ صَعَدُوا الْجَبَلَ . وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ عَدْدٌ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ .

ذَكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضْلٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السَّدِّيِّ ، قَالَ : لَمَ شَدَّ الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِأَحَدٍ فَهَزَّوْهُمْ ، دَخَلَ بَعْضُهُمْ الْمَدِينَةَ ، وَأَنْطَلَقَ بَعْضُهُمْ فَوْقَ الْجَبَلِ إِلَى الصَّخْرَةِ ، فَقَامُوا عَلَيْهَا ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ يَدْعُو النَّاسَ : «إِلَى عَبَادَ اللَّهِ ، إِلَى عَبَادَ اللَّهِ» . فَذَكَرَ اللَّهُ صَعُودَهُمْ عَلَى الْجَبَلِ ، ثُمَّ ذَكَرَ دُعَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ ، فَقَالَ : (إِذْ تَصْعَدُونَ وَلَا تَلْوُنَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ)^(٢) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ أَبِيهِ نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : انْحَازُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَعَلُوا يَصْعَدُونَ فِي الْجَبَلِ ، وَالرَّسُولُ يَدْعُوهُمْ فِي أُخْرَاهُمْ .

حَدَّثَنِي الْمَتَنُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حُمَيْدَةَ ، قَالَ : ثَنَا شِبَيلٌ ، عَنْ أَبِيهِ نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُثْلَهُ .

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «إِلَى عَبَادَ» .

(٣) ذَكْرُهُ أَبْنَ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١١٨/٢ عَنِ السَّدِّيِّ .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجُ ، عن ابنِ جريرٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ قوله : (إذ تَصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُنَ عَلَى أَحَدٍ) . قال : صَعِدُوا^(١) [٤٨/١١] ظَفَرًا^(٢) فِي الْجَبَلِ^(٣) .

قال أبو جعفر : وقد ذكرنا أن أولى القراءتين بالصواب قراءةً مَن قرأ : ﴿إِذْ تَصْعِدُونَ﴾ بضمِّ التاءِ وَكسرِ العينِ ، بمعنى السير^(٤) والهربِ في مستوى الأرضِ أو في المهابط^(٥) ؛ لإجماعِ الحُجَّةِ على أنَّ ذلك هو القراءةُ الصحيحةُ ، ففي إجماعِها على ذلك الدليلُ الواضحُ على أن أولى التأويلين بالآليةِ تأويلاً مَن قال : أَصْعِدُوا في الوادي ومضواً فيه . دون قولِ مَن قال : صَعِدُوا على الجبلِ .

وأما قوله : ﴿وَلَا تَكُونُتَ عَلَى أَحَدٍ﴾ . فإنه يعني : ولا تعطِّفون على أحدٍ منكم ، ولا يلتفِّت بعضُكم إلى بعضٍ ؛ هرباً من عدوكم مُصْعِدِين في الوادي . يعني بقوله : ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَى كُمْ﴾ : رسولُ اللهِ يدعُوكُم أيها المؤمنون به من أصحابِه^(٦) فِي أُخْرَى كُمْ . يعني أنه يناديكم من خلفِكم : «إلى عبادِ اللهِ ، إلى عبادِ اللهِ» .

١٣٤/٤ / كما حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجُ ، عن ابنِ جريرٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ قوله : ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَى كُمْ﴾ : «أى^(٧) عبادَ اللَّهِ ارْجِعوا ، أى^(٨) عبادَ اللَّهِ ، ارجعوا^(٩) .

حدَّثنا بشيرُ بْنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿وَالرَّسُولُ

(١) في الأصل : «أَصْعِدُوا» .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «أَحَد» .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٨٦، ٨٧ إلى المصنف وابن المنذر .

(٤) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «السبق» .

(٥) في الأصل : «الهبوط» .

(٦) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «إلى» .

يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَى كُمْ ﴿٢﴾ : رَأَوْا نَبِيَّ اللَّهِ يَدْعُوكُمْ : «أَيُّ^(١) عَبَادَ اللَّهِ»^(٢) .

حدَّثنا محمدُ بْنُ الحسِينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن السَّدِّي مثَلَهُ .

^(٣) حدَّثني الشَّنَّى ، قال : ثنا إِسْحَاقُ ، قال : ثنا ابْنُ أَبِي جعْفَرٍ ، عن أَبِيهِ ، عن الرَّبِيعِ مثَلَهُ .

حدَّثنا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا سَلْمَةُ ، عن ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : أَنَّهُمُ اللَّهُ بِالْفَرَارِ عَنْ نَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهِمْ ، لَا يَعْطِفُونَ عَلَيْهِ لِدُعَائِهِ إِيَاهُمْ ، فَقَالَ : ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَكُوْنُ عَلَىٰ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَى كُمْ﴾^(٤) .

حدَّثنى يُونُسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَى كُمْ﴾ : هَذَا يَوْمٌ أَحْدَى حِينَ انْكَشَفَ النَّاسُ عَنْهُ^(٥) .

القولُ فِي تأوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿فَاتَّبَكُمْ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾^(٦) .

فَاتَّبَكُمْ وَلَا مَا أَصْبَكُمْ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ^(٧) .

يعنى بقوله جلَّ وعزَّ : ﴿فَاتَّبَكُمْ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾^(٨) يَعْنِي : فجازاكُم بفَرَارِكم عَنْ نَبِيِّكم ، وفَشَلَّكم عَنْ عَدُوِّكم ، وَمَعْصِيَتِكم رَبِّكم ، ﴿غَمَّا يَعْمَلُونَ﴾^(٩) . يَقُولُ : غَمَّا عَلَىٰ غَمٍّ .

وسمَّى العقوبةَ التَّى عَاقِبَهُمْ بِهَا مِنْ تَسْلِيْطِ عَدُوِّهِمْ عَلَيْهِمْ ، حتَّى نالَ مِنْهُمْ مَا نالَ ، ثوابًا ، إِذْ كَانَ جَزَاءً^(١٠) مِنْ عَمَلِهِمُ الذَّى سَخَطَهُ وَلَمْ يَرْضَهُ مِنْهُمْ ، فَدَلَّ بِذَلِكَ تَعَالَى ذَكْرُهُ أَنَّ كُلَّ عِوَاضٍ كَانَ مَعْوَاضِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْعَمَلِ ، خَيْرًا كَانَ أَوْ شَرًّا ، [٤٩/١١] أَوْ الْعَوْضُ الذَّى بَذَلَهُ رَجُلٌ لِرَجُلٍ ، أَوْ يَدْسَلَفَتْ لَهُ إِلَيْهِ ، فَإِنَّهُ مُسْتَحْقٌ أَسْمَ ثَوَابٍ ، كَانَ ذَلِكَ الْعَوْضُ تَكْرِيمَةً أَوْ عَقْوَبَةً ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(١١) :

(١) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «إِلَى» .

(٢) تقدم تخریجه في ص ١٤٦ .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٤) سیرة ابن هشام ٢/١١٤ .

(٥) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢/١١٨ .

(٦) بياض في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س ، وفي م : «ذلك» .

(٧) هو الفرزدق ، والبيت في ديوانه ص ٢٢٧ .

أَخْفَفُ زِيَادًا^(١) أَنْ يَكُونَ عَطَاؤُهُ أَدَاهِمَ^(٢) شُوَّدًا أَوْ مُحْدَرَجَةً^(٣) سُمْرَا
فَجَعَلَ الْعَطَاءَ الْقِيَوَدَ^(٤) ، وَذَلِكَ كَقُولُ الْقَائِلِ لَآخَرِ سَلْفٍ إِلَيْهِ مِنْهُ مَكْرُوَةً :
لَأُجَازِيَّنَّكَ عَلَى أَفْعَالِكَ ، وَلَأُثْبِتِنَّكَ ثَوَابَكَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿غَمَّا يَغْمِر﴾ . فَإِنَّهُ قَبِيلٌ : ﴿غَمَّا يَغْمِر﴾ . وَمَعْنَاهُ : غَمًا
عَلَى غَمٍ . كَمَا قَالَ : ﴿وَلَا صَبَّلَتُكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه : ٧١] . بَعْنَى :
وَلَا صَبَّلَتُكُمْ عَلَى جُذُوعِ النَّخْلِ . وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِ الْقَائِلِ : أَثَابَ اللَّهُ
غَمًا عَلَى غَمٍ : جَزَّاكَ اللَّهُ غَمًا بَعْدَ غَمٍ تَقْدَمَهُ . فَكَانَ كَذَلِكَ مَعْنَى : ﴿فَأَثَبَكُمْ
غَمَّا يَغْمِر﴾ . لِأَنَّ مَعْنَاهُ : فَجَزَاكُمْ غَمًا بَعْقِبِ غَمٍ تَقْدَمَهُ . وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِ الْقَائِلِ :
نَزَّلْتُ بَيْنِ فَلَانٍ ، وَنَزَّلْتُ عَلَى بَنِي فَلَانٍ ، وَضَرَّتُهُ بِالسِّيفِ ، وَعَلَى السِّيفِ .

وَاحْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الْغَمِّ الَّذِي أُثِيبُ الْقَوْمَ عَلَى الْغَمِّ ، وَمَا كَانَ غَمُّهُم
١٣٥/٤ الْأُولُّ وَالثَّانِي ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : / أَمَا الْغَمُّ الْأُولُ ، فَكَانَ مَا تَحَدَّثُ بِهِ الْقَوْمُ أَنَّ
نَبِيَّهُمْ عَلَيْهِ السَّلَام قد قُتِلَ . وَأَمَا الْغَمُّ الْآخَرُ ، فَإِنَّهُ كَانَ مَا كَانَ نَالُهُمْ مِنَ الْقُتْلِ وَالْحَرَاجِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿فَأَثَبَكُمْ
غَمَّا يَغْمِر﴾ : كَانُوا تَحَدَّثُوا يَوْمَئِذٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام أُصِيبَ ، وَكَانَ الْغَمُّ الْآخَرُ قُتْلَ
أَصْحَابِهِمْ ، وَالْجِرَاحَاتِ الَّتِي أَصَابَتْهُمْ . قَالَ : وَذِكْرُ لَنَا أَنَّهُ قُتِلَ يَوْمَئِذٍ سِبْعَوْنَ رَجُلًا

(١) - (١) فِي الْدِيْوَانِ : « فَلَمَا خَشِيتَ ». .

(٢) فِي ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س : « دَرَاهِمٌ » . وَالْأَدَاهِمُ : جَمْعُ أَدَهِمٍ ، وَهُوَ الْقِيدُ . الْلِسَانُ (د ه م) .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « مَدْحَرَجَةٌ ». .

وَالْمَدْحَرَجَةُ : السِّيَاطُ الَّتِي أَخْبَكَمْ فَتَلَاهَا .

(٤) فِي م : « الْعَقوَبَةُ » ، وَفِي س : « الْنَّقُودُ » .

مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسِيحَةِ؛ سَتُّهُ وَسَتوْنُ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَرْبَعَةٌ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ .
وَقَوْلُهُ : ﴿لَكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ﴾ . يَقُولُ : عَلَى مَا فَاتَكُمْ مِنْ
غَنِيمَةِ الْقَوْمِ ، ﴿وَلَا مَا أَصْبَحَكُمْ﴾ فِي أَنفُسِكُمْ مِنَ الْقَتْلِ وَالْجِرَاحَاتِ^(١) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو ، قَالَ : ثَنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ،
عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَأَثَبَكُمْ عَمَّا يَغْمِرُ﴾ . قَالَ : فَرَّةً بَعْدَ فَرَّةَ الْأُولَى حِينَ
سَمِعُوا الصَّوْتَ أَنَّ مُحَمَّدًا قُدِّتُ ، فَرَجَعَ^(٢) الْكُفَّارُ فَضَرَبُوهُمْ مُذْبِرِينَ ، حَتَّى قُتَلُوا
مِنْهُمْ سَبْعِينَ رَجُلًا ، ثُمَّ انْحَازُوا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَجَعَلُوا يَصْعَدُونَ فِي الْجَبَلِ وَالرَّسُولُ
يَدْعُوهُمْ فِي أَخْرَاهِمْ^(٣) .

حَدَّثَنِي الْمُشْتَى ، قَالَ : ثَنا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنا شِبَيلٌ ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ
مُجَاهِدٍ نَحْوَهُ .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ عَمَّهُمُ الْأُولُّ كَانَ قُتْلَ مَنْ قُتِّلَ مِنْهُمْ ، وَجَرَحَ مَنْ جُرِحَ مِنْهُمْ ،
وَالْغَمُّ الثَّانِي كَانَ مِنْ سَمَاعِهِمْ صَوْتُ الْقَاتِلِ : قُتِّلَ مُحَمَّدٌ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ
قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿عَمَّا يَغْمِرُ﴾ . قَالَ : الْغَمُّ الْأُولُ الْجِرَاحُ وَالْقَتْلُ ، وَالْغَمُّ الثَّانِي
حِينَ سَمِعُوا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُدِّتُ ، فَأَنْسَاهُمُ الْغَمُّ الْآخِرُ مَا أَصَابُهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ

(١) عَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدِّرْرِ المُشَوَّرِ ٨٧/٢ إِلَى الْمَصْنَفِ وَابْنِ الْمَنْذَرِ .

(٢) فِي مَ : «الثَّانِيَةِ حِيثُ رَجَعَ» .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٧٩١/٣ (٤٣٤٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَجِيْحٍ ، وَعَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدِّرْرِ
المُشَوَّرِ ٨٧/٢ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنْذَرِ .

والقتل ، وما كانوا يَرْجُون [١١/٤٩٦] مِنِ الْغَنِيمَةِ ، وَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ : ﴿ لَكَيْلَا تَحْرَثُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصْبَحَّكُمْ ﴾^(١) .

حدَّثَنِي الشَّنِي ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرَّبِيعِ : ﴿ فَأَثَبْكُمْ عَمَّا يَغْرِي ﴾^(٢) . قَالَ : الْغَمُّ الْأُولُ الْجَرَاحُ وَالْقَتْلُ ، وَالْغَمُّ الْآخِرُ حِينَ سَمِعُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُدِّمَ قَتْلُهُ ، فَأَنْسَاهُمُ الْغَمُّ الْآخِرُ مَا أَصَابُهُمْ مِنِ الْجَرَاحِ وَالْقَتْلِ ، وَمَا كَانُوا يَرْجُونَ مِنِ الْغَنِيمَةِ ، وَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ اللَّهُ : ﴿ لَكَيْلَا تَحْرَثُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصْبَحَّكُمْ ﴾^(٣) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلِ الْغَمُّ الْأُولُ كَانَ مَا فَاتُهُمْ مِنِ الْفَتْحِ وَالْغَنِيمَةِ ، وَالثَّانِي إِشْرَافُ أَبِي سَفِيَّانَ عَلَيْهِمْ فِي الشُّعُبِ ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا سَفِيَّانَ - فِيمَا زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ السَّيْرِ - لَمَّا أَصَابَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَصَابَ ، وَهَرَبَ الْمُسْلِمُونَ ، جَاءَهُ أَشْرَافٌ عَلَيْهِمْ وَفِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَعْبِ أُخْدِي الدُّنْدُلِ الَّذِي كَانُوا وَأَلَوْا^(٤) إِلَيْهِ عَنْدَ الْهَزِيمَةِ ، فَخَافُوا أَنْ يَضْطِلُّمُوهُمْ^(٥) أَبُو سَفِيَّانَ وَأَصْحَابَهُ .

ذَكْرٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ^(٦)

١٣٦/٤ / حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفْضَلِ ، قَالَ : ثَنَا أَشْبَاطُ ، عَنِ السَّدِّي ، قَالَ : انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَئِذٍ يَدْعُ النَّاسَ ، حَتَّىٰ اتَّهَىَ إِلَى أَصْحَابِ الصَّخْرَةِ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ وَضَعَ رَجُلٌ سَهْمًا فِي قَوِيسِهِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَرْمِيهِ ، فَقَالَ : « أَنَا رَسُولُ اللَّهِ » . فَفَرِحُوا بِذَلِكَ حِينَ وَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ حَيًّا ، وَفَرِحَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ رَأَى

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٣٦، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٩١ (٤٣٤٨) عن الحسن بن يحيى به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٨٧ إلى ابن المنذر.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٨٧ إلى المصنف.

(٣) في م : « ولو ». ووألو : لجعوا . اللسان (وأول) .

(٤) الاصطلام : افتعال من الصلم : القطع . النهاية ٣/٤٩ .

(٥) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الخبر بذلك » .

أن^(١) في أصحابه من يمتنع . فلما اجتمعوا وفيهم رسول الله ﷺ ذهب عنهم الحزن ، فأقبلوا يذكرون الفتح وما فاتهم منه ، ويذكرون أصحابهم الذين قتلوا . فأقبل أبو سفيان حتى أشرف عليهم ، فلما نظروا إليه ، نسوا ذلك الذي كانوا عليه ، وهم أبو سفيان ، فقال رسول الله ﷺ : « ليس لهم أن يغلونا ، اللهم إن تقتل هذه العصابة لا تغبده ». ثم ندب أصحابه ، فرميهم بالحجارة حتى أزلوهم ، فقال أبو سفيان يومئذ : أغلبُ هُبْلٍ ، حنظلة بحنظلة ، ويوم بدر . وقتلوا يومئذ حنظلة بن الراحب ، وكان جنباً فغضّنته الملائكة ، وكان حنظلة بن أبي سفيان قُتل يوم بدر . وقال أبو سفيان : لنا الغرّى ، ولا غرّى لكم . فقال رسول الله ﷺ لعمراً : « قل : الله مولانا ولا مؤلى لكم ». فقال أبو سفيان : أفيكم محمد؟ قالوا : نعم . قال : أما إنها قد كانت فيكم مثلك ، ما أمرت بها ولا نهيت عنها ، ولا سرتني ولا ساعتنى . فذكر الله إشراف أبي سفيان عليهم ، فقال : ﴿فَاتَّبَّكُمْ غَمًا بِغَمٍ لَكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصْبَكُمْ﴾ . الغم الأول ما فاتهم من الغنيمة والفتح ، والغم الثاني إشراف العدو عليهم [١١٥٠] ﴿لَكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ﴾ من الغنيمة ﴿وَلَا مَا أَصْبَكُمْ﴾ من القتل حين تذكرون . فشعّلهم أبو سفيان^(٢) .

حدّثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، قال : ثني ابن شهاب الزهرى ، ومحمد بن يحيى بن حبان ، وعاضم بن عمر بن قتادة ، والحسين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعيد بن معاذ ، وغيرهم من علمائنا فيما ذكروا من حديث أحاديث ، قالوا : كان المسلمون في ذلك اليوم - لما أصابهم فيه من شدة البلاء - أثلاً ؛ ثلث قتيلٍ ،

(١) سقط من الأصل .

(٢) بعده في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « حين » .

(٣) أخرجه المصنف في تاريخه ٥٢١ ، ٥٢٠ / ٢ ، وعزاه السيوطي في الدر المشور ٨٧ / ٢ إلى المصنف وابن أبي حاتم ، وهو عند ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٩١ / ٣ (٤٣٤٩) من طريق أحمد به مختصراً جداً .

وَثُلَّتْ جَرِيَّةُ ، وَثُلَّتْ مُنْهَزِمٌ وَقَدْ تَغَبَّبَتْ^(١) الْحَرْبُ حَتَّىٰ مَا يَدْرِيَ مَا يَصْنَعُ ، وَحَتَّىٰ خَلَصَ الْعُدُوُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَدَّثَ^(٢) بِالْحَجَارَةِ ، حَتَّىٰ وَقَعَ لِشَقِّهِ ، وَأَصَبَّتْ رَبَاعِيَّتَهُ ، وَسُجَّنَ فِي وَجْهِتِهِ^(٣) ، وَكُلِّمَتْ شَفَتَهُ^(٤) ، وَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ عَتْبَةُ بْنُ أَئِي وَقَاصِ^(٥) . وَقَاتَلَ مُضَعِّبُ ابْنِ عُمَيْرٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَمَعَهُ لِوَاؤُهُ حَتَّىٰ قُتُلَ ، وَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ ابْنُ قَمِيَّةَ الْلَّيْثِيُّ وَهُوَ يَطْعُنُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، فَرَجَعَ إِلَى قَرِيشٍ فَقَالَ : قَدْ قُتِلَ مُحَمَّدًا^(٦) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلَمَةُ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : فَكَانَ أُولَئِنَاءِ مِنْ عَرَفِ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بَعْدَ الْهَزِيمَةِ وَقَوْلِ النَّاسِ : قُتُلَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} . كَمَا^(٧) حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ الرَّهْرَئِيُّ - كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَخْوَهُ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : عَرَفْتُ عَيْنَيْهِ تَزْهَرَانَ^(٨) تَحْتَ الْمَعْقَرِ ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، أَبْشِرُوكُوا ، هَذَا رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} . فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : أَنَّ أَنْصِتُ . فَلَمَّا عَرَفَ الْمُسْلِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} نَهَضُوا ١٣٧/٤ بِهِ ، وَنَهَضُوا نَحْوَ الشَّعْبِ مَعَهُ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبْو بَكْرٍ بْنِ أَئِي قُحَافَةَ / وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ وَطَلْحَةُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَامِ وَالْحَارِثُ بْنُ الصَّمَّةِ^(٩) ، فِي رَهْطٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فِي الشَّعْبِ ، وَمَعَهُ أَوْلَئِكَ النَّفَرُ مِنْ أَصْحَابِهِ ، إِذْ عَلَّتْ عَالِيَّةً مِنْ قَرِيشِ الْجَبَلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : « اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يَبْغِي لَهُمْ أَنْ يَعْلُوْنَا » . فَقَاتَلَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَابِ وَرَهْطُ مَعَهُ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ حَتَّىٰ أَهْبَطُوهُمْ عَنْ

(١) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بَلَغْتَهُ » .

(٢) الدَّثُ : الرَّجْمُ . الْقَامُوسُ الْحَبِيطُ (دَثَ ثَ) .

(٣) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « وَجْهِهِ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « شَفَتِيهِ » .

(٥) سِيرَةُ ابْنِ هَشَامٍ ٧٣/٢ ، ٧٩ ، وَأَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي تَارِيخِهِ ٥١٤/٢ - ٥١٦ .

(٦) بَعْدَهُ فِي النَّسْخَةِ : « حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ثَنَا سَلَمَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ » . وَالْمُثَبَّتُ مِنْ تَارِيخِ الْمُصْنَفِ .

(٧) تَزْهَرَانُ : تَشْرِقَانُ .

(٨) فِي م : « الصَّامِتُ » .

الجبل ، ونهض رسول الله ﷺ إلى صخرة من الجبل ليغلوها ، وكان رسول الله ﷺ قد بدَّن^(١) ، وظاهر بين دُرْعَيْن^(٢) ، فلما ذهب لينهض ، فلم يستطع ، جلس تحته طلحة ابن عبید الله ، فنهض حتى استوى عليها .

ثم إن أبا سفيانَ حين أراد الانصرافَ أشرف على الجبل ، ثم صرخ بأعلى صوته : أنعمتْ فعال^(٣) ، إنَّ الْحَرَبَ سِجَالٌ ، يوم يوْم بدر ، اغْلُ هُبَلُ . أى : ظهر دينك . فقال رسول الله ﷺ لعمر : « قُمْ فَأَجِه ، فَقُلْ : اللَّهُ أَعْلَى وَأَجْلُ ، لَا سَوَاء ، قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ ، وَقَتَلَاهُمْ فِي النَّارِ ». فلما أجاب عمر رضي الله عنه أبا سفيانَ ، قال له أبو سفيان : هَلْمَ إِلَى يَاعْمُرْ ، فقال له رسول الله ﷺ : « أَئِهِ فَانظُرْ مَا شَاءَهُ » ؟ فجاءه فقال له أبو سفيان : [١١/٥٥] أَنْشَدْنَا اللَّهَ يَا عَمُرْ ، أَقْتَلْنَا مُحَمَّدًا ؟ فقال عمر : اللَّهُمَّ لَا ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ كَلَامَكَ الْآَنِ . فقال : أَنْتَ أَصْدِقُ عَنِي مِنْ أَبْنَى قَبِيَّةَ وَأَبْرُ^(٤) . لقول ابن قبيطة لهم : إنَّى قد قتلتُ مُحَمَّدًا . ثم نادى أبو سفيان ، فقال : إنه قد كان في قتلاكم مثل^(٥) ، والله ما رضيَّتُ ولا سخطُتُ ، وما نهيتُ ولا أمرتُ^(٦) .

حدَّثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق : ﴿فَأَثْبَكُمْ غَمَّا بِغَمِّ لَكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصْبَكُمْ﴾ ، أى : كَرِبَا بَعْدَ كَرْبَلَةِ ، قُتْلُ مَنْ قُتِلَ مِنْ إِخْرَانِكُمْ ، وَعُلُوًّا عَدُوُّكُمْ عَلَيْكُمْ ، وَمَا وَقَعَ فِي أَنْفُسِكُمْ مِنْ

(١) بدن : كبير وأسن . النهاية ١٠٧/١ .

(٢) أى جمع وليس إدحاما فوق الأخرى . النهاية ٣/١٦٦ .

(٣) في م : « فقال ». وقد كان الرجل من قريش إذا أراد ابتداء أمر عمد إلى سهمين فكتب على أحدهما : «نعم» ، وعلى الآخر : «لا». ثم يتقدم إلى الصنم ويحمل سهامه ، فإن خرج سهم «نعم» أقدم ، وإن خرج سهم «لا» امتنع . وكان أبو سفيان لما أراد الخروج إلى أحد استفتى هبل ، فخرج له سهم الإنعام فذلك قوله : «أنعمت ، فعال عنها» : أى تجاف عنها ولا تذكرها بسوء ، يعني آلهتهم . النهاية ٣/٢٩٤ .

(٤) في م : « وأشار ». .

(٥) في م : « مثلا ». .

(٦) سيرة ابن هشام ٢/٨٣ ، ٨٦ ، وأخرجه المصنف في تاريخه ٢/٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٧ .

قول من قال : قُتِلَ نَبِيُّكُمْ . فَكَانَ ذَلِكَ مَا تَنَاهَى عَنْكُمْ ﴿عَمَّا يَغْمِرُ لِكَيْلًا تَحْرَثُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ﴾ مِنْ ظَهُورِكُمْ عَلَى عَدُوكُمْ بَعْدَ أَنْ رَأَيْتُمُوهُ بِأَعْيُنِكُمْ ، ﴿وَلَا مَا أَصْبَكْتُمْ﴾ مِنْ قَتْلِ إِخْرَانِكُمْ حِينَ^(١) فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ الْكَرْبَ عَنْكُمْ ، ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ . وَكَانَ الَّذِي فَرَّجَ بَهُ عَنْهُمْ مَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الْكَرْبِ وَالْغَمِّ الَّذِي أَصَابَهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ رَدَّ عَنْهُمْ كِذْبَةَ الشَّيْطَانِ بِقَتْلِ نَبِيِّهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَيَا بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ ، هَانَ عَلَيْهِمْ مَا فَاتَهُمْ مِنَ الْقَوْمِ بَعْدَ^(٢) الظَّهُورِ عَلَيْهِمْ ، وَالْمَصِيرَةُ الَّتِي أَصَابَتْهُمْ فِي إِخْرَانِهِمْ ، حِينَ صَرَفَ اللَّهُ الْقَتْلَ عَنْ نَبِيِّهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣) .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجُ ، عن ابنِ جرِيجِ : ﴿فَآتَيْتُكُمْ عَمَّا يَغْمِرُ﴾ . قال ابنُ جرِيجِ : أَصَابَ النَّاسَ حُزْنٌ وَغَمٌّ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ فِي أَصْحَابِهِمِ الَّذِينَ قُتِلُوا ، فَلَمَّا تَوَلَّجُوا فِي الشَّعْبِ^(٤) وَهُمْ فَلُّ مُصَابُونَ^(٥) ، وَقَفَ أَبُو سَفِيَّانَ وَأَصْحَابِهِ بِيَابِ الشَّعْبِ ، فَظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ أَنَّهُمْ سُوفَ يَمْلَوْنَ عَلَيْهِمْ فَيُقْتَلُونَهُمْ أَيْضًا ، فَأَصَابَهُمْ حُزْنٌ فِي ذَلِكَ^(٦) أَنْسَاهُمْ حُزْنَهُمْ فِي أَصْحَابِهِمْ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿فَآتَيْتُكُمْ عَمَّا يَغْمِرُ لِكَيْلًا تَحْرَثُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ﴾ . قال ابنُ جرِيجِ : قَوْلُهُ : ﴿عَلَى مَا فَاتَكُمْ﴾ . يَقُولُ : عَلَى مَا فَاتَكُمْ مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ ، ﴿وَلَا مَا أَصْبَكْتُمْ﴾ فِي أَنْفُسِكُمْ^(٧) .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجُ ، عن ابنِ جرِيجِ ، قال :

(١) فِي م : « حتَّى » .

(٢) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فَهَذَا » ، وَفِي م : « فَهَانَ » .

(٣) سيرة ابن هشام ٢ / ١١٤ ، وأخرج بعضه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣ / ٧٩٢ ، ٤٣٥٠ (٤٣٥٧) من طريق سلمة به .

(٤) فِي ص : « وَهُمْ مُصَابُونَ » ، وَفِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يَتَصَافَّونَ » .

(٥) بَعْدَهُ فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أَيْضًا » .

(٦) عزاه السبوطي في الدر المشور ٢ / ٨٧ إلى المصنف .

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ / كَثِيرٍ ، عَنْ غُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : جَاءَ أَبُو سَفِيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَمَنْ ١٣٨/٤ مَعَهُ حَتَّى وَقَفَ بِالشَّعْبِ ، ثُمَّ نَادَى : أَفَ الْقَوْمُ ابْنُ أَبِي كَبِيشَةَ ؟ فَسَكَّتُوا ، فَقَالَ أَبُو سَفِيَانَ : قُتِلَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ . ثُمَّ قَالَ : أَفَالْقَوْمُ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ ؟ فَسَكَّتُوا ، فَقَالَ : قُتِلَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ . ثُمَّ قَالَ : أَفَالْقَوْمُ ابْنُ الْخَطَابِ ؟ فَسَكَّتُوا ، فَقَالَ : قُتِلَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ . ثُمَّ قَالَ أَبُو سَفِيَانَ أَعْلَمُ هُبْلُ ، يَوْمُ يَوْمِ بَدْرٍ ، (الْحَرْبُ سَجَالٌ) وَخَنْظَلَةُ بِخَنْظَلَةَ ، وَأَنْتُمْ وَإِذَا دُونْ فِي الْقَوْمِ مُمْلَأُ لَمْ تَكُنْ عَنْ رَأْيِ سَرَاتِنَا وَخِيَارِنَا ، وَلَمْ تَكُنْ رَهْبَهُ حِينَ رَأَيْنَاهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّهِ بْنِ الْخَطَابِ : « قُمْ فَنَادِ ، فَقَلَ : اللَّهُ أَعْلَمُ وَأَجْلُ ، نَعَمْ ، هَذَا رَسُولُ اللَّهِ [١١/٥٦] ، وَهَذَا أَبُو بَكْرٍ ، وَهَذَا نَادِ ، لَا يَشْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ، أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ ، قَتَلُنَا فِي الْجَنَّةِ ، وَقَتَلَنَا فِي النَّارِ » .

وَقَالَ آخَرُونَ فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنِي عَمِّي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ : ﴿ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَكُونُونَ عَلَيْنَ أَحَدٌ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَنَكُمْ ﴾ : فَرَجَعُوا فَقَالُوا : وَاللَّهِ لَنَأْتَيْنَاهُمْ ، ثُمَّ لَنَفْتَأْتَهُمْ ، قَدْ جَرَحُوا (٢) مَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَهْلًا ، إِنَّمَا أَصَابَكُمُ الَّذِي أَصَابَكُمْ مِنْ أَجْلِ أَنْكُمْ عَصَيَّتُمُونِي » . فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ ، إِذَا تَاهُمُ الْقَوْمُ قَدْ ائْتَشَبُوا (٣) ، وَقَدْ اخْتَرَطُوا سَيِّوفَهُمْ (٤) ، فَكَانَ غُمَّ الْهَزِيمَةِ وَغَمَّهُمْ حِينَ أَتَوْهُمْ ، ﴿ لَكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ ﴾ مِنَ الْقَتْلِ ﴿ وَلَا مَا أَصَبَكُمْ ﴾ مِنَ الْجِرَاحَةِ ، ﴿ فَأَثَبَكُمْ عَمَّا يَغْمِ لَكَيْلًا تَحْزَنُوا ﴾ الآيَةُ . وَهُوَ يَوْمُ أَحَدٍ (٥) .

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، س .

(٢) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « خرجوا » .

(٣) فِي الأَصْلِ ، وَتَفْسِيرِ ابْنِ حَاتِمَ ، وَالدَّرْمَشُورِ : « أَيْسَوا » ، وَفِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أَنْسَوا » ، وَغَيْرِ مَنْقُوتَةِ فِي ص ، وَلِعُلُّ الْمَثْبُتِ هُوَ الصَّوَابُ ، يَقَالُ : ائْتَشَبَ الْقَوْمُ : اجْتَمَعُوا . (٤) اخْتَرَطُوا سَيِّوفَهُمْ : سَلَوْهَا مِنْ أَعْمَادِهَا .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٧٩٠ ، ٧٩١ (٤٣٤٣ ، ٤٣٤٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عَزَّارٍ ، وَعَزَّارٍ السَّيِّوطِي فِي الدَّرْمَشُورِ ٢/٨٧ إِلَى الْمَصِنْفِ وَابْنِ أَبِي حَاتِمَ .

وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قولٌ من قال : معنى قوله : ﴿فَآتَيْكُمْ عَمَّا
يَغْرِي﴾^(١) «فأتابكم بغمكم» أيها المؤمنون بحرمان الله إياكم غنميّة المشركين والظفر
بهم والنصر عليهم ، وما أصابكم من القتل والجراح يومئذ - بعد الذي كان قد أراكم
في كل ذلك ما تخبوون - بعصيّتكم ربكم ، وخلافكم أمّر نبيّكم عليه السلام ؛ غم ظنك أن
نبيّكم عليه السلام قد قُتِل ، وميل العدو عليكم بعد فلولكم منهم .

والذى يدل على أن ذلك أولى بتأويل الآية مما خالفه «من الأقوال» قوله :
﴿لَكِيَّلَا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصْبَحَكُمْ﴾ . والفائت لا شك
أنه هو ما كانوا رجوا الوصول إليه من غيرهم ، إما من ظهور عليهم بغلتهم ، وإما من
غنميّة يحتازونها ، وأن قوله : ﴿وَلَا مَا أَصْبَحَكُمْ﴾ هو ما أصابهم إما في أبدانهم ،
وإما في إخوانهم .

فإذا كان ذلك كذلك ، فمعلوم أن الغم الثاني هو معنى غير هذين ، لأن الله
جل شأنه أخبر عباده المؤمنين به من أصحاب رسول الله عليه السلام ، أنه أتابهم عمما «بعد
غم»^(٢) ؛ لعل يحزنهم ما نالهم من الغم الناشئ عما فاتهم من غيرهم ، ولا ما أصابهم
قبل ذلك في أنفسهم ، وهو الغم الأول على ما قد يئنه قبل .

وأما قوله : ﴿لَكِيَّلَا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصْبَحَكُمْ﴾ فإن
تأويله على ما قد يئن من أنه لكيلا تحزنوا على ما فاتكم فلم تذر كوه مما كنتم تزجون
إدراكه من عدوكم من الظفر عليهم والظهور ، وحيازة غنائمهم ، ولا ما أصابكم في
أنفسكم من جرح من جريح وقتل من قُتل من إخوانكم .

وقد ذكرنا اختلاف أهل التأويل فيه قبل على السبيل التي اختلفوا فيه .

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، س : «بغم» .

وكما حَدَّثَنِي يُوسُفُ ، قال : أَخْبَرَنَا أَبْنُ^(١) وَهْبٍ ، قال : قَالَ أَبْنُ زِيدٍ ١٣٩٤ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لِكَيْلًا تَحْزُنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ ﴾ .
قال : على ما فاتكم من الغنيمة التي كتم تَرَجُونَ ، وَلَا تَحْزُنُوا على ما أَصَابَكُمْ مِنَ الْهَزِيمَةِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي جَلَّ ذِكْرُهُ : وَاللَّهُ بِالذِّي تَعْمَلُونَ أَئِهَا الْمُؤْمِنُونَ - مِنْ إِصْعَادِكُمْ فِي الْوَادِي هَرَبًا مِنْ عَدُوِّكُمْ ، وَأَنْهِزَ إِمَامَكُمْ ، وَتَرَكَكُمْ نَبِيَّكُمْ وَهُوَ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ ، [٥١/١١ ظ] وَمُخْزِنَكُمْ عَلَى مَا فاتَكُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ ، وَمَا أَصَابَكُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ مِنْهُمْ - ذُو خَبْرَةٍ وَعِلْمٍ ، وَهُوَ مُحْصِّنٌ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى يُجَازِيَكُمْ بِهِ ؛ الْحَسِينُ مِنْكُمْ بِإِحْسَانِهِ ، وَالْمُسِيءُ بِإِسَاعَتِهِ ، أَوْ يَغْفُلُ عَنْهُ .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغُمَّ أَمْنَةً نَعَسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةً فَدَّ أَهْمَمَتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَطْنَوْنَ بِاللَّهِ عَبْرَ الْحَقِّ طَنَ الْجَهَلِيَّةَ ﴾ .

يعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ ثَناؤُهُ : ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ أَئِهَا الْمُؤْمِنُونَ مِنْ بَعْدِ الْغُمَّ الَّذِي أَثَابَكُمْ رِبُّكُمْ بَعْدَ غَمٍ تَقَدَّمَهُ قَبْلَهُ ، ﴿ أَمْنَةً ﴾ وَهِيَ الْأَمَانُ عَلَى أَهْلِ الْإِحْلَاصِ مِنْكُمْ وَالْيَقِينِ ، دُونَ أَهْلِ النِّفَاقِ وَالشَّكِّ .

ثُمَّ يَبَيِّنُ تَعَالَى ذِكْرُهُ عَنْ « الْأَمَنَةِ » الَّتِي أَنْزَلَهَا عَلَيْهِمْ مَا هِيَ ؟ فَقَالَ : ﴿ نَعَسًا ﴾ . بِنَصْبِ « النَّعَسِ » عَلَى الإِبْدَالِ مِنْ « الْأَمَنَةِ » .

ثُمَّ اخْتَلَفَتِ الْقَرَاءَةُ فِي قِرَاءَةِ قَوْلِهِ : ﴿ يَغْشَى ﴾ ؟ فَقَرَا ذَلِكَ عَامَّةً قِرَاءَةَ الْحِجَازِ وَالْمَدِينَةِ وَالْبَصَرَةِ وَبَعْضُ الْكُوفَيْنِ بِالْتَّدْكِيرِ بِالْيَاءِ : ﴿ يَغْشَى ﴾^(٢) .

(١) سقط من : م .

(٢) وَهِيَ قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَابْنِ كَثِيرٍ وَعَاصِمٍ وَأَبِي عَمْرٍ وَابْنِ عَامِرٍ . يَنْظُرُ حَجَةُ الْقِرَاءَاتِ ص ١٧٦ .

وَقَرَأَهُ جَمَاعَةٌ مِّنْ قَرَاءَةِ الْكُوفِينَ بِالتَّأْنِيَثِ : (تَعْشَى) بِالْتَّاءِ^(١).

وَذَهَبَ الَّذِينَ قَرَعُوا ذَلِكَ بِالْتَّذْكِيرِ إِلَى أَنَّ النَّعَاسَ هُوَ الَّذِي يَغْشَى الطَّائِفَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ دُونَ الْأَمْنَةِ، فَذَكَرَهُ بِتَذْكِيرِ النَّعَاسِ.

وَذَهَبَ الَّذِينَ قَرَعُوا ذَلِكَ بِالْتَّأْنِيَثِ إِلَى أَنَّ الْأَمْنَةَ هِيَ الَّتِي تَغْشَاهُمْ، فَاتَّسَوْهُ لِتَأْنِيَثِ الْأَمْنَةِ.

وَالصَّوَابُ مِنَ القُولِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي أَنَّهُمَا قِرَاءَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ مُسْتَقِيَّتَانِ فِي قَرَاءَةِ الْأَمْصَارِ، غَيْرُ مُخْتَلِفَتَيْنِ فِي مَعْنَى وَلَا غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْأَمْنَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هِيَ النَّعَاسُ، وَالنَّعَاسُ هُوَ الْأَمْنَةُ، وَسُوَاءُ ذَلِكُ، وَبِأَيِّهِمَا قَرَأَ الْقَارِئُ فَهُوَ مُصِيبُ الْحَقِّ فِي قِرَاءَتِهِ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ نَظَائِرِهِ، مِنْ نَحْوِ قُولِهِ : (إِنَّ شَجَرَةَ الرِّزْقِ * طَعَامُ الْأَثِيمِ * كَالْمُهْلِ تَعْلَى فِي الْبَطْوَنِ) [الدُّخَانُ : ٤٣-٤٥]. وَ : (أَلَمْ يَكُنْ نُطْفَةً مِنْ مِنْيٍ تُمْنَى) [الْقِيَامَةُ : ٣٧]. وَ : ﴿وَهُزِيَ إِلَيْكَ بِمَذْعَنِ النَّخْلَةِ شَنَقَط﴾^(٢) [مَرْيَمُ : ٢٥].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَمَا كَانَ السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ افْتَرَقَتِ الطَّائِفَتَانِ اللَّتَانِ ذَكَرَهُمَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فِيمَا افْتَرَقَا فِيهِ مِنْ صَفَتَيْهِمَا، فَأَمِنْتُ إِحْدَاهُمَا بِنَفْسِهَا حَتَّى تَعَسَّتْ، وَأَهْمَتَ الْأُخْرَى أَنْفُسَهَا حَتَّى ظَنَّتْ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ / ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ؟

قِيلَ : كَانَ سَبَبُ ذَلِكَ فِيمَا ذُكِرَ لَنَا كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضْلِ، قَالَ : ثنا أَشْبَاطُ، عَنِ السَّدِّيِّ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ انْصَرَفُوا يَوْمَ أَحَدٍ بَعْدَ الَّذِي كَانَ مِنْ أُمْرِهِمْ وَأُمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَوَاعَدُوا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدَرَّا مِنْ قَابِلٍ، فَقَالَ لَهُمْ : «نَعَمْ». فَتَخَوَّفُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَنْزِلُوا الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا، فَقَالَ : «اَنْظُرْ، إِنَّ رَأَيْتُهُمْ قَعْدُوا [١١/٥٢] عَلَى أَثْقَالِهِمْ، وَجَنَبُوا^(٣) خَيْوَلَهُمْ، إِنَّ

(١) وَهِيَ قِرَاءَةُ حِمْزَةِ وَالْكَسَائِيِّ. حِجَّةُ الْقِرَاءَاتِ صِ ١٧٦.

(٢) سِيَّأَتِي بِيَانُ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ فِي مَوَاضِعِهَا مِنَ التَّفْسِيرِ.

(٣) جَنَبَ الْفَرَسَ : قَادَهُ إِلَى جَنْبِهِ . التَّاجُ (جِنْبَ بِ).

الْقَوْمَ ذَاهِبُونَ ، وَإِنْ رَأَيْتُهُمْ قَدْ قَعَدُوا عَلَىٰ خُيُولِهِمْ ، وَجَنَبُوا^(١) أَثْقَالَهُمْ ، فَإِنَّ الْقَوْمَ يَنْزِلُونَ الْمَدِينَةَ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا^(٢) ». وَوَطَّنُهُمْ عَلَى القَتَالِ ، فَلَمَّا أَبْصَرُهُمُ الرَّسُولُ قَدْ قَعَدُوا عَلَىٰ الْأَثْقَالِ سِرَايَا عِجَالًا ، نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ بِذَهَابِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ ، صَدَّقُوا نَبِيَّ اللَّهِ ، فَنَامُوا ، وَبَقِيَ أَنَّاسٌ مِّنَ الْمُنَافِقِينَ يَقْطُلُونَ أَنَّ الْقَوْمَ يَأْتُونَهُمْ ، فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ، يَذْكُرُ حِينَ أَخْبَرَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ كَانُوا رِكْبَ الْأَثْقَالَ ، فَإِنَّهُمْ مُنْظَلِقُونَ ، فَنَامُوا : ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ بَعْدِ الْغَمَرَ أَمْنَةً نُعَاسًا يَغْشَى طَآفِكَةَ مِنْكُمْ وَطَآفِكَةً فَدَّ أَهَمَّتُمْ أَنفُسَهُمْ يَطْنَوْنَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِيقَةِ طَنَ الْجَهِيلَةَ ﴾^(٣) .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجُ ، عن ابنِ جريجِ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : أَمْنَهُمْ يوْمَئِذٍ بُنْعَاسٍ غَشَّاهُمْ^(٤) بَعْدَ خَوْفٍ^(٥) ، وَإِنَّمَا يَغْشَى مَنْ يَأْمُنُ ، يَغْشَى طَآفِكَةَ مِنْكُمْ وَطَآفِكَةً فَدَّ أَهَمَّتُمْ أَنفُسَهُمْ يَطْنَوْنَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِيقَةِ طَنَ الْجَهِيلَةَ^(٦) .

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عن حُمَيْدٍ ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ، عن أَبِي طَلْحَةَ ، قال : كنَّتْ فِي مَنْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ التَّعَاسُ يوْمَ أَحَدٍ أَمْنَةً ، حَتَّى سَقَطَ مِنْ يَدِي مِرَارًا^(٧) . يَعْنِي سِيقَهُ .

حدَّثنا عُمَرُو بْنُ عَلَىٰ^(٨) ، قال : ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قال : ثنا حمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عن ثَابِتٍ ، عن أَنَسٍ ، عن أَبِي طَلْحَةَ ، قال : رَفَعْتُ رأسِي يوْمَ أَحَدٍ ، فَجَعَلْتُ

(١) بعده في ص ، م ، ت ٢ ، ت ٣ ، والدر المنشور : « على » .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « الله عليهم » .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنشور ٢/٨٧ إلى المصنف .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٥) آخرجه النسائي في الكبير (١١١٩٩) من طريق ابن أبي عدي به ، وأخرجه في الكبير (١١٠٨٠) ، وأبو يعلى (١٤٢٨) ، من طريق حميد به .

(٦) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « قال أبو جعفر : يعني سوطه أو » .

ما أَرَى أَحَدًا مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا تَحْتَ حَجْفَتِهِ^(١)، يَمْدُدُ مِنَ النَّعَاسِ^(٢).

حدَّثنا ابنُ بشارٍ وابنُ المثنى ، قالا : ثنا أبو داود ، قال : ثنا عمرانُ ، عن قتادة ، عن أنسٍ ، عن أبي طلحة ، قال : كنتُ فِي مَنْ صُبَّ عَلَيْهِ النَّعَاسُ يَوْمَ أَحَدٍ^(٣).

حدَّثنا بشيرٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة ، قال : ثنا أنسٌ بْنُ مالِكٍ ، عن أبي طلحة أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مِنْ^(٤) غَشِيهِ النَّعَاسِ ، قال : كَانَ السِّيفُ يَسْقُطُ مِنْ يَدِي^(٥) ثُمَّ آخُذُهُ ثُمَّ يَسْقُطُ مِنْ يَدِي^(٦) ثُمَّ آخُذُهُ ، مِنَ النَّعَاسِ^(٧).

حدَّثُتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أَبِي جعْفَرٍ ، عن أَبِيهِ ، عن الرَّبِيعِ ، ذُكِرَ لَنَا - واللَّهُ أَعْلَمُ - عن أنسٍ ، أَنَّ أَبَا طلحةَ حَدَّثَهُمْ ، أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ^(٨) فِي مَنْ^(٩) غَشِيهِ النَّعَاسِ ، قال : فَجَعَلَ سِيفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَآخُذُهُ ، وَيَسْقُطُ وَآخُذُهُ ، وَيَسْقُطُ ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى الْمَنَافِقُونَ ، لَيْسَ لَهُمْ هِمَّةٌ إِلَّا أَنْفَسُهُمْ ، ﴿يَظْلَمُونَ بِاللَّهِ عَنِ الْحَقِّ طَنَّ الْجَنَاحِلَةَ﴾ الآية كُلُّها .

حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ التَّرْمذِيُّ ، قال : ثنا ضِرَارُ بْنُ صَرَدَ ، قال : ثنا عبدُ العزِيزِ^{١٤١/٤} ابْنُ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدٍ [١١٥٢] بْنِ عبدِ العزِيزِ ، عن الزهرِيِّ ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ^{١٤١/٥} ابْنِ الْمِسْوَرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ ، عن أَبِيهِ ، قال : سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ / بْنَ عَوْفٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ثُمَّ أَنْزَلْ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْفَتْرَةِ أَمْنَةً نُفَاسَةً﴾ . قال : أُلْقِيَ عَلَيْنَا النُّؤُمُ^(١٠)

(١) الحَجْفَ : الترس من جلد بلا خشب ولا عقب ، واحدتها حَجْفَةٌ . القاموس المحيط (ح ف).

(٢) أخرجه النسائي في الكبير (١١١٩٨) عن عمرو بن علي به ، وأخرجه الترمذى (٣٠٠٧) ، وأبو يعلى

(٣) المحاكم (١٤٢٢) ، وأبو نعيم في الدلائل (٤٢١) ، والبيهقي في الدلائل (٢٧٢/٣) من طريق حماد به .

(٤) أخرجه الطبراني (٤٦٩٩) من طريق عمران القطان به .

(٥) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٦) أخرجه البخاري (٤٠٦٨) ، والطبراني (٤٧٠٠) من طريق يزيد به .

(٧) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «مَنْ» .

(٨) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

يوم أحد^(١).

حدَّثنا بشيرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قوله : ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّنْ بَعْدِ الْغَمَّ أَمْنَةً تُعَاصِي﴾ الآية : وذاكم يوم أحد ، كانوا يومئذٍ فريقين ، فأما المؤمنون فغضّاهم الله^(٢) التّعاس ؛ أمنة منه ورحمة^(٣) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الريبع ابنِ أنسٍ نحوه .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، عن ابنِ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الريبع قوله : ﴿ أَمْنَةً تُعَاصِي﴾ . قال : ألقى الله عز وجل عليهم التّعاس ، فكان ذلك أمنة لهم^(٤) .

حدَّثنا ابنُ بشيرٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمن ، قال : ثنا سفيانٌ ، عن عاصمٍ ، عن أبي زرّين ، قال : قال عبدُ الله : التّعاس في القتالِ أمنة ، والتعاش في الصلاةِ من الشيطان^(٥) .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ : ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّنْ بَعْدِ الْفَجْرِ أَمْنَةً تُعَاصِي﴾ . قال : أنزل النّعاس أمنة منه على أهلِ اليقين به ، فهم نائم لا يخافون^(٦) .

(١) أخرجه الطبراني (٢٨٥) من طريق ضرار به ، وأخرجه البيهقي في الدلائل ٢٧٤/٣ من طريق عبد العزيز به ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٩٣ (٤٣٥٨) من طريق المسور بن مخرمة به .

(٢) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٩٤ (٤٣٧٠) من طريق يزيد به .

(٤) ذكره الطوسي في التبيان ٣/٢٣ .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٩٣ (٤٣٦٠) من طريق سفيان به .

(٦) سيرة ابن هشام ٢/١١٥ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٩٤ (٤٣٦٤) من طريق سلمة به .

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنَا عبدُ الرزاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ ، عن قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿أَمَّنَةَ نَعَاسًا﴾ . قال : أَلَقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعَاسَ ، فَكَانَ أَمَّنَةً لَهُمْ . قال : ذَكَرَ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ : أَلَقَى عَلَيْهِ النَّعَاسُ يَوْمَئِذٍ ، فَكَنْتُ أَنْعَشُ حَتَّى يَسْقُطَ سِيفِي مِنْ يَدِي ^(١) .

حدَّثَنَا أَبْرَئُ سَنَانٌ ^(٢) ، قال : ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِدْرِيسَ ، قال : أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، قال : أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، عنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ ، عنْ أَبِي طَلْحَةَ ، وَهَشَامَ بْنَ عُرْوَةَ ، ^(٣) عنْ عُرْوَةَ ^(٤) ، عنْ الزَّبِيرِ ، أَنَّهُمَا قَالَا : لَقَدْ رَفَعْنَا رَعْوَسَنَا يَوْمَ أَحَدٍ ، فَجَعَلْنَا نَتَظَرُ ، فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يَمْيلُ تَحْتَ حَجَفِيهِ . قال : وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَّنَةَ نَعَاسًا﴾ ^(٥) .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتُهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظْنُونَ بِاللَّهِ عَيْرَ الْحَقِّ ظَنَ الْجَهْلِيَّةَ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه : وطائفةٌ منكم أثيأها المؤمنون ، **﴿قَدْ أَهَمَّتُهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾** ، يقولُ : هم المنافقون ، لا هم لهم غيرُهم ^(٦) **﴿أَنفُسُهُمْ﴾** ، فهم من حذر القتلِ

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٣٧ . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٩٣/٣ (٤٣٦١) عن الحسن به .

(٢) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «بشار» ، وينظر ترجمة إسحاق بن إدريس في المخرج والتعديل ٢١٣/٢ .
(٣ - ٣) سقط من : م ، س .

(٤) في النسخ : «بن» . والثبت موافق لما في مصادر التخريج .

(٥) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «بجنب» .

(٦) أخرجه ابن سعد ٥٠٥/٣ ، وعبد بن حميد وعنه الترمذى (٣٠٠٧) ، والبيهقي في الدلائل ٢٧٣/٣ من طريق حماد عن هشام به ، وعزاه السيوطي في الدر المشور ٨٨/٢ إلى ابن أبي شيبة وابن مردويه والطبراني .
وتقديم في ص ١٦١ ، ١٦٢ من طريق حماد عن ثابت .

(٧) سقط من : م .

على أنفسهم وخوف المنية^(١) عليها في شغل ، قد طار عن أعينهم الكرى ، ﴿يَظْنُونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَ الْكَاذِبَةَ، فَلَمَّا نَأَى اللَّهُ عَنِ الْجَاهِلَةِ﴾ من أهل الشرك بالله ، [٥٣/١١] شكاً في أمر الله ، وتکذیباً لنبوة عليه ، ومحسنة منهم أن الله خاذل نبیه ، ومعل عليه أهل الكفر به ، ﴿يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنْ أَمْرٍ مِّنْ شَيْءٍ﴾ .

كالذى حدثنا بشر ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : والطائفة الأخرى المنافقون ، ليس لهم هم إلا أنفسهم ، أح恨ن قوم وأربعه ، وأخذله للحق ، ﴿يَظْنُونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ فَلَمَّا نَأَى اللَّهُ عَنِ الْجَاهِلَةِ﴾ إينا هم أهل شك وريبة في أمر الله ، ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنْ أَمْرٍ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَذُهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾^(٢) .

/ حدثى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، ١٤٢/٤ عن الربيع ، قال : والطائفة الأخرى المنافقون ، ليس لهم همة إلا أنفسهم ، ﴿يَظْنُونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ فَلَمَّا نَأَى اللَّهُ عَنِ الْجَاهِلَةِ﴾ ، ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنْ أَمْرٍ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَذُهُنَا﴾ . قال الله عز وجل : ﴿فُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ الآية^(٣) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق : ﴿وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهْمَمْتُمُ أَنفُسَهُم﴾ . قال : أهل النفاق ، قد أهتمتهم أنفسهم تخوف القتل ، وذلك أنهم لا يرجون عاقبة^(٤) .

(١) في س : «الفتنة» .

(٢) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٣) آخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٤٣٦٧ ، ٤٣٧٠ (٤٣٦٨) من طريق يزيد به .

(٤) ذكره الطوسي في التبيان ٣/٢٣ .

(٥) سيرة ابن هشام ٢/١١٥ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٧٩٤ (٤٣٦٨) من طريق سلمة به .

حدَثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ إِلَى آخر الآية . قَالَ : هُؤُلَاءِ الْمَنَافِقُونَ^(١) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي : أَهْلَ الشَّرِكِ .

كَالَّذِي حَدَثَنِي الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَاتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ﴾ . قَالَ : ظَنَّ أَهْلَ الشَّرِكِ^(٢) .

حَدَثَنِي الْمَشْنِيُّ ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ : ﴿ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ﴾ . قَالَ : ظَنَّ أَهْلَ الشَّرِكِ^(٣) .

وَفِي رَفِيعِ قَوْلِهِ : ﴿وَطَائِفَةٌ﴾ . وَجَهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ تَكُونَ مَرْفُوعَةً بِالْعَائِدِ مِنْ ذَكْرِهَا فِي قَوْلِهِ : ﴿قَدْ أَهَمَّتْهُمْ﴾ . وَالآخَرُ بِقَوْلِهِ : ﴿يَظْئَلُونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِيقَةِ﴾ . وَلَوْ كَانَتْ مَنْصُوبَةً كَانَ جَائزًا ، وَكَانَتْ الْوَاؤُ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَطَائِفَةٌ﴾ . ظَرْفًا لِلْفَعْلِ ، بِعْنَى : وَأَهَمَّتْ طَائِفَةً أَنفُسَهُمْ . كَمَا قَالَ : ﴿وَالْمَمَّأَةَ بَيْنَنَا يَا يَائِيرَ﴾ [الذاريات : ٤٧].

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنْ أَلَامِرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلُّهُ لِلَّهِ يُخْفِيُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يُبَدِّلُونَ لَكُمْ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنْ أَلَامِرٍ شَيْءٌ مَا فَيْلَنَا هَذِهِنَا﴾ .

يَعْنِي تَعَالَى ذِكْرُهُ بِذَلِكَ : الطَّائِفَةُ الْمَنَافِقَةُ الَّتِي قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسَهُمْ ، أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : لَيْسَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ^(٤) شَيْءٌ ، وَلَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا خَرَجْنَا لِقَتَالٍ مِنْ

(١) ذِكْرُهُ الطَّوْسِيُّ فِي التَّبِيَانِ ٢٣/٣ .

(٢) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١/١٣٧ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٧٩٤ (٤٣٦٩) عَنْ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى بِهِ .

(٣) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِ المُشْتَورِ ٢/٨٨ إِلَى الْمُصْنَفِ .

(٤) بَعْدَهُ فِي صِ , مِ , تِ ١ , تِ ٢ , تِ ٣ ، سِ : « مِنْ » .

قاتلناه فيقتلونا .

[١١/٥٣] كما حَدَّثَنَا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجُ ، عن ابنِ جرِيجَ ، قال : قيلَ لعبدِ اللهِ بنِ أبيِّ : قُتِلَ بْنُ الْحَزْرَجَ الْيَوْمَ . قال : وَهَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ ؟^(١)

﴿ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ . وَهَذَا أَمْرٌ مُبْتَدَأٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لَبْنَيْهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ قُلْ يَا مُحَمَّدُ هُوَ لَهُوَ الْمُنَافِقُينَ : إِنَّ الْأَمْرَ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ . يُصَرِّفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ ، وَيُدَبِّرُهُ كَيْفَ أَحَبَّ^(٢) .

ثم عاد إلى الخبر عن ذكر نفاق المنافقين فقال : ﴿ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يُبَدِّلُونَ لَكُمْ ﴾ . يقول : يُخْفِي يَا مُحَمَّدُ هُؤلَاءِ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ وَصَفْتُ لَكَ صَفْتَهُمْ ، فِي أَنفُسِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَالشُّكُّرِ فِي اللَّهِ ، مَا لَا يُبَدِّلُونَ لَكَ . ثُمَّ أَظْهَرَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا كَانُوا يُخْفِونَهُ بَيْنَهُمْ مِنْ نَفَاقِهِمْ ، وَالْحَسْرَةُ الَّتِي أَصَابَتْهُمْ عَلَى حضورِهِمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ مُشَهَّدَهُمْ بِأَحَدٍ ، فَقَالَ مُخْبِرًا عَنْ قِيلَبِهِمُ الْكُفَّارِ ، وَإِعْلَانِهِمُ النَّفَاقَ بَيْنَهُمْ : ﴿ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلَنَا هَنَاهُنَا ﴾ . يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ هُؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ يَقُولُونَ : لَوْ كَانَ الْخُرُوجُ إِلَى حَرْبٍ مَنْ خَرَجَنَا لِحَرْبِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَيْنَا ، مَا خَرَجْنَا إِلَيْهِمْ ، وَلَا قُتِلَ مَنْ أَحَدٌ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي قُتِلُوا فِيهِ بِأَحَدٍ .

وَذُكِرَ أَنَّ مِنْ^(٤) قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مُعَتَّبُ بْنُ قُشَيْرٍ ، أَخُو^(٥) بْنِ عُمَرِ بْنِ عَوْفٍ .

(١) عَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ٢/٨٨ إِلَى الْمُصْنَفِ وَابْنِ الْمَنْذِرِ .

(٢) فِي صِ ، تِ ١ ، تِ ٢ ، تِ ٣ ، سِ : « قِيلَ » .

(٣) فِي مِ : « يَحْسَبْ » .

(٤) فِي صِ ، مِ ، تِ ١ ، تِ ٢ ، تِ ٣ : « مَنْ » .

(٥) فِي صِ ، تِ ١ ، تِ ٢ ، تِ ٣ ، سِ : « أَحَدٌ » .

ذكر الخبر بذلك

حدثنا ابنُ حمِيدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، قال : قال ابنُ إسحاقَ : ثني يحيى بْنُ عبادٍ^(١) ابنُ عبدِ اللَّهِ بْنِ الزبيرِ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللَّهِ بْنِ الزبيرِ ، عن الزبيرِ ، قال : واللهِ إِنِّي لاأشْمَعُ قَوْلًا مُعْتَبِّرًا بَنْ قُشَيْرٍ أَخْيَ بْنِ عُمَرٍ وَبْنِ عَوْفٍ ، وَالثَّعَاعُ يَعْشَانِي ، مَا أَشْمَعُهُ إِلَّا كَالْحَلْمِ ، حَيْثُ قَالَ : لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتْلَنَا هُدْهُنَا^(٢) .

حدَثَنِي سعيدُ بْنُ يحيى الأُمويُّ ، قال : ثني أَبِيهِ ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : ثني يحيى بْنُ عبادٍ^(٣) بن عبدِ اللَّهِ بْنِ الزبيرِ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللَّهِ بْنِ الزبيرِ ، عن أبيه مجثيله . واختلفت القراءة في قراءة ذلك ؟ فقرأته عاممةً قرأة الحجاز والعراق : ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلُّهُ﴾ . بنصب « الكلّ » ، على وجه النعت للأمر والصفة له .

وقرأه بعض قراءة أهل البصرة : (قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلُّهُ لِلَّهِ)^(٤) . برفع « الكلّ » على توجيه الكلّ إلى أنه اسم ، وقوله : ﴿لِلَّهِ﴾ خبره ، كقول القائل : إنَّ الْأَمْرَ بعضاً لعبدِ اللَّهِ .

وقد يجوز أن يكون « الكلّ » في قراءة من قرأه بالنصب منصوباً على البدل .

والقراءة التي هي القراءة عندنا ، [١١/٤٥] النصب في « الكلّ » ؛ لإجماع أكثر القراء عليه ، من غير أن تكون القراءة الأخرى خطأً في معنى أو عربية ، ولو كانت القراءة بالرفع في ذلك مُستقيضةً في القراءة ، لكان سواه عند القراءة بأيّ ذلك قرئ ؟ لاتفاق معاني ذلك بأيّ وجهيه قرئ .

(١) في ص : « عن » .

(٢) أخرجه ابنُ حاتم في تفسيره ٧٩٥/٣ (٤٣٧٣) ، وأبو نعيم في الدلائل (٤٢٣) ، والبيهقي في الدلائل ٢٧٣/٣ من طريق ابنِ إسحاق به .

(٣) بالرفع قرأ أبو عمرو وحده ، وقرأ باقي السبعة بالنصب . السبعة لابن مجاهد ص ٢١٧ .

القول في تأويل قوله : ﴿فَلَوْ كُنْتُمْ فِي بَيْوَاتِكُمْ لَبَرَّ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلَيَبْتَلِي اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلَيُمَحَّصَّ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ ^(١٥٤)

يعنى بذلك تعالى ذكره : قل يا محمد للذين وصفت لك ^(١) صفاتهم من المنافقين : لو كنتم فى بيوتكم لم تشهدوا مع المؤمنين مشهدتهم ، ولم تحضرموا معهم حرب أعدائهم من المشركين ، فيظهر للمؤمنين ما كنتم تحفونه من نفاقكم ، وتكلمونه من شكوككم ^(٢) في دينكم ، ﴿لَبَرَّ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ . يقول ^(٣) لظاهر للموضع الذى كتب عليه مضرعه فيه من قد كتب عليه القتل منهم ، ولخرج من بيته إليه ، حتى يصرع في الموضع الذى كتب عليه أن يصرع فيه .

وأما قوله : ﴿وَلَيَبْتَلِي اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ﴾ . ^(٤) فإنه يعني به : ولبيتلى الله ما في صدوركم أيها المنافقون ، كنتم تبزون من بيوتكم إلى مضاجعكم .

ويعني بقوله : ﴿وَلَيَبْتَلِي اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ﴾ ^(٥) : وليختبر الله الذي في صدوركم من الشك ، فيتبرّك - بما يظهره للمؤمنين من نفاقكم - من المؤمنين .

وقد دلّنا فيما مضى على أن معانى نظائر قوله : ﴿وَلَيَبْتَلِي اللَّهُ﴾ و﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ﴾ [آل عمران : ١٤٠] وما أسببه ذلك ، وإن كان في ظاهر الكلام مضافاً إلى الله الوصف به ، فمراد ^(٥) به أولياؤه وأهل طاعته ، وأن معنى ذلك : وليختبر أولياء الله

(١) - في س ، ت ٢: «من صفاتهم» .

(٢) في م ، س : «شرككم» .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣: «يخرج» .

(٤) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٥) في س : «فمراده» .

وَأَهْلُ طَاعَتِهِ الَّذِي فِي صُدُورِكُم مِن الشُّكُّ وَالْمَرْضِ ، فَيُعْرِفُوكُم^(١) مِنْ أَهْلِ
الْإِخْلَاصِ وَالْيَقِينِ^(٢) .

﴿ وَلِيُمْحَصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ . يَقُولُ : وَلَيَسْتَيْوَا مَا فِي قُلُوبِكُم مِنَ الاعْتِقادِ لِلَّهِ
تَعَالَى ذِكْرُهُ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ، مِنَ الْعِدَادِ أَوِ الْوِلَايَةِ .

١٤٤ / ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ . يَقُولُ : [١١/٥٤ ظ] وَاللَّهُ ذُو عِلْمٍ بِالَّذِي فِي
صُدُورِ خَلْقِهِ ، مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ ، وَإِيمَانٍ وَكُفَّرٍ ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ؛
سَرَائِرِهَا وَعَلَانِيَّتِهَا ، وَهُوَ لِجَمِيعِ ذَلِكَ حَافِظٌ ، حَتَّى يُجَازِي جَمِيعَهُمْ جَزَاءَهُمْ ، عَلَى
قَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِمْ .

وَبِنَحْوِ الذِّي قَلَّا فِي ذَلِكَ كَانَ ابْنُ إِسْحَاقَ يَقُولُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلْمَةُ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
تَلَاقُهُمْ - يَعْنِي تَلَاقُ الْمُنَافِقِينَ - وَحَسِنَتْهُمْ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ لَنَبِيِّهِ ﷺ :
﴿ قُلْ لَّوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَمْ تَخْضُرُوا هَذَا الْمَوْضِعُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ مِنْكُمْ
مَا أَظْهَرَ مِنْ سَرَائِرِكُمْ^(٣) ، لَا خَرَجَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَوْطِنِ^(٤) غَيْرِهِ ، يُضْرِبُونَ
فِيهِ ، حَتَّى يَقْتَلَى بَهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ ، ﴿ وَلِيُمْحَصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ
الصُّدُورِ ﴾ . أَيْ : لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مَا^(٥) فِي صُدُورِهِمْ ، مَا اسْتَخْفَفُوا بِهِ مِنْكُمْ^(٦) .

(١) فِي سِ : « فَيُعْرِفُوكُمْ » .

(٢) يَنْظَرُ مَا تَقْدِمُ فِي ٦٤١/٢ - ٦٤٥ .

(٣) بَعْدَهُ فِي سِيرَةِ ابْنِ هَشَامٍ : « لِبَرْزَ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، صِ ، تِ ١ : « مَوَاطِنٍ » .

(٥) فِي صِ ، تِ ١ ، تِ ٢ ، تِ ٣ ، سِ : « شَيْءٌ مَا » .

(٦) سِيرَةِ ابْنِ هَشَامٍ ١١٥/٢ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٧٩٦/٣ (٤٣٧٦ - ٤٣٧٨) مِنْ طَرِيقِ
سَلْمَةَ بْنَهُ .

حدَثَنِي الشَّنْبِرِيُّ ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ بَعْدِرِ السَّقَاءِ ،
عَنْ عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ الْحَسِينِ ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَرَ
الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ . قَالَ : كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ
يُقَاتِلُوا فِي سَبِيلِهِ ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يُقَاتِلُ يُقْتَلُ ، وَلَكِنْ يُقْتَلُ مَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْقَتْلَ^(١) .

القول في تأويل قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمِيعَانِ إِنَّمَا
أَسْتَرَّ لَهُمُ الشَّيْطَانُ بِعَيْنِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ
حَلِيمٌ﴾ .

يعنى بذلك تعالى ذكره : إن الذين ولوا عن المشركين يوم أُحْدِي من أصحاب
رسول الله عليه السلام فأنهزموا عنهم .

وقوله : ﴿تَوَلَّوْا﴾ . تفعّلوا ، من قولهم : ولّي فلان ظهره .

وقوله : ﴿يَوْمَ التَّقَى الْجَمِيعَانِ﴾ . يعني : يوم التقى جمّع المشركين وجمع
المسلمين بأُحْدِي .

﴿إِنَّمَا أَسْتَرَّ لَهُمُ الشَّيْطَانُ﴾ . أى إنما دعاهم إلى الزَّلَّةِ الشَّيْطَانُ .

وقوله : «استَرَّ». استَفْعَلَ من الزَّلَّةِ ، والزَّلَّةُ هى الخطيئة .

﴿بِعَيْنِ مَا كَسَبُوا﴾ . يعني : ببعض ما عملوا من الذنب .

﴿وَلَقَدْ عَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ . يقول : ولقد تجاوز اللَّهُ لَهُمْ عَنْ عَقُوبَةِ ذَنْبِهِمْ^(٢) ،

فصحّ لهم عنه .

(١) عزاه السيوطي في الدر المشور ٨٨/٢ إلى المصنف .

(٢) في م : «ذنوبهم» .

﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ . يعني به : مُعْطٌ على ذنوبَ مَن آتَنَّهُ وَاتَّبَعَ رَسُولَهُ ، بعفوِه عن عقوبته إِيَاهُمْ عَلَيْهَا ، ﴿حَلِيمٌ﴾ . يعني أنه ذو أَنَّاءٍ ، لا يَعْجِلُ عَلَى مَنْ عَصَاهُ وَخَالَفَ أَمْرَهُ بِالنُّفُمَةِ .

[١١/٥٥] ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي أَعْيَانِ الْقَوْمِ الَّذِينَ عَنْهُمْ بَهْذِهِ الْآيَةِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَنِّي بِهَا كُلُّ مَنْ وَلَى الدُّبَرَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ بِالْأَحْدَادِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا أبو هشامُ الرِّفاعِيُّ ، قال : ثنا أبو بكرٌ بْنُ عياشٍ ، قال : ثنا عاصِمٌ بْنُ كُلَّيْبٍ ، عن أبيه ، قال : خطَبَ عَمِّرُ يومَ الجمعةِ ، فَقَرَا «آلَ عمرَانَ» ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَطَبَ أَنْ يَقْرَأُهَا ، فَلَمَّا انتَهَى إِلَى قَوْلِهِ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَّقْيَى الْجَمِيعَانِ﴾ . قال : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحِيدٍ هَزَّ مِنْهُمْ ، فَفَرَرُوا حَتَّى صَعِدُوا / الجَبَلَ ، فَلَقِدَ رَأَيْتُنِي أَتَرْوُ كَأَنِّي أَرْوَى^(١) ، وَالنَّاسُ يَقُولُونَ : قُتِلَ مُحَمَّدٌ . فَقُلْتُ : لَا أَجِدُ أَحَدًا يَقُولُ : قُتِلَ مُحَمَّدٌ . إِلَّا قُتْلَهُ ، حَتَّى اجْتَمَعُنَا عَلَى الْجَبَلِ ، فَتَرَكْتُ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَّقْيَى الْجَمِيعَانِ﴾ الآيَةَ كَلَّهَا^(٢) .

حدَثَنَا بشْرٌ ، قال : ثنا يَزِيدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَّقْيَى الْجَمِيعَانِ﴾ الآيَةُ : وَذَلِكَ يَوْمُ أَحِيدٍ ، نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَلَّوْا عَنِ الْقَتَالِ ، وَعَنْ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ يَوْمَعِدٍ ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الشَّيْطَانِ وَتَخْوِيفِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ثَناؤَهُ مَا تَسْمَعُونَ ، أَنَّهُ قَدْ تَجَاوزَ لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، وَعَفَا عَنْهُمْ^(٣) .

(١) الأروى : أَنْتَ الوعل . اللسان (روى).

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٨٨ إلى المصنف .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٨٦ إلى المصنف .

حدَثَنِي الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرَّبِيعِ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ﴾ الآيَةُ . فَذَكَرَ نَحْوَ قَوْلِ قَتَادَةِ^(١) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ عَنِي بِذَلِكَ خَاصٌّ مَمْنَ وَلَى الدُّبُرِ يَوْمَئِذٍ . قَالُوا : إِنَّمَا عَنِي بِهِ الَّذِينَ لَحِقُوا بِالْمَدِينَةِ مِنْهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السَّدِّيِّ ، قَالَ : لَمَّا انْهَرُوا يَوْمَئِذٍ ، تَفَرَّقُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْحَابُهُ ، فَدَخَلُوا بَعْضُهُمُ الْمَدِينَةَ ، وَأَنْطَلَقَ بَعْضُهُمْ «فَوْقَ الْجَبَلِ إِلَى»^(٢) الصَّخْرَةِ ، فَقَامُوا عَلَيْهَا ، فَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ انْهَرُوا فَدَخَلُوا الْمَدِينَةَ ، فَقَالَ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقْيَى الْجَمِيعَانِ﴾ الآيَةُ^(٣) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ نَزَلَ ذَلِكَ فِي رِجَالٍ بِأَعْيُنِهِمْ مَعْرُوفِينَ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَاجُ ، عَنْ أَبْنِ جُرِيْجِ ، قَالَ : قَالَ عَكْرَمَةُ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقْيَى الْجَمِيعَانِ﴾ . قَالَ : نَزَّلَتْ فِي رَافِعِ أَبْنِ الْمُعَلَّى وَغَيْرِهِ مِنْ^(٤) الْأَنْصَارِ ، وَأَبِي^(٥) مُحْذِيفَةَ بْنِ عُثْبَةَ ، وَرَجُلٍ آخَرَ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ (بِتَحْقِيقِ دَكتُورِ حَكْمَتْ) ٦٢٣/٢ (١٧٠٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرِ بْنِهِ .

(٢) فِي سِ : «إِلَى الْجَبَلِ فَوْقَ ». .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٧٩٦/٣ عَقْبَ الْأَثْرِ (٤٣٨٠) مِنْ طَرِيقِ أَسْبَاطِهِ .

(٤) فِي صِ : «الْأَنْصَارُ أَبِي» ، وَفِي ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، سِ : «أَنْصَارُ أَبِي» .

قال ابنُ جرِيج : وقوله : ﴿إِنَّمَا أَسْتَرَّ لَهُمُ الشَّيْطَانُ بِعَيْنِهِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُم﴾ : إذ لم يُعاقِبُهُم^(١) .

[١١/٥٥٥] حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلْمَةُ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : فَرَأَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ ، وَعَقْبَةَ بْنُ عُثْمَانَ وَسَعْدَ بْنُ عُثْمَانَ - رِجْلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ - حَتَّى بَلَغُوا الْجَلَعَبَ - جَبَلًا بِنَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ مَا تَلَى^(٢) الْأَغْوَصَ^(٣) - فَأَقَامُوا بِهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُمْ : «لَقَدْ ذَهَبْتُمْ فِيهَا عَرِيضَةً»^(٤) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلْمَةُ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَوْلَهُ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّمَا أَسْتَرَّ لَهُمُ الشَّيْطَانُ بِعَيْنِهِ مَا كَسَبُوا﴾ الآية : وَالَّذِينَ أَسْتَرَّ لَهُمُ الشَّيْطَانُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ ، وَسَعْدُ بْنُ عُثْمَانَ وَعَقْبَةُ بْنُ عُثْمَانَ ، الْأَنْصَارِيَانِ ثُمَّ الرِّزْقِيَّانِ^(٥) .

١٤٦/٤ /وَمَا قَوْلُهُ : ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُم﴾ . فَإِنْ مَعَنَاهُ : وَلَقَدْ تَجاوزَ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يُعاقِبُهُمْ بِتَوْلِيهِمْ عَنْ عَدُوِّهِمْ .

كما حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَاجُ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرِيجِ
قَوْلَهُ : ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُم﴾ يَقُولُ : وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِذْ لَمْ يُعاقِبُهُمْ^(٦) .

(١) عزاه السيوطي في الدر المثور ٢/٨٨ إلى المصنف دون قول ابن جريج.

(٢) في س : « بين » .

(٣) الأغوص : موضع قرب المدينة . معجم البلدان ١/٣١٧ .

(٤) عريضة : واسعة . النهاية ٣/٢١٠ .

(٥) سيرة ابن إسحاق ص ٣١١ عن يحيى بن عباد ، عن أبيه ، عن جده بأطول ما هنا . ومن طريق ابن إسحاق أخرج المصنف في تاريخه ٢/٥٢٢ . وعزاه ابن كثير في البداية والنهاية ٥/٣٩١ إلى الأمواى في مغازيه . وعزاه السيوطي في الدر المثور ٢/٨٩ إلى ابن المنذر .

(٦) ذكره الطوسي في التبيان ٣/٢٥ عن ابن جريج .

حدَثَنِي يُونسٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ - فِي تَوْلِيهِمْ يَوْمَ أُحْدِي - : ﴿وَلَقَدْ عَفَنَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ : فَلَا أَذْرِي ذَلِكَ^(١) الْعَفْوُ عَنْ تَلْكَ الْعِصَابَةِ ، أَمْ عَفْوٌ عَنِ الْمُسْلِمِينَ كُلُّهُمْ؟^(٢) .

وَقَدْ يَئِسَّا تَأْوِيلُ قَوْلِهِ : ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ . فِيمَا مَضَى^(٣) .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿يَأَتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَاتَلُوا إِلَّا خُونَهُمْ إِذَا ضَرَبُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوكُمْ عُزَّى لَوْ كَانُوكُمْ عِنْدَنَا مَا مَانُوكُمْ وَمَا قَتَلُوكُمْ لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ .

يُعْنِي بِذَلِكَ جَلْ ثَنَاؤُهُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ^(٤) صَدَقُوكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَقْرَرُوكُمْ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، لَا تَكُونُوكُمْ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَجَحَدَ نَبَوَةَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَالَ لِإِخْرَانِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُفَرِ^(٥) إِذَا ضَرَبُوكُمْ فِي الْأَرْضِ^(٦) فَخَرَجُوكُمْ مِنْ بِلَادِهِمْ سَفَرًا فِي تِجَارَةِ^(٧) أَوْ كَانُوكُمْ عُزَّى^(٨) . يَقُولُ : أَوْ كَانَ خَرْوَجُوكُمْ مِنْ بِلَادِهِمْ عُزَّةً ، فَهَلَكُوكُمْ فَمَاتُوكُمْ فِي سَفَرِهِمْ ، أَوْ قُتُلُوكُمْ فِي غَزْوَهِمْ : ﴿لَوْ كَانُوكُمْ عِنْدَنَا مَا مَانُوكُمْ وَمَا قُتِلُوكُمْ﴾ . يُخْبِرُ بِذَلِكَ عَنْ قَوْلِ هُؤُلَاءِ الْكَافِرِينَ ؛ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِمَنْ غَرَّ مِنْهُمْ فُقْتَلَ ، أَوْ مَاتَ فِي سَفَرٍ خَرَجَ فِيهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَوْ تِجَارَةً : لَوْلَمْ يَكُونُوكُمْ خَرْجُوكُمْ مِنْ عَنْدِنَا ، وَكَانُوكُمْ أَقَامُوكُمْ فِي بِلَادِهِمْ ، مَا مَاتُوكُمْ ، وَمَا قُتِلُوكُمْ . لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ^(٩) . يُعْنِي أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ كَمَا يَجْعَلُ اللَّهُ قَوْلَهُمْ ذَلِكَ حَزَنًا فِي قُلُوبِهِمْ وَغَمًّا ، وَيَجْهَلُونَ أَنَّ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ جَلْ ثَنَاؤُهُ وَبِيَدِهِ .

وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الَّذِينَ نَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِهِمْ فِيمَا نَهَا هُمْ عَنْهُ

(١) فِي مِنْ : «أَذْلِكَ» .

(٢) ذِكْرُهُ الطُّوسِيُّ فِي التَّبَيَانِ ٣/٢٥٥ عَنْ ابْنِ زِيدٍ .

(٣) يَنْظُرْ مَا تَقْدِمْ فِي ٤/٤٤ .

(٤) بَعْدِهِ فِي سِنْ : «آمَنُوا» .

مِنْ سَوْءِ الْيَقِينِ بِاللَّهِ ، هُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَتْتَىٰ ابْنُ سَلْوَلَ وَأَصْحَابُهُ .

١١/٥٦ ذكُر مَنْ قال ذَلِك

حدَّثني محمدٌ ، قال : ثنا أَحْمَدُ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن السَّدِّي : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِيَخْوَنُهُمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا عُزَّى ۝ ۚ ۝ الآية . قال : هؤلاء المنافقون أصحاب عبد الله بن أبي ^(١) .

حدَّثني محمدُ بْنُ عَمْرُو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ أَبْنِ أَئِمَّةِ الْجَمِيعِ ،
عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَقَالُوا لِإِخْرَجِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا عُزَّى ﴾ :
قولُ الْمَنَافِقِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَئِمَّةِ أَبْنِ سَلَولَ ^(۲) .

حدَّثَنِي المُشْنَى ، قَالَ : ثَنَا أَبُو مُحْذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شِبْلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُحَاجِدَ مُثْلَهَ .

وقال آخرون في ذلك : هم جميع المنافقين .

ذکر مَنْ قال ذلك

حدَّثَنَا أَبْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: ثَنَا سَلْمَةُ، عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ: ﴿يَأَكِيرُهُمْ أَلَّذِينَ أَمْنَأُوا لَهُمْ تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَاتُلُوا لِإِخْرَاجِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ﴾ الْآيَةُ: أَيْ: لَا تَكُونُوا كَالْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يَنْهَوْنَ^(٣) إِخْرَاجَهُمْ عَنِ الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضُّرِبُ فِي الْأَرْضِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، وَيَقُولُونَ إِذَا مَاتُوا أَوْ قُتُلُوا: لَوْ أَطَاعُونَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتُلُوا^(٤)

(١) آخر جه این آیه، حاتم فی، تفسیر ۵ (۴۳۹۴) / ۷۹۸ من طریق، احمد به.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٩٩/٣ (٤٣٩٧) من طريق ابن أبي نجيح به . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٨٩/٢ إلى الفريابي ، عبد بن حميد ، وأبي المنذر .

^(٣) في سورة «عنوا».

(٤) سیّة ابین هشام / ١١٦، وأخرجه ابین أبي حاتم في تفسيره / ٣ (٤٣٩٣)، ٧٩٨، ٧٩٩، ٧٩٩٥ = ٤٣٩٥

وأما قوله : ﴿إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ﴾ . فإنه اختلاف في تأويله ؛ فقال بعضهم : هو السفر في التجارة ، والسيء في الأرض طلب المعيشة .

ذکرِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بْنُ الحسِينِ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضَّلِ، قال : ثنا أَسْبَاطُ، عن السَّدِيْرِ : (إِذَا صَرَبُوا فِي الْأَرْضِ) : وَهِيَ التِّجَارَةُ .
وقال آخرون : بل هو السير في طاعة الله وطاعة رسوله عليه السلام .

ذكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ حمِيدٍ، قالَ: ثنا سلمةُ، عنْ ابْنِ إسْحاقَ: ﴿إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ﴾: الضربُ فِي الْأَرْضِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ^(۲).
وَأَصْلُ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ الإِبَاغُ فِيهَا سِيرًا.

وَإِنَّمَا قَوْلُهُ : ﴿أَوْ كَانُوا عُزَّى﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي : أَوْ كَانُوا عُزَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ .
وَالْعُزَّى جَمْعُ غَازٍ ، جَمْعٌ عَلَى فُعْلٍ ، كَمَا يُجْمِعُ شَاهِدٌ شُهَدًا ، وَقَائِلٌ قُوْلٍ ،
وَقَدْ يُشَنَّدُ بَيْتُ رُؤْبَةٍ ^(٣) :

فالیوم قد نَهْنَهْنَی تَنَهْنَهْنَی^(٤)

= ٤٣٩٩) من طريق سلمة به.

(١) آخر جه این آیه حاتم فی تفسیر ٥٧٩٩ (٤٣٩٦) من طریق احمد بن المفضل به .

(٢) هو من الأثر المتقدم في الصفحة السابقة.

(٣) دیوانه (محموع اشعار العرب) ص ١٦٦.

(٤) النصمة: الكف . تقع ا: نصمت فلانا ، اذا : حمته فكف . اللسان (نهنـه) .

(تفسير الطبري، ٦/١٢)

وأَوْلُ^(١) حِلْمٍ لِيْسَ بِالْمُسْفِهِ

وَقُوْلُ إِلَّا دَهْ فَلَا دَهْ^(٢)

وَيُنْشَدُ أَيْضًا :

وَقُولُهُمْ إِلَّا دَهْ فَلَا دَهْ

وإنما قيل : ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْرَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا عَزِيزًا﴾ . فـ«أَصَحَّبُ ماضِي» الفعل الحرف الذي لا يصبح مع الماضى منه إلا المستقبل ، فقيل : ﴿وَقَالُوا لِإِخْرَانِهِمْ﴾ . ثم قيل : ﴿إِذَا ضَرَبُوا﴾ . وإنما يقال في الكلام : أَكْرَمْتُكِ إِذْ رُزَّتَنِي . ولا يقال : أَكْرَمْتُكِ إِذَا رُزَّتَنِي . لأن القول الذي في قوله : ﴿وَقَالُوا لِإِخْرَانِهِمْ﴾ . وإن كان في لفظ الماضى ، فإنه بمعنى المستقبل . وذلك أن العرب تذهب بـ«الذين» مذهب الجزاء ، وتعاملها في ذلك [٥٦/١١] مُعَالمة «من» و «ما» ؛ لتقابِل معاني ذلك في كثير من الأشياء ، وأن جمِيعَهُنَّ^(٤) أشياءً مجهولات غير موقتات^(٥) توقيت عمري وزيد . فلما كان ذلك كذلك ، وكان ١٤٨/٤ صحيحاً / في الكلام فصيحاً أن يقال للرجل : أَكْرِمْ مَنْ أَكْرَمْكَ ، وَأَكْرِمْ كُلَّ رَجُلٍ أَكْرَمْكَ . فيكون الكلام خارجاً بلفظ الماضى مع «من» ، و «كُلًّا» مجهولًّا .

(١) الأول : الرجوع . اللسان (أول) .

(٢) إلا ده فلا ده . معناه : إن لم يكن هذا الأمر الآن فلا يكون بعد الآن . واختلف في أصل هذه الكلمة اختلافاً كثيراً ، ينظر في اللسان (دهده) .

(٣ - ٣) في م : «بـأصحاب ماضِي» ، وفي س : «فـأَصَحَّبَ ماضِي» .

(٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «جمِيعُهُنَّ» .

(٥) غير الموقت هنا هو الاسم الموصول ، فهو معرفة غير موقته ؛ لأنه لا يحدد المراد منه تعينا . ينظر المصطلح التحوى ص ١٦٨ ، ومصطلحات التحوى الكوفى ص ١٤٩ .

و معناه الاستقبال ، إذ كان الموصوف بالفعل غير موقّت ، وكان « الذين » في قوله : ﴿ لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ غير موقّتين - أُبْرِيَتْ مُبْرِيَ « مَن » ، و « ما » في (١) توجيهها إلى (٢) مذهب (٣) الجزاء وإخراج صلاتها (٤) بألفاظ الماضي من الأفعال ، وهي بمعنى الاستقبال ، كما قال الشاعر (٤) :

وَإِنِّي لَأَتِيكُمْ شَكْرًا مَا مَضَى مِنَ الْأَمْرِ وَاسْتِيْجَابَ مَا كَانَ فِي عَدِيْدٍ
فَقَالَ : مَا كَانَ فِي عَدِيْدٍ . وَهُوَ يَرِيدُ مَا يَكُونُ فِي عَدِيْدٍ ، وَلَوْ كَانَ أَرَادَ الْمَاضِيَ لَقَالَ :
مَا كَانَ فِي أَمْسٍ . وَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقُولَ : مَا كَانَ فِي عَدِيْدٍ .

ولو كان «الذى» موقتاً، لم يجُز أن يُقال ذلك. خطأً أن يُقال: لأنَّكِمْ^(٥)
هذا الذى أكْرَمْتُكَ إذا رَزَّتُهُ. لأنَّ «الذى» هلهنا موقتاً، فقد خرج من معنى الجزاء،
ولو لم يكن في الكلام «هذا»، لكان فصيحاً جائزاً؛ لأنَّ «الذى» يصيّر حيئاً
مجهولاً غير موقتاً، ومن ذلك قول الله جل شأنه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ
عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٢٥]. فردَ ﴿يَصُدُّونَ﴾ على ﴿كَفَرُوا﴾؛ لأنَّ
﴿الَّذِينَ﴾ غير موقتة، فقوله: ﴿كَفَرُوا﴾. وإن كان في لفظ ماضٍ، فمعناه
الاستقبال. وكذلك قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَلِحًا﴾ [مريم: ٦٠].
وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]. معناه: إلا
الذين يتوبون من قبل أن تقدروا عليهم، وإلا من يتوب ويؤمن. ونطائراً ذلك في

(١) - (١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « ترجمتها التي تذهب ». .

(٢) سقط من: ص، ت١، ت٢، ت٣، س.

(٣) في سـ: «صفاتها».

(٤) بعده في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «في ما». والبيت تقدم في ٢٥٧ / ٢٥٨ .

(٥) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «لكن من»، وفي م: «لك من»، وفي س: «لكن في».

القرآن والكلام كثير ، والعلة في ^(١) ذلك واحدة .

وأما قوله : ﴿ لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسَرَةً فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ . فإنه يعني بذلك : حزننا في قلوبهم .

كما حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قوله : ﴿ حَسَرَةً فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ . قال : يحزنونهم قولهم ^(٢) ، لا ينفعهم شيئاً ^(٣) .

حدثني المشتى ، قال : ثنا أبو مخديفة ، قال : ثنا سبيل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق : ﴿ لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسَرَةً فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ : لقلة اليقين بربهم تبارك وتعالى ^(٤) .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ وَيُمِيَّتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ .

يعنى بقوله تعالى ذكره : ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ وَيُمِيَّتُ ﴾ : والله المغجل الموت لمن يشاء ^(٥) حيث يشاء ، والمميّت من يشاء كلّما شاء ، دون غيره من سائر خلقه .

وهذا من الله عز وجل ترغيب لعباد المؤمنين على جهاد عدوه ، والصبر على

(١) بعده في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « كل » .

(٢) في الأصل ، ص ، ت ١ ، س : « قوله » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٩٩ / ٤٤٠١ (٤) من طريق ابن أبي نجيح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٨٩ إلى عبد بن حميد .

(٤) سيرة ابن هشام ٢/١١٦ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٠٠ (٤٤٠٢) من طريق سلمة به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٨٩ إلى ابن المنذر .

(٥) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « من » .

قتالهم ، وإخراج هَيْثِيْتِهِم مِن صدُورِهِم ، وإن قُلَّ عدُّهُم ، وَكُثُرَ عدُّ أعدائِهِم وأعداءِ اللَّهِ ، [١١/٥٧] وإعلامُهُم مِنْهُمْ أَنَّ الْإِمَاتَةَ وَالْإِحْيَا بِيَدِهِ ، وأنَّهُ لَنْ يَمُوتَ أَحَدٌ وَلَا يُقْتَلُ إِلَّا بَعْدَ قَنَاعِ الْأَجْلِ الَّذِي كُتِبَ لَهُ ، وَنَهَىٰ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ - إِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذِلِكَ - أَنْ يَجْزِعُوا الْمَوْتَ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ ، أوْ قُتِلَ مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ / فِي حَرْبِ الْمُشْرِكِينَ .

ثم قال جل ثناؤه : ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ . يقول : إِنَّ اللَّهَ يَرَى مَا تَعْمَلُونَ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ ، ﴿ فَانْتَهُوا إِلَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ ، فَإِنَّهُ مُحْصِنٌ ذَلِكَ كُلُّهُ ، حَتَّىٰ يُجَازِيَ كُلُّ عَامِلٍ بِعَمَلِهِ عَلَى قَدِيرٍ اسْتَحْقَاقِهِ .

وبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ .

حدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلْمَةُ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ : ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ وَيُمُيِّتُ ﴾ أَيْ : يُعَجِّلُ مَا يَشَاءُ ، وَيُؤَخِّرُ مَا يَشَاءُ مِنْ آجَاهِهِمْ بِقُدرَتِهِ ^(٣) .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ وَلَئِنْ قَتَلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتَمَّمٌ لِمَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةً خَيْرٌ مِمَّا يَجْمِعُونَ ﴾ ^(٤) .

يُخَاطِبُ ^(٥) بِذَلِكَ تَعَالَى ذَكْرُهُ عَبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ ، يَقُولُ لَهُمْ : لَا تَكُونُوا أَئِمَّهَا الْمُؤْمِنُونَ فِي شَكٍّ مِنْ أَنَّ الْأُمُورَ كُلُّهَا بِيَدِ اللَّهِ ، وَأَنَّ إِلَيْهِ الْإِحْيَا وَالْإِمَاتَةَ ، كَمَا شَكَ

(١) في ت ١ ، س : « يَعْمَلُونَ ». وهى قراءة ابن كثير وحمزة والكسائي ، وقرأ باقى السبعة بالباء . حجة القراءات ص ١٧٧ .

(٢) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فَاتَّقُوهُ » ، وفي س : « فَاتَّقُوا » .

(٣) سيرة ابن هشام ٢/١١٦ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٠٠ (٤٤٠٣) من طريق سلمة به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٨٩ إلى ابن المنذر .

(٤) في ت ١ ، س : « تَجْمِعُونَ ». والمثبت قراءة عاصم في رواية حفص عنه ، ولم يروها غيره ، وقرأ الباقيون بالباء . السبعة لابن مجاهد ص ٢١٨ .

(٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فَخَاطَبَ ». .

المنافقون في ذلك ، ولكن جاهدوا في سبيل الله ، وقاتلوا أعداء الله ، على يقين منكم بأنه ^(١) لا يُقتلُ في حرب ^(٢) ، ولا يموتُ في سفیر ، إلا من قد بلغ أجله وحانت وفاته . ثم وعدَهم على جهادِهم في سبيل الله المغفرة والرحمة ، وأخبرَهم أن موتًا في سبيل الله ، أو ^(٣) قتلاً في دينه ^(٤) ، خيرٌ لهم مما يجتمعون في الدنيا من خطامها ، ورَغِيد عيشها ، الذي من أجله يشاقلون عن الجهاد في سبيل الله ، ويتأخرون عن لقاء العدو .

كما حَدَّثَنا ابنُ حَمِيد ، قال : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ : ﴿ وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُمَّلِّ مَعَفَرَةً مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةً خَيْرٍ مِمَّا يَجْمِعُونَ ^(٥) ﴾ أي : إنَّ الموت كائنٌ لابد منه ، فموتُ في سبيل الله ، أو قتلُ ، خيرٌ - لو علموا ^(٦) وأيقنوا - مما يجتمعون من ^(٧) الدنيا التي لها يتأخرون عن الجهاد ؛ تخوضُوا من الموت والقتل ، لما جمعوا من زهيد ^(٨) الدنيا ، وزَهادَةً في الآخرة ^(٩) .

ولما قال جلَّ ثناؤه : ﴿ لَمَغْفِرَةً مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةً خَيْرٍ مِمَّا يَجْمِعُونَ ^(١٠) ﴾ . وابتدأ الكلام : ﴿ وَلَئِنْ مُتُمَّلِّ أَوْ قُتِلْتُمْ ^(١١) ﴾ بحذف جزء « لَئِنْ » ؛ لأنَّ في قوله :

(١) في ص ، ت ١ ، س : « فإنه » .

(٢) بعده في ت ٢ ، س : « منكم » .

(٣) في م : « و » .

(٤) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « الله » .

(٥) في الأصل ، ص ، ت ١ : « تجتمعون » .

(٦) في س : « تعلمون » .

(٧) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « في » .

(٨) في سيرة ابن هشام : « زهرة » ، وفي تفسير ابن أبي حاتم : « زهيدة » .

(٩) سيرة ابن هشام ١١٦ / ٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣ / ٨٠٠ (٤٤٠٤) من طريق سلمة به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢ / ٨٩ إلى ابن المنذر .

(١٠) في س : « تجتمعون » .

﴿لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمِعُونَ﴾ . معنى جواب^(١) للجزاء ، وذلك أنه وعد خرج مخرج الخبر .

فتاؤيل الكلام : ولئن قُتِلْتُم في سبيل الله أو مُتُمْ ، ليغفرنَ الله لكم ولبيكِم . فدلل على ذلك بقوله : ﴿لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمِعُونَ﴾ . وجاء مع الدلالة به عليه الخبر عن فضل ذلك على ما يؤثرونـه^(٢) من الدنيا وما يجتمعون^(٣) فيها .

وقد زعم بعض أهل العربية من أهل البصرة أنه إن قيل : كيف يكون : ﴿لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ﴾ جواباً لقوله : ﴿وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُمْ﴾ ؟ فإن القول فيه أن يقال : كأنه [١١/٥٧٥] قال : ولئن مُتُمْ أو قُتِلْتُمْ فذلك لكم رحمة^(٤) ومغفرة ، إذ كان ذلك في السبيل ، فقال : ﴿لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ﴾ . يقول : لذلك خير مما تجتمعون . يعني : لتلك المغفرة والرحمة خير مما تجتمعون . ودخلت اللام في قوله : ﴿لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ لدخولها في قوله : ﴿وَلَئِنْ﴾ . كما قيل : ﴿وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُؤْلِكَ الْأَدَبَرَ﴾ [الحشر : ١٢] .

القول في تأويل قوله : ﴿وَلَئِنْ مُتُمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لِإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ . ١٥٠/٤

يعني بذلك جل ثناؤه : ولئن مُتُمْ أو قُتِلْتُمْ أيها المؤمنون ، فإلى الله مرجعكم ومُحشركم ، فيجازيكم بأعمالكم ، فائزوا ما يقرئكم من الله ويوحي لكم رضاه ،

(١) في ص ، س : « تجتمعون » .

(٢) في ص : « حوار » ، وفي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « جواز » .

(٣) في الأصل ، ت ١ ، س : « تجتمعون » .

(٤) في س : « يؤثرونـه » .

(٥) في س : « تجتمعون » .

(٦ - ٧) في النسخ : « فذكر لهم » . وينظر تعليق الشيخ شاكر على هذا الموضع .

(٧) بعده في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « من الله » .

(٨) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فإن إلى » .

وَيُقْرِئُكُم مِّنَ الْجَنَّةِ ؛ مِنَ الْجَهَادِ فِي سَبِيلِهِ ، وَالْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ ، عَلَىٰ الرُّكُونِ إِلَىٰ^(١)
الدُّنْيَا ، وَمَا تَجْمَعُونَ فِيهَا مِنْ حُطَامِهَا الَّذِي هُوَ غَيْرُ باقٍ لَّكُمْ ، بَلْ هُوَ زَائِلٌ عَنْكُمْ^(٢) ،
وَعَلَىٰ تَرِكِ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْجَهَادِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُعِيدُكُم مِّنْ^(٣) رَّبِّكُمْ ، وَيُوَجِّبُ
لَكُمْ سَخْطَهُ ، وَيُقْرِئُكُم مِّنَ النَّارِ^(٤) .

وَبِنَحْوِ الذِّي قَلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلَمَةُ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ : ﴿ وَلَئِنْ مُّثُمْ أَوْ قُتِلْتُمْ ﴾^(٥) :
أَئِ ذَلِكَ كَانَ ، ﴿ لِإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴾^(٦) أَيْ : إِنَّ إِلَى اللَّهِ الْمَوْرِجَعَ ، فَلَا تَغُرُّكُمْ^(٧)
الدُّنْيَا ، وَلَا تَغُرُّوْهَا ، وَلَيْكُنْ الْجَهَادُ وَمَا رَغَبْتُمُ اللَّهُ فِيهِ مِنْهُ آثَرَ عَنْدَكُمْ مِّنْهَا^(٨) .

وَأَذْخَلَتِ الْلَّامُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لِإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴾^(٩) . لِلْدُخُولِهَا فِي قَوْلِهِ :
﴿ وَلَئِنْ ﴾^(١٠) . وَلَوْ كَانَتِ الْلَّامُ مُؤَخَّرَةً إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ تُحْشَرُونَ ﴾^(١١) . لَأَخْدَثَتِ النَّوْنُ
الثَّقِيلَةُ فِيهِ ، كَمَا تَقُولُ فِي الْكَلَامِ : لَعَنْ أَحْسَنَتِ إِلَيَّ لَأَخْسِنَ إِلَيْكَ . بَنُونِ مُثَقَّلَةٍ ،
فَكَانَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ^(١٢) : وَلَئِنْ مُّثُمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَتُحْشَرُونَ إِلَى اللَّهِ . وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ^(١٣) بَيْنَ الْلَّامِ
وَبَيْنَ ﴿ تُحْشَرُونَ ﴾^(١٤) بِالصُّفَةِ^(١٥) ، أَذْخَلَتِ فِي الصُّفَةِ ، وَسَلِمَتْ : ﴿ تُحْشَرُونَ ﴾^(١٦) فَلِمْ
تَدْخُلْهَا النَّوْنُ الثَّقِيلَةُ ، كَمَا تَقُولُ فِي الْكَلَامِ : لَعَنْ أَحْسَنَتِ إِلَيَّ لِإِلَيْكَ أَخْسِنُ .

(١) فِي ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س٣ : « عن » .

(٢) فِي س٣ : « مِنْكُمْ » .

(٣) فِي م٣ ، ت٢ : « عن » .

(٤) بَعْدَهُ فِي م٣ : « الْحَيَاةِ » .

(٥) سِيرَةُ ابْنِ هَشَامٍ ٢/١١٦ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٨٠٠ (٤٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ سَلْمَةِ بْنِهِ .

(٦) فِي ص٣ : « قَوْلِهِ » .

(٧) فِي ص٣ ، ت٢ ، ت٣ : « حِينٌ » ، وَفِي م٣ : « حِيزٌ » ، وَفِي ت١ : « جِينٌ » . وَالْمُتَبَّثُ هُوَ الصَّوَابُ .

(٨) الصُّفَةُ : حَرْفُ الْجَرِ . وَهُوَ اسْتِلْاحٌ نَّحْوِيُّ الْكَوْفَةِ .

بغير نون مُنْقَلَةٍ .

القول في تأویل قوله : ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظًا الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ .

يعنى بقوله تعالى ذكره : ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ : فبرحمة من الله . و «ما» صلة . وقد بيئت وجه دخولها في الكلام في قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعْوَضَهُ فَمَا فَوْقَهَا﴾^(١) [البقرة : ٢٦] . والعرب تجعل «ما» صلة في المعرفة والتكررة ، كما قال : ﴿فِيمَا نَقْضُهُمْ مِّيشَقَهُمْ﴾ [النساء : ١٥٥] ، المائدة : ١٣ . والمعنى : فبنقضهم ميثاقهم . وهذا في المعرفة ، [١١/٥٨] وقال في التكررة : ﴿عَمَّا قَبِيلٌ لِّيَصْبِحَّ نَدِيمَنَ﴾ [المؤمنون : ٤٠] . والمعنى : عن قليل . وربما جعلت اسمًا ، وهى في مذهب صلة ، فيرفع ما بعدها أحيانًا على وجه الصلة ، ويُخفض على إتباع الصلة ما قبلها ، كما قال الشاعر^(٢) :

فَكَفَى بِنَا فَضْلًا عَلَى مَنْ غَيْرُنَا حُبُّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ إِيَّانَا
إِذَا جَعَلْتُ «غَيْرًا» صَلَةً رُفِعَتْ بِاضْمَارٍ «هُوَ» ، وَإِنْ خُفِضَتْ أَتَبَعَتْهُ «مَنْ»
فَأَعْرَبْتُهُ بِاعْرَابِه^(٣) . فَذَلِكَ حُكْمُهُ عَلَى مَا وَصَفْنَا مَعَ / التَّكَرَّرَاتِ .

فاما إذا كانت الصلة معرفة ، كان الفصيح من الكلام الإثبات ، كما قيل :

﴿فِيمَا نَقْضُهُمْ مِّيشَقَهُمْ﴾ . والرفع جائز في العربية .

وبنحو ما قلنا في قوله : ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ﴾ . قال جماعة من

(١) ينظر ما تقدم في ١/٤٢٨ - ٤٣٠ .

(٢) تقدم في ١/٤٢٩ .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

أهل التأویل .

ذکر من قال ذلك

حدَّثنا بشْرٌ ، قال : ثنا يزِيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ﴾ . يقول : فبرحمةٍ مِنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ .^(١)

وأما قوله : ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًا عَلَيْظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ . فإنه يعني بالفظُّ الجافِي ، وبالغليظِ القلبِ القاسيِ القلبِ غيرِ ذِي رحمةٍ ولا رأفةٍ ، وكذلك كانت صفتُه ﷺ ، كما وصفَه اللَّهُ بِهِ : ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفُ رَّحِيمُ﴾ .

[التوبه : ١٢٨] .

فتاویلُ الكلام^(٢) : فبرحمةِ اللَّهِ^(٣) يا محمدُ ، وبرأيِّته بك ، وبنَ آمنَ بك من أصحابِك ، لِنَتَ لِتَبَاعِيكَ وأصحابِك ، فسهُلتْ لَهُمْ خلاائقُك^(٤) ، وحشَّستَ لهم أخلاقُك ، حتى احتمَلتَ أذىَ مَنْ نالَكَ مِنْهُمْ أذاه ، وعفَوتَ عن ذى الجُرمِ منهم مجرمه ، وأغضَبَتَ عن كثيرٍ مَنْ لو جفَوتَ به ، وأغلَظَتَ عليه ، لترَكَك ففارَقَك ولم يَبِعْك ، ولا ما بَعَثْتَ به مِنَ الرَّحْمَة^(٥) ، ولكنَ اللَّهَ جلَّ وعزَّ رَحْمَهُمْ ورجَمَك معهم ، فبرحمةِ مِنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ .

كما حدَّثنا بشْرٌ ، قال : ثنا يزِيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣ / ٨٠٠ (٤٠٨) من طريق يزيد به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢ / ٨٩ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) في س : « الآية ». .

(٣) في س : « من الله ». .

(٤) في س : « أحلامك ». .

(٥) أي : ولم يتبع ما بعثت به من الرحمة .

غَلِيظَ الْقَلْبِ لَا تَنْفَضُوا مِنْ حَوْلَكُمْ : إِنَّ اللَّهَ ، لَطَهِيرُهُ اللَّهُ^(١) مِنَ الْفَظَاظَةِ وَالْغِلْظَةِ ، وَجَعَلَهُ قَرِيبًا رَّحِيمًا بِالْمُؤْمِنِينَ . (٢) وَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَعْتَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التُّورَةِ : لِيُسْ بَفْظُ^(٣) وَلَا غَلِيظٌ ، وَلَا صَخْوبٌ^(٤) فِي الْأَسْوَاقِ ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ مِثْلَهَا ، وَلَكِنْ يَقْنُو وَيَضْفَعُ^(٥) .

حَدَّثَنَا عَنْ عُمَارٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ حَوْهَ^(٦) .

حَدَّثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلْمَةُ ، عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ : ﴿فِيمَا رَحَمَتُ مِنْ أَلَّهُ لِيَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَا تَنْفَضُوا مِنْ حَوْلَكُمْ﴾ . [٥٨/١١] قَالَ : ذَكَرَ لِيَنَّهُ لَهُمْ ، وَصَبَرُوهُ عَلَيْهِمْ ؛ لِضَعْفِهِمْ وَقَلَةِ صَبْرِهِمْ عَلَى الْغِلْظَةِ لَوْ كَانَتْ مِنْهُ ، فِي كُلِّ مَا خَالَفُوا فِيهِ مَا افْتَرَضُوا عَلَيْهِمْ مِنْ طَاعَةِ نَبِيِّهِمْ^(٧) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿لَا تَنْفَضُوا مِنْ حَوْلَكُمْ﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي : لَتَفَرَّقُوا^(٨) مِنْ حَوْلِكُمْ وَانْصَرَفُوا^(٩) عَنْكُمْ .

كَمَا حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَاجُ ، عَنْ أَبِي جُرَيْبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ : ﴿لَا تَنْفَضُوا مِنْ حَوْلَكُمْ﴾ . قَالَ : انْصَرَفُوا عَنْكُمْ^(١٠) .

حَدَّثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلْمَةُ ، عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ : ﴿لَا تَنْفَضُوا مِنْ حَوْلَكُمْ﴾ : أَمْ : لَتَرْكُوكُمْ^(١١) .

(١) - (١) فِي سِنْهِ : « مَطَهِرٌ » .

(٢) - (٢) فِي صِنْ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، سِنْ : « رَعُوفٌ وَّ » .

(٣) فِي سِنْ : « صَخَابٌ » .

(٤) عَزَاهُ السِّيَوطِيُّ فِي الدِّرْمَشُورِ / ٢ ، ٨٩ ، ٩٠ إِلَى الْمَصْنُفِ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَابْنُ الْمَنْذَرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَهُوَ فِي تَفْسِيرِ أَبِي حَاتِمٍ ٨٠١/٣ عَقْبُ الْأَتْرِ (٤٤٠٩) مَعْلَقًا .

(٥) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٠١/٣ (٤٤٠٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ بْنِهِ .

(٦) سِرِّةُ أَبِي هَشَامٍ ١١٦/٢ .

(٧) - (٧) سَقَطَ مِنْ : م ، وَفِي صِنْ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، سِنْ : « مِنْ حَوْلِكُمْ مَا تَفَرَّقُوا » .

(٨) عَزَاهُ السِّيَوطِيُّ فِي الدِّرْمَشُورِ / ٢ ، ٩٠ إِلَى الْمَصْنُفِ وَابْنُ الْمَنْذَرِ .

(٩) سِرِّةُ أَبِي هَشَامٍ ١١٦/٢ ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٠١/٣ (٤٤١٠) مِنْ طَرِيقِ سَلْمَةِ بْنِهِ .

القول في تأويل قوله : ﴿فَاغْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ .

يعنى بقوله جل شناوه : ﴿فَاغْفُ عَنْهُمْ﴾ : فتجاورُ يا محمدُ عن تبعاًلك وأصحابِك من المؤمنين بك ، / وبما جئت به من عندى ، ما نالك من أذاهم ، ومكروه في نفسك ، ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ : وادع ربك لهم بالغفرة لما أتوا من جرم ، واستحقوا عليه عقوبة منه .

كما حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَانِ سَلْمَةُ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ : ﴿فَاغْفُ عَنْهُمْ﴾ أى : فتجاورُ عنهم ، ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ ذُنُوبَ مَنْ قَارَفَ مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ مِنْهُمْ .

ثم اختلف أهل التأويل في المعنى الذي من أجله أمر تعالى ذكره نبيه عليه السلام أن يشاورُهم ، وما المعنى الذي أمره أن يُشارِرَهم فيه ؟ فقال بعضُهم : أمر الله جل شناوه نبيه عليه السلام بقوله : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ . بمشاورة أصحابه في مكايده الحرب ، وعند لقاء العدو ؛ تطبيقاً منه بذلك أنفسهم ، وتألفاً لهم على دينهم ، وليرروا أنه يسمعُ منهم ، ويستعينُ بهم ، وإن كان الله جل شناوه قد أغناه ^(٢) - بتديريه له أموره ، وسياسته إياه ، وتقويمه أسبابه - عنهم .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثَانِيَّ زَيْدٍ ، قَالَ : ثَانِ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ : أمر الله جل شناوه نبيه عليه السلام أن يشاور أصحابه في الأمور ، وهو يأتيه وخف السماء ؛ لأنَّه أطيب لآنسِ القوم ،

(١) سيرة ابن هشام ٢/١١٦، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسير ٣/٨٠١ (٤٤١١، ٤٤١٢) من طريق سلمة به .

(٢) في ت ٢، س : «أعفاه» .

وأن القوم إذا شاور بعضهم بعضاً وأرادوا بذلك وجه الله عز وجل عزم لهم على
أرشدِه^(١).

حدَثَتْ عن عمَّارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعْفَرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿ وَشَاءُرُّهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ . قال : أمر [١١٥٩] اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُشَاوِرَ أَصْحَابَهُ فِي الْأُمُورِ ، وَهُوَ يَأْتِيهِ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ ؛ لَأَنَّهُ أَطْيَبُ لِأَنفُسِهِمْ ^(٢) .

حدَثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا سَلْمَةُ ، عن ابْنِ إِسْحَاقَ : ﴿ وَشَاءُرُّهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ : أَيْ : لِتُرِيَّهُمْ أَنْكُ تَسْمَعُ مِنْهُمْ ، وَتَشْتَعِيْنَ بِهِمْ ، وَإِنْ كُنْتَ عَنْهُمْ غَيْرًا ، تَأْلَفُهُمْ ^(٣) بِذَلِكَ عَلَى دِينِهِمْ ^(٤) .

وقال آخرون : بل أمرَهُ بِمشورتهم ^(٥) فِي ذَلِكَ ؛ لِيتبَيَّنَ ^(٦) لِهِ الرَّأْيُ ، وأصْوَاتُ الْأُمُورِ فِي التَّدْبِيرِ ؛ لَمَّا عَلِمْ فِي الْمَشْوَرَةِ تَعَالَى ذَكْرُهُ مِنَ الْفَضْلِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا أَبُي ، عن سَلْمَةَ بْنِ نُعَيْطٍ ، عن الصَّحَّاحِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَشَاءُرُّهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ . قال : ما أَمْرَ اللَّهِ جَلَّ ثَاوَهُ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَشْوَرَةِ إِلَّا مَا عُلِمَ فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ ^(٧) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٠٢/٣ (٤٤١٨) من طريق يزيد به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٩٠/٢ إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٠٢/٣ (٤٤١٧) من طريق ابن أبي جعفر به.

(٣) في م ، وتفسير ابن أبي حاتم : «تألفهم» ، وفي سيرة ابن هشام : «تألفا لهم».

(٤) سيرة ابن هشام ١١٦/٢ ، ١١٧ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٠٢/٣ (٤٤٢٠) من طريق سلمة به.

(٥) في ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س : « بذلك » .

(٦) في م : « وإن كان » .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٩ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨٠١/٣ (٤٤١٥) من طريق وكيع عن سفيان ، عن رجل ، عن الضحاك .

حدَّثنا القاسمُ، قال : ثنا الحسينُ، قال : ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سليمانَ، عن إِيَّاسٍ بْنِ دَعْقَلَ، عن الحسنِ : ما شَارَ قَوْمٌ قَطُّ إِلَّا هُدُوا لِأَرْشَدٍ أَمْرُهُمْ^(١).

وقال آخرُون : إنما أمره اللَّهُ جَلَّ ثناهُه بِشَأْوَرَةٍ أَصْحَابِهِ فِيمَا أَمْرَه بِشَأْوَرَتِهِمْ فِيهِ ،
مع إغنايَه^(٢) - بِتَقْوِيَه إِيَاه^(٣) ، وَتَدْبِيرِه أَسْبَابَه - عَنْ آرَائِهِمْ ؛ لِتَبَيَّنَهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ بَعْدِهِ
فِيمَا حَرَبَهُمْ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ ، فَيَسْتَشْتُوا بِسْتِيَهِ فِي ذَلِكَ ، وَيَخْتَذُوا الْمَثَالَ الَّذِي رَأَوهُ يَفْعَلُهُ فِي
حَيَاتِهِ ، مِنْ شَأْوَرَتِهِ فِي أَمْرِهِ - مَعَ التَّذَلِّلِ الَّتِي هُوَ بِهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - أَصْحَابُهُ
وَيَتَبَاعَهُ فِي الْأَمْرِ يَنْزَلُ بِهِمْ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ أَوْ دُنْيَاهُمْ ، فَيَشَأُورُوا بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ يَضْرُبُوا عَمَّا
اجْتَمَعَ [٥٩/١١] عَلَيْهِ مَلَوْهُمْ ؛ لَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا / تَشَأُورُوا فِي أَمْرِ دِينِهِمْ مُتَبَعِينَ الْحَقَّ
فِي ذَلِكَ ، لَمْ يُخْلِهِمْ اللَّهُ جَلَّ ثناهُه مِنْ لُطْفِهِ ، وَتَوْفِيقِهِ لِلصَّوَابِ مِنَ الرَّأْيِ وَالْقَوْلِ فِيهِ .
قالَهُ : وَذَلِكَ نَظَرٌ قَهْ لَهُ حَلَ ثناهُه الَّذِي مَدَحَ بِهِ أَهْلَ الْإِيمَانَ : ﴿مَأْمُونُهُ شَيْءٌ بَعْدَهُ﴾

103/8

الشوري : ٣٨

ذكراً ممن قال ذلك

حدَّثنا سَوَّاْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْرَى ، قَالَ : قَالَ سَفِيَّاً بْنُ عَيْنَةَ فِي قَوْلِهِ :
 وَشَأْوَرُوهُمْ فِي الْأَكْرَى ۝ . قَالَ : هِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَشَاءَرُوا فِيمَا لَمْ يَأْتِهِمْ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ أَثْرٌ .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب في ذلك أن يُقال : إن الله جل ثناؤه أمر نبيه عليه السلام بمشاورة أصحابه فيما حزبه من أمر عدوه ، ومكايده حرره ؛ تألفًا منه بذلك

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٩ من طريق إيس بن دغفل به ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٥٨) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨٠١/٣ (٤٤١) بإسنادين إلى الحسن .

(٢) في ت ٢، س : «إعفائه».

^(٣) بعده في الأصل، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «عنهم».

من لم تكن بصيرته بالإسلام البصيرة التي يؤمن عليه معها فتنة الشيطان ، وتعريفاً منه أمته مائة^(١) الأمور التي تحزبهم من بعده ومتطلباتها ؛ ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم ، فيتشاوروا فيما بينهم ، كما كانوا يرثونه في حياته عليه يفعله ، فأما النبي عليه ، فإن الله جل شأنه كان يُعرِّفه مطالبه وجهه ما حزبه من الأمور ، بوحيه أو إلهامه إياه صواب ذلك ، فأما أمته ، فإنهم إذا تشاوروا مستشرين بفعله في ذلك على تصاديق وتأكيد للحق ، وارادة جميعهم للصواب ، من غير ميل إلى هوى ، ولا حيدين عن هدى ، فالله [٦٠/١١] مسدد لهم وموفقهم .

وأما قوله جل وعز : ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ . فإنه يعني : فإذا صرحت عزمك بتضليلنا إليك ، وتسلدتنا لك ، فيما نابتك وحربك من أمر دينك ودنياك ، فامض لما أمرناك به على ما أمرناك به ، وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك ، أو خالفكها ، وتوكّل^(٢) - فيما تأتي من أمورك وتدع ، وتحاول أو تراوحل - على ربك ، فتفقد به في كل ذلك ، وارض بقضائه في جميعه ، دون آراء سائر خلقه ومعونتهم ، ف﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ ، وهم الراضيون بقضائه ، المستسلمون لحكمه فيهم ، وافق ذلك منهم هوى أو خالفكه .

كما حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق : ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ : أى على أمر جاءك مني ، أو أمر من دينك فيجهاد عدوك ، لا يصلحك ولا يصلحهم إلا ذلك ، فامض على ما أمرت به ، على خلاف من خالفك ، وموافقة من وافقك ، و﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ ،

(١) في م : « ما في » .

(٢) التأني : التحرى . ينظر اللسان (أخ ١) .

(٣) بعده في س : « على الله » .

أى : ارضَ به مِن العبادِ ، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾^(١) .

حدَثَنا بشْرٌ ، قال : ثنا يزِيدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة قوله : ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(٢) : أمر الله نبيه ﷺ إذا عزم على أمرٍ أن يمضي فيه ، ويستقيم على أمر الله جل شأنه ، ويتوكل على الله^(٣) .

حدَثَتْ عن عمَارٍ ، قال : حدَثَنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(٤) الآية : أمره الله إذا عزم على أمرٍ أن يمضي فيه ويتوكل عليه^(٥) .

القول في تأویل قوله : ﴿إِن يَنْصُرُكُمُ اللَّهُ فَلَا عَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلُكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَيَتَوَكَّلُ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(٦) .

يعني بذلك جل شأنه : إن ينصركم الله أيها المؤمنون بالله ورسوله ، على من ناوكم وعداكم من أعدائه والكافرين به ، ﴿فَلَا عَالِبَ لَكُمْ﴾ من الناس . يقول : فلن يغلبكم - مع نصره إليكم - أحدٌ ، ولو اجتمع عليكم من بين أقطارها من خلقه ، فلا تهابوا أعداء الله لقلة عددهم وكثره عددتهم ، ما كنتم على أمره ، واستقمنتم على طاعته وطاعة رسوله ، فإن الغلبة لكم ، والظفر عليهم دونهم ، ﴿وَإِن يَخْذُلُكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾ . يعني : وإن يخذلكم ربكم - بخلافكم أمره ، وتوككم طاعته وطاعة رسوله - فيكملكم إلى أنفسكم^(٧) فـ «فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ»^(٨) يقول : [١١/٦٠] ^(٩) فـ «أَيَسْوَا مِنْ نُصْرَةِ النَّاسِ»^(١٠) ، فإنكم لا تجدون ناصراً من بعد خذلان الله إليكم إن خذلكم . يقول : فلا تشركوا أمرى وطاعتى وطاعة

(١) سيرة ابن هشام ٢/١١٧، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٠٢ (٤٤٢٤)، ٢/٤٤٢٣ من طريق سلمة به.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٩٠ إلى المصنف وابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٠٢ (٤٤٢٢) عقب الأثر من طريق ابن أبي جعفر به.

(٤) في س : «فَاسْأَلُوا مِنْ نَصْرِ اللَّهِ» .

(٥) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «أَمْرًا» .

رسولي ، فتهليلكوا ^(١) بـ «خذلاني إياكم» ، ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَيَسُوْكِلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ . يعني : ولكن على ربكم أيها المؤمنون فتوكلوا دون سائر خلقه ، وبه فارضوا من جميع من دونه ، ولقضائه فاستسلموا ، وجاهدوا فيه أعداءه ، يكفيكم بعونه ، وينبئكم بنصره .

كما حَدَّثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلْمَةُ ، عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ : ﴿ إِنْ يَنْصُرُكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبٌ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَيَسُوْكِلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ : أَيْ : إِنْ يَنْصُرُكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبٌ لَكُمْ مِنْ النَّاسِ ، لَنْ يَنْصُرَكُمْ بِخَذْلَانٍ مِنْ خَذْلَكُمْ ، وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَلَنْ يَنْصُرَكُمُ النَّاسُ ، ﴿ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ أَيْ : لَعْلًا ^(٢) تَزَوَّكُ أَمْرِي لِلنَّاسِ ، وَأَرْفَضَ ^(٣) النَّاسَ لِأَمْرِي ، ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَيَسُوْكِلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ ^(٤) .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلِبَ ﴾ .

اختلفت القراءة في قراءة ذلك ؛ فقرأه جماعة من قراء الحجاز وال العراق : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمَ ^(٥) ﴾ . بمعنى : أن يخون أصحابه فيما أفاء الله عليهم من أموال ^(٦) أعدائهم .

(١) في س : «خذلاني» .

(٢) في م : «لا» .

(٣) في ص ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س : «إن قصر» .

(٤) بعده في مصادر التخريج : «لا على الناس» .

(٥) سيرة ابن هشام ١١٧/٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٠٣/٤٤٢٥ - ٤٤٢٧ من طريق سلمة به ، وعزاه السيوطي في الدر المثور ٩١/٢ إلى ابن المنذر .

(٦) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم . السبعة لابن مجاهد ص ٢١٨ .

(٧) في س : «عدوهم» .

واحتاج بعض قارئي هذه القراءة، أنَّ هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ في قطيفة فُقدَت من مَغَانِمِ القومِ يوم بدرٍ، فقال بعضُ مَنْ كان مع النبي ﷺ: لعلَّ رسولَ الله ﷺ أخذَها. (١) ورَوَوْا في ذلك رواياتٍ.

فمنها ما حَدَّثَنَا به محمدُ بْنُ عبدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، قال: ثنا عبدُ الْوَاحِدِ ابنُ زِيَادٍ ، قال: ثنا خُصَيْفٌ ، قال: ثنا مَقْسُمٌ ، قال: ثني أَبْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمَ﴾ نَزَّلَتْ فِي قَطِيفَةِ حَمْرَاءَ فُقدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ ، قال: فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: أَخْذَهَا . قَالَ: فَأَكْثَرُهُمْ فِي ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمَ وَمَنْ يَعْلَمْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ (٢) .

حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي الشَّوَارِبِ ، قال: ثنا عبدُ الْوَاحِدِ ، قال: ثنا خُصَيْفٌ ، قال: سَأَلَتْ سَعِيدَ بْنَ مُجَبِّرَ: / كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمَ﴾ أوْ (يَعْلَمُ) فَقَالَ: لَا، بَلْ ﴿يَعْلَمُ﴾ ، فَقَدْ كَانَ وَاللَّهُ النَّبِيُّ يَعْلَمُ وَيُقْتَلُ .

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، قال: ثنا عَنَّابُ بْنُ بَشِيرٍ ، عنْ خُصَيْفٍ ، عنْ مَقْسُمٍ ، عنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمَ﴾ . قَالَ: كَانَ ذَلِكَ فِي قَطِيفَةِ حَمْرَاءَ فُقدَتْ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ ، فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: فَلَعْلَّ النَّبِيَّ أَخْذَهَا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ثَناؤهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمَ﴾ . قَالَ سَعِيدٌ: بَلِيَّ وَاللَّهُ، إِنَّ النَّبِيَّ لَيَعْلَمُ وَيُقْتَلُ .

(١) فِي س: «ورَدَ فِي ذَلِكَ رَوَايَاتٍ» .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٣٩٧١)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٠٠٩)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي الْمُشْكَلِ (٥٦٠٢) مِنْ طَرِيقِ خُصَيْفٍ بِهِ .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، [١١/٦١] قال : ثنا حَلَّادٌ ، عن زُهَيرٍ ، عن خُصَيْفٍ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كانت قَطِيفَةً فُقِدَتْ يوْمَ بَدْرٍ ، فقالوا : أَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلُبَ﴾^(١) .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا مالكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قال : ثنا زُهَيرٍ ، قال : ثنا خُصَيْفٍ ، عن سعيدِ بْنِ جَبَيرٍ وَعَكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلُبَ﴾ . قَالَ : يَغْلُبُ . قَالَ : قَالَ عَكْرَمَةُ أَوْ غَيْرُهُ ، عن ابن عباس ، قال : كانت قَطِيفَةً فُقِدَتْ يوْمَ بَدْرٍ ، فقالوا : أَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلُبَ﴾ .

حدَّثنا مجاهدُ بْنُ مُوسَى ، قال : ثنا يَزِيدُ ، قال : ثنا قَرَعَةُ بْنُ سُوَيْدِ الْبَاهْلِيُّ ، عن حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ ، عن سعيدِ بْنِ جَبَيرٍ ، قال : نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلُبَ﴾ . فِي قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ فُقِدَتْ يوْمَ بَدْرٍ مِنْ الغَنِيمَةِ^(٢) .

حدَّثنا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ ، قال : ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ ، عن أَيْهِ ، عن سَلِيمَانَ الْأَعْمَشِ ، قال : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقْرَأُ : (مَا كَانَ لَنَبِيٍّ أَنْ يَغْلُبَ) . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَلَى ، وَيُقْتَلُ . قَالَ : فَذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَتْ فِي قَطِيفَةٍ قَالُوا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّهَا يوْمَ بَدْرٍ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ثَناؤهُ : ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلُبَ﴾^(٣) .

وَقَالَ آخَرُونَ مَنْ قَرَأَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ؛ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْغَيْنِ : إِنَّمَا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٢٤٣٨) ، وَالظَّحاوِي فِي الْمُشْكَلِ (٥٦٠١) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٠٢/٣ (٤٤٢٩) ، وَالظَّبَرَانِي فِي الْكَبِيرِ (١٢٠٢٩، ١٢٠٢٨) ، وَالْوَاحِدِي فِي أَسْبَابِ النَّزُولِ ص ٩٣ مِنْ طَرِيقِ خُصَيْفِ بْنِ عَلَيٍّ .

(٢) عَزَّازُ السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشْتَورِ ٩١/٢ إِلَى الْمَصْنَفِ وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ .

(٣) عَزَّازُ السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشْتَورِ ٩١/٢ إِلَى الْمَصْنَفِ .

فِي طَلَائِعٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَجْهُهُمْ فِي وِجْهِهِ، ثُمَّ غَنِمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ فِيمَا لَمْ يَقْسِمْ لِلظَّلَائِعِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ، يُعْلِمُهُ فِيهَا أَنَّ فَعْلَهُ الَّذِي فَعَلَهُ خَطَأً، وَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ أَنْ يَقْسِمَ لِلظَّلَائِعِ مِثْلَ مَا قَسَمَ لِغَيْرِهِمْ، وَيُعْرِفُهُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْحُكْمِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَنَائِمِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْصُّ بَشَرًا مِنْهَا أَحَدًا مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ، أَوْ مَنْ كَانَ رِدْءًا لَهُمْ فِي غَرْوِهِمْ، دُونَ أَحَدٍ.

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنِي عَمِي ، قَالَ ثَنِي أَبِي ، عَنْ أَيْهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلُّ وَمَنْ يَغْلِلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾ . يَقُولُ : مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَقْسِمَ لِطَائِفَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَيَتَرَكَ طَائِفَةً وَيَجُوزُ فِي الْقَسْمِ ، وَلَكِنْ يَقْسِمُ بِالْعَدْلِ ، وَيَأْخُذُ فِيهِ بِأَمْرِ / اللَّهِ ، وَيَحْكُمُ فِيهِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ . يَقُولُ : مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْعَلَ نَبِيًّا يَغُلُّ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ اسْتَثْنَاهُ

(١) بِهِ .

حدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنِي هُشَيْمٌ ، عَنْ جُوَيْرٍ ، عَنِ الْضَّحَالِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلُّ ﴾ . قَالَ : أَنْ يُعْطِي بَعْضًا وَيَتَرَكَ بَعْضًا ، إِذَا أَصَابَ مَعْنَمًا^(٢) .

حدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ تُبَيْطٍ ، عَنِ الْضَّحَالِ ، قَالَ : بَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ طَلَائِعَ ، فَغَنِمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ، فِيمَا لَمْ يَقْسِمْ لِلظَّلَائِعِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَمَا

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٠٣/٣ (٤٤٣١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ بِهِ .

(٢) ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٠٣/٣ عَقْبَ الْأَثْرِ (٤٤٣١) مَعْلَقاً .

كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمَ ﴿١﴾ .

حدَثَتْ عن الحسين بن الفرجِ ، قال : سمعْتُ أبا معاذِ ، قال : أخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سليمانَ ، عن الصحاхِ : ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمَ﴾ . يقولُ : ما كانَ لنبِيٍّ أَنْ يَقْسِمَ لطائفةً مِنْ أَصْحَابِهِ وَيَثْرِكَ طائفَةً ، ولكنَ يَعْدِلُ ، ويَأْخُذُ فِي ذَلِكَ بِأَمْرِ اللَّهِ ، وَيَعْجُلُ فِيهِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ .

حدَثَنِي يحيى بن أبي طالبِ ، قال : أخْبَرَنَا يَزِيدُ ، قال : أخْبَرَنَا جُوَيْرَةُ ، عن الصحاхِ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمَ﴾ . قال : ما كانَ لِهِ إِذَا أَصَابَ مَفْنِئًا أَنْ يَقْسِمَ لبعضِ أَصْحَابِهِ وَيَدْعُ بعضاً ، ولكنَ يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ بِالسُّوَيْةِ .

وقال آخرُونَ [٦١/١١] مِنْ قِرآنَ ذَلِكَ بفتحِ الْيَاءِ وضمِّ الْغَيْنِ : إِنَّمَا أَنْزَلَ ذَلِكَ تعرِيفًا للناسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكْنِمُ مِنْ وَحْيِ اللَّهِ شَيْئًا .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا سَلْمَةُ ، عن ابْنِ إِسْحَاقَ : ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمَ وَمَنْ يَعْلَمُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُؤْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ . أَيْ : مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْنِمَ النَّاسَ مَا بَعَثَهُ اللَّهُ بِإِلِيهِمْ ، عن رَهْبَةِ مِنَ النَّاسِ ، وَلَا رَغْبَةٌ ، وَمَنْ يَعْلَمْ ذَلِكَ يَأْتِ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٣) .

فتَأْوِيلُ قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ ذَلِكَ كَذَلِكَ : مَا يَتَبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ غَالَّاً . بَعْنَى : أَنَّهُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤١٣/١٢ ، والواحدى في أسباب النزول ص ٩٣ من طريق وكيع به مطولاً.

(٢) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يَعْمَل » .

(٣) سيرة ابن هشام ٢/١١٧ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٠٤ ، ٤٤٣٤ ، ٤٤٣٧ (٤٤٣٤) من طريق سلمة به .

ليس من أفعال الأنبياء حيانة أهليهم . يقال منه : غلَّ الرجلُ ، فهو يَغْلُلُ ، إذا خان ، غُلُولًا . ويُقال أيضًا منه : أغَلَّ الرجلُ ، فهو يَغْلُلُ إغلاقاً ، كما قال شرقيع : ليس على المستعير غير المغل ضمان^(١) . يعني غير الخائن . ويقال منه : أغَلَّ الجازُ . إذا سرق من اللحم شيئاً مع الجلد^(٢) .

وبما قلنا في ذلك جاء تأويلٌ أهل التأويلِ .

ذكرٌ من قال ذلك

حدَثنا محمدُ بْنُ الحسينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضْلِ ، قال : ثنا أَشْبَاطُ ، عن السدي : ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلُلَ﴾ . يقول : ما كان ينبغي له أن يخون ، فكما لا ينبغي له أن يخون فلا تخونوا .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو ، قال : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قال : ثنا عِيسَى ، عن أَبْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عن مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلُلَ﴾ . قال : أن يخون^(٣) .

١٥٧/٤

وقرأ ذلك آخرون : (وما كان لنبيٍّ أن يَغْلُلَ) . بضم الياء وفتح الغين ، وهي قراءة عظيم قرأه أهل المدينة والكوفة^(٤) .

واختلف قارئو ذلك كذلك في تأويله ؛ فقال بعضهم : معناه : ما كان لنبيٍّ أن يَغْلُلَهُ أ أصحابه . ثم أسقط الأصحاب ، فبقى الفعل غير مسمى فاعله . وتأويله : وما

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٧٨٢ ، ١٤٧٨٣) ووكيع في أخبار القضاة ٣٣١/٢ ، والدارقطني ٤١/٣ ، والبيهقي ٩١/٦ .

(٢) وذلك إذا سلخ فترك من اللحم متزقا بالإهاب . اللسان (غ ل ل) .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٤٣٠ (٨٠٣/٣) من طريق ابن أبي نجيح به . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٩١/٢ إلى عبد بن حميد .

(٤)قرأ بها نافع وابن عامر وحمزة والكسائي . وينظر السبعة لابن مجاهد ص ٢١٨ .

كان النبيُّ أَن يُخَانَ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُوْفُ ، عَنِ الْحَسْنِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُغَلِّ) . قَالَ عُوْفٌ : قَالَ الْحَسْنُ : أَنْ يُخَانَ ^(١) .

حدَثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُغَلِّ) . يَقُولُ : وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلِلَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ مَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، ذُكِرَ لَنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُزِّلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَقَدْ غَلَ طَوَافُ مِنْ أَصْحَابِهِ ^(٢) .

حدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُغَلِّ) . قَالَ : أَنْ يَغْلِلَ أَصْحَابَهُ ^(٣) .

حُدُثْتُ عَنْ عَمَارٍ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ : (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُغَلِّ) . قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ : يَقُولُ : مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلِلَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ مَعَهُ . قَالَ : ذُكِرَ لَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُزِّلَتْ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَقَدْ غَلَ طَوَافُ مِنْ أَصْحَابِهِ ^(٤) .

[١١/٦٣] وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ : مَعْنَى ذَلِكَ : وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُتَهَمَ بالغُلُولِ فَيُخَوَّنَ وَيُسْرَقَ . وَكَانَ مُتَأْوِلِي ذَلِكَ كَذَلِكَ وَجْهُوا قَوْلَهُ : (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُغَلِّ) .

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورَ فِي سَنَةِ (٥٣٧- تَفْسِيرُهُ) عَنْ هَشَيْمٍ بْنِ هَشَيْمٍ . وَعَزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِ المُشَوَّرِ ٢/٩١ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنْذِرِ .

(٢) عَزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِ المُشَوَّرِ ٢/٩١ إِلَى الْمَصْنُوفِ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ . وَذَكْرُهُ الْوَاحِدِيُّ فِي أَسْبَابِ التَّرْوِيلِ ص ٩٤ .

(٣) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١/١٣٧، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٤٠٨ (٤٤٣٢) عَنِ الْحَسْنِ بْنِ يَحْيَى بْنِ هَشَيْمٍ .

(٤) عَزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِ المُشَوَّرِ ٢/٩١ إِلَى الْمَصْنُوفِ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

إلى أنه مراد به «يُغَلِّل» : «يُفَعِّل^(١)» ، ثم خففت العين من «يُفَعِّل» ، فصارت «يُفَعِّل» ، كما قرأ من قرأ قوله : (فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ) ^(٢) [الأعراف : ٣٣] . بتأويل : «يُكَذِّبُونَكَ» .

وأولى القراءتين بالصواب في ذلك عندى قراءة من قرأ : «وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلِلَ» . بمعنى : ما الغلوُّ من صفات الأنبياء ، ولا يكونُ نبياً من غَلَّ .

وإنما اخترنا ذلك لأن الله عز وجل أُوعَدَ عَقِيبَ قوله : «وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلِلَ» . أهل الغلوُّ فقال : «وَمَنْ يَغْلِلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» الآية والتي بعدها . فكان في وعديه عَقِيبَ ذلك أهل الغلوُّ الدليل الواضح على أنه إنما نهى بذلك عن الغلوُّ ، وأخيَر عباده أن الغلوُّ ليس من صفات الأنبياء بقوله : «وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلِلَ» . لأنه لو كان إنما نهى بذلك أصحاب رسول الله ﷺ أن يتهموا رسول الله ﷺ بالغلوُّ ، لعقب ذلك بالوعيد على التهمة وسوء الظن برسول الله ﷺ ، لا بالوعيد على الغلوُّ ، وفي تعقيبه ذلك بالوعيد على الغلوُّ بياناً يبين أن إنما عرَّف المؤمنين وغيرهم من عباده ، أن الغلوُّ مُنْتَفِي من صفة الأنبياء وأخلاقهم ؛ لأن ذلك جُرمٌ عظيم ، والأنبياء لا تأتى مثله .

فإن قال قائلٌ مَنْ قرأ ذلك كذلك : فأولى منه : «وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَخُونَهُ» ^(٣) أ أصحابه . إن كان ذلك كما ذكرت ، ولم / يُعَقِّبِ اللهُ قوله : «وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلِلَ» . إلا بالوعيد على الغلوُّ ، ولكنه إنما وجوب الحكم بالصحة لقراءة من قرأ : «يَغْلِلَ» . بضم الياء وفتح الغين ؛ لأن معنى ذلك : وما كان للنبي أن يُغَلِّلْ أصحابه

١٥٨/٤

(١) سقط من م .

(٢) سيأتي تخریج هذه القراءة في موضعها .

(٣) زيادة يقتضيها السياق وليس في النسخ .

فيُخُونوه في العَنَائِمِ .

قيل له : أَفْكَانَ لَهُمْ أَنْ يَعْلُوَا غَيْرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيُخُونُهُ ، حَتَّى يُحْصُوا بِالنَّهِيِّ عَنِ الْخِيَانَةِ ؟

فَإِنْ قَالُوكُمْ : نَعَمْ . خَرَجُوكُمْ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الإِسْلَامِ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُبْعِثْ خِيَانَةً أَحَدٍ فِي قَوْلِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ قُطُّ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُمْ^(١) فِي نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ .

قَيلَ : فَمَا وَجَهَ خُصُوصُهُمْ إِذْنَ بِالنَّهِيِّ عَنِ الْخِيَانَةِ ؟ ، وَغُلُولُهُ وَغُلُولُ بَعْضِ الْيَهُودِ بِمُنْزَلَةِ ، فِيمَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَى الْغَالِ مِنْ أَمْوَالِهِمَا ، وَ^(٢) مَا يَلْزَمُ الْمُؤْمَنَ مِنْ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَيْهِمَا ؟

وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَمَعْلُومٌ أَنْ مَعْنَى ذَلِكَ هُوَ مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَفَى بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْغُلُولُ وَالْخِيَانَةُ مِنْ صَفَاتِ أَنْبِيَائِهِ ، نَاهِيَا بِذَلِكَ [٦٢/١١] عَبَادَهُ عَنِ الْغُلُولِ ، وَأَمْرَا لَهُمْ بِالاَسْتِبَانِ بِعِنْهَاجِ نَبِيِّهِمْ ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَاسٍ فِي الرَّوَايَةِ التَّى ذَكَرَوْنَا هَا مِنْ رَوَايَةِ عَطَيَّةَ^(٣) ، ثُمَّ عَقَبَ تَعَالَى ذِكْرُهُ نَبِيِّهِمْ عَنِ الْغُلُولِ بِالْوَعِيدِ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : ﴿وَمَنْ يَغْلِلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ . الْآيَتَيْنِ مَعًا .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿وَمَنْ يَغْلِلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ .

يَعْنِي بِذَلِكَ تَعَالَى ذِكْرُهُ : وَمَنْ يَعْنِي مِنْ غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا ، وَفِيهِمْ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، يَأْتِ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْمُحْسَنِ .

كَمَا حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ ، قَالَ : ثَنا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

(١) فِي ص ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س : «مِنْهُمْ» .

(٢) فِي ص ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : «أُو» .

(٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي ص ١٩٦ .

(أَبِي حَيَّان^(١) ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَامَ خَطِيبًا ، فَوَعَظَ وَذَكَرَ ، ثُمَّ قَالَ : « أَلَا عَسَى رَجُلٌ مِّنْكُمْ يَجِدُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَبِّهِ شَاءَ لَهَا ثُغَاءً ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْشَنِي . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ . أَلَا هُلْ عَسَى رَجُلٌ مِّنْكُمْ يَجِدُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَبِّهِ فَرَسَ لَهَا حَمْحَمَةً ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَغْشَنِي . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ . أَلَا هُلْ عَسَى رَجُلٌ مِّنْكُمْ يَجِدُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَبِّهِ صَامَتْ^(٢) ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَغْشَنِي . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ . أَلَا هُلْ عَسَى رَجُلٌ مِّنْكُمْ يَجِدُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَبِّهِ بَقْرَةً لَهَا حُوَارٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَغْشَنِي . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ . أَلَا هُلْ عَسَى رَجُلٌ مِّنْكُمْ يَجِدُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَبِّهِ رِقَاعَ تَخْفِقُ^(٣) ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَغْشَنِي . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ^(٤) .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٥) ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِثْلَ هَذَا ، زَادَ فِيهِ : « عَلَى رَبِّهِ بَعِيزَ لَهُ رُغَاءٌ ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ عَلَى رَبِّهِ نَفْسٌ^(٦) لَهَا صِيَامُ^(٧) » .

(١) سقط من : س ، وفي ص : « عن أبي حيان ». وينظر تهذيب الكمال ٢٦ / ٢٩٣ . ولا يذكر عليه أن يحيى بن سعيد - وهو القطان - يروى هذا الحديث عن أبي حيان ، كما عند البخاري (٣٠٧٣) لأن رواية البخاري عن مسدد ، عن يحيى بن سعيد القطان عن أبي حيان ، وفي السنن الذي معنا فإن ابن فضيل يروى عن أبي حيان ، كما في ترجمه .

(٢) الصامت : الذهب والفضة ، خلاف الناطق ، وهو الحيوان . النهاية ٣/٥٢ .

(٣) أراد بالرِّقَاعَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَقْوَقِ الْمُكْتُوبِ فِي الرَّقَاعِ ، وَخَفْوَقُهَا : حِرْكَاهَا . النهاية ٢/٥١ ، واستبعده ابن الجوزي وفسر الرِّقَاعَ بِالثِّيَابِ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ سَيِّقَ فِي الْغَلُولِ الْحَسِنِ ، فَحَمَلَهُ عَلَى الثِّيَابِ أَنْسَبَ . يَنْظَرُ الْفَتْحُ ٨/١٨٦ .

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٧٣) ، ومسلم (١٨٣١) ، وأبن حبان (٤٨٤٨) ، والبيهقي (١٠١/٩) من طريق أبي حيان به .

(٥) في النسخ ، وشعب الإيمان : « الرحمن ». وسألتني على الصواب في آخر الحديث التالي ، وينظر تهذيب الكمال ١٨ / ٣٦ .

(٦) قال الحافظ في الفتح ٦/١٨٦ : كأنه أراد بالنفس ما يغله من الرقيق من امرأة أو صبي .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢ / ٤٩٢ ، ٤٩٣ - ومن طرقه مسلم (١٨٣١) ، والبيهقي في الشعب (٤٣٣٠) - عن عبد الرحيم به .

١٥٩/٤ / حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، قال : ثنا أبو حيّان ، عن أبي رزعة بن ^(١) عمري وبن حرير ، عن أبي هريرة ، قال : قام فينا رسول الله عليه صلواته يوماً ، فذكر الغلوَ ، فعظمَ أمره ، فقال : « لا أُفَيِّنْ ^(٢) يَجِيِّءُ أَحَدُكُمْ ^(٣) يوم القيمة على رقبته بغير له رُغاء ، يقول : يا رسول الله ، أَغْشِنِي » ^(٤) . ثم ذكر نحو حديث أبي كريب ، عن عبد الرحيم ^(٤) .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا حفصُ بنُ بشير ، عن يعقوب القمي ، قال : ثنا حفصُ بنُ حميد ، [٦٣/١١] عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله عليه صلواته : « لا أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يوم القيمة يَحْمِلُ شَاءَ لَهَا ثُغَاءَ ، يَنادِي : يا مُحَمَّدُ ، يا مُحَمَّدُ . فأقولُ : لا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، قد بَلَغْتُكَ . « لَا أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي ^(٦) يوم القيمة يَحْمِلُ ^(٧) جَمَلًا لَهُ رُغَاءً ، يقولُ : يا مُحَمَّدُ ، يا مُحَمَّدُ . فأقولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، قد بَلَغْتُكَ . وَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يوم القيمة ، يَحْمِلُ فَرْسًا لَهُ حَمْحَمَةً ، يَنادِي : يا مُحَمَّدُ ، يا مُحَمَّدُ . فأقولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، قد بَلَغْتُكَ وَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يوم القيمة يَحْمِلُ قَسْعًا ^(٨) مِنَ

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عن » ، وفي س : « عن أبي ». والثبت كما في مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال / ٣٣ - ٣٢٣.

(٢) في م : « أَحَدَكُمْ يَجِيءُ ». وهو لفظ روایة مسلم ، والثبت من باقى النسخ كلفظ روایة أَحْمَد.

(٣) أخرجه أَحْمَد ١٥/٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٩٥٠/٣٠٨ ، ومسلم (١٨٣١/٢٤) من طريق إسماعيل ابن علية به . وأخرجه مسلم (١٨٣١/٢٥) ، وأبو يعلى (٦٠٨٢) ، وابن حبان (٤٨٤٧) من طرق أَبِي زرعة به .

(٤) في م ، س : « الرَّحْمَنُ » .

(٥) في الأصل : « وَلَا يَعْرِفُنَّ ». وكذا هو في الأصل في مواضعه التي ستأتي . قال النووي : قوله عليه صلواته : « فَلَا يَعْرِفُنَّ ». هكذا هو بعض النسخ وفي بعضها : « لَا يَعْرِفُنَّ ». بالألف على النفي ، قال القاضي : هذا أَسْهُر . قال : والأول هو روایة أكثر روایة صحيح مسلم . مسلم بشرح النووي ٢٢٠/١٢ .

(٦) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٧) بعده في س : « على رقبته » .

(٨) في الأصل ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « قَسْماً » ، وغير مقروءة في ص . وساقه ابن الأثير في النهاية

أَدَمْ يُنادِي : يَا مُحَمَّدُ ، يَا مُحَمَّدُ . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، قَدْ
بَلَّغْتُكَ »^(١) .

حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ عِرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ، قَالَ : بَعْثَ رَسُولُ
اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَصْدِقَةً^(٢) ، فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ^(٣) ، قَالَ : فَبَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَصْدِقَةَ مَنْ يَقْبِضُهُ
مِنْهُ ، فَلَمَّا أَتَاهُ جَعَلَ يَقُولُ : هَذَا لِي ، وَهَذَا لَكُمْ . قَالَ : فَقَالُوا : مَنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا ؟
قَالَ : أَهْدَى إِلَيَّ ، فَأَتَوْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَصْدِقَةَ فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ ، فَخَرَجَ فَخَطَّبَ ، فَقَالَ :
« أَيُّهَا النَّاسُ ، مَا بِالِّي أَبْعَثْ قَوْمًا إِلَى الصَّدَقَةِ ، فَيَحِيِّ أَحَدُهُمْ بِالسَّوَادِ الْكَثِيرِ ، فَإِذَا
بَعْثَتْ مَنْ يَقْبِضُهُ قَالَ : هَذَا لِي ، وَهَذَا لَكُمْ . إِنْ كَانَ صَادِقًا أَفَلَا أَهْدَى لَهُ وَهُوَ فِي
يَسِّ أَيِّهِ أَوْ^(٤) فِي يَسِّ أُمِّهِ ؟ » ثُمَّ قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، مَنْ بَعْثَنَا عَلَى عَمَلٍ فَعَلَّ شَيْئًا ،
جَاءَ^(٥) يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى عَنْقِهِ يَحْمِلُهُ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى عَنْقِهِ
بَعِيزٌ لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقْرَةٌ تَخْوُرُ ، أَوْ شَاةٌ تَتَغُوَّ^(٦) ». »

حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُعَيْرٍ وَعَبْدَةَ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنْ هَشَامٍ
ابْنِ عِرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَصْدِقَةَ رَجُلًا

= قال ابن الأثير : القشع : الجلد اليابس ، وقيل : النطع . وقيل : أراد القربة البالية .

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ١٣٢/٢ عن المصنف ، وقال : لم يروه أحد من أهل الكتب الستة .

(٢) المصدق : العامل على الركاة الذي يأخذ الحقوق من الإبل والغنم . وينظر اللسان (ص د ق) .

(٣) أى بأشياء كثيرة . وأشخاص بارزة من حيوان وغيره ، والسود يقع على كل شخص . صحيح مسلم
بشرح النووي ٤/٢٢١ .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « و ». وينظر صحيح ابن خزيمة . وينظر أيضًا الأثر القادر .

(٥) بعده في م : « به ». »

(٦) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « تَعْنَ ». »

والحديث أخرجه مسلم (٢٩٢/١٨٣) ، وابن خزيمة (٢٨٣) من طريق أى إسحاق به .

مِنَ الْأَزْدِ ، يَقُولُ لَهُ : أَبْنُ اللَّهِيَّةَ^(١) عَلَى صِدَاقَاتِ بْنِ سُلَيْمٍ ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا هَدْيَةٌ أَهْدَيْتُ لَكُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ : « أَفَلَا يَعْجِلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ، فَتَأْتِيهِ هَدْيَتُهُ ؟ » . ثُمَّ حَمِيدَ اللَّهُ ، وَأَتَّقَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، إِنِّي أَشَغِيلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أَمْوَالِيْ مَمَّا وَلَانِيَ اللَّهُ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ : هَذَا الَّذِي لَكُمْ ، وَهَذَا هَدْيَةٌ أَهْدَيْتَ إِلَيَّ . أَفَلَا يَعْجِلُ فِي بَيْتِ أَيِّهِ أَوْ فِي^(٢) بَيْتِ أَمَّهُ ، فَتَأْتِيهِ هَدْيَتُهُ ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْجِلُهُ عَلَى / عَنْ قِهِ ، فَلَا أَعْرِفُ مَا جَاءَ رَجُلٌ يَعْجِلُ بِعِيرَاللهِ رُغَاءً ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حُوَارٌ ، أَوْ شَاةً تَيَعْرُ^(٣) » . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ^(٤) ، فَقَالَ : « أَلَا هُلْ بَلَغْتُ^(٥) ١٦٠/٤ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرُوْةَ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ، [٦٣/١١] حَدَّثَهُ بِثَلِيلٍ هَذَا الْحَدِيثُ ، قَالَ : « أَفَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأَمْكَنْتَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدْيَتُكَ ؟ » . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ^(٦) حَتَّى لَأَنْظُرَ إِلَيْهِ بِيَاضِ إِبْطِيَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمْ هَلْ بَلَغْتُ^(٧) » . قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : بَصُرْ عَيْنِي وَسَمِعْ أَذْنِي^(٨) .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : ثَنَا عَمِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ مُوسَى بْنَ جُبَيْرٍ^(٩) حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَبَابِ الْأَنْصَارِيَّ ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَثْيَرٍ^(١٠) حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ تَذَاكَرَ هُوَ

(١) فِي ص : « الْأَثْيَةُ » . وَوَرَدَ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَلَى الْوَجَهِيْنِ ، وَيَنْظَرُ التَّاجُ (لِتَبِ) .

(٢) سَقْطٌ مِنْ : م ، ت ٢ .

(٣) فِي م : « تَغُورٌ » .

(٤) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يَدُهُ » .

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٣٢/٢٨) عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ بْنِهِ . وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧١٩٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدَةَ - وَحْدَهُ - بْنِهِ .

(٦) فِي النُّسْخَ : « يَدُهُ » . وَصَوَّبَاهُ مِنْ أَبِي شِيشَةَ وَصَحَّحَهُ مُسْلِمٌ .

(٧) أَخْرَجَهُ أَبِي شِيشَةَ (٤٩٣/١٢) - وَعَنْهُ مُسْلِمٌ (١٨٣٢/٢٨) - عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِهِ . وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ

(٨) / (٦٦٩) ، وَالطِّيَالِسِيُّ (١٣٠٩) ، وَعَبْدُ الرِّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (٦٩٥٠) ، وَالْبَخَارِيُّ (٦٩٧٩) ، وَمُسْلِمٌ (١٨٣٢) ، وَالبَزَارُ (٣٧٠٨) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٣٤٠) ، وَابْنُ جَبَانَ (٤٥١٥) مِنْ طَرِيقِ هَشَامِ بْنِهِ .

(٩) فِي الأَصْلِ ، ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « حَنِينٌ » . وَيَنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٤٢/٢٩ .

(١٠) فِي ت ٢ ، س : « أَنْسٌ » . وَيَنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١/٤ .

وَعُمْرُ يَوْمَا الصَّدْقَةَ ، فَقَالَ : أَلَمْ تَشْكُنْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ ذَكَرَ غُلُولَ الصَّدْقَةِ ؟ « مَنْ عَلَّ مِنْهَا بَعِيرًا أَوْ شَاءَ ، فَإِنَّهُ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَفِيسٍ : بَلِيٌّ^(١) .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمْوَى ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ مُصَدِّقًا ، فَقَالَ : « إِيَاكَ يَا سَعْدُ أَنْ تَجْنِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعِيرٍ تَحْمِلُهُ لَهُ رُغَاءً » . قَالَ : لَا أَخْذُهُ وَلَا أَجِئُ بِهِ . فَأَعْفَاهُ^(٢) .

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ المغيرة الحمصيُّ أَبُو حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا الرِّبِيعُ بْنُ رَوْحٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ عَيَّاشٍ ، قَالَ : ثَنَى عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ نَافِعٍ مُولَى أَبِي عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَعْمَلَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ، فَأَتَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِيَاكَ يَا سَعْدُ أَنْ تَجْنِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْمِلُ عَلَى عَنْقِكَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءً » . قَالَ سَعْدٌ : إِنَّ فَعْلَتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ذَلِكَ لِكَائِنٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ سَعْدٌ : قَدْ عِلِّمْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أُسْأَلُ فَأُغْطِي ، فَأَغْفِنُ . فَأَعْفَاهُ^(٣) .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَى زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ^(٤) قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : ثَنَى جَدِي عَبْيُدُ بْنُ أَبِي عَبِيدٍ - وَكَانَ أَوَّلَ مُولُودٍ بِالْمَدِينَةِ - قَالَ : اسْتَعْمَلْتُ عَلَى صَدْقَةِ دَوْسٍ ، فَجَاءَنِي أَبُو هَرِيْرَةَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي خَرَجْتُ فِيهِ ، فَسَلَّمَ ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ ، فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : كَيْفَ أَنْتَ وَالبَعِيرَ ؟ كَيْفَ أَنْتَ وَالبَقَرَ ؟ كَيْفَ أَنْتَ وَالغَنَمَ ؟ ثُمَّ

(١) أخرجه أحمد ٤٦٣/٢٥ (١٦٠٦٣)، وابن ماجة (١٨١٠)، وعبد الله بن أحمد في الزوائد على المسند ٤٦٣/٢٥ (١٦٠٦٣) من طريق ابن وهب به.

(٢) أخرجه البزار (٨٩٨ - كشف)، وابن حبان (٣٢٧٠)، والحاكم ١/٣٩٩، وابن عساكر في تاريخه ٢٥٩ من طريق سعيد بن يحيى به.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٢٥٩/٢٠ من طريق ابن عياش، عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع به.

(٤) في م، س: « حبان »، وفي ت: « حباب ». وينظر تهذيب الكمال ١٠ / ٤٠.

قال : سمعت حبي رسول الله عليه عليه أبا القاسم قال : «من أخذ بغير حقه ، جاء به يوم القيمة له رغاء ، ومن أخذ بقرة بغير حقها ، جاء بها يوم القيمة لها خوار ، ومن أخذ شاة بغير حقها ، جاء بها يوم القيمة على عنقه لها يعار^(١) ». فإياك والبقر ، فإنها أخذ قرونا وأشد أظلافا .

^(٢) حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا خالد بن مخلد ، قال : ثني محمد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن جده عبيد بن أبي عبيدة ، قال : استعملت على صدقة دويس ، فلما قضيت العمل قدّمت ، فجاءني أبو هريرة فسلم على ، فقال : أخبروني كيف أنت والإبل . ثم ذكر نحو حديثه عن زيد ، إلا أنه قال : « جاء به يوم القيمة على عنقه له رغاء^(٣) »^(٤)

/ حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمَ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَالَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾ . قال قتادة : كان النبي عليه السلام إذا غنم معمناً بعث منادياً : « ألا لا يغلنْ رجل مخيطاً^(٥) فما دونه ، ألا لا يغلنْ رجل [١١٤/٦] بغيرها ، فيتاتي به على ظهره يوم القيمة له رغاء ، ألا لا يغلنْ رجل فرسا ، فيتاتي به يوم القيمة على ظهره له حكمحة^(٦) » .

القول في تأويل قوله : ﴿ ثُمَّ تُؤْتَ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْمَانُونَ ﴾ .

(١) في م : « رغاء » .

(٢) - (٣) سقط من : ت ٢ ، س .

(٤) سقط من : الأصل ، وفي ص ، ت ١ : « محمد بن » .

(٥) عزاه في كنز العمال ٤/٣٨٦ (٤٣١١٠) إلى المصنف .

(٦) المخيط : الإبرة . النهاية ٢/٩٢ .

(٧) تفسير عبد الرزاق ١/١٣٧ . وعزاه السيوطي في الدر المثور ٢/٩٢ إلى ابن المنذر ، وفيه : « فما فوقه بدلاً من : « فما دونه » .

يعنى بقوله تعالى ذكره : ﴿ ثُمَّ تُؤْفَى كُلُّ نَفْسٍ جَزَاءً مَا كَسَبَتْ بِكَسِبِهَا ، وَاقِيَا غَيْرَ مَنْقُوصٍ ، مَا اسْتَحْقَهُ وَاسْتَوْجَبَهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ . يقول : ^(١) وَهُمْ لَا يُفْعَلُ بِهِمْ إِلَّا الَّذِي يَتَبَغْشُ أَنْ يُفْعَلَ بِهِمْ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْتَدَى عَلَيْهِمْ ، فَيُنَقَّصُوا عَمَّا اسْتَحْقَوْهُ .

كما حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق : ﴿ ثُمَّ تُؤْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ : ثُمَّ يُعْزَزُ بِكَسِبِهِ غَيْرَ مظلوم ، ولا مُتَعَدِّى ^(٢) عليه ^(٣) .

القول في تأويل قوله : ﴿ أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَآءَ إِسْخَاطِ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ .

اخْتَافَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَى ذَلِكَ : ﴿ أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ ﴾ فِي تَرْكِ الْغُلُولِ ، ﴿ كَمَنْ بَآءَ إِسْخَاطِ مِنَ اللَّهِ ﴾ بَغْلُولِهِ مَا غَلَّ ؟

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن مطرافي ، عن الصحاх في قوله : ﴿ أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ ﴾ . قال : مَنْ لَمْ يَغْلُلْ ، ﴿ كَمَنْ بَآءَ إِسْخَاطِ مِنَ اللَّهِ ﴾ : كَمَنْ غَلَّ ^(٤) .

(١) سقط من : م . وفي س : « ومن » .

(٢) في م : « معتدى » .

(٣) سيرة ابن هشام ٢/١١٧ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٠٥ (٤٤٤٤) من طريق سلمة به .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/١٣٨ ، وذكر أوله ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٠٦ عقب الأثر (٤٤٤٧) معلقا ، وأخرج آخره (٤٤٥٢) من طريق سفيان به . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/٩٣ إلى ابن المنذر .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا سفيانُ بْنُ عُييْنَةَ ، عن مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ ، عن الضحاكِ قوله : ﴿أَفَمَنْ أَتَبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ﴾ . قال : أَمْنَ (١) أَدَى الْخُمْسَ ، ﴿كَمْ بَاءَ إِسْخَاطِ مِنَ اللَّهِ﴾ : (٢) عَلَّ فِيَاءً بِسُخْطِهِ مِنَ اللَّهِ ، فَاسْتَوْجَبَ سُخْطًا مِنَ اللَّهِ ؟
وقال آخرون في ذلك بما حدَّثنا به ابنُ حمِيدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إِسْحاقَ : ﴿أَفَمَنْ أَتَبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ﴾ : عَلَى مَا أَحَبَّ النَّاسُ وَسُخْطُوا ، ﴿كَمْ بَاءَ إِسْخَاطِ مِنَ اللَّهِ﴾ لِرِضَا النَّاسِ وَسُخْطِهِمْ ؟ يقولُ : أَمْنَ كَانَ عَلَى طَاعَتِي ، وَثَوَابِهِ الْجَنَّةُ وَرِضْوَانُ مِنْ رَبِّهِ ، ﴿كَمْ بَاءَ إِسْخَاطِ مِنَ اللَّهِ﴾ فَاسْتَوْجَبَ غَضْبَهُ ، وَكَانَ مَأْوَاهُ جَهَنَّمَ ، وَبُئْسَ الْمَصِيرُ ؟ أَسْوَاءُ الْمُثْلَانِ ؟ أَيْ : فَاغْرِفُوا (٣) .

[٦٤/١١] وأولى التأويلين بتأويل الآية عندى قولُ الضحاكِ بنِ مُزَاحِمٍ ؛ لأنَّ ذلك عَقِيبَ وَعِيدِ اللَّهِ جَلَّ ثَناؤهُ عَلَى الْغُلُولِ وَنَهِيهِ عبادَهُ عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ بَعْدَ نَهِيهِ عَنْ ذَلِكَ وَوَعِيدِهِ : أَسْوَاءُ الْمَطِيعِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا أَمْرَهُ بِهِ وَنَهَاهُ ، وَالْعَاصِي لَهُ فِي ذَلِكَ ؟ أَيْ أَنَّهُمَا لَا يَسْتَوِيَانِ ، وَلَا تَسْتَوِي حَالَاهُمَا عَنْهُ ؟ لَأَنَّ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ فِيمَا أَمْرَهُ بِهِ وَنَهَاهُ النَّارَ .

فمعنى قوله : ﴿أَفَمَنْ أَتَبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمْ بَاءَ إِسْخَاطِ مِنَ اللَّهِ﴾ . إذن : أَمْنَ تَرَكَ الْغُلُولَ وَمَا نَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ مِنْ مَعَاصِيهِ ، وَعَمِلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ فِي تَرْكِهِ ذَلِكَ ، وَفِي غَيْرِهِ مَا أَمْرَهُ بِهِ (٤) / مِنْ فَرَائِضِهِ ، مُتَبَّعًا فِي كُلِّ ذَلِكَ رِضَا اللَّهِ ، وَمُجْتَبِيًا (٥) سُخْطَهُ ، ﴿كَمْ بَاءَ إِسْخَاطِ مِنَ اللَّهِ﴾ . يعني : كَمْ انْصَرَفَ مُتَحَمِّلًا سُخْطَهُ اللَّهِ

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « من » .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٣) سيرة ابن هشام ١١٧/٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٠٦/٣ ، ٤٤٤٩ ، ٤٤٥٤ (٤٤٥٤) من طريق سلمة به حتى قوله : غضبه .

(٤) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « وَنَهَاهُ » .

(٥) في الأصل ، ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « تَجْبِيَا » .

وغضبه ، فاستحق بذلك سُكْنَى جهنم ؟ يقول : ليسا سواه .

وأما قوله : ﴿ وَيَسَّرَ الْمَصِيرُ ﴾^(١) . فإنه يعني : وبئس الشيء^(٢) الذي يصير ، ويُنْبُتُ إليه مَنْ بَاءَ بِسُخْطِ مِنَ اللَّهِ - جهنم .

القول في تأويل قوله : ﴿ هُمْ دَرَجَتُ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾^(٣) .

يعنى بذلك تعالى ذكره أنَّ مَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ ، وَمَنْ بَاءَ بِسُخْطِ مِنَ اللَّهِ ، مُخْتَلِفُو الْمَنَازِلِ عِنْدَ اللَّهِ ، فَلِمَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ الْكَرَامَةُ وَالثَّوَابُ الْحَزِيلُ ، وَلِمَنْ بَاءَ بِسُخْطِ مِنَ اللَّهِ الْمَهَانَةُ وَالعَذَابُ الْأَلِيمُ .

كما حَدَّثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنا سَلْمَةُ ، عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ : ﴿ هُمْ دَرَجَتُ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ . أَيْ : لِكُلِّ دَرَجَاتٍ مَا عَمِلُوا فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفِي عَلَيْهِ أَهْلُ طَاعَتِهِ مِنْ أَهْلِ مَعْصِيَتِهِ^(٤) .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنِي عَمِي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ هُمْ دَرَجَتُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ . يَقُولُ : بِأَعْمَالِهِمْ^(٥) .

وقال آخرون : معنى ذلك : لَهُمْ درجات عند الله . يعني : مَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ مَنَازِلُ عِنْدَ اللَّهِ كَرِيمَةٌ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ ، قَالَ : ثَنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنا عِيسَى ، عَنْ أَبِيهِ تَجْيِحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ هُمْ دَرَجَتُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ . قَالَ : هِيَ كَوْلُهُ : لَهُمْ

(١) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) في ص ، م ، س : « المصير » .

(٣) سيرة ابن هشام ٢/١١٧ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٠٧ (٤٤٥٨) عن محمد بن سعد به .

عند الله^(١)

حدَّثنا محمدٌ ، قال : ثنا أَحْمَدُ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن السَّدِيْرِ : ﴿ هُمْ دَرَجَتُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ . يَقُولُ : لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ^(٢) .

وَقَيلَ : قَوْلُهُ : ﴿ هُمْ دَرَجَتُ ﴾ . كَقُولِ الْقَائِلِ : هُمْ طَبَقَاتٌ . كَمَا قَالَ ابْنُ هَرْمَةَ^(٣) :

^(٤) أَرْجَمًا لِلْمُنْوَنِ^(٤) يَكُونُ قَوْمِي^(٥) لِرَبِّ الدَّهْرِ أَمْ دَرَجَ^(٦) الشَّيْوِلِ
وَأَمَا قَوْلُهُ : [١١/٦٥] ﴿ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي : وَاللَّهُ ذُو
عِلْمٍ بِمَا يَعْمَلُ أَهْلُ طَاعَتِهِ وَمَعْصِيَتِهِ ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ شَيْءٌ ، يُحْصِي عَلَى
الْفَرِيقَيْنَ جَمِيعًا أَعْمَالَهُمْ ، حَتَّى تُؤْفَى كُلُّ نَفْسٍ مِنْهُمْ جَزَاءً مَا كَسَبَتْ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرًّا .

كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا سَلْمَةُ ، عن ابْنِ إِسْحَاقَ : ﴿ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا
يَعْمَلُونَ ﴾ . يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ أَهْلُ طَاعَتِهِ مِنْ أَهْلِ مَعْصِيَتِهِ^(٧) .

القول في تأويل قوله : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ
أَنفُسِهِمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُرَكِّبُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا
مِنْ قَبْلِ لِفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ .

(١) يعني قوله تعالى : ﴿ لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ . الآية ٤ من سورة الأنفال .
والأثر في تفسير مجاهد ص ٢٦٦ . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٩٣/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٠٧ (٤٤٥٧) من طريق أحمد بن مفضل به .

(٣) هو إبراهيم بن هرمة ، والبيت في مجاز القرآن لأبي عبد الله عيسى (١٠٧/١) ، واللسان (درج) ، والخزانة (١/٤٢٤) ، وأنشد سيبويه آخره في الكتاب ١/٤١٥ . ورواية اللسان والخزانة :

أَنْصَبَ لِلْمُنْوَنَةِ تَعْتِيرَهُمْ رَجَالٌ أَمْ هُمْ درَجَ السَّيْوِلِ

(٤) في م : «إِنْ حِمَ الْمُنْوَنَ» .

(٥) في النسخ : «قَوْمٌ» . والمشتبه من مجاز القرآن ، واستظهاراً من شرح البيت ومن روایة البيت الأخرى ، حيث قال : «رَجَالٌ» .

(٦) درج السيل ومدرجه : منحدره وطريقه في معاطف الأودية . اللسان (درج) .

(٧) سيرة ابن هشام ٢/١١٧ .

يعنى بذلك تعالى ذكره : لقد تَطَوَّلَ اللَّهُ تَبارَكَ اسْمُهُ عَلَىٰ (أَهْلِ التَّصْدِيقِ) به وبرسوله^(١) ، ﴿إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا﴾ : حين أَرْسَلَ فِيهِمْ رَسُولًا ، ﴿مَنْ أَنْفَسِيهِمْ﴾ : نَبِيًّا مِنْ أَهْلِ لِسَانِهِمْ ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ لِسَانِهِمْ ، فَلَا يَفْقَهُوْهُ عَنْهُ مَا يَقُولُ ، ﴿يَتَّلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾ . يَقُولُ : يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ آيَةَ كِتَابِهِ وَتَنْزِيلِهِ ، ﴿وَيُزَكِّيْهِمْ﴾ . يَعْنِي : يُظَهِّرُهُمْ مِنْ ذُنُوبِهِمْ بِاتِّبَاعِهِمْ إِيَاهُ وَطَاعَتِهِمْ لَهُ ، ^(٢) فِيمَا أَمْرَهُمْ وَنَهَاهُمْ ، ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ . يَعْنِي : وَيَعْلَمُهُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَيْهِ ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ تَأْوِيلَهُ وَمَعَانِيهِ ، ^(٣) وَالْحِكْمَةَ . وَيَعْنِي بِالْحِكْمَةِ الشَّيْءَةِ الَّتِي سَنَّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ ، وَبِيَانِهِ لَهُمْ ، ^(٤) وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِ ضَلَالٍ مُّبِينٍ . يَعْنِي : وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ يَارِسَالِهِ رَسُولُهُ الَّذِي هَذِهِ صَفَّتُهُ ، ^(٥) لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ . يَقُولُ : فِي جَهَالَةٍ جَهَلَاءُ ، وَفِي حِيرَةٍ عَنِ الْهُدَى عَمْيَاءُ ، لَا يَعْرِفُونَ حَقًّا ، وَلَا يُبَطِّلُونَ بَاطِلًا .

وَقَدْ يَبَيِّنَ أَصْلَ الصَّلَاةِ^(٦) فِيمَا مَضَى ، وَأَنَّهُ الْأَخْدُ عَلَىٰ غَيْرِ هُدَىٰ ، بِمَا أَعْنَى عَنِ إِعْادِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ^(٧) .

وَالْمُبِينُ : الَّذِي يُبَيِّنُ لِمَنْ تَأْمَلُهُ بِعْقَلِهِ ، وَتَدَبَّرُهُ بِفَهْمِهِ ، أَنَّهُ عَلَىٰ غَيْرِ اسْتِقْامَةٍ وَلَا هُدَىٰ .

وَبِنَحْوِ الَّذِي قَلَنَا فِي ذَلِكَ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ .

(١) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «المُؤْمِنِينَ» .

(٢) فِي س : «فِي أَمْرِهِ وَنَهِيَّهِ» .

(٣) فِي م ، س : «الصَّلَاةَ» .

(٤) يَنْظُرُ مَا تَقْدِمُ فِي ٤١٥ / ٤١٦ .

ذكْرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا بشْرٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، قال : ثنا عبد الله بن قتادة قوله : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ : (١) مَنْ مِنَ اللَّهِ عَظِيمٍ (٢) ، من غير دعوة ولا رغبة من هذه الأمة ، جعله الله عز وجل رحمة لهم ؛ ليخرجهم من الظلمات إلى النور ، ويهديهم إلى صراط مستقيم . قوله : ﴿ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ ﴾ : الحكمة السنة ، ﴿ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ : ليس والله كما تقول أهل [٦٥/١١] حروراء (٣) : محنة غالبة ، من أحطها أهريق دمه . ولكن الله بعثنبيه عليه السلام إلى قوم لا يعلمون فعلمهم ، وإلى قوم لا أدب لهم فأدبهم (٤) .

حدَّثنا ابنُ حمِيدٍ ، قال : ثنا سلمة ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ إلى قوله : ﴿ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ : أى : لقد من الله عليكم يا أهل الإيمان ، إذ بعث فيكم رسولاً من أنفسكم ، يتلئ عليهم آياته ، ويزكيكم فيما أحدثتم (٥) ، وفيما عملتم ، ويعلمكم الخير والشر ، لتعرفوا الخير فتعلموا به ، والشر فتتقوه ، ويخبركم برضاه عنكم إذا أطعتموه ؛ لتشتكيروا من طاعته ، وتتجنبوا ما سخط منكم من معصيته ، فتخلصوا بذلك من نقمته ، وذرعوا بذلك ثوابه من جنته ، وإن كنتم من قبل لفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (٦) أى في عمياء من الجاهلية ، لا تعرفون

(١) - (٢) في م ، وتفسير ابن أبي حاتم : « من الله ». وينظر الدر المشور .

(٢) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « عليهم » .

(٣) حروراء كجلاة بالمد ، وقد تقصـر : قرية بالكوفة على ميلين منها ، نزل بها جماعة خالقو عليا رضي الله عنه من الخوارج . الناج (حر ر) .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٠٨ ، ٨١٠ ، ٤٤٦٣ (٤٤٧٣) من طريق يزيد به ، وعزاه السيوطي في الدر المشور ٢/٩٣ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٥) في م ، س : « أخذتم » .

حسنة ، ولا تستغفرون^(١) من سيئة ، ضمّ^(٢) عن الحقّ ، عُمّى عن الهدى^(٣) .

القول في تأويل قوله جل ثناوه : ﴿أَوْ لَمَّا أَصَبْتُكُمْ مُّصِيبَةً فَدَأْصَبْتُمْ مِثْلَيَّهَا قُلْنَمْ أَنَّ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ .

يعنى بذلك تعالى ذكره : أَوْ حِينَ أَصَابَكُمْ أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ ﴿مُّصِيبَةً﴾ ، وهى القاتل^(٤) الذين قُتلوا منهم يوم أحد ، والجزئى الذين جرحا منهم بأحد ، وكان المشركون قتلوا منهم يوم عزى سبعين نفرا ، ﴿فَدَأْصَبْتُمْ مِثْلَيَّهَا﴾ . يقول : قد أصبتم أنتم أية المؤمنون من المشركون مثلى هذه المصيبة ، التي أصابوا هم منكم ، وهى المصيبة التي أصابها المسلمين من المشركون بغير ، وذلك أنهم قتلوا منهم سبعين ، وأسرروا سبعين ﴿قُلْنَمْ أَنَّ هَذَا﴾ ؟ يعنى : قلتم لما أصابتكم مصيبةكم بأحد : ﴿أَنَّ هَذَا﴾ ؟ من أى وجه هذا ؟ ومن أين أصابتنا هذا الذى أصابنا ، ونحن مسلمون وهم مشركون ، وفيما نبى الله عليه صلواته ، يأتيه الوحي من السماء ، وعدونا أهل كفر بالله وشرك^(٥) ؟ قل يا محمد للمؤمنين بك من أصحابك : ﴿هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ﴾ . يقول : قل لهم : أصابكم هذا الذى أصابكم من عند أنفسكم ، بخلافكم أمرى ، وتركتكم طاعتي ، لا من عند غيركم ، ولا من قبل أحد سواكم ، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ، يقول : إن الله على جميع ما أراد بخلقه من عفو وعقوبة وتفضيل وانتقام ﴿قَدِيرٌ﴾ . يعنى : ذو قدرة .

(١) في م : « تستغفرون ». وفي مصدرى التخريج : « تستغفرون » .

(٢) بعده في سيرة ابن هشام : « عن الحسن ، بضم الكاف » .

(٣) سيرة ابن هشام ٢/١١٧ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨١٠ - ٨٠٨ / ٣ ، ٤٤٦٢ ، ٤٤٦٥ ، ٤٤٦٨ ، ٤٤٧٤) من طريق سلمة به إلى قوله : ولا تستغفرون من سيئة .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « القتل » .

ثم اختلف أهل التأویل في تأویل قوله : ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ﴾ . بعد إجماع [٦٦/١١] جميعهم على أن تأویل سائر الآية ، على ما قلنا في ذلك من التأویل ؛ فقال بعضهم : تأویل ذلك : قل : هو من عند أنفسكم ، بخلافكم على نبی اللہ ، إذ أشار عليکم بترك الخروج إلى عدوكم والإصلاح^(١) لهم ، حتى يدخلوا عليکم مدینتكم ، ويصيروا بين آطامكم^(٢) ، فأیش ذلك عليه ، وقل لهم : اخرج بنا إليهم ، حتى نصحر لهم ، فقاتلهم خارج المدينة .

ذکر من قال ذلك

حدثنا بشرٌ ، قال : حدثنا يزید ، قال : حدثنا سعید ، عن قتادة قوله : ﴿أَوْ لَمَّا
أَصَبَّتُكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْنِمْ أَنَّ هَذَا﴾ : أصيروا يوم أحد ، قُتل منهم
سبعون^(٣) يومئذ ، وأصابوا مثليها^(٤) يوم بدیر ، قتلوا من المشركين سبعين ،
وأسروا سبعين ، ﴿قُلْنِمْ أَنَّ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ﴾ : ذکر لنا أن نبی
اللہ ﷺ قال لأصحابه يوم أحد ، حين قدم أبو سفيان والشركون ، فقال نبی
اللہ ﷺ لأصحابه : «إِنَّا فِي جُنَاحَةٍ حَصِينَةٍ» - يعني بذلك المدينة - «فَدَعُوا الْقَوْمَ أَن
يَدْخُلُوا عَلَيْنَا نَقَائِلَهُمْ» . فقال له ناسٌ من أصحابه من الأنصار : يا نبی اللہ : إننا نكره أن
نقتل في طرق المدينة ، وقد كنا نتسع^(٥) من الغزو^(٦) في الجاهيلية ، فالإسلام أحق أن نتسع
فيه ، فابرُز بنا إلى القوم . فانطلق نبی اللہ ﷺ ، فليس لأمته^(٧) ، فتلا عليهم ، فقالوا

(١) الإصلاح : مصدر أصحر القوم ، إذا بزوا في الصحراء . تاج العروس (صح ر) .

(٢) جمع أطم ، كل حصن مبني بحجارة وكل يتربع مسطحة . القاموس المحيط (أطم) .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «سبعين» .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «مثلها» .

(٥) الجُنَاحَةُ - بالضم - : ما وارك من السلاح واستررت به منه . والجنة أيضًا السترة والوقاية . لسان العرب (ج ن ن) .

(٦) في الأصل : «من العرب» . وفي م : «في الغزو» . ينظر مصدر التخريج .

(٧) الألْمَةُ : الدرع . وقيل : السلاح . ولأمة الحرب : أداته . النهاية ٤ / ٢٢٠ .

عَرَضَ نَبِيُّ اللَّهِ بَأْمِرٍ ، وَعَرَضَتْمُ بَغِيرِهِ ، اذْهَبْ يَا حَمْزَةُ فَقُلْ لَنَبِيِّ اللَّهِ : أَمْرُنَا لِأَمْرِكَ تَبْعَثُ ، فَأَتَى / حَمْزَةُ ، فَقَالَ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّ الْقَوْمَ قَدْ تَلَوَّمُوا ، وَقَالُوا : أَمْرُنَا لِأَمْرِكَ تَبْعَثُ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّهُ لَيْسَ لَنَبِيٍّ إِذَا لَبِسَ لَأْمَتَهُ أَنْ يَضْعَفَهَا حَتَّى يُنَاجِرَ ، وَإِنَّهُ سَتَكُونُ فِيكُمْ مَصِيبَةً » . قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، خَاصَّةً أَوْ عَامَّةً ؟ قَالَ : « سَتَرَوْنَهَا » ^(١) .

وَذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي النَّوْمِ ^(٢) أَنَّ بَقِرَاءَ ثُنَحَرُ ، فَتَأَوَّلُهَا قُتْلًا فِي أَصْحَابِهِ ، وَرَأَى أَنَّ سَيِّدَهُ ذَا الْفَقَارِ ^(٣) أَنْفَقَسَ ^(٤) ، فَكَانَ قُتْلُ عَمِّهِ حَمْزَةَ ، قُتْلِ يَوْمَئِذٍ ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ : أَسْدُ اللَّهِ . وَرَأَى أَنَّ كَبِشًا أَغْبَرَ قُتِلَ ^(٥) ، فَتَأَوَّلَهُ كَبِشَ الْكَتِبِيَّةِ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ ، أَصْبَيْبَ يَوْمَئِذٍ ، وَكَانَ مَعَهُ لَوَاءُ الْمُشْرِكِينَ .

حَدَّثَنَا عَنْ عُمَارٍ ، قَالَ : ثَنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ حَوْهِ ، غَيْرِ أَنَّهُ قَالَ : « قَدْ أَصَبَّتُمْ مِثْلَيْهَا » . يَقُولُ : مِثْلَى مَا أَصَبَّتُمْ مِنْكُمْ ، « قُلْتُمْ أَنِّي هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ » . يَقُولُ : بِمَا عَصَيْتُمْ .

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ ، عَنْ قَاتِدَةَ ، قَالَ : أَصَبَّ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ أَحَدٍ مَصِيبَةً ، وَكَانُوا قَدْ أَصَابُوا مِثْلَيْهَا يَوْمَ بَدِيرٍ مِنْ قُتْلُوا وَأُسْرُوا ، [١١/٦٦] فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : « أَوَلَمَّا أَصَبَّتُكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبَّتُمْ مِثْلَيْهَا » ^(٦) .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَّاجُ ، عَنْ أَبِي حَرْبِيْجَ ، عَنْ عُمَرَ

(١) عزاه السيوطي في الدر المثور ٩٤/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد.

(٢) في م : « المنام » .

(٣) في الأصل ، ص ، ت ١ : « الفقارين » .

(٤) في م : « انقضى » .

(٥) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٦) تفسير عبد الرزاق ١٣٨١، وعنده : « مثليها » بدلاً من « مثيلها » .

ابن عطاء ، عن عكرمة ، قال : قُتِلَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ سَبْعِينَ ، وَأَسْرَوْا سَبْعِينَ ، وَقُتِلَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبْعِينَ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿قَدْ أَصَبَّتُمْ مِثْلَيْهَا﴾ ، ﴿قُلْنَا أَنَّ هَذَا﴾ وَنَحْنُ مُسْلِمُونَ نَقَاتِلُ غَضْبًا لِلَّهِ ، وَهُؤُلَاءِ مُشْرِكُونَ؟! ﴿قُلْ هُوَ مَنْ عِنْدَ أَنفُسِكُمْ﴾ عِقْوَةً لَكُمْ بِمَعْصِيَتِكُمُ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَالَ مَا قَالَ^(١) .

حدَّثَنَا القَاسِمُ ، قَالَ : ثَنا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنِي حَجَّاجُ ، عَنْ مَبَارِكٍ ، عَنْ الْحَسِينِ : ﴿أَوْ لَمَّا أَصَبَّتُكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبَّتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْنَا أَنَّ هَذَا قُلْ هُوَ مَنْ عِنْدَ أَنفُسِكُمْ﴾ . قَالُوا : إِنَّمَا أَصَابَنَا هَذَا ؛ لَأَنَا قَبَلَنَا الْفَدَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ مِنَ الْأَسْرَى ، وَعَصَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ ، فَمَنْ قُتِلَ مِنَا كَانَ شَهِيدًا ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَا كَانَ مَطْهُرًا ، رَضِيَّنَا رَبِّنَا^(٢) .

حدَّثَنَا القَاسِمُ ، قَالَ : ثَنا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنِي حَجَّاجُ ، عَنْ مَبَارِكٍ ، عَنْ الْحَسِينِ وَابْنِ جَرِيْحٍ ، قَالَا : مَعْصِيَتُهُمْ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ : « لَا تَتَّبِعُوهُمْ » يَوْمَ أَحَدٍ ، فَاتَّبَعُوهُمْ^(٣) .

حدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : ثَنا أَحْمَدُ ، قَالَ : ثَنا أَسْبَاطُ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا أَصَبَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، يَعْنِي بِأَحَدٍ ، وَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ إِنْسَانًا ، ﴿أَوْ لَمَّا أَصَبَّتُكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبَّتُمْ مِثْلَيْهَا﴾ : كَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ أَسْرَوْا سَبْعِينَ رَجُلًا ، وَقَتَلُوا سَبْعِينَ ، ﴿قُلْنَا أَنَّ هَذَا﴾ : أَيْ مَنْ أَنِّي هَذَا؟ ﴿قُلْ هُوَ مَنْ عِنْدَ أَنفُسِكُمْ﴾ ، إِنْكُمْ عَصَيْتُمْ^(٤) .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٩٣/٢ إلى المصنف.

(٢) في م، ت ٢، ت ٣: « بالله ربا».

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٩٣/٢ إلى المصنف وابن أبي حاتم . وهو عند ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٩٧، ٧٩٨ (٤٣٩٧) من طريق سعيد بن سليمان عن مبارك عن الحسن مطولاً بمعناه .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨١٠ عقب الأثر (٤٤٧٥) من طريق أسباط به .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ / قَوْلَهُ : ﴿أَوْ لَمَّا أَصَبْتُكُمْ مُّصِيبَةً فَدَأْصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا﴾ يَقُولُ : إِنَّكُمْ أَصَبْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ مِثْلًا مَا أَصَابُوا مِنْكُمْ يَوْمَ أَحِيدٍ^(١) .

حدَثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَى سَلَمَةً ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصِيبَةَ الَّتِي أَصَابَتْهُمْ ، فَقَالَ : ﴿أَوْ لَمَّا أَصَبْتُكُمْ مُّصِيبَةً فَدَأْصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْنَمْ أَيْ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ﴾ . أَيْ إِنَّ تَلْكَ قَدْ أَصَابَتْكُمْ مُّصِيبَةً فِي إِخْرَاجِكُمْ فِي بَدْرِنَا وَبَدْرِكُمْ ، قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا^(٢) ؟ قُتِلَّا مِنْ عَدُوِّكُمْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ بِبَدْرٍ ، قُتْلَى وَأَسْرَى ، وَنَسِيْمُ مُعْصِيْكُمْ وَخَلَافُكُمْ مَا أَمْرَكُمْ بِهِ نَبِيُّكُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِنَّكُمْ أَخْلَلْتُمْ ذَلِكَ بِأَنفُسِكُمْ ، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ . أَيْ : إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ مَا أَرَادَ بِعِيَادَهِ مِنْ^(٣) نَقْمَهُ أَوْ عَفْوِهِ^(٤) .

حدَثَتْ عَنْ الْحَسِينِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعاَدَ ، يَقُولُ : أَخْبَرْنَا عَبْيَدُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿أَوْ لَمَّا أَصَبْتُكُمْ مُّصِيبَةً فَدَأْصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا﴾ الآية . يَعْنِي بِذَلِكَ : إِنَّكُمْ أَصَبْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ مِثْلًا مَا أَصَابُوا مِنْكُمْ يَوْمَ أَحِيدٍ .

[١١/٦٧و] وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ تَأْوِيلُ ذَلِكَ : قَلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ بِإِسْارِكُمْ الْمُشْرِكِينَ بِبَدْرٍ ، وَأَخْذِكُمْ مِنْهُمُ الْفَدَاءَ ، وَتَرِكُكُمْ قَتْلَهُمْ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٨١٠/٣ (٤٤٧٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ بْنِهِ .

(٢) فِي صِ : «مِثْلَهَا» .

(٣ - ٤) فِي مِ : «نَقْمَةً أَوْ عَفْوًا» .

(٤) سِيرَةُ أَبْنِ هَشَامٍ ١١٧/٢ ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٨١٠/٣ (٤٤٧٧) مِنْ طَرِيقِ سَلْمَةَ بْنَهِ ، وَعِنْهُ : «إِنْ لَمْ تَكُنْ» . بَدَلًا مِنْ : «إِنْ تَلْكَ» .

ذكرٌ من قال ذلك

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عن أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ ، عن ابْنِ سَيْرِينَ ، عن عَبِيْدَةَ ، قال : أَسْرَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ سَبْعِينَ ، وَقَتَلُوا سَبْعِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اخْتَارُوكُمْ أَنْ تَأْخُذُوهُمْ مِنْهُمُ الْفِدَاءَ ، فَتَقْتُلُوهُمْ »^(١) بِهِ عَلَى عَدُوكُمْ ، وَإِنْ قِيلَتْ مُوْهَةٌ قُتِلَ مِنْكُمْ سَبْعُونَ ، أَوْ تَقْتُلُوهُمْ ». فَقَالُوكُمْ : بَلْ نَأْخُذُ الْفِدَاءَ مِنْهُمْ ، وَيُقْتَلُ مَا سَبْعُونَ . قَالُوكُمْ : فَأَخْتَارُوكُمْ الْفِدَاءَ مِنْهُمْ ، وَقَتَلُوكُمْ سَبْعِينَ . قَالَ عَبِيْدَةَ : وَطَلَبُوكُمُ الْخَيْرَيْتَيْنِ كُلَّيْهِمَا^(٢) .

حدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُلَيْيَةَ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عَوْنَ ، عن ابْنِ سَيْرِينَ ، عن عَبِيْدَةَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي أَسْرَى بَدْرٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنْ شَتَّمْتُمُوهُمْ ، وَإِنْ شَتَّمْتُمْ فَادَّيُّمُوهُمْ ، وَاسْتَشْهِدُ مِنْكُمْ بِعِدَّتِهِمْ ». قَالُوكُمْ : بَلْ نَأْخُذُ الْفِدَاءَ ، فَنَسْتَمْتَعُ بِهِ ، وَيُسْتَشْهِدُ مَا بِعِدَّتِهِمْ^(٣) .

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى إِسْمَاعِيلُ ، عن ابْنِ عَوْنَ ، عن مُحَمَّدٍ ، عن عَبِيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ ، وَحدَّثَنِي حَجَّاجُ ، عن جَرِيرٍ ، عن مُحَمَّدٍ ، عن عَبِيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ ، عن عَلَيِّ ، قَالَ : جَاءَ جَبَرِيلُ إِلَيَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَرِهَ مَا صَنَعَ قَوْمُكَ فِي أَخْذِهِمُ الْأَسْرَى ، وَقَدْ أَمْرَكَ أَنْ تُخَيِّرُهُمْ بَيْنَ أَمْرَيْنِ : أَنْ يُقْدَمُوا فَتَضَرَّبَ أَعْنَاقُهُمْ ، وَبَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ الْفِدَاءَ ، عَلَى أَنْ يُقْتَلُ مِنْهُمْ عِدَّتِهِمْ .

(١) فِي مِنْ : « فَتَقْتُلُوهُمْ » .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِبَّةَ ١٤ / ٣٦٨ مِنْ طَرِيقِ أَشْعَثَ بِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ عَقْبَ الْحَدِيثِ ٥٥١ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنَ بِهِ مَرْسَلًا ، كَذَا رَوَاهُ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ ابْنِ عَوْنَ مَرْسَلًا ، وَفِي الْإِسْنَادِ التَّالِيِّ رَوَاهُ ابْنُ عَوْنَ مَسْنَدًا . وَقَدْ رَجَعَ الدَّارِقَنِيُّ الْإِرْسَالَ . يَنْظَرُ عَلَى الدَّارِقَنِيِّ ٤ / ٣٠ (٤١٨) .

(٤) فِي صِ ، مِ ، تِ ١ : « بَنْ » . وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٥) فِي صِ ، مِ ، تِ ١ ، تِ ٢ ، تِ ٣ ، سِ : « بَنْ » .

قال : فَدُعَ أَرْسَلُ اللَّهِ مَلِكَ النَّاسِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَشَائِرُنَا وَإِخْوَانُنَا ، لَا ، بَلْ نَأْخُذُ فَدَاءَهُمْ ، فَتَتَقَوَّى بِهِ عَلَى قَتَالِ عَدُونَا ، وَيُسْتَشْهِدُ مِنَ اعِدَّهُمْ ، فَلِيُسْفِرْ فِي ذَلِكَ مَا نَكَرَهُ . قَالَ : فَقُتِلُ مِنْهُمْ يَوْمَ أَحِيدٍ سَبْعُونَ رَجُلًا ، عِدَّةُ أَسْارَى أَهْلِ بَدْرٍ ^(١) .

١٦٧/٤ / القول في تأويل قوله: ﴿وَمَا أَصْبَحْتُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْمَعَانِ فَإِذَا نَادَى اللَّهُ وَلَيَعْلَمَ
الْمُؤْمِنُونَ وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : والذى أصابكم يوم التقى الجماعاً ، وهو يوم أحد حين التقى جمُع المسلمين والمشركين ، ويعنى بالذى أصابهم : ما نال من القتل مَن قُتِلَ منهم ، ومن الجراح مَن مُجْرِحٌ مِّنْهُمْ ، ﴿فَإِذْنِ اللَّهِ﴾ ، يقول : فهو بإذن الله كَانَ . يعنى : بقضاءِهِ وَقَدْرِهِ فِيْكُمْ ، وأجَابَ ﴿مَا﴾ بِالْفَاءِ ؛ [٦٧/١١] لأنَّ ﴿وَمَا﴾ حرفُ جزاءٍ ، وقد يَبْتَثُ نظيرَ ذلِكَ فِيمَا مَضِيَ قَبْلُ . ﴿وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا﴾ . بمعنى : ولِيَعْلَمَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ ، ولِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا ، ﴿وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أصابكم ما أصابكم يوم التقى الجماعاً بأحدٍ ؛ لِيُمِيزَ لِأهْلِ^(٣) الإيمان بالله ورسوله المؤمنين منكم ، من المنافقين ، فيعرفونهم ولا يخفى عليهم أمرُ الفريقيْنِ . وقد يَبْتَثُ تأویلَ قوله : ﴿وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ . فِيمَا مَضِيَ ، وَمَا وَجَهَ ذلِكَ ، بِمَا أَغْنَى عَنِ إِعْادَتِهِ

(١) أخرجه الحاكم ١٤٠ / ٢، والبيهقي ٦ / ٣٢١، وفي الدلائل ٣ / ١٣٩ - ١٤٠ من طريق عبد الله بن عون عن ابن سيرين، به. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤ / ٣٦٨ - ٣٦٩ والترمذى (١٥٦٧) والبزار (٥٥١)، والدارقطنى في العلل ٤ / ٣١، ٣٢ من طريق ابن سيرين به. وعزاه السيوطى في الدر المنشور ٢ / ٩٣ إلى ابن مزدوجه.

٢) ينظر ما تقدم في ١٧/٥، ١٨.

في هذا الموضع^(١).

وبنحو ما قلنا في ذلك قال ابن إسحاق.

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق : ﴿ وَمَا أَصْبَكُمْ يَوْمَ الْتَّقَىِ الْجَمِيعَانِ فِيَادِنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ : أي^(٢) منكم ؟ ما أصابكم حين التقىتم أنتم وعدوكم في إدني كان ذلك ، حين فعلتم ما فعلتم بعد أن جاءكم نصرى ، وصدقكم^(٣) وعدى . ليميز بين المنافقين والمؤمنين ، ﴿ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا ﴾ منكم ، أي : ليظهرروا ما فيهم^(٤) .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتَلُوا فِي سِيرِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا فَالْأُولَئِكَ نَعْلَمُ قَاتَالًا لَا تَبْغُونَكُمْ هُمْ لِلْكُفَّارِ يَوْمَيْنِ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ يَقُولُونَ يَا فَوَاهُمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك عبد الله بن أبي ابن سلوى المنافق ، وأصحابه الذين رجعوا عن النبي عليه صلوات الله عليه وسلم وعن أصحابه ، حين سار النبي عليه صلوات الله عليه وسلم إلى المشركين بأحد لقتالهم ، فقال لهم المسلمين : تعالوا قاتلوا المشركين معنا ، أو ادفعوا بتكثيركم سوادنا . فقالوا : لو نعلم أنكم تقاتلون لسربنا معكم إليهم ، ولكننا معكم عليهم ، ولكن لا نرى أنه يكون بينكم وبين القوم قتال . فأتدوا من نفaci أنفسهم ما كانوا يكتسمونه ، وأبدوا بالست لهم بقولهم : ﴿ لَوْ نَعْلَمُ قَاتَالًا لَا تَبْغُونَكُمْ ﴾ . غير ما كانوا يكتسمونه ويختفونه ؛ من عداوة رسول الله عليه صلوات الله عليه وسلم ، وأهل الإيمان به .

(١) ينظر ما تقدم في ٦٤١/٢ - ٦٤٥.

(٢) في ص : « أو » ، وفي ت ١ : « إذ » .

(٣) في م ، ت ٢ ، س : « صدقتم » .

(٤) سيرة ابن هشام ٢/١١٨ .

[١١/٦٨] كما حَدَّثَنَا أَبْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلَمَةُ ، عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ شَهَابِ الْزُّهْرَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ وَعَاصِمٌ بْنُ عَمْرَ بْنِ قَتَادَةَ وَالْحُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَعْدٍ بْنِ مَعَاذَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَائِنَا ، كُلُّهُمْ قَدْ حَدَّثَ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي حِينَ خَرَجَ إِلَى أَحْدٍ - فِي الْأَلْفِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالشَّوْطِ^(١) بَيْنَ أَحْدٍ وَالْمَدِينَةِ ، اتَّخَذُوكُمْ عَنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَبِي سَلَوْلَ بَشْلَتِ النَّاسِ ، فَقَالَ : أَطَاعُهُمْ فَخَرَجَ وَعَصَانِي ، وَوَاللَّهِ مَا نَدْرِي عَلَامَ نَقْتُلُ أَنفَسَنَا هَلْهَا أَيُّهَا النَّاسُ ؟ فَرَجَعَ بْنُ أَبِي هُبَيْرَةَ مِنَ النَّاسِ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ أَهْلِ النَّفَاقِ وَأَهْلِ الرَّئِبِ ، وَاتَّبَعَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ حَرَامٍ ، أَخْوَهُ بْنِ سَلَمَةَ ، يَقُولُ : يَا قَوْمَ أَذْكُرُكُمُ اللَّهَ أَنْ تَخْذُلُوْنَا نَبِيَّكُمْ وَقَوْمَكُمْ عِنْدَمَا حَضَرَ مِنْ عَدُوِّهِمْ ، فَقَالُوا : لَوْ نَعْلَمُ أَنْكُمْ تُقَاتِلُونَ مَا أَسْلَمْنَاكُمْ ، وَلَكُنَا لَا نُرِي أَنْ يَكُونَ قَتَالٌ ، فَلَمَّا اسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ ، وَأَبَوَا إِلَى الْاِنْصَارَفَ عَنْهُمْ ، قَالَ : أَبْعَدُكُمُ اللَّهُ يَا أَعْدَاءَ^(٣) اللَّهِ ، فَسَيُغْنِي اللَّهُ عَنْكُمْ . وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤) .

حَدَّثَنَا أَبْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلَمَةُ ، عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ : ﴿وَقَيْلَ لَهُمْ تَعَالَوْا فَنَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَدْفَعُوا﴾ . يَعْنِي : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَبِي سَلَوْلَ وَأَصْحَابَهُ ، الَّذِينَ رَجَعُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حِينَ سَارُوا إِلَى عَدُوِّهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِأَحْدٍ . وَقَوْلُهُ : ﴿لَوْ نَعْلَمُ قَتَالًا لَا تَبْعَدُنَّكُمْ﴾ . يَقُولُ : لَوْ نَعْلَمُ أَنْكُمْ تُقَاتِلُونَ لَمْ يَرُنَا مَعَكُمْ ، وَلَدَفَعْنَا

(١) الشوط : بستان من بساتين المدينة عند جبل أحد . ينظر معجم البلدان ٣/٣٣٥ ، وتابع العروس (شوط).

(٢) انخل : انفرد . النهاية ٢/٢٩.

(٣) في ص ، ت ٢ ، ت ٣ : «أعفا» .

(٤) ينظر سيرة ابن هشام ٢/٦٤ .

عنكم ، ولكن لا نظن أن يكون قتالاً ، فظهر منهم ما كانوا يُخفون في أنفسهم .
يقول الله عز وجل : « هُم لِكُفَّرٍ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِإِيمَنٍ » ^(١) يَقُولُونَ
يَا فَوْهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِم ^(٢) . أى : يُظْهِرُونَ لَكُمُ الْإِيمَانَ ^(٣) ، وليس في قلوبِهِم ،
« وَالله أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ » ^(٤) : أى : بما يُخفون ^(٥) .

حدَّثنا محمد ، قال : ثنا أحمد ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدّي ، خرج رسول الله ﷺ - يعني يوم أحد - في ألفِ رجل ، وقد وعدُهم الفتح إن صبروا ؛ فلما خرجوا رجعوا عبد الله بن أبي ابن سلوان في ثلاثة مائة ، فتبَعَّهم أبو جابر الشَّلمي يدعوهُم ، فلما غلَبُوهُ وقالوا له : ما نعلمُ قتالاً ، ولن أطعُتُنَا لترجَعَنَّ معنا . قال : فذَكَرَ الله جل وعز أصحاب عبد الله بن أبي ابن سلوان ، وقول عبد الله أبي جابر بن عبد الله الأنصاري [٦٨/١١] حين دعاهم ، فقالوا : ما نعلمُ قتالاً ، ولن أطعُتمُونَا لترجَعَنَّ معنا . فقال : « الَّذِينَ قَاتَلُوا لِإِخْرَاجِهِمْ وَقَعَدُوا لَنَّ أَطَاعُونَا مَا قَاتَلُوا فَلَمْ يَأْدِرُهُمْ وَأَنْ
أَنْفَسُكُمُ الْمَوْتَ » ^(٦) .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، قال : قال ابن مجرِّيج : قال عكرمة : « قاتلوا لو نعلمه قتالاً لاتبعنكم » ^(٧) . قال : نزلت في عبد الله بن أبي ابن سلوان ^(٨) . قال ابن مجرِّيج : وأخبرني عبد الله بن كثير ، عن مجاهد : « لو نعلمه قتالاً ^(٩) . قال : لو نعلم أنا وأجدون معكم قتالاً ، لو نعلم مكان قتال لاتبعنكم ^(١٠) .

واختلفوا في تأويل قوله : « أو آذَعُوا » ^(١١) ؛ فقال بعضُهم : إن معناه : أو

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) سيرة ابن هشام ١١٨ / ٢ .

(٣) في م : « عبد الله بن جابر بن أبي عبد الله ». وهو خلط وتحريف .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٩٤ / ٢ إلى المصنف .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٩٤ / ٢ إلى المصنف وابن المنذر وابن أبي حاتم .

كثروا ، فإنكم إذا كثّرتم دفعتم القوم .

ذكر من قال ذلك

حدّثنا محمد ، قال : ثنا أحمد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿أَوْ أَدْفَعُوا﴾ . يقول : أو كثروا ^(١) .

حدّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن مجريح : ﴿أَوْ أَدْفَعُوا﴾ . قال : بكثرتكم العدو ، وإن لم يكن قتال ^(٢) .

/ وقال آخرون : معنى ذلك : أو رابطوا إن لم تقاتلوا .

١٦٩/٤

ذكر من قال ذلك

حدّثنا إسماعيل بن حفص الألباني ^(٣) وعلى بن سهيل الرئملي ، قالا : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا عتبة بن ضمرة ، قال : سمعت أبا عون الأنصارى في قوله : ﴿قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَدْفَعُوا﴾ . قال : رابطوا ^(٤) .

وأما قوله : ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ ^(٥) . فإنه يعني به : والله أعلم من هؤلاء المنافقين الذين يقولون للمؤمنين : لو نعلم قتالا لاتبعناكم . بما يضمرون في أنفسهم للمؤمنين ويكتمونه ، فيسترونـه ، من العداوة والشـآن ، وأنهم لو علموا قتالا ما تبعوـهم ، ولا دفعواـ عنـهم ، وهو تعالى ذكره محـيط بما هـم

(١) ذكره البغوى في تفسيره ٢ / ١٣٠.

(٢) ذكره الطوسي في التبيان ٣ / ٤٣.

(٣) في ص : «الأبل» بغير نقط ، وفي م ، ت ، س : «الآمني» . وهو تحريف . وينظر ترجمته في تحرير التقريب ١ / ١٣١ (٤٣٤) .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المثور ٢ / ٩٤ إلى المصنف وابن أبي حاتم .

مُخْفِهِ مِنْ ذَلِكَ ، مُطْلِعٌ عَلَيْهِ ، وَمُخْصِيهِ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى يَهْتَكَ بِهِ^(١) أَسْتَارَهُمْ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا ، فَيفْضَّلُهُمْ بِهِ ، وَيُصْبِلُهُمْ بِهِ فِي^(٢) الدَّرَكِ الْأَسْفَلَ مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ .

القول في تأويل قوله جل ثناوه : ﴿الَّذِينَ قَاتَلُوا لِإِخْرَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرِءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ﴿١٦٨﴾ .

يعنى تعالى ذكره بذلك : [١١/٦٩] وليعلم الله الذين نافقوا ، الذين قالوا لإخوانهم وفعدوا . فموضع ﴿الَّذِينَ﴾ نصب على الإبدال من ﴿الَّذِينَ نَافَقُوا﴾ ، وقد يجوز أن يكون رفعاً على الترجمة عمماً في قوله : ﴿يَكْتُمُونَ﴾ . من ذكر ﴿الَّذِينَ نَافَقُوا﴾ . فمعنى الآية : وليعلم الله الذين قالوا لإخوانهم الذين أصيروا مع المسلمين في حرفهم المشركين بأحد يوم أحد ، فقتلوا هنالك ، من عشائرهم وقومهم ، ﴿وَقَعَدُوا﴾ . يعني : وقعد هؤلاء المنافقون القائلون ما قالوا ، مما أحبر الله عز وجل عنهم ، من قيلهم عن الجهاد مع إخوانهم وعشائرهم في سبيل الله : ﴿لَوْ أَطَاعُونَا﴾ . يعني : لو أطاعنا من قُتل بأحد من إخواننا وعشائرنا ﴿مَا قُتِلُوا﴾ . يعني : ما قتلوا هنالك . قال الله تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ : قل يا محمد لهؤلاء القائلين هذه المقالة من المنافقين : ﴿فَادْرِءُوا﴾ . يعني : فادفعوا ، من قول القائل : درأْت عن فلان القتل - بمعنى : دفعْت عنه - أدرأْه درعاً . ومنه قول الشاعر^(٣) : أقول^(٤) وقد درأْت لها وضيئني أهذا دينه أبداً ودينى يقول تعالى ذكره : قل لهم : فادفعوا - إن كنتم أيها المنافقون صادقين في

(١) سقط من : ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س .

(٢) هو المثقب العبدى ، وقد تقدم في ٤٧٠/٢ ، ٤٧١ .

(٣) في م : « تقول ». ومثله ما تقدم ، والمثبت روایة أخرى ينظر ديوان المثقب ص ١٩٧ .

قِيلَكُمْ : لَوْ أطَاعُنَا إِخْرَانَا فِي تَرْكِ الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَقَاتَلُوكُمْ أَبَا سَفِيَّاً وَمَنْ مَعَهُ مِنْ قَرِيبِهِ ، مَا قُتِلُوا هُنَالِكَ بِالسَّيْفِ ، وَلَكَانُوا أَحْيَاءً بَعْدَ وَهُمْ مَعَكُمْ وَتَخْلُفُهُمْ عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَشَهُودُ جَهَادِ أَعْدَاءِ اللَّهِ مَعَهُ - الْمَوْتَ ، إِنَّكُمْ قَدْ قَدِمْتُمْ عَنْ حَرِبِهِمْ . و^(١) تَخْلُقُمُونَ عَنْ جَهَادِهِمْ ، وَأَنْتُمْ لَا مَحَالَةَ مِيَّتُونَ .

كما حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق : ﴿أَلَّذِينَ قَاتَلُوا لِإِخْرَانِهِم﴾ الذين أصيروا معكم من عشائرهم وقومهم : ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ الآية . أى : إنه لا بد من الموت ، فإن استطعتم أن تدفعوه عن أنفسكم فافعلوا . وذلك إنهم إنما نافقوا وتركوا الجهاد في سبيل الله ؛ حرضا على البقاء في الدنيا ، وفي رأي من الموت^(٢) .

ذكر من قال : الذين قالوا لإخوانهم هذا القول ، هم الذين قال الله فيهم : ﴿وَلِيَعْلَمَ أَلَّذِينَ نَافَقُوا﴾ .

حدثنا بشير ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿أَلَّذِينَ قَاتَلُوا لِإِخْرَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا﴾ الآية . ذكر لنا أنها نزلت في عدو الله عبد الله بن أبي^(٣) .

حدثنا محمد ، قال : ثنا أحمد ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدي ، قال : هم عبد الله بن أبي وأصحابه^(٤) .

(١) بعده في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س : «قد» .

(٢) سيرة ابن هشام ١١٩/٢ ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٩٤/٢ إلى المصنف وابن أبي حاتم .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٩٤/٢ إلى المصنف وابن المنذر .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٩٤/٢ إلى المصنف .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجُ ، عن ابنِ جريرٍ ، قال : هو عبدُ اللهِ بْنُ أئمَّةِ الْذِي قَدِّمَ ، وَ^(١) قَالُوا لِإِخْرَجِهِمْ^(٢) الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ أَحِيدٍ :^(٣) لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا^(٤) . الآية^(٥) .

قال ابنُ جريرٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : قال حابرُ بْنُ عبدِ اللهٍ : هو عبدُ اللهِ بْنُ أئمَّةِ ابْنِ سُلَيْلَ^(٦) .

حدَّثتْ عن عمَّارٍ ، عن ابنِ أئمَّةِ جعفرٍ ، [٦٩/١١٦] عن أبيه ، عن الرَّئِيْبِ
قوله :^(٧) الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْرَجِهِمْ وَقَعَدُوا^(٨) الآية . قال : نَزَّلتْ فِي عَدُوِّ اللَّهِ عبدُ اللهِ بْنِ أئمَّةِ^(٩) .

القولُ فِي تأوِيلِ قولهِ عز وجلٌ :^(١٠) وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ^(١١) فَرَحِيدٌ بِمَا أَنَّهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ^(١٢) .
يعنى بقولِهِ تعالى ذكرُهُ :^(١٣) وَلَا تَحْسَبَنَّ^(١٤) : ولا تَظَنَّ^(١٥) .

كما حدَّثنا ابنُ حمِيدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ :^(١٦) وَلَا تَحْسَبَنَّ^(١٧) :
وَلَا تَظَنَّ^(١٨) .

وقولهُ :^(١٩) الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٢٠) . يعنى : الَّذِينَ قُتِلُوا بِأَحِيدٍ مِنْ أَصْحَابِ
رسولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢١) أَمْوَاتًا^(٢٢) . يقولُ : ولا تَحْسَبَنَّهُمْ يَا مُحَمَّدُ أَمْوَاتًا ، لا يُحْسِنُونَ
شَيْئًا ، وَلَا يَلْتَدُونَ ، وَلَا يَتَنَعَّمُونَ ، فَإِنَّهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدِي ، مَتَنَعَّمُونَ فِي رِزْقِي ،

(١) - (١) فِي مِنْ : « وَقَالَ لِإِخْرَانِهِ » .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَئِمَّةِ حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٨١١/٣ (٤٤٨٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ ثُورٍ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ .

(٣) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ٩٤/٢ إِلَى الْمُصْنَفِ وَابْنُ أَئِمَّةِ حَاتِمٍ .

(٤) سِيرَةُ ابْنِ هَشَامٍ ١١٩/٢ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَئِمَّةِ حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٨١٢/٣ (٤٤٨٨) مِنْ طَرِيقِ سَلْمَةَ مَطْوَلًا بِهِ .

فِرَحُونَ مَسْرُورُونَ بِمَا آتَيْتُهُمْ مِنْ كَرَامَتِي وَفَضْلِي ، وَحَبْوَثُهُمْ بِهِ مِنْ جَزِيلٍ ثَوَابٍ وَعَطَائِي .

كما حَدَّثَنَا أَبْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلْمَةُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ ، وَحَدَّثَنِي
يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشَ ، عَنْ
ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبِيرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانَكُمْ بِأَحَدٍ ، جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ
خُصْرٍ ، تَرِدُّ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ ، وَتَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا ، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظَلِّ
الْعَرْشِ ، فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبًا مُشَرَّبِهِمْ وَمَأْكُلِهِمْ / وَحْسَنَ مَقْيِلِهِمْ ^(١) ، قَالُوا : يَا لَيْتَ
إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ مَا صَنَعَ اللَّهُ بِنَا ؟ إِلَّا يَرْهَدُوا فِي الْجَهَادِ ، وَلَا يَنْكُلُوا ^(٢) عَنِ الْحَرْبِ ،
فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ هُؤُلَاءِ
الآيَاتِ ^(٣) .

حَدَّثَنَا أَبْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، وَحَدَّثَنَا أَبْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا
سَلْمَةُ ، ^(٤) عَنْ أَبِنِ إِسْحَاقَ ، جَمِيعًا ^(٥) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الصَّحْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ
الْأَجْدَعِ ، قَالَ : سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسَعُودٍ ، عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَلَا تَخْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآيَةِ . فَقَالَ : أَمَا إِنَا قَدْ سَأَلْنَا عَنْهَا ، فَقَيْلَ لَنَا : إِنَّهُ لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانَكُمْ

(١) المقيل : الاستراحة نصف النهار ، وإن لم يكن معها نوم . النهاية ٤/١٣٣ .

(٢) ينكلو : يجبنوا . القاموس المحيط (ن ك ل) .

(٣) سيرة ابن هشام ٢/١١٩ . وأخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (١٩٥) ، من طريق إسماعيل بن عياش به ،
وأنخرجه ابن المبارك في الجهاد (٦٢) ، ابن أبي شيبة ٥/٢٩٤ ، ٢٩٥ ، وهناد (١٥٥) ، وأحمد ٤/٢١٨ ،
والبيهقي في الشعب (٤٢٤٠) ، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٩٤) ، من طريق ابن إسحاق به ،
وانظر الدر المنشور ٢/٩٥ .

(٤) فِي م : « قَالَ جَمِيعًا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ » .

بأحْدِي ، جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَافٍ طِيرٍ خُضْرٍ ، تَرِدُّ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ ، وَتَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا ، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظَلِّ الْعَرْشِ ، فَيَطَّلِعُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ اطْلَاعَةً فَيَقُولُ : يَا عَبْدِي مَا تَشْتَهِي فَأَزِيدَكَمْ ؟ فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا لَا فَوْقَ مَا أَعْطَيْتَنَا ، الْجَنَّةُ نَأْكُلُ مِنْهَا حِيثُ شَئْنَا . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يَطَّلِعُ فَيَقُولُ : يَا عَبْدِي مَا تَشْتَهِي فَأَزِيدَكَمْ ؟ فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا لَا فَوْقَ مَا أَعْطَيْتَنَا ، الْجَنَّةُ نَأْكُلُ مِنْهَا حِيثُ شَئْنَا ، إِلَّا أَنَا نَخْتَارُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحُنَا فِي أَجْسَادِنَا ، ثُمَّ تَرُدَّنَا إِلَى الدُّنْيَا ، فَنَقْتَالُ فِيكَ حَتَّى نُفَتَّلَ [٧٠/١١] فِيكَ مَرَّةً أُخْرَى^(١) .

حَدَّثَنَا ^(٢) الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى الْعَبْدِيُّ ، قَالَ : ثَنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : ثَنا شَعْبَةُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضَّحْيَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَزَادَ فِيهِ : فَقَالَ : إِنِّي قَدْ قُضِيَتُ أَلَا تَرْجِعُوا .

حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمَشْنِيَّ ، قَالَ : ثَنا أَبْنُ أَبِي عَدَىٰ ، عَنْ شَعْبَةَ ، عَنْ سَلِيمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ مَرَّةٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَرْوَاحِ الشَّهَدَاءِ ، وَلَوْلَا عَبْدُ اللَّهِ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ أَحَدٌ ، قَالَ : أَرْوَاحُ الشَّهَدَاءِ عِنْ دَلِيلِ اللَّهِ فِي أَجْوَافٍ طِيرٍ خُضْرٍ ، فِي قَنَادِيلَ تَحْتِ الْعَرْشِ ، تَسْرُخُ فِي الْجَنَّةِ حِيثُ شَاءَتْ ، ثُمَّ تَرْجَعُ إِلَى قَنَادِيلِهَا ، فَيَطَّلِعُ إِلَيْهَا رَبِّهَا ، فَيَقُولُ : مَاذَا تَرِيدُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : نَرِيدُ أَنْ نَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ، فَنُفَتَّلَ مَرَّةً

(١) ذكره الدارقطني في العلل ٥/٥٢٦، وأبن عبد البر في التمهيد ١١/٦٢، عن ابن إسحاق به. ورواه غير واحد عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق بدلاً من أبي الضحي، وسيأتي. قال الدارقطني: الصواب عبد الله بن مرة.

وقال ابن عبد البر: وذكر أبي الضحي في هذا الإسناد عندي خطأ، وأنطن الوهم فيه من ابن إسحاق. والله أعلم.

(٢) في ص، ت١، ت٢، ت٣، س: «الحسن بن أبي يحيى المقدسي». وهو تحريف. وينظر تهذيب الكمال ٦/٣٣٤.

أخرى^(١) .

حدَّثنا أبو كُرِيْب ، قال : ثنا عبد الرحيم بن سليمان وعَبْدَةُ بْنُ سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن الحارث بن فضيل ، عن محمود بن لَبِيدٍ ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الشهداء على بارق : على^(٢) نهر باب الجنة ، في قبة خضراء - وقال عَبْدَةُ^(٣) : « في روضة خضراء » - يخُرُجُ عليهم رزقُهم من الجنة بُكراً وعشياً^(٤) .

حدَّثنا أبو كُرِيْب ، قال : حدَّثنا يونسُ بْنُ بَكِيرٍ ، عن محمد بن إسحاق ، قال : ثني الحارث بن فضيل ، عن محمود بن لَبِيدٍ ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ بنحوه^(٥) ، إلا أنه قال : « في قبة خضراء ». وقال : « يخُرُجُ عليهم فيها » .

حدَّثنا ابن وكيع ، قال : حدَّثنا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، قال : ثني الحارث بن فضيل ، عن محمود بن لَبِيدٍ^(٦) ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ بمثله .

حدَّثنا ابن حمید ، قال : ثنا سَلَمَةُ ، قال : قال محمدُ بْنُ إسحاق : وحدَثني الحارث بن الفضيل الأنصاري / عن محمود بن لَبِيدِ الأنصاري ، عن ابن عباس ،

١٧٢/٤

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٦٢/١١ من طريق محمد بن أبي عدى به . والطیالسی (٢٨٩) ، والدارمی ٢٠٦ من طريق شعبة به .

(٢) سقط من : م .

(٣) في ص : « عنده » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٢٩٠ ، وهناد (١٦٦) ، وعبد بن حميد (٧٢١) ، وأحمد ٤/٢٢٠ (٢٣٩٠) ، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٩٩) ، والطبراني (١٠٨٢٥) ، والحاكم ٢/٧٤ ، والبيهقي في الشعب (٤٢٤١) من طريق ابن إسحاق به ، وقد تقدم في ٢/٧٠٤ .

(٥) سقط من : ص ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س . وفي م : « بمثله » .

(٦) في ص : ت١ : « أَسِيدٌ » .

قال : قال رسول الله ﷺ : « الشهداء على بارق ؛ نهر بباب الجنة ، في قبة خضراء ، يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيا » ^(١) .

حدَثَنِي يُونسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : ثَنَى أَيْضًا - يعنى إسماعيل بن عياش - عن ابن إسحاق ، عن الحارث بن الفضيل ، عن محمود بن لبيد ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ بنحوه .

حدَثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَاهُ سَلْمَةُ ، قَالَ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ : وَحدَثَنِي بعْضُ أَصْحَابِي ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ لَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : [٧٠/١١] « أَلَا أَبْشِرُكُمْ يَا جَابِرُ ؟ ». قَالَ : قَلَتْ : بَلِى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « إِنَّ أَبَاكَ حِيثُ أُصِيبَ بِأَحَدٍ أَحْيَاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : مَا تُحِبُّ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمِيرٍ أَنْ أَفْعَلَ بِكَ ؟ قَالَ : يَارَبِّ أَحَبُّ أَنْ تَرْدَنِي إِلَى الدُّنْيَا ، فَأَقْاتَلَنِي فِيكَ ، فَأُفْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى » ^(٢) .

حدَثَنَا شِرْبَلٌ ، قَالَ : ثَنَاهُ سَعِيدٌ ، عن قَتَادَةَ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالُوا : يَا لِيَتَنَا نَعْلَمُ مَا فَعَلَ إِخْرَانُنَا الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ أُحْدِي ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ الْقُرْآنَ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُمْ إِنَّ رَبَّهُمْ يُرِزُّهُمْ ﴾ . كَنَّا نُحَدِّثُ أَنَّ أَرْوَاحَ الشَّهِيدَاتِ تَعْلَمُ فِي طَيْرٍ يَبِينُ تَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ ، وَأَنَّ مَسَاكِنَهُمُ السَّدْرَةُ ^(٣) .

حدَثَتْ عَنْ عَمَارٍ ، قَالَ : حدَثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عنْ أَيْيَهِ ، عنْ الرَّبِيعِ بَنْ حَمْزَةَ ، إِلَّا

(١) أَخْرَجَهُ البِهْقِيُّ فِي الشَّعْبِ (٤٢٤١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقِ بِهِ .

(٢) سِيرَةُ ابْنِ هَشَامٍ / ٢ ، وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١٢٦٥) ، وَأَحْمَدُ / ٢٣ (١٤٨٨) ، وَعَبْدُ بْنَ حَمِيدٍ (١٠٣٨) ، وَأَبْوَ بَعْلَى (٢٠٠٢) ، وَالْحَاكِمُ (١١٩/٢) ، وَابْنُ عَقِيلٍ بِهِ .

(٣) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ / ٩٥ إِلَى الْمُصْنَفِ .

أنه قال : تعارفُ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ وَبِيَضٍ . وزاد فيه أيضًا : وَذِكْرُ لَنَا عَنْ بَعْضِهِمْ فِي قُولِهِ : ﴿وَلَا تَحْسِنَ أَلَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءً﴾ . قال : هم قتلى بدرٍ وأُحدٍ^(١) .

حدَثَنَا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجُ ، عن ابنِ محريجٍ ، عن محمدٍ بنِ قيسٍ بنِ مَعْرِمةَ ، قال : قالوا : ياربُّ ، ألا رسولُ لَنَا يُخْبِرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنَّا بِمَا أُعْطَيْنَا ؟ فقال اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ : أَنَا رَسُولُكُمْ . فأمر جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ بِهَذِهِ الْآيَةِ : ﴿وَلَا تَحْسِنَ أَلَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآيتَينَ^(٢) .

حدَثَنَا الحسنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا الثُّورِيُّ ، عن الأعمشِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عن مسروقي ، قال : سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ^(٣) عَنْ هَذِهِ الْآيَاتِ : ﴿وَلَا تَحْسِنَ أَلَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَّقُونَ﴾ . قال : أَرْوَاحُ الشَّهِداءِ عِنْدَ اللَّهِ كَثِيرٌ خُضْرٌ ، لَهَا قَنَادِيلٌ مَعْلَقَةٌ بِالْعَرْشِ ، تَسْرُخُ فِي الجَنَّةِ حِيثُ شَاءَتْ ، قال : فَاطْلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ اطْلَاعَةً فَقَالَ : هَلْ تَشْتَهِيْنَ مِنْ شَيْءٍ فَأَزِيدَ كَمْوَهُ ؟ قَالُوا : رَبَّنَا أَسْنَا نَسْرَخُ فِي الجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شَئْنَا ! ثُمَّ اطْلَعَ^(٤) إِلَيْهِمُ الثَّانِيَةُ فَقَالَ : هَلْ تَشْتَهِيْنَ مِنْ شَيْءٍ فَأَزِيدَ كَمْوَهُ ؟ قَالُوا : ثُعِيدُ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا ، فَقَاتَلُ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى . فَسَكَتَ عَنْهُمْ^(٥) .

(١) عزاه السيوطي في الدر المثمر ٩٥/٢ إلى المصنف .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المثمر ٩٥/٢ إلى المصنف وابن المنذر .

(٣) في تفسير عبد الرزاق : « عبد الله بن عمر ». وهو خطأ بين .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١٣٩ / ١ ، وأخرجه في مصنفه (٩٥٥٤) ومن طريقه الطبراني (٩٠٢٣) . وأخرجه مسلم (١٨٨٧) ، والترمذى (٣٠١١) ، وابن ماجه (٢٨٠١) ، وابن منه فى الإيمان (٢٤٤) ، والبيهقي (٩٦٣/٩) ، وفي الدلائل ٣٠٣ / ٣ ، والبغوى فى شرح السنة ٣٦٤ / ١٠ من طرق عن الأعمش به .

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يحْيى ، قال : أَخْبَرْنَا أَبُو عَيْنَةَ ، عنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عنْ أَبِي عَبِيدَةَ^(١) ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الثَّالِثَةِ حِينَ قَالُوهُمْ : هَلْ تَشْتَهِونَ مِنْ شَيْءٍ فَأَزِيدُكُمْ هُوَ ؟ قَالُوا : تُقْرِئُنَا عَنَّا السَّلَامَ ، وَتُخْبِرُنَا أَنَّا قَدْ رَضِيَنَا وَرُضِيَ عَنَّا^(٢) .

/ حدَّثَنَا أَبُنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلَمَةً ، عنْ أَبِنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى لِبَيْهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، [١١/٧١] يَرْغُبُ الْمُؤْمِنِينَ فِي ثَوَابِ الْجَهَادِ^(٣) ، وَيَهُوَنُ عَلَيْهِمُ الْقُتْلَ : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ أَيْ : قَدْ أَحْيَيْتُهُمْ ، فَهُمْ عِنْدِي يُرْزَقُونَ فِي رَوْحِ الْجَنَّةِ وَفَضْلِهَا ، مَسْرُورِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِ ثَوَابِهِ عَلَى جَهَادِهِمْ عَنْهُ^(٤) .

خَدَّثَتْ عَنْ الْحَسِينِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعاَذَ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ ، قَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَسْأَلُونَ رَبَّهُمْ أَنْ يُرِيهِمْ يَوْمًا كَيْوَمِ بَدْرٍ ، يُلْيُونَ فِيهِ خَيْرًا وَيُرْزَقُونَ فِيهِ الشَّهَادَةَ ؛ يُرْزَقُونَ فِيهِ الْجَنَّةَ ، وَالْحَيَاةَ فِي الرِّزْقِ ، فَلَقُوا الْمُشْرِكِينَ يَوْمًا أَحَدِ ، فَاتَّخَذَ اللَّهُ مِنْهُمْ شَهَادَةَ ، وَهُمُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ فَقَالَ : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ الْآيَةُ .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفْضَلِ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عنْ الشَّدَّيِّ . قَالَ : ذَكَرَ الشَّهَادَةَ فَقَالَ : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾ . وَزَعَمَ أَنَّ أَرْوَاحَ الشَّهَادَةِ

(١) فِي ص ، س : «أَبِي عَيْنَة» ; وَفِي ت ١ : «أَبِن عَيْنَة» . وَأَبُو عَيْنَةُ هُوَ أَبِنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ .

(٢) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١٣٩/١ ، وَأَخْرَجَهُ فِي مَصْنَفِهِ ٩٥٥٥ عَنْ أَبِنِ عَيْنَةِ بِهِ .

(٣) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «الْجَنَّة» . وَيَنْظَرُ مَصْدِرُ التَّخْرِيجِ .

(٤) سِيرَةُ أَبْنِ هَشَامٍ ٢/١١٩ .

فِي أَجْوَافِ طِينٍ خُضْرٍ ، فِي قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ ، مَعْلَقَةً بِالْعَرْشِ ، فَهِيَ تَرْعَى بِكَرَّةً
وَعُشَيَّةً فِي الْجَنَّةِ ، ^(١) إِذَا كَانَ اللَّيْلُ يَتَنَّ ^(٢) فِي الْقَنَادِيلِ ، إِذَا سَرَحَنَ نَادَى مَنَادِي : مَاذَا
تَرِيدُونَ ؟ وَمَاذَا تَشْتَهُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : رَبُّنَا نَحْنُ فِيمَا اشْتَهَيْنَا . فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ
أَيْضًا : مَاذَا تَشْتَهُونَ ، وَمَاذَا تَرِيدُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : نَحْنُ فِيمَا اشْتَهَيْنَا . فَيَسْأَلُونَ
الثَّالِثَةَ ، فَيَقُولُونَ مَا قَالُوا ، وَلَكُنَّا نُحِبُّ أَنْ تُرَدَّ أَرْوَاحُنَا فِي أَجْسَادِنَا . لَمَارَأُوا ^(٣) مِنْ فَضْلِ
الثَّوَابِ ^(٤) .

حَدَّثَنَا أَبُو حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبَادٌ ، قَالَ : ثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَعْمِرٍ ، عَنْ الْحَسْنِ ،
قَالَ : مَا زَالَ أَبُو آدَمَ يَتَحَمَّدُ حَتَّى صَارَ حَيًّا مَا يَوْمُهُ ، ثُمَّ تَلَّاهُ هَذِهِ الْآيَةُ :
﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ
مِّرْزَقُونَ﴾ ^(٥) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونَسَ ، ^(٦) عَنْ عَكْرَمَةَ ^(٧) قَالَ : ثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ ، قَالَ : ثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، الَّذِينَ
أَرْسَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ بَئْرِ مَعْوَنَةَ ، قَالَ : لَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ ، أَوْ سَبْعِينَ ، وَعَلَى ذَلِكَ
الْمَاءِ عَامِرٌ بْنُ الطَّفْلِيُّ الْجَعْفَرِيُّ ، فَخَرَجَ أَوْلَئِكَ النَّفَرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، حَتَّى أَتَوْا
غَارًا مُشْرِفًا عَلَى الْمَاءِ فَقَعَدُوا فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَيُّكُمْ يَلْعَنُ
رَسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ هَذَا الْمَاءِ ؟ فَقَالَ - أَزَاهُ ^(٨) أَبْنَ مَلْحَانَ ^(٩) الْأَنْصَارِيَّ - : أَنَا أَبْلُغُ
رَسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ هَذَا الْمَاءِ ؟

(١) - فِي ص : « بَنْ ». وَفِي ت١ : « بَنَ ». وَفِي م ، ت٢ ، س : « تَبِيتٌ » .

(٢) فِي ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س : « بَرَوْنٌ » .

(٣) عَزَاهُ السِّيَوطِيُّ فِي الدَّرِ المُثُور ٩٦ / ٢ إِلَى الْمَصْنَفِ .

(٤) سَقْطٌ مِنْ : ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، س . وَيَنْظَرُ تَارِيخُ الْمَصْنَفِ .

(٥) فِي النُّسْخَى : « أَبُو مَلْحَانٍ ». وَالْمُبَشِّرُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ . وَهُوَ حَرَامٌ بْنُ مَلْحَانَ الْأَنْصَارِيُّ ، خَالِ
أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ . يَنْظَرُ أَسْدُ الْغَابَةِ ٤٧٣ / ١ ، وَالْإِصَابَةِ ٤٧ / ٢ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى حِوَاءً مِنْهُمْ ، فَاحْتَسَى أَمَامَ الْبَيْتِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَهْلَ بَئْرِ مَعْوِنَةَ ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْكُمْ ، إِنِّي أَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ^(١) ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ [٧١/١١] مِنْ كِسْرِ الْبَيْتِ^(٢) بِرَمْحٍ ، فَضَرَبَ بِهِ فِي جَنِّيهِ ، حَتَّى خَرَجَ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَرَثَ وَرَبَّ الْكَعْبَةَ . فَاتَّبَعُوا أَثْرَهُ حَتَّى أَتَوْا أَصْحَابَهُ فِي الْغَارِ ، فَقَتَلُوهُمْ^(٤) أَجْمَعِينَ عَامِرُ بْنُ الطُّفْلِيُّ . قَالَ : قَالَ إِسْحَاقُ : حَدَّثَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ فِيهِمْ قُرْآنًا : « بَلْغُوا قَوْمَنَا عَنَّا أَنَا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضَنَا عَنْهُ ». ثُمَّ نُسْخَتْ فَرُفِعَتْ^(٥) بَعْدَ مَا قَرَأْنَاهُ / ١٧٤/٤ زَمَانًا ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾^(٦) .

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جُوَيْرَ ، عَنِ الْمُضَحَّاكِ ، قَالَ : مَا أُصِيبُ الَّذِينَ أُصِيبُوا يَوْمَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِقُوَّارِبِهِمْ فَأَكْرَمُهُمْ ، فَأَصَابُوا الْحَيَاةَ وَالشَّهادَةَ وَالرِّزْقَ الطَّيِّبَ ، قَالُوا : يَا لَيْتَ بَيْنَا وَبَيْنَ إِخْرَانِنَا مِنْ يُلْعَلِّهِمْ أَنَا لَقِينَا رَبَّنَا ، فَرَضَنَا عَنْا وَأَرْضَانَا ، فَقَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى لَهُمْ : أَنَا رَسُولُكُمْ إِلَى نَبِيِّكُمْ وَإِخْرَانِكُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرَهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا هُمْ

(١) في م : « أَتَى حِيَا ». والحواء : بيوت مجتمعة من الناس على ماء . اللسان (ح و ا) .

(٢) في ص ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س : « رسَلَهُ » .

(٣) البيت : الحيمة . والكشر : أسفل شُقْقَةِ الْبَيْتِ التَّى تَلَى الْأَرْضَ مِنْ حِيَثُ يَكْسِرُ جَانِبَاهُ ، مِنْ عِنْدِ يَمِينِكَ وَبِسَارِكَ . الصَّاحَاجَ (كَ سَرَّ) .

(٤) في ص ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س . « قَفْتُلُوهُمْ » .

(٥) في ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س : « رَفْعٌ » . وينظر تاريخ المصنف .

(٦) آخرجه المصنف في تاريخه ٥٤٩/٢ ، وأحمد ٤٢٠/٢٠ ، وأبي داود ٤٢٠ (١٣١٩٥) ، والبخاري (٢٨٠١) ، من طريق همام عن إسحاق به .

يَحْرَوْنَ ﴿١﴾ . فهذا النبأ^(١) الذي بلغ الله^(٢) رسوله والمؤمنين^(٣) ما قال الشهداء^(٤) . وفي نصب قوله : **فَرِجَّنَ** ﴿٥﴾ . وجهان ؛ أحدهما ، أن يكون منصوبًا على الخروج^(٤) من قوله : **عِنْدَ رَبِّهِمْ** ﴿٦﴾ . والآخر من قوله : **يُرَدُّفُونَ** ﴿٧﴾ . ولو كان رفعًا بالردد على قوله : « بل أحياءٌ فِرَحُون » ، كان جائزًا .

القول في تأويل قوله جل ثناوه : **وَسَتَبَشِّرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحِقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَوْنَ** ﴿٨﴾ .

يعنى بذلك تعالى ذكره : ويفرحون بنى لم يلحق بهم من إخوانهم الذين فارقوهم وهم أحياء في الدنيا على مناهجهم ، من جهاد أعداء الله مع رسوله ، لعلهم بأنهم إن استشهدوا فللحاقوا بهم ، صاروا من كرامة الله ، إلى مثل الذى صاروا هم إليه ، فهم لذلك مستبشرون بهم ، فرحون أنهم إذا صاروا كذلك ، لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، يعنى بذلك : لا خوف عليهم ؛ لأنهم قد أمروا عقاب الله ، وأيقنوا برضاه عنهم ، فقد أمروا الخوف الذى كانوا يخافونه من ذلك في الدنيا ، ولا هم يحزنون على ما خلفوا وراءهم من أسباب الدنيا ، ونكدي عيشها ، للخوض الذي صاروا إليه ، والدّعّة والزلفة^(٥) .

ونصب **أَلَا** ^(٦) بمعنى : يستبشرون لهم بأنهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون .

(١) في ص ، ت ١ : « الثناء » .

(٢ - ٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ورسوله المؤمنين » .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٩٥/٢ إلى المصنف .

(٤) يعني بالنصب على الخروج أنه منصوب على الحالية . وانظر ما تقدم في ٣٩٩/٤ ، ٤٠٠ ، ٥٧١/٥ ، ٥٧٢ ، ٥٧٧ .

(٥) في الأصل : « الراحة » . والخوض : لbin العيش وسعته . والزلفة : القرية والدرجة والمنزلة . (خ ف ض) ، اللسان (ز ل ف) .

وبنحوِ ما قلنا في تأویلِ ذلك قال جماعةٌ من أهل التأویلِ .

ذکرٌ مَنْ قال ذلك

[١١/٧٢] حَدَّثَنَا بَشْرٌ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ:

﴿ وَيَسْتَبِشُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ ﴾ الآية . يَقُولُ: لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فَارَقُوهُمْ عَلَى دِينِهِمْ وَأُمُرِّهِمْ؛ لِمَا قَدِيمُوا عَلَيْهِ مِنَ الْكَرَامَةِ وَالْفَضْلِ وَالنِّعِيمِ الَّذِي أَعْطَاهُمْ .^(١)

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثَنَا الْحَسِينُ، قَالَ: ثَنَى حَجَاجُ، عَنْ أَبْنَى جُرِيجِ :

﴿ وَيَسْتَبِشُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ ﴾ الآية . قَالَ: يَقُولُونَ^(٢): إِخْوَانُنَا يُقْتَلُونَ كَمَا قُتِلْنَا، يُلْحَقُونَ فِي صَبَبِيَّونَ مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ تَعَالَى مَا أَصْبَنَا .^(٣)

حُدُثْتُ عنْ عُمَّارٍ، قَالَ: ثَنَا أَبْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الرَّئِيعِ: ذُكْرٌ لَنَا عَنْ بَعْضِهِمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ .

قال: هُم / قُتْلَى بِدِيرٍ وَاحِدٍ، زَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا قُبْضَ

أَرْوَاحَهُمْ، وَأَدْخَلُوهُمُ الْجَنَّةَ، مُجْعَلُتُ أَرْوَاحَهُمْ فِي طَيْرٍ خُصْرٍ تَرْعَى فِي الْجَنَّةِ، وَتَأْوِي

إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَلَمَّا رَأُوا مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ مِنَ الْكَرَامَةِ، قَالُوا: لَيْتَ

إِخْوَانَنَا الَّذِينَ بَعْدَنَا يَعْلَمُونَ مَا نَحْنُ فِيهِ، فَإِذَا شَهَدُوا قَتَالًا تَعَجَّلُوا إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ .

فَقَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى: إِنِّي مِنْزُلٌ عَلَى نَبِيِّكُمْ، وَمَخْبِرٌ إِخْوَانَكُمْ بِالَّذِي أَنْتُمْ فِيهِ .

فَفَرِحُوا بِهِ وَاسْتَبَشُرُوا، وَقَالُوا: يُخْبِرُ اللَّهُ نَبِيِّكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ بِالَّذِي أَنْتُمْ فِيهِ، فَإِذَا

شَهَدُوا قَتَالًا أُتُوكُمْ . قَالَ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ فَرِحَنَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ إِلَى

قَوْلِهِ: ﴿ أَبْرَأَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

(١) ذكره الطوسي في التبيان ٤٨/٣ .

(٢) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يقول » .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المشور ٩٥/٢ إلى المصنف .

حدَّثنا ابنُ حمِيدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ : ﴿ وَيَسْتَبَشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحِقُوْهُم مِنْ خَلْفِهِمْ ﴾ . أى : ويُسْرُونَ بِالْحُوقِ منْ لَحْقِهِمْ بِهِمْ ، على ما مضوا عليه من جهادِهِمْ ، ليُشْرِكُوهُمْ فيما هُمْ فِيهِ مِنْ ثوابِ اللَّهِ الَّذِي أَعْطَاهُمْ ، وقد أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْخُوفَ وَالْحُزْنَ ^(١) .

حدَّثَنِي يُونُسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَيَسْتَبَشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحِقُوْهُم مِنْ خَلْفِهِمْ ﴾ . قَالَ : هُمْ إِخْرَانُهُمْ مِنْ الشَّهَدَاءِ مِنْ يُسْتَشَهِدُ مِنْ بَعْدِهِمْ : ﴿ أَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ ﴾ ، حَتَّى يَلْغَى : ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضْيِغُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

حدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قال : ثنا أَحْمَدُ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن السُّدِّيِّ : أَمَا ﴿ وَيَسْتَبَشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحِقُوْهُم مِنْ خَلْفِهِمْ ﴾ ، فَإِنَّ الشَّهِيدَ يُؤْتَى بِكِتَابٍ فِيهِ مَنْ يَقْدَمُ عَلَيْهِ مِنْ إِخْرَانِهِ وَأَهْلِهِ ، فَيَقُولُ : يَقْدَمُ عَلَيْكَ فَلَآنِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، وَيَقْدَمُ عَلَيْكَ فَلَآنِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا . فَيُسْتَبَشِرُ حِينَ يَقْدَمُ عَلَيْهِ ، كَمَا يُسْتَبَشِرُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِقَدْوَهُ فِي الدُّنْيَا ^(٢) .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ يَسْتَبَشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضْيِغُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

يَقُولُ جَلَّ ثَناؤُهُ : ﴿ يَسْتَبَشِرُونَ ﴾ : يَفْرَحُونَ ، ﴿ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ يَعْنِي : بِمَا حَبَّا هُمْ بِهِ تَعْالَى ذِكْرُهُ [١١/٦٢٧] مِنْ عَظِيمٍ كَرَامَتِهِ عِنْدَ وَرُودِهِمْ عَلَيْهِ ، ﴿ وَفَضْلٍ ﴾ يَقُولُ : وَبِمَا أَسْبَغَ عَلَيْهِمْ مِنْ الْفَضْلِ ، وَجُزِيلِ الثَّوَابِ ، عَلَى مَا سَلَفَ مِنْهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ ^(٣) رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَجَهَادِ أَعْدَائِهِ ، ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضْيِغُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

(١) سيرة ابن هشام ٢/١١٩ . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨١٤ (٤٤٩٧) من طريق سلمة به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٨١٤ (٤٤٩٩) من طريق أحمد بن مفضل به .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

كما حَدَّثَنَا أَبْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلَمَةُ ، عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ : ﴿يَسْتَبَشِّرُونَ بِنِعْمَةِ مِنْ اللَّهِ وَفَضْلِ﴾ الْآيَةُ ؛ لَمَّا عَاهَنَا مِنْ وَفَاءِ الْمَوْعِدِ ، وَعَظِيمِ الثَّوَابِ^(١) .

وَاحْتَلَفَتِ الْقِرَاءَةُ فِي قِرَاءَةِ قُولَهُ : ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيغُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ؛ فَقَرَأَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الْأَلْفِ مِنْ «أَنَّ»^(٢) ، بِعْنَى : يَسْتَبَشِّرُونَ بِنِعْمَةِ مِنْ اللَّهِ وَفَضْلِهِ ، وَبِأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيغُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَمَوْضِعُ «أَنَّ» إِذَا فُتِحَتْ خُفْضُ الْعَطْفِ عَلَى «الْفَضْلِ» . وَقَرَأَ ذَلِكَ آخَرُونَ : (وَإِنَّ اللَّهَ) بِكَسْرِ الْأَلْفِ عَلَى الْاسْتِنَافِ^(٤) . وَاحْتَاجَ مَنْ قَرَأَ ذَلِكَ كَذَلِكَ بِأَنَّهَا فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ : (وَفَضْلِ وَاللَّهِ لَا يُضِيغُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ) . قَالُوا : فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قُولَهُ : (وَإِنَّ اللَّهَ) . مُسْتَأْنَفٌ غَيْرُ مُتَصَلِّبٌ بِالْأُولَى .

وَمَعْنَى قُولَهُ : ﴿لَا يُضِيغُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ . لَا يُعْطَلُ جَزَاءُ أَعْمَالٍ مِنْ صَدَقٍ ١٧٦/٤ رَسُولُهُ وَاتَّبَعَهُ ، وَعَمِلَ بِمَا جَاءَهُ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ .

وَأَوْلَى الْقِرَاءَتَيْنِ بِالصَّوَابِ قِرَاءَةُ مِنْ قَرَأَ ذَلِكَ : ﴿وَأَنَّ اللَّهَ﴾ . بِفَتْحِ الْأَلْفِ ؛ لِإِجْمَاعِ الْحَجَّةِ مِنْ الْقِرَاءَةِ عَلَى ذَلِكَ .

الْقُولُ فِي تَأْوِيلِ قُولَهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿الَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ أَصَابُوهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَأَنَّقُوا أَجْرًا عَظِيمًا﴾ .

يَعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيغُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ، الْمُسْتَجِيْبِينَ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ، مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابُوهُمُ الْجَرَاحُ وَالْكُلُومُ^(٥) ، وَإِنَّمَا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ بِذَلِكَ

(١) سيرة ابن هشام ٢/١١٩ . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٨١٥ (٤٥٠٤) من طريق سلمة به .

(٢) وهي قراءة السبعة ما عدا الكسائي . ينظر كتاب السبعة لابن مجاهد ص ٢١٩ .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٤) وهي قراءة الكسائي . ينظر المصدر السابق .

(٥) الكلوم : جمع كَلْمٌ ، وهو الجرح . اللسان (ك ل م) .

الذين اتّبعوا رسول الله عليه السلام إلى حمراء الأسد في طلب العدو ، أبي سفيان ، ومن كان معه من مشرِّكِي قريش ، مُنصرِّفهم عن أحد ، وذلك أن أبا سفيان لما انصرف عن أحد خرج رسول الله عليه السلام في أثره ، حتى بلَّغَ حمراء الأسد ، وهي على ثمانية أميال من المدينة ، ليُرِي الناس أن به وأصحابه قوَّةً على عدوهم .

كالذى حدَّثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، قال : ثنى حسين^(١) بن عبد الله ، عن عكرمة ، قال : كان يوم أحد يوم السبت للنصف من شوال ، فلما كان الغدُّ من يوم أحد ، يوم الأحد لست عشرة ليلة مضت من شوال ، أذن مؤذن رسول الله عليه السلام في الناس بطلب العدو ، وأذن مؤذن : أن لا يخرجنَّ معنا أحد إلا من حضر يومنا بالأمس . فكلَّمه جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام فقال : يا رسول الله ، إن أبي كان خلفني على أخواتِ لى سبعة ، وقال لى : يا بُنَى ، إنه لا ينبغي لى ولا لك أن تترك هؤلاء النسوة لا رجل فيها ، ولست بالذى أويترك بالجهاد مع رسول الله عليه السلام [١١/٦٣] على نفسي ، فتخلَّفَ على أخواتِك . فتخلَّفت عليهنَّ . فأذن له رسول الله عليه السلام ، فخرج معه ، وإنما خرج رسول الله عليه السلام مُرهِبًا للعدو ؛ ليبلغهم أنه خرج في طليهم ، ليظُنُوا به قوَّةً وأنَّ الذى أصابهم لم يُوهنُهم عن عدوهم^(٢) .

حدَّثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، قال : فحدثنى عبد الله بن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبي السائب مولى عائشة بنت عثمان ، أن رجلاً من أصحاب رسول الله عليه السلام من بنى عبد الأشهل ، كان شهد أحداً قال :

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « حسان ». ينظر تهذيب الكمال ٦/٣٨٣ .

(٢) سيرة ابن هشام ٢/١٠١ ، وأخرجه المصنف في تاريخه ٥٣٤ ب لهذا الإسناد ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/١٠٢ إلى المصنف .

شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسِيحَةِ أَحَدًا أَنَا وَأَخْ لِي ، فَرَجَعْنَا جَرِيْحِين ، فَلَمَّا أَذْنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسِيحَةِ بِالْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعُدُوِّ ، قَلَّتْ لِأَخِي ، أَوْ قَالَ لِي : أَنْفَوْتُنَا غَزْوَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسِيحَةِ ؟ وَاللَّهُ مَا لَنَا مِنْ دَائِيْةٍ نَرْكِبُهَا ، وَمَا مَنَا إِلَّا جَرِيْخَ ثَقِيلٌ ، فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسِيحَةِ ، وَكَنْتُ أَيْسَرَ جُرْحًا مِنْهُ ، فَكَنْتُ إِذَا غُلِبَ حَمَلْتُهُ عَقْبَةً^(١) ، وَمَشَى عَقْبَةً ، حَتَّى انتَهَيْنَا إِلَى مَا انتَهَى إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسِيحَةِ ، حَتَّى انتَهَيْنَا إِلَى / حَمْرَاءَ الْأَسْدِ ، وَهِيَ مِنَ الْمَدِيْنَةِ ١٧٧٤/٤ عَلَى ثَمَانِيْةِ أَمِيَالٍ ، فَأَقَامَ بَهَا ثَلَاثًا ؛ الْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَاعَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِيْنَةِ^(٢) .

حَدَّثَنَا أَبْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلَمَةً ، عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : فَقَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى : ﴿الَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمْ الْقَرْحُ﴾ . أَى الْجَرَاحُ ، وَهُمُ الَّذِينَ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسِيحَةِ الْغَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحْدِيْنَ إِلَى حَمْرَاءَ الْأَسْدِ ، عَلَى مَا بَهُمْ مِنْ أَلْمِ الْجَرَاحِ ، ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَأَنْفَقُوا أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٣) .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَاتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿الَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمْ الْقَرْحُ﴾ الآيَةُ . وَذَلِكَ يَوْمُ أُحْدِيْنَ بَعْدَ الْقُتْلِ وَالْجَرَاحِ ، وَبَعْدَ مَا انْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ ؛ أَبُو سَفِيَّانَ وَأَصْحَابِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسِيحَةِ لِأَصْحَابِهِ : «أَلَا عَصَابَةٌ تَنْتَدِبُ^(٤) لِأَمْرِ اللَّهِ تَطْلُبُ عَدُوَّهَا ، فَإِنَّهُ أَنْكَى لِلْعُدُوِّ ، وَأَبْعَدُ لِلْسَّمِيعِ» . فَانْطَلَقَ عَصَابَةٌ مِنْهُمْ عَلَى مَا يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْجَهَدِ^(٥) .

(١) العقبة : الشوط . النهاية لابن الأثير / ٣ / ٢٦٩.

(٢) سيرة ابن هشام ١٠١/٢ . وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٣١٤/٣ ، ٣١٥ من طريق ابن إسحاق به .

(٣) سيرة ابن هشام في السيرة ١٢١/٢ .

(٤) في الأصل ، ص ، ت ١ ، س : «تشدد» ، وفي م ، ت ٢ ، ت ٣ : «تشد» ، والشتد من أسباب النزول للواحدى ، وما سبّلني من حديث ابن عباس .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨١٧/٣ (٤٥١٣) من طريق يزيد بن حمودة ، والواحدى في أسباب النزول ص ٩٧ من طريق سعيد به .

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ الشَّدَّى : انطَّلَقَ أَبُو سَفِيَانَ مُنْصِرًا مِنْ أُحْدِي ، حَتَّى يَلْغَى بَعْضُ الطَّرِيقِ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ نَدِمُوا وَقَالُوا : بَشَّمَا صَنَعْتُمْ^(١) ، إِنْكُمْ قَاتِلُوهُمْ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَقِنْ مِنْهُمْ إِلَّا الشَّرِيدُ تَرَكُتُمُوهُمْ ! ارْجِعُوهُمْ وَاسْتَأْصِلُوهُمْ . فَقَدَّفَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ، فَهُزِمُوا ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ رَسُولُهُ ، فَطَلَّبُوهُمْ حَتَّى يَلْغَى حَمْرَاءُ الْأَسَدِ ، ثُمَّ رَجَعُوا مِنْ حَمْرَاءِ الْأَسَدِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ شَاءَهُ فِيهِمْ : ﴿الَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَأَرْسَلْنَا مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمْ الْقَرْحُ﴾^(٢) .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنِي عَمِي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ قَدَّفَ فِي قَلْبِ أَبِي سَفِيَانَ الرُّعْبَ - يَعْنِي يَوْمَ أُحْدِي - بَعْدَ مَا كَانَ مِنْهُ مَا كَانَ ، فَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ أَبَا سَفِيَانَ قَدْ أَصَابَ مِنْكُمْ طَرْفًا ، وَقَدْرَبَعَ ، وَقَدْفَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ الرُّعْبَ» . وَكَانَ وَقْعَةُ أُحْدِي فِي شَوَّالٍ ، وَكَانَ التَّجَارُ يَقْدَمُونَ الْمَدِينَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، [١١/٧٣] فَيَنْزِلُونَ بِدِيرَ الصُّعْدَى فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، وَإِنَّهُمْ قَدِيمُوا بَعْدَ وَقْعَةِ أُحْدِي ، وَكَانَ أَصَابَ الْمُؤْمِنِينَ الْقَرْحَ ، وَاشْتَكَوْا ذَلِكَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الَّذِي أَصَابَهُمْ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَدَبَ النَّاسَ لِيَنْطَلِقُوا مَعَهُ ، وَيَتَبَعُوا مَا كَانُوا مُتَّبِعِينَ ، وَقَالَ^(٣) : «إِنَّمَا يَرْتَحِلُونَ الآنَ ، فَيَأْتُونَ الْحَجَّ وَلَا يَقِدِرُونَ عَلَى مُثْلِهَا حَتَّى عَامِ مُقْبِلٍ» . فَجَاءَ الشَّيْطَانُ فَخَوْفَ أُولِيَّاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ . فَأَبَى عَلَيْهِ النَّاسُ أَنْ يَتَبَعُوهُ ، فَقَالَ : «إِنِّي ذَاهِبٌ ، وَإِنَّ لَمْ يَتَبَعَنِي أَحَدٌ لَأُحْضِضَ النَّاسَ» . فَانْتَدَبَ مَعَهُ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقُ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعُلَيْهِ ، وَالرَّبِيعُ ، وَسَعْدُ ، وَطَلْحَةُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَعُودٍ ،

(١) فِي ص : «صَنَعْنَا» .

(٢) عِزَّاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ١٠٢/٢ إِلَى الْمَصْنَفِ بِنَحْوِهِ .

(٣) فِي ص ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : «ذَلِك» .

وَحْدِيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَاحَ فِي سَبْعِينَ رَجُلًا ، فَسَارُوا فِي طَلَبِ أَبِي سَفِيَّانَ ، فَطَلَبُوهُ حَتَّى يَلْغُوا الصَّفْرَاءَ^(١) ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿الَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٢) .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمَ ، قَالَ : ثَنا أَبُو سَعِيدٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ ، / عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ : يَا بْنَ أُخْتِي ، ١٧٨/٤ أَمَا وَاللَّهِ إِنْ أَبَاكَ وَجَدَكَ - تَعْنِي أَبَا بَكْرَ وَالزَّبِيرَ - لِمَنِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ : ﴿الَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾^(٣) .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنِي حَجَّاجُ ، عَنْ أَبِنِ جُرِيْحَ ، قَالَ : أَخْبَرْتُ أَنَّ أَبَا سَفِيَّانَ بْنَ حَرْبٍ لَمَّا رَأَيْهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ يَوْمَ أُحْدِي ، قَالَ الْمُسْلِمُونَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُمْ عَامِدُونَ إِلَى الْمَدِيْنَةِ . فَقَالَ : «إِنْ رَكِبُوا الْخَيْلَ وَتَرَكُوا الْأَثْقَالَ ، فَإِنَّهُمْ عَامِدُونَ إِلَى الْمَدِيْنَةِ ، وَإِنْ جَلَسُوا عَلَى الْأَثْقَالِ وَتَرَكُوا الْخَيْلَ ، فَقَدْ رَعَبُهُمُ اللَّهُ وَلَيَسُوا بِعَامِدِيهَا» . فَرَكِبُوا الْأَثْقَالَ ، فَرَعَبُهُمُ اللَّهُ ، ثُمَّ نَدَبَ نَاسًا يَتَبَعَّنُهُمْ ؛ لَيَرُوا أَنَّ بَهُمْ قُوَّةً ، فَأَتَبْعَوْهُمْ لِيَتَبَيَّنُوا أَوْ ثَلَاثًا ، فَنَزَلَتْ : ﴿الَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾^(٤) .

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «الصفا» ، والصفراء : واد من ناحية المدينة ، وهو واد كثیر التخل والزرع والخير في طريق الحاج . معجم البلدان ٣/٣٩٩ .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المثور ٢/١٠١ إلى المصنف ، وينظر تفسير ابن كثير ٢/١٤٥ .

(٣) أخرجه الحاكم ٢/٢٩٨ من طريق هاشم بن القاسم به ، وفيه هشام بن القاسم ، وهو خطأ ، وينظر تهذيب الكمال ٣٠/١٣٠ .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «ركبوا» .

(٥) في م : «أرعبهم» .

(٦) عزاه السيوطي في الدر المثور ٢/١٠٢ إلى المصنف .

حدَّثَنِي سعيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ ، عَنْ أَيْمَهِ ، قَالَ : قَالَتْ لِي عَائِشَةُ : إِنْ كَانَ أَبْوَاكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمْ الْقَرْحُ . تَعْنِي أَبَا بَكْرَ وَالزَّيْرَ^(١) .

حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، قَالَ : ثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ^(٢) .

قال أبو جعفر : فَوَعْدَ اللَّهُ مُحْسِنٌ مَنْ ذَكَرَنَا أَمْرَهُ - مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ; الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمْ الْقَرْحُ ، إِذَا أَتَقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ فَخَافَهُ ، فَأَدَّى فِرَائِصَهُ ، وَأَطَاعَهُ فِي أَمْرِهِ وَنَهِيهِ فِيمَا يَسْتَقِيلُ مِنْ عُمُرِهِ - أَجْرًا عَظِيمًا ، وَذَلِكَ التَّوَابُ الْجَزِيلُ ، وَالْجَزَاءُ الْعَظِيمُ ، عَلَى مَا قَدِمَ مِنْ صَالِحٍ أَعْمَالِهِ فِي الدُّنْيَا .

[١١/٧٤] القولُ فِي تأوِيلِ قولهِ : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشَوْهُمْ فَرَادُهُمْ إِيمَنَا وَقَالُوا حَسِبَنَا اللَّهُ وَنَعَمْ أَلَّوْكِيلُ﴾^(٣) .

يعنى بذلك تعالى ذكره : وأنَّ اللَّهَ لَا يُضِيغُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ، الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ . وَ﴿الَّذِينَ﴾ فِي مَوْضِعِ خَفْضٍ ، مَرْدُودٌ عَلَى ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ . وَهَذِهِ الصَّفَةُ مِنْ صَفَةِ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ . وَ﴿النَّاسُ﴾ الْأُولُ : هُمْ قَوْمٌ - فِيمَا ذُكِرَ لَنَا - كَانَ أَبُو سَفِيَّاً قَدْ سَأَلَهُمْ أَنْ يُبَيِّنُوا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابَهُ الَّذِينَ خَرَجُوا فِي طَلَبِهِ بَعْدَ مُنْصَرِفَهُ عَنْ أَحَدٍ إِلَى حَمْرَاءِ الْأَسْدِ . وَ﴿النَّاسُ﴾ الْثَّانِي : هُمْ أَبُو سَفِيَّاً وَأَصْحَابُهُ مِنْ قَرِيبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ بِأَحَدٍ .

(١) أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٢٦٣) ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (٥٤٥) - تَفْسِيرُهُ ، وَابْنُ مَاجَهِ (١٢٤) ، وَابْنُ أَبِي دَاؤِدَ فِي مَسْنَدِ عَائِشَةَ (٦) ، وَابْنُ عَسَّاكِرٍ فِي تَارِيخِ دَمْشِقٍ (٣٥٨/١٨) ، (٣٥٩) ، مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّاً بْنِ عَرْوَةَ .

وَأَخْرَجَهُ أَبْنَى سَعْدٍ (٣/١٠٤) ، وَالْبَخَارِيُّ (٧٧/٤٠) ، وَمُسْلِمٌ (١٨/٤٢٤) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/٥١٨) ، وَالْحَاكِمُ (٢/٢٩٨) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَالِ الْبُوْبَةِ (٣/٣١٢) مِنْ طَرِيقِ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ بْنِ بَنْحَوَهُ .

(٢) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ (٢/١٠٢) إِلَى الْمُصْنَفِ .

يعنى بقوله : ﴿قَدْ جَمَعُوا لَكُم﴾ . قد جمعوا الرجال للقائكם والكرّة إليكم لحربيكم . ﴿فَاخْشُوْهُم﴾ ، يقول : فاخذروهم ، واتّقوا لقاءهم ؛ فإنه لا طاقة لكم بهم . ﴿فَزَادُهُمْ إِيمَنًا﴾ ، يقول : فزادهم ذلك من تخويف مَن خوّفهم أمرأى بهم سفيان وأصحابه من المشركين ، يقيناً إلى يقينهم ، وتصديقاً للله ولو عده ووعد رسوله إلى تصديقهم ، ولم يُتّهم ذلك عن وجههم ، الذى أمرهم رسول الله عليه بالسير فيه . ولكن ساروا حتى بلغوا رضوان الله منه . ﴿وَقَالُوا﴾ - ثقة بالله ، وتوكلأ عليه ، إذ خوّفهم مَن خوّفهم أبا سفيان وأصحابه من المشركين - : ﴿حَسِبْنَا اللَّهَ وَيَعْلَمُ الْوَكِيل﴾ . يعني بقوله : ﴿حَسِبْنَا اللَّهَ﴾ . كفانا (١) الله ، يعني (٢) : يكفيانا الله . ﴿وَيَعْلَمُ الْوَكِيل﴾ ، يقول : ونعم المؤلى لمن وليه وكفله .

ولما وصف تعالى نفسه بذلك ؛ لأن «الوكيل» في كلام العرب : هو المستند (١٧٩/٤) إليه القيام بأمرِ مَن أُسندَ إليه القيام بأمرِه ، فلما كان القوم الذين وصفهم الله بما وصفهم به في هذه الآيات ، قد كانوا فوّضوا أمرَهم إلى الله ، ووثقوا به ، وأسندوا ذلك إليه ، وصف نفسه بقيامه لهم بذلك ، وتفويضهم أمرَهم إليه بالوكالة ، فقال : ونعم الوكيل الله تعالى لهم .

واختلف أهل التأویل في الوقت الذي قال مَن قال لأصحاب رسول الله عليه : ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُم﴾ ؛ فقال بعضُهم : قيل ذلك لهم في وجههم الذى خرّجوا فيه مع رسول الله عليه من أحد إلى حمراء الأسد ، في طلب أبى سفيان ومن معه من المشركين .

(١) في ص ، ت ١ ، س : «كفينا» .

(٢) في ص ، ت ١ ، س : «يعنى» .

ذكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ، وَذَكْرُ السبِّ

الذى من أَجْلِهِ قيل ذلك ، ومن قائله

[١١/٧٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلَمَةُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرِو بْنِ حَزِيمٍ ، قَالَ : مَرَّ بِهِ - يَعْنِي بِرْسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعْبُدٌ الْخَرْاعِي بِحَمْرَاءِ الْأَسَدِ ، وَكَانَ خَرَاعَةً ، مُسْلِمُهُمْ وَمُشْرِكُهُمْ ، عَيْنِي^(١) تُصْبِحُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَامِهَ ، صَفَقُتُهُمْ مَعَهُ ، لَا يُخْفِونَ عَلَيْهِ شَيْئًا كَانَ بِهَا ، وَمَعْبُدٌ يَوْمَئِذٍ مُشَرِّكٌ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَزَّ عَلَيْنَا مَا أَصَابَكَ فِي أَصْحَابِكَ ، وَلَوَدِدْنَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ أَعْفَاكَ فِيهِمْ . ثُمَّ خَرَجَ مِنْ عَنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَمْرَاءِ^(٢) الْأَسَدِ ، حَتَّى لَقِيَ أَبَا سَفِيَّا بْنَ حَرْبٍ وَمَنْ مَعَهُ بِالرَّوْحَاءِ ، قَدْ أَجْمَعُوا الرَّجُعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ ، وَقَالُوا : أَصْبَنَا حَدًّا^(٣) أَصْحَابِهِ وَقَادَهُمْ وَأَشْرَافَهُمْ ، ثُمَّ نَرَجَعُ قَبْلَ أَنْ نَسْتَأْصِلَهُمْ ! لَنْكُرَنَّ عَلَى بَقِيَّتِهِمْ ، فَلَنْفَرُغَنَّ مِنْهُمْ . فَلَمَّا رَأَى أَبَا سَفِيَّا مَغْبِدًا ، قَالَ : مَا وَرَاءَكَ يَا مَعْبُدُ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ قَدْ خَرَجَ فِي أَصْحَابِهِ يَطْلُبُكُمْ فِي جَمِيعِ لَمْ أَرَ مُثْلَهُ قُطُّ ، يَتَحَرَّقُونَ عَلَيْكُمْ تَحْرِقًا ، قَدْ اجْتَمَعَ مَعَهُ مَنْ كَانَ تَخَلَّفَ عَنْهُ فِي يَوْمِكُمْ ، وَنَدَمُوا عَلَى مَا صَنَعُوا ، فِيهِمْ^(٤) مِنَ الْحَقِيقَةِ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ^(٥) لَمْ أَرَ مُثْلَهُ قُطُّ . قَالَ : وَيْلَكَ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَاكَ تَرْتَحُلُ حَتَّى تَرَى نَوَاصِي الْخَيْلِ . قَالَ : فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَجْمَعَنَا الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ لَنْسْتَأْصِلَ بَقِيَّتِهِمْ ، قَالَ : إِنَّمَا أَنْهَاكَ عَنْ ذَلِكَ ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ حَمَلْنَا مَا رَأَيْتُ عَلَى أَنْ قَلَّتْ فِيهِ أَبِيَّاتٍ مِنْ شِعْرٍ ! قَالَ : وَمَا قَلَّتْ ؟ قَالَ : قَلَّتْ^(٦) :

(١) عَيْنَةُ الرَّجُلِ : مَوْضِعُ سَرِهِ . النَّهَايَةُ ٣/٣٢٧ ، وَاللِّسَانُ (عِدَّ بِ) .

(٢) فِي مَ : « مِنْ حَمْرَاءِ ». .

(٣) فِي صَ ، سَ : « مُحَمَّداً وَ » ، وَفِي مَ ، تَ ٢ ، تَ ٣ : « فِي أَحَدٍ » . وَيَنْظُرُ سِيرَةَ أَبْنِ هَشَامٍ ٢/١٠٣ ، ٣/١٠٣ .

(٤) فِي مَ : « فِيهِ ». .

(٥) فِي صَ ، مَ ، تَ ١ ، تَ ٢ ، تَ ٣ ، سَ : « بَشِيءٍ ». .

(٦) الْأَيَّاتُ فِي سِيرَةِ أَبْنِ هَشَامٍ ٢/١٠٣ .

كادت تهدى من الأصوات راحتني
 تردى^(٣) بأشد كرام لا تقابلة^(٤)
 فظللت عدواً^(٧) أظن الأرض مائلة
 قللت ويل ابن حرب من لقائكم
 إنى نذير لأهل البسل^(٩) ضاحية
 من جيش أحمد لا وخش^(١١) تقابلة

إذ سالت الأرض بالجُرْد^(١) الأبايل^(٢)
 عند اللقاء ولا ميل^(٥) معازيل^(٦)
 لما سموا برئيس غير مخذول^(٨)
 إذا تغطّمت^(٩) البطحاء بالحيل^(٩)
 لكل ذي إربة منهم ومعقول^(٩)
 وليس يوصف ما أندثر بالقيل

(١) الجرد : جمع أجرد ، وهو القصير الشعر من الحيل ، وقيل : الحيل العناق . شرح غريب السيرة ٢/١١٧ ، واللسان (ج رد) ١١٨.

(٢) الأبايل : الجماعات المنفرقة . اللسان (أ ب ل) .

(٣) ردت الحيل تردى : رجمت الأرض بحوافرها في سيرها أو عدوها . ينظر غريب السيرة ٢/١١٨ ، واللسان (ردى) .

(٤) التقابلة : جمع تبالي ، والتقابل : القصير ، اللسان (ت ن ب ل) .

(٥) في الأصل ، ص ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « خرق ». والميل : جميع أميل ، وهو الذي يميل على السرج في جانب لا يستوى عليه ، وقيل : هو الذي لا سيف معه ولا رمح أو لا ترس معه . ينظر غريب السيرة ٢/١١٨ ، واللسان (مى ل) .

(٦) المعازيل : الذين لا سلاح معهم . غريب السيرة ٢/١١٨ ، اللسان (ع زل) .

(٧) العدو : مشى سريع . غريب السيرة ٢/١١٨ .

(٨) تغطّمت : اهترت . وارتخت ، والبطحاء : السهل من الأرض . غريب السير ٢/١١٨ .

(٩) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بالحيل » ، وغير منقوطة في ص . والحيل : الصنف من الناس . ينظر غريب السيرة ٢/١١٨ ، والحيل بالفتح : اسم للأفراس والفرسان جميماً . تاج العروس (خى ل) . قال السهيلي في الروض الأنف ٦/٤٨ ، ٤٩ : قوله : بالحيل : جعل الردف - وهو الحرف الذي يكون قبل حرف الروى - حرف لين ، والأبيات كلها مرفقة الروى بحرف مد ولين . وهذا هو السناد .

(١٠) البسل : الحرام . وأراد بأهل البسل قريشاً ؛ لأنهم أهل مكة ، ومكة حرام . غريب السيرة ٢/١١٨ ، واللسان (ب س ل) .

(١١) الوخش : رذالة الناس وأخساؤهم . اللسان (وخ ش) .

١٨٠/٤

قال : فَتَنَى ذَلِكَ أَبَا سَفِيَّانَ وَمَنْ مَعَهُ ، وَمَرَّ بِهِ رَكْبٌ مِّنْ عَبْدِ الْقَيْسِ ، فَقَالَ : أَئِنْ تَرِيدُونَ ؟ قَالُوا : نَرِيدُ الْمَدِينَةَ . قَالَ : وَلِمَ ؟ قَالُوا : نَرِيدُ الْمِيرَةَ . قَالَ : فَهَلْ أَنْتُمْ مُّبَلَّغُونَ عَنِي مُحَمَّداً رَسَالَةً أُرْسَلْتُكُمْ بِهَا إِلَيْهِ^(١) ، وَأَحَمَّلُ لَكُمْ إِبْلَكُمْ هَذِهِ غَدَّاً رَبِيبَا بُعْكَاظَ إِذَا وَافَيْتُمُوهَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَإِذَا جَئْتُمُوهُ فَأَخْبِرُوهُ أَنَا قَدْ جَمَعْنَا السِّيرَ إِلَيْهِ وَإِلَى أَصْحَابِهِ ؛ لَنْسَأَصْلَ بِقِيَّتِهِمْ ، فَمَرَّ الرَّكْبُ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ بِحَمْرَاءِ الْأَسْدِ ، فَأَخْبَرُوهُ بِالذِّي قَالَ أَبُو سَفِيَّانَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢) : « حَسِبْنَا اللَّهَ وَنَعَمْ وَالوَكِيلُ »^(٣) .

حدَّثَنَا أَبُو حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنا سَلَمَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : فَقَالَ اللَّهُ : ﴿ أَلَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوكُمْ لَكُمْ فَأَخْشَوْهُمْ فَزَادُهُمْ إِيمَانًا وَقَاتَلُوكُمْ حَسِبْنَا اللَّهَ وَنَعَمْ الْوَكِيلُ ﴾ [٧٥/١١] وَالنَّاسُ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ لَهُمْ مَا قَاتَلُوكُمْ ، النَّفَرُ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ ، الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ أَبُو سَفِيَّانَ مَا قَاتَلُوكُمْ ، إِنَّ أَبَا سَفِيَّانَ وَمَنْ مَعَهُ رَاجِعُوكُمْ إِلَيْكُمْ . يَقُولُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ فَانْقَلِبُوا بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلِ لَمْ يَمْسِسْهُمْ سُوءٌ ﴾ هُوَ الْآيَةُ^(٤) .

حدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : ثَنا أَحْمَدُ ، قَالَ : ثَنا أَسْبَاطُ ، عَنِ الشَّدِيْدِ ، قَالَ : لَمْ نَدْمُوا - يَعْنِي : أَبَا سَفِيَّانَ وَأَصْحَابِهِ - عَلَى الرَّجُوعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابِهِ وَقَاتَلُوكُمْ فَاسْتَأْصِلُوكُمْ فَقَذَفَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَهُمْ زُمْرَدٌ ، فَلَقُوا أَعْرَابِيَا ، فَجَعَلُوكُمْ جُعَلًا ، فَقَاتَلُوكُمْ إِنْ لَقِيتَ مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ فَأَخْبِرُوكُمْ أَنَا قَدْ جَمَعْنَا لَكُمْ ،

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) بعده في الأصل : « وأصحابه ». .

(٣) سيرة ابن هشام ٢/١٠٣ ، ٣١٥/٣ ، ٣١٦ من طريق ابن إسحاق به .

(٤) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « الناس ». .

(٥) سيرة ابن هشام ٢/١٢١ . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨١٨ (٤٥١٧) من طريق سلمة به .

فَأَخْبَرَ اللَّهُ جَلَّ شَنَوْهُ رَسُولَهُ ﷺ ، فَطَلَّبُوهُمْ حَتَّى بَلَغُ حَمَراءَ الْأَسَدِ ، فَلَقُوا الْأَعْرَابَيِّ فِي الطَّرِيقِ ، فَأَخْبَرُوهُمُ الْحَبْرَ ، فَقَالُوا : حَسَبْنَا اللَّهَ وَنَعِمُ الْوَكِيلُ . ثُمَّ رَجَعُوا مِنْ حَمَراءَ الْأَسَدِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ ، وَفِي الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي لَقَيْهِمْ : ﴿الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوكُمْ لَكُمْ فَأَخْشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَنًا وَقَالُوا حَسَبْنَا اللَّهَ وَنَعِمُ الْوَكِيلُ﴾^(١) .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنِي عَمِّي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : اسْتَقْبَلَ أَبُو سَفِيَّانَ فِي مُنْصَرَفَهُ مِنْ أَحَدٍ عِيرًا وَارْدَةَ الْمَدِينَةِ بِضَاعَةً لَهُمْ ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ حِبَالٌ ، فَقَالَ : إِنَّ لَكُمْ عَلَيَّ رِضَاكُمْ إِنْ أَنْتُمْ رَدَدُتُمْ عَنِي مُحَمَّدًا وَمِنْ مَعِهِ ، إِنْ أَنْتُمْ وَجَدْتُمُوهُ فِي طَلَبِي ، وَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ لَهُ جَمِيعًا كَثِيرًا ، فَاسْتَقْبَلَتِ الْعِيَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا لَهُ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّا نُخْبِرُكَ أَنَّ أَبَا سَفِيَّانَ قَدْ جَمَعَ لَكَ جَمِيعًا كَثِيرًا ، وَأَنَّهُ مُقْبَلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَرْجِعَ فَافْعُلْ ، وَلَمْ يَرِدْهُ ذَلِكُ وَمَنْ مَعَهُ إِلَّا يَقِيَّنَا ، وَقَالُوا : حَسَبْنَا اللَّهَ وَنَعِمُ الْوَكِيلُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى : ﴿الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوكُمْ لَكُمْ فَأَخْشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَنًا وَقَالُوا حَسَبْنَا اللَّهَ وَنَعِمُ الْوَكِيلُ﴾^(٢) .

حدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثَنا يَرِيدُ ، قَالَ : ثَنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَصَابَةً مِنْ أَصْحَابِهِ بَعْدَ مَا انْصَرَفَ أَبُو سَفِيَّانَ وَأَصْحَابَهُ مِنْ أَحَدٍ خَلْفَهُمْ ، حَتَّى كَانُوا بَذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَجَعَلُ الْأَعْرَابُ وَالنَّاسُ يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ ، فَيَقُولُونَ لَهُمْ : هَذَا أَبُو سَفِيَّانَ مَائِلٌ عَلَيْكُمْ بِالنَّاسِ ، فَقَالُوا : حَسَبْنَا اللَّهَ وَنَعِمُ الْوَكِيلُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ : ﴿الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوكُمْ لَكُمْ فَأَخْشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَنًا

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١٠٢/٢ إلى المصنف.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١٠٣/٢ إلى المصنف.

وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ وَنَعَمْ الْوَكِيلُ هـ^(١).

١٨١/٤ / وقال آخرون : بل قال ذلك لرسول الله ﷺ وأصحابه من قال ذلك له في غزوة بدر الصغرى ، وذلك في مسيرة النبي ﷺ من عام قابل من وقعة أحد ، للقاء عدوه أبي سفيان وأصحابه ، للموعد الذي كان واعده الالتقاء بها .

ذكر من قال ذلك

حدَثَنِي محمدُ بْنُ عَمْرِو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي تَجْيِحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ إِنَّ النَّاسَ إِذَا جَاءُوكُمْ مُّؤْمِنِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ . قَالَ : هَذَا أَبُو سَفِيَانَ ، قَالَ لَهُمْ ﷺ : مَوْعِدُكُمْ بِدْرٌ حِيثُ قَتَلْتُمْ أَصْحَابَنَا . قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ : «عَسَى» . فَانطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١١/٧٥] لِمَوْعِدِهِ حَتَّى نَزَلَ بِدْرًا ، فَوَافَقُوا السُّوقَ فِيهَا ، وَابْتَاعُوا ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿فَأَنْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلِ لَمْ يَمْسِهِمْ سُوءٌ﴾ . وَهِيَ غَزْوَةُ بَدْرِ الصُّغْرَى^(٢) .

حدَثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَا حَجَّاجُ ، عَنْ أَبْنِ جُرِيَحٍ ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ حَوْهِ ، وَزَادَ فِيهِ : وَهِيَ بَدْرُ الصُّغْرَى . قَالَ أَبْنُ جُرِيَحٍ : لَمَّا عَمِدَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَوْعِدِ أَبِي سَفِيَانَ ، فَجَعَلُوا يَلْقَوْنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَيَسْأَلُونَهُمْ عَنْ قَرِيبِهِ ، فَيَقُولُونَ : قَدْ جَمَعْنَاكُمْ . يَكِيدُونَهُمْ بِذَلِكَ ، يَرِيدُونَ أَنْ يَرْعَبُوهُمْ ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ : ﴿حَسِبْنَا اللَّهَ وَنَعَمْ الْوَكِيلُ﴾ . حَتَّى قَدِمُوا بِدْرًا ، فَوَجَدُوا أَسْوَاقَهَا عَافِيَةً لَمْ يَنْازِعُهُمْ فِيهَا أَحَدٌ ، وَقَدِيمُ رَجُلٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَخْبَرَ أَهْلَ مَكَّةَ بِخَلِيلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَالَ

(١) أخرجَهُ الْوَاحِدِيُّ فِي أَسْيَابِ النَّزُولِ ص ٩٧ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُرِيَحٍ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٨١٩/٢ (٤٥٢٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي تَجْيِحٍ بْنِ جُرِيَحٍ .

في ذلك ^(١) :

نَفَرْتُ قَلْوَصِي عَنْ خَيْوَلِ مُحَمَّدٍ
 وَعَجْوَةً مُنْشَوَّرَةً كَالْعَنْجَدِ
 وَأَتَحَذَّثُ مَاءَ قُدَيْدٍ ^(٢) مَوْعِدِي

قال أبو جعفر : هكذا أنسدنا القاسم ، وهو خطأ ، وإنما هو :

قد نَفَرْتُ مِنْ رُفْقَتِي مُحَمَّدٍ
 وَعَجْوَةً مِنْ يَشْرِبِ الْعَنْجَدِ
 تَهْوِي عَلَى دِينِ أَيِّهَا الْأَنْلَدِ
 قد جَعَلْتُ مَاءَ قُدَيْدٍ مَوْعِدِي
 وَمَاءَ صَبْجَنَانَ لَهَا ضُحْيَ الْغَدِ ^(٤)

حدَّثَنِي الحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، قَالَ : كَانَتْ بَدْرُ مُتَجَرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَخَرَجَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَرِيدُونَهُ ، فَلَقِيَهُمْ نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالُوا لَهُمْ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشَوْهُمْ ^(٦) . فَأَمَّا الْجَبَانُ فَرَجَعَ ، وَأَمَّا الشَّجَاعُ فَأَخَذَ الْأَهْبَةَ لِلقتالِ ، وَأَهْبَةَ التِّجَارَةِ ، وَقَالُوا : حَسَبْنَا اللَّهُ وَنَعَمْ أَلْوَكِيلُ ^(٧) . فَأَتَوْهُمْ فَلَمْ يَلْقَوْا أَحَدًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشَوْهُمْ ^(٨) .

(١) هو معبد بن أبي معبد الخزاعي .

(٢) العنجد : حب العنب ، ويقال : هو الزيب الأسود . اللسان (عنجد) .

(٣) قديد : اسم موضع قرب مكة . معجم البلدان ٤ / ٤٢ .

(٤) سيرة ابن هشام ٢١٠ / ٢ ، وذكره ابن كثير في تفسيره ١٤٩ / ٢ عن المصنف .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١ / ٤٠ ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٤٣ - تفسير) ، وابن أبي حاتم في

تفسيره ٣ / ٨١٨ (٤٥٢٢) من طريق سفيان بن عيينة به .

١٨٢/٤ / حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، قال : أخبرني زكريا ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : هي كلمة إبراهيم عليهما السلام حين ألقى في النار ، فقال : ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعَمْ الْوَكِيلُ ﴾^(١) .

وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : إن الذي قيل لرسول الله عليهما السلام وأصحابه ، من أن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهـ . كان في حال خروج رسول الله عليهما السلام ، وخروج من خرج معه في أثر أبي سفيان ومن كان معه من مشركي قريش ، منصرفهم عن أحد إلى حمراء الأسد ؛ لأن الله تعالى ذكره إنما مدح الذين وصفهم بقولهم : ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعَمْ الْوَكِيلُ ﴾ . لما قيل لهم : ﴿ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشُوْهُمْ ﴾ . بعد الذي قد كان نالهم من القروح والكلوم ، بقوله : ﴿ الَّذِينَ أَسْتَحْجَبُوْا لَلَّهَ وَالرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمْ الْقَرْحُ ﴾ . ولم تكن هذه الصفة إلا صفة من تبع رسول الله عليهما السلام ، من جرحت أصحابه بأحد إلى حمراء الأسد .

فاما^(٢) الذين خرجوا معه إلى غزوة بدري الصغرى ، فإنه لم يكن فيهم جريء ، إلا جريئ قد تقادم اندماج جزوحه ، وبراً كلمهـ . وذلك أن رسول الله عليهما السلام ، [١١/٦٧] وإنما خرج إلى بدري الخروجة الثانية إليها لموعد أبي سفيان الذي كان واعده اللقاء بها بعد سنة من غزوة أحد^(٣) في قول بعض ، وفي قول آخرين : خرج إليها بعد ما مضى عشرة أشهر من أحد^(٤) ، في شعبان سنة أربع من الهجرة . وذلك أن وقعة أحد كانت في النصف من شوال من سنة ثلاثة ، وخرج النبي عليهما السلام لغزوة بدري الصغرى إليها في شعبان من سنة أربع ، ولم يكن للنبي عليهما السلام بين ذلك وقعة مع المشركين كانت بينهم فيها حرب بحر فيها

(١) تفسير عبد الرزاق ١/٤٠ ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٣٥٣ من طريق الشعبي بنحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣٠١ إلى ابن المنذر .

(٢) بعده في م : « قول » .

(٣ - ٤) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

أصحابه ، ولكن قد كان قُتِلَ في وقعة الرَّجِيعِ من أصحابه جماعةٌ لم يشهده أحدٌ منهم غزوة بدر الصُّغرى ، وكانت وقعة الرَّجِيعِ فيما بين وقعة أُحدٍ ، وغزوة النبي ﷺ بدر الصُّغرى .

القول في تأويل قوله : ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسُهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ ﴿١٧٤﴾

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ . فانصرف الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرش ، من وجههم الذي توجّهوا فيه ، وهو سيرهم في أثر عدوهم إلى حمراء الأسد . ﴿بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ ، يعني : بعافية من ربهم ، لم يلقوا بها عدواً ، ﴿وَفَضْلٍ﴾ ، يعني ما ^(١) أصابوا فيها من الأرباح بتجارتهم التي تجرّوا بها ، والأجر الذي اكتسبوه ، ﴿لَمْ يَمْسَسُهُمْ سُوءٌ﴾ . يعني : لم يتلّهم بها مكروه من عدوهم ولا أذى ، ﴿وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ﴾ . يعني بذلك : أنهم أرضوا الله بفعلهم ذلك ، واتبعهم رسوله إلى ما دعاهم إليه ، من اتباع أثر العدو وطاعتهم ، ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ . يعني : والله ذو إحسان وطول عليهم ، بصرف عدوهم الذي كانوا قد همّوا بالكرة إليهم ، وغير ذلك من أياديهم عندهم ، وعلى غيرهم بنعمة ، ﴿عَظِيمٍ﴾ عند من أنعم به عليه من خلقه .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدَّثَنِي محمدُ بْنُ عَمْرُو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي تَجْيِحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ . قَالَ : وَالْفَضْلُ مَا أَصَابُوا مِنْ

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «أمر» .

التجارة والأجر^(١) .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجُ ، عن ابنِ جرِيْجِ ، عن مجاهِدٍ ، قال : واقفوا السُّوقَ فابتاعوا ، وذلك قوله : ﴿فَانقلبُوا﴾ [١١/٧٦-٧٧] بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلِهِ . قال : الفضلُ ما أصايبوا من التجارة والأجرِ . قال ابنُ جرِيْجِ : ما أصايبوا من البيع نعمةٌ من اللَّهِ وفضلٌ ، أصايبوا عفوَه وعزَّته ، لا ينازِعُهم فيه أحدٌ . قال : قوله : ﴿لَمْ يَمْسِسْهُمْ سُوءٌ﴾ . قال : قتلُ . ﴿وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ﴾ . قال : طاعةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سَلَمَةُ ، عن ابنِ إسحاقَ : ﴿وَاللَّهُ دُوْ فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ . لما صرفَ عنهم من لقاءِ عدوِّهم .^(٢)

حدَّثني محمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمِي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : أطاعوا اللَّهَ ، وابتغوا حاجتهم ، ولم يؤذهم أحدٌ : ﴿فَانقلبُوا بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلِ لَمْ يَمْسِسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ دُوْ فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ .^(٣)

حدَّثنا محمدُ ، قال : ثنا أَحْمَدُ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن الشَّدِيْدِ ، قال : أَعْطَى رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهِ^(٤) - يعني : حينَ خرجَ إلى غزوةِ بدرِ الصغرى - بيدِ دراهمِ ابتاباعوا بها من موسمِ بدرٍ ، فأصايبوا تجارةً ، فذلك قولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿فَانقلبُوا بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلِ لَمْ يَمْسِسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ﴾ . أما «النعمة» فهي العافيةُ ،

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨١٩ (٤٥٢٦) من طريق ابن أبي نجح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/١٠٤ إلى ابن المنذر .

(٢) سيرة ابن هشام ٢/١٢١ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٢٠ (٤٥٣٢) من طريق آخر عن ابن إسحاق به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨١٩ ، ٨٢٠ (٤٥٢٩) ، ٤٥٣١ (٤٥٢٩) عن محمد بن سعد به .

(٤) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

وأما «الفضل» فالتجارة، و«السوء» القتل^(١).

القول في تأويل قوله : ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾.

يعنى بذلك تعالى ذكره : إنما الذى قال لكم ، أيها المؤمنون : ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُم﴾ فخوّفوكم بجموع عدوكم ، ومسيرهم إليكم ، من فعل الشيطان ألقاه على أفواه من قال ذلك لكم ، يخوّفوكم بأوليائه من المشركين ؛ أى سفيان وأصحابه من قريش ، لترهبوهم ، وتخبتو عنهم .

كما حددنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الْشَّيْطَنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ : يخوّف والله المؤمن بالكافر ، ويُرهب المؤمن بالكافر^(٢).

حدّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال مجاهد قوله : ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ . قال : يخوّف المؤمن بالكافر^(٣).

حدّثني محمد بن سعيد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمى ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ . يقول : الشيطان يخوّف المؤمنين بأوليائه^(٤).

حدّثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق : ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ : / أى : أولئك الرهط - يعني النفر من عبد القيس - الذين قالوا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨١٩ ، ٤٥٢٥ (٨٢٠ ، ٤٥٣٠) من طريق أحمد بن مفضل به ، و ٣/٨١٩ عقب الأثر (٤٥٢٦) من طريق عمرو بن حماد عن أسباط به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٢١ (٤٥٣٧) من طريق يزيد به .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٠٤ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٠٤ إلى المصنف ، وذكره بنحوه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٨٢٠ عقب الأثر (٤٥٣٣) معلقاً عن العوفي عن ابن عباس .

لرسول الله ﷺ ما قالوا ، وما ألقى الشيطان على أفواههم ، ﴿يَخُوْفُ﴾ [١١ و ٧٧/١١] .
﴿أَوْلِيَاءُ﴾ . أي : يُخوّفُكم بأوليائِهِ^(١) .

حدَثَنِي يونسُ ، قال : أَخْبَرْنَا عَلَى بْنِ مَعْبُدٍ ، عَنْ عَتَابِ بْنِ بَشِيرٍ ، مَوْلَى قَرِيشٍ ،
عَنْ سَالِمِ الْأَقْطَسِ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يَخُوْفُ أَوْلِيَاءَ﴾ . قال :
﴿يَخُوْفُكم بأوليائِهِ﴾ .

وقال آخرون : معنى ذلك : إنما ذلكم الشيطان يعظُّم أمر المشركين ، أيها
المنافقون ، في أنفسكم لتخافونه^(٢) .

ذَكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا مُحَمَّدٌ ، قال : ثنا أَحْمَدُ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنِ السُّدْدِيِّ ، قال : ذَكَرَ أَمْرَ
المُشْرِكِينَ وَعَظَّمَهُمْ فِي أَعْيُنِ الْمُنَافِقِينَ ، فَقَالَ : ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يَخُوْفُ﴾
﴿أَوْلِيَاءَ﴾ . يَقُولُ : يَعْظُمُ أُولِيَاءَهُ فِي صُدُورِكُمْ فَتَخَافُوهُمْ^(٣) .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَكِيفَ قَيْلُ : ﴿يَخُوْفُ أَوْلِيَاءَ﴾ . وَهُلْ يَخُوْفُ الشَّيْطَانُ
أُولِيَاءَهُ ؟ ^(٤) وَكِيفَ ^(٤) قَيْلُ : إِنْ كَانَ مَعْنَاهُ : يَخُوْفُكُمْ بِأَوْلِيَاءِهِ : ﴿يَخُوْفُ أَوْلِيَاءَ﴾ ؟
قَيْلُ : ذَلِكَ نَظِيرٌ قَوْلِهِ : ﴿لَيَنْذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا﴾ [الكهف : ٢] . بَعْنَى :
لِيَنْذِرَكُمْ بِأَسْهِ الشَّدِيدَ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْبَأْسَ لَا يَنْذِرُ ، إِنَّمَا يَنْذِرُ بِهِ^(٥) .

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَقُولُ : مَعْنَى ذَلِكَ : يَخُوْفُ النَّاسَ

(١) سيرة ابن هشام ٢/١٢١ . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٨٢١ (٤٥٤٠) من طريق سلمة به .

(٢) في ص ، ت ١ ، س : « فَتَخَافُوهُ ». وفي م ، ت ٢ ، س : « فَتَخَافُونَهُ » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٢٠ (٤٥٣٥) من طريق أحمد بن المفضل به .

(٤) - سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٥) ينظر معانى القرآن للفراء ١/٢٤٨ .

أولياءه ، كقول القائل : هو يعطى الدرارِم ، ويكسو الشياب . بمعنى : هو يعطي الناس الدرارِم ، ويكسوهم الشياب ، فحذف ذلك للاستغناء عنه . وليس الذي شبهه من ^(١) ذلك بمشبه ^(٢) ؛ لأن الدرارِم في قول القائل : هو يعطى الدرارِم . معلوم أن المعطى هي الدرارِم ، وليس كذلك الأولياء في قوله : ﴿يُخَوْفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ . مخوفين ، بل التخويف من الأولياء لغيرِهم ، فلذلك افترقا .

القول في تأويل قوله : ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ .

يعنى تعالى ذكره : فلا تخافوا أيها المؤمنون المشركين ، ولا يعظمنَ عليكم أمرِهم ، ولا ترهبوا جمعَهم مع طاعتكم إياي ؛ ما أطعثموني ، واتبعتم أمرِي ، وإنى متکفل ^(٣) لكم بالنصر والظفر ، ولكن خافون ، واتقوا أن تعصُّونِي ، وتخالفوا أمرِي ، فتهلكوا ، ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ . يقول : ولكن خافونِي دونَ المشركين ، ودونَ جميعِ خلقِي أن تخالفوا أمرِي ، إن كنتم مصدقِي رسولِي ، وما جاءكم به من عندِي .

القول في تأويل قوله : ﴿وَلَا يَحْرُنَكَ الَّذِينَ يُسَرِّعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنَ يَصْرُوُا اللَّهَ شَيْئًا﴾ .

[١١/٧٧-٧٨] يقول تعالى ذكره : ولا يحرُنك يا محمدُ كفرَ الذين يسارعون في الكفر ، مرتدُين على أعقابِهم من أهلِ النفاقِ ، فإنهم لن يضرُّوا اللهَ شيئاً بمسارعتِهم في الكفر ، كما أن مسارعتهم لو سارعوا إلى الإيمان لم تكن بفاعتها ، فلذلك مسارعُهم إلى الكفر غيرُ ضارٍّ له .

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «مشبه» .

(٣) في ص ، ت ١ ، س : «متکلف» .

١٨٥/٤

/ كما حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ : ثَنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي نَجِيْحَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَرِّعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ . يَعْنِي : إِنَّهُمْ^(١) الْمَنَافِقُونَ^(٢) .

حَدَّثَنَا أَبُو حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنا سَلَمَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ : ﴿ وَلَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَرِّعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ . أَيْ : الْمَنَافِقُونَ^(٣) .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَلَا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .

يَعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ شَاءَهُ : يُرِيدُ اللَّهُ أَلَا يَجْعَلَ لِهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ نَصِيبًا فِي ثَوَابِ الْآخِرَةِ ، فَلَذِكَ خَذَلَهُمْ فَسَارُوا فِيهِ ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ مَعَ حِرْمَانِهِمْ مَا حُرِّمُوا مِنْ ثَوَابِ الْآخِرَةِ ، لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فِي الْآخِرَةِ ، وَذَلِكَ عَذَابُ النَّارِ .

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا أَبُو حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنا سَلَمَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَلَا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ ﴾ : أَنْ يُخْبِطَ أَعْمَالَهُمْ^(٤) .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَشْتَرُوا الْكُفْرَ بِإِيمَنِنِ لَنْ يَضْرُرُوا اللَّهُ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

يَعْنِي بِذَلِكَ تَعَالَى ذَكْرُهُ الْمَنَافِقُونَ الَّذِينَ تَقدَّمُوا إِلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِمْ ، أَلَا يَحْزُنَهُمْ مَسَارُ عُثُمَّهُمْ إِلَى الْكُفْرِ ، فَقَالَ لَنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ ابْتَاعُوا الْكُفْرَ بِإِيمَانِهِمْ ، فَارْتَدُوا عَنْ إِيمَانِهِمْ بَعْدَ دُخُولِهِمْ فِيهِ ، وَرَضُوا بِالْكُفْرِ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ، عَوْضًا مِنْ

(١) فِي م : « هُم » .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٦٢ . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٢٢/٣ (٤٥٤٥) من طريق ابن أبي نجيح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٤/٤٠١ إلى عبد بن حميد وابن المذر .

(٣) سيرة ابن هشام ٢/١٢١ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٢٢/٣ (٤٥٤٦) ، من طريق سلمة به .

الإيمان ، لن يضرُوا الله بکفريهم ، وارتدادهم عن إيمانهم شيئاً ، بل إنما يضرُون بذلك أنفسهم بإيجابيهم بذلك لها من عقاب الله ما لا قبل لها به .

ولإنما حثَ الله عزَ ذكره بهذه الآيات من قوله : ﴿وَمَا أَصْبَكُمْ يَوْمَ التَّقْرِيبَةِ الْجَمِيعَنَ فِي أَذْنِنَ اللَّهِ﴾ . إلى هذه الآية - عباده المؤمنين على إخلاص اليقين ، والانقطاع إليه في أمرِهم ، والرضا به ناصراً وحده دون غيره من سائر خلقه ، ورغب بذلك في جهاد أعدائه وأعداء دينه ، وشجع بها قلوبهم ، وأعلمهم أن من وليه بنصره ، فلن يخذلك ، ولو اجتمع عليه جميع من خالفه وحاده ، وأن من خذله ، فلن ينصره ناصراً ينفعه نصره [١١/٧٨] ولو كثرت أعوانه (١) ونصراؤه (٢) .

كما حدَثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سَلَمَةُ ، عن ابنِ إسحاقَ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَشَرَّوْا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ﴾ : أى المنافقين ، ﴿لَن يَضْرُبُوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ : أى موجع .

حدَثَنِي محمدُ بْنُ عَمِّرو ، قال : ثنا أبو عاصِم ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي ثَيْحَةَ ، عن مجاهِدٍ ، قال : هم المنافقون (٣) .

القولُ في تأویل قوله : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا تَمَلَّى لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنَّفْسِهِمْ إِنَّمَا تَمَلَّى لَهُمْ لِيَزَدَادُوا إِلَّا شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ .

/ يعني بذلك تعالى ذكره : ولا يُظنُّ الذين كفروا بالله ورسوله ، وما جاء به ١٨٦/٤ من عند الله ، أن إملاءنا لهم (٤) خير لأنفسهم .

ويعني بالإملاء : الإطالة في العُمُر ، والإنساء في الأجل ، ومنه قوله جل شأنه :

(١) - (٢) في م ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «أو نصراؤه» .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٥٥٠ / ٣ ٨٢٣ من طريق ابن أبي ثيحب به .

(٣) في الأصل : «إيابهم» .

﴿وَاهْجُرْنِي مَلِيئًا﴾ [مريم : ٤٦]. أى حيناً طويلاً . ومنه قيل : عشت طويلاً وتمليت حبيباً^(١). والملا نفسه : الدهر ، والملوان : الليل والنهاز . ومنه قول تميم بن مقيبل^(٢) :

ألا يا ديار الحي بالسبعين^(٣)
أمل عليها بالليل الملوان
يعنى بالملوانين^(٤) : الليل والنهاز .

وقد اختلفت القراءة في قراءة قوله : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نَمِلُ لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنَفُسِهِمْ﴾ ؛ فقرأ ذلك جماعة منهم : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَ﴾ بالباء ، وبفتح الألف من قوله : ﴿أَنَّمَا﴾ ، على المعنى الذي وصفت من تأويله^(٥) . وقرأ آخرون : (ولَا تحسبن) بالتاء ، و﴿أَنَّمَا﴾ ، أيضاً بفتح الألف من «أَنَّما» ، بمعنى : ولا تحسبن يا محمد أنت^(٦) الذين كفروا أَنَّمَا نَمِلُ لهم خير لأنفسهم^(٧) .

فإن قال قائل : فما الذي من أجله فتحت الألف من قوله : ﴿أَنَّما﴾ . في قراءة من قرأ : (تحسبن) . بالتاء ، وقد علمت أن ذلك إذا قرئ بالتاء ، فقد أعملت ﴿تحسبن﴾ في ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ، وإذا أعملتها في ذلك لم يجز لها أن تقع على «أَنَّما» ؛ لأن «أَنَّما» إنما يعامل فيها عامل يعامل في شيئاً نصباً؟

قيل : أما الصواب في العربية ، ووجه الكلام المعروف من كلام العرب كثير

(١) في الأصل ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « حيناً » . وفي ص : « حينينا » . والمبثت هو الصواب ، وتليت حبيباً : عشت معه ملاوة من ذهرك وتنعمت به . اللسان (م ل) .

(٢) ديوانه ص ٣٣٥ .

(٣) السبعان : موضع معروف في ديار قيس ، وقيل : هو جبل قبل فلج . ينظر معجم البلدان ٣٣/٣ .

(٤) في ص ، م : « بالملوان » .

(٥) هذه قراءة العشرة إلا حمزة . ينظر السبعة ص ٢١٩ ، والنشر ٢/١٨٤ .

(٦) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٧) هذه قراءة حمزة ، وواقفه المطوعي . ينظر المصادران السابقان ، وينظر إعفاء البشر ص ١١٠ .

«إِنَّ» إذا قُرِئَتْ (تحسِبَنَّ) بالباء؛ لأنَّ (تحسِبَنَّ) إذا قُرِئَتْ بالباء، فإنها قد نصبت ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فلا يجوز أن تعمَلَ، وقد نصبت اسمًا، في «أن»، ولكنَّ أطْهَنْ أن من قرأ ذلك بالباء في (تحسِبَنَّ)، وفتح الألفِ من ﴿أَنَّمَا﴾، إنما أراد تكرير (تحسِبَنَّ) على ﴿أَنَّمَا﴾، كأنه قصد إلى أن معنى الكلام : ولا تحسِبَنَّ يا محمدُ أنت الذين كفروا، لا تحسِبَنَّ إنما نحن لهم خيرٌ لأنفسِهم، كما قال جلَّ ثناؤه : ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا لِسَاعَةً أَنْ تَأْتِيهِمْ بَعْثَةً﴾ [محمد: ١٨] بتأويلٍ : هل ينظرون إلا الساعة، هل ينظرون إلا أن تأتِيهم بعثة؟ وذلك وإن كان وجهاً جائزًا في العربية، فوجة كلام العرب ما [١١/٧٧٨-٧٨] وصفنا قبلَ .

والصواب من القراءة في ذلك عندنا قراءة من قرأ : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ . بالياء من ﴿يَحْسَبَنَّ﴾، وبفتح الألفِ من ﴿أَنَّمَا﴾، على معنى أنَّ^(١) الحسَبَانَ للذين كفروا دون غيرِهم، ثم يعمَلُ في ﴿أَنَّمَا﴾ نصباً؛ لأنَّ ﴿يَحْسَبَنَّ﴾ حينئذٍ لم تشغِلْ بشيء عملت فيه، وهي تطلب منصوبين . وإنما اخترنا ذلك لإجماع القراءة على فتح الألفِ من ﴿أَنَّمَا﴾ الأولى، فدلَّ ذلك على أن القراءة الصحيحة في ﴿يَحْسَبَنَّ﴾ بالياء^(٢) لما وصفنا . وأما ألفُ ﴿أَنَّمَا﴾ الثانية فالكسير^(٣) على الابتداء بإجماع من القراءة عليه .

/ وتأويل قوله : ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزَدَادُوا إِثْمًا﴾ : إنما نؤخِّر آجالَهم ١٨٧/٤ فنطِيلُها^(٤) .

﴿لِيَزَدَادُوا إِثْمًا﴾، يقول : يكتسبوا المعاishi ، فترتداه آثامُهم وتكثر .

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) في ص : «بالفاء» .

(٣) في م : «فالكسير» .

(٤) في ص : «فيطيلها» .

﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَمَّا مُهِينٌ﴾ ، يقول : ولهم عذاب الذين كفروا بالله ورسوله في الآخرة
عقوبة لهم مهينة مذلة .

وبنحو الذي قلنا في تأويل ذلك جاء الأثر .

حدَّثنا محمدُ بْنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن
الأعْمَشِ ، عن خَيْثَمَةَ ، عن الأسودِ ، قال : قال عبدُ اللهٖ : ما من نفسي بَرَّةٌ ولا فاجرةٌ
إِلَّا وَالْمَوْتُ خَيْرٌ لَهَا . وَقَرَأَ : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نَعْلَمُ لَهُمْ خَيْرٌ لَا فَاجْرَهُمْ
إِنَّمَا نَعْلَمُ لَهُمْ لِيَزَدَادُوا إِثْمًا﴾ . وَقَرَأَ : ﴿نُزِّلَ لَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ
لِلْأَجْرَ﴾ ^(١) [آل عمران : ١٩٨] .

القول في تأويل قوله : ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا آتَتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ
يُمِيزَ الْخَيْثَمَةَ مِنَ الظَّيْبَ﴾ .

يعنى بقوله جل ثناؤه : ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا آتَتُمْ عَلَيْهِ﴾ : ما
كان الله ليذر المؤمنين ، على ما أنتم عليه من التباس المؤمن منكم بالمنافق ، فلا
يعرف هذا من هذا ، ^(٢) حَتَّىٰ يُمِيزَ الْخَيْثَمَةَ مِنَ الظَّيْبَ . يعنى بذلك : حتى يميز
الخيثم ، وهو المنافق المستشئ للكافر ، من الطيب ، وهو المؤمن المخلص الصادق
إِلَيْانِ - بالمحن والاختبار ، كما يميز بينهم يوم أحد ، عند لقاء العدو ، و ^(٣) عند
خروجهم إليهم .

واختلف أهل التأويل في «الخيثم» الذي عنى الله في هذه الآية ؟ فقال بعضهم

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١٤٢ عن الثورى به ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٣ / ٣٠٣ (١٦٤٢٠) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣ / ٨٢٣ (٤٥٥٥) ، والطبراني (٨٧٥٩) ، والحاكم في المستدرك ٢ / ٢٩٨ ، من طريق الأعمش بنحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المشور ٢ / ١٠٤ إلى عبد بن حميد وأبي بكر المرزوقي في كتاب الجنائز وابن المنذر .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «إليه» .

فيه مثل قولنا .

ذكر من قال ذلك

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرِ^(١) ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَ : ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَيْثَ مِنَ الطَّيْبِ﴾ . قَالَ : مَيِّزَ بَيْنَهُمْ يَوْمَ أُحْدِيٍّ ؛ الْمَنَافِقُ مِنَ الْمُؤْمِنِ^(٢) .

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْحٍ : ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَيْثَ مِنَ الطَّيْبِ﴾ . قَالَ ابْنُ جُرَيْحٍ : يَقُولُ : لِيَبْيَّنَ الصَّادِقَ بِإِيمَانِهِ مِنَ الْكَاذِبِ . قَالَ ابْنُ جُرَيْحٍ : قَالَ مُجَاهِدٌ : يَوْمَ أُحْدِيٍّ مَيِّزَ بَعْضَهُمْ عَنْ بَعْضٍ ؛ الْمَنَافِقُ عَنِ الْمُؤْمِنِ .

حدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلَمَةً ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ : ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ [١١/١٧٩] عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَيْثَ مِنَ الطَّيْبِ﴾ . أَيِّ الْمَنَافِقِينَ^(٣) .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى ذَلِكَ : حَتَّىٰ يَمِيزَ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْكَافِرِ بِالْهِجْرَةِ وَالْجَهَادِ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَاتِدَةَ قَوْلَهُ : ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ﴾ . يَعْنِي : الْكُفَّارُ . يَقُولُ : لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَدْعُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الضَّلَالِ ﴿حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَيْثَ مِنَ الطَّيْبِ﴾ : يَمِيزُ

(١) فِي ص ، ت١ ، ت٢ ، س : « سعد » .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٨٢٤ (٤٥٦٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ بِهِ ، وَعَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدِّرْسِ المُشَوَّرِ ٢/٤٠١ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنْذُرِ .

(٣) فِي م : « الْمَنَافِقُ » ، وَالْأَثْرُ فِي سِيرَةِ ابْنِ هَشَامٍ ٢/١٢١ .

يَسِّهُمْ فِي الْجَهَادِ وَالْهِجْرَةِ^(١) .

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ ، عَنْ قَاتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿هَنَّ يَمِيرَ الْجَيْشَ مِنَ الْطَّيْبِ﴾ . قَالَ : حَتَّى يَمِيرَ الْفَاجِرَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ^(٢) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السُّدْدِيِّ : ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيرَ الْجَيْشَ مِنَ الْطَّيْبِ﴾ . قَالُوا : إِنْ كَانَ مُحَمَّدًا صَادِقًا ، فَلَيُخْبِرُنَا بْنَ يُؤْمِنْ^(٣) بِهِ مَنِّا^(٤) وَمَنْ يَكْفُرُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ﴾ : حَتَّى يُخْرِجَ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْكَافِرِ^(٥) .

وَالتَّأْوِيلُ الْأُولُ الْأَوَّلُ بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ ؛ لَأَنَّ الْآيَاتِ قَبْلَهَا فِي ذِكْرِ الْمَنَافِقِينَ ، وَهَذِهِ فِي سِيَاقِهَا ، فَكُوْنُهُمْ بِأَنَّهُمْ تَكُونُ فِيهِمْ أَشْبَهُ مِنْهُمْ بِأَنَّهُمْ فِي غَيْرِهِمْ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلَعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكُنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مِنْ رُسُلِهِ مَنِ يَشَاءُ﴾ .

اَخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ بِمَا حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمَفْضَلِ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السُّدْدِيِّ : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلَعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ : وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلَعَ مُحَمَّدًا عَلَى الْغَيْبِ ، وَلَكُنَّ اللَّهُ اجْتِبَاهُ ، فَجَعَلَهُ رَسُولًا^(٦) .

وَقَالَ آخَرُونَ بِمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلَمَةً ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ : ﴿وَمَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٨٢٤، ٤٥٥٨، ٤٥٦٦ (٤٥٦٦) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنَ عَزَّاهِ السِّيَوْطِيِّ فِي الدَّرِّ المُشْتَرِ ٢/١٠٤ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنَذِرِ .

(٢) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١/١٤٠ .

(٣) فِي صِ ، مِ ، تِ ، ٢ ، تِ ، ٣ ، سِ : « بِاللَّهِ » .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٨٢٤ (٤٥٥٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ الْمَفْضَلِ بْنِهِ .

(٥) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٨٢٥ (٤٥٦٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ الْمَفْضَلِ بِنْحُوِهِ .

كَانَ اللَّهُ لِيُطْلَعُكُمْ عَلَى الْغَيْبِ ﴿٣﴾ . أَيْ فِيمَا يَرِيدُ أَنْ يَتَلَيَّكُمْ بِهِ ؛ لَتَحْذِرُوا مَا يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ فِيهِ ، ﴿٤﴾ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَنِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴿٥﴾ : يَعْلَمُهُ^(١) .

وأولى الأقوال في ذلك بتأويله : وما كان اللَّهُ لِيُطْلَعُكُمْ عَلَى ضَمَائِرِ قُلُوبِ عَبَادِهِ ، فَتَعْرِفُوا الْمُؤْمِنَ مِنْهُمْ مِنَ الْمُنَافِقِ وَالْكَافِرِ ، وَلَكُنْهُ يَمْيِّزُ بَيْنَهُمْ بِالْمَحْنِ وَالْابْلَاعِ ، كَمَا يَمْيِّزُ بَيْنَهُمْ بِالْبَأْسَاءِ يَوْمَ أُحْدِي ، وَجَهَادِ عَدُوِّهِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ صَنْوُفِ الْمَحْنِ ، حَتَّى تَعْرِفُوا مَؤْمِنَهُمْ مِنْ كَافِرِهِمْ [١١/١٧٩] وَمِنْ نَافِقِهِمْ ، غَيْرَ أَنَّهُ جَلْ وَعَزْ يَجْتَنِي مِنْ رَسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ ، فَيُصْطَفِيهِ ، فَيُطْلَعُ عَلَى بَعْضِ مَا فِي ضَمَائِرِ بَعْضِهِمْ ، بِوَحِيدِ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَرْسَالَتِهِ .

كما حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ أَبِنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿٥﴾ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَنِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴿٦﴾ . يَجْتَنِي : يَمْتَحِنُ ؛ يُخْلِصُهُمْ لِنَفْسِهِ^(٢) .

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَاجُ ، عَنْ أَبِنِ جَرِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿٦﴾ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَنِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴿٧﴾ . قَالَ : يُخْلِصُهُمْ لِنَفْسِهِ .

وَإِنَّمَا قَلَنَا : هَذَا التَّأْوِيلُ أُولَى بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ ؛ «لَأَنَّ ابْتِدَاءَهَا» خَبْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرُهُ أَنَّهُ غَيْرُ تَارِكِ عَبَادَهُ - يَعْنِي بَغْرِيْرِ مَحْنٍ - حَتَّى يَفْرَقَ بِالْاَبْلَاعِ بَيْنَ مَؤْمِنِهِمْ وَكَافِرِهِمْ وَأَهْلِ نِفَاقِهِمْ ، ثُمَّ عَقَّبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : ﴿٧﴾ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلَعُكُمْ عَلَى الْغَيْبِ ﴿٨﴾ .

(١) فِي مُصْدَرِي التَّخْرِيجِ : «يَعْلَمُهُ» . وَالْأَثْرُ فِي سِيرَةِ أَبْنِ هَشَامٍ ١٢١/٢ ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٢٥/٣ ، ٤٥٦٩ ، ٤٥٧٣ ، ٨٢٦ (٤٥٧٣) مِنْ طَرِيقِ سَلْمَةَ بَهْ .

(٢) سَقْطُ مِنْ : ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س .

(٣) تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ ص ٢٦٢ ، وَمِنْ طَرِيقِ أَبْنِ حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٢٥/٣ ، ٤٥٧٢ (٤٥٧٢) .

(٤) فِي ص : «ابْتِدَاءَهَا» . وَفِي م : «وابْتِدَأُهَا» . وَفِي ت١ ، ت٢ ، س : «وابْتَدَأَهَا» .

فكان فيما افتتح به من صفة إظهار الله نفاقَ المنافقِ ، وكفرَ الكافِرِ ، / دلالةً واضحةً على أن الذي ولَى ذلك هو الحبُرُ عن ^(١) أنه لم يكن ليطليعهم على ما يخفى عنهم من باطنِ سرائرِهم ، إلا بالذِي ذَكَرَ أنه ممِيزٌ به بينَهم ^(٢) ، إلا مَن استثناه من رسِلِه ، الذي خصَّه بعلمه جل وعز .

القولُ في تأویل قوله : ﴿فَاعْمَلُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَقَوَّا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ . ١٧٩

يعنى جل ثناوه بقوله : ﴿وَإِن تُؤْمِنُوا﴾ : وإن تصدّقوا من اجتبيته من رسِلِي ^(٣) ، وأطْلَعْتُه على المنافقين منكم ، ﴿وَتَتَقَوَّا﴾ ربِّكم بطاعته فيما أمركم به نبِيُّكم محمدٌ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وفيما نهاكم عنه ، ﴿فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ . يقول : فلكم بذلك من إيمانِكم واتقاءِكم ربِّكم ، ثواب عظيم .

كما حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سَلَمَةُ ، عن ابنِ إسحاقَ : ﴿فَاعْمَلُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَقَوَّا﴾ . أى ترجعوا وتتوبوا ، ﴿فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ ^(٤) .

القولُ في تأویل قوله : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَتَخَلَّوْنَ [١١/٨٠] وَ[١١/٨١] بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بِئْ هُوَ سُرُّ لَهُمْ﴾ .

اختَلَفَ القراءةُ في قراءةِ ذلك ؛ فقرأه جماعةٌ من أهلِ الحجازِ وال伊拉克ِ : ﴿وَلَا

(١) فِي ص ، ت ١: «غَيْرٌ» .

(٢) فِي ص ، م ، ت ٢ ، ت ٣ : «نَعْتَهُمْ» . وَفِي ت ١ : «نَفِيَهُمْ» وَفِي س : «مَنْهُمْ» .

(٣) فِي ص ، س : «لَعْلَمِي» .

(٤) سيرة ابن هشام ٢/١٢١ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٢٦ (٤٥٧٤) من طريق سلمة به .

يَحْسِبُونَ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ^(١). بالياء ، من **يَحْسِبُنَ** ^(٢) . وقرأته جماعة آخر : (ولا تحسِبَنَ) . بالتاء ^(٣) .

ثم اختلف أهل العربية في تأويل ذلك ، فقال بعض نحوئي الكوفة : معنى ذلك : لا يحسِبَنَ الباخلون البخل هو خيرا لهم . فاكتفى بذكر **يَبْخَلُونَ** ^(٤) من « البخل » ، كما تقول : قدم فلان فسررت به . وأنت تريده : فسررت بقدومه . وهو عماد .

وقال بعض نحوئي أهل البصرة : إنما أراد بقوله : (ولا تحسِبَنَ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) هو خيرا لهم بل هُو شرّ لهم . لا تحسِبَنَ البخل هو خيرا لهم . وألقى الاسم الذي أوقع عليه الحسينيان ، وهو البخل ؛ لأنّه قد ذكر الحسينيان ، وذكر **مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ** ^(٥) ، فأضمرهما إذ ذكرهما . قال : وقد جاء من الخذف ما هو أشد من هذا ، قال : **لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتَلَ** ^(٦) . ولم ^(٧) يقل : ومن أَنْفَقَ ^(٨) من بعد الفتح . لأنّه لما قال : **أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِهِ** [الحديد : ١٠] . كان فيه دليل على أنه قد عناهم .

وقال بعض من أنكَر قول من ذكرنا قوله من أهل البصرة : إن « من » في قوله : **لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ** ^(٩) . في معنى جمع . ومعنى الكلام : لا يشترى منكم من أَنْفَقَ ^(١٠) من قبل الفتح في منازلهم وحالاتهم ، فكيف مَنْ أَنْفَقَ ^(١١) مِنْ بَعْدِ الْفَتْحِ ؟ فالاول مكتفي . وقال : في قوله : **لَا يَحْسِبُنَ الَّذِينَ**

(١) قرأ نافع والكسائي وعاصم ، ومعهم ابن عامر : **وَلَا يَحْسِبُنَ** ^(١٢) بالياء وفتح السين . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو : (ولا يحسِبَنَ) بالياء ، وكسر السين . ينظر السبعة ص ٢١٩ ، ٢٢٠ .

(٢) هذه قراءة حمزة ، بالتاء وفتح السين . ينظر السبعة ص ٢٢٠ .

(٣) في ت ١ ، ت ٢ : « يَحْسِبُنَ ».

(٤) في ص ، ت ١ ، س : « مَنْ ».

(٥) في ت ١ ، ت ٢ : « نِيفَنْ ».

(٦ - ٦) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، س .

يَبْخَلُونَ إِمَّا ءاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ ﴿٩﴾ . مَحْذُوفٌ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُحَذَّفْ إِلَّا وَفِي الْكَلَامِ مَا قَامَ مَقَامَ الْمَحْذُوفِ ؛ لَأَنَّ هُوَ عَائِدُ الْبَخْلِ ، وَ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ ﴿٩﴾ عَائِدُ الْأَسْمَاءِ ، فَقَدْ دَلَّ هَذَا الْعَائِدَانُ عَلَى أَنْ قَبْلَهُمَا اسْمَيْنِ ، وَ اكْتَفَى بِقُولِهِ : هُوَ يَبْخَلُونَ ﴿٩﴾ . مِنَ الْبَخْلِ . قَالَ : وَهُذَا إِذَا قُرِئَ بِالنَّاءِ ، فَالْبَخْلُ قَبْلُ هُوَ الَّذِينَ ﴿٩﴾ ، وَإِذَا قُرِئَ بِالْيَاءِ ، فَالْبَخْلُ بَعْدُ هُوَ الَّذِينَ ﴿٩﴾ ، وَقَدْ اكْتَفَى بِهِ هُوَ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴿٩﴾ مِنَ الْبَخْلِ ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ^(١) :

١٩٠/٤

إِذَا نُهِيَ السَّفَيْهُ جَرَى إِلَيْهِ^(٢) وَخَالَفَ وَالسَّفَيْهُ إِلَى خَلَافِ
كَأَنَّهُ قَالَ : جَرَى إِلَى السَّفَيْهِ . فَاكْتَفَى^(٣) بِالسَّفَيْهِ مِنَ السَّفَيْهِ ، كَذَلِكَ اكْتَفَى بِهِ^(٤) هُوَ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴿٩﴾ مِنَ الْبَخْلِ .

وَأُولَى الْقَرَاعَتِينَ بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ : (وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ
يَبْخَلُونَ) . بِالنَّاءِ ، بِتَأْوِيلٍ : وَلَا تَحْسِبَنَّ [١١ / ٨٠] أَنْتَ يَا مُحَمَّدُ بَخْلُ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ
بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ .^(٥) ثُمَّ تَرَكَ ذِكْرَ الْبَخْلِ^(٦) ؛ إِذَا كَانَ فِي قُولِهِ :
هُوَ خَيْرًا لَهُمْ^(٧) . دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ مَرَادُ الْكَلَامِ ، إِذَا كَانَ قَدْ تَقدَّمَهُ قُولُهُ : هُوَ الَّذِينَ
يَبْخَلُونَ إِمَّا ءاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ^(٨) .

وَإِنَّا قَلَنا : قِرَاءَةُ ذَلِكَ بِالنَّاءِ أُولَى بِالصَّوَابِ مِنْ قِرَاءَتِهِ بِالْيَاءِ ؛ لَأَنَّ الْمَحْسِبَةَ مِنْ

(١) الْبَيْتُ فِي مَعْنَى الْقُرْآنِ لِلْفَرَاءِ / ١٠٤ ، ٢٤٩ ، وَمَجَالِسُ ثَلْبٍ / ٧٥ ، وَالْحَزَانَةُ / ٤ / ٣٦٤ ، غَيْرُ مَنْسُوبٍ .

(٢) فِي سِ : «إِلَيْهَا» .

(٣) فِي صِ ، ت١ ، سِ : «بِالسَّفَيْهِ بِالسَّفَيْهِ» ، وَفِي مِ : «عَنِ السَّفَيْهِ بِالسَّفَيْهِ» .

(٤) سَقْطٌ مِنْ : ت١ ، ت٢ ، سِ .

(٥) فِي صِ : «مِنْ» .

(٦) سَقْطٌ مِنْ : صِ ، ت١ .

شأنها طلب اسمِ وخبرِ ، فإذا قرئ قوله : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ﴾ . بالياء ، لم يكن للمحسبة اسم يكُون قوله : ﴿هُوَ خَيْرًا لَهُم﴾ . خبراً عنه . وإذا قرئ ذلك بالباء كان قوله : ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ . اسمًا له ، قد أدى عن معنى البخل الذي هو اسم المحسبة المتروك ، وكان قوله : ﴿هُوَ خَيْرًا لَهُم﴾ . خبراً لها ، فكان جاريًا مجرى المعروف من كلام العرب الفصيح ؛ فلذلك اخترنا القراءة بالباء في ذلك على ما قد بيَّنا ، وإن كانت القراءة بالياء غير خطأ ، ولكنه ليس بالأفصح ولا الأشهر من كلام العرب^(١) .

وأمّا تأویل الآية الذي^(٢) هو تأویلها على ما اخترنا من القراءة في ذلك : ولا تحسِّبَنَّ يا محمد بخلَّ الذين يبخَلُونَ بما أعطاهم الله من فضليه في الدنيا من الأموال ، فلا يخرجون منه حقَّ الله الذي فرضه عليهم فيه من الزكوات ، هو خيرًا لهم عند الله يوم القيمة ، بل هو شرٌّ لهم عنده في الآخرة .

كما حدَّثنا محمد بن الحسين^(٣) ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السعدي^(٤) : (ولَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ) : (أَمَا الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَبِخَلْوَاهُ يُنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَمْ يُؤْدُوا زَكَاتَهَا)^(٥) .

(١) الوجه في القراءة أنها سنة متبعة ، فلا وجه لتفضيل قراءة على أخرى ، ولم يكن القراء يراعون لا فشو استعمال ولا اطراد قياس . وينظر تعليقنا المتقدم ٢١٣/٢ ، ٢١٤ .

(٢) في ص ، ت ١ : «التي» .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : «الحسن» .

(٤ - ٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، س : «هم الذين» . والمتبت موافق لما في مصدر التخريج .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٢٦/٣ (٤٥٧٧) من طريق أحمد بن المفضل به .

وقال آخرون : بل عنى بذلك اليهود الذين بخلوا أن يبيتوا للناس ما أنزل الله إليهم في التوراة من أمر محمد عليه ونعته .

ذكر من قال ذلك

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَنَى ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ : ثَنَى أَنَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : (وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ يَنْجَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) ، إِلَى : (سَيِطَرُوْفُونَ مَا بَيْخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ) . (يعني بذلك) أهل الكتاب أنهم بخلوا بالكتاب أن يبيتوا (للناس) .

حدَثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَى الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَاجُ ، عَنْ أَبْنَى جُرِيجٍ ، عَنْ مَجَاهِيدٍ قَوْلَهُ : (وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ يَنْجَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) . قَالَ : هُمْ يَهُودُ ، إِلَى قَوْلِهِ : (وَالْكَتَبُ الْمُنَيِّرُ) .

وأولى التأويلين بتأويل هذه الآية التأويل الأول ، وهو أنه معنى بالبخل في هذا الموضع من^(١) الزكاة [١١/٨١] ؛ لظهور الأخبار عن رسول الله عليه أنه تأول قوله : (سَيِطَرُوْفُونَ مَا بَيْخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ) . قال : البخيل الذي منع حق الله منه ، أنه يصير ثعباناً في عنقه . ولقول^(٢) الله عز وجل عقيبة هذه الآية : (لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِي قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ) . فوصف جل شأنه قول المشركين

(١) - (١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « يعني بذلك » .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « يبيتوا » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٢٦ (٤٥٧٥) بهذا الإسناد .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « المبين » . وهي بعض الآية ١٨٤ . والأثر عزاه السيوطي في الدر المشور ٢/١٠٥ إلى المصنف .

(٥) في ت ١ : « معنى » .

(٦) في ت ٢ : « كقول » ، وفي س : « بقول » .

من اليهود الذين زعموا عندَ أَمْرِ اللَّهِ إِيَاهُمْ بِالزَّكَاةِ ، أَنَّ اللَّهَ جَلَ ثَناؤهُ فَقِيرٌ .

القولُ فِي تأوِيلِ قولهِ : ﴿ سَيْطَرَوْفُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ .

يعنى بقوله جَلَ ثَناؤهُ : ﴿ سَيْطَرَوْفُونَ ﴾ . سيجعلُ اللَّهُ ما بَخِلَ به المانعون الرَّكَأَ طَوْقًا فِي أَعْنَاقِهِمْ ، كَهْيَةً الأَطْوَاقِ الْمَعْرُوفَةِ .

كالذى حدَثَى الحَسْنُ بْنُ قَرَعَةَ^(١) ، قال : ثنا مسلمةُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، قال : ثنا داودُ ، عن أبي قَرَعَةَ^(٢) ، عن أبي مالِكِ العَبْدِيِّ ، قال : ما من عبدٍ يأتِيهِ ذُورٌ حِمَّ له يسألُهُ من فضلي عنده ، فيبخلُ عليه ، إلا أَخْرَجَ لَهُ الذِّي بَخِلَ به عليه شجاعًا أَفْرَعَ^(٣) . قال : وَقَرَأَ : ﴿ وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَنَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ سُرُّ لَهُمْ سَيْطَرَوْفُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ . إلى آخر الآية^(٤) .

حدَثَنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا داودُ ، عن أبي قَرَعَةَ ، عن رجلٍ^(٥) ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَا مِنْ ذِي رَحْمَةٍ يَأْتِي ذَارِحِمَهُ ، فيسألهُ مِنْ فَضْلِي جَعَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ ، فيبخلُ به عليه ، إلا أَخْرَجَ لَهُ مِنْ جَهَنَّمَ شَجَاعٌ يَتَلَمَّظُ^(٦) ، حتى يُطْوِقَهُ »^(٧) .

حدَثَنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا أبو معاويةٍ محمدُ بْنُ خازمِ الضَّرِيرِ ، قال : ثنا داودُ ، عن أبي قَرَعَةَ ، عن حُجَّيْرٍ بْنِ بَيَانٍ^(٨) ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ ذِي رَحْمَةٍ

(١) في ت ١، ت ٢: « قَرَعَةٌ » .

(٢) بعده في الأصل : « من النار » .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢ / ١٥٢ .

(٤ - ٤) سقط من : س . وبعده في ت ١: « عن رجل عنه » .

(٥) لَمْ يَرِدْ الرَّجُلُ يَلْمَظُ وَتَلْمَظُ إِذَا تَبَعَ بِلِسَانِهِ بَقِيَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ الْأَكْلِ ، أَوْ مَسَحَ بِهِ شَفَتَهُ . وَمِنْ الْمَجازِ تَلْمَظَتِ الْحَيَاةُ : أَخْرَجَتْ لِسَانَهَا . الْأَسَاسُ (لِمَظْ) .

(٦) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢ / ١٥٢ .

(٧) في الأصل ، ص ، م ، ت ١ ، ت ٢: « أبي قَرَعَةَ حَجْرَ بْنَ بَيَانٍ » . وفي س : « ابن أبي قَرَعَةَ حَجْرٌ =

يأتي ذا رِحْمَة ، فِي سَأْلَةِ مِنْ فَضْلِ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ ، فَيَخْلُ بِهِ عَلَيْهِ ، إِلَّا أُخْرِجَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا مِنَ النَّارِ يَتَلَمَّظُ ، حَتَّى يُطَوَّقَهُ » . ثُمَّ قَرَا : « وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » هـ حَتَّى انتَهَى إِلَى قَوْلِهِ : « سَيُطَوَّقُونَ مَا يَبْخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(١) .

حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْزُقِ ^(٢) ، قَالَ : ثَنا مَرْوَانُ بْنُ مَعاوِيَةَ ، وَحَدَّثَنِي ^(٣) عَبْدُ اللَّهِ ^(٤) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَلَابِيِّ ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ ^(٥) السَّهْمِيُّ ، وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عَبِيدَةَ الْحَدَّادَ - وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ - جَمِيعًا ، عَنْ بَهْرَ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ مَعاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ، عَنْ أَيِّهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلَاهُ ، فِي سَأْلَةِ مَا لِي عَنْهُ فِيمَنْعَهُ إِيَّاهُ ، إِلَّا دَعَا لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا يَتَلَمَّظُ فَضْلَهُ الَّذِي مَنَعَ » ^(٦) .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنا سَفِيَّاً ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، [٨١/١١] عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ : « سَيُطَوَّقُونَ مَا يَبْخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » هـ . قَالَ : ثَعَبَانٌ يَنْقُرُ رَأْسَ أَحَدِهِمْ ، يَقُولُ : أَنَا مَالُكُ الَّذِي بَخْلَتْ بِهِ ^(٧) .

= بن بيان ». وأبو قزعة هو سعيد بن حمير بن بيان، يروى عن أبيه حمير. ينظر تهذيب الكمال ١٢/٢٤٤، ٢٤٥.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٥٩٣)، وهناد في الرهد (١٧/١٠) عن أبي معاوية به.

(٢) في الأصل : « المزنني » .

(٣) في م : « محمد بن عبد الله الكلابي ». ولم يجد له ترجمة.

(٤) في الأصل : « عبيد ». .

(٥) في ت : « بَكْرٍ » ، وفي س : « أَبِي بَكْرٍ » .

(٦) أخرجه البهقى في الشعب (٣٣٩٠) من طريق عبد الله بن بكر السهمي به، وأخرجه أحمد ٥/٢، ٣، ٥ (ميمنة)، وأبو داود ٥١٣٩، والنسائي (٢٥٦٥) من طريق بهز بن حكيم به، وأخرجه أحمد ٢/٥ (ميمنة)، والبيهقي في الشعب (٣٣٩١) من طريق حكيم بن معاوية به، وعزاه السيوطي في الدر المشور ٢/١٠٥ إلى عبد بن حميد والترمذى.

(٧) تفسير سفيان ص ٨٢ ، ومن طريقه الحاكم ٢٩٩/٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٢٧ (٤٥٧٩) من طريق ابن مهدي به ، وأخرجه الطبراني (٩١٢٤) من طريق الفريابي عن سفيان به .

حدَّثنا محمدُ بْنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بْنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن أبي إسحاقَ ، قال : سمعْتُ / أبا وائلٍ يحدِّثُ أنه سمع عبدَ اللهَ قال في هذه الآية : ﴿ سَيُظْهَرُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ . قال : شجاعٌ يلتوي برأْسِ أحدهم ^(١) .

حدَّثني ابنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبي عدىٍ ، عن شعبةَ ، (١) وحدَّثنا خلاًدُ بْنُ أَسْلَمَ ، قال : أخبرنا النضرُ بْنُ شُمِيلٍ ، قال : أخبرنا شعبةُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي وائلٍ ، عن عبدَ اللهِ بْنِ مثليه ^(٢) ، إلا أنهما قالا : قال : شجاعٌ أسودٌ .

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا الثورِيُّ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي وائلٍ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : يجيءُ مالهُ يومَ القيمةِ ثعباناً ، فينقرُ رأسه فيقولُ : أنا مالكُ الذي بخلتَ به . فينطوى على عُنقِه ^(٣) .

حدَّثُ عن سفيانَ بْنِ عيينَةَ ، قال : ثنا ^(٤) جامعُ بْنُ أبي راشدٍ ^(٥) وعبدُ الملكِ بْنُ أغينَ ، عن أبي وائلٍ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما من أحدٍ لا يؤدّى زكاةً ماله ، إلا مُثُلَ له شجاعٌ أقرعُ يطوقُه ». ثم قرأ علينا رسولُ اللهِ ﷺ : ﴿ وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ الآية ^(٦) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٢٧ (٤٥٨٠) من طريق شعبة به .

(٢) في م : « قال : ثنا » .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١٤١ ، وأخرجه سعيد بن منصور في سنته (٥٤٩ - تفسير) ، وابن زنجويه في الأموال (١٣٥٧) ، وابن أبي حاتم ٣/٨٢٧ (٤٥٨١) ، والطبراني (٩١٢٢ ، ٩١٢٣) ، والحاكم ٢/٢٩٨ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٧/١١٧ ، ١٥٠ ، ١٥١ من طريق أبي إسحاق به ، وأخرجه الطبراني (٩١٢٥) من طريق أبي وائل به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/١٠٥ إلى عبد بن حميد وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد وابن المنذر .

(٤) في النسخ : « جامع بن شداد ». والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٤/٤٨٥ .

(٥) أخرجه الشافعى ١/(٦١٠) ، والحميدى (٩٣) ، وأحمد ٤٨/٦ ، ٤٩ ، ٣٥٧٧ ، وابن زنجويه في الأموال (١٣٥٨) ، وابن ماجه (١٧٨٤) ، والترمذى (٣٠١٢) ، والسائى (٢٤٤٠) ، وابن خزيمة (٢٢٥٦) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٢٧ (٤٥٧٨) ، والبيهقي ٤/٨١ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٧/١٥٠ من طريق ابن عيينة به .

^(١) حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمَشْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿سَيُطَوَّفُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ . قَالَ: شَجَاعٌ يَلْتَوِي^(٢) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ، قَالَ: ثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمَفْضِلِ، قَالَ: ثَنَا أَسْبَاطُ، عَنِ الشَّدِّيِّ: أَمَّا^(٣) ﴿سَيُطَوَّفُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ . إِنَّهُ يُجْعَلُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَقْرَعَ يُطْوِقُهُ، فَيَأْخُذُ بِعْنِيقِهِ، فَيَتَبَعُهُ حَتَّى يَقْذِفَهُ فِي النَّارِ.

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثَنَا الْحَسِينُ، قَالَ: ثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَرْزُقُهُ اللَّهُ مَا لَا، فَيَمْنَعُ قَرَابَتَهُ الْحَقُّ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ فِي مَالِهِ، فَيُجْعَلُ حَيَّةً، فَيُطَوَّقُهَا، فَيَقُولُ: مَا لِي وَلَكَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا مَالُكُ^(٤) .

حَدَّثَنَا الْمَشْنِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو غَسَانَ، قَالَ: ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبْنَ مَسْعُودٍ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿سَيُطَوَّفُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ . قَالَ: يُطَوَّقُونَ شَجَاعًا أَقْرَعَ يَنْهَشُ رَأْسَهُ^(٥) .

وَقَالَ آخَرُوْنَ: مَعْنَى^(٦) ذَلِكَ: ﴿سَيُطَوَّفُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ : فَيُجْعَلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ طَوْقًا مِنْ نَارٍ.

(١) سقط من: ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٥٠ - تفسير)، وابن أبي شيبة في المصنف ٢١٣/٣ من طريق خلف عن أبي هاشم عن أبي وائل عن مسروق، وعزاه السيوطي إلى المصنف وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن مسروق .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٢٧/٣ (٤٥٨٢)، والطبراني (٩١٢٦) من طريق إسرائيل بنحوه .

(٤) في ص ، ت ١: «معنى» .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمن ، قال : ثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيم : ﴿سَيْطَرَوْفُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَة﴾ . قال : طَوْفًا من نارٍ^(١) .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ أَنَّه قال في هذه الآية : ﴿سَيْطَرَوْفُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَة﴾ [١١/٨٢ و]. قال : طَوْفًا من نارٍ.

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا الثوريُّ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ فِي قُولِه : ﴿سَيْطَرَوْفُونَ﴾ . قال : طَوْفًا من نارٍ^(٢) .

١٩٣/٤ /حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريئُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيم : ﴿سَيْطَرَوْفُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَة﴾ . قال : طَوْفًا من نارٍ^(٣) .

وقال آخرون : معنى ذلك : سيحملُ الذين كتموا نبوةَ محمدٍ عليه السلام من أخبار اليهودِ ، ما كتموا من ذلك .

ذكر من قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمِّي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ فِي قُولِه : ﴿سَيْطَرَوْفُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَة﴾ : يَقُولُ : سيحملُون يومَ القيمة ما بخلوا به^(٤) ألم تسمعَ أَنَّه قال : ﴿يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ

(١) تفسير سفيان ص ٨٢ ، ومن طريقه أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٢٨ (٤٥٨٤) .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٤١ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٥٥١ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ٣/٢١٣ عن حرير به .

(٤) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

بِالْبُخْلِ [النساء : ٣٧]. يعني : أهل الكتاب ، يقول : يكثرون و يأثرون الناس بالكتمان^(١).

وقال آخرون : معنى ذلك : سيكلفون أن يأتوا يوم القيمة بما بخلوا به في الدنيا من أموالهم .

ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : **﴿ سَيَطِّوَفُونَ مَا بَخْلُواً بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾**. قال : سيكلفون أن يأتوا بما بخلوا به ، إلى قوله : **﴿ وَالْكِتَابُ أَمْنِيرٌ ﴾**.

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : **﴿ سَيَطِّوَفُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ ﴾** : سيكلفون أن يأتوا بمثل ما بخلوا به من أموالهم يوم القيمة .

وأولى الأقوال بتأويل هذه الآية التأويل الذي قلناه في ذلك في مبدأ قوله : **﴿ سَيَطِّوَفُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ ﴾** ; للأخبار^(٢) التي ذكرنا في ذلك عن رسول الله عليه السلام ، ولا أحد أعلم بما عنى الله تبارك وتعالى بتنزيله منه عليه السلام .

القول في تأويل قوله : **﴿ وَاللهُ مِرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللهُ إِيمَانُهُمْ**

حَسِيرٌ

(١) وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٢٦/٣ (٤٥٧٥) عن محمد بن سعد به ب Sachs.

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٦٢ . وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٢٧/٣ عقب الأثر (٤٥٨٣) معلقاً .

(٣) في ص ، ت ١ ، س : « الأخبار » .

يعنى تعالى ذكره بذلك : أنه الحي الذي لا يموت ، والباقي بعد فناء جميع خلقه .
 فإن قال قائل : فما معنى قوله : ﴿ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ .
 والميراث المعروف : هو ما انتقل من ملكِ مالكٍ إلى وارثه بموته ، ولله الدنيا قبل فناء
 خلقه وبعده ؟

قيل : إن معنى ذلك ما وصفنا من وصفه نفسه بالبقاء ، وإعلام خلقه أنه كتب
 عليهم الفناء . وذلك أن ملكَ المالك إنما يصيّر ميراثاً بعد وفاته ، فإنما قال جل شناوه :
 ﴿ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ [١١/٨٢ ظ] السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ . إعلاماً منه بذلك عباده ، أن ملائكة
 جميع خلقه منتقلة عنهم بموتهم ، وأنه لا أحد إلا وهو فان سواه ، فإنه الذي إذا هلك
 جميع خلقه ، فزالت أملاكهُم عنهم ، لم يبق أحد ي يكون له ما كانوا يملكونه غيره .

إنما معنى الآية : ولا تحسّنَ الذين يدخلون بما آتاهم الله من فضيله هو خيراً لهم ،
 بل هو شرّ لهم ، سيطّوّقون ما يخلوا به يوم القيمة ، بعد ما يهلكون ، وتزول عنهم
 أملاكهُم ، في الحين الذي لا يملكون شيئاً ، وصار لله ميراثه ، وميراث غيره من خلقه .
 ثم أخبر تعالى ذكره أنه بما يعمل هؤلاء الذين يدخلون بما آتاهم / الله من فضيله ^(٢) ، ١٩٤/٤
 وغيرهم من سائر خلقه ، ذو خبرة وعلم ، محظوظ بذلك كله ، حتى يجازى كلاماً منهم
 على قدر استحقاقه ؛ المحسن بالإحسان ، والمسيء على ما يرى تعالى ذكره .

القول في تأويل قوله : ﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَلَكُنْ أَغْنِيَاهُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتَلَهُمُ الْأَنْيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ .

ذكر أن هذه الآية وأياتٍ بعدها نزلت في بعض اليهود الذين كانوا على عهد
 النبي عليه السلام .

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ « له » .

(٢) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فضل » .

ذكر الأخبار^(١) بذلك

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يونس بن بكيٰر ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، قال : ثنا محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت ، عن عكرمة ، أنه حدثه عن ابن عباس ، قال : دخل أبو بكر الصديق رحمة الله بيت المدارس^(٢) ، فوجد ناساً من يهود كثيراً قد اجتمعوا إلى رجل منهم يقال له : فتحاصص . وكان من علمائهم وأحبارهم ، ومعه حبّير يقال له : أشيع . فقال أبو بكر لفتحاصص : ويحك يا فتحاصص ، أتَقَ اللَّهُ وَأَسْلَمَ ، فوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ جَاءَكُمْ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، تَبَدُّلُهُ مَكْتُوبٌ بِأَعْنَدِكُمْ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنجِيلِ . قال فتحاصص : وَاللَّهِ يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا بَنَى إِلَى اللَّهِ مِنْ فَقِيرٍ ، وَإِنَّهُ إِلَيْنَا لَفَقِيرٌ ، وَمَا نَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ كَمَا يَتَضَرَّعُ إِلَيْنَا ، وَإِنَّهُ عَنْهُ لَاْغْنِيَاءُ ، وَلَوْ كَانَ عَنَا غَنِيَّا^(٣) مَا^(٤) اسْتَقْرَضَنَا أَمْوَالَنَا^(٥) كَمَا يَزْعُمُ صَاحِبُكُمْ ، يَنْهَاكُمْ عَنِ الرِّبَا وَيُعْطِينَا ، وَلَوْ كَانَ غَنِيَّا عَنَا^(٦) مَا أَعْطَانَا الرِّبَا . فَغَضِبَ أبو بكر ، فضرب وجه فتحاصص ضربة شديدة ، وقال : والذى نفسي بيده ، لو لا العهد الذى بيتنا وبيتك لضربت عنكك يا عدو الله ، فأكذبونا ما استطعتم إن كنتم صادقين . [١١/٨٣ و] فذهب فتحاصص إلى رسول الله عليه السلام ، فقال : يا محمد ، انظر ما صنع بي صاحبك . فقال رسول الله عليه السلام لأبي بكر : « ما حملك على ما صنعت » ؟ فقال : يا رسول الله ، إن عدو الله قال قولًا عظيمًا ؛ زعم أن الله فقير ، وأنهم عنه أغنياء ، فلما قال ذلك غضب لله ما قال ، فضرب وجهه . فجحد ذلك فتحاصص ، وقال : ما قلت ذلك ؟ فأنزل الله جل ثناؤه فيما قال فتحاصص ، ردًا عليه ، وتصديقاً لأبي بكر : ﴿لَقَدْ سَمِعَ

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « الآثار » .

(٢) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س ، وتفسير ابن أبي حاتم : « المدارس » . ومدارس اليهود : البيت الذي يدرسون فيه . ينظر اللسان (درس) .

(٣) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٤) في م : « استقرض منا » .

اللهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ ﴿١﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿لَا ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ . وَ^(١) قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَمَا بَلَغَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الغَضَبِ : ﴿لَا وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْكَرَ كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَقْوُا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾^(٢) .

حدَّثَنَا أَبْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلْمَةً ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ مُولَى أَبِي زِيدٍ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ /عَكْرَمَةَ مُولَى أَبِي عَبَّاسٍ ، قَالَ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَإِنَا عَنْهُ لَأَغْنِيَاءُ ، وَمَا هُوَ عَنْنَا بَغْنٌ ، وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا . ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ^(٣) .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَا أَحْمَدُ ، قَالَ : ثَا أَسْبَاطُ ، عَنِ الشَّدِّيْدِ : ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ : قَالَهَا فِنْحَاصُ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي مَرْثَدٍ ، لِقَيْهُ أَبُو بَكْرٍ فَكَلَمَهُ ، فَقَالَ لَهُ : يَا فِنْحَاصُ ، اتَّقِ اللَّهَ وَآمِنْ وَصَدِّقْ ، وَأَقْرَضِ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا . فَقَالَ فِنْحَاصُ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، تَرْعُمُ أَنْ رَبِّنَا فَقِيرٌ ، يَسْتَقْرِئُنَا أَمْوَالُنَا ؟ وَمَا يَسْتَقْرِئُ إِلَّا الْفَقِيرُ مِنَ الْغَنِيِّ ، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا ، فَإِنَّ اللَّهَ إِذْنُ لِفَقِيرٍ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبارُكُ وَتَعَالَى هَذَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَلَوْلَا هُدْنَةٌ كَانَتْ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ بَنِي مَرْثَدٍ لَقْتَلَهُ^(٤) .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ ، قَالَ : ثَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مجاهِدٍ ، قَالَ : صَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْهُمْ ، الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ

(١) فِي مِنْ : « وَفِي » .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٨٢٨، ٤٥٨٩/٨٢٩ ، وَالظَّهَارِيُّ فِي مَشْكُلِ الْآتَارِ (١٨٣٠) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ بَكِيرٍ بِهِ . وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ٢/١٠٥، ١٠٦ ، ١٠٥ إِلَى أَبِي الْمَنْذَرِ . وَذَكْرُهُ الْوَاحِدِيُّ فِي أَسْبَابِ التَّنْزُولِ ص ٩٨ عَنْ /عَكْرَمَةَ ، وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ٢/١٠٦ إِلَى أَبِي الْمَنْذَرِ .

(٣) سِيَرَةِ أَبِي هَشَامٍ ١/٥٥٨.

(٤) ذَكْرُهُ الْوَاحِدِيُّ فِي أَسْبَابِ التَّنْزُولِ ص ٩٨ ، وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ٢/١٠٦ إِلَى الْمَصْنَفِ .

أغنياء ، لِمَ يُسْتَقْرِضُنَا وَهُوَ غَنِيٌّ ؟ وَهُمْ يَهُودٌ^(١) .

حدَّثَنِي الشَّنِي ، قَالَ : ثَنا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنا شِبْلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، قَالَ : الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ ، لِمَ يُسْتَقْرِضُنَا وَهُوَ غَنِيٌّ ؟ قَالَ شِبْلٌ : بِلَغْنِي أَنَّهُ فِيْخَاصُ الْيَهُودِيِّ ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ : إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةَ ، وَيَدُ اللَّهِ مَعْلُومَةٌ^(٢) .

حدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنا يَحْيَى بْنُ وَاضْعَفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ^(٣) ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : مَا نَزَّلْتَ : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] . قَالَتِ الْيَهُودُ : إِنَّ رَبَّكُمْ يَسْتَقْرِضُ مَنْكُمْ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ الآية .

حدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنا حَكَامٌ ، عَنْ عَمِّرُو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، قَالَ : مَا نَزَّلْتَ : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ . قَالَ : عَجِبْتُ إِلَيْهِوْ فَقَالَتِ الْيَهُودُ : إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ يُسْتَقْرِضُ . فَنَزَّلَتْ : ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ .

حدَّثَنَا بَشْرٌ ، [١١/٨٣-٦٣] قَالَ : ثَنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَاتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّهَا نَزَّلَتْ فِي يَحْيَى بْنِ أَخْطَبٍ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَإِنْ دَعَ فَعَفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ . قَالَ : يُسْتَقْرِضُنَا رَبُّنَا ؟ إِنَّمَا يُسْتَقْرِضُ الْفَقِيرُ الْفَقِيرَ^(٤) .

حدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّازِقِ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا مُعْمَرَ ، عَنْ

(١) تفسير مجاهد ص ٢٦٣ . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٦٠٦ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص ٩٨ ، ٩٩ من طريق شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد .

(٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « حدث » ، وينظر تهذيب الكمال ٢/٤٤ .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٦٠٦ إلى المصنف ، وينظر البحر المحيط ٣/١٣٠ .

قتادة ، قال : لما أنزل الله : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ . قالت اليهود : إنما يستقرِضُ الفقير من الغني . فأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾^(١) .

حدَثَنِي يُونُسُ ، قال : أخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ ، قال : سَمِعْتَ ابْنَ زِيدَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ . قال : هُؤُلَاءِ يَهُودٌ . فَتَأْوِيلُ الْآيَةِ إِذْنٌ : لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا مِنَ الْيَهُودِ : إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ إِلَيْنَا وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ عَنْهُ . سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا مِنَ الْإِفْلَكِ وَالْفَرِيَةِ عَلَى رَبِّهِمْ ، وَقَتَلَهُمْ أَنْبِيَاءُهُمْ بَغْيَرِ حَقٍّ .

١٩٦/٤ / واختلفت القراءة قوله : ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتَلُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بَغْيَرِ حَقٍ﴾ ؛ فقرأ ذلك قراءة الحجاز وعامة القراءة العراق : ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتَلُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ﴾ بالنون
﴿وَقَتَلُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ﴾ . بنصب القتل^(٢) .

وقرأ ذلك بعض قراءة الكوفيين : (سَيَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتَلُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ) . بالياءِ من (سَيَكْتُبُ) ، وبضمِّها ، ورفع «القتل»^(٣) ، على مذهبِ ما لم يُسمَّ فاعله ، اعتباراً بقراءةِ يُذَكِّرُ أنها من قراءة عبد الله في قوله : ﴿وَنَقُولُ دُوقُوا﴾ . يُذَكِّرُ أنها في قراءة عبد الله : (وَيُقَالُ)^(٤) .

فأَعْفَلَ قارئ ذلك وجه الصواب فيما قصد إليه من تأويل القراءة التي تُشَتَّتُ إلى عبد الله ، وخالف الحجة من قراءة الإسلام ، وذلك أن الذي ينبغي لمن قرأ :

(١) تفسير عبد الرزاق ١٤١/١ .

(٢) وهي قراءة نافع وابن كثير وعاصم وابن عامر وأبي عمرو والكسائي . ينظر السبعة لابن مجاهد ص ٢٢١ .

(٣) وهي قراءة حمزة وحده . المصدر السابق .

(٤) ينظر المصاحف لابن أبي داود ص ٦٠ .

(سيكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء). على وجه ما لم يسم فاعله ، أن يقرأ : (ويقال) ؛ لأن قوله : ﴿وَنَقُول﴾ . عطف على قوله : ﴿سَكَنَكَتُب﴾ . فالصواب من القراءة أن يوفق بينهما في المعنى ، بأن ﴿يَقْرَأُ جَمِيعَهُمَا﴾ على مذهب ما (قد سُمِّيَ) فاعله ، أو على مذهب ما (لم يسم) فاعله ، فاما أن يقرأ أحد هما على مذهب ما لم يسم فاعله ، والآخر على وجه ما قد سُمِّيَ فاعله من غير معنى الجاء إلى (٦) ذلك ، فاختيار خارج عن الفصيح من كلام العرب .

والصواب من القراءة في ذلك عندنا : ﴿سَكَنَكَتُب﴾ . بالنون : ﴿وَقَتَلَهُم﴾ . بالنصب ؛ لقوله : ﴿وَنَقُول﴾ . ولو كانت القراءة في : ﴿سَكَنَكَتُب﴾ . بالياء وضمها ، لقيل : (ويقال) على ما قد يئنا .

فإن قال قائل : وكيف قيل : ﴿وَقَتَلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَعْيِرُ حَقِّ﴾ . وقد ذكرت في الآثار التي رويت أن الذين عثروا بقوله : ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ﴾ . بعض اليهود الذين كانوا على عهد نبينا محمد ﷺ ، [١١/٨٤] ولم يكن من أولئك أحد قتلنبياً من الأنبياء ؟ لأنهم لم يدرِّكوانبياً من أنبياء الله فيقتلوه ؟

قيل : إن معنى ذلك على غير الوجه الذي ذهبت إليه ، وإنما قيل ذلك كذلك ؛ لأن الذين عنى الله جل وعز بهذه الآية كانوا راضين بما فعل أو أئلهم من قتيل من قتلوا من الأنبياء ، وكانوا منهم ، وعلى منهاجمهم ، من استحلال ذلك واستجازته ،

(١) في الأصل « يقول » .

(٢) في الأصل ، ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « سيكتب » .

(٣ - ٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يَقْرَأُ جَمِيعًا » .

(٤ - ٤) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « لَمْ يَسْمُ » .

(٥ - ٥) في م ، ت ٢ ، ت ٣ : « يَسْمِي » .

(٦) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « عَلَى » .

فأضاف جلّ وعزّ فعلَ ما فعلَه مَن كانوا على منهاجِه وطريقته إلى جميعِهم ، إذ كانوا أهلَ ملةٍ واحدةٍ ، ونخلةٍ واحدةٍ ، وبالرّضا من جميعِهم فعلَ ما فعلَ فاعلُ ذلك منهم ، على ما قد بيّنا من نظائره فيما مضى قبلُ^(١) .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴾ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيهِ كُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَسِيدِ .

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : ونقولُ للقائلين : إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ . القاتلين
أَنْبِيَاءُ اللَّهِ بَغِيرِ حَقٍّ - يوْمُ الْقِيَامَةِ : ﴿ذُوْفُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ . يعنى بذلك :
عَذَابَ نَارٍ مَحْرَقَةٍ مُلْتَهِبَةٍ . وَالنَّارُ اسْمٌ جَامِعٌ لِلْمُلْتَهِبَةِ مِنْهَا وَغَيْرِ الْمُلْتَهِبَةِ ، وَإِنَّمَا الْحَرِيقُ
صَفَةٌ لَهَا ، يِرَادُ بِهَا أَنَّهَا مُحْرِقَةٌ ، كَمَا قِيلَ : ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ . بَعْنَى : مُؤْلِمٌ .
وَوَجِيعٌ . بَعْنَى : مُوجِعٌ .

وأما قوله : ﴿ذلِكَ بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيكُمْ﴾ . يعني أن قولنا لهم يوم القيمة : ﴿ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ . بما أسلفت أيديكم ، واكتسبتها في أيام حياتكم في الدنيا ^(٢) ، وبأن الله جل شأنه عَدْلٌ لا يجور فيعاقب عبدا له بغير استحقاق منه العقوبة ، ولكنه يجازى كل نفس بما كسبت ، وُؤْفَى كُلُّ عَامِلٍ جزاء ما عمل ، فجازى الذين قال لهم / يوم القيمة ، من اليهود الذين وصف صفاتهم ، فأخبر عنهم ١٩٧٤ أنهم قالوا : إن الله فقير ونحن أغنياء . وقتلوا بغير حق الأنبياء صلوات الله عليهم - بما جازاهم به من عذاب الحريق ، بما اكتسبوا من الآثام ، واجترحوا من السيئات ، وكذبوا على الله ، بعد الإعذار إليهم والإذنار . فلم يكن عز ذكره بما عاقبهم به من إذاقتهم عذاب الحريق ، ظالما ، ولا واضحا عقوبته في غير أهلها ، وكذلك هو جل شأنه غير ظلام أحدا من خلقه ، ولكنه العادل بينهم ، والمتفضل على جميعهم ، بما

(١) ينظر ما تقدم في (١/٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٦، ٦٤٧) ١٩٦٢/٢/٥٧.

٢) بعده في ص ١: «الآخرة».

أحَبَّ مِنْ فَوَاضِلِهِ وَنَعِيمِهِ .

القولُ فِي تأوِيلِ قولهِ : ﴿ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهَدَ إِلَيْنَا أَلَا نُؤْمِنَ بِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكِلُهُ النَّارُ ﴾ [١١ / ٨٤] ظ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِ إِلَيْنَا تَأْكِلُهُ النَّارُ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلَمْ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِي ﴾ ١٢٣ .

يعنى بذلك جَلَّ شَاءَهُ : لقد سمع اللهُ قولَ الذين قالوا : إنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ . الذين قالوا : إنَّ اللَّهَ عَهَدَ إِلَيْنَا أَلَا نُؤْمِنَ بِرَسُولٍ .

وقولُهُ : ﴿ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ﴾ . في موضعِ خفْضِ رَدًا على قولهِ : ﴿ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ ﴾ .

ويُعنى بقولِهِ : ﴿ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهَدَ إِلَيْنَا أَلَا نُؤْمِنَ بِرَسُولٍ ﴾ : أوصانا وتقديمُ إلينا في كتبِهِ ، وعلى ألسِنِ أنبائِهِ ﴿ أَلَا نُؤْمِنَ بِرَسُولٍ ﴾ . يقولُ : ألا نصدقُ رسولاً فيما يقولُ أنه جاءَ به من عندِ اللهِ ، من أمرِ ونهيٍّ وغيرِ ذلك ، ﴿ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكِلُهُ النَّارُ ﴾ . يقولُ : حتى يجيئنا بقربانٍ . وهو ما تقرُب به العبدُ إلى ربِّهِ من صدقةٍ ، وهو مصدرٌ مثلُ العَدْوَانِ وَالخُسْرَانِ ، من قولهِ : قَرَبَ قُربانًا . وإنما قالَ : ﴿ تَأْكِلُهُ النَّارُ ﴾ ؛ لأنَّ أكلَ النارِ ما قرَبَهُ أحدُهم للهِ في ذلك الزمانِ كان دليلاً على قبولِ اللهِ منه ما قرَبَ لهُ ، ودلالةً على صدقِ المقربِ فيما ادعى أنه مُحِقٌّ فيما نازعَ أو قالَ .

كما حدثني محمدُ بْنُ سعيدٍ ، قالَ : ثني أبي ، قالَ : ثني عمِي ، قالَ : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباسِ قولهِ : ﴿ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكِلُهُ النَّارُ ﴾ : كان الرجلُ يتصدقُ ، فإذا تقبَّلَ منه أُنزِلتَ عليهِ نازٌ من السماءِ فأكَلَتهُ ^(١) .

(١) سقط من : ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٥٩٨ / ٨٣١ عن محمد بن سعد به .

حدّثت عن الحسين ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد ، قال : سمعت الصحّاكَ يقولُ في قوله : ﴿يُقْرَبَانِ تَأْكُلُهُ النَّارُ﴾ : كان الرجلُ إذا تصدقَ بصدقَةٍ فتُقبَّلت منه ، بعث الله ناراً ، فنزلت على القربانِ فأكلَتهُ^(١) .

فقال الله تعالى لنبيه محمد عليه السلام : قُلْ لِلْقَائِلِينَ هَذَا الْقَوْلُ ، يَا مُحَمَّدُ : قَدْ جَاءَكُمْ يَا مَعْشَرَ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ عَاهَدَ إِلَيْهِ^(٢) أَلَا يَؤْمِنُ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيهِ بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ - رَسُلٌ مِّنَ اللَّهِ مِنْ قَبْلِي ، ﴿إِلَيْلَيْنَتِ﴾ . يعني : بالحججِ الداللةِ على صدقِ نبوّتهم ، وحقيقةِ قولهِم ، ﴿وَإِلَلَّذِي قُلْتُمْ﴾ . يعني : وبالذى ادعُيتمْ أنه إذا جاءَ به لزِمَّکم تصديقهِ والإقرار بنبوّتهِ ، من أكل النارِ قربانَه إذ قرَبَ لله دلالةً على صدقِهِ ، ﴿فَإِنَّمَا قَاتَلُوكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِنَ﴾ . يقول له : قل لهم : قد جاءَکم الرَّسُلُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِي بِالذِّي زَعَمْتُمْ أَنَّهُ حُجَّةٌ لَّهُمْ عَلَيْکُمْ ، فَقَاتَلُوكُمْ هُمْ وَأَنْتُمْ مُقْرَءُونَ بِأَنَّ الذِّي جَاءَكُمْ بِهِ مِّنْ ذَلِكَ كَانَ حُجَّةً لَّهُمْ عَلَيْکُمْ ، ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِنَ﴾ فَيَ أَنَّ اللَّهَ عَاهَدَ إِلَيْکُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِمَنْ أَتَیْکُمْ مِّنْ رَسُلِهِ بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ حُجَّةً لَّهُ عَلَى نَبُوَّتِهِ؟

/ وإنما أَخْلَمَ اللَّهُ عَبَادَه [١١ و ٨٥/١١] بهذه الآيةِ أَنَّ الَّذِينَ وَصَفَ صَفَّتَهُمْ ، من ١٩٨/٤ اليهودَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَنْ يَعْدُوا^(٣) أَنْ يَكُونُوا - فِي كُذِّبِهِمْ عَلَى اللَّهِ ، وَافْتَرَأُهُمْ عَلَى رَبِّهِمْ ، وَتَكْذِيبُهُمْ مُحَمَّداً عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُمْ يَعْلَمُونَهُ صَادِقاً مَحْقَّاً ، وَجَحْوِدُهُمْ نَبُوَّتَهُ ، وَهُمْ يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عَنْهُمْ فِي عَهْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِمْ ، أَنَّهُ

(١) التبيان ٦٨/٣ .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س ، وكتب مقابلها في حاشية ص : « ط ط ، كذا » ، دلالة على وجود خطأ .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يَقْرُوا » ، وفي م ، س : « يَفْرُوا » .

رسوله إلى خلقه ، مفروضة طاعته - إلا كمن مضى من أسلافهم الذين كانوا يقتلون أنبياء الله ، بعد قطع الله عذرهم بالحجج التي أيدهم بها ، والأدلة التي أبان صدقهم بها ، افتراء على الله ، واستخفاها بحقوقه .

القول في تأويل قوله : ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رُسُلٌ مِّنْ قَبْلِكَ جَاءُوكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾ .

وهذا تعزية من الله جل ثناؤه نبيه محمدا عليه السلام على الأذى الذي كان يناله من اليهود وأهل الشرك بالله ، من سائر أهل الملل ، يقول الله تعالى له : لا يحزنك يا محمد كذب هؤلاء الذين قالوا : إن الله فقير . وقالوا : إن الله عهد إلينا ألا نؤمن لرسولي حتى يأتيانا بقريباً تأكله النار . وافتراوهم على ربهم ؛ اغتراراً بإيمان الله إياهم ، ولا يعظمون عليك تكذيبهم إياك ، وادعواهم الأباطيل ، من عهود الله إليهم ، فإنهم إن فعلوا ذلك بك فكذبواك ، وكذبوا على الله ، فقد كذب أسلافهم من رسول الله قبلك من جاءهم بالحجج القاطعة العذر ، والأدلة الباهرة العقل ، والآيات العجزة الخلق ، وذلك هو البيان .

وأما «الزُّبُر» فإنه جمع زَبُور ، وهو الكتاب ، وكل كتاب فهو زَبُور ، ومنه قول أمير القصرين^(١) :

لِمَنْ طَلَّلْ أَبْصَرُهُ فَشَجَانِي كَخْطُ زَبُورِ فِي عَسِيبٍ^(٢) يَمَانِ
ويعني بالكتاب التوراة والإنجيل ، وذلك أن اليهود كذبوا عيسى وما جاء به ، وحرفت ما جاء به موسى ، من صفة محمد عليه السلام ، وبذلت عهده إليهم فيه ،

(١) ديوانه ص ٨٥ .

(٢) العسيب : جريدة النخل ، إذا نحى عنه خوصه ، كانوا يكتبون فيه قبل الإسلام .

(١) وأن النصارى جحدت ما في الإنجيل من نعمته^(٢)، وغيرت^(٣) ما أمرهم به في أمره.

وأما قوله : ﴿الْمُنَيِّر﴾ . فإنه يعني : الذي يُنير ، فيبيّن الحق لمن التبس عليه ويوضّحه له . وإنما هو من النور والإضاءة ، يقال : قد أغار لك هذا الأمر . بمعنى : قد أضاء لك وتبين ، فهو يُنير إنارة ، والشيء منير^(٤) .

وقد حدثني الشنوي ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جوبيه ، عن الصنحاء^(٥) .
 الصنحاء : ﴿فَإِن كَذَبُوكَ فَقَدْ كُذِبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكُم﴾ . قال : يعزّى نبيه ﷺ .
 حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن حريج قوله :
 ﴿فَإِن كَذَبُوكَ فَقَدْ كُذِبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكُم﴾ . قال : يعزّى نبيه ﷺ .

١٩٩/٤ وهذا الحرف في مصاحف أهل الحجاز والعراق : ﴿وَالزُّبُر﴾ . بغير باء ،
 وهو في مصاحف أهل الشام : (وبالزُّبُر) . بباء ، مثل الذي في سورة
 « فاطر »^(٦) .

القول في تأويل قوله : ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْكُمْ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَمَنْ رَحِيزَ عَنِ الْكَارِ [١١/٨٥٠] وَادْخُلْ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَّعٌ الْفُرُورِ﴾ .

(١ - ١) في ص ، س : « فإن » .

(٢) في ص ، س : « بعثه » .

(٣) في س : « حرفوا » .

(٤) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « المنير » .

(٥) ينظر المصاحف ص ٤٤ ، ٤٥ . وإثباتات الباء قرأ ابن عامر وحده ، وقرأ باقي السبعة بغير باء . ينظر السبعة
 لأن مجاهد ص ٢٢١ .

يعنى بذلك تعالى ذكره أن مصير هؤلاء المفترين على الله ، من اليهود المكذبين برسوله ، الذين وصف صفتهم ، وأخبر عن جرائمهم على ربهم ، ومصير غيرهم من جميع خلقه تعالى ذكره ، ومرجع جميعهم إليه ؛ لأنه قد حتم الموت على جميعهم ، فقال لنبيه ﷺ : لا يحزنك تكذيب من كذبك يا محمد ، من هؤلاء اليهود وغيرهم ، وافتراه من افترى على الله ، فقد كذب قبلك رسول جاءوا " من الآيات " والحجج من أرسلوا إليه ، بمثل الذي جئت إلى من أرسلت إليه ، فلك بهم أسوة تتعزز بهم ، ومصير من كذبك وافترا على ، وغيرهم ، ومرجعهم إلى ، فأوفى كل نفس منهم جزاء عمله يوم القيمة ، كما قال جل شأنه : ﴿ وَإِنَّمَا تُوْفَى نَفْسٌ مِّنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ . يعني أجور أعمالكم ، إن حيرا فخيرا ، وإن شرعا فشرعا ، ﴿ فَمَنْ رُحِّخَ عَنِ النَّارِ ﴾ . يقول : فمن رُحِّخ عن النار ، وأبعد منها ، ﴿ فَقَدْ فَازَ ﴾ . يقول : فقد نجا وظفر ب حاجته . يقال منه : فاز فلان بطليمه ، يفوز فوزاً ومفاراً ومفارة . إذا ظفر بها .

ولما معنى ذلك : فمن رُحِّخ عن النار فأبعد منها ، وأدخل الجنة ، فقد نجا وظفر بعظيم الكرامة ، ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَّعَ الْمُرْوُرُ ﴾ . يقول : وما الذات الدنيا وشهواتها ، وما فيها من زينة وزخارفها ، ﴿ إِلَّا مَتَّعَ الْمُرْوُرُ ﴾ . يقول : إلا متعة يمتعكموها الغرور والخداع المض محل الذي لا حقيقة له عند الامتحان ، ولا صحة له عند الاختبار ، فأنتم تلتذون بما متعكم الغرور من دنياكم ، ثم هو عائد عليكم بالفجائع والمصائب والمكاره . يقول جل وعز : ولا تركنا إلى الدنيا ، فتسكنوا إليها ، فإنما أنتم منها في غرور ممتعون ، ثم أنتم عنها بعد قليل راحلون .

وقد روى في تأويل ذلك ما حدثني به المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا

جريز ، عن الأعمش ، عن بكر بن الأختنس ، عن عبد الرحمن بن سابط في قوله : ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَّعُ الْغُرُورُ ﴾ . قال : كراد الراعي ، يزود^(١) الكف من التمر ، أو الشيء من الدقيق ، أو الشيء يشرب عليه اللبن^(٢) .

فكأن ابن سابط ذهب في تأويله هذا إلى أن معنى الآية : وما الحياة الدنيا إلا متاع قليل ، لا يبلغ من تمتّعه ، ولا يكفيه لسفره .

وهذا التأويل وإن كان وجها من وجوه التأويل ، فإن الصحيح من القول فيه هو ما قلنا ؛ لأن الغرور إنما هو الخداع في كلام العرب . وإذا كان كذلك ، فلا وجه لصرفه إلى معنى القلة ؛ لأن الشيء قد يكون قليلاً وصاحبته منه في غير خداع ولا غرور ، فاما الذي هو في غرور ، فلا القليل يصبح له ولا الكثير ، مما هو / منه في غرور . ٤/٢٠٠

والغرور مصدرٌ من قول القائل : غرّني فلان ، فهو يغرّني غروراً . بضم الغين ، وأما إذا فتحت العين من الغرور ، فهو صفة للشيطان الغرور الذي يغري ابن آدم ، حتى يدخله من معصية الله [١١/٨٦ و] فيما يستوجب به عقوبته .

وقد حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عبد الله وعبد الرحيم ، قالا : ثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ : « موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها ، واقرعوا إن شئتم : ﴿ فَمَنْ رُحِنََ عَنِ الْتَّارِ وَأُذْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَّعُ الْغُرُورُ ﴾ »^(٣) .

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يزوده » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المثور ٢/١٠٧ إلى المصنف .

(٣) آخرجه الترمذى (٣٢٩٢) عن أبي كريب به ، وأخرجه هناد في الزهد (١١٣) ، وابن حبان (٤٧١٧) من طريق عبدة بن سليمان به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/١٠١ ، ١٠٢ ، وأحمد ١٥/٤٠٨ ، وأبي داود ٥١/٩٦٥ ، وعبد بن حميد وعند الترمذى (٣٠١٣) ، والنمسائى (١١٠٨٥ - كبرى) ، وابن أبي حاتم فى تفسيره ٣/٨٣٣ ، والحاكم ٢/٢٩٩ وغيرهم من طريق محمد بن عمرو به .

القول في تأويل قوله : ﴿ لَتُبْلُوُكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْنِيَّاً فَإِنْ تَصْبِرُوْا وَتَتَقَوَّلُوْا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ (١٨٦).

يعنى بقوله : ﴿ لَتُبْلُوُكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ ﴾ : لتخربون بالصائب فى أموالكم ، ﴿ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾ . يعنى : وبهلاك الأقرباء والعشائر ، من أهل نصرتكم وملتكم ، ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ . يعنى : من اليهود ، وقولهم : إن الله فقير ونحن أغنياء . وقولهم : يد الله مغلولة . وما أشبه ذلك من افترائهم على الله ، ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْنِيَّاً ﴾ . يعنى : النصارى ، ﴿ أَذْنِيَّاً ﴾ . والأذى من اليهود ما ذكرنا ، ومن النصارى قولهم : المسيح ابن الله . وما أشبه ذلك من كفرهم بالله ، ﴿ وَإِنْ تَصْبِرُوْا ﴾ (١) . لأمر الله الذى أمركم به فيهم وفي غيرهم ، من طاعته ، ﴿ وَتَتَقَوَّلُوْا ﴾ . يقول : وتتقوا الله فيما أمركم ونهاكم ، فتعملوا في كل ذلك بطاعته ، ﴿ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ . يقول : فإن ذلك الصبر والتقوى مما عزم الله عليه ، وأمركم به .

وقيل : إن ذلك كله نزل في فنحاص اليهودي سيد بنى قينقاع .

كالذى حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال عكرمة في قوله : ﴿ لَتُبْلُوُكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْنِيَّاً كَثِيرًا ﴾ . قال : نزلت هذه الآية في النبي عليه وفى أبي بكر ، رضوان الله عليه ، وفي فنحاص اليهودي سيد بنى قينقاع . قال : بعث النبي عليه أبا بكر الصديق

(١) بعده في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « وتتقوا . يقول : وإن تصبروا » .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

رحمه الله إلى فنحاص اليهودي يستمدُه ، وكتب إليه بكتاب ، وقال لأبي بكر : « لا تفتَّأْنَ على بشيءٍ حتى ترجع ». فجاء أبو بكر وهو متوشّح السيف ، فأعطاه الكتاب ، فلما قرأه قال : قد احتاج ربكم أن نُمِدَه . فهم أبو بكر أن يضرِّ به بالسيف ، ثم ذَكَر قول رسول الله ﷺ : « لا تفتَّأْنَ على بشيءٍ حتى ترجع ». فكفَّ ، ونزلت : ﴿ وَلَا يَمْحَسِّبُنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ ﴾ . وما بين الآيتين إلى قوله : ﴿ لَتُبْلُوكَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾ . نزلت هذه الآيات في بنى قينقاع إلى قوله : ﴿ إِنَّ كَذَّابَكُمْ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلُّ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ . قال ابن جريج : يعزّى نبيه ﷺ ؛ قال : ﴿ لَتُبْلُوكَ فِي أَمْوَالِكُمْ / ٢٠١٤ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾ . قال : أعلم الله المؤمنين أنه سيتليهم فينطرُ كيف صبرُهم على دينهم ، ثم قال : ﴿ وَلَسَمِعْتَ [٨٦/١١] مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ . يعني : اليهود والنصارى ، ﴿ وَمَنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا ﴾ ، فكان المسلمون يسمعون من اليهود قولهم : عزيز ابن الله . ومن النصارى : المسيح ابن الله . فكان المسلمون يتسبّبون لهم الحرب ، ويسمعون إشراكهم ، فقال الله : ﴿ وَإِنْ تَصْرِفُوا وَتَتَفَقَّوْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْرِ الْأَمْوَارِ ﴾ . يقول : من القوة مما عزم الله عليه وأمركم به ^(١) .

وقال آخرون : بل نزلت في كعب بن الأشرف ، وذلك أنه كان يهجو رسول الله ﷺ ، ويُشَبِّهُ بنساء المسلمين .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمر ، عن

(١) عزاه السيوطي في الدر المشور ١٠٦/٢ إلى المصنف وابن المنذر .

الزهري في قوله : ﴿ وَلَسْمَعُكَ مِنَ الَّذِينَ أَتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا ﴾ . قال : هو كعب بن الأشرف ، وكان يحرض المشركين على النبي ﷺ وأصحابه في شعره ، ويهجو النبي ﷺ وأصحابه^(١) ، فانطلق إليه خمسة نفر من الأنصار فيهم محمد بن مسلمة ، ورجل يقال له : أبو عبيس . فأتوه وهو في مجلس قومه بالعوايل^(٢) ، فلما رأهم ذعر منهم ، وأنكر شأنهم ، وقالوا : جئناك حاجة . قال : فليذنْ إلَيْكُمْ بعضاً كم فليحذثني ب حاجتي . فجاءه رجل منهم فقال : جئناك لنبيعك أدراماً عندنا ، لنستفق بها . فقال : والله لعن فقلتم لقد جهدم منذ نزل بكم هذا الرجل . فوادعوه أن يأتوه عشاءً حين يهدأ^(٣) عنهم الناس ، فأتوه فنادوه ، فقالت امرأته : ما طرفك هؤلاء ساعتهم هذه لشيء مما تحب . قال : إنهم حذثوني بحديثهم و شأنهم . قال معمز : فأخبرني أيبو ، عن عكرمة ، أنه أشرف عليهم فكلمهم ، فقال^(٤) : أتروهنوني أبناءكم - وأرادوا أن يبيعهم تمرا - قال : فقالوا : إننا نستحيي أن نعيّر أبناءنا ، فيقال : هذا رهينة و سقي ، وهذا رهينة و سقين . فقال : أتروهنوني نساءكم ؟ فقالوا : أنت أجمل الناس ، ولا نأمنك ، وأئمّ امرأة تمنّع منك لجمالك ؟ ولكننا ترهننك سلاحنا ، فقد علمت حاجتنا إلى السلاح اليوم . فقال : ائتونى بسلاحكم واحتملوا ما شئتم . قالوا : فانزل إلينا نأخذ عليك وتأخذ علينا . فذهب ينزل ، فتعلقت به امرأته وقالت : أرسيل إلى أمثالهم من قومك يكونوا معك . قال : لو

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) العوالى : ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال ، وقيل : ثلاثة . وذلك أدناها ، وأبعدها ثمانية . معجم البلدان ٧٤٣/٣ .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « هدى » ، وفي م : « هدا » . والثبت من تفسير عبد الرزاق .

(٤) بعده في تفسير عبد الرزاق : « ما ترهنوني » .

وَجَدُونِي هُؤلَاءِ نَائِمًا مَا أَيْقُظُونِي . قَالَتْ : فَكَلَمُهُمْ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ . فَأَنِي عَلَيْهَا ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ يَفْوَحُ رِيحُهُ ، قَالُوا : مَا هَذِهِ الرِّيحُ يَا أَبَا^(١) فَلَانِ ؟ قَالَ : هَذَا عَطْرٌ أَمْ فَلَانِ . امْرَأَتِهِ ، فَدَنَا إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ يَشْتَمُ^(٢) رَأْسَهُ ، ثُمَّ اعْتَنَقَهُ ، ثُمَّ قَالَ : افْتَلُو عَدُوًّا اللَّهِ . فَطَعَنَهُ أَبُو عَبْيَسٍ فِي خَاصِرَتِهِ ، وَعَلَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ بِالسِيفِ ، فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ رَجَعُوا ، فَأَصْبَحَتِ الْيَهُودُ مَذْعُورِينَ ، فَجَاءُوكُمْ إِلَى النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فَقَالُوا : قُتِلَ سَيِّدُنَا غِيلَةً . فَذَكَرُوهُمُ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} صَنْيِعَهُ ، وَمَا كَانَ يَحْضُرُ عَلَيْهِمْ ، وَيَحْرُضُ فِي قَاتِلِهِمْ ، وَيُؤَذِّيَهُمْ ، ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ صُلْحًا . فَقَالَ : فَكَانَ ذَلِكُ الْكِتَابُ مَعَ عَلَيِّ رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٤) .

[١١/٨٧ و ٤/٢٠٢] **القول في تأويل قوله :** ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيشَقَ / الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشَرَّوْهُ بِهِ ثُمَّ قَيْلَلاً فِتْشَسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ 

يعنى بذلك تعالى ذكره : واذ كُرِّزَ أَيْضًا من هؤلاء اليهود وغيرهم من أهل الكتاب منهم يا محمد ، إذ أَخَذَ اللَّهُ مِيشَقَهُمْ لِيَبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَمْرَكَ الذِي أَخَذَ مِيشَقَهُمْ على بيانه للناس ، في كتابهم الذي في أيديهم ، وهو التوراة والإنجيل ، وأنك لله رسول مرسُل بالحق ، (ولا يكتُمونه فنبذوه وراء ظهورهم) . يقول : فتركتوا أمر الله

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) في الأصل ، م : « يشم » ، وفي تفسير عبد الرزاق : « ليشتتم » .

(٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « رائحته » .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١٤٢/١ ، ١٤٣ . والحديث له أصل في البخاري (٤٠٣٧) موصولاً من حديث جابر ابن عبد الله .

(٥ - ٥) هنا وفيما يأتي في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « لِيَبَيِّنَ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ » . وستثبتها فيما يأتي بالباء . وهي القراءة التي رجحها المصنف . وسيذكر المصنف هاتين القراءتين بعد .

وضيّعوه ، ونقضوا ميثاقه الذي أخذ^(١) عليهم بذلك ، فكثّموا أمرك ، وكذّبوا بك ، ﴿وَأَشْرَوْا بِهِ مُنَّا قَلِيلًا﴾ . يقول : وابتاعوا بكتمانهم ما أخذ عليهم الميثاق ألا يكثّموه من أمر نبوتك ، عوضاً منه ، خسيساً قليلاً من عرض الدنيا . ثم ذم جل ثناوه شراءهم ما اشتروا به من ذلك ، فقال : ﴿فَإِنَّمَا يَشْتَرُونَ﴾ .

واختلف أهل التأويل في من عني بهذه الآية ؛ فقال بعضهم : عني بها اليهود خاصة .

ذكر من قال ذلك

حدّثنا أبو كريب ، قال : ثنا يونس بن بكيٰر ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، قال : ثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت ، عن عكرمة ، أنه حدّثه عن ابن عباس : (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِيَبْيَسْتَهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكُثُّمُونَهُ) . إلى قوله : ﴿عَذَابُ أَلِيمٌ﴾ . يعني : فنحاص وأشيع ، وأشباههما من الأحبار^(٢) .

حدّثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن أبي محمد مولى آل زيد بن ثابت ، عن عكرمة مولى ابن عباس مثله^(٣) .

حدّثني محمد بن سعيد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمى ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِيَبْيَسْتَهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكُثُّمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَأَءَ ظُهُورَهُمْ) . كان أمرهم أن يتبعوا النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته ، وقال : ﴿وَأَتَيْعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهَدُونَ﴾ [الأعراف : ١٥٨] .

(١) في س : «أخذ» .

(٢) جزء من الأثر المتقدم تخرجه في ص ١٩٤ .

(٣) سيرة ابن هشام ١/٥٥٩ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٣٨ (٤٦٤٠) من طريق سلمة به .

فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الْكِتَابُ قَالَ : ﴿وَأَفْوَا بِعَهْدِكُمْ وَإِنَّ
فَارَّهُبُونَ﴾ [البقرة : ٤٠] . عاهَدُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، فَقَالَ حِينَ بَعَثَ مُحَمَّدًا : صَدِّقُوهُ ،
وَتَلَقَّوْنَ الَّذِي أَحْبَبْتُمْ عَنْدِي ^(١) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ الشَّدِّيِّ : (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ
مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِيُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ) الآية . قَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ مِيقَاتَ الْيَهُودِ
لِيُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ ؟ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، (وَلَا يَكُنُونَهُ فَتَبَدُّو) الْيَهُودُ ^(٢) وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ
وَأَشْرَوْا بِهِ مَنَا قَلِيلًا ^(٣) .

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا الشُّورِيُّ ، عَنْ
أَبِي الْجَحَافِ ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِّينِ ، قَالَ : سَأَلَ الْحَاجَاجُ بْنَ يُوسَفَ جَلْسَاهُ عَنْ هَذِهِ
الآيَةِ [١١/٨٧] : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ . قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ ^{٤٠٣/٤}
إِلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ أَهْلِ الْكِتَابِ : يَهُودُ ، (لِيُبَيِّنَهُ
لِلنَّاسِ) مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ (وَلَا يَكُنُونَهُ فَتَبَدُّو) ^(٤) .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَا حَجَاجُ ، عَنْ أَبِي جُرَيْحٍ قَوْلَهُ :
﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِيُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُونَهُ﴾ . قَالَ :
وَكَانَ فِيهِ : إِنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ اللَّهِ الَّذِي افْتَرَضَهُ عَلَى عَبَادِهِ ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا يَجْدُونَهُ
مَكْتُوبًا عَنْهُمْ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنجِيلِ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٢/٨٣٥ (٤٦٢٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ بْنِهِ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م ، وَفِي تَفْسِيرِ أَبْنِ أَبِي حَاتِمٍ : «فَنَبَذُوا الْعَهْدَ» .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٨٣٦ عَقْبَ الْأَثْرِ (٤٦٣١) ، وَفِي ٣/٨٣٧ (٤٦٣٥) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ
أَبْنِ الْمَفْضِلِ بْنِهِ .

(٤) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١/١٤١ ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٨٣٦ (٤٦٢٨) عَنِ الْحَسِينِ بْنِ يَحْيَى
بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٨ ، ٨٤٠ ، ٤٦٤٢ ، ٤٦٣١ ، ٤٦٤٣
، ٤٦٤٩) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ بْنِهِ .

وقال آخرون : عُنِي بذلك كُلُّ من أُوتَى عِلْمًا بِأَمْرِ الدِّينِ .

ذَكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا بشْرٌ ، قال : ثنا يزِيدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة : (وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَةً الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَبْيَسْتَهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ فَنَبَدُوْهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ) الآية : هذا ميشاق أخذه الله على أهل العلم ، فمن عَلِمَ شيئاً فليعْلِمْهُ ، وإِيَّاكُمْ وكتمانَ الْعِلْمِ ، فإنَّ كتمانَ الْعِلْمِ هَلْكَةٌ ، ولا يتكلَّفَنَّ رَجُلٌ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ ، فيخرجُ من دِينِ اللَّهِ ، فيكونُ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ، كان يقال : مثُلُّ عِلْمٍ لَا يَقُولُ بِهِ ، كمثُلِّ كَنزٍ لَا يَنْفَقُ مِنْهُ ، ومثُلُّ حِكْمَةٍ لَا تُخْرِجُ ، كمثُلِّ صَنْمٍ قَائِمٍ لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ . وكان يقال : طُوبَى لِعَالَمِ نَاطِقٍ ، وطُوبَى لِمُسْتَمِعٍ وَاعِ ، هَذَا رَجُلٌ عَلِمَ عِلْمًا فَعَلَمَهُ ، وَبَذَلَهُ وَدْعًا إِلَيْهِ ، وَرَجُلٌ سَمِعَ خَيْرًا فَحَفِظَهُ وَوَعَاهُ ، وَانْتَفَعَ بِهِ^(١) .

حدَثَنِي يحيى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَسْعُودِيُّ ، قال : ثَنَى أَبِيهِ ، عن جَدِّهِ ، عن الأعمشِ ، عن عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ ، قال : جاءَ رَجُلٌ إِلَى قَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : إِنَّ أَخَاكُمْ كَعْبًا يَقْرَئُكُمُ السَّلَامَ ، وَيَسِّرُكُمْ أَنْ هَذِهِ الْآيَةَ لِيَسْتَ فِيْكُمْ : (وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَةً الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَبْيَسْتَهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ^(٢)) . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : وَأَنْتَ فَأَقْرِئُهُ السَّلَامَ ، وَأَخْبِرُهُ أَنَّهَا نَزَّلَتْ وَهُوَ يَهُودِيٌّ .

حدَثَنِي ابْنُ حَمِيدٍ ، قال : ثنا جَرِيرٌ ، عن الأعمشِ ، عن عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ بْنَ حَوْهَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ وَكَعِبٍ^(٣) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٣٦، ٨٣٧، ٤٦٢٩، ٤٦٢٧ من طريق يزيد به بعضه . وعزاه السيوطي في الدر المشور ٢/١٠٨ إلى عبد بن حميد وابن المنذر بعممه .

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥/١٧٢ من طريق جرير به بنحوه ، وهو في تفسير الثوري ص ٨٣ عن الأعمش به .

وقال آخرون : معنى ذلك : **وإذ أخذ الله ميثاق النبيين على قومهم .**

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابن بشارٌ ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيانَ ، قال : ثني حبيبٌ^(١) بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جعير ، قال : قلت لابن عباس : إن أصحاب عبد الله يقرعون : **(وإذ أخذ ربك من الذين أوتوا الكتاب ميثاقهم)** . قال : من النبيين على قومهم .

حدَّثنا أبو كريب ، قال : ثنا قبيصه ، قال : ثنا سفيان ، عن حبيب ، عن سعيد قال : قلت لابن عباس : إن أصحاب عبد الله يقرعون : [٨٨/١١] **(وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب)** . وقرأ : **(وإذ أخذ الله ميثاق الشيوخ)** [آل عمران : ٨١] . قال : فقال : أخذ الله ميثاق النبيين على قومهم .

وأما قوله : **(لَبِيَّنَتْهُ لِلنَّاسِ)** . فإنه كما حدَّثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ابن عبد الوارث ، قال : ثني أبي ، قال : ثنا محمد بن ذكوان ، قال : ثنا أبو نعامة ٢٠٤/٤ السعدى ، قال : كان الحسن يفسر قوله : **(وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب)** **(لَبِيَّنَتْهُ لِلنَّاسِ وَلَا يُكْتُمُونَهُ)** . ليتكلّمُن بالحق ، ولتصدقه بالعمل^(٤) .

واختلفت القراءة في قراءة ذلك ؛ فقرأه بعضهم : **(لَبِيَّنَتْهُ لِلنَّاسِ وَلَا يُكْتُمُونَهُ)** . بالتاء جميعاً^(٥) ، وهي قراءة عظيم قرأه أهل المدينة والكوفة^(٦) ، على وجه المخاطبة^(٧) ، معنى : قال الله لهم : **لَبِيَّنَتْهُ لِلنَّاسِ وَلَا تُكْتُمُونَهُ** .

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يحيى ». ينظر ترجمة حبيب بن أبي ثابت في تهذيب الكمال ٣٥٨/٥ .

(٢) سقط من : م ، ت ٢ ، ت ٣ . وفي ص ، ت ١ ، س : « ويقرأ » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٣٥/٣ (٤٦٢٤) من طريق به .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المثور ١٠٨/٢ إلى المصنف .

(٥) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٦) وهي قراءة نافع وأبن عامر وحمزة والكسائي ، وعاصم في رواية حفص . السبعة لابن مجاهد ص ٢٢١ .

(٧) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « المخاطب » .

وقرأ ذلك آخرون : (لَيَسْتَهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكُثُّونَهُ) . بالياء جميماً^(١) ، على وجهه الخبر عن الغائب ؛ لأنهم في وقت إخبار الله جل وعز نبيه ﷺ بذلك عنهم كانوا غير موجودين ، فصار الخبر عنهم كالخبر عن الغائب .

والقول في ذلك عندنا أنهما قراءتان صحيحة وجوهاهما ، مستفيضتان في قراءة الإسلام ، غير مختلفتي المعانى ، فبأييهما قرأ القارئ فقد أصاب الحق والصواب في ذلك ، غير أن الأمر في ذلك وإن كان كذلك ، فإن أحبت القراءتين إلى أن أقرأ بها^(٢) : (لَيَسْتَهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكُثُّونَهُ) . بالياء جميما ، استدلاً بقوله : ﴿فَنَبَّذُوهُ وَرَأَءَ ظُهُورِهِم﴾ . - أنه إذ كان قد خرج مخرج الخبر عن الغائب على سبيل قوله : ﴿فَنَبَّذُوهُ﴾ . - حتى يكون الكلام متسقاً كله على معنى واحد ومثال واحد ، ولو كان الأول بمعنى الخطاب ، لكنه أن يقال : فنبذتموه وراء ظهوركم . أولى من أن يقال : ﴿فَنَبَّذُوهُ وَرَأَءَ ظُهُورِهِم﴾ .

وأما قوله : ﴿فَنَبَّذُوهُ وَرَأَءَ ظُهُورِهِم﴾ . فإنه مثل لتضييعهم القيام باليثاق ، وتركهم العمل به .

وقد بيّنا المعنى الذي من أجله قيل ذلك كذلك فيما مضى من كتابنا هذا^(٣) ، فكرهنا إعادته .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

(١) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم في رواية أبي بكر . المصدر السابق .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بهما » .

(٣) ينظر ما تقدم في ٣١١/٢ .

ذكُرٌ من قال ذلك

حدَثنا أبو كُريْب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : أخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ الْبَجْلِيُّ ، عن الشعبيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَأَهُ ظُهُورِهِم﴾ . قال : إِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا يَقْرَءُونَهُ ، إِنَّمَا نَبَذُوا الْعَمَلَ بِهِ^(١) .

حدَثَنَا القَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَاجُ ، عَنْ أَبْنَى جُرَيْجٍ : ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَأَهُ ظُهُورِهِم﴾ . قَالَ : نَبَذُوا الْمِيثَاقَ^(٢) .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانٍ ، قَالَ : ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، [١١/٨٨-٨٩] قَالَ : ثَنَا مَالِكُ أَبْنُ مَغْوِلٍ ، قَالَ : نَبَشَتْ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَأَهُ ظُهُورِهِم﴾ . قَالَ : قَدْفُوهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، وَتَرَكُوكُمُ الْعَمَلَ بِهِ^(٣) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿وَأَشَرَّوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ . فَإِنْ مَعَنَاهُ مَا قَلَنَا ، مِنْ أَخْذِهِمْ مَا أَخْذُوا عَلَى كَتْمَانِهِمُ الْحَقَّ ، وَتَحْرِيفِهِمُ الْكِتَابَ .

كَمَا حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَفْضِلٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عن السُّدَى : ﴿وَأَشَرَّوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ : أَخْذُوا طَمْعًا ، وَكَتَمُوا اسْمَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٤) .

وَقَوْلُهُ : ﴿فَيَسَّرَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ . يَقُولُ : فَبِئْسَ الشَّرَاءُ يَشْتَرُونَ فِي تَضِيِّعِهِمُ الْمِيثَاقَ ، وَتَبْدِيلِهِمُ الْكِتَابَ .

/كَمَا حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ أَبِي أَبِي ٤٥٠/٤

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٣٧/٣ (٤٦٣٤) مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ إِدْرِيسِ بِهِ .

(٢) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُثُورِ ١٠٨/٢ إِلَى الْمُصْنَفِ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو عَبِيدَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ١٧٤/٤ ، ١٧٥ مِنْ طَرِيقِ مَالِكَ بْنِ مَغْوِلٍ بِهِ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٣٦/٣ عَقْبَ الْأَثْرِ (٤٦٣١) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ حَمَادَ ، عَنْ أَسْبَاطِ بِهِ .

نجيح ، عن مجاهد : ﴿فَيْشَ مَا يَشْرُونَ﴾ . قال : تبديل اليهود التارة^(١) . القول في تأويل قوله : ﴿لَا تَحْسِنَ الَّذِينَ يَفْرُحُونَ بِمَا أَتَوْ وَيُجْبِونَ أَنْ يُخْمَدُوا إِمَّا لَمْ يَفْعُلُوا فَلَا تَحْسِنُهُمْ بِمِقْنَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ . اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ؛ فقال بعضهم : عني بذلك قوم من أهل النفاق كانوا يقدعون خلاف رسول الله ﷺ إذا غزا العدو ، فإذا انصرف رسول الله ﷺ اعتذروا إليه ، وأحبوا أن يُخْمَدُوا بما لم يفعلوا .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن سهل بن عشاير وابن عبد الرحيم البرقي ، قالا : ثنا ابن أبي مرريم ، قال : ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثیر ، قال : ثنى زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رجالاً من المنافقين كانوا على عهد رسول الله ﷺ إذا خرج النبي ﷺ إلى الغزو ، تخلّفوا عنه ، وفرحوا بمقعدتهم خلاف رسول الله ﷺ ، فإذا قدم النبي ﷺ من السفر اعتذروا إليه ، وأحبوا أن يُخْمَدُوا بما لم يفعلوا ، فأنزل الله تعالى فيهم : ﴿لَا تَحْسِنَ الَّذِينَ يَفْرُحُونَ بِمَا أَتَوْ وَيُجْبِونَ أَنْ يُخْمَدُوا إِمَّا لَمْ يَفْعُلُوا﴾ الآية^(٢) .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿لَا تَحْسِنَ الَّذِينَ يَفْرُحُونَ بِمَا أَتَوْ وَيُجْبِونَ أَنْ يُخْمَدُوا إِمَّا لَمْ يَفْعُلُوا﴾ . قال : هؤلاء المنافقون يقولون للنبي ﷺ : لو قد خرجت لخرجنا معك . فإذا خرج النبي ﷺ

(١) تفسير مجاهد ص ٢٦٣ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٣٧/٣ (٤٦٣٨) . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/١٠٨ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٧٧) عن محمد بن سهل به ، وأنخرجه البخاري (٤٥٦٧) ، ومسلم (٢٧٧٧) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٣٩ (٤٦٤٦) ، والبيهقي في الشعب (٤٧٨٢) ، والواحدي في أسباب النزول ص ١٠١ من طريق ابن أبي مرريم به . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/١٠٨ إلى ابن المنذر .

تخلَّفوا وكذَّبوا ، ويفرِّحون بذلك ، ويرَوْن أنها حيلة احتالوا بها^(١) .
وقال آخرون : بل عُنِي بذلك قومٌ من أَهْبَارِ الْيَهُودِ كانوا يفرِّحون بِإِضْلَالِهِم
الناسَ ، ونَسْبَةُ النَّاسِ إِلَيْهِم إِلَى الْعِلْمِ .

ذَكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا أَبْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلَمَةً ، [٨٩/١١ و] عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عُكْرَمَةَ مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ ، أَوْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : ﴿ وَإِذَا
أَخَذَ اللَّهَ مِيقَاتَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ : يَعْنِي
فِتْحَاصَ وَأَشْيَعَ وَأَشْبَاهُهُمَا مِنَ الْأَهْبَارِ الَّذِينَ يَفْرِحُونَ بِمَا يُصْبِيُونَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَا
زَيَّنُوا لِلنَّاسِ مِنَ الضَّلَالِةِ ، ﴿ وَيَحْبِّئُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعُلُوا ﴾ : أَنْ يَقُولَ لَهُم
النَّاسُ : عُلَمَاءٌ . وَلَيْسُوا بِأَهْلٍ عِلْمٍ ، لَمْ يَحْمِلُوهَا^(٢) عَلَى هُدَىٰ وَلَا خَيْرٍ ، وَيَحْبِّئُونَ أَنْ
يَقُولَ لَهُمُ النَّاسُ : قَدْ فَعَلُوا^(٣) .

حدَّثنا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : ثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، [٤/٢٠٦]
قالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عُكْرَمَةَ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي
عَبَّاسٍ بْنَ حَوْيَنِيَّةَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَلَيْسُوا بِأَهْلٍ عِلْمٍ ، لَمْ يَحْمِلُوهُمْ عَلَى هُدَىٰ^(٤) .

وقال آخرون : بل عُنِي بذلك قومٌ من اليهود فرِّحوا بِاجْتِمَاعِ كَلْمَتِهِمْ عَلَى
تَكْذِيبِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَحْبِّئُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِأَنْ يَقَالَ لَهُمْ^(٥) : هُمْ أَهْلُ صَلَاةٍ وَصَيَامٍ .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١٠٩/٢ إلى المصنف .

(٢) فِي مِنْ : « يَحْمِلُوهُمْ » .

(٣) سيرة ابن هشام ١/٥٥٩ ، وأخرجها ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٣٨ ، ٤٦٤٠ ، ٨٤٠ (٤٦٥٠) من
طريق سلمة به بدون ذكر سعيد بن جبير .

(٤) جزء من الأثر المقدم في ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « لَكُمْ » .

ذكراً من قال ذلك

حدّثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك بن مراح يقول في قوله : ﴿لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ بِمَا أَتَوْا﴾ : فإنهم فرحوا باجتماعهم على كفرهم بمحمد عليه السلام ، وقالوا : قد جمع الله كلمتنا ، ولم يخالف أحداً منا أحداً "أن محمداً ليسبني" . وقالوا : نحن أبناء الله وأحباؤه ، ونحن أهل الصلاة والصيام . وكذبوا ، بل هم أهل كفر وشرك وافتراء على الله ، قال الله : ﴿وَيَحْبِبُونَ أَن يُحَمِّدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾^(١) .

حدّثني يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا يزيد ، قال : أخبرنا جوير ، عن الضحاك في قوله : ﴿لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ بِمَا أَتَوْا وَيَحْبِبُونَ أَن يُحَمِّدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ . قال : كانت اليهود أمر بعضهم^(٢) بعضاً ، فكتب بعضهم إلى بعض : إن محمداً ليسنبي ، فأجمعوا كلمتهم ، وتمشكون بدينكم وكتابكم الذي معكم . ففعلوا ، وفرحوا^(٣) بذلك ، وفرروا باجتماعهم على الكفر بمحمد عليه السلام^(٤) .

حدّثنا محمد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : قال : كتموا اسم محمد عليه السلام ، فرروا بذلك حين اجتمعوا عليه ، وكانوا يزكون أنفسهم فيقولون : نحن أهل الصيام ، وأهل الصلاة ، وأهل الزكاة ، ونحن على دين

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٣ : «أننبي» ، وفي م ، س : «أنهنبي» ، وفي ت ٢ : «إلانبي» . والمشتبه كما في الأثر التالي .

(٢) ينظر البيان ٢٦/٣ ، والبحر المحيط ١٣٧/٣ .

(٣) في النسخ : «قالت» . والصواب ما أثبتناه .

(٤) في م : «بعضكم» .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «فرروا» .

(٦) عزاه السيوطي في الدر المشور ١٠٩/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٧) بعده في ص ، م ، ت ١ ، ت ٣ ، س : «وفرروا باجتماعهم على الكفر بمحمد عليه السلام . حدثنا محمد قال : ثنا أسباط عن السدي قال : كتموا اسم محمد عليه وسلم وفرروا بذلك» . وهو تكرار خلط بين الأثر السابق وهذا الأثر .

إِبْرَاهِيمَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ شَوَّاهَهُ فِيهِمْ : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَقْرَهُونَ بِمَا أَتَوْا هُنَّ مِنْ كَتَمَانٍ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَيَحْبِبُونَ أَنْ يُحَمَّدُوا إِمَّا لَمْ يَفْعُلُوا هُنَّ أَحْبَبُوا أَنْ تَحْمَدَهُمُ الْعَرْبُ بِمَا يَزْكُونَ بِهِ أَنفُسَهُمْ ، وَلَيُسَاوِي كَذَلِكَ ١﴾ .

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشُّورِيُّ ، عَنْ أَبِي الْجَحَافِ ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ ، قَالَ : سَأَلَ الْحَجَاجُ جَلْسَاهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَقْرَهُونَ بِمَا أَتَوْا هُنَّ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَيَحْبِبُونَ أَنْ يُحَمَّدُوا إِمَّا لَمْ يَفْعُلُوا هُنَّ سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ ٢ : بِكَتَمَانِهِمْ مُحَمَّدًا ، وَيَحْبِبُونَ أَنْ يُحَمَّدُوا إِمَّا لَمْ يَفْعُلُوا هُنَّ هُوَ قَوْلُهُمْ : نَحْنُ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٣﴾ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنِي عَمِي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَقْرَهُونَ بِمَا أَتَوْا وَيَحْبِبُونَ أَنْ يُحَمَّدُوا إِمَّا لَمْ يَفْعُلُوا هُنَّ أَهْلُ الْكِتَابِ ، أُنْزِلُ عَلَيْهِمُ الْكِتَابُ ، فَحَكَمُوا بِغَيْرِ الْحَقِّ ، وَحَرَّفُوا الْكَلِمَ عنْ مَوْاضِعِهِ ، وَفِرَحُوا بِذَلِكَ ، وَأَحَبُّوا أَنْ / يُحَمَّدُوا بِمَا لَمْ يَفْعُلُوا ، فَرِحْوَا بِأَنَّهُمْ ٤٢٧/٤ كَفَرُوا بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ ٤ ، وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ اللَّهَ ، وَيَصُومُونَ ، وَيَصْلُوُنَ ، وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ ، فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ شَوَّاهَهُ لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَقْرَهُونَ بِمَا أَتَوْا هُنَّ كُفَّارًا ٥ بِاللَّهِ ، وَكُفَّارًا ٥ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَيَحْبِبُونَ أَنْ يُحَمَّدُوا إِمَّا لَمْ يَفْعُلُوا هُنَّ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصُّومِ ، فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازِقِ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٦﴾ .

(١) عزاه السيوطي في الدر المثمر ١٠٩/٢ إلى المصنف .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٣) تقدم في ص ٢٩٥ .

(٤) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « اللَّهُ » .

(٥) في م و تفسير ابن أبي حاتم : « كفروا » .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٦٤٨، ٤٦٣٩، ٨٣٨/٣ عن محمد بن سعد به .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : لا تحسّنَ الذين يفرّحون بما أتّوا من تبديلهم كتاب الله ، ويحبّون أن يحمدّهم الناس على ذلك .

ذكر من قال ذلك

حدّثنا محمدُ بْنُ عَمْرُو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثنا عِيسَى ، عن ابْنِ أَبِي تَجْبِحٍ ، عن مَجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تَحْسَنَ اللَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا ﴾ . قَالَ : يَهُودٌ ، فَرِحُوا بِإعْجَابِ النَّاسِ بِتَبْدِيلِهِمُ الْكِتَابَ ، وَحَمَدُهُمْ إِلَيْهِمْ عَلَيْهِ ، وَلَا تَمْلِكُ يَهُودُ ذَلِكَ^(١) .

وقال آخرون : معنى ذلك أنهم فرّحوا بما أعطى الله تعالى آل إبراهيم عليه السلام .

ذكر من قال ذلك

حدّثني محمدُ بْنُ المُشْنَى ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا شَعْبٌ ، عن أَبِي المُعْلَى ، عن سَعِيدٍ بْنِ جَبَيرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَيَحْبِبُونَ أَن يُحَمَّدُوا إِيمَانَهُمْ يَفْعَلُوا ﴾ . قَالَ : الْيَهُودُ ، يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَى اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢) .

حدّثنا ابْنُ المُشْنَى ، قَالَ : ثنا وَهْبُ بْنُ حَرَبٍ ، قَالَ : ثنا شَعْبٌ ، عن أَبِي المُعْلَى العَطَّارِ ، عن سَعِيدٍ بْنِ جَبَيرٍ ، قَالَ : هُمُ الْيَهُودُ ، فَرِحُوا بِمَا أَعْطَى اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ^(٣) .

وقال آخرون : بل تُعْنِي بذلك قومٌ من اليهود سأّلُوهُمْ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن شيءٍ

(١) تفسير مجاهد ص ٢٦٣ . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١٠٩/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم . وينظر تفسير ابن أبي حاتم ٨٣٧/٣ (٤٦٣٨) .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١٠٩/٢ إلى المصنف .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

فَكُتُمُوهُ ، فَفِرَحُوا بِكُتْمَانِهِمْ ذَلِكَ إِيَّاهُ .

ذَكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا الحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا ابْنَ جُرِيجَ ،
قَالَ : أَخْبَرْنِي ابْنُ أَبِي مُلِيكَةَ ، أَنَّ عَلْقَمَةَ ^(١) بْنَ وَقَاصٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِرَافِعٍ :
اذْهَبْ يَارَافِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ لَهُ : لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرَئٍ مِنَ الْفِرَجِ بِمَا أَتَى ^(٢) ، وَأَحَبَّ أَنْ
يُحَمِّدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مَعْذِبًا ، لَيَعْذِبَنَا اللَّهُ أَجْمَعِينَ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَمَا لَكُمْ وَلَهُذِهِ ؟ إِنَّمَا
دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ فَسَأَلُوكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَكُتُمُوهُ إِيَّاهُ ، وَأَخْبَرُوكُمْ بِغَيْرِهِ ، فَأَرَوْهُ أَنَّ قَدْ
اسْتَجَابُوا اللَّهَ بِمَا أَخْبَرُوكُمْ عَنْهُ مَا سَأَلُوكُمْ ، وَفِرَحُوا بِمَا أَتَوْا ^(٣) مِنْ كُتْمَانِهِمْ إِيَّاهُ ، ثُمَّ قَرَا ^(٤) :
﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾ الآية ^(٥).

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَى الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَّاجُ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرِيجَ :
أَخْبَرْنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلِيكَةَ ، أَنَّ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ مَرْوَانَ
ابْنَ الْحَكَمِ [١١/٩٠] قَالَ لِبَوَّابِهِ : يَا رَافِعُ ، اذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ لَهُ : لَئِنْ كَانَ كُلُّ
امْرَئٍ مِنَ الْفِرَجِ بِمَا أَتَى ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحَمِّدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مَعْذِبًا ، لَتَعْذِبَنَّ جَمِيعًا . فَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ : مَا لَكُمْ وَلَهُذِهِ الْآيَةِ ؟ إِنَّمَا أُنْزِلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ . ثُمَّ تَلَاقَ ابْنُ عَبَّاسٍ : **﴿وَإِذَا
أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَبَيِّنَنَّهُ لِلنَّاسِ﴾** إِلَى قَوْلِهِ : **﴿أَنَّ يُحَمَّدُوا مَا لَمْ
يَفْعَلُوا﴾** . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَأَلُوكُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ فَكُتُمُوهُ إِيَّاهُ ، وَأَخْبَرُوكُمْ

(١) - (٢) في م : « بن أبي وقار » . وينظر تهذيب الكمال . ٣١٣/٢٠ .

(٢) في تفسير عبد الرزاق وصحيحة البخاري : « أتوا » .

(٣) في س : « أتوا » .

(٤) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « قال » .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/١٤١ ، ١٤٢ ، ومن طريقه أخرجه الواحدى فى أسباب التزول ص ١٠١ ، ١٠٢ .

وقد أخرجه البخارى (٤٥٦٨) ، والبغوى فى تفسيره ٢/١٥٠ من طريق ابن جريج به .

(تفسير الطبرى) ٢٠/٦

بغيِّرِهِ ، فخرَجُوا وقد أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلُوكُمْ عَنْهُ ، فَاسْتَخْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ ،
وَفَرِحُوا بِمَا أَتَوْا مِنْ كَتْمَانِهِمْ إِيَّاهُ مَا سَأَلُوكُمْ عَنْهُ^(١) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ غُنْيَ بِذَلِكَ قَوْمٌ مِنْ يَهُودَ أَظْهَرُوا النِّفَاقَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ مَحْبَةُ
مِنْهُمْ لِلْحَمْدِ ، وَاللَّهُ عَالَمُ مِنْهُمْ خَلَافَ ذَلِكَ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا بْشَرٌ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : ذُكِّرْ لَنَا أَنَّ أَعْدَاءَ
اللَّهِ الْيَهُودَ ؛ يَهُودَ خَيْرٍ ، أَتَوْا بَنَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَغَمُوا أَنَّهُمْ رَاضُونَ^(٢) بِالذِّي جَاءَهُمْ
بِهِ ، وَأَنَّهُمْ مُتَابِعُوهُ ، وَهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِضَلَالِهِمْ ، وَأَرَادُوا أَنْ يَحْمَدُهُمْ بَنَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا
لَمْ يَفْعَلُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيَمْجُونَ أَنْ يَحْمَدُوا
بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ الآية^(٣) .

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ
قَالَ : إِنَّ أَهْلَ خَيْرٍ أَتَوْا بَنَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ فَقَالُوا : إِنَّا عَلَى رَأِيكُمْ وَهِيَئَتِكُمْ ، وَإِنَّا
لَكُمْ رِذْنَةٌ^(٤) . فَأَكْذَبُهُمُ اللَّهُ فَقَالَ : ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾ الآيَتَيْنِ^(٥) .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ
عُمَرِ بْنِ مُؤَمَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : إِنَّ كَعْبَةَ يَقْرَأُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٤٤/٤ ، ٤٤٥/٤٤٤ (٢٧١٢) ، وَالْبَخَارِيُّ (٤٥٦٨) ، وَالْمُسْلِمُ (٢٧٧٨) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ
(٣٠١٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (١١٨٦) - كَبِيرِيُّ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/٨٣٩) (٤٦٤٧) ، وَالطَّبَرَانِيُّ
(١٠٧٣٠) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ (٧٠١٩) مِنْ طَرِيقِ حَجَاجَ بْنِ حَسْنَةَ ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكمُ (٢٩٩/٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ
جَرِيرٍ بْنِ عَلِيٍّ ، وَعَزَّاهُ السِّيَوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ (١/١٠٨) إِلَى ابْنِ الْمَذْنَرِ بْنِ عَلِيٍّ .
(٢) فِي سِنِّهِ : « رَضِوا » .

(٣) عَزَّاهُ السِّيَوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ (٢/١٠٩) إِلَى الْمُصْنَفِ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

(٤) فِي تِسْعَةٍ : « رَدْفٌ » ، وَفِي تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّزَاقِ : « وَدٌ » .

(٥) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١/١٤٤) .

عليك السلام ويقول : إن هذه الآية لم تنزل فيكم : ﴿ لَا تَحْسِبُنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيَحْبِبُونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعُلُوا ﴾ . قال : أخبروه أنها نزلت وهو يهودي^(١) .

وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله : ﴿ لَا تَحْسِبُنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا ﴾ الآية . قول من قال : يعني بذلك أهل الكتاب الذين أخبر الله جل وعز أنه أخذ ميثاقهم ، ليبيئن للناس أمر محمد عليه السلام ، ولا يكتشونه ؛ لأن قوله : ﴿ لَا تَحْسِبُنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا ﴾ الآية . في سياق الخبر عنهم ، وهو شبيه بقصتهم ، مع اتفاق أهل التأويل على أنهم المعنيون بذلك .

إذا كان كذلك كذلك ، فتأويل الآية : لا تحسين يا محمد الذين يفرجون بما أتوا من كتمائهم الناس أمرك ، وأنك لى رسول مرسل بالحق ، وهم يجدونك مكتوبًا عندهم في كتبهم ، وقد أخذت عليهم الميثاق بالإقرار بنبوتك [٩٠/١١] وبيان أمرك للناس ، وألا يكتشونه ذلك ، وهم مع نقضهم ميثاقى الذى أخذت عليهم بذلك ، يفرجون بعصيتيهم إياتى فى ذلك ، ومخالفتهم أمرى ، ويحبون أن يحمد لهم الناس بأنهم أهل طاعة لله وعبادة وصلوة وصوم ، وأتباع لوحىه وتزيله الذى أنزله على أنبيائه ، وهم من ذلك أبرياء أخلاء ؛ لتكذيبهم رسوله ، ونقضهم ميثاقه الذى أخذ عليهم ، لم يفعلوا شيئاً مما يحبون أن يحمد لهم الناس عليه ، فلا تحسينهم بمغافلة من العذاب ولهم عذاب / أليم^(٢) .

ويعني بقوله^(٢) : ﴿ فَلَا تَحْسِبُهُم بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ : فلا تظننهم بمنجاة من عذاب الله الذى أعده لأعدائه فى الدنيا ، من الحسق والمشيخ والرجف

(١) تفسير سفيان ص ٨٣ بفتحه . وينظر ما تقدم في ص ٢٩٦ .

(٢) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « قوله » .

والقتل ، وما أَشْبَهُ ذلك من عقاب اللَّهِ ، ولا هم يبعيدونه .

كما حَدَّثَنَا يُونسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَلَا تَحْسِبُوهُم بِمَقَارَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ﴾ . قَالَ : بِمَنْجَاهٍ مِّنَ الْعَذَابِ ، (١) وَلَا هُمْ يَعْيِدُونَهُ .

﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ . يَقُولُ : وَلَهُمْ عَذَابٌ فِي الْآخِرَةِ أَيْضًا مُؤْلَمٌ ، مَعَ الَّذِي لَهُمْ فِي الدُّنْيَا مُعَجَّلٌ .

القولُ فِي تأوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿وَلَلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ .

وَهَذَا تَكْذِيبٌ مِّنَ اللَّهِ لِلَّذِينَ قَالُوا : إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ . يَقُولُ تَعَالَى ذَكْرُهُ مَكْذُبًا لَهُمْ : لَلَّهُ مُلْكُ جَمِيعِ مَا حَوَّتْهُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ، فَكَيْفَ يَكُونُ - أَيْهَا الْمُفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ - مِنْ كَانَ مُلْكُ ذَلِكَ لَهُ فَقِيرًا؟ ثُمَّ أَخْبَرَ جَلَّ ثَنَوْهُ أَنَّهُ الْقَادِرُ عَلَى تَعْجِيلِ الْعِقَوبَةِ لِقَائِلِي ذَلِكَ ، وَلَكُلُّ مَكْذُبٍ بِهِ ، وَمُفْتَرٌ عَلَيْهِ ، وَعَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا أَرَادَ وَأَحَبَّ ، وَلَكُنْهُ تَفْضُلَ بِحَلْمِهِ عَلَى خَلْقِهِ ، فَقَالَ : ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ . يَعْنِي : مِنْ إِهْلَاكِ قَائِلِي ذَلِكَ ، وَتَعْجِيلِ عِقَوبَتِهِ لَهُمْ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْورِ .

القولُ فِي تأوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحْتَلِفُ أَلَيْلٌ وَالنَّهَارٌ لَّا يَنْتَزِعُ لِأَوْلَى الْأَلْبَابِ﴾ .

وَهَذَا احْتِجاجٌ مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ عَلَى قَائِلِ ذَلِكَ ، وَعَلَى سَائِرِ خَلْقِهِ ، بِأَنَّهُ الْمَدِّيُّ الْمَصْرِفُ الْأَشْيَاءُ ، وَالْمَسْخُّ مَا أَحَبَّ ، وَأَنَّ الإِغْنَاءَ وَالْإِفْقَارَ إِلَيْهِ وَيُبَدِّيهِ ، فَقَالَ جَلَّ ثَنَوْهُ : تَدَبَّرُوا [٩١/١١] أَيْهَا النَّاسُ وَاعْتَبِرُوا ، فَفِيمَا أَنْشَأَهُ فَخَلَقَتْهُ مِنْ

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .
وَالْأَثْرُ عِزَّاهُ السَّيُوطِيُّ فِي الْدِرْ المُشْتَورِ ١١٠ / ٢ إِلَى الْمَصْنَفِ .

السماءات والأرض لعيشكم وأقواتكم وأرزاقكم ، وفيما عَقَبْتُ بينه من الليل والنهار ، فجعلتُهم يختلفان ويعتبان عليكم ، تتصرّفون في هذا لعيشكم ، وتسكنون في هذا راحةً لأبدِنكم^(١) - معتبرًّا ومدّكّرًّا ، وأياتٌ وعظاتٌ ، لمْ كان منكم ذاًلِّيٌّ وعَقْلٌ يعلم به أنَّ من تسبّني إلى أني فقيرٌ وهو غنيٌّ ، كاذبٌ مفترٌ ، فإن ذلك كله بيدي ، أقبليه وأصرفه ، ولو أبطلْت ذلك لهلكتم ، فكيف يُنسب إلى فقرِي من كان كُلُّ ما به عيشٌ ما في السماءات والأرض بيده وإليه ؟ أمَّ كيف يكون غنيًا من كان رزقه بيده غيره ؟ إذا شاء رزقه ، وإذا شاء حرمته ، فاعتبروا يا أولى الألباب .

القول في تأويل قوله : ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَنْفَكِرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ .

وقوله : ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا﴾ . من نعت «أولى الألباب» ، و﴿الَّذِينَ﴾ في موضع خفضٍ ردًا على قوله : ﴿لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ﴾ .

ومعنى الآية : إن في خلق السماءات والأرض ، واختلاف الليل والنهار^٤ ، آياتٌ لأولى الألباب ، الذاكرين الله قياماً وقعوداً ، وعلى جنوبهم . يعني بذلك : قياماً في صلاتِهم ، وقعوداً في تشهيدهم ، وفي غيرِ صلاتِهم ، وعلى جنوبهم نياً . كما حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن حُريج قوله : ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا﴾ الآية . قال : هو ذكر الله في الصلاة وفي غيرِ الصلاة ، وقراءة القرآن^(٢) .

حدثنا بشير ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ : وهذه حالتُك كلها يابن آدم ،

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «الأجسام لكم» .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١١٠ / ٢ إلى المصنف وابن المنذر .

(١) فاذ كِرَ اللَّهُ وَأَنْتَ قَائِمٌ إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فاذ كُرْهٌ وَأَنْتَ قَاعِدٌ ، إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فاذ كُرْهٌ
وَأَنْتَ عَلَى جَنِيْكَ ، يُشَرِّا مِنَ اللَّهِ وَتَخْفِيْقًا .^(٢)

إِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَكِيفَ قَيْلٌ : ﴿وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ . فَعَطَافٌ بـ ﴿عَلَى﴾ وَهِيَ صَفَةٌ ، عَلَى «الْقِيَامِ وَالْقَعْدَ» ، وَهُمَا اسْمَانٌ ؟

قَيْلٌ : لَأَنْ قَوْلَهُ : ﴿وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ . فِي مَعْنَى الْاسْمِ ، وَمَعْنَاهُ : وَنِيَاماً ،
أَوْ :^(٣) مُضطَجِعِينَ عَلَى جُنُوبِهِمْ . فَحَسِّنَ عَطْفُ ذَلِكَ عَلَى الْقِيَامِ وَالْقَعْدَ لِذَلِكَ
الْمَعْنَى ، كَمَا قَيْلٌ : ﴿وَإِذَا مَسَ الْأَنْسَنَ الظُّرُورُ دَعَانَا لِجَنَاحِيهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا﴾
[يُونُسٌ : ١٢] . فَعَطَافٌ بِقَوْلِهِ : ﴿أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا﴾ . عَلَى قَوْلِهِ : ﴿لِجَنَاحِيهِ﴾ .
لَأَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿لِجَنَاحِيهِ﴾ : مُضطَجِعًا . فَعَطَافٌ بـ «الْقَاعِدُ وَالْقَائِمُ» عَلَى مَعْنَاهُ
[١١٩/٦٤] ، فَكَذَلِكَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿وَيَنْفَكِّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ . إِنَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّهُمْ
يَعْتَبِرُونَ بِصَنْعَةِ صَانِعٍ ذَلِكَ ، فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَمَنْ
هُوَ مَالُكُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَازُقُهُ ، وَخَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَمَدِّيْرُهُ ، وَمَنْ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ،
وَبِيْدِهِ الْإِغْنَاءُ وَالْإِفْقَارُ ، وَالْإِعْزَازُ وَالْإِذْلَالُ ، وَالْإِحْيَاءُ وَالْإِمَاثَةُ ، وَالشَّقَاءُ وَالسَّعَادَةُ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿رَبَّا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطِّلًا سُبْحَنَكَ فَقَنَا عَذَابَ
النَّارِ﴾ .^(٤)

يَعْنِي بِذَلِكَ تَعَالَى ذَكْرُهُ : وَيَنْفَكِّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَائِلِينَ : رَبَّنَا

(١ - ١) سُقْطَ من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) أَعْرَجَهُ ابْنُ أَئْيَ حَاتِمٌ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٤٢/٣ (٤٦٥٨) مِنْ طَرِيقٍ يَزِيدُ بِهِ .

(٣) بَعْدَهُ فِي ص ، ت ١ ، س : « و » .

(٤) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ ، ص ، ت ١ ، س : « مِنْ » .

ما خَلَقْتَ هَذَا بِاطِّلًا . فَنَرَكَ ذَكْرُ «قَائِلِينَ» ؛ إِذْ كَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنَ الْكَلَامِ دَلَالَةً عَلَيْهِ . وَقَوْلُهُ : ﴿مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطِّلًا﴾ . يَقُولُ : لَمْ تَخْلُقْ هَذَا الْخَلْقَ عَبْثًا وَلَا لَعْبَثًا ، وَلَمْ تَخْلُقْهُ إِلَّا لِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، مِنْ ثَوَابٍ وَعِقَابٍ ، وَمِحْاسِبَةٍ وَمِجَازَةٍ .

وَإِنَّمَا قَالَ : ﴿مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطِّلًا﴾ . وَلَمْ يَقُلْ : مَا خَلَقْتَ هَذِهِ . وَلَا : هَؤُلَاءِ . لَأَنَّهُ أَرَادَ بِ﴿هَذَا﴾ الْخَلْقَ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿سُبْحَانَكَ فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ . وَرَغْبَتِهِمْ إِلَى رَبِّهِمْ فِي أَنْ يَقِيمُوهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ . وَلَوْ كَانَ الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ : ﴿مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطِّلًا﴾ . السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، مَا كَانَ لِقَوْلِهِ عَقِيبَ ذَلِكَ : ﴿فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ . مَعْنَى مَفْهُومٍ ؛ لَأَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَدْلَةٌ عَلَى بَارِئِهَا ، لَا عَلَى الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ ، وَإِنَّمَا الدَّلِيلُ عَلَى الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ .

وَإِنَّمَا وَصَفَ جَلَّ شَاءُهُ أُولَى الْأَلْبَابِ الَّذِينَ ذَكَرْتُهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُمْ إِذَا رَأَوُا الْمَأْمُورِينَ الْمُنْهَيِّينَ ، قَالُوا : يَا رَبَّنَا ، لَمْ تَخْلُقْ هَؤُلَاءِ بَاطِلًا عَبْثًا .

﴿سُبْحَانَكَ﴾ . يَعْنِي : تَنْزِيهًا لَكَ (١) وَتَعْظِيمًا لَكَ (٢) مِنْ أَنْ تَفْعَلَ شَيْئًا عَبْثًا ، وَلَكِنَّكَ خَلَقْتَهُمْ لَعْظِيمٌ مِنَ الْأَمْرِ ، لِجَنَّةٍ أَوْ نَارًا . ثُمَّ فَزِعُوا إِلَى رَبِّهِمْ بِالْمُسَأَلَةِ أَنْ يُجِيرَهُمْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَأَلَا يَجْعَلَهُمْ مِنْ عَصَاهِ وَخَالَفَ أَمْرِهِ ، فَيَكُونُوا مِنْ أَهْلِ جَهَنَّمِ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ وَمَا لِظَلَّمِينَ﴾ ٤/٢١١ .



[١١/٩٢ و] اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي ذَلِكَ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَى ذَلِكَ : رَبَّنَا إِنَّكَ مِنْ تُدْخِلُ النَّارَ مِنْ عِبَادِكَ فَتَخْلُدُهُ فِيهَا قَدْ أَخْرَيْتَهُ . قَالُوا (٣) : وَلَا يُخْزَى مُؤْمِنٌ

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) فِي س : « جَعَلْتُهُمْ » .

(٣) فِي م ، س : « قَالَ » .

مصيره إلى الجنة ، وإن عذب بالنار بعض العذاب .

ذكر من قال ذلك

حدثني أبو حفص الجبيري و محمد بن بشير ، قال : أخبرنا المؤمل ، أخبرنا ^(١) أبو هلال ، عن قنادة ، عن أنس في قوله : **«رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ»** . قال : من تخلد فيها ^(٢) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن رجل ، عن ابن المسمى : **«رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ»** . قال : هي خاصة لمن لا يخرج منها ^(٣) .

حدثني الثنى ، قال : ثنا أبو النعمان عارم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال : ثنا قبيصه بن مروان ، عن الأشعث الحملي ، قال : قلت للحسن : يا أبا سعيد ، أرأيت ما تذكر من الشفاعة حق هو ؟ قال : نعم حق . قال : قلت : يا أبا سعيد ، أرأيت قول الله جل وعز : **«رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ»** ، **«يُرِيدُونَكَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَرِيجِينَ مِنْهَا»** [المائدة : ٣٧] . قال : فقال لي : إنك والله لا تستطع ^(٤) على شيء ، إن للنار أهلا لا يخرجون منها كما قال الله . قال : قلت :

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « وأخبرنا » .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س . والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٤٢ / ٣ (٤٦٠) من طريق قنادة به .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١٤٢ / ١ .

(٤) في م : « تستطيع » . وأصل السطو القدرة ، يريد أنك لا تفهمني وتغلبني بحجة .

(٥) في م : « شيء » .

يا أبا سعيد : ^(١) فِيمَ دَخَلُوهَا وَمَنْ خَرَجَوْا؟ قال : كانوا ^(٢) أصابوا ذُنوبًا في الدنيا ، فأخذتهم اللّهُ بها ، فأدخلهم بها ، ثم أخرجهم بما يعلم في قلوبهم من الإيمان والتصديق به ^(٣) .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجُ ، عن ابن جريج قوله : ^(٤)
^{﴿إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلَ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتُهُ﴾} . قال : هو من يخلد فيها ^(٥) .

وقال آخرون : معنى ذلك : رئنا إنك من تدخل النار من مخلد فيها وغير مخلد فيها ، فقد أخرى بالعذاب ^(٦) .

ذكر من قال ذلك

حدَّثني المشي ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا الحارثُ بنُ مسلم ، عن بحرٍ ^(٧) ، عن عمرو بن دينار ، قال : قدم علينا جابر بن عبد الله في عمرة ، فانتهيت إليه أنا وعطا ، فقلت : ^{﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلَ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتُهُ﴾} . قال : وما أخراه ^(٨) حين أخرقه بالنار ! إن دون ذاك لخزيًا ^(٩) .

وأولى القولين بالصواب عندى قول جابر أن من أدخل النار فقد أخرى بدخوله إياها وإن أخرج منها . وذلك أن الخزي إنما هو هتك ستر المخزي وفضيحته ، ومن

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « في من دخلوها ثم » .

(٢) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « كان » .

(٣) أخرجه البهقى في شعب الإيمان (٣٢٢) من طريق الأشعث بن جابر المخلى بمعناه مختصرًا . وعزاه السيوطى في الدر المنشور ٢٨٠ / ٢ إلى ابن المنذر بعضه .

(٤) ينظر التبيان ٨٢ / ٣ .

(٥) في النسخ : « يحيى » ، والمشتبه من مصدر التخريج . وهو بحر بن كثير الباهلى السقاء . ينظر تهذيب الكمال ٤ ١٢ / ٤ .

(٦) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « لخواه » .

(٧) في ص : « أحروه » ، وفي ت ١ ، ت ٣ ، س : « أخرزوه » ، وفي ت ٢ : « أحرزوه » .

(٨) أخرجه الحاكم ٣٠٠ / ٢ من طريق الحارث بن مسلم به نحوه .

عاقبَه [١١/٩٢ ظ] رَبُّه فِي الْآخِرَةِ عَلَى ذُنُوبِهِ ، فَقَدْ فَضَحَهُ بِعِقَابِهِ إِلَيْهِ ، وَذَلِكَ هُوَ
الْخَزْمُ .

وَأَمَا قَوْلُهُ : ﴿ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مَنْ أَنْصَارٍ ﴾ . يَقُولُ : وَمَا لِمَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ
فَعَصَاهُ ، مِنْ ذَي نِصْرَةٍ لَهُ يَنْصُرُهُ مِنَ اللَّهِ ، فَيَدْفَعُ عَنْهُ عِقَابَهُ ، أَوْ يُئْتَدِهُ مِنْ عِذَابِهِ .

٢١٢/٤ /القولُ فِي تأوِيلِ قولهِ : ﴿ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا يُنَادِي لِلإِيمَنِ أَنَّ مَاءِمِنُوا
بِرَبِّكُمْ فَعَامِنَا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِرْ عَنَّا سَمِعَاتَنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ
الْأَتْرَارِ ﴾ (١٩٣) .

اختلفَ أهْلُ التأوِيلِ فِي تأوِيلِ المُنَادِي الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ ؛ فَقَالَ
بعضُهُمْ : المُنَادِي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْقُرْآنُ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي الشَّنِي ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّانُ ، ثَنَا مُوسَى بْنُ عَبِيدَةَ ، ثَنَا قَبِيْصَةُ بْنُ عَقْبَةَ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّانُ ، ثَنَا مُوسَى بْنُ عَبِيدَةَ ، ثَنَا كَعْبُ
عَبِيدَةَ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ : ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا يُنَادِي لِلإِيمَنِ ﴾ . قَالَ : هُوَ
الْكِتَابُ ، لَيْسَ كُلُّهُ لِقَيِّ النَّبِيِّ ﷺ (١) .

حدَثَنِي الشَّنِي ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا مُنْصُورُ بْنُ حَكِيمٍ ، ثَنَا مُوسَى بْنُ عَبِيدَةَ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرَاطِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا
يُنَادِي لِلإِيمَنِ ﴾ . قَالَ : لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَكِنَّ المُنَادِي الْقُرْآنَ (٢) .
وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ .

(١) تفسير سفيان ص ٨٣ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٤٢/٣ (٤٦٦٢) من طريق سفيان به .

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في المتفق والمتفرق ١/٥٧٩ (٣٢١) من طريق موسى بن عبيدة به مختصراً ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١١١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

ذَكْرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجُ ، عن ابنِ جريجِ قوله : ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا يُنَادِي لِلْإِيمَنِ﴾ . قال : هو محمدٌ ﷺ .^(١)

حدَّثَنِي يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا يُنَادِي لِلْإِيمَنِ﴾ . قال : ذلك رسولُ اللهِ ﷺ .^(٢)

وأولى القولينِ في ذلك بالصواب قولُ محمدٍ بنِ كعبٍ ، وهو أن يكونَ المنادي القرآنَ ؛ لأنَّ كثيراً من وصفهم اللهُ جلَّ ثناؤه بهذه الصفةِ في هذه الآياتِ ، ليسوا من رأى النبيَّ ﷺ ولا عاينه ، فيشتملُوا^(٣) دعاءَه إلى اللهِ تباركَ وتعالى ونداءَه ، ولكنه القرآنُ ، وهو نظيرُ قوله جلَّ ثناؤه مخيراً عن الجنِّ إذ سمعوا كلامَ اللهِ يُتَلَى عليهم ، أنهم قالوا : ﴿إِنَّا سَمِعْنَا فَرِئَانًا عَجَباً يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ﴾ [الجن : ١، ٢] .
وبنحو ذلك^(٤) كان قتادةً يقولُ^(٥) .

حدَّثَنَا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قوله : ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا يُنَادِي لِلْإِيمَنِ﴾ إلى قوله : ﴿وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَتْرَارِ﴾ : سمعوا دعوةً من اللهِ فأجابوها ، وأحسنوا^(٦) فيها ، وصبروا عليها . ينبعُكم اللهُ عن مؤمنِ الإنسِ كيف قال ، وعن مؤمنِ الجنِّ كيف قال ؟ فاما^(٧) مؤمنُ الجنِّ فقال : ﴿إِنَّا سَمِعْنَا فَرِئَانًا عَجَباً يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ﴾ [٩٣/١١] فَأَمَّا^(٨) مؤمنُ الجنِّ فقال : ﴿وَلَن نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ . وأما^(٩) مؤمنُ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٤٣/٣ (٦٤٦٤) من طريق ابن ثور عن ابن جريج بنحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١١١/٢ إلى ابن المتن .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١١١/٢ إلى المصنف .

(٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فسمعوا » .

(٤) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٥) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فأحسنوا الإجابة » .

(٦) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

الإنسِ فقال : ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنَّهُ أَمِنُوا بِرِبِّكُمْ فَعَامَنَّا رَبَّنَا فَأَعْفَرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾ الآية ^(١).

٢١٣/٤ وقيل : ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ ﴾ . يعني : ينادي إلى الإيمان . كما قال تعالى ذكره : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَنَا لِهَذَا ﴾ [الأعراف : ٤٣] . بمعنى : هداانا إلى هذا . وكما قال الراجز ^(٢) :

أَوْحَى لَهَا الْقَرَارَ فَاسْتَقَرَتْ

وَشَدَّهَا بِالرَّاسِيَاتِ الْبَيْتِ

معنى : أَوْحَى إِلَيْهَا . ومنه قوله : ﴿ بَأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا ﴾ [الزلزلة : ٥] .

وقيل : يحتمل أن يكون معناه : إننا سمعنا منادياً للإيمان ينادي : أن آمنوا بربكم .
فتؤول الآية إذن : ربنا إننا سمعنا داعياً يدعونا إلى الإيمان . يقول : إلى التصديق بك ، والإقرار بوحدانيتك ، واتباع رسولك وطاعته ، فيما أمرنا به ، ونهانا عنه ، مما جاء به من عنديك ، ﴿ فَعَامَنَّا رَبَّنَا ﴾ . يقول : فصدقنا بذلك يا ربنا ، ﴿ فَأَعْفَرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾ . يقول : فاستر علينا خطايانا ، ولا تفضحنا بها في القيامة على رءوس الأشهاد ، بعقوبتك إيانا عليها ، ولكن كفّرها عنا ، وسيئات أعمالنا ، فامحها بفضلك ورحمتك إيانا ، ﴿ وَنَوَّفَنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴾ . يعني بذلك : واقضينا إليك - إذا قبضتنا إليك - في عداد الأبرار ، وأخسرنا محسناتهم ومعهم .

والأبرار جمع بَرٌّ ، وهم الذين بُرُوا الله تبارك وتعالى بطاعتهم وإيمانهم ، وخدمتهم له ، حتى أرضوه فرضى عنهم .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٤٣/٣ (٤٦٦٣) من طريق يزيد به ، وعزاه السيوطي في الدر المثمر ١١١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) تقدم في ٤٠١/٥ ، ٤٠٢ .

القول في تأويل قوله : ﴿رَبَّنَا وَإِنَّا مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ .

إن قال لنا قائلٌ : وما وجہ مسألة هؤلاء القوم ربهم أن يؤتیهم ما وعدهم ، وقد علِمُوا^(١) أن الله منجزٌ وعده ، وغير جائز أن يكون منه إخلافٌ موعدٍ ؟

قيل : قد^(٢) اختلف في ذلك أهل البحث ؛ فقال بعضهم : ذلك قولٌ خرج مخرج المسألة ، ومعناه الخبر . قالوا : وإنما تأويل الكلام : ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فاما ، ربنا فاغفر لنا ذنبنا وكفر عننا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ، لتهبتنا ما وعدتنا على رسليك ، ولا تخذلنا يوم القيمة . قالوا : وليس ذلك على أنهم قالوا : إن توفيتنا مع الأبرار فأنججز لنا ما وعدتنا ؛ لأنهم قد علِمُوا أن الله لا يخلف الميعاد ، وأن ما وعد على السنة رسليه ، ليس يعطيه^(٣) بالدعاء ، ولكنه تفضل بابتدائه^(٤) ، ثم ينجزه .

وقال آخرون : بل ذلك قولٌ من قائليه^(٥) على معنى المسألة والدعاء لله بأن يجعلهم من آتاهم ما وعدهم من الكرامة على أشين رسليه ، لأنهم كانوا قد استحقوا منزلة الكرامة عند الله في أنفسهم ، ثم سألوه أن يؤتیهم ما وعدهم ، بعد علمهم [٩٣/١١] باستحقاقهم عند أنفسهم ، فيكون ذلك منهم مسألة لربهم لأن لا يخلف وعده . قالوا : ولو كان القوم إنما سألا ربهم أن يؤتیهم ما وعد الأبرار ، لكانوا قد زُكروا أنفسهم ، وشهدوا لها أنها من قد استوجب كرامة الله وثوابه . قالوا : وليس ذلك صفة أهل الفضل من المؤمنين .

(١) في الأصل ، ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « علمت » .

(٢) زيادة من : الأصل .

(٣) في ص : « بعطيه » ، وفي س : « معطيه » .

(٤) في م : « بإبتدائه » .

(٥) في م : « قائله » .

وقال آخرون : بل قالوا هذا القول على وجه المسألة والرغبة منهم إلى الله أن يؤتيهم ما وعدهم ؛ من النصر على أعدائهم من أهل الكفر ، والظفر بهم^(١) ، وإعلاء^(٢) ٢١٤/٤ كلمة الحق على الباطل ، فيجعل ذلك لهم^(٣) . / قالوا : ومحال أن يكون القوم مع وصف الله إياهم بما وصفهم به ، كانوا على غير يقين من أن الله لا يخلف الميعاد ، فيرغبو إلى الله جل شأنه في ذلك ، ولكنهم كانوا وعدوا النصر ، ولم يُؤْتَ لهم في ذلك وقت فرغيوا إلى الله في^(٤) تعجيل ذلك لهم ، لما في تعجيله^(٥) من سرور الظفر وراحة الجسد .

والذى هو أولى الأقوال بالصواب في ذلك عندي ، أن هذه الصفة صفة من هاجر من أصحاب رسول الله ﷺ من وطنه وداره ، مفارقا لأهل الشرك بالله ، إلى الله ورسوله ، وغيرهم من تبع رسول الله ﷺ ، الذين رغبوا إلى الله في تعجيل نصرتهم على أعداء الله وأعدائهم ، فقالوا : ربنا آتنا ما وعدتنا من نصرتك عليهم عاجلا ، فإنك لا تخلف الميعاد ، ولكن لا صبر لنا على أنايتك وحملك عليهم ، فتعجل خزيهم^(٦) ، ولنا الظفر عليهم . يدل على صحة ذلك آخر الآية الأخرى ، وهو قوله : ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيقُ عَمَلَ مَنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَا جَرَوْا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلٍ وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا﴾ الآيات بعدها .

وليس ذلك مما ذهب إليه الذين حكى قولهم في شيء . وذلك أنه غير موجود في كلام العرب أن يقال : افعل بنا يارب كذا وكذا . بمعنى : «لتفعل بنا كذا وكذا»

(١) في ص ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : به .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س .

(٤) في م : «تعجله» .

(٥) في م : «حربيهم» .

(٦) في الأصل ، ص ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س : «افعل بنا كذا الذي» ، وفي م : «افعل بنا لكذا الذي» . والصواب ما أثبت ، ويريد قوله بعد : أقبل إلى لتكلمني .

ولو جاز ذلك ، لجاز أن يقول القائل لآخر^(١) : أقبل إلى وكلمني . بمعنى : أقبل إلى شكلمني . وذلك غير موجود في الكلام ، ولا معروف جوازه . وكذلك أيضاً غير معروف في الكلام : آتينا ما وعدتنا . بمعنى : أجعلنا من آتيته ذلك . وإن كان كل من أعطى شيئاً شيئاً ، فقد صير نظيرًا لمن كان مثاله في المعنى الذي أعطيه ، ولكن ليس الظاهر من معنى الكلام ذلك ، وإن كان قد يقول معناه إليه .

فتاؤيل الكلام إذن : ربنا أعطينا ما وعدتنا على الشِّرْكِ ، إنك تُعلِّي كلامتك كلمة الحق ، فأيَّدْنَا^(٢) على من كفر بك ، وحاداك ، وعبد غيرك ، وعجل لنا ذلك ، فإننا قد علِّمنا أنك لا تختلف ميعادك ، ولا تخْرِنا يوم القيمة ، فتضحيتنا بذنبينا التي سلفت منا ، ولكن كفْرُها عنا ، واغفرْها لنا .

وقد حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج قوله : ﴿رَبَّنَا وَإِنَّا مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ﴾ . قال : يُسْتَحْجِرُ موعود الله على رسلي^(٣) . [١١/٩٤] **القول في تأويل قوله :** ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضْيِعُ عَمَلَ عَمِيلِ مِنْكُمْ مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْتَ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ .

يعني بذلك جل ثناؤه : فأجاب هؤلاء الداعين - بما وصف الله عنهم أنهم دُعوه^(٤) به - ربهم ، بأنني لا أضيع عمل عامل منكم عمل خيراً ؛ ذكرها كان العامل أو أنتي . وذكر أنه قيل لرسول الله ﷺ : ما بال الرجال يذكرون ولا تذكري النساء في الهجرة . فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك هذه الآية .

(١) في النسخ : « الآخر » . والثبت هو الصواب .

(٢) في ص : « يأيدينا » ، وفي م ، ت ٢ ، ت ٣ : « بتأيدنا » ، وفي ت ٢ : « بآيدانا » . غير منقوطة .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٤٣/٣ (٤٦٦٥) من طريق ابن ثور عن ابن جريج .

(٤) في م ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « دعوا » .

حدَّثنا محمدُ بْنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا مُؤمِّلٌ ، قال : ثنا سفيانٌ ، عن ابنِ أئِي نجِيحٍ ، عن مجاهِدٍ ، قال : قالتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، يُذْكَرُ الرَّجُالُ فِي الْهِجْرَةِ وَلَا يُذْكَرُ . فَنَزَّلَتْ : ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِيلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ الآية^(١) .

حدَّثنا الحُسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، عن عَمِّرٍ وَبْنِ دِينَارٍ ، قال : سَمِعْتُ رَجُلًا مِّنْ وَلَدِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ : قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا أَسْمَعُ اللَّهَ يُذْكُرُ النِّسَاءَ فِي الْهِجْرَةِ بَشِيءٍ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى : ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ آنِي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِيلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ آنِي^(٢) .

حدَّثنا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قال : ثنا أَسْدُ بْنُ مُوسَى ، قال : ثنا سفيانٌ ، عن عَمِّرٍ وَبْنِ دِينَارٍ ، عن رَجُلٍ مِّنْ وَلَدِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عن أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا أَسْمَعُ اللَّهَ ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي الْهِجْرَةِ بَشِيءٍ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ آنِي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِيلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ .

وقيل : ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ﴾ . بمعنى : فأجابهم ، كما قال الشاعر^(٤) :

وداعٍ دعا يا من يُجِيبُ إلى اللَّذِي فلم يَمْتَحِبْهُ عند ذاك مُجِيبٌ

(١) أخرجه ابن أئي حاتم في تفسيره ٨٤٤/٣ (٤٦٦٩) ، والحاكم ٤١٦/٢ ، من طريق سفيان الثوري به وجاء في تفسير ابن أئي حاتم قال: قالت أم سلمة، فذكر نحوه، وكان فيه سقطاً، لأنه لم يسبق الأثر قبل.

(٢) في الأصل ، ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : «الذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة» .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١٤٤/١ .

(٤) أخرجه الحميدى (٣٠١) ، وسعيد بن منصور في سننه ٥٥٢ - تفسير ، والترمذى (٣٠٢٣) ، وأبو يعلى (٦٩٥٨) ، والطبراني (٢٩٤/٢٣) (٦٥١) ، والحاكم ٣٠٠/٢ ، والواحدى في أسباب التزول ص ١٠٣ من طريق ابن عيينة به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١١١/٢ إلى ابن المنذر .

(٥) تقدم تخریج البيت في ٣٣٥/١ .

معنى : فلم يُعجبه^(١) عند ذاك مجىء .

وأَدْخَلَتْ مِنْ فِي^(٢) قوله : مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى^(٣) . على الترجمة والتفسير عن قوله : مِنْكُمْ . معنى : لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنْاثِ . وليس « مِنْ » هذه بالتي يجوز إسقاطها وحذفها من الكلام في الجهد ؛ لأنها دخلت معنى لا يصلح الكلام إلَّا به .

وزعم بعض نحوئي البصرة أنها دخلت في هذا الموضع كما تدخل في قولهم : قد كان من حديث . قال : و مِنْ هُنَّا أَحْسَنُ ؛ لأن حرف^(٤) النهي قد دخل في قوله : لَا أُضِيعُ^(٥) .

وأنكر ذلك بعض نحوئي الكوفة ، وقال : لَا تدخل مِنْ و لَا تخرج إلَّا في موضع الجهد . وقال : قوله : لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِيلٍ مِنْكُمْ . لم يُدْرِكْه الجهد ؛ لأنك لا تقول : لَا أُضِيرُ غلاماً رجلاً في الدارِ ولا في البيت . فتُدخل « لَا » ؛ لأنه لم يَتَلَهِ الجهد ، ولكن « مِنْ » مفسرة .

وأما قوله : بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ^(٦) . فإنه يعني : بَعْضُكُمْ^(٧) أيها المؤمنون الذين يذكرون الله^(٨) قياماً / وقعوداً وعلى جنوبهم ، مِنْ بَعْضٍ^(٩) ؛ في النصرة والملة^(١٠) والدين ، وحكمكم جميعكم فيما أنا بكم فاعل^(١١) حكم أحدكم ، في أني لا أُضِيعُ عَمَلَ ذَكَرٍ مِنْكُمْ ولا أُنْثَى^(١٢) .

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يُحِبُّ ».

(٢) سقط من : ص ، ت ٢ ، س .

(٣) زيادة من : الأصل .

(٤) - (٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يذكروني ».

(٥) في م : « المسألة ».

(٦) بعده في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « على ».

(٧) بعده في الأصل : « عامل ».

القول في تأويل قوله : ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِن دِيَرِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَيِّلٍ وَقَاتَلُوا لَا كُفَّارٌ عَنْهُمْ سِيَّغَاهُمْ وَلَا ذَلَّلُوهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْثَوَابِ﴾ . (١٩٥)

[١١] يعنى بقوله جل شناوه : ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ (١) : يعني هاجروا قومهم من أهل الكفر وعشيرتهم ، في الله ، إلى إخوانهم من أهل الإيمان بالله والتصديق برسوله ، ﴿وَأَخْرَجُوا مِن دِيَرِهِمْ﴾ . وهم المهاجرون الذين أخرجتهم مشركو قريش من ديارهم بمكة ، ﴿وَأُوذُوا فِي سَيِّلٍ﴾ . يعني : وأوذوا في طاعتهم ربهم ، وعبادتهم إياها ، مخلصين له الدين . وذلك هو سبيل الله التي آذى فيها المشركون من أهل مكة المؤمنين برسول الله ﷺ من أهلها ، (٢) (وقاتلوا) . يعني : وقاتلوا في سبيل الله ، (وقاتلوا) فيها ، ﴿لَا كُفَّارٌ عَنْهُمْ سِيَّغَاهُمْ﴾ . يعني : لأمْحَونَهَا عنهم ، ولأتفضُّلَّ عليهم بعفوٍ ورحمٍ ، ولأغفرُّنَّها لهم ، ﴿وَلَا ذَلَّلُوهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ﴾ ، ﴿ثَوَابًا﴾ . يعني : جزاء لهم على ما عملوا وأبوا في الله وفي سبيله ، ﴿مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ . يعني : من قتل الله لهم ، ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْثَوَابِ﴾ . يعني : أن الله عنده من جراء أعمالهم لهم جميع صنوفه ، وذلك ما لا يقلُّهُ وصفٌ واصفٌ ؛ لأنَّه مَا لا عين رأت ، (٤) ولا أذن سمعت ، (٥) ولا خطر على قلب بشر .

كما حدثنا (أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : ثنا عمّي عبد الله بن

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) هكذا بالإبدال . وينظر القراءات التي سيدكرها المصنف بعد .

(٣) زيادة من : الأصل .

(٤) سقط من : الأصل ، ص .

(٥) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

وَهِبْ ، قَالَ : ثَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثَ ، أَنَّ أَبَا عُشَانَةَ الْمَعَافِرِيَّ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ أَوَّلَ ثَلَاثَةَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ لِفَقَرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ ، الَّذِينَ تُتَقَّى بِهِمُ الْمُكَارَةُ ، إِذَا أَمْرُوا سَمِعُوا وَأَطَاعُوا ، وَإِنْ كَانَتْ لِرَجُلٍ مِّنْهُمْ حَاجَةٌ إِلَى السُّلْطَانِ لَمْ تُقْضَ حَتَّى يَكُونَ وَهِيَ فِي صَدْرِهِ ، وَإِنَّ اللَّهَ يَدْعُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْجَنَّةَ ، فَتَأْتِي بِزَخْرِفِهَا وَزِينَتِهَا ، فَيَقُولُ : أَيْنَ عِبَادِيَ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِي وَقُتُلُوا ، وَأُوذِنَا فِي سَبِيلِي ، وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِي ؟ ادْخُلُوهُ الْجَنَّةَ . فَيَدْخُلُوهُنَا بِغَيْرِ عِذَابٍ وَلَا حِسَابٍ ، وَتَأْتِي الْمَلَائِكَةُ فِي شَجَدونَ وَيَقُولُونَ : رَبَّنَا نَحْنُ نُسَبِّحُ لَكَ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ ، وَنُقَدِّسُ لَكَ ، مَنْ هُؤْلَاءِ الَّذِينَ آتَوْتُهُمْ عَلَيْنَا ؟ فَيَقُولُ الرَّبُّ جَلَّ ثَنَوْهُ : هُؤْلَاءِ عِبَادِيَ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِي ، وَأُوذِنَا فِي سَبِيلِي . فَتَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمْ مِّنْ كُلِّ بَابٍ : ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَتَعَمَّ عَقْبَى الدَّارِ﴾ ^(٤) [الرعد: ٢٤].

وَأَخْتَلَفَتِ الْقِرَاءَةُ فِي قِرَاءَةِ قُولِهِ : ﴿وَقَاتَلُوا وَقُتُلُوا﴾ فَقِرَأُ بَعْضُهُمْ : (وَقَاتَلُوا وَقُتُلُوا). بِالتَّحْفِيفِ ^(٥) ، بِمَعْنَى : أَنَّهُمْ قَاتَلُوا مِنْ قَاتَلُوا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ ، ^(٦) ثُمَّ قَاتَلُوهُمُ الْمُشَرِّكُونَ ^(٧) .

وَقِرَأُ ذَلِكَ آخْرُونَ : (وَقَاتَلُوا وَقُتُلُوا). بِتَشْدِيدِ : (قَاتَلُوا) ^(٨) ، بِمَعْنَى : أَنَّهُمْ قَاتَلُوا الْمُشَرِّكِينَ ، وَقَاتَلُوهُمُ الْمُشَرِّكُونَ بَعْضًا بَعْدَ بَعْضٍ ، وَقُتُلُّا بَعْدَ قُتْلَيْ .

(١) فِي الأَصْلِ : « ثَلَاثَةَ » .

(٢) فِي ص ، ت ١: « يَدْخُلُوا » .

(٣) بَعْدِهِ فِي الأَصْلِ : « لَهُمْ » .

(٤) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي ٧١/٢ ، ٧٢ ، ٧٧ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ (٤٢٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١٢٣/١١ - ١٣١/١١ (٦٥٧٠) ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدَ (٣٥٢) ، وَالْبَزَارُ (٢٤٥٧) ، وَابْنُ حِبَانَ (٧٤٢١) ، وَالْطَّبرَانِيُّ (١٣/٦١) ، وَأَبْنُ نَعِيمَ فِي الْحَلِيلِ ١/٣٤٧ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُشَانَةَ بْنِ بَنْحُوَةَ ، وَعَزَّاهُ السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ٢/١٢ إِلَى أَبِي الشِّيْعَةِ .

(٥) وَهِيَ قِرَاءَةُ شَاذَةً ، حَكَاهَا أَبُو حِيَانَ عَنْ عَمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . الْبَحْرُ الْمُخِيطُ ٣/٤٥ .

(٦ - ٦) سَقْطُهُ مِنْ : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٧) وَهِيَ قِرَاءَةُ أَبِي كَثِيرٍ وَابْنِ عَامِرٍ . السَّبْعَةُ لَابْنِ مُجَاهِدٍ ص ٢٢١ .

وَقَرَا ذَلِكَ عَامَةُ قِرَاءَةِ الْمَدِيْنَةِ وَبَعْضُ الْكَوْفِينَ : ﴿وَقَاتَلُوا وَقُتُلُوا﴾ .
بالتخفيف^(١) ، بمعنى : أنهم قاتلوا المشركين وقتلوا .

وَقَرَا ذَلِكَ عَامَةُ قِرَاءَةِ الْكَوْفِينَ : (وَقُتُلُوا) . بالتخفيف ، (وَقَاتَلُوا)^(٢) . بمعنى :
أن بعضهم قُتل ، وقاتل من يقى منهم .

والقراءةُ الَّتِي لَا أَسْتَجِيزُ أَنْ أَعْدُوهَا إِحْدَى هَاتِينَ الْقَرَاءَتَيْنِ ، وَهِيَ : ﴿وَقَاتَلُوا
وَقُتُلُوا﴾ . بالتخفيف ، / أو : (وَقُتُلُوا) . بالتخفيف ، (وَقَاتَلُوا) . لأنها القراءةُ
المنقوله نقل وراثة [١١/٥٩] ، وما عدّاهما فشاذ^(٣) . وبأيّ هاتين القراءتين اللتين
ذَكَرَتُ أَنِّي لَا أَسْتَجِيزُ أَنْ أَعْدُوهُمَا ، قَرَا قارئٌ فمصيبٌ فِي ذَلِكَ الصَّوَابُ مِنْ
القراءة ؛ لاستفاضة القراءة بكل واحدةٍ منها في قراءة الإسلام ، مع اتفاقٍ معنويٍّ بينهما .

القول في تأويل قوله : ﴿لَا يَغْرِنَكَ تَقْلِبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبَلَدِ﴾ مَتَّعْ
قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَهَادُ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه : ﴿لَا يَغْرِنَكَ﴾ يا محمد ، ﴿تَقْلِبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي
الْبَلَدِ﴾ يعنى : تصرّفهم في الأرض وضررهم فيها .

كما حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمدرد ، قال : ثنا أسباط ، عن
السدى : ﴿لَا يَغْرِنَكَ تَقْلِبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبَلَدِ﴾ . يقول : ضربهم في البلاد^(٤) .

فنهى الله تعالى ذكره نبيه عليه السلام عن الاغترار بضررهم في البلاد وإمهال الله
إياهم ، مع شريكهم وجحودهم نعمه ، وعبادتهم غيره . وخرج الخطاب بذلك

(١) وبهاقرأ نافع وعاصم وأبو عمرو . السبعة الموضع السابق .

(٢) وقرأ بها حمزة والكسائي . السبعة الموضع نفسه .

(٣) وتقدم أن ابن كثير وابن عامر - وهما من السبعة - قرأ : (وَقَاتَلُوا وَقُتُلُوا) . فليست قراءتهما شاذة .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٤٥/٣ (٤٦٧٣) من طريق أحمد بن المفضل به .

للنبي ﷺ ، والمعنى به غيره من أتباعه وأصحابه ، كما قد يئنًا فيما مضى قبل ^(١) من أشكاله ^(٢) ، وما اغتر ^{عليه اللهم} بهم ولا خدعوه عن شيء ^(٣) من أمر الله ، ولكن كان بأمر الله صادقاً ، وإلى الحق داعياً .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال قتادة .

حدثنا بشير ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ لَا يَغْرِنَكَ تَقْلِبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبَلَدِ ﴾ : والله ما غرروا نبي الله ، ولا وكل إليهم شيئاً من أمر الله ، حتى قبضه الله على ذلك ^(٤) .

وأما قوله : ﴿ مَتَّعْ قَلِيلٌ ﴾ . فإنه يعني أن تقلبهم في البلاد وتصرفهم فيها متعة يمتهون ^(٥) بها قليلاً ، حتى يتلغوا آجالهم فتحترمهم ميتاً لهم ، ﴿ ثُمَّ مَا وَلَهُمْ جَهَنَّمُ ﴾ بعد مماتهم . والماوى : الموضع ^(٦) الذي يأowون إليه يوم القيمة ، فيصيرون فيه .
ويعني بقوله : ﴿ وَيَئِسَ الْمَهَادُ ﴾ : وبئس الفراش والمضجع جهنم .

القول في تأويل قوله : ﴿ لَكِنَ الَّذِينَ أَتَقَوْ رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّتُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ خَلَدِينَ فِيهَا نُرُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ حَرِيرٌ لِلْأَبْرَارِ ﴾ .

يعني بقوله ^(٧) : ﴿ لَكِنَ الَّذِينَ أَتَقَوْ رَبَّهُمْ ﴾ : لكن الذين أتقوا الله بطاعته واتباع مرضاته ، في العمل بما أمرهم به ، واجتناب ما نهاهم عنه ، ﴿ لَهُمْ جَنَّتُ ﴾ . يعني : بساتين ، ﴿ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ خَلَدِينَ فِيهَا ﴾ . يقول : باقين فيها

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) ينظر ما تقدم في ٤٠٤ / ٢ - ٤٠٦ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣ / ٨٤٥ (٤٦٧٤) من طريق يزيد به .

(٤) في الأصل ، ص ، ت ١ : « يمتهون » .

(٥) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « المصير » .

(٦) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بذلك جل ثناؤه » .

أبداً ، ﴿نُزِّلَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كُلُّهُ﴾ . يعني : إنزالاً من الله إياهم فيها أنزلهموها .
ونصَبَ ﴿نُزِّلَ﴾ على التفسيرِ مِن قوله : ﴿لَهُمْ جَنَّتُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا
الْأَنْهَارُ﴾ . كما يقالُ : لك عند الله جناتٌ تجري من تحتها أنهارٌ ثواباً . وكما
يقالُ : هو لك صدقةٌ . و : هو لك هبةٌ .

وقوله : ﴿مَنْ عِنْدِ اللَّهِ كُلُّهُ﴾ . يعني : من قبل الله ، ومن كرامة الله إياهم ،
وطبياته لهم .

٢١٨/٤
قوله : ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾ . يقولُ : وما عند الله من الحياة
والكرامة ومحسن المآب ، خير للأبرار مما يتقلبُ فيه الذين كفروا ، فإن الذي يتقلبون
فيه زائلٌ فain ، وهو قليلٌ من المتعة خسيسٌ [١١/٩٥ ظ] وما عند الله من كرامته
للأبرار - وهم أهل طاعته - باقي غير فain ولا زائل .

حدَثَنِي يونسُ ، قال : أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : سِمِعْتَ ابْنَ زِيدَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ :
﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾ . قال : لَمْ يُطِيعْ اللَّهَ .

حدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أخْبَرَنَا الشُّورِيُّ ، عن
الأعمشِ ، عن خيثمة ، عن الأسودِ ، عن عبد الله ، قال : ما مِنْ نَفْسٍ بَرَّةٌ وَلَا فَاجِرَةٌ
إِلَّا وَمَوْتُ خَيْرٌ لَهَا . ثُمَّ قَرَا عَبْدُ اللَّهِ : ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾ . وَقَرَا هَذِهِ
الآيَةَ : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ﴾ الآيَةَ .

(١) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «خير» ، ومضروب عليها في ص .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١١٣/٢ إلى المصنف .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س . والأثر في تفسير عبد الرزاق ١٤٢/١ ، وينظر ما تقدم في ص . ٢٦٢

حدَّثَنِي المُشْنِيُّ ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ فَرِّجِ بْنِ فَضَّالَةَ ، عَنْ لَقْمَانَ ، عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَمَوْتُ خَيْرٌ لَهُ ، وَمَا مِنْ كَافِرٍ إِلَّا وَمَوْتُ خَيْرٌ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْنِي فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾ وَيَقُولُ : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُنْهِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنَّفُسِهِمْ إِنَّمَا نُنْهِي لَهُمْ لِيَرْدَادُوا إِشْمَاعِيلَ﴾^(١) .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزَلَ إِلَيْهِمْ حَشِيعَنَ لِلَّهِ لَا يَشْرُونَ بِعِيَادَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ . اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَنْ ُعْنِي بِهَذِهِ الْآيَةِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : ُعْنِي بِهَا أَصْحَامُ النَّجَاشِيِّ ، وَفِيهِ أُنْزِلَتْ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا عَصَامُ^(٢) بْنُ رَوَادَ بْنِ الْجَرَاحِ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، قَالَ : ثَنَا أَبُو بَكْرِ الْهَذَلِيُّ ، عَنْ قَنَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اخْرُجُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِّ لَكُمْ ». فَخَرَجَ^(٣) فَصَلَّى بَنَا فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ، فَقَالَ : « هَذَا النَّجَاشِيُّ أَصْحَامُهُ ». فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ : انْظُرُوهُ إِلَى هَذَا يُصَلِّى عَلَى عِلْجٍ^(٤) نَصْرَانِيًّا لَمْ يَرَهُ قَطُّ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعِزَّ : ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ الْآيَةُ^(٥) .

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَةِ (٤٤٧ - تَفْسِير) عَنْ فَرِّجِ بْنِ فَضَّالَةَ بْنِهِ ، وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ (٤٠٤) إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنْذِرِ.

(٢) بَعْدَهُ فِي مَ : « بَنْ زِيَادٍ ». وَيُنْظَرُ الْمَحْرُوحُ وَالْتَّعْدِيلُ (٢٦/٧).

(٣) سَقْطُهُ مِنْ : ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س .

(٤) الْعِلْجُ : الرَّجُلُ مِنْ كَفَارِ الْعِجمِ . الْلِّسَانُ (ع ل ج) .

(٥) أَخْرَجَهُ أَبْنُ عَدَى فِي الْكَاملِ (١١٧١/٣) مِنْ طَرِيقِ رَوَادِ بْنِ الْجَرَاحِ بْنِهِ .

حدَّثنا ^(١) محمدُ بْنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا معاذُ بْنُ هشام ، قال : ثنا أبي ، عن قتادةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَخَاكُمُ الْجَاهَىَ قَدْ ماتَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ ». قَالُوا : تُصَلِّى عَلَى رَجُلٍ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ ؟ قَالَ : فَنَزَلتْ : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزَلَ إِلَيْهِمْ خَشِعَيْنَ لِلَّهِ ﴾ . قَالَ قَتَادَةُ : قَالُوا : فَإِنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّى ^(٢) الْقَبْلَةَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَلَلَّهِ الْمَسْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُوَلُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ ^(٣) [البقرة : ١١٥] .

٢١٩٤ حدَّثنا بشَّرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قوله : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزَلَ إِلَيْهِمْ ﴾ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَّلَتْ فِي الْجَاهَىَ وَفِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، آمَنُوا بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَصَدَّقُوا بِهِ . قَالَ : وَذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ [٩٦ / ١١ وَ] اسْتَعْفَرَ لِلنَّجَاشِيَّ وَصَلَّى عَلَيْهِ حِينَ بَلَغَهُ مَوْتُهُ ، قَالَ ^(٤) لِأَصْحَابِهِ : « صَلُّوا عَلَى أَخِّ لَكُمْ قَدْ ماتَ بِغَيْرِ بَلَادِكُمْ ». فَقَالَ أَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ النَّفَاقِ : يُصَلِّى عَلَى رَجُلٍ ماتَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزَلَ إِلَيْهِمْ خَشِعَيْنَ لِلَّهِ لَا يَشْرُكُونَ بِعِيَاتِ اللَّهِ شَمَنَا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ ^(٥) .

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنَا عبدُ الرَّزَاقُ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزَلَ

(١) - فِي سِنِّ سِنِّ : « بشَّرٌ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي مِ : « إِلَى » .

(٣) أَسْبَابُ التَّزوُلِ لِلْوَاحِدِيِّ صِ ١٠٣ . وَتَقْدِيمُ فِي ٤٥٥ / ٢ .

(٤) فِي سِنِّ سِنِّ : « وَقَالَ » .

(٥) عَزَّازُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدِّرْسِ المُشْتَورِ ١١٣ / ٢ إِلَى الْمُصْنَفِ وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ .

إِلَيْهِمْ ﴿١﴾ . قال : نزلت في النجاشي وأصحابه من آمن بالنبي ﷺ ، واسم النجاشي أصحمة .^(١) قال الثوري : واسم النجاشي أصحمة .^(٢)

حدّثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : قال عبد الرزاق : وقال ابن عيينة : اسم النجاشي بالعربية عطية .^(٣)

حدّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : لما صلّى النبي ﷺ على النجاشي ، طعن في ذلك المنافقون ، فنزلت هذه الآية : ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ هُنَّ إِلَىٰ آخِرِهَا﴾ .^(٤)

وقال آخرون : بل يعني بذلك عبد الله بن سلام ومن معه .

ذكر من قال ذلك

حدّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : ^(٤) قال آخرون :^(٥) نزلت - يعني هذه الآية ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ الآية في عبد الله بن سلام ومن معه .^(٦)

حدّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن زيد في قوله : ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية كلها .
قال : هؤلاء يهود .^(٧)

(١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .
والأثر في تفسير عبد الرزاق ١٤٤/١ .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١٤٤/١ .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١١٣/٢ إلى المصنف وابن المنذر .

(٤) سقط من : م .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١١٣/٢ إلى المصنف وابن المنذر ، وينظر البحر المحيط ١٤٨/٣ .

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١١٣/٢ إلى المصنف .

وقال آخرون : بل عُيِّ بِذَلِكَ مُشْلِمٌ أَهْلُ الْكِتَابِ كُلُّهُمْ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي الثَّنَىُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شَبَّلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ وَإِنَّ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾ : مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَهُمْ مُشْلِمُونَ أَهْلُ الْكِتَابِ ^(١) .

وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قال مجاهد ، وذلك أن الله جل شأنه عمّ بقوله : ﴿ وَإِنَّ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ . أَهْلُ الْكِتَابِ جمِيعاً ، فلم يُخْصُّ صُنْفٌ منهم النصارى دون اليهود ، ولا اليهود دون النصارى ، وإنما أخبر أن مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ، وكلا الفريقين - أعني اليهود والنصارى - من أَهْلِ الْكِتَابِ .

فإن قال قائل : فما أنت قائل في الخبر الذي رویت عن جابر وغيره أنها نزلت في النجاشي وأصحابه ؟

قيل : ذلك خبرٌ في إسناده نظرٌ ، ولو كان صحيحاً لا شك فيه لم يكن لما قلنا في معنى الآية بخلاف ^(٢) ، وذلك / أن جابرًا ومن قال بقوله إنما قالوا : نزلت في النجاشي . وقد تَنَزَّلَ الآية في الشيء ثم يُعَمَّ بها كُلُّ مَنْ كان في معناه . فالآية وإن كانت نزلت في النجاشي ، فإن الله تبارك وتعالى [قد جعل الحكم الذي حَكَمَ به للنجاشي حَكْمًا لجَمِيعِ عبادِهِ الَّذِينَ هُمْ بِصَفَةِ النَّجَاشِيِّ ، في اتِّباعِهِمْ رسول الله ﷺ والتصديق بما جاءهم به مِنْ عَنْدِ اللَّهِ ، بَعْدَ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ ، مِنْ اتِّبَاعِ أَمْرِ اللَّهِ ، فِيمَا أَمْرَ بِهِ عبادَهُ فِي الْكَتَابَيْنِ ؛ التُّورَاةَ وَالْإِنْجِيلِ .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٤٦/٣ (٤٦٨٤) من طريق أبي حذيفة به .

(٢) في م : « خلاف » .

فإذ كان ذلك كذلك ، فتأويل الآية : ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ﴾ : التوراة والإنجيل ، ﴿لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ ، فيقرئ بوحديته ، ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ أيها المؤمنون . يقول : وما أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَوَحْيٍ عَلَى لِسَانٍ رَسُولٍ مُّحَمَّدٌ ﷺ ، ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ . يعني : وما أُنزِلَ إِلَى أَهْلِ الْكِتَبِ مِنَ الْكِتَبِ ، وَذَلِكَ التُّورَاةُ وَالْإِنْجِيلُ وَالرُّبُورُ ، ﴿خَشِيعَنَ اللَّهِ﴾ . يعني : خاضِعِينَ لِلَّهِ بِالطَّاعَةِ لَهُ ، مُسْتَكِينِينَ لَهُ بِهَا مُتَذَلِّلِينَ .

كما حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿خَشِيعَنَ اللَّهِ﴾ . قَالَ : الْخَاشِعُ الْمُتَذَلِّلُ لِلَّهِ الْخَائِفُ .

وَنَصَبَ قَوْلَهُ : ﴿خَشِيعَنَ﴾ . عَلَى الْحَالِ مِنْ قَوْلِهِ ﴿لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ خَشِيعَنَ اللَّهِ . وَهُوَ حَالٌ مَا فِي ﴿يُؤْمِنُ﴾ مِنْ ذِكْرِ ﴿مِن﴾ .

﴿لَا يَسْتَرُونَ بِعَيْنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ . يَقُولُ : لَا يُخْرِجُونَ مَا أُنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ فِي كِتَبِهِ مِنْ نَعِيْتِ مُحَمَّدٌ ﷺ ، فَيَبْدُلُونَهُ ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِهِ وَمُحَجَّجِهِ فِيهِ ، لَعْرَضِ مِنَ الدُّنْيَا حَسِيسٍ ، يُعْطِوْنَهُ عَلَى ذَلِكَ التَّبْدِيلِ ، وَابْتِغَاءِ الرِّيَاسَةِ عَلَى الْجَهَالِ ، وَلَكِنَّهُمْ يَنْقَادُونَ لِلْحَقِّ ، فَيَعْمَلُونَ بِمَا أَمْرَهُمُ اللَّهُ بِهِ فِيمَا أُنْزَلَ إِلَيْهِمْ فِي كِتَبِهِ ، وَيَنْتَهُونَ عَمَّا نَهَا هُمْ عَنْهُ فِيهَا ، وَيُؤْثِرُونَ أَمْرَ اللَّهِ عَلَى هَوَى أَنْفُسِهِمْ .

القولُ فِي تأویلِ قَوْلِهِ : ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ .

يَعْنِي جَلَّ شَاءَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾ : هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزَلَ إِلَيْهِمْ ، ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ . يَعْنِي : لَهُمْ عِوْضُ أَعْمَالِهِمُ الَّتِي عَمِلُوهَا ، وَثَوَابُ طَاعَتِهِمْ رَبِّهِمْ فِيمَا أَطَاعُوهُ فِيهِ ، ﴿عِنْدَ

رَبِّهِمْ ﴿٤﴾ . يَعْنِي : مُذْخُورٌ ذَلِكَ لَهُمْ لَدِيهِ ، حَتَّى يَصِيرُوا إِلَيْهِ فِي الْقِيَامَةِ فَيُؤْفَفُونَهُمْ ذَلِكَ ، ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ . وَسُرْعَةُ [٩٧/١١] حِسَابِهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ أَنَّهُ لَا يَحْفَظُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِّنْ أَعْمَالِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَبَعْدَ مَا عَمِلُوهَا ، فَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى إِحْصَاءِ عَدْدِ ذَلِكَ ، فَيَقُولُ فِي الإِحْصَاءِ إِبْطَاءً ، فَلَذِكَ قَالَ : ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ .

القولُ فِي تَأوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ .

اختلفَ أَهْلُ التَّأوِيلِ فِي تَأوِيلِ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَى ذَلِكَ : اصْبِرُوا عَلَى دِينِكُمْ ، وَصَابِرُوا عَلَى الْكُفَّارِ وَرَابِطُوهُمْ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : ثَنا سُوِيدُ بْنُ نَصِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْمَبَارِكِ ، عَنِ الْمَبَارِكِ بْنِ فَضَّالَةَ ، عَنْ /الْحَسِينِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ . قَالَ : أَمْرُهُمْ أَنْ يَصْبِرُوا عَلَى دِينِهِمْ ، فَلَا يَدْعُوهُ لشَدَّةِ لَوْ رِخَاءِ ، وَلَا سَرَّاءَ وَلَا ضَرَّاءَ ، وَأَمْرُهُمْ أَنْ يُصَابِرُوا عَلَى الْكُفَّارِ ، وَأَنْ يُرَابِطُوا الْمُشْرِكِينَ^(١) .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثَنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ . أَيْ : اصْبِرُوا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ، وَصَابِرُوا أَهْلَ الضَّلَالِ ، وَرَابِطُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ﴿وَأَنَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢) .

(١) الْجَهَادُ لَابْنُ الْمَبَارِكِ (١٧٠) ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ حَاتَّمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٨٤٧/٣) (٤٦٩٠) مِنْ طَرِيقِ الْمَبَارِكِ بْنِ فَضَّالَةَ .

(٢) عَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشْتَورِ (١١٤/٢) إِلَى الْمُصْنَفِ وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ .

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يحيى ، قال : أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا مَعْمَرًا ، عن قتادةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿أَصَبِّرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ . يَقُولُ : صَابِرُوا الْمُشْرِكِينَ ، وَرَابِطُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١) .

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَاجُ ، عَنْ أَبْنَى جَرِيجَ : ﴿أَصَبِّرُوا﴾ عَلَى الطَّاعَةِ ، ﴿وَصَابِرُوا﴾ أَعْدَاءَ اللَّهِ ، ﴿وَرَابِطُوا﴾ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا جَوَيْرًا ، عَنِ الْمُضْحَاكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿أَصَبِّرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ . قَالَ : اصْبِرُوا عَلَى مَا أُمِرْتُمْ بِهِ ، وَصَابِرُوا عَلَى الْعَدُوِّ وَرَابِطُوهُمْ .

وَقَالَ آخَرُونَ : (٢) مَعْنَى ذَلِكَ : اصْبِرُوا عَلَى دِينِكُمْ ، وَصَابِرُوا وَعْدَى إِيَّا كُمْ عَلَى طَاعَتِكُمْ لِي ، وَرَابِطُوا أَعْدَاءَ كُمْ .

[ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ٩٧/١١]

حدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا أَبْنَى وَهَبِّ ، قَالَ : أَخْبَرْنِي أَبُو صَخْرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿أَصَبِّرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ يَقُولُ : اصْبِرُوا عَلَى دِينِكُمْ ، وَصَابِرُوا الْوَعْدَ الَّذِي وَعَدْتُمْ ، وَرَابِطُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ حَتَّى يَئُوكَ دِينَكُمْ^(٣) .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى ذَلِكَ : اصْبِرُوا عَلَى الْجَهَادِ ، وَصَابِرُوا عَدُوكُمْ وَرَابِطُوهُمْ .

(١) تفسير عبد الرزاق ١٤٤/١ ، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٢٤/٢٠ من طريق معمر به .

(٢ - ٢) فِي س : « يَعْنِي بِذَلِكَ » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٤٧، ٨٤٨، ٨٥٠ (٤٦٩٧، ٤٦٨٩، ٤٧٠٤) عن يُونُسَ بْنَهُ ، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٢٤/٢٠ من طريق ابن وهب به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٤/٢ إلى ابن المنذر .

ذكر من قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا جعفرُ بْنُ عوينَ ، قال : أخبرنا هشامُ ابنُ سعيدَ ، عن زيدِ بْنِ أسلمَ فِي قَوْلِهِ : ﴿أَصَبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ . قال : اصْبِرُوا عَلَى الْجَهَادِ ، وَصَابِرُوا عَدُوكُمْ ، وَرَابِطُوا عَلَى عَدُوكُمْ^(١) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدْنِي^(٢) ، قال : ثنا مالكُ - يعني ابنَ أنسٍ - عن زيدِ بْنِ أسلمَ ، قال : كتبَ أبُو عبيدةَ بْنُ الجراحِ إِلَى عمرَ بْنِ الخطابِ ، يَذْكُرُ لَهُ جموعًا مِنَ الرُّومِ ، وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرُ : أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ مِنْهُمَا نَزَّلَ بَعْدِ مُؤْمِنٍ مِنْ مَنْزِلَةِ شَدَّةِ ، يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ بَعْدَهَا فَرْجًا ، وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عَسْرَ يُسْرَيْنِ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصَبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَأَنْقُوا اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣) .

وقال آخرون : معنى قوله : ﴿وَرَابِطُوا﴾ . أى : رابطوا على الصلواتِ . أى : انتظروها واحدةً بعد واحدةٍ .

/ ذكر من قال ذلك

٢٢٢/٤

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سويدٌ ، قال : أخبرنا ابنُ الْمَبَارِكَ ، عن مصعبِ بْنِ ثابتٍ ابنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزِّيَّرِ ، قال : ثني داودُ بْنُ صَالِحٍ ، قال : قال لى أبو سلمةَ بْنِ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٤٨، ٨٥٠، ٤٦٩٤ (٤٧٠٦)، والبيهقي في الشعب (٤٢٠٥) من طريق جعفر بن عون به ، وعزاه السيوطي في الدر المثور ٢/١١٤ إلى عبد بن حميد .

(٢) في ص : «المرنى» ، وفي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «المرى» . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/٧٠ .

(٣) الموطأ ٤/٤٤٦ ، وأخرج نحوه ابن المبارك في الجهاد (٢١٧) ، وابن أبي شيبة ٥/٣٣٥ ، ١٣/٣٧ ، ٣٨ ، ٢٨/٢٢ . وابن أبي الدنيا - كما في الدر المثور ٢/١١٤ - ومن طريقه البيهقي في الشعب (١٠٠١) ، والحاكم ٢/٣٠ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٥/٤٧٧ من طريق زيد بن أسلم عن أبيه بتحوه .

عبد الرحمن : يا بن أخي ، هل تدري في أي شيء نزلت هذه الآية : ﴿ أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا ﴾؟ قال : قلت : لا . قال : إِنَّهُ يَا بَنَ أَخِي لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرْبُ رِبَاطِهِ ، وَلَكِنَّهُ انتَظَارُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّلَاةِ .^(١)

حدَثَنَا أبو السائب ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن عبد الله بن سعيد المقرئ ، عن جده ، عن شرحبيل ، عن علي ، قال : قال رسول الله عليه السلام : « أَلَا أَذْلُكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْذُنُوبَ وَالْحَطَايَا ؟ إِسْبَاغُ الْوَضُوءِ عَلَى الْمُكَارِهِ ، وَانتَظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ »^(٤) .

حدَثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلِ الرَّمْلِيُّ ، قال : ثنا يحيى بْنُ وَاضِحٍ ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَاجِرٍ ، قال : ثني يحيى بْنُ يَزِيدَ ، عن زَيْدِ بْنِ أَنَيْسَةَ ، [٩٨/١١] وَ[٩٨/١١] عن شرحبيل ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله عليه السلام : « أَلَا أَذْلُكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْحَطَايَا ، وَيُكَفِّرُ بِهِ الْذُنُوبَ ؟ قَالَ : قَلْنَا : بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « إِسْبَاغُ الْوَضُوءِ فِي أَمَاكِنِهَا ، وَكُثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانتَظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ »^(٥) .

حدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا خالدُ بْنُ مَخْلِدٍ ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عن العلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي هَرِيرَةَ ، قال : قال رسول الله عليه السلام : « أَلَا

(١) في المستدرك : « يَا بَنَ أَخِي إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ » .

(٢) الزهد لابن المبارك (٤٠٨) ، ومن طريقه الحاكم ٣٠١/٢ ، والبيهقي في الشعب (٢٨٩٧) ، والواحدى في أسباب التزول ص (١٠٤) ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢٤/٢٠ . وعزاه السيوطي في الدر المثور ١١٣/٢ إلى ابن المنذر .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) أخرجه عبد بن حميد (٩١) ، والبزار (٥٢٨) ، وأبو يعلى (٤٨٨) ، والحاكم ١٣٢/١ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢٤/٢٠ من طريق سعيد بن المسيب ، عن علي .

(٥) أخرجه ابن حبان (١٠٣٩) ، والبزار (٤٤٩ - كشف) من طريق زيد بن أنس به ، وأخرجه البزار ٤٥٠ - كشف) من طريق الشعبي ، عن جابر بنحوه .

أذلّكم على ما يَحْكُمُ اللَّهُ بِهِ^(١) الْخَطَايَا، وَتَرَفُّعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ^(٢)؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَنْ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطُّاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذلِكُمُ الرِّبَاطُ^(٣) ، فَذلِكُمُ الرِّبَاطُ^(٤) .

حدّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بنحوه^(٥) .

قال أبو جعفر : وأولى التأويلات بتأويل الآية قول من قال في ذلك : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ : يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله ، ﴿أَصْبِرُوا﴾ على دينكم وطاعة ربكم . وذلك أن الله جل ثناؤه لم يخصّص من معانى الصبر على الدين والطاعة شيئاً فيجوز إخراجه من ظاهر التنزيل ؟ فلذلك قلنا : إنه عَنِ بقوله : ﴿أَصْبِرُوا﴾ . الأمر بالصبر على جميع معانى طاعة الله فيما أمر به ونهى ؛ صعبها وشديدها ، وسهلها^(٦) وخفيفها . ﴿وَصَابِرُوا﴾ . يعني : وصابرها أعداءكم من المشركين .

وإنما قلنا : ذلك أولى بالصواب ؛ لأن المعروف من كلام العرب في المعاولة أن تكون من فريقين ، أو اثنين فصاعداً ، ولا تكون من واحد إلا قليلاً في أحريف

(١) في ص : « فيه » .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٢٣/٢٠ من طريق أبي كريب به .

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٢٣/٢٠ ، ٢٢٤ من طريق الحسين بن داود سنيد به ، وأخرجه مسلم (٢٥١) ، والترمذى (٥١) ، وأبو يعلى (٦٥١) ، وابن خزيمة (٥) من طريق إسماعيل بن جعفر به ، وأخرجه مالك ١٦١/١ ، وعبد الرزاق - كما في الدر المختار ١١٣/٢ - وعنه أحمد ١٤٣/١٢ ، ١٤٣/١٣ ، ١٦٢/١٣ ، وابن حجر ٧٧٢٩ ، ٧٢٠٩ ، ومسلم (٢٥١) ، والنمسائي ٨٩/٨٩ ، وابن خزيمة (٥) ، وأبو عوانة ٢٣١/١ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨٤٩/٣ (٤٧٠٣) من طريق العلاء بن عبد الرحمن به .

(٤) في الأصل : « ثقلتها » .

معدودة . وإنَّ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّمَا أُمِرَ الْمُؤْمِنُونَ أَنْ يُصَابِرُوا وَغَيْرَهُم مِّنْ أَعْدَائِهِمْ حَتَّى يُظْفِرُهُمُ اللَّهُ [٩٨/١١] بِهِمْ ، وَيُعْلَمَ كَلْمَتَهُ ، وَيُخْزَى أَعْدَاءِهِمْ ، وَأَلَا يَكُونَ^(١) عَدُوُّهُمْ أَصْبَرَ مِنْهُمْ .

وكذلك قوله : ﴿ وَرَابِطُوا ﴾ . معناه : ورابطوا أعداءكم وأعداء دينكم من أهل الشرك في سبيل الله .

وأرى أصل الرباط ارتباط الخيل للعدو ، كما ارتبط عدوهم لهم خيلهم^(٢) ، ثم استعمل ذلك في كل مقيم في ثغير تدفع عن وراءه من أرادهم من أعدائهم بسوء ، ٤/٢٢٣ ويحتمي عنهم من بيته وبينهم من بعاهم بشر ، كان ذا خيل قد ارتبطها ، أو ذا رجلة^(٣) لا مركب له .

إنما قلنا : معنى : ﴿ وَرَابِطُوا ﴾ : ورابطوا أعداءكم وأعداء دينكم ؛ لأن ذلك هو المعنى المعروف من معانى الرباط ، وإنما يوجّه الكلام إلى الأغلب المعروف في استعمال الناس من معانيه دون الخفي ، حتى تأتى بخلاف ذلك - ما^(٤) يوجب صرفه إلى الخفي من معانيه - حجة يجحب التسلیم لها ، من كتاب الله عز وجل ، أو خبر عن الرسول ﷺ ، أو إجماع من أهل التأویل .

القول في تأویل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره : واتّقوا الله أيها المؤمنون ، فاحذروه أن

(١) في م : « يكن » .

(٢) في ص ، ت ١: « حنائم » ، وفي ت ٢: « حيالهم » ، وفي ت ٣: « خبالهم » .

(٣) الرجلة : المشي راجلاً . اللسان (رج ل) .

(٤) في النسخ : « ما » . والثابت ما يقتضيه السياق .

تَخَالِفُوا أَمْرَهُ أَوْ ^(١) تَتَقَدَّمُوا عَلَى نَهِيهِ ، ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ . يَقُولُ : لَتُفْلِحُوا فَتَبْقَوْا فِي نَعِيمِ الْأَيْدِ ، وَتُشْجِحُوا فِي طَلِيلَاتِكُمْ عِنْدَهُ .

كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ ، عَنْ [١١/٩٩ و] مُحَمَّدٌ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْطَنِي أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ : وَاتَّقُونِي ^(٢) فِيمَا بَيْنَكُمْ ، لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ غَدًا إِذَا لَقِيْتُمُونِي ^(٣) .

تم التفسير تفسير سورة «آل عمران»
والحمد لله رب العالمين

(١) فِي م : «و» .

(٢) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «اتقوا الله» .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٨٥١ (٤٧١١ ، ٤٧٠٩) عَنْ يُونُسَ بْنِ مَعْلُومٍ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ ٢٠/٢٢٤ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ بْنِ مَعْلُومٍ . وَهُوَ مِنْ تَكَامِ الْأَثْرِ المُتَقَدِّمِ فِي ص ٣٣٣ .

[١١/٩٩] القول في تفسير السورة التي يذكر فيها النساء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في تأويل قوله عز وجل : ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوْرَبُكُمُ الَّذِي خَلَقْكُم مِّنْ نَفْسٍ وَجَهَةٍ﴾ .

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوْرَبُكُمُ الَّذِي خَلَقْكُم مِّنْ نَفْسٍ وَجَهَةٍ﴾ . اخدرروا أيها الناس ربكم في أن تخالفوه فيما أمركم أو فيما نهاكم ، فيحل لكم من عقوبته ما لا قبل لكم به ، ثم وصف تعالى ذكره نفسه بأنه المتوحد بخلق جميع الأنام من شخص واحد ، وعرف عباده كيف كان مبتداً انتشائه ذلك من النفس الواحدة^(١) ، متباههم بذلك على أن جميعهم بنو رجل واحد وأم واحدة ، وأن بعضهم من بعض ، وأن حق بعضهم على بعض واجب وجوب حق الأخ على أخيه ، لاجتماعهم في النسب إلى أب واحد وأم واحدة ، وأن الذي يلزمهم من رعاية بعضهم حق بعض - وإن بعد التلاقي في النسب إلى الأب الجامع بينهم ، مثل الذي يلزمهم من ذلك في النسب^(٢) إلى الأب^(٣) الأدنى ، واعطاها بذلك بعضهم على بعض ، ليتناصفوا ولا يتظالموا ، وليندل القوى منهم من نفسه للضعف حقه بالمعروف على ما أرمه الله له ، فقال : ﴿الَّذِي خَلَقْكُم مِّنْ نَفْسٍ وَجَهَةٍ﴾ . يعني : من آدم عليه السلام .

كما حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا

(١) بعده في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « و » .

(٢) ليست في : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

أَسْبَاطُ ، عَنِ الشَّدِّيْ : أَمَا خَلَقْكُم مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فِيْ مِنْ آدَمَ^(١) .

حَدَّثَنَا^(٢) يَشْرُبُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبِعَ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقْوَى رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ^(٣) . يَعْنِي : آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٤) .

حَدَّثَنَا^(٥) سَفِيَانُ بْنُ وَكِيعَ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي^(٦) ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ^(٧) ، عَنْ مَجَاهِدٍ : خَلَقَكُم مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ^(٨) . قَالَ : آدَمُ^(٩) .

وَنظِيرُ قَوْلِهِ : مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ^(١٠) ، وَالْمَعْنَى بِهِ رَجُلٌ ، قَوْلُ الشَّاعِرِ^(١١) :

أَبُوكَ خَلِيفَةٌ وَلَدْتُهُ أُخْرَى وَأَنْتَ خَلِيفَةٌ ذَاكَ الْكَمالُ
فَقَالَ : وَلَدْتَهُ أُخْرَى . وَهُوَ يُرِيدُ الرَّجُلَ ، فَأَنَّثَ لِلْفَظِ الْخَلِيفَةَ ، وَقَالَ تَعَالَى
ذَكْرُهُ : مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ^(١٢) . لِتَأْنِيَثَ النَّفْسِ ، وَالْمَعْنَى : مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، وَلَوْقِيلُ
« مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ » . [١١/١٠٠] وَ[٨٥٢/٣] فَأُخْرِجَ الْفَظُ^(١٣) عَلَى التَّذْكِيرِ لِلْمَعْنَى كَانَ صَوَابًا .
الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ شَنَاؤُهُ : وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا
وَنِسَاءً^(١٤) .

يَعْنِي بِقَوْلِهِ جَلَّ شَنَاؤُهُ : وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا^(١٥) : وَخَلَقَ مِنَ النَّفْسِ الْوَاحِدَةِ
زَوْجَهَا ، يَعْنِي بِالزَّوْجِ : الثَّانِي لَهَا . وَهُوَ فِيمَا قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ ، امْرَأُهَا حَوَاءُ .

(١) أُخْرِجَهُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٥٢/٣ (٤٧١٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُفْضَلِ بْنِ هُبَيْطَ .

(٢) فِي ت٢ : « كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ قَالَ حَدَّثَنَا » .

(٣) ذَكَرَهُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٥٢/٣ عَقْبَ الْأُثْرِ (٤٧١٤) ، ١٦٣٠/٥ مَعْلَمًا .

(٤) - (٤) فِي س : « بَشَرُ بْنُ مَعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ » .

(٥) تَفْسِيرُ سَفِيَانٍ ص ٨٥ .

(٦) لِيَسْتَ فِي : ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س .

(٧) تَقْدِيمٌ فِي ٣٦٢/٥ .

(٨) لِيَسْتَ فِي : الْأَصْلِ .

^(١) ذكُر مَنْ قَالْ ذلِكْ

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ . قَالَ : حَوَاءُ مِنْ قُصَيْرَى ^(٢) آدَمُ ^(٣) وَهُوَ نَائِمٌ ، فَاسْتَيْقَظَ فَقَالَ : أَثَا . بِالْتَّبَطِيْةِ امْرَأَةً .

حدَّثَنِي الْمُشْتَى ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شِعْلَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُثْلَهٍ ^(٤) .

حدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَنَادَةَ : ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ : يَعْنِي حَوَاءَ ، خَلِقْتَ مِنْ آدَمَ مِنْ ضَلَاعِهِ ^(٥) .

حدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : ثَنَا أَشْبَاطُ ، عَنِ الشَّدِّيْدِ ، قَالَ : أَسْكِنْ آدَمُ الْجَنَّةَ ، فَكَانَ يَمْشِي فِيهَا وَحْشًا لَيْسَ لَهُ زَوْجٌ يَسْكُنُ إِلَيْهَا ، فَنَامَ نَوْمَةً فَاسْتَيْقَظَ ، وَإِذَا عَنْدَ رَأْسِهِ امْرَأَةٌ قَاعِدَةٌ ، خَلَقَهَا اللَّهُ مِنْ ضَلَاعِهِ ، فَسَأَلَهَا : مَا أَنْتِ ؟ قَالَتْ : امْرَأَةً . قَالَ : وَلِمَ خَلِقْتِ ؟ قَالَتْ : لِتَسْكُنَ إِلَيَّ ^(٦) .

حدَّثَنَا أَبُو حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَلَمَةً ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَقْرَى عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْسَّنَّةَ - فِيمَا / بَلَغْنَا عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ التَّوْرَةِ ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَنْ ٢٢٥/٤

(١) زيادة من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) القُصَيْرَى : أَسْفَلُ الْأَضْلَاعِ ، وَقَيْلٌ : هِيَ الْضَّلْعُ الَّتِي تَلَى الشَّاكِلَةُ بَيْنَ الْجَنْبَ وَالْبَطْنِ . تَاجُ الْعُرُوسِ (ق ص ر) .

(٣) أخرجه المصنف في تاريخه ١٠٤/١ ، وهو في تفسير مجاهد ص ٢٦٥ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٣/٣ ، (٤٧١٩) ، ١٦٣٠/٥ ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١١٦/٢ إلى عبد بن حميد وابن أبي شيبة وابن المنذر .

(٤) أخرجه المصنف في تاريخه ١٠٥/١ .

(٥) أخرجه المصنف في تاريخه ١٠٥/١ . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٦٣١/٥ من طريق يزيد به .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥/١ (٣٧٢) من طريق عمرو بن حماد به . وتقدم تخریجه في ٥٤٨/١ .

عبد الله بن عباس وغيره - ثم أخذ ضلعاً من أضلاعه من شقه الأيسر ، ولأم مكائه لحما^(١) ، وأدم نائم لم يهبّ من نومته ، حتى خلق الله من ضلعاً تلك زوجته حواء ، فسوّاها امرأة ليسكن إليها ، فلما كشف^(٢) عنه السنة وهبّ من نومته ، رأها إلى جنبه ، فقال - فيما يزعمون والله أعلم - : لحمي ودمي وزوجتي . فسكن إليها^(٣) .

حدّثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أشياط ، عن الشدّي : ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ : جعل من آدم حواء^(٤) .

وأما قوله : ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ . فإنه يعني : ونشر منها ؛ يعني من آدم وحواء عليهما السلام رجالاً كثيراً ونساءً قد رأهم ، كما قال جل ثناؤه : ﴿كَالْفَرَاسِ الْمَبْتُوثِ﴾ [القارعة : ٤] . يقال منه : بث الله الخلق ، وأبىهم .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

[١١/١٠٠-١٠١] ذكر من قال ذلك

حدّثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أشياط ، عن الشدّي : ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ : وبث : خلق^(٥) .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي نَسَأَ لَوْنَ بِهِ، وَلَا إِرْحَامَ﴾ : اختالف القراءة في قراءة ذلك ؛ فقرأه عامّة قرأة أهل المدينة والبصرة :

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ : « كشفت » .

(٣) أخرجه المصنف في تاريخه ١٠٤/١ . وتقديم تخرجه ضمن حديث طويل في ٥٤٩/١ .

(٤) بعده في الأصل : « صلوات الله عليه » .

والآخر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٢/٣ (٤٧١٦ ، ٤٧١٥) من طريق أحمد بن المفضل به .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٣/٣ (٤٧٢٠) من طريق أحمد بن المفضل به .

(تَسْأَلُونَ) بالتشديد^(١) ، بمعنى (تساءلون، ثم أدمغ) إحدى التاءين في السين ، فجعلهما سيناً مشددة . وقرأه بعض قرأة الكوفة : ﴿تَسَاءَلُونَ﴾ بالخفيف^(٢) ، على مثال تفأعلون .

وهما قراءتان معروفتان ، ولنعتان فصيحتان ، أعني التشديد والخفيف في قوله : ﴿تَسَاءَلُونَ﴾ . فبائي ذلك قرأ القارئ أصاب الصواب فيه ؛ لأن معنى ذلك بائي وجهيه قرئ غير مختلف .

وما تأويله : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ . أيها الناس ، الذي إذا سأله بعضكم بعضاً سأله به ، فقال السائل للمسئول : أسلّك بالله ، وانشدك بالله ، وأعزّم عليك بالله . وما أشبه ذلك ، يقول تعالى ذكره : فكما تعظّمون أيها الناس ربّكم بالستّكم ، حتى ترروا أن من أعطاكם عهده فأخْفَرْ كُمُوه^(٤) ، فقد أتي عظيمًا ، فكذلك عظّموه بطاعتكم إياه فيما أمركم به^(٥) ، واجتنابكم ما نهاكم عنه ، واحذروا عقابه في مخالفتكم إياه فيما أمركم به أو نهاكم عنه .

كما حددني المتنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك في قوله : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ . قال : يقُولُ : اتقوا الله الذي به تعاقدون وتعاهدون^(٦) .

(١) قرأ بذلك ابن كثير ونافع وابن عامر . السبعة لابن مجاهد ص ٢٢٦ .

(٢) في الأصل : «تساءلون به ثم يدغم» .

(٣) قرأ بذلك عاصم وحمزة والكسائي . السبعة لابن مجاهد ص ٢٢٦ .

(٤) أخفر : نقض عهده ، يقال : أخفر الذمة ، إذا لم يف بها وانتهكها . تاج العروس (خ ف ر) .

(٥) ليست في : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٦) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «من» .

(٧) ذكره ابن كثير في تفسيره ١٧٩/٢ .

حدَثَنِي المُشْتَى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابْنُ أَبِي جعْفَرٍ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ الرَّئِيقِ : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ﴾ . يَقُولُ : اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي بِهِ تَعَاقدُونَ وَتَعاهِدُونَ ^(١) .

حدَثَنَا القَاسِمُ ، قال : ثنا الحَسِينُ ، قال : ثني حَجَاجُ ، عنْ ابْنِ أَبِي جعْفَرٍ ، عنْ أَبِيهِ ^(٢) ، عنْ الرَّئِيقِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَهْلَةَ .

٢٢٦/٤ / حدَثَنَا القَاسِمُ ، قال : ثنا الحَسِينُ ، قال : حدَثَنِي حَجَاجُ ، عنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قال : قال ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ تَسَاءَلُونَ بِهِ ﴾ . قال : تَعاطَفُونَ بِهِ ^(٤) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَالآرَاحَمُ ﴾ . فَإِنَّ أَهْلَ التَّأْوِيلِ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ ؛ فَقَالَ بعْضُهُمْ : مَعْنَاهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِذَا سَأَلْتُمْ يَسْأَلُكُمْ ، قَالَ السَّائِلُ لِلْمَسْؤُلِ : أَسْأَلُكَ بِهِ وَبِالرَّحْمِ .

[١١/١٠١] ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا حَكَامٌ ، عنْ عُمَرٍ ، عنْ مُنْصُورٍ ، عنْ إِبْرَاهِيمَ : (اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالآرَاحَمُ) ^(٥) . يَقُولُ : اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَعاطَفُونَ بِهِ . (وَالآرَاحَمُ) ^(٦) ، يَقُولُ : الرَّجُلُ يَسْأَلُ بِاللَّهِ وَبِالرَّحْمِ ^(٧) .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٥٤/٣ (٤٧٢٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جعْفَرٍ . وَعِزَّاهُ السِّيَوْطِي فِي الدِّرْ

المُشْتَورِ ١١٧ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « أَبِي جعْفَرٍ ». .

(٣) سَقْطٌ مِنْ : تٖ٢ .

(٤) عِزَّاهُ السِّيَوْطِي فِي الدِّرْ المُشْتَورِ ١١٦/٢ إِلَى الْمُصْنَفِ ، وَفِيهِ : « تَعاطَفُونَ بِهِ » .

(٥) هَذَا الْأَثْرُ وَمَا بَعْدُهُ عَلَى قِرَاءَةِ مِنْ قَرْأَةِ بَكْسِرِ الْمِيمِ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَالآرَاحَمُ ﴾ . وَسَتَائِي .

(٦) سَقْطٌ مِنْ : تٖ٢ .

(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمَارِكِ فِي كِتَابِ الْبَرِّ وَالصَّلَةِ ص١٥١ (١٤٠) مِنْ طَرِيقِ مُنْصُورٍ . وَعِزَّاهُ السِّيَوْطِي فِي الدِّرْ

المُشْتَورِ ١١٧ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

حدَّثني يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : هُوَ كَوْلُ الرَّجُلِ : أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ أَسْأَلُكَ^(١) بِالرَّحْمَنِ ، يَعْنِي قَوْلَهُ : (اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ^(٢) بِهِ وَالْأَرْحَامِ) .

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : (اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ^(٣) بِهِ وَالْأَرْحَامِ) . قَالَ : يَقُولُ : أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ وَبِالرَّحْمَنِ .

حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : هُوَ كَوْلُ الرَّجُلِ : أَسْأَلُكَ بِالرَّحْمَنِ .

حدَّثنا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي تَجِيْحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ : (اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ^(٤) بِهِ وَالْأَرْحَامِ) . قَالَ : يَقُولُ : أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ وَبِالرَّحْمَنِ .

حدَّثنا المُشْتَى ، قَالَ : ثَنَا الْحِمَانِيُّ ، قَالَ : ثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُنْصُورٍ أَوْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ : (اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ^(٥) بِهِ وَالْأَرْحَامِ) . قَالَ : هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ : أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ وَبِالرَّحْمَنِ .

حدَّثني المُشْتَى ، قَالَ : ثَنَا سُوَيْدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الْحَسِنِ ، قَالَ : هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ : أَنْسُدُكَ بِاللَّهِ وَبِالرَّحْمَنِ .

(١) فِي ت ٢ : « و » .

(٢) تفسير سفيان ص ٨٥ .

(٣) تفسير سفيان ص ٨٥ ، وأخرجه ابن حاتم في تفسيره ٨٥٣/٣ (٤٧٢٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدى ، وأخرجه ابن المبارك في البر والصلة ص ١٥١ (١٤١) عن الثورى به ، وعزاه السيوطى في الدر المنشور إلى ابن المنذر .

(٤) البر والصلة لابن المبارك ص ١٥١ (١٤٢) ، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١٤٥ عن معمر به .

قال أبو جعفر : وعلى هذا التأويل قرأ ^(١) بعض من قرأ قوله : (والأرحام) باللحن ، عطفاً بالأرحام على الهاء التي في قوله : ^{هـ} ^{يـ} ^{هـ} ^{هـ} . كأنه أراد : واتقوا الله الذي تساءلون به وبالأرحام . فعطف بظاهر على مكنتي مخصوص ، وذلك غير فضيح من الكلام عند العرب ؛ لأنها ^(٢) لا تشتم بظاهر على مكنتي ^(٣) في الحفظ إلا في ضرورة شعر ، وذلك لضيق الشعر . وأما الكلام فلا شيء يضطرب المتكلم إلى اختيار المكروه من النطق والردئ في الإعراب منه ، وما جاء في الشعر من رد ظاهر على مكنتي في حال الحفظ قول الشاعر ^(٤) :

^(٥) نَعْلُقُ فِي مُثْلِ السَّوَارِي سُيُوفَنَا وَمَا بَيْنَهَا وَالْكَعْبُ ^(٦) غَوْطٌ تَفَانِفُ
فَعْطَفَ بِالْكَعْبَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، عَلَى الْهَاءِ وَالْأَلْفِ فِي قَوْلِهِ : « بَيْنَهَا ». وَهِيَ
مَكْتَبَةٌ.

٢٢٧/٤ / وقال آخرون : بل تأويل ذلك : ﴿ وَنَقْوُا اللَّهَ الَّذِي سَأَمَّ لَوْنَ بِهِ ﴾ . واتقوا الأرحام أن تقطّعواها .

(١) فی ص، م، ت٣، س: « قول ». .

(٢) هي قراءة حمزة . السبعة لابن مجاهد ص ٢٢٦ .

(٣ - ٣) تنسق أي تعطف ، فالنسق أو الوعد : العطف ، والمكتنى : الضمير . وينظر مصطلحات النحو الكوفى ص ٣٦، ٦٠، ومعنى القرآن للفرات ٢٥٢/١، ٢٥٣.

(٤) هو مسكين الدارمي ، والبيت في ديوانه (مجموع) ص ٥٣ . وينظر الحيوان ٦/٤٩٤ ، ومعاني القرآن لللغفاء ١/٢٥٣ ، وخزانة الأدب ٥/١٢٥ .

^(٥) في الحيوان : « تعلق » .

(٦ - ٦) في الحيوان: «منا تناهف». والغوط: المطمئن الواسع من الأرض . تاج العروس (غ و ط) ، والنونف: الهواء بين الشترين . تاج العروس . (غ و ط) ، (نونف) .

(٧) لست في : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س

ذكر من قال ذلك

[١١/١٠١] حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدّي في قوله : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ ﴾ . يقول : اتقوا الله واتقوا الأرحام لا تقطعوها^(١) .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٢) . ذكر لنا أن نبي الله عليه السلام كان يقول : « اتقوا الله وصلوا الأرحام ، فإنه أبقى لكم في الدنيا ، وخير لكم في الآخرة »^(٣) .

حدثنا علي بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ ﴾ . يقول : اتقوا الله الذي تسألون به ، واتقوا الله في الأرحام فصلوها^(٤) .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا هشيم ، عن منصور ، عن الحسن في قوله : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ ﴾ . قال : اتقوا الله الذي تسألون به ، واتقوه في الأرحام^(٥) .

حدثنا سفيان ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن خصيف ، عن عكرمة في قول

(١) ينظر التبيان ٩٩/٢ .

(٢) بعده في س : « القول في تأويل قوله : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ ﴾ ».

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٧/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٥٤ (٤٧٢٦) من طريق أبي صالح به .

(٥) أخرجه ابن المبارك في كتاب البر والصلة ص ١٥١ (١٣٩ - زيادات المروزي) عن هشيم به .

الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ ﴾ . قال : اتَّقُوا الْأَرْحَامَ أَنْ تَقْطَعُوهَا ^(١) .

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن الحسنِ فِي قَوْلِهِ : (اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامِ) . قال : هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ : أَنْشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ وَالرَّحْمَمِ ^(٢) .

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن قَاتِدَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اتَّقُوا اللَّهَ وَصِلُّوا الْأَرْحَامَ » ^(٣) .

حدَّثَنِي المُشَنْتَنِي ، قال : ثنا أبو حَدِيفَةَ ، قال : ثنا شِفَاعٌ ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عن مجاهِدٍ : ﴿ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ ﴾ . قال : اتَّقُوا الْأَرْحَامَ أَنْ تَقْطَعُوهَا ^(٤) .

حدَّثَنِي المُشَنْتَنِي ، قال : ثنا إِسْحَاقُ ، قال : ثني أبو زَهِيرٍ ، عن جُوَيْبِرٍ ، عن الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ ﴾ . قال : يَقُولُ : وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي الْأَرْحَامِ فَصِلُّوهَا ^(٥) .

حدَّثَنِي المُشَنْتَنِي ، قال : ثنا إِسْحَاقُ ، قال : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عن أَبِيهِ ، عن الرَّبِيعِ : (اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ [١١٠، ١١٢] وَالْأَرْحَامِ) . قال : يَقُولُ : وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي الْأَرْحَامِ فَصِلُّوهَا ^(٦) .

(١) تفسير سفيان ص ٨٥. وأنخرجه ابن المبارك في كتاب البر والصلة ص ١٥١ (١٣٧) - زيادات المروزي من طريق سفيان به ، وعزاه السبوطي في الدر المنشور ٢/١١٧ إلى ابن المنذر .

(٢) هذا الأثر موضوعه قراءة من قرأ بالكسر في قوله : ﴿ وَالْأَرْحَامُ ﴾ . ولعل وروده هنا خطأ ، وينظر ما تقدم ص ٣٤٤ .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/٤٥.

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢/١٧٩.

(٥) أنخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٥٤ عقب أثر (٤٧٢٦) معلقاً ، وذكره ابن كثير في تفسيره ٢/١٧٩.

(٦) ذكره الطوسي في التبيان ٣/٩٩، وابن كثير في تفسيره ٢/١٧٩.

حدَّثَنِي المُتَّشِّنُ ، قال : ثنا إسحاقُ ، عن عبد الرحمن^(١) بن أبي حمادِ ، وأخْبَرَنَا أبو جعْفَر^(٢) الْخَزَّارُ ، عن جُوَيْرَةِ ، عن الضَّحَاكِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ كَانَ يَقْرَأُ : ﴿ وَالْأَرْحَامُ ﴾ . يَقُولُ : اتَّقُوا اللَّهَ لَا تَقْطَعُوهَا^(٣) .

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قال : ثنا الْحَسِينُ ، قال : ثَنَى حَجَّاجُ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، قال : قال ابْنُ عَبَّاسٍ : يقول اتَّقُوا الْأَرْحَامَ^(٤) .

/ حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قال : ثنا الْحَسِينُ ، قال : ثَنَى حَجَّاجُ ، عن ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عن ٤/٢٢٨ . أَبِيهِ ، عن الرَّئِيْسِ ، قال : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي سَاءَلَنَّ يَدَهُ وَالْأَرْحَامُ ﴾ : أَنَّ تَقْطَعُوهَا^(٥) .

حدَّثَنِي يُونُسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي سَاءَلَنَّ يَدَهُ وَالْأَرْحَامُ ﴾ . قال : يَقُولُ : اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَاتَّقُوا الْأَرْحَامَ أَنْ تَقْطَعُوهَا . وَقَرَأَ : ﴿ وَالَّذِينَ يَصْلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ﴾^(٦) [الرعد : ٢١] .

قال أبو جعفر^(٧) : وعلى هذا التأويل قرأ ذلك من قرأه نصيباً ، يعني واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَاتَّقُوا الْأَرْحَامَ أَنْ تَقْطَعُوهَا ، عطاها بالأَرْحَامِ فِي إِعْرَايَهَا بِالنَّصِيبِ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهِ .

(١) - (١) في س : « عبد الله » .

(٢) - (٢) في الأصل : « قال حدَّثَنِي أبو حفص » .

(٣) ذكره الطوسي في البيان ٣/١٠٠ ، وابن كثير في تفسيره ٢/١٧٩ ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/١١٧ إلى المصنف .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/١١٧ إلى المصنف .

(٥) ذكره الطوسي في البيان ٣/١٠٠ ، وابن كثير في تفسيره ٢/١٧٩ .

(٦) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٧) ذكره الطوسي في البيان ٣/١٠٠ .

قال : والقراءةُ التي لا أستَجِيزُ لقارئٍ أن يقرأً غيرَها في ذلك النصب : ﴿ وَاتَّقُوا
اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ إِيمَانَهُ وَالْأَرْحَامَ ﴾ .

معنى : واتقوا الأرحامَ أن تَنْطَعُوهَا ؛ لما قد بينا من أنَّ العَربَ لا تَعْطِفُ بظاهرِ
من الأسماءِ على مكْنىٍ في حالِ الخفْضِ إِلا في ضرورةِ شِعرٍ ، على ما وَصَفْتُ قَبْلُ .

القولُ فِي تأوِيلِ قولهِ جلَّ ثناوَهُ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا ﴾ ١١ .

قال أبو جعفرٍ : يَعْنِي تَعَالَى ذِكْرُهُ بِذَلِكَ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرَأْ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا ، وَيَعْنِي
بِقُولِهِ : ﴿ عَلَيْكُمْ ﴾ : عَلَى النَّاسِ الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ : ﴿ يَكْأبُهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَّبَّكُمْ ﴾ .
وَإِنَّمَا قَالَ ﴿ عَلَيْكُمْ ﴾ وَهُوَ يَعْنِي الَّذِينَ خَوْطَبُوا بِالآيَةِ وَمِنْ قَدْ مَضِيَ [١١/٢١] ظَاهِرًا
مِنْ بَنِي آدَمَ ؛ لَأَنَّ الْمُخَاطَبَ وَالْغَائِبَ إِذَا اجْتَمَعَا فِي الْخَبَرِ ، فَإِنَّ الْعَربَ تُخْرِجُ
الْكَلَامَ عَلَى الْخُطَابِ ، فَتَقُولُ - إِذَا خَاطَبَتْ رَجُلًا وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً فَعَلِتْ هِيَ
وَآخَرُونَ عُيَيْبَتْ مَعَهُمْ فَعَلَّا - : فَعَلِتْ كَذَا ، وَصَنَعْتُمْ كَذَا .

وَيَعْنِي بِقُولِهِ : ﴿ رَّقِيبًا ﴾ : حَفِيظًا مُحْصِيًّا عَلَيْكُمْ أَعْمَالَكُمْ ، مُتَفَقِّدًا رَعَايَتَكُمْ
حُرْمَةَ أَرْحَامِكُمْ وَصَلَاتَكُمْ إِيَاهَا ، أَوْ قَطْعَكُمُوهَا وَتَضْيِعُكُمْ حِرْمَتَهَا .

كما حَدَّثَنَا المُتَّشِّنُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شِبَّيلُ ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ ،
عَنْ مَجَاهِدٍ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا ﴾ : حَفِيظًا^(١) .

حَدَّثَنِي يُونُشُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتَ أَبْنَ زَيْدٍ فِي قُولِهِ : ﴿ إِنَّ
اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا ﴾ . عَلَى أَعْمَالِكُمْ ، يَعْلَمُهَا وَيَغْرِفُهَا^(٢) .

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) أخرجه أبُو حاتم فِي تَفْسِيرِهِ ٨٥٤/٣ (٤٧٢٧) مِنْ طَرِيقِ أبِي حَذِيفَةَ بِهِ .

(٣) عزَّاهُ السِّيوطِيُّ فِي الدِّرْسِ الْمُشَوَّرِ ١١٧/٢ إِلَى الْمُصْنَفِ .

ومنه قول أبي دواد الإيادي^(١):

كمقاعد الرُّقَبَاءِ لِلصُّبْرِ
رباعٌ أَيْدِيهِمْ نوَاهِدُ^(٢)

القول في تأويل قوله: ﴿وَمَا تُؤْتُوا لِي نَعْمَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْثَ يَا أَطْلَبُ﴾ .

قال أبو جعفر : يعني بذلك تعالى ذكره أوصياء اليتامي ، يقول لهم : وأعطوا يا مغشّر أوصياء اليتامي ^(٣) أموالهم ، إذا هم بلغوا الحُلُمَ ، وأؤنس منهم الرُّشدُ ، ﴿ وَلَا تَبَدِّلُوا الْحِكْمَةَ بِالظَّبَابِ ﴾ يقول : ولا تستبدلوا الحرام عليكم من أموالهم بأموالكم الحلال لكم .

كما حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله جل وعز : ﴿وَلَا تَنْبَذُوا الْحَيَّاتَ يَالطَّيِّبَاتِ﴾ . قال : الحلال بالحرام ^(٤) .

حدَّثَنِي المُشْتَى ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شِبَّلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي تَحْيَى ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُثْلَهَ^(٥) .

حدَّثنا سفيانُ بْنُ وَكِيعَ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ أَبِي ثَجْيَحٍ ، عَنْ مجاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُوا لِحَيَّتِ الظَّبَابِ ﴾ . قَالَ : الْحَرَامُ مَكَانُ الْحَلَالِ ^(٥) .

(١) دیوانه ص ٣٠٧ (مطبوع ضمن دراسة في الأدب العربي) لغرنباوم.

(٢) الرقباء جمع رقب : وهو الذى يعقد أمينا لمراقبة لاعبى الميسر . والضرباء : المتسارعون . والنواهد : المترفة . تاج العروس (رق ب) ، (ض رب) ، (ن ه د) .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٦٥، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٥/٣ (٤٧٣٣) من طريق ابن أبي نجيح به. وعذاء السبوط، في الدر المنشور ١٧/٢ إلى ١١، عبد بن حميد وابن المنذر.

(٥) تفسير سفيان ص ٨٥، ٨٦، ومن طرقه البهقى في الشعب (١١٨٤). وع Zah السيوطي في الدر المنشور ١١٧/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

قال أبو جعفر : ثم اختلف أهل التأويل في صفة تبليهم الخبيث^(١) بالطيب الذي نهوا عنه و معناه ؛ فقال بعضهم : كان أوصياء اليتامي يأخذون الجيد من مالهم^(٢) والرفيق منه ، ويجعلون مكانة للิตيم الرديء والحسيس ، فذلك تبليهم الذي نهاهم الله تعالى عنه .

[١١/١٠٣] ذكرٌ من قال ذلك

حدّثنا أبو كريـب ، قال : ثنا ابن يـمان ، عن سـفـيـان ، عن مـغـيرـة ، عن إبراهـيم : ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيْبِ﴾ . قال : لا تـعـطـ زـيفـاً و تـأـخـذـ جـيدـاً^(٣) .

حدّثنا أبو كريـب ، قال : ثنا ابن يـمان ، عن سـفـيـان ، عن السـدـيـ ، وعن يـحيـيـ بن سـعـيـد ، عن سـعـيـدـ بـنـ الـمـسـيـبـ ، و مـعـمـرـ بـنـ الزـهـرـيـ ، قالـوا : يـعـطـ مـهـزـوـلـاً و يـأـخـذـ سـمـيـئـاً .

حدّثنا أبو كريـب ، قال : ثنا ابن يـمان عن سـفـيـان ، عن رـجـلـ ، عن الضـحـاكـ ، قال : لا تـعـطـ فـاسـدـاً و تـأـخـذـ جـيدـاً^(٤) .

حدّثنا محمدـ بـنـ الـحـسـينـ ، قال : ثـناـ أـحـمـدـ بـنـ الـمـفـضـلـ ، قال : ثـناـ أـسـبـاطـ ، عن الشـدـيـ : ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيْبِ﴾ : كان أحـدـهـمـ يـأـخـذـ الشـاةـ السـمـيـةـ مـنـ غـنـمـ

(١) بعده في الأصل : « كان » .

(٢) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « ماله » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٦/٣ (٤٧٣٧) من طريق يـحيـيـ بنـ يـمانـ بهـ ، و عـزـاهـ السـيـوطـيـ فـيـ الدـرـ المـشـورـ ١١٧ـ إـلـىـ ابنـ المـنـذـرـ .

(٤) قول السـدـيـ فـيـ تـفـسـيرـ سـفـيـانـ صـ ٨٦ـ ، و قول سـعـيـدـ أـخـرـجـهـ ابنـ أـبـيـ حـاتـمـ ٨٥٥ـ /ـ ٤٧٣٦ـ (٤٧٣٦)ـ مـنـ طـرـيقـ يـحيـيـ بنـ يـمانـ بهـ ، و عـزـاهـ السـيـوطـيـ فـيـ الدـرـ المـشـورـ ١١٧ـ إـلـىـ ابنـ المـنـذـرـ . و قول الزـهـرـيـ أـخـرـجـهـ ابنـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ تـفـسـيرـ ٨٥٥ـ /ـ ٣ـ عـقـبـ أـثـرـ (٤٧٣٦)ـ مـعـلـقاًـ . و قول الضـحـاكـ فـيـ تـفـسـيرـ سـفـيـانـ صـ ٨٦ـ .

الإيتيم ، ويَجْعَلُ^(١) مكانتها الشاة المهزولة ، ويَقُولُ : شاة بشاة . ويأخذ الدرهم الجيد
ويَطْرُح مكانته الريف ، ويَقُولُ : درهم بدرهم .^(٢)

وقال آخرؤن : بل معنى ذلك : لا تَسْتَعِجِلِ الرزقَ الحرامَ وتأكُلُه قبلَ أن يأتيك
الذى قد قدر لك مِنَ الْحَلَالِ .

ذکر مَن قال ذلك

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا أبْنُ يَمَانَ ، عن سفيانَ ، عن أبْنِ أَبِي نَجَيْحٍ ، عن مُحَاجِدٍ : ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْفَخِيثَ بِالْكَلَيْثِ ﴾ . قال : لَا تَعْجَلْ بِالرِّزْقِ الْحَرَامِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكَ الْحَلَالُ الَّذِي قُدِّرَ لَكَ ^(٣) .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن مياف عن سفيان ، عن إسماعيل ، عن أبي صالح مثله^(٤) .

وقال آخرُونَ : بل معنى ذلك كالذى حدثني يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قوله : ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخِيَثَ بِالْطِيَّبِ ﴾ . قال : كان أهلُ الجاهلية لا يورثون النساء ولا يورثون الصغار ، يأخذُهُ الأكبرُ ، وقرأ : ﴿ وَرَغَبُونَ أَن تَكْحُونَنَ ﴾ [السباء : ١٢٧] . قال : إذا لم يكنْ لهنَ^(٥) شيءٌ ، والمستضعفين مِن الولدانَ^(٦) لا ^(٧)تُورثُونَهُم شيئاً^(٨) ، قال : فنصيبيه مِن الميراثِ

(١) بعده في ص ، ت ٢ ، س: « فيها » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٥٦/٣ (٤٧٣٨) من طريق أحمد بن المفضل به .

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١١٨٤) من طريق أبي كريب به .

(٤) آخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٥/٣ (٤٧٣٢) من طريق يحيى بن ميان به ، وفي ٣/٨٥٥ (٤٧٣٤) من طريق يحيى بن ميان عن سفيان عن أبي صالح .

⁽⁵⁾ في ص ١، ت ٢، ت ٣، م: «لهم».

(٦ - ٦) في ص ، م ، ت ٣ : « يورثونهم ».) تفسير الطبرى (٢٣ / ٦)

طيبٌ ، وهو للذى أخذه خبيثٌ^(١).

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بتأويل هذه الآية قولٌ من قال : تأويل ذلك :
 ولا تتبَّدِّلوا أموالاً أتَيْتُمْكُمْ - أئِنَّهَا الْأُوصِيَاءُ - الْحَرَامُ عَلَيْكُمْ ، الْخَبِيثُ لَكُمْ ، فَتَأْخُذُونَا
 رفَاعَهَا وَجِيَادَهَا وَخِيَارَهَا ، بِالظِّيَابِ الْحَلَالِ لَكُمْ مِنْ أَمْوَالِكُمْ "وَتَحْمَلُوا" الرَّدِيَاءُ
 الْخَسِيسُ بَدْلًا مِنْهُ . وَذَلِكَ أَنْ تَبَدِّلَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، أَخْذُ شَيْءٍ
 مَكَانًا / آخْرَ غَيْرِهِ ، يُعْطِيهِ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ أَوْ يَجْعَلُهُ مَكَانَ الذِّي أَخْذَهُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ
 مَعْنَى التَّبَدِيلِ وَالْاسْتِبَدَالِ ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الذِّي قَالَهُ ابْنُ زِيدٍ - مِنْ أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ هُوَ أَخْذُ
 أَكْبَرِ وَلِدِ الْمَيِّتِ جَمِيعَ مَالِ مَيِّتِهِ وَوَالِدِهِ دُونَ صَغَارِهِمْ إِلَى مَالِهِ - قَوْلٌ لَا مَعْنَى لَهُ ؛ لَأَنَّ إِذَا
 أَخْذَ الْأَكْبَرُ مِنْ وَلِدِهِ جَمِيعَ مَالِهِ دُونَ الْأَصْغَرِ مِنْهُمْ ، فَلَمْ يَسْتَبِدَلْ [١٠٣/١١] مَا أَخْذَ
 شَيْئًا ، فَمَا التَّبَدِيلُ الذِّي قَالَهُ جَلَ ثَنَاؤُهُ : ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالظِّيَابِ﴾ . وَلَمْ يَذْلِلْ
 الْأَخْذُ مَكَانَ الْمَأْخُوذِ بَدْلًا ؟

وَأَمَا الذِّي قَالَهُ مجاهدٌ وَأَبُو صَالِحٍ مِنْ أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ : لَا تَسْعَجِلِ الرِّزْقَ الْحَرَامَ
 قَبْلَ مَجْيِءِ الْحَلَالِ . فَإِنَّهُمَا أَيْضًا إِنْ لَمْ يَكُونَا أَرَادَا بِذَلِكَ نَحْوَ الذِّي رُؤِيَ عَنْ ابْنِ
 مسعودٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لِيُخْرِمُ الرِّزْقَ بِالْمُعْصِيَةِ يَأْتِيْهَا . فَقَسَادُهُ نَظِيرٌ فَسَادٌ قَوْلُ ابْنِ
 زِيدٍ ؛ لَأَنَّ مَنْ اسْتَعْجَلَ الْحَرَامَ فَأَكَلَهُ ، ثُمَّ آتَاهُ اللَّهُ رِزْقَهُ الْحَلَالَ فَأَكَلَهُ^(٢) ، فَلَمْ يُبَدِّلْ
 شَيْئًا مَكَانَ شَيْءٍ . وَإِنْ كَانَا أَرَادَا بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَلَ ثَنَاؤُهُ نَهَى عَبَادَهُ أَنْ يَسْتَعْجِلُوا
 الْحَرَامَ ، فَيَأْكُلُوهُ قَبْلَ مَجْيِءِ الْحَلَالِ ، فَيَكُونُ أَكْلُهُمْ ذَلِكَ سَبِيلًا لِحِرْمَانِ الظِّيَابِ مِنْهُ ،

(١) عَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدِّرْسِ المُشَوَّرِ ١١٧/٢ إِلَى الْمُصْنَفِ .

(٢) سقط من : الأصل ، ص ، ت ١ ، س .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

فذلك وجه معروف ومذهب مقول^(١) يختتمه التأويل. غير أن أشبه من^(٢) في ذلك بتأويل الآية ما قلنا؛ لأن ذلك هو الأظهر من معانيه؛ لأن الله جل شأنه إنما ذكر ذلك في قصة أموال اليتامي وأحكامها، فلأن^(٣) يكون ذلك من جنس حكم أول الآية^(٤) وأخرها، أولى^(٥) فأخرجها من أن يكون من غير جنسه.

القول في تأويل قوله : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَّا أَمْوَالُكُمْ﴾ .

قال أبو جعفر : يعني بذلك تعالى ذكره : ولا تخلطوا أموالهم - يعني أموال اليتامي - بأموالكم فتأكلوها مع أموالكم .

كما حدثنا ابن بشير ،^(٦) قال : ثنا عبد الرحمن^(٧) قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَّا أَمْوَالُكُمْ﴾ .^(٨) قال : أموالهم مع أموالكم^(٩) .

حدثنا محمد ، قال : نا أححمد ، قال نا أسباط ، عن الشدي^(١٠) : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَّا أَمْوَالُكُمْ﴾ .^(١١) يقول : لا تأكلوا أموالكم وأموالهم ، تخلطوها فتأكلوها جميعا^(١٢) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن مبارك ، عن

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « معقول » .

(٢ - ٢) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « الأشبه في » .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٤ - ٤) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فآخرها » .

(٥) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٦) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٦/٣ عقب الأثر (٤٧٣٩) معلقاً ، وعزاه السيوطي في الدر المثمر إلى عبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في الشعب .

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٦/٣ (٤٧٣٩) من طريق أحمد بن المفضل به .

الحسن ، قال : لما نزلت هذه الآية في أموال اليتامي ، كرهوا أن يخالطوهم ، وجعل ولد اليتيم يغزل مال اليتيم عن ماله ، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ ، فأنزل الله : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَّ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ حَيْثُّ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٠] . قال : فخالطوهم واتقوا ^(١) .

[١١٤] القول في تأويل قوله : ﴿ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَيْرًا ﴾ .

قال أبو جعفر : يعني بذلك عز ذكره : إن أكلكم أموال أيتامكم مع أموالكم حوجب كبير ، والهاء في قوله ﴿ إِنَّهُ ﴾ دالة على اسم الفعل ، أعني الأكل .

وأما الحوجب : فإنه الإثم . يقال منه : حاب الرجل يحوجب حوبًا وحobia وحيابة .
ويقال منه : قد تحوجب الرجل من كذا ^(٢) . إذا تأثم منه ، ومنه قول أمية بن الأشقر الليثي ^(٣) :

وَإِنْ مُهَاجِرِينَ تَكَفَّاهُ غَدَائِذٌ لَقَدْ خَطِئَا وَحَايَا

٢٣١/٤ / ومنه قيل : نزلنا بحوبة من الأرض ، وبحيبة من الأرض . إذا نزلوا بوضع شيء منها . والكبير : العظيم ، فمعنى ذلك : إن أكلكم أموال اليتامي مع أموالكم إثم عند الله عظيم .

وبنحو الذي قلنا في الحوجب ، قال أهل التأويل .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٧/٢ إلى المصنف .

(٢) بعده في الأصل : « وكذا » .

(٣) تقدم في ٧٢٢/١ .

ذكر من قال ذلك

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ وَعُمَرُ^(١) بْنُ عَلَىٰ ، قَالَا : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَىٰ ، عَنْ أَبِي تَجْيِحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ حُوَّبَا كَيْرَا ﴾ . قَالَ : إِنَّمَا^(٢) .

حدَثَنِي الْمُشْنَىٰ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو مُخْدِيْفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شَبَّلٌ ، عَنْ أَبِي تَجْيِحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُثْلَه^(٣) .

حدَثَنِي الْمُشْنَىٰ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنِي مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ إِنَّهُ كَانَ حُوَّبَا كَيْرَا ﴾ . قَالَ : إِنَّمَا عَظِيمًا^(٤) .

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ السُّدْدِيِّ : ﴿ إِنَّهُ كَانَ حُوَّبَا كَيْرَا ﴾ . قَالَ : أَمَا حُوَّبَا فَإِنَّمَا^(٥) .

حدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ، عَنْ قَاتَادَةَ : ﴿ إِنَّهُ كَانَ حُوَّبَا كَيْرَا ﴾ . قَالَ : إِنَّمَا^(٦) .

حدَثَنَا يَشْرُبُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَاتَادَةَ : ﴿ إِنَّهُ كَانَ حُوَّبَا كَيْرَا ﴾ . يَقُولُ : ظَلَّمَا كَبِيرًا^(٧) .

(١) سقط من : ت٢، س.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٦/٣ عقب أثر (٤٧٤٠) معلقاً . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١١٧/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في شعب الإيمان .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٧/٣ (٤٧٤٣) من طريق أبي صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١١٨/٢ إلى ابن المنذر .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٦/٣ عقب أثر (٤٧٤٠) من طريق أسباط به .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١٤٥/١ .

(٦) ذكره ابن كثير في تفسيره ١٨١/٢ عن قاتادة بلفظ : إِنَّمَا كَبِيرًا .

حدَّثني يونسُ، قال: أخْبَرْنَا ابْنُ وَهْبٍ، قال: سِمِعْتَ ابْنَ زِيدَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوَبًا كَيْرًا﴾ . قال: ذَنَبَا كَبِيرًا، قال وَهِيَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ^(١).

[١٠٤/١١] حدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ، قال: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قال: ثَنَا قَرْةُ بْنُ خَالِدٍ، قال: سِمِعْتَ الْحَسَنَ يَقُولُ: ﴿حُوَبًا كَيْرًا﴾ . قال: إِنَّمَا وَاللَّهُ عَظِيمًا^(٢).

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَإِنْكُحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَشَنَّىٰ وَثَلَاثَ وَرَبِيعٌ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نَعْدِلُوا فَوَجَدْهُ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾ .

قال أبو جعفر: اختَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَى ذَلِكَ: وَإِنْ خَفْتُمْ يَا مَعْشَرَ أُولَيَاءِ الْيَتَامَىٰ أَلَا تُقْسِطُوا فِي صَدَاقَتِهِنَّ، فَتَعْدِلُوْا فِيهِ، وَتَبْلُغُوْا بِصَدَاقَتِهِنَّ صَدَقَاتِ أَمْثَالِهِنَّ، فَلَا يَنْكِحُوهُنَّ، وَلَكِنْ يَنْكِحُوهُنَّ مِنْ الْغَرَائِبِ الْلَّوَاتِي أَحْلَاهُنَّ اللَّهُ لَكُمْ وَطَيِّبَهُنَّ، مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى أَرْبَعٍ، فَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ تَجُوَرُوا - إِذَا نَكَحْتُمْ مِنَ الْغَرَائِبِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ - فَلَا تَعْدِلُوْا، فَإِنْكِحُوهُنَّ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، أَوْ مَا مَلَكْتُمْ^(٣).

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قال: ثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكَ، عنْ مَعْمَرٍ، عنْ الزَّهْرَىٰ، عنْ عُرُوْةَ، عنْ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَإِنْكُحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ . فَقَالَتْ: يَا بْنَ أَخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيَهَا، فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْكِحَهَا بِأَدْنِي مِنْ سُنَّةِ صَدَاقَهَا، فَنَهَا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي

(١) ذَكْرُهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٨٥٦ عَقْبَ أَثْرِ (٤٧٤٠) مَعْلَمًا، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢/١٨١.

(٢) ذَكْرُهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٨٥٦ عَقْبَ أَثْرِ (٤٧٤٠) مَعْلَمًا، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢/١٨١.

(٣) فِي صِ ، مِ ، تِ ١ ، تِ ٢ ، تِ ٣ ، سِ : « مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ » .

إكمال الصداق ، وأمرُوا أَن يُنْكِحُوا مَا سواهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ .^(١)

حدَثَنِي يُونسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، [١١٠/٥] وَقَالَ : أَخْبَرَنِي عُرُوْفُ بْنُ الرَّبِّيرِ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَإِنْ خَفْتُمُ آلَّا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ . قَالَتْ : يَا بَنَ أَخْتِي ، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيَهَا ، تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ ، فَيُعِجِّبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا ، فَيُرِيدُ وَلِيَهَا أَنْ يَتَرَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا ، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ ؛ فَنَهَا^(٢) أَنْ يُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ ، وَيَتَلَعَّفُوْنَ بِهِنَّ أَعْلَى^(٣) سُتْهَنَّ فِي^(٤) الصَّدَاقِ ، وَأَمْرُوا أَنْ يُنْكِحُوهُمَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سَوَاهُنَّ^(٤) .

قَالَ يُونسُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ رِبِيعَةُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَإِنْ خَفْتُمُ آلَّا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ . قَالَ : يَقُولُ : اتُرُكُوهُنَّ فَقَدْ أَحْلَلْتَ لَكُمْ أَرْبِعًا^(٥) .

حدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ الْجَنْبَدِ ،^(٦) قَالَ : ثَا^(٧) سَعِيدُ بْنُ مَسْلِمَةَ ،^(٨) قَالَ : أَنْبَأَنَا^(٩) إِسْمَاعِيلُ

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١٤٥/١ عن معمر به .

(٢) في الأصل : «منعوا» .

(٣ - ٣) في الأصل : «سبيلهن من» .

(٤) أخرجه مسلم (٣٠١٨) ، وأبو داود (٢٠٦٨) ، والنسائي (٣٣٤٦) ، وابن حبان (٤٠٧٣) ، والبيهقي ١٤٢/٧ من طريق ابن وهب به ، وأخرجه البخاري (٥٠٦٤) من طريق يonus به ، وأخرجه البخاري (٢٤٩٤) ، ٢٧٦٣ ، ٤٥٧٤ ، ٥٠٩٢ ، ٦٩٦٥ (٢٠١٨) ، ومسلم (٣٠١٨) ، والنسائي (١١٠٩٠) - كبرى ، والبيهقي ١٤١/٧ ، والبغوي في تفسيره ٢/١٦٠ من طريق الزهرى به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/١١٨ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٦٨) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٥٧، ٤٧٤٥ (٨٥٨) ، والبيهقي ١٤٢/٧ من طريق ابن وهب به .

(٦ - ٦) في ت ١: «وابا» ، وفي م: «أبوا» ، وفي ص: «وأخبرنا» ، وفي ت ٢ ، ت ٣ ، س: «أخبرنا» . تهذيب الكمال ٦٤/١١ .

(٧ - ٧) في ص: «فانا» ، وفي ت ٢ ، ص: «فأنا» ، وفي م: «قالا أبنا» . وما أثبتناه هو الصواب . وينظر تهذيب الكمال ٦٤/١١ .

ابن أمية ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، قال : سأله عائشة أم المؤمنين ، قلت : يا أم المؤمنين ، أرأيت قول الله عز وجل : ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء﴾ . قالت : يا بن أختي ، هي البنتية تكون في حجر ولئها ، فيزور عب في جمالها ومالها ، ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنّة صداق نسائها ، فتها عن ذلك أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا ، فيكميلوا لهن الصداق ، ثم أمرها أن ينكحوا سواهن من النساء إن لم يكملوا لهن الصداق .

حدثني المئن ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني الليث ، قال : ثني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : ثني عروة بن الزبير ، أنه سأله عائشة زوج النبي ﷺ ، فذكر نحو حديث يونس عن ابن وهب .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمرا ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، مثل حديث ابن حميد عن ابن المبارك^(١) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن مجربيع ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : نزلت - يعني قوله : ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ الآية - في البنتية تكون عند الرجل وهي ذات مال ، فعلمه ينكحها مالها وهي لا تعيجه ، ثم يضر بها ، ويسيء صحبتها ، فوعظ في ذلك^(٢) .

(١) تفسير عبد الرزاق ١٤٥/١ .

(٢) أخرجه البخارى (٤٥٧٣) ، وأبي داود (٥١٣١) ، وصحيفته (٤٦٠٠) ، ومسند (٣٠١٨) ، و صحيح البخارى (٤٠٩٨) ، صحيح مسلم (٧/٣٠١٨) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٧٤٤) ، والبيهقي (٨٥٧/٣) ، والواحدى في أسباب النزول ص ١٠٥ من طريق هشام به .

قال أبو جعفر : فعلى هذا التأويل جواب قوله : ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا﴾ .
قوله : ﴿فَانْكِحُوهُ﴾ .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : النهى عن نكاح ما فوق الأربع^(١) من النساء حذاراً^(٢) على أموال الأيتام أن يتليقها أولياً لهم . وذلك أن قريشاً ، كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء ، والأكثر والأقل ، فإذا صار [١١٥/١] ظ معدماً ، مال على مالٍ يتيمه الذي في حجره فأتفقه أو تزوج به ، فنهوا عن ذلك ، وقيل لهم : إن أتفتم / خفتم على أموال أيتامكم أن تُنفقوها فلا تغدو فيها ، من أجل حاجتكم إليها ، لما يلزِمكم من مؤن نسائكم ، فلا تجوازوا فيما تتكحون من عدد النساء على أربع ، وإن خفتم أيضاً مع الأربع ، ألا تغدو في أموالهم ، فاقتصروا على الواحدة ، أو على ما ملكت أيائكم .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن سمايك ، قال : سمعت عكرمة يقول في هذه الآية : ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا في الْيَتَمَ﴾ . قال : كان الرجل من قريش تكون عنده النسوة ويكون عنده الأيتام ، فيذهب ماله ، فيميل على مال الأيتام . قال : فنزلت هذه الآية : ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا في الْيَتَمَ فَانْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْإِنْسَاءِ﴾^(٢) .

حدثنا هناد بن السريري ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سمايك ، عن عكرمة في قوله : ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا في الْيَتَمَ فَانْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْإِنْسَاءِ مَشْنَ وَمُلْكَ وَرَبِيعٌ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نَدِلُّوْ فَوَجِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَنَكُمْ﴾ . قال : كان الرجل يتزوج

(١) - (١) في ص : « حذارا ». وفي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « حذرا ». تاج العروس (ح ذر) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٩ عن محمد بن جعفر به ، وعزاه السيوطي في الدر المشور ١١٨/٢ إلى ابن المنذر .

الأربع والخمس والسنت والعشر ، فيقول الرجل : ما يمْنعني أن أتزوج كما تزوج
فلان ؟ فيأخذ مال يتيمه ، فيتزوج به ، فنهوا أن يتزوجوا فوق الأربع^(١) .

حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ،
عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : فُصِرَ الرَّجُلُ عَلَى أَرْبَعٍ ، مِنْ أَجْلِ أَمْوَالِ
الْيَتَامَى^(٢) .

حدثني محمد بن سعيد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمِّي ، قال : ثني أبي ، عن
أبيه ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَإِنْ خَفْتُمُ آلًا لِقَسْطَوْا فِي الْيَتَامَى ﴾ : فإن الرجل كان
يتزوج بمال اليتيم ما شاء الله ، فنهى الله عز وجل عن ذلك^(٣) .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : إن القوم كانوا يتحجّبون في أموال اليتامي ألا
يعدلوا فيها ، ولا يتحجّبون في النساء ألا يعدلوا فيها ، فقال^(٤) لهم : كما خفتم ألا
يعدلوا في اليتامي ، فكذلك فخافوا في النساء ألا تعدلوا فيها ، ولا^(٥) تنكحوا منها إلا
من واحدة إلى الأربع ، ولا تزيدوا على ذلك ، وإن خفتم ألا تعدلوا أيضاً في^(٦) الزِّيادة
على^(٧) الواحدة ، فلا تنكحوا إلا ما لا تحافون أن تجوروا فيها من واحدة ، أو ما ملكت
أيمانكم .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١١٨/٢ إلى المصنف .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٥٩ (٤٧٥٥) من طريق سفيان به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١١٨/٢ إلى الفريابي وابن المنذر .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١١٨/٢ إلى المصنف .

(٤) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، م : « فقيل » .

(٥) في الأصل : « فلا » .

(٦ - ٧) سقط من : الأصل ، ص ، ت ١ ، ت ٢ .

[١١/٦٠١] ذكرٌ من قال ذلك

حدَثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،^(١) قَالَ: ثَنَا أَبْنُ عَلَيَّةَ^(٢) ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ عَلَى جَاهْلِيَّتِهِمْ ، إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِشَيْءٍ أَوْ يُنْهَا عَنْهُ ، قَالَ: فَذَكَرُوا الْيَتَامَى فَنَزَّلَتْ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتَنَّى وَثَلَاثَ وَرِبْعَ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْلَمُوْ فَوَجِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ . قَالَ: فَكَمَا خِفْتُمُ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ، فَكَذَلِكَ فَخَافُوا أَلَا تُقْسِطُوا فِي النِّسَاءِ^(٣) .

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَفْضِلٍ ، قَالَ: ثَنَا أَشْبَاطُ ، عَنْ السَّدِّيِّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتَنَّى وَثَلَاثَ وَرِبْعَ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْلَمُوْ فَوَجِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ . قَالَ كَانُوا يُشَدِّدونَ فِي الْيَتَامَى وَلَا يُشَدِّدونَ فِي النِّسَاءِ ، يَتَكَبَّرُ أَحَدُهُمُ النِّسْوَةَ فَلَا يَعْدِلُ بِيَهُنَّ ، فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَ: كَمَا تَخَافُونَ أَلَا تَعْدِلُوا فِي الْيَتَامَى فَخَافُوا فِي النِّسَاءِ ، فَأَنْكِحُوهُمَا وَاحِدَةً إِلَى أَرْبَعِ ، فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ^(٤) .

حدَثَنَا يَشْرُبُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزَيْعٍ ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَاتَادَةَ قَوْلَهُ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ . حَتَّى يَلْغُ: ﴿ذَلِكَ أَدَنَ أَلَا تَعْلُوْ﴾ . يَقُولُ: كَمَا خِفْتُمُ الْجُوَرَ فِي الْيَتَامَى وَهَمَّكُمْ ذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ فَخَافُوا فِي جَمِيعِ النِّسَاءِ . وَكَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَرَوَّجُ الْعَشْرَ فَمَا دُونَ ذَلِكَ ، فَأَحَلَّ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤهُ أَرْبَعًا ، ثُمَّ صَبَرَهُنَّ إِلَى أَرْبَعِ قَوْلَهُ: ﴿مُتَنَّى وَثَلَاثَ وَرِبْعَ فَإِنْ﴾ .

(١) سقط من : ت١، ت٢، س . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/٣.

(٢) س يأتي تخرجه في الصفحة القادمة .

(٣) ذكره الطوسي في البيان ٣/١٠٣ ، والواحدى في أسباب النزول ص ٥٠١ ، والبغوى في تفسيره ٢/٦٦١ .

(٤) في ت١، س: « جمِيع » .

خَفْتُمْ أَلَا نَعْلَمُوْ فَوَجَدْهُ ﴿١﴾ . يَقُولُ : إِنْ خِفْتُ أَلَا تَغْدِلَ ﴿٢﴾ فِي أَرْبِعِ فَلَاثَةٍ ، وَلَا فَلَتَنِينَ ، وَلَا فَوَاحِدَةٍ ، وَإِنْ خِفْتُ أَلَا تَغْدِلَ فِي وَاحِدَةٍ فَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴿٣﴾ .

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ فِي قَوْلِهِ : **وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى** ﴿٤﴾ . قَالَ خَافَ النَّاسُ أَلَا يَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَنَزَلَتْ **فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** ﴿٥﴾ . يَقُولُ : مَا حَلَّ لَكُمْ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ، فَخَافُوا فِي النِّسَاءِ مُثْلَذَ الَّذِي خَفْتُمْ فِي [١١٠/٦] الْيَتَامَى أَلَا نُقْسِطُوا فِيهِنَّ ﴿٦﴾ .

حَدَّثَنِي الشَّنِيْ ، قَالَ : ثَنا الْحَجَاجُ بْنُ الْمَهَالِ ، قَالَ : ثَنا حَمَادٌ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ ، قَالَ : جَاءَ الإِسْلَامُ وَالنَّاسُ عَلَى جَاهْلِيَّتِهِمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِشَيْءٍ فَيَتَّبِعُوهُ ، أَوْ يُنْهَاوُا عَنْ شَيْءٍ فَيَجْتَبِيُوهُ ، حَتَّى سَأَلُوا عَنِ الْيَتَامَى ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى : **فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعٍ** ﴿٧﴾ .

حَدَّثَنِي الشَّنِيْ ، قَالَ : ثَنا أَبُو النَّعْمَانِ عَارِمٌ ، قَالَ : ثَنا حَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ ، قَالَ : بَعَثَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ عَلَى أَمْرِ جَاهْلِيَّتِهِمْ ، إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِشَيْءٍ أَوْ يُنْهَاوُا عَنْهُ ، وَكَانُوا يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْيَتَامَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى : **وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعٍ** ﴿٨﴾ . قَالَ : فَكَمَا تَخَافُونَ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ، فَخَافُوا أَلَا نُقْسِطُوا وَتَغْدِلُوا فِي النِّسَاءِ ﴿٩﴾ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « تَعْدِلُوا » .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٥٩/٣ (٤٧٥٩) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ يَعْضَهُ .

(٣) سَقْطَهُ مِنْ : ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س .

(٤) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١٤٥ ، ١٤٦ .

(٥) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (٤٥٤ - تَفْسِيرُهُ) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٥٩/٣ (٤٧٥٧) مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ زَيْدَ بْنِ عَوْزَةَ . وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشْتَرِ ١١٨/٢ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنْذِرِ .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ . قال : كانوا في الجاهلية ينكحون عشرة من النساء الأيامى ، وكانوا يعظمون شأن اليتيم ، فتفقدوا من دينهم شأن اليتامي ، وتركوا ما كانوا ينكحون في الجاهلية ، فقال : ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ شَهْنَى وَثَلَاثَ وَرْبِيعٌ ﴾ . ونهام عمما كانوا ينكحون في الجاهلية^(١) .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : ثنا عبد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول في قوله : ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ : كانوا في جاهليتهم لا يرزعون^(٢) من مال اليتيم شيئاً ، وهم ينكحون عشرة من النساء ، وينكحون نساء آباءهم / فتفقدوا من دينهم ٢٣٥/٤ شأن^(٣) اليتامي فسألوا نبي الله عليه السلام عن مخالفتهم ولم يتقدروا من دينهم شأن النساء ، فوعظهم الله في اليتامي وفي النساء ، فقال في اليتامي : ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُو الْخَيْثَ بِالْطَّيْبِ إِلَى ﴿ إِنَّهُ كَانَ حُبَّاً كَيْرًا ﴾ [النساء : ٢] . ووعظهم في شأن النساء ، فقال : ﴿ فَانكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ الآية . وقال : ﴿ وَلَا شَكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُم ﴾ الآية^(٤) [النساء : ٢٢] .

حدثت عن عمارة ، عن ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى إِلَى ﴿ مَا مَلَكَتْ أَيْتَنَكُمْ ﴾ . يقول : فإن [١١٠]

(١) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، س .

والآخر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٩/٣ ٤٧٥٦ من طريق أبي صالح به .

(٢) لا يرزعون : لا يصيرون منه شيئاً . تاج العروس (رزأ) .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١١٨/٢ إلى المصنف .

خِفْتُمُ الْجَوَرَ فِي الْيَتَامَى وَغَمَّكُمْ ذَلِكُ ، فَكَذَلِكَ فَخَافُوا فِي جَمِيعِ^(١) النَّسَاءِ ، قَالَ : وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَرَوَّجُ الْعَشْرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا دَوْنَ ذَلِكُ ، فَأَحَلَّ اللَّهُ أَرْبَعاً ، وَصَيَّرَهُنَّ إِلَى أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : ﴿إِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُونَ فَوَاحِدَةً﴾ . إِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُ فِي وَاحِدَةٍ فَمَا مَلَكْتُ يَمِينُكُ^(٢) .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى ذَلِكَ : فَكَمَا خِفْتُمُ فِي الْيَتَامَى ، فَكَذَلِكَ فَتَخَوَّفُوا فِي النَّسَاءِ أَنْ تَرْزُنُوا بِهِنَّ ، وَلَكِنْ اتَّكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : ثَنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عِيسَى ، عَنْ أَبِنِ أَبِي تَجْيِحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ . يَقُولُ : إِنْ تَخَرَّجُتُمْ مِنْ وِلَايَةِ الْيَتَامَى وَأَكْلَيْتُمْ أَمْوَالَهُمْ إِيمَانًا وَتَصْدِيقًا ، فَكَذَلِكَ فَتَخَرَّجُوا مِنَ الْزَّنْبُرِ ، وَاتَّكِحُوا النَّسَاءَ نَكَاحًا طَيِّبًا : ﴿مَئِنَّ وَلَدَكَ وَرِبَعَ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُونَ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾^(٣) .

حَدَّثَنِي الشَّنِيْ، قَالَ : ثَنا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنا شِبَيلٌ ، عَنْ أَبِي تَجْيِحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُثْلَهٍ^(٤) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ : إِنْ خِفْتُمُ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى الَّتِي أَنْتُمْ وَلَا تُنْهِنُ فَلَا تَنْكِحُوهُنَّ ، وَاتَّكِحُوا أَنْتُمْ مَا أَحَلَّ لَكُمْ مِنْهُنَّ .

(١) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، سِ : « جَمِيعٍ » .

(٢) ذَكْرُهُ الطَّوْسِيُّ فِي التَّبِيَانِ ٣/١٠٣ .

(٣) تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ صِ ٢٦٦ . وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٨٥٨ (٤٧٤) مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ أَبِي تَجْيِحٍ بِهِ ، وَفِي ٣/٤٧٤ (٤٧٤) مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ جَرِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ . وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ٢/١١٨ إِلَى عَبْدِ أَبْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنْذِرِ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا سفيانُ بْنُ وَكِيعَ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ . قَالَتِ^(١) : نَزَّلَتْ فِي الْيَتِيمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ ؛ هُوَ وَلِيُّهَا لَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ غَيْرُهُ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُبَارِعُهُ فِيهَا ، وَلَا يُنْكِحُهَا مَالِهَا فَيُضِرُّ بِهَا وَيُسْأَءُ صَاحِبَتِهَا^(٢) .

حدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعِدَةَ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزَيْعَ ، قَالَ : ثَنَا يُونُسُ ، عَنْ الْحَسْنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ : أَئِ مَا حَلَّ لَكُمْ^(٣) مِنْ يَتَامَاهُمْ مِنْ قَرَابَاتِكُمْ : ﴿ مَتَنَّىٰ وَثُلَّتَ وَرِيعٌ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَجِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْتَنَّكُمْ ﴾^(٤) .

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال التي ذكرناها في ذلك بتأويل الآية قول من قال : تأوילها : وإن خفتم ألا تقسيطوا في اليتامي ، فكذلك فخافوا في النساء فلا تشکحوا منها إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيه منها ، [١١/١٠٧] من واحدة إلى الأربع ، فإن خفتم الجور في الواحدة أيضا ، فلا تشکحوها ولكن عليكم بما ملكت أيما لكم ، فإنه أخرى ألا تجوروا عليهن .

إنما قلنا : إن ذلك أولى بتأويل الآية ، لأن الله جل ثناؤه افتتح الآية التي قبلها ، بالنهي عن أكل أموال اليتامي بغير حقها ، وخلطها بغيرها من الأموال ، فقال تعالى ذكره : ﴿ وَمَا تُؤْمِنُوا أَلِّيَتَمْ وَلَا تَبَدَّلُوا أَخْيَثَ بِالْطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَّا أَمْوَالَكُمْ ﴾ ٤/٢٣٦

(١) في النسخ : « قال ». وما أتباه هو الصواب .

(٢) تقدم تخرجه في ص ٣٥٩ .

(٣ - ٣) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، س .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٥٨ (٤٧٥٣) من طريق يزيد به بنحوه .

إِنَّهُ كَانَ حُبًّا كَيْرًا ﴿النساء: ٢﴾ . ثُمَّ أَعْلَمُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ اتَّقُوا اللَّهَ فِي ذَلِكَ فَتَحرِّجُونَ فِيهِ ،
 فالواجبُ عَلَيْهِمْ^(١) مِنْ اتقاءِ اللَّهِ وَالتَّحرِّجِ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ ، مثُلُّ الذِّي عَلَيْهِمْ مِنْ^(٢)
 التَّحرِّجِ فِي أَمْرِ الْيَتَامَى ، وَأَعْلَمُهُمْ كِيفَ الْمُخْلَصُ لَهُمْ مِنَ الْجَوْرِ فِيهِنَّ ، كَمَا عَرَفُوهُمْ
 الْمُخْلَصُ لَهُمْ مِنَ الْجَوْرِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ حَوْلَهُ - إِنْ أَمْتَنُمُ الْجَوْرَ فِي أَمْرِ
 النِّسَاءِ عَلَى أَنفُسِكُمْ - مَا أَبْحَثُ لَكُمْ مِنْهُنَّ وَحْلَتُهُ ؛ مُشَنِّي وَثَلَاثَ وَرْبَاعَ ، فَإِنْ خَفْتُمْ
 أَيْضًا الْجَوْرَ فِي أَمْرِهِنَّ عَلَى أَنفُسِكُمْ مِنْ^(٣) عَجْزٍ عَنِ^(٤) الْعَدْدِ إِنْ نَكْحَتُهُنَّ ، فَلَا
 تَجَازُوا وَاحِدَةً ، وَإِنْ خَفْتُمْ أَيْضًا الْجَوْرَ عَلَى أَنفُسِكُمْ^(٥) فِي أَمْرِ الْوَاحِدَةِ ، بِأَلَّا^(٦) تَقْدِيرُوا
 عَلَى إِنْصَافِهِا ، فَلَا تَشْكِحُوهَا ، وَلَكِنْ تَشْرُوا^(٧) مِنَ الْمَالِيَّاتِ ، فَإِنَّكُمْ أَخْرَى لَا تَجْوِرُوا
 عَلَيْهِنَّ ؛ لَأَنَّهُنَّ أَمْلَأُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ ، وَلَا يَلْزَمُكُمْ لَهُنَّ مِنَ الْحَقْوَقِ كَالذِّي يَلْزَمُكُمْ
 لِلْحَرَائِرِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَقْرَبُ لَكُمْ إِلَى السَّلَامَةِ مِنَ الْإِثْمِ وَالْجَوْرِ .

فِي الْكَلَامِ - إِذْ كَانَ الْمَعْنَى مَا قَلَّنَا - مَتَرُوكٌ اسْتَغْنَى بِدَلَالَةِ مَا ظَهَرَ مِنَ الْكَلَامِ
 عَنْ ذَكْرِهِ ، وَذَلِكَ أَنْ مَعْنَى الْكَلَامِ : وَإِنْ خَفْتُمْ لَا تَقْسِطُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى فَتَعْدِلُوا
 فِيهَا ، فَكَذَلِكَ فَخَافُوا لَا تُقْسِطُوا فِي حَقْوَقِ النِّسَاءِ الْلَّاتِي^(٨) أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، فَلَا
 تَنْزَهُجُوا مِنْهُنَّ إِلَّا مَا أَمْتَنُمُ مَعَهُ الْجَوْرَ ؛ مُشَنِّي وَثَلَاثَ وَرْبَاعَ ، وَإِنْ خَفْتُمْ أَيْضًا مِنْ^(٩)
 ذَلِكَ فَوَاحِدَةً ، وَإِنْ خَفْتُمْ فِي الْوَاحِدَةِ فَمَا مَلَكْتُ أَمْيَانُكُمْ . فَتَرِكُ ذَكْرُ قُولِهِ : فَكَذَلِكَ

(١) فِي ص ، ت ١: «عَلَيْهِنَّ» .

(٢) فِي م : «ظِنْ» .

(٣) سقطَ مِنْ : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٤) هاتَانِ الْكَلْمَتَيْنِ غَيْرَ مَقْرُوئَتَيْنِ فِي الْمُخْطَرُوتِ ، وَالشَّبَثُ أَقْرَبُ لِلْمَعْنَى وَأَنْسَبُ لِقِرَاءَتِهِمَا .

(٥) فِي م : «بَأْنَ» .

(٦) فِي ت ١: «تَشْرُوا» ، وَفِي ت ٢: «تَشْرِوا» .

(٧) فِي م ، ت ٣ ، س : «الْتِي» .

(٨) فِي م ، ت ٣ : «فِي» .

فخافوا ألا^(١) تُقْسِطُوا في حقوق النساء . بَدَلَةٌ مَا ظَهَرَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ خَفَتُمْ أَلَا نَعْلَمُ وَيَحْدَهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ﴾ .

فإن قال قائل : فأين جواب قوله : ﴿وَإِنْ خَفَتُمْ أَلَا نَقْسِطُوا فِي الْأَيْمَانِ﴾ ؟ قيل : قوله : ﴿فَإِنَّكُمْ وَمَا طَابَ لَكُمْ﴾ . غير أن المعنى الذي يدل على أن^(٢) المراد بذلك ما قلنا قوله : ﴿فَإِنْ خَفَتُمْ أَلَا نَعْلَمُ وَيَحْدَهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَذْنَانَ أَلَا تَعْوِلُوا﴾ . وقد بينا فيما مضى قبل^(٣) أن معنى الإقساط في كلام العرب : العدل والإنصاف ، وأن القسط : الجوز والحيف ، بما أغني عن إعادته في هذا [١١/٨١] والموضع . وأما اليتامي ، فإنها جمع لذكر ابن الأيتام وإناثهم في هذا الموضع . وأما قوله : ﴿فَإِنَّكُمْ وَمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْأَيْمَانِ﴾ . فإنه يعني : فانكمحوا ما حل لكم منهن دون ما حرم عليكم منهن .

كما حدثنا ابنُ حمِيد ، قال : ثنا ابْنُ الْمَارِيك ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عن أَبِي مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَإِنَّكُمْ وَمَا طَابَ لَكُمْ﴾ قال : ما حل لكم^(٤) . نا حمِيدُ بْنُ مُسَعَدَةَ قَالَ : نَا يَزِيدُ قَالَ : نَا يَونُسُ عَنْ الْحَسِنِ : قَوْلُهُ : ﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾ أَيْ مَا حل لكم^(٥) .

حدَثَنَا الْحَسِنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن

(١) فِي م : « أَنْ » .

(٢) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ .

(٣) تقدم في ٥/٣٥٩ ، ٢٧٨ ، ١٠٣ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٥٩ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٥٨ (٤٧٥٠) من طريق إسماعيل بن أبي خالد به ، وعزاه السيوطي في الدر المشور ٢/١١٩ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المشور ٢/١١٩ إلى المصنف ، وذكره القرطبي في تفسيره ٥/١٥ عن الحسن . (تفسير الطبرى ٦/٢٤)

أَيُوب ، عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿فَانِكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾ . يَقُولُ : مَا أَحَلَ لَكُم^(١) .

فإن قال قائل : وكيف قيل : ﴿فَانِكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾ . ولم يقل : فانِكِحُوهُ مَنْ طَابَ لَكُمْ ، وإنما يقال «ما» في غير الناس ؟ قيل : معنى ذلك على غير الوجه الذي ذهبت إليه ، وإنما معناه : فانِكِحُوهُ نِكَاحًا طيباً .

كما حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ^(٢) : ثَنَا عَيْسَى ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿فَانِكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾ : فانِكِحُوهُ النِّسَاء نِكَاحًا طيباً^(٣) .

٢٣٧/٤ / حَدَّثَنِي الشَّنِيْ، قَالَ : ثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ مُخْدِيْفَةً ، قَالَ : ثَنَا شِبْلٌ ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُثْلَهُ .

فالمعنى بقوله : ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾ . الفِعْلُ دُونَ أَعْيَانِ النِّسَاء وَأَشْخَاصِهِنَّ ؛ فلذلك قيل : «ما». ولم يقل : «من». كما يقال : خُذْ مِنْ رَقِيقِي ما أَرَدْتَ . إذا عَنِيتَ : خُذْ مِنْهُمْ إِرَادَتَكَ . ولو أَرَدْتَ : خُذْ الَّذِي تُرِيدُ مِنْهُمْ ، لقلتَ : خُذْ مِنْ رَقِيقِي مَنْ أَرَدْتَ مِنْهُمْ . وكذلك قوله : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ . معنى : أو مِلْكُ أَيْمَانِكُمْ .

وَإِنَّمَا^(٤) عَنِي بِقُولِهِ^(٤) جَلَ ثَنَاؤُهُ : ﴿فَانِكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثَلَاثَةٍ

(١) تفسير عبد الرزاق ١/٤٥.

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٣) آخر حجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٥٨ (٤٧٥٤) من طريق ابن أبي نجيح به .

(٤ - ٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « معنى قوله » .

وَرَبِيعٌ^(١) : فَلْيَكُنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَتَّنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ ، كَمَا قِيلَ : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِنَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] .^(٢) يَعْنِي بِهِ فَاجْلَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً^(٣) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿مَتَّنِي وَثَلَاثَ وَرَبِيعٌ﴾ . فَإِنَّهُنْ^(٤) تُرِكُوا إِجْرَاؤُهُنْ ، لِأَنَّهُنْ مَعْدُولَاتٌ عَنِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَ وَأَرْبَعَ ، كَمَا عُدِلَ عُمُرُ عَنِ الْعَامِيِّ وَرُزْفُ عنِ الْزَافِرِ ، فَتُرِكَ إِجْرَاؤُهُ . وَكَذَلِكَ أَحَادُ وَثَنَاءُ ، وَمَوْحُدُ وَمَشْتَنِي وَمَثْلُ وَمَرْبَعُ ، لَا يُجْرِي ذَلِكَ كُلُّهُ ؛ لِلْعُلَلِ الَّتِي ذَكَرُتُ ، مِنَ الْعُدُولِ عَنْ وُجُوهِهِ . وَمَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، أَنَّ^(٥) الْذَكْرُ وَالْأُثْنَى فِيهِ سَوَاءٌ ، فَقِيلَ^(٦) فِي هَذِهِ [١١/٨٠] السُّورَةُ^(٧) : ﴿مَتَّنِي وَثَلَاثَ وَرَبِيعٌ﴾ .^(٨) لِلإِنَاثِ وَقِيلَ فِي مَوْضِيْعٍ آخَرَ : ﴿أُونِي أَجْبِحَةٌ مَتَّنِي وَثَلَاثَ وَرَبِيعٌ﴾^(٩) [فاطر: ١] يُرَادُ بِهِ الْجَنَاحُ ، وَالْجَنَاحُ ذَكَرٌ ، وَأَنَّهُ أَيْضًا لَا يُضَافُ إِلَى مَا يُضَافُ إِلَيْهِ الْثَلَاثَةُ وَالثَلَاثُ ، وَأَنَّ الْأَلْفَ وَاللَامَ لَا تَدْخُلُهُ ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ لِلْعَدْدِ مَعْرَفَةٌ ، وَلَوْ كَانَ نِكْرَةً لِدَخْلِهِ الْأَلْفُ وَاللَامُ ، وَأَضِيفَ كَمَا يُضَافُ الْثَلَاثَةُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَمَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُ تَعْبِيرِ بْنِ أَبِيِّ بْنِ مُقْبِلٍ^(١٠) :

(١) - سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) فِي م ، ت ٣ : « فَإِنَّمَا » .

(٣) فِي م ، ت ٣ : « وَأَنْ » .

(٤) فِي م ، ت ٣ : « مَا قِيلَ » .

(٥) بَعْدَهُ فِي م ، ت ٣ : « وَسُورَةُ فَاطِرٍ » .

(٦) - سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٧) ديوانه ص ٢٥٢ .

تَرَى النُّعَرَاتِ^(١) الزُّرْقَ^(٢) تَحْتَ لَبَانَهُ^(٣) أُحَادِ^(٤) وَمَنْثَى أَصْعَقَتَهَا صَوَاهِلُهُ
فَرَدَ أُحَادِ وَمَنْثَى عَلَى النُّعَرَاتِ ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ ، وَقَدْ تَجْعَلُهَا الْعَرْبُ نَكْرَةً
فَشُجْرِيهَا ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ^(٥) :

قَتَلَنَا بِهِ مِنْ بَيْنِ مَنْثَى وَمَوْحِدٍ
بِأَرْبَعَةٍ مِنْكُمْ وَآخَرَ خَامِسٍ^(٦)
وَمَا يُبَيِّنُ أَنْ ثُنَاءً وَأُحَادِ غَيْرُ جَارِيَّةٌ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٧) :

وَلَقَدْ قَتَلْتُكُمْ^(٨) ثُنَاءً وَمَوْحِدًا وَتَرَكْتُ^(٩) مُرَءَةً مِثْلَ أَمْسِ^(٩) الْمُذَبِّرِ^(١٠)
وَمِنْهُ قَوْلُ^(١١) صَحْرِ الغَيْرِ^(١١) :

(١) النُّعَرَاتُ : جُمْعُ نُعَرَةٍ : ذِيابٌ ضَخْمٌ أَلْرَقُ الْعَيْنِ أَخْضَرُ لِإِبْرَةٍ فِي طَرْفِ ذَكْرَهُ يَلْسُعُ بِهَا الدَّوَابُ ذَوَاتُ الْحَافِرِ
خَاصَّةً وَرِبَّا دَخَلَ فِي أَنْفِ الْحَمَارِ فَيُرَكِّبُ رَأْسَهُ وَلَا يَرْدِهُ شَيْءٌ . تاجُ الْعُرُوسِ (نَعْرَ) .

(٢) فِي الْدِيْوَانِ : « الْخَضْرُ » .

(٣) الْلَّبَانُ : الصِّدْرُ . لسانُ الْعَرَبِ (ل ب ن) .

(٤) فِي الْدِيْوَانِ : « فَرَادِيٌّ » .

(٥) معانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَاءِ ٢٥٤/٣٩٤ .

(٦) هَذَا الْبَيْتُ شَطَرَانِ مِنْ بَيْتَيْنِ ، فَالشَّطَرُ الْأَوَّلُ مِنْهُ هُوَ عَجْزُ بَيْتٍ ، صَدْرُهُ : « وَإِنَّ الْغَلامَ الْمُسْتَهَمَ بِذَكْرِهِ » ،
وَالشَّطَرُ الثَّانِي هُوَ صَدْرُ الْبَيْتِ الثَّانِي ، عَجْزُهُ « وَسَادٌ مَعَ الْإِظْلَامِ فِي رَمْحِ مَعْدِ » .

(٧) الْبَيْتُ لِصَحْرٍ بْنِ عُمَرٍو بْنِ الشَّرِيدِ السَّلْمِيِّ ، وَهُوَ فِي مَجَازِ الْقُرْآنِ ١١٥/١ ، وَالْأَغَانِي ١٥/١٠٠ .
وَالْأَقْضَابِ ٣/٤١٤ ، وَشَرْحِ أَدْبِ الْكَاتِبِ ص ٣٩٤ .

(٨ - ٨) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « وَلَقَدْ قَتَلْتُكُمْ » ، وَفِي شَرْحِ أَدْبِ الْكَاتِبِ : « إِنِّي سَأَقْتلُكُمْ » .

(٩ - ٩) فِي شَرْحِ أَدْبِ الْكَاتِبِ : « نَاصِرُكُمْ كَامِسٌ » .

(١٠) فِي م ، وَشَرْحِ أَدْبِ الْكَاتِبِ : « الدَّابِرُ » .

(١١ - ١١) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « الشَّاعِرُ » . وَالْمُشَبِّثُ مَوْاقِعُ مَجَازِ الْقُرْآنِ ١١٥/١ ، وَالْبَيْتُ فِي
دِيْوَانِ الْهَذَلَيْنِ ٣/١٧ ، وَشَرْحِ الْدِيْوَانِ ٢/٥٧٠ ، وَالْمَعَانِي الْكَبِيرِ ٢/٨٤٠ لِعُمَرِو ذَذِ الْكَلْبِ . وَفِي لِسَانِ
(م ن ئ) غَيْرِ مَنْسُوبٍ .

مَنْتَ^(١) لَكَ أَنْ تُلَاقِيَنِي الْمَنَاءِ أُحَادِ أُحَادِ فِي شَهْرٍ حَلَالٍ

/وَلَمْ يُسْمَعْ مِنَ الْعَرَبِ صِرْفٌ مَا جَاَوَزَ الرِّبَاعَ وَالْمَرْبَعَ عَنْ جَهَتِهِ، لَمْ يُسْمَعْ مِنْهَا ٢٣٨/٤

خَمْسٌ وَلَا الْخَمْسُ، وَلَا السَّبَاعُ وَلَا الْمَسْبِعُ، وَكَذَلِكَ مَا فَوْقَ الرِّبَاعِ، إِلَّا فِي بَيْتِ
الْكُمِيَّةِ^(٢) ، فَإِنَّهُ يُرَوَى لَهُ فِي الْعَشْرَةِ عُشَّارًا^(٣) ، وَهُوَ قَوْلُهُ :

فَلَمْ يَسْتَرِيشُوك^(٤) حَتَّى رَمَيْتَ تَ فَوْقَ الرَّجَالِ خِصَالًا عُشَّارًا
يُرِيدُ عَشْرًا ، يَقُولُ : إِنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ غَيْرُ ذَلِكَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : «فَإِنْ حِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا^(٥) فَوَحْدَةً»^(٦) . فَإِنْ نَصَبَ وَاحِدَةً ، بَعْنَى :
فَإِنْ حِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا^(٧) - فِيمَا يَلْزَمُكُمْ مِنَ الْعِدْلِ بَيْنَ^(٨) مَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدَةِ مِنَ النِّسَاءِ
عِنْدَكُمْ بِنِكَاحٍ فِيمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ - فَانِكِحُوهَا وَاحِدَةً مِنْهُنَّ . وَلَوْ كَانَتِ
الْقِرَاءَةُ جَاءَتِ فِي ذَلِكَ بِالرِّفْعِ كَانَ جَائِزًا ، بَعْنَى : فَوَاحِدَةٌ كَافِيَّةٌ ، أَوْ فَوَاحِدَةٌ
مُجْزِيَّةٌ ، كَمَا قَالَ جَلَّ ثَنَاؤهُ : «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتُكَانِ»^(٩)
[البقرة : ٢٨٢] . وَإِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ : قَدْ عِلِّمْتَ أَنَّ الْحَلَالَ^(١٠) لَنَا مِنْ جَمِيعِ النِّسَاءِ الْحَرَائِرِ
بِالنِّكَاحِ^(١١) أَرْبَعٌ ، فَكَيْفَ قَيْلُ : «فَانِكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْإِنْسَانِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبْعٌ»^(١٢) .
وَذَلِكَ فِي الْعَدِّ تِسْعَ ؟ قَيْلُ : إِنْ تَأْوِيلَ ذَلِكَ : فَانِكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ، إِمَا
مَثْنَى إِنْ أَمِنْتُمُ الْجَوْزَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ فِيمَا يَحِبُّ لَهُمَا عَلَيْكُمْ ، وَإِمَا ثَلَاثَ إِنْ لَمْ تَخَافُوا

(١) مَنْتَ : أَيْ قَدْرَتْ لَكَ الْأَقْدَارْ . لِسَانُ الْعَرَبِ (مِنْيٰ) .

(٢) دِيَوَانُ الْكُمِيَّةِ ١٩١/١ ، وَمِجَازُ الْقُرْآنِ ١١٦/١ ، وَلِسَانُ الْعَرَبِ (عِشْرٰ) .

(٣) يَسْتَرِيشُوكْ : يَسْتَبِطُوكْ . تَاجُ الْعَرَوْسِ (رَى ثٰ) .

(٤) سَقْطُ مِنْ : تٰ١ ، تٰ٢ ، تٰ٣ ، سٰ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : «فَإِنَّهُ» .

(٦) سَقْطُ مِنْ : صٰ ، مٰ ، تٰ١ ، تٰ٢ ، تٰ٣ ، سٰ .

(٧) فِي صٰ ، مٰ ، تٰ١ ، تٰ٢ ، تٰ٣ ، سٰ : «لَكُمْ مِنْ جَمِيعِ النِّسَاءِ الْحَرَائِرِ نِكَاحٌ» .

ذلك ؛ وإنما أربع إن أمتتم ذلك [١١٠، ٩/١١] فيهن ، يدل على صحة ذلك قوله : ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَجِدَةً﴾ . لأن المعنى : فإن خفتم في الشتتين ، فانكروا واحداً ، ثم قال : فإن خفتم ألا تعدلوا أيضاً في الواحدة ، مما ملكت أيائكم .

فإن قال قائل : فإن "من قوله : إن" أمر الله ونهيه على الإيجاب والإلزام حتى تقوّم حجة بأن ذلك على الندب^(١) والإرشاد أو^(٢) الإعلام ، وقد قال تعالى ذكره : ﴿فَأَنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾ . وذلك أمر ، فهل من دليل على أنه من الأمر الذي هو على غير وجه الإلزام والإيجاب ؟ قيل : نعم ، والدليل على ذلك قوله : ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَجِدَةً﴾ . فكان معلوماً بذلك أن قوله : ﴿فَأَنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾ . وإن كان مخرجه مخرج الأمر ، فإنه بمعنى الدلالة على النهي عن نكاح ما خاف الناكح الجوز فيه من عدد النساء ، لا بمعنى الأمر بالنكاح ، وأن المعنى به : وإن خفتم ألا تُقْسِطُوا في اليمامي فتخرّج تم فيهم ، فكذلك فتخرّجوا في النساء ، فلا تنكحوا إلا ما أمتتم الجوز فيه منهم ، مما أخلّه لكم منه من الواحدة إلى الأربع . وقد يبين في غير هذا الموضع ، بأن العرب تخرّج الكلام بلفظ الأمر ، ومعناها فيه النهي أو التهديد والوعيد ، كما قال جل ثناهه : ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلَيَؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكُفَّرْ﴾ [الكهف: ٢٩] . وكما قال :

﴿لِيَكُفُّرُوا بِمَا أَئْتَنَاهُمْ فَتَمْتَعُوا فَسُوقَ تَلَمُونَ﴾ [التحل: ٥٥، والروم: ٣٤] . فخرج^(٣) ذلك مخرج الأمر ، والمقصود به التهديد والوعيد ، والجزء والنهي^(٤) ، فكذلك قوله :

(١) سقط من : م ، س .

(٢) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « التأديب » .

(٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « و » .

(٤) في الأصل : « فمخرج » .

(٥) ينظر ما تقدم في ١٩٣/٢ ، ١٩٤ .

﴿فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾ . بمعنى النهي ، فلا تنكحوا إلا ما طاب لكم من النساء ، على التحوِّل الذي ^(١) بينا ، وبنحو الذي ^(٢) قلنا في معنى قوله : ﴿أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَنَكُم﴾ . قال أهل التأويل .

٢٣٩/٤

ذكرٌ من قال ذلك

حدَّثنا يثربُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة : ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نَعْلَمُ فَوَجْهَةً أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَنَكُم﴾ . يقول : فإنْ خفتَ ألا تَعْدِلَ فِي وَاحِدَةٍ ، فَمَا مَلَكْتَ يَبْيَنُكَ ^(٣) .

حدَّثنا محمدُ بْنُ الحسِينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفْضَلٍ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن الشَّدَّى : ﴿أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَنَكُم﴾ : المَسْرَارِيُّ ^(٤) .

حدَّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابن أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الريِّعِ : ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نَعْلَمُ فَوَجْهَةً أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَنَكُم﴾ : فإنْ خفتَ ^(٥) ألا تَعْدِلَ فِي وَاحِدَةٍ ، فَمَا مَلَكْتَ يَبْيَنُكَ ^(٦) .

حدَّثني يحيى بْنُ أَبِي طالبٍ ، قال : حدَّثنا يزيدٌ ، قال : ثنا جويريٌّ ، عن الضحاكِ فِي قوله : ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نَعْلَمُ﴾ . قال : فِي الْحُبُّ وَالْمَجَامِعَ ^(٧) .
القولُ فِي تأوِيلِ قوله : ﴿ذَلِكَ أَذْنَقَ أَلَا تَعُولُوا﴾ .

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١١٩/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد مطولاً .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٩/٣ (٤٧٦٠) من طريق أَحْمَدَ بْنَ الْمُفْضَلِ بِهِ .

(٤) فِي الأَصْلِ : «خفت» .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١١٩/٢ إلى المصنف .

(٦) سقط من : ت ١ . والأثر عزاه السيوطي في الدر المنشور ١١٩/٢ إلى المصنف .

[١١٠٩] قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناوه : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْدِلُوا فِي الْوَاحِدَةِ تَعْدِلُوا فِي مُتْنَى أَوْ ثُلَاثَ أَوْ رُبَاعَ ، فَنَكَحْتُمْ وَاحِدَةً ، أَوْ حِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فِي الْوَاحِدَةِ قَتَسَرْتُمْ مِلْكَ أَمْيَانِكُمْ - فَهُوَ أَدْنَى أَدْنَى ؛ يَعْنِي أَقْرَبَ ﴿ أَلَا تَعُولُوا ﴾ ، يَقُولُ : أَلَا تَجْهُرُوا وَلَا تَمْبِلُوا ، يُقَالُ مِنْهُ : عَالُ الرَّجُلُ فَهُوَ يَعْوُلُ عَوْلًا وَعِيَالًا . إِذَا مَالَ وَجَارٌ ، وَمِنْهُ عَوْلُ الْفَرَائِصِ ؛ لَأَنَّ سِهَامَهَا إِذَا زَادَتْ دَخَلَهَا النَّقْصُ ؛ وَأَمَّا مِنَ الْحَاجَةِ ، فَإِنَّمَا يُقَالُ : عَالٌ ﴿ فَلَانٌ يَعِيلٌ ﴾ عَيْلَةً . وَذَلِكَ إِذَا احْتَاجَ ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ^(١) :

وَمَا^(٢) يَدْرِي الْفَقِيرُ مَتَى غَنَاهُ وَمَا^(٤) يَدْرِي الْغَنِيُّ مَتَى يَعِيلُ
بَعْنَى مَتَى يَقْتَرِبُ . وَبِنَحْوِ الَّذِي قَلَّنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعَ ، قَالَ : ثَنَا يُونَسُ ، عَنْ الْحَسِنِ : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا ﴾ . قَالَ : الْعَوْلُ : الْمَلِلُ فِي النِّسَاءِ^(٥) .

حدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَى حَكَامٌ ، عَنْ عَبْسَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ ، عَنْ مَجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا ﴾ . أَلَا تَمْبِلُوا^(٦) .

(١) - (١) فِي م ، ت ٣ : « الرَّجُل ». .

(٢) هَذَا الْبَيْتُ لِأَحْيَحَةَ بْنِ الْجَلَاحِ الْأَوْسَى . وَفِي مَعْنَى الْقُرْآنِ لِلْفَرَاءِ ١/٢٥٥ ، وَجَمِيعَهُ أَشْعَارُ الْعَرَبِ ٢/٦٥٩ ، وَلِسَانُ الْعَرَبِ (عِي لِ) .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « لَمَا » ، وَفِي مَعْنَى الْقُرْآنِ : « لَا » .

(٤) فِي مَعْنَى الْقُرْآنِ وَجَمِيعَهُ أَشْعَارُ الْعَرَبِ : « لَا » .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/٣٦١ ، وَابْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٨٥٩ (٤٧٥٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْحَسِنِ .

(٦) - (٦) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يَقُولُ لَا تَمْبِلُوا » .

أَخْرَجَهُ الثُّورِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٧ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/٣٦١ مِنْ طَرِيقَ آخَرَ عَنْ مَجَاهِدٍ . وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ٢/١١٩ إِلَى ابْنِ الْمَنْذِرِ . وَعَنْدَ الثُّورِيِّ : لَا تَضْلِلُوا .

حدَّثني محمدُ بْنُ عَمِّرُو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عِيسَى ، عَنْ أَبْنِ أَنَى
نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ذَلِكَ أَذْنَةٌ أَلَا تَعْلُوْا﴾ : أَلَا تَمِيلُوا^(١) .
حدَّثَنِي المَشْنِي ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شِيلٌ ، عَنْ أَبِنِ أَنَى نَجِيْحٍ ، عَنْ
مُجَاهِدٍ مُثْلَهُ .

حدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ^(٣) الْمَشْنِي ، قَالَ : ثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَارِمٌ ، قَالَ :
ثَنَا هَشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا دَاوِدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ ، عَنْ عَكْرَمَةَ : ﴿أَلَا تَعْلُوْا﴾ . قَالَ : أَلَا
تَمِيلُوا . قَالَ ثُمَّ قَالَ : أَمَا سَمِعْتَ إِلَى قَوْلِ أَبِي طَالِبٍ :
* بَيْزَانِ قِسْطِ وَزْنُهُ غَيْرُ عَائِلٍ *^(٤)

/حدَّثَنِي المَشْنِي ، قَالَ : ثَنَا حَجَاجٌ ، قَالَ : ثَنَا حَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ^(٥) الزَّبِيرِ بْنِ
الْحَرِيْتِ^(٦) ، عَنْ عَكْرَمَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ^(٧) : ﴿أَلَا تَعْلُوْا﴾ . قَالَ : أَلَا تَمِيلُوا . قَالَ : وَأَنْشَدَ
بَيْتًا مِنْ شِعِيرِ زَعْمَ أَبَا طَالِبٍ قَالَهُ :

بَيْزَانِ قِسْطِ لَا يُخِسْنُ^(٨) شَعِيرَةً وَوَازِنِ صَدِيقِ وَزْنُهُ غَيْرُ عَائِلٍ^(٩)
قال أبو جعفر: وَيُرَوَى هَذَا الْبَيْتُ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ :

(١) تفسير مجاهد ص ٢٦٦ .

(٢ - ٢) سقط من: م . ينظر تهذيب الكمال ٢٨٧/٢٦ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سنته ٥٥٧ - تفسير) عن هشيم به ، وعزاه السيوطي في الدر المثمر
إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٤ - ٤) في النسخ: «الزبير عن حرث». والمشتبه من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٣٠١/٩ .

(٥) في مصدر التخريج: «يُخِسْن» .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٠/٣ (٤٧٦٢) من طريق حماد بن زيد به .

(٧) ينظر سيرة ابن هشام ١/٢٤٢، والبداية والنهاية ٤/١٣٩ ، ولسان العرب (ع ى ل) ، (ح ص ص) .

بَمِيزَانِ قُسْطَطٍ^(١) لَا يُغْلِّ شَعِيرَةً لَهُ شَاهِدٌ مِنْ نَفْسِهِ غَيْرُ عَائِلٍ
حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنا هَشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ :
﴿أَلَا تَعْلَوْا﴾ . قَالَ : أَلَا تَمْيِلُوا^(٢) .

حَدَّثَنِي الْمُتَّشِّنُ ، قَالَ : ثَنا عُمَرُو بْنُ عَوْنَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هَشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ مُثْلَهُ^(٣) .

حَدَّثَنِي الْمُتَّشِّنُ ، قَالَ : ثَنا عُمَرُو بْنُ عَوْنَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هَشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ
الْكُوفِيِّ ، قَالَ : كَتَبَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي شَيْءٍ عَاتَبَهُ
عَلَيْهِ فِيهِ : إِنِّي لَسْتُ بِمِيزَانٍ لَا أَعُولُ^(٤) .

حَدَّثَنَا أَبُو گُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنا عَثَامَةُ^(٥) بْنُ عَلَى ، قَالَ : ثَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ،
عَنْ أَبِي مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْلَوْا﴾ . قَالَ : أَلَا تَمْيِلُوا^(٦) .

حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثَنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا
تَعْلَوْا﴾ يَقُولُ : أَدْنَى أَلَا تَمْيِلُوا^(٧) .

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ
قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿أَلَا تَعْلَوْا﴾ . قَالَ : تَمْيِلُوا^(٨) .

(١) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « صَدِيق » .

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (٥٥٥) - تَفْسِيرُهُ عَنْ هَشَيْمٍ بْنِهِ .

(٣) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ (١١٩/٢) إِلَى الْمُصْنَفِ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنَذِرِ .

(٤) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « عَبَادٌ » ، تَقْدِيمُ مَارَا .

(٥) فِي م ، وَمُصْنَفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ « لَا » .

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٦١/٤) عَنْ عَبَادٍ بْنِهِ ، وَسَفِيَانٍ فِي تَفْسِيرِهِ ص ٨٦ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ بْنِهِ .

(٧) ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٨٦٠/٣) عَقْبَ الْأَثْرِ (٤٧٦١) مَعْلَمًا .

(٨) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١٤٦/١) .

حدَّثت عن عمارٍ، قال: ثنا ابن أبي جعفرٍ، عن أبيه، عن الريبعِ بنِ أنسٍ: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾ . يَقُولُ: أَلَا تَمْيِلُوا^(١) .

[١١٠/١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمَفْضِلِ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطُ، عن السَّدِّيِّ: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾ . يَقُولُ: أَلَا تَمْيِلُوا^(٢) .

حدَّثَنِي الشَّنِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثنا معاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عن عَلَىٰ بْنِ أَنَى طَلْحَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: ﴿أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾ . يَعْنِي: أَلَا تَمْيِلُوا^(٣) .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثَنِي أَبِيهِ، قَالَ: ثَنِي عَمِّي، قَالَ: ثَنِي أَبِيهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾ . يَقُولُ: ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَمْيِلُوا .

حدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا هشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عن أَبِيهِ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾ . قَالَ: أَلَا تَجُورُوا^(٤) .

/حدَّثَنِي الشَّنِيُّ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنَى، وَعَارِمٌ أَبُو النَّعْمَانِ، قَالَا: ثنا هشَيْمٌ، عن حُصَيْنٍ، عن أَبِيهِ مَالِكٍ مُثْلَهُ .

حدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعَ، قَالَ: ثَنِي أَبِيهِ، عن يُونَسَ، عن أَبِيهِ^(٥) إِسْحَاقَ، عن مُجَاهِدٍ:

(١) ذكره أبو حيان في البحر الخيط ٣/٦٥ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٦٠ عقب الأثر (٤٧٦١) من طريق أسباط به .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (٥٥٨ - تفسير)، وابن أبي شيبة ٤/٣٦١ من طريق الشعبي عن ابن عباس، وعزاه السيوطي في الدر المثور ٢/١١٩ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (٥٥٦ - تفسير) عن هشيم به .

(٥) في النسخ: «ابن» وهو خطأ . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/١٠٢ .

﴿ذَلِكَ أَذْنَقَ أَلَا تَعُولُوا﴾ . قال : تميلوا^(١) .

حدَثَنِي يونسٌ ، قال : أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ذَلِكَ أَذْنَقَ أَلَا تَعُولُوا﴾ . قال : ذَلِكَ أَقْلُ لِتَفْقِيْكَ ، الْوَاحِدَةُ أَقْلُ مِنْ ثَنَتَيْنِ وَثَلَاثَتِيْنَ وَأَرْبَعَ ، وَجَارِيْكَ أَهُونُ نَفْقَةً مِنْ حَرَّةَ ، ﴿أَلَا تَعُولُوا﴾ : أَهُونُ عَلَيْكَ^(٢) فِي الْعِيَالِ^(٣) .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَمَأْتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ بِخَلَةَ﴾ .

قالَ أَبُو جَعْفَرَ : يَعْنِي بِذَلِكَ تَعَالَى ذَكْرُهُ : وَأَعْطُوا النِّسَاءَ مُهُورَهُنَّ عَطْيَةً وَاجِبَةً ، وَفَرِيضَةً لَازِمَةً ؛ يُقَالُ مِنْهُ : نَحْلٌ فَلَانٌ فَلَانًا كَذَا وَكَذَا ، فَهُوَ يَنْحَلُّهُ نَحْلَةً وَنَحْلَلًا .

كَمَا حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قال : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثَنَا سَعِيدٌ ، عنْ قَتَادَةَ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿وَمَأْتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ بِخَلَةَ﴾ . يَقُولُ : فَرِيضَةً^(٤) .

حدَثَنِي المُشْنِيُّ ، قال : ثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قال : أَخْبَرَنِي مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عنْ عَلَيٌّ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿وَمَأْتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ بِخَلَةَ﴾ : يَعْنِي بِالنَّخْلَةِ الْمَهَرَ^(٥) .

حدَثَنَا الْقَاسِمُ ، قال : ثَنَا الْحَسِينُ ، قال : ثَنَى حَجَّاجٍ ، عنْ ابْنِ جَرِيجٍ قَوْلَهُ :

﴿وَمَأْتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ بِخَلَةَ﴾ . قال : فَرِيضَةً مَسْمَاهُ^(٦) .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيْبَةَ ٣٦١ / ٤ مِنْ طَرِيقِ يُونِسَ بْنِهِ .

(٢) بَعْدَهُ فِي الأُصْلِ : « وَ » .

(٣) فِي صِ ، تِ ١١ : « الْقَتَالِ » . وَالْأَثْرُ عَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِ المُشَوَّرِ ١١٩ / ٢ إِلَى الْمُصْنِفِ .

(٤) ذَكْرُهُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٦١ / ٣ عَقْبَ أَثْرٍ (٤٧٦٩) مَعْلَقاً ، وَالْبَغْوَى فِي تَفْسِيرِهِ ١٦٣ / ٢ ، وَعَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِ المُشَوَّرِ ١٢٠ / ٢ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٦١ / ٣ (٤٧٧٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ بْنِهِ .

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٦١ / ٣ (٤٧٧١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ ثُورٍ عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ ، وَعَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِ المُشَوَّرِ ١٢٠ / ٢ إِلَى ابْنِ الْمَنْذِرِ .

حدَثَنِي يُونسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ زِيدٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ . قَالَ : النِّحْلَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : الْوَاجِبُ ، يَقُولُ : لَا يَنْكِحُهُنَّ إِلَّا بِشَيْءٍ وَاجِبٍ لَهُنَّ ؛ صَدْقَةٌ يُسَمِّيهَا لَهَا وَاجِبَةٌ ، وَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ - بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ - أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً إِلَّا بِصَدَاقٍ وَاجِبٍ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تِسْمِيَّةً لِالصَّدَاقِ كَذِبًا بِغَيْرِ حَقٍّ^(١) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ عَنِي بِقَوْلِهِ : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ : أُولَيَاءُ النِّسَاءِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ صَدْقَاتِهِنَّ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[١١٠/٦١٠] حدَثَنِي المَشْنِيُّ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ بْنُ عَوْنَى ، قَالَ : ثَنَا هَشَيْمٌ ، عَنْ سِيَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا زَوَّجَ أُبْيَمَهُ^(٢) أَخَذَ صَدَاقَهَا دُونَهَا ، فَنَهَا مَلَكُ الْفَلَقِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ ، وَنَزَّلَتْ : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(٣) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أُولَيَاءِ النِّسَاءِ ، بَأْنَ يُعْطِي الرَّجُلُ أَخْتَهُ الرَّجُلَ ، ٤٢/٤
عَلَى أَنْ يُغْطِيَهُ الْآخَرُ أَخْتَهُ ، عَلَى أَنْ لَا كَثِيرٌ مِهْرٌ بَيْنَهُمَا ، فَنَهَا عَنْ ذَلِكَ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثَنَا الْمَعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : زَعَمَ حَضْرَمَىٰ أَنَّ نَاسًا كَانُوا يُعْطِي هَذَا الرَّجُلَ أَخْتَهُ ، وَيَأْخُذُ أَخْتَ الرَّجُلِ ، وَلَا

(١) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشْوَرِ ٢/١٢٠ إِلَى الْمُصْنَفِ .

(٢) الْأَئِمَّةُ مِنَ النِّسَاءِ : الَّتِي لَا زَوْجٌ لَهَا ، بَكَرَتْ أَوْ ثَبَيَا ، وَمِنَ الرِّجَالِ الَّذِي لَا امْرَأَ لَهُ . لِسَانُ الْعَرَبِ (أَيْ مِ) .

(٣) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (٥٥٩) - تَفْسِيرُهُ - ، وَابْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/٨٦٢، ٨٦٠) .

(٤) مِنْ طَرِيقِ هَشَيْمٍ بْنِهِ ، وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشْوَرِ ٢/١١٩ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنْذِرِ .

يَأْخُذُونَ كَبِيرًا^(١) مهير ، فقال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ بِخَلْهَةٍ ﴾^(٢) .

قال أبو جعفر : وأولى التأويلات التي ذكرناها في ذلك التأويل الذي قلناه ، وذلك أن الله تبارك وتعالى ابتدأ ذكر هذه الآية بخطاب الناكحين النساء ، ونهاهم عن ظلمهن والجحود عليهم ، وعرّفهم سبيل النجاة من ظلمهن . ولا دلالة في الآية على أن الخطاب قد صُرِفَ عنهم إلى غيرهم ، فإذا كان ذلك كذلك ، فمعلوم أن الذين قيل لهم : ﴿ فَانكحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتَّنِعِينَ وَلَكُنْتُ وَرِيعَنِ ﴾ . هم الذين قيل لهم : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ ﴾ . وأن معناه : وأتوا من نَكَحْتُم مِنَ النِّسَاءِ^(٣) صَدْقَاتِهِنَّ بِخَلْهَةٍ ، لأنه قال في أول الآية : ﴿ فَانكحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾^(٤) . ولم يقل : « فأنكحوا ». فيكون قوله : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ بِخَلْهَةٍ ﴾ . مصروفاً إلى أنه يعني به أولياء النساء دون أزواجيهن ، وهذا أمر من الله أزواج النساء المدخول بهن ، أو المسئى لهن الصداق ، يأتينهن^(٤) صَدْقَاتِهِنَّ دون المطلقات قبل الدخول بهن ، من لم يُسمَّ لها في عقد النكاح صداق .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَلْكُوهُ هَنِيَّا ﴾ .



يعنى بذلك جل ثناؤه : فإن وهب لكم أيها الرجال نساؤكم شيئاً من صَدْقَاتِهِنَّ طيبةً بذلك أنفسهن ، فلكلوه هنيئاً مريئاً .

كما حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا بشير بن المفضل ، قال : ثنا

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « كثير » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١١٩/٢ إلى المصنف .

(٣ - ٤) سقط من : ت ١ ، ت ٢ .

(٤) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س ، وفي م : « أن يؤتونهن » .

عُمارَةً، عَنْ عِكْرَمَةَ : ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ . [١١١/١١] وَقَالَ :
الْمَهْرُ^(١) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنِي ، قَالَ : ثَنَى حَرَمَةُ بْنُ عُمارَةَ ، قَالَ : ثَنَى شَعْبَةُ ، عَنْ
عُمارَةَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ^(٢) فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ . قَالَ :
الصَّدِيقَاتُ^(٣) .

حَدَّثَنَا الْمَشْنِي ، قَالَ : ثَنَى الْحِمَانِي ، قَالَ : ثَنَى شَرِيكُ ، عَنْ سَالِيمٍ ، عَنْ سَعِيدٍ :
﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ . قَالَ : الْأَزْوَاجُ^(٤) .

حَدَّثَنَا الْمَشْنِي ، قَالَ : ثَنَى عُمَرُو بْنُ عَوْنَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ ، عَنْ عَبِيْدَةَ ، قَالَ :
قَالَ لِي إِبْرَاهِيمَ : أَكَلْتَ مِنْ الْهَنَىِ الْمَرِيِّ ؟ قَلْتَ : مَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : امْرَأَكَ أَعْطَتْكَ
مِنْ صَدَاقَهَا^(٥) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَى جَرِيْزُ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ
عَلَى عَلْقَمَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ مِنْ / طَعَامٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ مِنْ شَيْءٍ أَعْطَتْهُ امْرَأَهُ مِنْ صَدَاقَهَا أَوْ
غَيْرِهِ ، فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ : إِذْنُ^(٦) ، فَكُلْ مِنْ الْهَنَىِ الْمَرِيِّ^(٧) .

(١) ذَكْرُهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٦٢/٣ ٨٦٢ عَقْبُ الْأَثْرِ (٤٧٧٨) مَعْلَمًا . وَيَنْتَظِرُ الْأَثْرُ التَّالِيَ .

(٢) بَعْدَهُ فِي صَ ، مَ ، تَ ١ ، تَ ٢ ، تَ ٣ ، سَ : «عَنْ عُمارَةَ» ، وَهُوَ تَكْرَارٌ بَيْنَ ، وَقَدْ تَقْدِمُ هَذَا الإِسْنَادُ كَثِيرًا .

(٣) عَزَّازُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرْسَنُورِ ١٢٠ إِلَى الْمُصْنَفِ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَابْنُ الْمَنْذَرِ .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٦١/٣ ٨٦١ (٤٧٧٢) مِنْ طَرِيقِ سَالِمٍ بْنِهِ ، وَعَزَّازُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرْسَنُورِ ١٢٠ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنْذَرِ .

(٥) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ ٥٦٠ - تَفْسِيرُهُ عَنْ هَشِيمٍ بْنِهِ .

(٦) فِي صَ ، تَ ١ ، تَ ٢ ، تَ ٣ : «إِذْنٌ» .

(٧) أَخْرَجَهُ الثُّورِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ صَ ٨٧ - وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ سَعْدٍ ٦/٨٧ - عَنْ مُنْصُورٍ بْنِهِ ، نَحْوُهُ .

حدَّثنا المشتى ، قال : ثنا عبدُ الله ، قال : ثني معاوِيَةُ بْنُ صالحٍ ، عن علِيٍّ ، عن ابن عباس : ﴿فَإِن طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ وَمِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ . يقول : إذا كان غير إضرارٍ ولا خديعة ، فهو هنِيئٌ مَرِيئٌ ، كما قال الله جل ثناؤه ^(١) .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجُ ، عن ابن مجربيج : ﴿فَإِن طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ وَمِنْهُ نَفْسًا﴾ . قال : الصداقُ ^(٢) ﴿فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سمعت ابن زيد يقول في قوله : ﴿فَإِن طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ وَمِنْهُ نَفْسًا﴾ . ^(٣) قال : طبن لكم بشيء من الصداق ^(٤) نفستا بعد أن توجبوا لهن ^(٥) فكلوه هنِيئاً مَرِيئاً .

حدَّثنا محمدُ بْنُ عبدِ الأعلىِ ، قال : ثنا المعتمِرُ ، عن أبيه ، قال : زعمَ حضرةِ مِيقَاتِيَّةٍ أنَّ انساً كانوا يتأثِّمونَ أنَّ يُراجِعَ ^(٦) أحدهم في شيءٍ مما ساق إلى امرأته ، فقال الله عز وجل : ﴿فَإِن طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ وَمِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ ^(٧) .

حدَّثنا بشيرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة : ﴿فَإِن طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ وَمِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ . يقول : ما طابت به نفسها في غير كروه ^(٨) أو هوانٍ ، فقد أحلَ الله لك ذلك أن تأكله هنِيئاً مَرِيئاً ^(٩) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٢/٣ (٤٧٨٠) من طريق عبد الله بن صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١٢٠/٢ إلى ابن المنذر .

(٢) سقط من : م .

(٣) في الأصل : «الصدقات» .

(٤) في م : «يرجع» .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١٢٠/٢ إلى المصنف .

(٦) في ص ، ت ١: «ذكرة» ، وفي ت ٢: «ذلك» .

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦١/٣ (٤٧٧٤) من طريق يزيد به .

وقال آخرون : بل عَنِّي بهذا القول أولياء النساء ، فقيل لهم : إن طابت^(١) النساء
اللواتي إليكم عِصْمَهُ نكايجهنَّ بِصَدْقَاتِهِنَّ نفستا ، فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا .

ذكرٌ من قال ذلك

[١١١/١٦] حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا سياز ،
عن أبي صالح في قوله : ﴿فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ . قال : كان الرجل إذا
رَوَّج ابنته عمداً إلى صداقها فأخذها ، قال : فنزلت هذه الآية في الأولياء : ﴿فَإِنْ طِبَنَ
لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾^(٢) .

وأولى التأويلين في ذلك بالصواب التأويل الذي قُلْنَا ، وأن الآية مخاطب بها
الأزواج ؛ لأن افتتاح الآية مبتدأ بذكرهم ، وقوله : ﴿فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ
نَفْسًا﴾ . في سياقه .

وإن قال قائل : وكيف قيل : ﴿فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ .
وقد علمت أن معنى الكلام : فإن طابت لكم أنفسهن بشيء ، وكيف وُحدت
النفس والمعنى للجميع ، وذلك أنه تعالى ذكره قال : ﴿وَإِنَّا لِلنَّاسَةِ صَدَقَاتٍ﴾ ؟
قيل : أما نقل فعل النفوس إلى أصحاب النفوس ، فإن ذلك المستفيض في كلام
العرب ، مِنْ كلامها المعروف : ضيقْتُ بهذا الأمر ذراعاً وذرعاً ، وقررتُ بهذا الأمر
عيناً . والمعنى : ضاق به ذراعي ، وقررت به عيني ، كما قال الشاعر^(٣) :

(١) بعده في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «أنفس» .

(٢) تقدم تحريرجه في ص ٣٨١ .

(٣) البيت للقطامي ، وهو في ديوانه ص ٤٠ ، ومعاني القرآن للفراء ٢٥٦/١ ، ولسان العرب (ت ٩ ز) .

(تفسير الطبرى ٢٥/٦)

٢٤٤/٤ *إِذَا السَّيْارُ^(١) ذُو الْعَضَلَاتِ قَلَنَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ ضَاقَ بِهَا ذِرَاعًا فَنَقَلَ صَفَةَ الذَّرَاعِ إِلَى رَبِّ الذَّرَاعِ، ثُمَّ أَخْرَجَ الذَّرَاعَ مُفَسِّرَةً^(٢) لِمَوْقِعِ الْفَعْلِ، وَكَذَلِكَ وَحَدَ النَّفْسَ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَإِنْ طِبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ . إِذْ كَانَتِ النَّفْسُ مُفَسِّرَةً لِمَوْقِعِ الْخَبِيرِ . وَأَمَّا تَوْحِيدُ النَّفْسِ^(٣) ﴿إِنَّ أَهْلَ الْعَرَبِيَّةِ اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ ؛ فَقَالَ بَعْضُ نَحْوَيِّ الْبَصْرَةِ : أَجْزَأُ النَّفْسَ^(٤) مِنِ النَّفْسِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ الْهُوَيِّ، وَالْهُوَيِّ يَكُونُ جَمَاعَةً، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ^(٥) :*

بِهَا جِيفُ الْحَسَرَى^(٦) فَأَمَا عِظَامُهَا فِيْضٌ وَأَمَا جَلْدُهَا فَصَلِيبٌ^(٧) وَكَمَا قَالَ الْآخَرُ^(٨) :

فِي حَلْقِكُمْ عَظِيمٌ وَقَدْ شَجَيْنَا^(٩)

وَقَالَ بَعْضُ نَحْوَيِّ الْكُوفَةِ : جَاءَتِ فِي النَّفْسِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، الْجَمْعُ وَالْتَّوْحِيدُ، فَإِنْ طِبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا وَأَنْفَسًا، وَضِيقْتُ بِهِ ذَرْعًا وَذَرْعًا، فَيُكْفَى الْمَصْدُرُ مِنَ الْاسْمِ، وَضِيقْنَا بِهِ أَذْرَعًا وَذَرْعًا^(١٠)؛ لِأَنَّهُ

(١) تَيَازَ كَشْدَادَ : الْقَصِيرُ الْغَلِيلِيُّ الْمَلَّازُ الْخَالِقُ الشَّدِيدُ الْعَضْلُ مَعَ كَثْرَةِ لَحْمِ فِيهَا . تَاجُ الْعُرُوسِ (تِيَازِ).

(٢) مصطلح التفسير يطلق على التمييز . ينظر مصطلحات النحو الكروفي ص ٢٩ .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٤) الْبَيْتُ لِعَلْقَمَةِ الْفَحْلِ وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ ص ٤٠ .

(٥) الْحَسَرَى : الْبَعِيرُ الْمَعْنَى الَّذِي كَلَّ مِنْ كَثْرَةِ السَّيْرِ . تَاجُ الْعُرُوسِ (حِسَرِ).

(٦) الصَّلِيبُ : الصَّدِيدُ الَّذِي يَسِيلُ مِنَ الْمَيِّتِ . لِسَانُ الْعَرَبِ (صِلِّبِ).

(٧) الْبَيْتُ لِلْمُسِيبِ بْنِ زَيْدِ مَنَّةَ، وَهُوَ فِي الْكِتَابِ لِسَيْبُوِيَّهِ ٢٠٩/١، وَشَرْحُ الْمُفَضَّلِيَّاتِ ص ٧٧٨، وَلِسَانِ الْعَرَبِ (شِجَاجِ)، وَهُوَ عَجَزٌ بَيْتُ صَدْرِهِ :

« لَا تَنْكِرُوا الْقَتْلِ وَقَدْ شَبَيْنَا »

(٨) الشَّجَاجُ : مَا اعْتَرَضَ فِي حَلْقِ الْإِنْسَانِ وَالْدَّابَّةِ مِنْ عَظِيمٍ أَوْ عَوْدٍ أَوْ غَيْرِهِمَا . لِسَانُ الْعَرَبِ (شِجَاجِ).

(٩ - ٩) سقط من : ص ، وَفِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ذَرَاعًا وَذَرْعًا وَذَرَاعًا »، وَفِي م : « ذَرَاعًا وَذَرْعًا وَأَذْرَعًا ».

منسوبٌ إليك ، وإلى من تُخْبِرُ عنه ، فاكتفى بالواحد من الجمع لذلك ، ولم يذهب الوهم إلى أنه ليس بمعنى جميع ؛ لأن قبله جمعاً .

والصواب من القول في ذلك أن النفس وقع موقع الأسماء التي تأتي بلفظ الواحد مؤدية^(١) عن معنى الجميع ، [١١٢/١] فجمع ذلك العرب أحياناً لمعناه ، وتوحدُه أحياناً استغناءً بمعرفتهم^(٢) بمعناه^(٣) إذا ذكر بلفظ الواحدة أنه^(٤) بمعنى الجميع ، عن الجمع .

وأما قوله : ﴿ هَيْتَا ﴾ . فإنه مأخوذ من هنأتُ البعير بالقطران : وذلك إذا جرب فعولج به ، كما قال الشاعر^(٤) :

مُتَبَدِّلًا تَبَدُّلُ مَحَاسِنِهِ يَضُعُ الْهَنَاءُ مَوَاضِعَ التَّقْبِ^(٥)

فكان معنى قوله : ﴿ فَكُلُوهُ هَيْتَا مَرِيَّتَا ﴾ . فكلوه دواة شافيتا . يقال منه : هنأني الطعام ومرأني . أى : صار لي دواة وعلاجاً شافيتا ، وهنئني ومرئني بالكسر ، وهي قليلة ، والذين يقولون هذا القول يقولون : يهنأني ويمرأني . والذين يقولون : هنأني . يقولون : يهنئني ويرئني . فإذا أفردوا ، قالوا : قد أمرأني هذا الطعام^(٦) ولا يقولون قد : أهنأني . والمصدر منه هناً مرأة ، وقد مرأه هذا الطعام^(٧) مرأة^(٨) . ويقال :

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) في م : معناه .

(٣) في م : « وأنه » .

(٤) البيت للدرید بن الصمعة . وهو في الشعر والشعراء لابن قتيبة ٣٤٣/١ ، والأغاني ٢٢/١٠ ، ولسان العرب (ن ق ب) .

(٥) الهناء : القطران . تاج العروس (هد أ) .

(٦) التقب ، والتقب : القطع المترفة من الجرب ، الواحدة ثقبة . تاج العروس (ن ق ب) .

(٧) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٨) في م : « إماء » .

هَنَّا هُنَّ الْقَوْمُ . إِذَا أَعْلَمُهُمْ ، سُمِعَ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ : إِنَّمَا سَمِّيَتْ هَانِئًا لِتَهْنَأَ . بِعْنَى : لَعْوَلَ وَتَكْفِيَ .

٢٤٥/٤ /القولُ فِي تأوِيلِ قولهِ جَلَّ ثَناؤهُ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ أَلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ ﴾ .

وَاحْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي السُّفَهَاءِ الَّذِينَ نَهَى اللَّهُ عَبَادَهُ أَنْ يُؤْتُوهُمْ أَمْوَالَهُمْ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُمُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ .

ذِكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : ثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : الْيَتَامَى وَالنِّسَاءُ^(١) .

حَدَّثَنَا الْمُتَّنِبُ ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونَسَ ، عَنْ الْحَسِنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ﴾ . قَالَ : لَا تُعْطُوْا الصَّغَارَ وَالنِّسَاءَ^(٢) .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ يُونَسَ ، عَنِ الْحَسِنِ ، قَالَ : الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ^(٣) .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٨٦٣ (٤٧٨٧) مِنْ طَرِيقِ سَالِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَنْوَهٍ ، وَعَزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِ المُشَوَّرِ ٢/١٢٠ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنِ مُنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (٥٦١ - تَفْسِيرُهُ) عَنْ هَشَيْمٍ بْنِ هَشَيْمٍ ، وَعَزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِ المُشَوَّرِ ٢/١٢٠ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ المُنْذَرِ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٨٦٣ (٤٧٨٤) مِنْ طَرِيقِ يُونَسَ بْنِ عَلِيٍّ . وَذَكْرُهُ فِي ٣/٨٦٣ عَقْبَ الْأَثْرِ (٤٧٨٦) مَعْلَقًا بِلَفْظِهِ : « النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ » .

حدَثَنِي المُشْتَى [١١٢/١١ ظ] ، قال : ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنَى ، قال : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ^(١) ، عن أَبِي حَمْزَةَ^(٢) ، عن الْحَسْنِ ، قال : النِّسَاءُ وَالصَّغَارُ . وَالنِّسَاءُ أَشْفَهُ السُّفَهَاءِ^(٣) .

حدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ، عن الْحَسْنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ﴾ . قال : السُّفَهَاءُ : ابْنُكَ السَّفِيفَيْهُ ، وَامْرَأَتُكَ السَّفِيفَيْهُ وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : « أَتَقُوا اللَّهَ فِي الْمُضِيَّفِينَ : الْيَتَمِّ وَالْمَرْأَةِ »^(٤) .

حدَثَنِي المُشْتَى ، قال : ثني الْحَمَانِيُّ ، قال : أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوْاسِيُّ ، عن السُّدَى - قال : يَرُدُّهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ - قال : النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ^(٥) .

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمَفْضِلِ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن السُّدَى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ﴾ . أَمَا السُّفَهَاءُ فَالْوَلُدُ وَالْمَرْأَةُ^(٦) .

حدَثَتْ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْفَرْجِ ، قال : سَمِعْتُ أَبَا مَعَاذَ يَقُولُ : أَخْبَرَنَا عَبْيَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عن الصَّبِحَاكِ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ﴾ . يَعْنِي بِذَلِكَ : وَلَدُ الرَّجُلِ وَامْرَأَتُهُ ، وَهِيَ أَشْفَهُ السُّفَهَاءِ^(٧) .

(١) بعده في ص ، م : « عن شريك ». والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال . ٢٧٢/٣٠ .

(٢) في ص ، م : « حمزة ». وينظر تهذيب الكمال . ٢٧٢/٣٠ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سنته ٥٦١ - تفسيره عن هشيم به .

(٤) تفسير عبد الرزاق . ١٤٦/١ .

(٥) في ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س : « عن ». وينظر تهذيب الكمال . ٣٧٥/٧ .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٣/٣ عقب الأثر (٤٧٨٦) معلقاً ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور إلى ابن المنذر . ١٢٠/٢ .

(٧) ذكره الطوسي في التبيان ١١٢/٣ ، وأبو حيان في البحر الحيط . ١٦٩/٣ .

(٨) ذكره البغوي في تفسيره ١٦٤/٢ معلقاً .

حدَثَنِي يحْمَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جُوَيْرَةُ ، عَنِ الْضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ﴾ . قَالَ : السَّفَهَاءُ الْوَلُدُ وَالنِّسَاءُ أَسْفَهَاءُ السَّفَهَاءِ ، فَيَكُونُوا عَلَيْكُمْ أَزْبَابًا ^(١) .

حدَثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ الْغَفَارِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ ، عَنِ الْضَّحَّاكِ ، قَالَ : أَبْنَاؤُكُمْ وَنِسَاؤُكُمْ ^(٢) .

حدَثَنِي الْمَشْنِيُّ ، قَالَ : ثَنَا الْحَمَّامِيُّ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنِ الْضَّحَّاكِ ، قَالَ : النِّسَاءُ وَالصُّبَيْبَانُ .

٢٤٦/٤ / حدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ ، عَنْ مَجَاهِدٍ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ﴾ . قَالَ : النِّسَاءُ وَالْوَلُدُ ^(٣) .

حدَثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : ثَنَى ابْنُ أَبِي عَيْنَةَ ^(٤) ، عَنِ الْحَكَمِ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ﴾ . قَالَ : النِّسَاءُ وَالْوَلُدُ ^(٥) .

حدَثَنَا بَشْرٌ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ أَلَيْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا ﴾ : أَمْرَ اللَّهِ بِهَذَا الْمَالِ أَنْ يُخْرِنَ فَتُخْسَنَ خِزَانَتُهُ ، وَلَا تُمَلَّكَهُ الْمَرْأَةُ السَّفِيهَةُ وَلَا الْغَلامُ السَّفِيفُ ^(٦) .

(١) ذكره البغوى في تفسيره ١٦٤/٢ معلقاً.

(٢) ذكره الطوسي في التبيان ١١٢/٣، وابن كثير في تفسيره ١٨٦/٢.

(٣) تفسير سفيان ص ٨٨.

(٤) في ص : «عنية» ، وفي ت ٢ : «عنينة» ، وفي م : «عنبرة» . وما أثبتاه هو الصواب . وينظر تهذيب الكمال ٣٠٢/١٨.

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٣/٣ عقب الأثر (٤٧٨٦) معلقاً، وابن كثير في تفسيره ١٨٦/٢.

(٦) ذكره أبو حيان في البحر المحيط ١٦٩/٣ بنحوه .

حدَثَنِي المُشْنِي ، قَالَ : ثَنَا الْحَمَانِيُّ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ الْمَبَارِكِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، قَالَ : النِّسَاءُ وَالصِّبِيَانُ^(١) .

حدَثَنِي المُشْنِي ، قَالَ : [١١٣/١١] ثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعَاوِيَةُ ، عَنْ عَلَىٰ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ﴾ . قَالَ : امْرَأُكَ وَبَنِيكَ . وَقَالَ : السُّفَهَاءُ الْوَلْدَانُ ، وَالنِّسَاءُ أَسْفَهُ السُّفَهَاءِ^(٢) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلِ السُّفَهَاءُ الصِّبِيَانُ خَاصَّةً .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي المُشْنِي ، قَالَ : ثَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكِ ، عَنْ شَرِيلِكَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ﴾ . قَالَ : هُمُ الْيَتَامَى^(٣) .

حدَثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ شَرِيلِكَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، قَالَ : السُّفَهَاءُ الْيَتَامَى .

حدَثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَا هَشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونِيسُ ، عَنْ الْحَسِينِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ﴾ . يَقُولُ : لَا تَنْحِلُوا الصِّغَارَ^(٤) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ عَنَى بِذَلِكَ السُّفَهَاءَ مِنْ وَلَدِ الرَّجُلِ .

*

(١) ذَكْرُ الطُّوسِيِّ فِي التَّبَيَانِ ١١٢/٣ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٦٣/٣ (٤٧٨٦) مِنْ طَرِيقِ الضَّحَاكَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ بِنْ حَوْهَ ، وَأَخْرَجَهُ سَفِيَانُ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٨ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ بِلْفَظٍ : « هِيَ أَسْفَهُ السُّفَهَاءِ » .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٦٣/٣ (٤٧٨٧) مِنْ طَرِيقِ شَرِيلِكَ بِهِ .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٦٣/٣ (٤٧٨٤) مِنْ طَرِيقِ يُونِيسَ بِهِ ، وَتَقْدِيمَ تَخْرِيجِهِ فِي صِ ٣٨٨ مِنْ طَرِيقِ هَشَيْمٍ بِهِ ، حَاشِيَةَ (٢) .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا سعيدُ بْنُ يحيى الأُمُوِيُّ ، قال : أخبرنا ابْنُ الْمَبَارِكَ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خالدٍ ، عن أَبِي مالِكٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ﴾ . قال : لَا تُعْطِي وَلَدَكَ السَّفِيفَةَ مَالَكَ فَيَقْسِدُهُ ، الَّذِي هُوَ قَوَامُكَ بَعْدَ اللَّهِ ^(١) .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنِي عَمٌّي ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ﴾ . يَقُولُ : لَا تُسْلِطِ السَّفِيفَةَ مِنْ وَلَدِكَ . فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : نَزَّلَ ذَلِكَ فِي السُّفَهَاءِ ، وَلَيْسَ الْيَتَامَى مِنْ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ ^(٢) .

حدَّثَنَا ابْنُ الْمَشْنِي ، قَالَ : ثَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، عن فِرَاسٍ ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن أَبِي بُرْدَةَ ، عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ : رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطْلِقْهَا ، وَرَجُلٌ أَعْطَى مَالَهُ سَفِيفَهَا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ﴾ . وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دِينٌ ، فَلَمْ يُشَهِّدْ عَلَيْهِ ^(٣) .

٤٧٤ / حدَّثَنَا يُونسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتَ ابْنَ زِيدٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ﴾ الآيَةُ . قَالَ : لَا تُعْطِي السَّفِيفَةَ مِنْ وَلَدِكَ رَأْسًا وَلَا حَائِطًا ، وَلَا شَيْئًا هُوَ لَكَ قَيْمًا مِنْ مَالِكٍ ^(٤) .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٦٣/٣ (٤٧٨٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالدِ بْنِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٦٢/٣ (٤٧٨٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعْدٍ بْنِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/٣٠٩ ، ٦/٩٧ مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي الْمَشْكُلِ (٢٥٣٠) ، وَالحاكمُ ٢/٣٠٢ ، وَأَبُو نَعِيمَ فِي « مَسَانِدُ أَبِي يَحْيَى فَرَاسَ بْنِ يَحْيَى » ، وَالبيهقيُّ ١٤٦/١٠ ، وَفِي الشَّعْبِ

(٤) مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ بْنِهِ مَرْفُوعًا .

(٥) ذَكْرُهُ الطَّوْسِيُّ فِي التَّبْيَانِ ٣/١١٤ .

وقال آخرون : بل السفهاء في هذا الموضع النساء خاصة دون غيرهم .

ذكر من قال ذلك

[١١٣/١١] حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر ، عن أبيه ، قال : زعم حضرمي أن رجلاً عمد فدفع ماله إلى امرأته ، فوضعته في غير الحق ، فقال الله : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ﴾^(١) .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن حميد بن قيس ، عن مجاهد في قوله : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ﴾^(٢) . قال : النساء .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن حميد بن قيس ، عن مجاهد في قوله : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ﴾^(٣) . قال : هن النساء .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصيم ، عن عيسى ، عن ابن أبي تمجيح ، عن مجاهد في قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ أَلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا ﴾^(٤) . قال : نهى الرجال أن يعطوا النساء أموالهم وهن سفهاء ، من كُن أزواجا أو أمهات أو بنات .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي تمجيح ، عن مجاهد مثله .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا هشام ، عن الحسن ، قال : المرأة .

(١) عزاه السيوطي في الدر المثور ١٢٠/٢ إلى المصنف .

(٢) تفسير سفيان ص ٨٨ .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « نهوا » .

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٦٦ ، وعزاه السيوطي في الدر المثور ١٢٠/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا جوير ، عن الصحاح ، قال : النساء من أسفه السفهاء^(١) .

حدثنا المشن ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن أبي عوانة ، عن عاصم ، عن مورق ، قال : مررت امرأة بعبد الله بن عمر ، لها شارة وهبة ، فقال لها ابن عمر : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ أَلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِنَما﴾^(٢) .

والصواب من القول في تأويل ذلك عندي ، أن الله عز ذكره عم بقوله : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم﴾ . فلم يخص سفيها دون سفيه ، غير جائز لأحد أن يؤتى سفيها ماله ، صبياً صغيراً كان أو رجلاً كبيراً ، ذكراً كان أو أنثى . والسفية الذي لا يجوز لوليته أن يؤتى به ماله ، هو المستحق الحجر بتضييعه ماله ، وفساده وإفساده ، وسوء تدبيره ذلك .

إنما قلنا ما قلنا من أن المعنى بقوله : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم﴾ . هو من وصفنا دون غيره ؛ لأن الله عز ذكره قال في الآية التي تتلوها : ﴿وَبَلَوْا أَلْيَتَهُ حَقَّهُ إِذَا بَلَغُوا الْنِكَاحَ فَإِنَّ أَنَسَمْ مِنْهُمْ رُشِدًا فَأَذْفَوْا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُم﴾ [النساء : ٦] . فأمر أولياء اليتامي بدفع أموالهم إليهم ، إذا بلغوا النكاح ، وأونس منهم الرشد ، وقد يدخل في اليتامي الذكور والإإناث ، فلم يخص بالأمر بدفع ما لهم من الأموال الذكور / دون الإناث ، ولا الإناث دون الذكور . ٤٤٨/٤

وإذا كان ذلك كذلك ، فمعروف أن الذين أمر أولياؤهم بدفعهم أموالهم إليهم وأجيز لل المسلمين مبaitهم ومعاملتهم ، غير الذين أمر أولياؤهم [١١٤/١١] بمنعهم أموالهم ومحظى على المسلمين مدائنهem ومعاملتهم .

(١) تقدم تخرجه في صفحة ٣٩٠ .

(٢) عزاه السيوطي الدر المثور ١٢٠/٢ إلى المصنف .

إِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَبَيْنَ أَنِ السُّفَهَاءَ الَّذِينَ نَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُؤْتُوهُمْ أَمْوَالَهُمْ هُمُ الْمُسْتَحِقُونَ الْحَجَرُ وَالْمُسْتَوْجِبُونَ أَنْ يُولَى عَلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ ، وَهُمْ مَنْ وَصَفْنَا صِفَاتِهِمْ قَبْلُ ، وَأَنَّ مَنْ عَدَا ذَلِكَ فَغَيْرُ سَفِيهٍ ؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ لَا يَسْتَحِقُهُ مَنْ قَدْ بَلَغَ وَأُونِسَ رُشْدَهُ .

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : عَنِ السُّفَهَاءِ النِّسَاءِ خَاصَّةً . فَإِنَّهُ حَمِلَ اللُّغَةَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ لَا تَكَادُ تَجْمَعُ « فَعِيلًا » عَلَى « فُعَلَاءً » ، إِلَّا فِي جَمِيعِ الْذُكُورِ ، أَوِ الْذُكُورِ وَالْإِنَاثِ ، فَأَمَّا إِذَا أَرَادُوا جَمْعَ الْإِنَاثِ خَاصَّةً لَا ذُكْرًا مَعَهَا ، جَمِيعُهُ عَلَى : فَعَائِلَ وَفَعِيلَاتٍ ، مُثْلِ غَرِيبَةٍ تَجْمَعُ عَلَى غَرَائِبِ وَغَرِيبَاتٍ ؛ فَأَمَّا الغَرَبَاءُ فَجَمِيعُ غَرِيبٍ .

وَاحْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿أَمْوَالُكُمْ أَلَّيْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوكُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ﴾ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَنِي بِذَلِكَ : لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ مِنِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ - عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ اخْتِلَافٍ مِنْ حَكِيقَتِنَا قَوْلَهُ قَبْلُ - أَيْهَا الرُّشَدَاءُ ، أَمْوَالُكُمُ الَّتِي تَمْلِكُونَهَا ، فَتَسْلُطُوهُمْ عَلَيْهَا فَيُقْسِدُوهَا وَيُضَيِّعُوهَا ، وَلَكِنَّ ارْزُقُوكُمْ أَنْتُمْ مِنْهَا ، إِنْ كَانُوا مِنْ يَأْزِمُكُمْ نَفَقَتُهُ ، وَأَكْسُوْهُمْ ، وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا .

وَقَدْ ذَكَرْنَا الرِّوَايَةَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ قَالَ ذَلِكَ ، مِنْهُمْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَالْحَسْنُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَقَتَادَةُ ، وَالْحَضْرَمِيُّ ، وَسَنَدُكُرُ أَقْوَالَ الْآخَرِينَ الَّذِينَ لَمْ يُذَكِّرُوْهُمْ فِيمَا مَضَى قَبْلُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : ثَا أَسْبَاطُ ، عَنِ الشَّدَّدِيِّ : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ أَلَّيْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوكُمْ فِيهَا﴾ . يَقُولُ : لَا تُغْطِي امْرَأَكَ وَوَلَدَكَ مَالَكَ ، فَيَكُونُوا هُمُ الَّذِينَ يَقُومُونَ عَلَيْكَ ، وَأَطْعَمُهُمْ

من مالك وآكشهم^(١).

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنِي عَمِّي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا﴾ [١١٤/١١] ظَرِيفٌ وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَآكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ فَوْلًا مَقْرُوفًا﴾ . يَقُولُ : لَا تُسْلِطِ السُّفَهَيْةَ مِنْ وَلْدِكَ عَلَى مَالِكَ ، وَأَمْرُكَ أَنْ تَرْزُقَهُ مِنْهُ وَتَكْسُوْهُ^(٢).

حدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ . قَالَ : لَا تُعْطِ السُّفَهَيْةَ مِنْ مَالِكٍ شَيْئًا هُوَ لَكَ . وَقَالَ آخْرُوْنَ : بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ : وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَهُمْ ، وَلَكُنَّهُ أُضِيفَ إِلَى الْوُلَاةِ ؛ لَأَنَّهُمْ قُوَّامُهَا وَمَدِيرُوْهَا .

ذِكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي الشَّنِيْ ، قَالَ : ثَنَانُ سُوِيدُ بْنُ نَصِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْمَبَارِكِ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّا فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ . قَالَ : ﴿أَمْوَالَكُمُ﴾ أَمْوَالَهُمْ . بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ : ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمُ﴾ [النساء: ٢٩] . قَالَ : وَهُمُ الْيَتَامَى يَقُولُ : لَا تُؤْتُوهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهَا وَآكْسُوهُمْ^(٤).

وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ بِتَأْوِيلِ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ نَهَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَهُمْ^(٣) وَقَدْ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ . أَمْوَالُ الْمُتَهَبِّينَ

(١) ذِكْرُ الطَّوْسِيِّ فِي التَّبَيَّانِ ١١٤/٣.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٦٢/٣ (٤٧٨٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ بْنِهِ .

(٣) سَقْطُ مَنْ : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٦٣/٣ (٤٧٩٠) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ بْنِهِ ، وَعَزَاهُ السَّيُوطِيُّ فِي الْمَرْكُوزِ ١٢٠/٢ إِلَى أَبْنِ الْمَنْذِرِ .

عن أن يُؤْتُوهم ذلك ، وأموال السفهاء ؛ لأن قوله : ﴿أَمْوَالُكُمْ﴾ غير مخصوص
/ منها بعض الأموال دون بعض ، ولا تمنع العرب أن تُخاطب قوما خطابا ، فيخرج
الكلام بعضا خبر عنهم ، وبعضا عن غيرهم ، وذلك نَحْنُ أَنْ يقولوا : «أَكُلْتُمْ يَا
فَلَانْ أَمْوَالُكُمْ بِالْبَاطِلِ». فخاطب الواحد خطاب الجميع ، بمعنى إنك
وأصحابك وقومك أَكُلْتُمْ أَمْوَالُكُمْ . فكذلك قوله : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ﴾ .
معناه : ولا تُؤْتُوا أيها الناس سفهاءكم أَمْوَالُكُمْ التي بعضها لكم وبعضها لهم ،
فتُضيّعوها^(١) .

وإذا كان ذلك كذلك ، وكان الله عز وجل قد عم بالنهي عن إيتاء السفهاء
الأموال كلها ، ولم يخص منها شيئا دون شيء ، كان يُبَيَّن بذلك أن معنى قوله :
﴿أَلَّى جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمَةً﴾ . إنما هو [١١٥/١١] التي جعل الله لكم ولهم قياما ،
ولكن السفهاء دخل ذكرهم في ذكر المخاطبين بقوله : ﴿لَكُمْ﴾ .

وأما قوله : ﴿أَلَّى جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمَةً﴾ .^(٢) فإنه يعني : التي جعلها الله قواما
معايشكم ومعايش سفهائكم التي بها تقومون^(٣) . «قياما» و«قيمة» و«قواما» في
معنى واحد . وإنما «القيام» أصله «القوام» ، غير أن القاف التي قبل الواو لما كانت
مكسورة ، جعلت الواو ياء لكسرة ما قبلها ، كما يقال : ضمت صياما ، وثلث
حيالا ، ويقال منه : فلا قواما أهل بيته ، وقيام أهل بيته .

واختلفت القراءة في قراءة ذلك ؛ فقرأه بعضهم^(٤) : (الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ
قيمة) بكسر القاف وفتح الياء بغير ألفي . وقرأه آخرون^(٥) : ﴿قِيمَة﴾ بـألفي .

(١) - (٢) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «فإن» .

(٢) هي قراءة نافع وابن عامر . السبعة ص ٢٢٦ .

(٣) هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصر وحمزة والكسائي . المصدر السابق .

والقراءةُ التي نختارُها : ﴿قِيمًا﴾ بالألف ، لأنَّها القراءةُ المعروفةُ في قراءةِ أمصارِ الإسلام ، وإنْ كانتُ الأخرى غيرَ خطأً ولا فاسدًا . وإنما اخترنا مِن ذلك ، لأنَ القراءاتِ إذا اختلفت في الألفاظ واتفقت في المعنى ، فأعجبها إلينا ما كان أظهرَ وأشهرَ في قراءةِ أمصارِ الإسلام .

وبنحوِ الذِّي قلنا في تأوِيلِ قوله : ﴿قِيمًا﴾ قال أهلُ التأوِيلِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا سعيدُ بْنُ يحيى الْأُمُوَيُّ ، قال : ثنا ابنُ المبارك ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ ، عن أبي مالِكٍ : ﴿أَمْوَالَكُمْ أَلَّى جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا﴾ : الذِّي هو قِوامُكَ بعدَ اللهِ^(١) .

حدَّثنا محمدُ بْنُ الحسِينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضْلِ ، قال : ثنا أَسْباطُ ، عن الشِّدْيِّ : ﴿أَمْوَالَكُمْ أَلَّى جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا﴾ : إِنَّ الْمَالَ هُوَ قِيَامُ النَّاسِ ؛ قِوامُ معايشِهم . يقولُ : كن^(٢) أنتَ قِيَمُ أهْلِكَ ، وَلَا تُغْطِي امْرَأَتَكَ "ولَدَكَ"^(٣) مَالِكَ ، فَيَكُونُوا هُمُ الَّذِينَ يَقُومُونَ عَلَيْكَ^(٤) .

حدَّثني المشي ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية^(٥) ، عن عليٍّ ، عن ابن عباس قولَه : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ أَلَّى جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا﴾ . يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ : لَا تَعْيِدُ إِلَيْ مَالِكٍ وَمَا خَوَّلَكَ اللَّهُ وَجَعَلَهُ لَكَ مَعِيشَةً ، فَتُغْطِيَهُ امْرَأَتَكَ أَوْ بَنِيكَ ثُمَّ تَنْظُرُ إِلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ ، وَلَكِنَّ أَمْسِكْ مَالِكَ وَأَصْلِحْهُ ، وَكُنْ أَنْتَ الذِّي تُنْفِقُ عَلَيْهِمْ فِي كِسْنَتِهِمْ وَرِزْقَهِمْ وَمُؤْتَهِمْ . قال : وَقُولُهُ : ﴿قِيمًا﴾ . يعني : قِوامُكَ فِي

(١) تقدم تخریجه في ص ٣٩٢ ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٦٤ عقب الأثر (٤٧٩٢) معلقاً .

(٢) في م ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « كُنْتَ » .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٤) تقدم تخریجه في ص ٣٩٦ .

معايشكم^(١).

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن الحسنِ قوله : ﴿قَيْمًا﴾ . قال : قِيامٌ عيشك^(٢) .

حدَّثني المُثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا^(٣) بْكُرٌ بْنُ شرويدٍ ، عن^(٤) مجاهدٍ أنه ٤٥٠/٤
قرأ : ﴿أَلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا﴾ . بالألفِ ، يقولُ : قِيامٌ [١١٥/١١] عيشك^(٦) .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿أَمْوَالَكُمْ أَلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا﴾ . قال : لا تُغطِّي السفهية مِنْ ولدك شيئاً هو لك قيمةٌ من مالك ، وارزقونهم^(٧) .

وأما قوله : ﴿وَإِرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُم﴾ . فإنَّ أهْلَ التأوِيلِ اختلفوا فِي تأويلِهِ ، فأما الذين قالوا : إنما عَنِّي اللَّهُ جلَّ ثناوُهُ بِقولِهِ : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾ : أموالَ^(٨) أولياءِ السُّفهاءِ ،^(٩) لا أموالَ السُّفهاءِ ، فإنَّهم قالوا : معنى ذلك : وارزقونا
أئِنَّا النَّاسُ سُفهاءٌ كُمْ مِنْ نَسَائِكُمْ وَأُولَادِكُمْ ، مِنْ أَمْوَالِكُمْ طعامَهُمْ ، وَمَا لَابَدَ لَهُمْ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٦٤ (٤٧٩١) من طريق أبي صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المشور ٢/١٢٠ إلى ابن المنذر .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/٤٦ .

(٣) بعده في ص : « ابن أبي جعفر أبا ». وينظر لسان الميزان ٢/٥٢ .

(٤) بعده في النسخ : « ابن ». والمحب من مصدر التخريج .

(٥ - ٥) سقط من : ت ١ .

(٦) عزاه السيوطي في الدر المشور ٢/١٢١ إلى المصنف .

(٧) سقط من : م ، ت ٣ ، س . والأثر تقدم تخرجه في ص ٣٩٢ .

(٨) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٩ - ٩) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « لأموال ». .

منه ، مِنْ مُؤْتَهُمْ^(١) وَكَشَوْتَهُمْ .

وقد ذَكَرنا بعضَ قائلٍ ذلك فيما مضى ، وسنذكُر مَنْ لَمْ نَذْكُرْ مِنْ قائلِيهِ .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِيمٍ ، قَالَ : نَا عِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي تَجْيِحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : أُمِرُوا أَنْ يَرْزُقُوا سُفَهَاءَهُمْ ، مِنْ أَزْوَاجِهِمْ وَأَمْهَاتِهِمْ وَبَنَاتِهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ^(٢) .

حدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شَبَيلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي تَجْيِحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُثْلَهُ .

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ﴾ . قَالَ : يَقُولُ : أَنْفَقُوا عَلَيْهِمْ^(٣) .

حدَّثَنَا^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ^(٥) ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفْضَلِ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشَّدِّيِّ : ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ﴾ . يَقُولُ : أَطْعَمُهُمْ^(٦) مِنْ مَالِكٍ وَأَكْسَهُمْ^(٧) .

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّمَا عَنِّي بِقَوْلِهِ : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾ : أَموَالَ السُّفَهَاءِ أَلَا يُؤْتِيَهُمُوا أُولَائُهُمْ ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا : مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ﴾ : وَأَرْزُقُوا أَيْمَانَ الْوَلَادَةِ - وَلَاءَةً أَمْوَالِ السُّفَهَاءِ - سُفَهَاءُ كُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، طَعَامُهُمْ وَمَا لَابَدَّ لَهُمْ مِنْ مُؤْنَتِهِمْ وَكَشَوْتِهِمْ ، وَقَدْ مَضَى ذَكْرُ ذَلِكَ .

(١) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « مُؤْنَتِهِمْ » .

(٢) تقدم تحريرجه في ص ٣٩٠ .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المثور ١٢١/٢ إلى المصنف وابن المنذر .

(٤ - ٤) فِي س : « الشَّافِعِيُّ » .

(٥) فِي س : « أَطْعَمُهُمْ » .

(٦) تقدم تحريرجه في ص ٣٩٦ .

قال أبو جعفر : وأما الذي نراه صواباً في قوله : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا الْسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ﴾ . مِن التأويل ، فقد ذَكَرناه ، وَذَلِّلنا على صحة ما قلنا في ذلك ، بما أَغْنَى عن إعادته .

فتأويل قوله : ﴿ وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ ﴾ - على التأويل الذي قلنا في قوله : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا الْسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ﴾ - وأنفقوا على سفهائكم من أولادكم ونسائكم ^(١) الذي يجب عليكم نفقته في طعامهم وكشوتهم من ^(٢) أموالكم ، ولا يسلطونهم على أموالكم فيهلكوها - وعلى سفهائكم منهم ، من لا يجب عليكم نفقته ، ومن غيرهم الذين تلعن أنتم أمرهم من أموالهم ، فيما لا بد لهم من مؤنthem في طعامهم وشرابهم وكشوتهم ؛ لأن ذلك هو الواجب من الحكم في قول جميع الحجۃ ، لا خلاف بينهم في ذلك مع دلالة ظاهر التزيل على صحة ما قلنا في ذلك .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَقُولُوا لَهُ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ :

قال أبو جعفر : [١١٦/١١] اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ؟ فقال بعضهم : معنى ذلك : عِدْهُم عِدَّةً جميلةً من البر والصلة .

/ ذِكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ وَقُولُوا لَهُ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ . قال : أُمِروا أن يقولوا لهم قوله مَعْرُوفًا في البر والصلة ، يعني النساء ، وهن السفهاء عنده ^(٣) .

(١) في م : « الذين يجب عليكم نفقتهم من » .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « في » .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٦٦ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٤/٣ (٤٧٩٥) من طريق أبي عاصم به بعضه .

(تفسير الطبرى ٢٦/٦)

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن حريج ^(١) : « وَقُولُوا لَهُنَّ قَوْلًا مَعْرُوفًا » . قال : عِدَةٌ تَعِدونَهُم ^(٢) .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ادعوا لهم .

ذُكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : « وَقُولُوا لَهُنَّ قَوْلًا مَعْرُوفًا » : إن كان ليس مِن ولدك ، ولا من يَجِبُ عليك أن تُنْفِقَ عليه ، فقل له ^(٣) قولًا معروفا ، قل له ^(٤) : عافانا الله وإياك ، بارك ^(٤) الله فيك ^(٥) .

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال في ذلك بالصحة ما قاله ابن حريج ، وهو أن معنى قوله : « وَقُولُوا لَهُنَّ قَوْلًا مَعْرُوفًا » . أى قولوا يا معاشر ولاية السفهاء قولًا معروفا للسفهاء : إن صَلَحْتُمْ ورَشَدْتُمْ سَلَمْنًا إِلَيْكُمْ أُمُوَالِكُمْ ، وَخَلَقْنَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا ، فاتقوا الله في أنفسِكم وأموالِكم . وما أَشَبَهَ ذلك مِن القول الذي فيه ^(٦) حُث على طاعة الله ، ونَهَى عن معصيته .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : « وَبَلَّوْا أَلْيَنَمْ حَتَّى إِذَا بَكَّوْا أَلْتَكَاحَ » .

يعني تعالى ذكره بقوله : « وَبَلَّوْا أَلْيَنَمْ » . وانخْتَرُوا عقولَ يتاماتكم في

(١) بعده في م : « عن مجاهد ». والمشتبه من مصدر التخريج .

(٢) في الأصل ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « تَعْدُوهُمْ ». والمشتبه موافق لما في مصدر التخريج . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١٢١ / ٢ إلى المصنف .

(٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « لَهُمْ » .

(٤) في م : « وبارك » .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١٢١ / ٢ إلى المصنف .

(٦) في الأصل : « هو » .

أفهـاـمـهـمـ ، وـصـلـاجـهـمـ فـيـ أـدـيـاـنـهـمـ ، وـإـصـلاـجـهـمـ أـمـوـالـهـمـ .

كـمـاـ حـدـثـنـاـ الحـسـنـ بـنـ يـحـيـىـ ، قـالـ : أـخـبـرـنـاـ عـبـدـ الرـزـاقـ ، قـالـ : أـخـبـرـنـاـ مـعـمـرـ ،
عـنـ قـتـادـةـ وـالـحـسـنـ فـيـ قـوـلـهـ : ﴿ وـأـبـنـلـوـاـ أـلـيـثـمـ ﴾ـ . قـالـاـ : يـقـولـ : اـخـتـبـرـوـاـ الـيـتـامـيـ (١)ـ .

حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ ، قـالـ : ثـنـاـ أـمـمـدـ بـنـ مـفـضـلـ ، قـالـ : ثـنـاـ أـسـبـاطـ ، عـنـ
الـشـدـيـ (٢)ـ : أـمـاـ : ﴿ وـأـبـنـلـوـاـ أـلـيـثـمـ ﴾ـ . فـجـرـبـواـ عـقـولـهـمـ .

حـدـثـنـيـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ ، قـالـ : ثـنـاـ أـبـوـ عـاصـمـ ، قـالـ : ثـنـاـ عـيـسـىـ ، عـنـ اـبـنـ أـبـىـ
نـجـيـحـ ، عـنـ مـجـاهـدـ فـيـ قـوـلـهـ : ﴿ وـأـبـنـلـوـاـ أـلـيـثـمـ ﴾ـ . قـالـ : عـقـولـهـمـ (٣)ـ .

حـدـثـنـيـ الـثـنـيـ ، قـالـ : حـدـثـنـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ صـالـحـ ، قـالـ : ثـنـىـ مـعاـوـيـهـ بـنـ صـالـحـ ،
عـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـىـ طـلـحـةـ ، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـوـلـهـ : ﴿ وـأـبـنـلـوـاـ أـلـيـثـمـ ﴾ـ . قـالـ :
اـخـتـبـرـوـهـمـ (٤)ـ .

حـدـثـنـيـ يـونـسـ ، قـالـ : أـخـبـرـنـاـ اـبـنـ وـهـبـ ، قـالـ : قـالـ اـبـنـ زـيـدـ فـيـ قـوـلـهـ : ﴿ وـأـبـنـلـوـاـ أـلـيـثـمـ حـتـىـ إـذـاـ بـلـغـوـاـ أـلـيـكـاحـ ﴾ـ . قـالـ : اـخـتـبـرـوـهـ (٥)ـ فـيـ رـأـيـهـ وـفـيـ عـقـلـهـ كـيـفـ هـوـ ، إـذـاـ
عـرـفـ أـنـهـ قـدـ أـوـنـسـ مـنـهـ رـشـدـ ، دـفـعـ إـلـيـهـ مـالـهـ . قـالـ : وـذـلـكـ بـعـدـ الـاحـتـلامـ (٦)ـ .

قـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ : وـقـدـ دـلـلـنـاـ فـيـمـاـ مـضـىـ قـبـلـ عـلـىـ أـنـ مـعـنـىـ الـابـلـاءـ الـاخـتـبـارـ ، بـماـ فـيـهـ

(١) تفسير عبد الرزاق ١٤٦/١ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٤/٣ عقب الأثر (٤٧٩٨) من طريق السدي به .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٦٧، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٤/٣ (٤٧٩٨) من طريق ابن أبي نجح به، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١٢١/٢ إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٤/٣ (٤٧٩٧)، والبيهقي ٥٩/٦ من طريق عبد الله بن صالح به، بأئمه من هذا، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١٢١/٢ إلى ابن المنذر .

(٥) في الأصل ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « اـخـتـبـرـوـهـمـ » .

(٦) ينظر التبيان للطوسى ١١٦/٣ .

الكافية عن إعادته .

وأما قوله : ﴿ حَقٌّ إِذَا بَلَغُوا [١١٦/١١] أَنْتَكَاحٍ ﴾ . فإنه يعني : حتى إذا بلغوا الحلم .

كما حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : ﴿ حَقٌّ إِذَا بَلَغُوا أَنْتَكَاحٍ ﴾ (١) قال : الحلم .

نا محمد ، قال : ثنا أحمد ، قال : نا أسباط ، عن السدي : ﴿ حَقٌّ إِذَا بَلَغُوا أَنْتَكَاحٍ ﴾ (٢) : حتى إذا احتملوا .

حدثني علي بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ حَقٌّ إِذَا بَلَغُوا أَنْتَكَاحٍ ﴾ : قال : عند الحلم . حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ حَقٌّ إِذَا بَلَغُوا أَنْتَكَاحٍ ﴾ . قال : الحلم .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ فَإِنْ مَا كُنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ .

يعنى بقوله تعالى ذكره : ﴿ فَإِنْ مَا كُنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ : فإن وجدتم منهم وعرفتم .

كما حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ فَإِنْ مَا كُنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ . قال : عرفتم منهم .

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٦٧ .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٥/٣ عقب الأثر (٤٨٠٠) معلقاً .

(٤) ينظر التبيان ١١٦/٣ .

يقالُ منه: آنسَتُ منْ فلانِ خيراً وبرئا^(١) - بـمـدـ الـأـلـفـ - إـيـنـاـ . وـأـنـسـتـ بـهـ آـنـسـ أـنـسـاـ . بـقـصـرـ أـلـفـهاـ : إـذـ أـلـفـتـهـ .

وقد ذُكِرَ أنها في قراءة عبد الله: (فَإِنْ أَحْسَنْتُمْ^(٢) مِنْهُمْ رُشْدًا) . معنى: أَحْسَنْتُمْ: أى وَجَدْتُمْ .

واختلفَ أهلُ التأویلِ في معنى الرشیدِ في هذا الموضع الذي ذكره الله؛ فقال بعضُهم: معنى الرشیدِ في هذا الموضع في هذه الآية: العقلُ والصلاحُ في الدينِ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا محمدُ بْنُ الحُسْنِ ، قال: ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضْلِ ، قال: ثنا أَسْبَاطُ ، عن السُّدِّيِّ: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾: عقولًا وصلاحًا^(٣) .

حدَثَنَا يَشْرُبُ بْنُ مُعَاذٍ ، قال: ثنا يزِيدٌ ، قال: ثنا سعيدٌ ، عن قتادة: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ . يقول: صلاحًا في عقله ودينه^(٤) .

وقال آخرون: بل معنى ذلك: صلاحًا في دينهم، وإصلاحًا لأموالهم.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قال: ثني أَبِي ، عن مباركٍ ، عن الحسنِ ، قال: رُشْدًا في

(١) في ت ١: «وقرا» ، وفي م: «وقرئ» .

(٢) في ص: «أَحْسَنْتُمْ» ، وفي م: «أَحْسِنْتُمْ» . وما أثبتنا موافق لما في معاني القرآن للقراء ٢٧٥/١ . وقد نبه محقق أنه هذا تحريف عن «أَحْسِنْتُمْ» ، الذي يعني أحسنتم . وليس كما قال . قال أبو حيان: (أَحْسَنْتُمْ) يريد أحسنتم ، فمحذف عين الكلمة ، وهذا الحذف شذوذ لم يرد إلا في الفاظ بسيرة . ينظر البحر الحيط ١٧٢/٣ .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢١/٢ إلى المصنف .

(٤) ينظر التبيان ١١٦/٣ .

الدين وصلاحاً وحفظاً للمال^(١).

حدَّثَنِي الشَّافِعِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: ثَنَى مَعاوِيَةُ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَإِنْ مَا كُنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ فِي حَالِهِمْ، وَالإِصْلَاحُ فِي أَمْوَالِهِمْ^(٢).

وقال آخرون : بل ذلك هو العقل خاصة .

٢٥٣/٤

ذِكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ مجاهِدٍ، قَالَ: لَا يُدْفَعُ^(٣) إِلَى الْيَتَيمِ مَالُهُ وَإِنْ أَخْذَ بِلَحْيَتِهِ، وَإِنْ كَانَ شِيخًا، حَتَّى يُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدُهُ؛ الْعُقْلُ^(٤).

^(٥)أَنَا ابْنُ حَمِيدٍ قَالَ: نَا جَرِيرٌ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ مجاهِدٍ، قَالَ: الرُّشْدُ الْعُقْلُ^(٦).

[١١٧/١١] حدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ مجاهِدٍ: ﴿مَا كُنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ قَالَ: الْعُقْلُ.

(١) أخرجه البيهقي ٥٩/٦ من طريق هشام عن الحسن ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١٢١/٢ إلى ابن المذر .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٦٥ (٤٨٠٥) ، والبيهقي ٥٩/٦ من طريق أبي صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١٢١/٢ إلى ابن المذر .

(٣) في ص ، م : «ندفع» ، وفي ت ٢ ، س : «تدفع» . والثبت موافق لما في سنن سعيد .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٦٣ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ٨/٤٨٨ (٥٩٩٦) من طريق منصور به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١٢١/٢ إلى عبد بن حميد وابن المذر .

(٥) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

حدَثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو شُبْرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لِيَأْخُذُ بِلَحْيَتِهِ وَمَا بَلَغَ رُشْدَهُ^(١).
وَقَالَ آخْرُونَ: بَلْ هُوَ الصَّالِحُ، وَالْعِلْمُ بِمَا يُضْلِلُهُ.

ذِكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثنا الْحَسِينُ، قَالَ: ثَنَى حَجَاجٌ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ: ﴿فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشَدًا﴾^(٢). قَالَ: صَلَاتَا وَعِلْمَا بِمَا يُضْلِلُهُ^(٣).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ عِنْدِي بِمَعْنَى الرُّشْدِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: الْعُقْلُ وَإِصْلَامُ الْمَالِ؛ لِإِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْ يَسْتَحِقُ الْحَجْرَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَحَوْزَ مَا فِي يَدِهِ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا فِي دِينِهِ. فَإِذْ كَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا مِنَ الْجَمِيعِ، فَكَذَلِكَ حُكْمُهُ إِذَا بَلَغَ وَلَهُ مَالٌ فِي يَدِ وَصِيٍّ أَيْهُ، أَوْ فِي يَدِ حَاكِمٍ قَدْ وَلَيَ مَا لَهُ لَطْفَوْلَتِهِ، وَاجْبَتْ عَلَيْهِ تَسْلِيمُ مَا لَهُ إِلَيْهِ إِذَا^(٤) كَانَ عَاقِلًا بِالْغَا، مُضْلِلًا بِمَا لَهُ غَيْرَ مُفْسِدٍ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ يَسْتَحِقُ أَنْ يُؤْلَى عَلَى مَا لَهُ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ يَسْتَحِقُ أَنْ تُمْتَنَعَ يُدْهُ مِنْ مَا لَهُ الَّذِي هُوَ فِي يَدِ وَلِيٍّ مَا لَهُ^(٥) لَا فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ.

وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ جَائزٍ حِيَازَةُ مَا فِي يَدِهِ فِي حَالٍ صَحِحَّ عَقْلِهِ وَإِصْلَامِهِ مَا فِي يَدِهِ، الدَّلِيلُ الْوَاضِعُ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ جَائزٍ مُنْتَعٌ يُدْهُ مَا هُوَ لَهُ فِي مُثِلِ ذَلِكَ الْحَالِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ فِي يَدِ غَيْرِهِ، لَا فَرَقَ بَيْنَهُمَا، وَمَنْ فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ عُكِسَ عَلَيْهِ

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورَ فِي سَنَتِهِ (٥٦٤ - تَفْسِيرُهُ) مِنْ طَرِيقِ مَغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

(٢) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، سِ : «لَمَا» .

(٣) ذِكْرُهُ الطَّوْسِيُّ فِي التَّبْيَانِ ١١٧/٣ .

(٤) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ : «إِذَا» .

(٥) فِي صِ ، مِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، سِ : «فَإِنَّهُ» .

القول في ذلك ، وسائل الفرق بينهما من أصل أو نظير ، فلن يقول في أحدهما قولًا إلا لازم في الآخر مثله .

إذا كان ما وصفنا من الجميع إجماعاً ، فيئن أن الرشد الذي به يشتحق اليتيم - إذا بلغ ، فأونس منه - دفع ماله إليه ، هو ما قلنا من صحة عقله وإصلاحه ماله .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿فَادْفَعُوا إِنَّهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا﴾ .
[١١٧/١١] يعني بذلك تعالى ذكره ولادة أموال اليتامي ، يقول الله لهم : فإذا بلغ آيتامكم الحلم ، فأنشئتم منهم عقلًا وإصلاحًا لأموالهم ، فادفعوا إليهم حينئذ أموالهم ، ولا تخسشوها عنهم .

وأما قوله : ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا﴾ .^(١) فإنه يعني : ولا تأكلوا يا معشر ولادة أموال اليتامي أموالهم ﴿إِسْرَافًا﴾ .^(٢) يعني : بغير ما أباحه الله لكم .^(٣)

كما حديثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة والحسن : ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا﴾ . يقول : لا تشرف فيها .^(٤)

٢٥٤/٤ / حديثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدّي : ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا﴾ . قال : تشرف في الأكل .^(٥)

وأصل الإسراف : تجاوز الحد المباح إلى ما لم يُبعَث ، وربما كان ذلك في

(١) سقط من : ص ، م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س .

(٢) في ص ، ت١ ، ت٢ ، س : « لك » .

(٣) نفس عبد الرزاق ١٤٦/١ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٨١٢ (٨٦٦/٣) من طريق أحمد بن المفضل به .

الإفراط ، وربما كان في التقصير^(١) ، غير أنه إذا كان في الإفراط ، فاللغة المستعملة فيه
أن يقال: أسرف يُسرِّف إسراً . وإذا كان كذلك في التقصير ، فالكلام منه: سرف
يُسرِّف سرفاً . يقال: مَرْتُ بكم فَسَهَّلْتُ عنكم وأخطأتم ،
كما قال الشاعر^(٢):

أَعْطَوا هُنْيَدَةً^(٣) يَحْدُوها ثَمَانِيَّةٌ
مَا فِي عَطَائِهِمْ مَنْ لَا سَرْفُ
يُعْنِي بِقُولِهِ: لَا خَطَأً فِيهِ ، يِرَادُ بِهِ: أَنَّهُمْ يُصِيبُونَ مَوَاضِعَ الْعَطَاءِ ،
فَلَا يُخْطِئُونَهَا .

القول في تأويل قوله: ﴿وَيَدَارًا أَن يَكْبُرُوا﴾ .

يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿وَيَدَارًا﴾ : ومبادرة . وهو مصدر من قول القائل:
بادرت هذا الأمر مبادرة وبدارا . وإنما يعني بذلك جل ثناؤه ولادة أموال اليتامي ، يقول
لهم: لا تأكلوا أموالهم إسراً - يعني^(٤): ما أباح الله لكم أكله - ولا مبادرة منكم
بلغتم وإيناس الرشيد منهم ؛ حذرًا أن يتلanguوا فيلزّمكم تسليمهم إليهم .

كما حدثني المشي ، قال: ثنا أبو صالح ، قال: ثني معاوية بن صالح ، عن
عليٍّ ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله: ﴿إسراً وَيَدَارًا﴾ . يعني:
يأكل^(٥) مال اليتيم يُبادِر^(٦) أن يتلangu ، فيمحول بينه وبين ماله^(٧) .

(١) في ص ، س: « التقصير » ، وفي ت ٢: « التقصير » .

(٢) البيت لجزير ، وهو في ديوانه ١٧٤/١ .

(٣) هنيدة: اسم لكل مائة من الإبل وغيرها . تاج العروس (هـ نـ د) .

(٤) في الأصل: « بغير » .

(٥) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س: « أكل » .

(٦) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س: « فبادرا » .

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٦٧ (٤٨١٣) من طريق أبي صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر
المنشور ١٢١/٢ إلى ابن المنذر .

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يحْمَى ، قال : أخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أخْبَرْنَا مَعْمَرَ ، عن قَتَادَةَ وَالْحَسْنِ : ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾ . يَقُولُ : لَا شُرِفٌ فِيهَا وَلَا ثُبَادْرٌ^(١) .

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قال : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُفْضَلٍ ، [١١٨/١١] وَقَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عن الشَّدَّيِّ : ﴿وَبِدَارًا﴾ : (أَنْ ثُبَادْرًا أَنْ يَكْبِرُوا فَيَأْخُذُوا أَمْوَالَهُمْ)^(٢) .

حدَّثَنِي يُونِيسْ ، قال : أخْبَرْنَا ابْنَ وَهْبٍ ، قال : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾ . قال : هَذِهِ لَوْلَى الْيَتَيمِ خَاصَّةً^(٤) ، مُجْعَلٌ^(٥) لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ ، إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَصْنَعُ يَدَهُ مَعَهُ ، فَيَذْهَبُ بِيُؤْخِرِهِ^(٦) ، يَقُولُ : لَا أَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالَهُ . وَجَعَلَ تَأْكُلَهُ تَشْتَهِي أَكْلَهُ ، لَا تَكَلَّهُ ، لَا تَدْفَعَهُ إِلَيْهِ لَكَ فِيهِ نَصِيبٌ ، وَإِذَا دَفَعْتَهُ إِلَيْهِ ، فَلِيُسَ لَكَ فِيهِ نَصِيبٌ .

وَمَوْضِعُ «أَنْ» فِي قَوْلِهِ : ﴿أَنْ يَكْبِرُوا﴾ نَصِيبٌ بِـ«الْمُبَادِرَةِ»^(٨) ؛ لَانْ مَعْنَى الْكَلَامِ : لَا تَأْكُلُوهَا مُبَادِرَةً كَبِيرِهِمْ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .

(١) فِي ص ، ت ١ ، س : «تَبَادِرَة» ، وَفِي ت ٢ : «تَبَدِرَة» . وَالْأَثْرُ تَقْدِمُ تَحْرِيجهُ فِي ص ٤٠٨ .

(٢) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «تَبَادِرًا» .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٦٧/٣ عَقْبَ الْأَثْرِ (٤٨١٣) مِنْ طَرِيقِ أَسْبَاطٍ بَهْ بَنْحُوْهُ .

(٤) سَقْطٌ مِنْ ص ، ت ١ ، س . وَفِي الْأَصْلِ : «بَدَارًا بَلْ كَلَهُ» .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، ص ، ت ١ ، س : «جَعَلُوا» .

(٦) فِي م ، س : «بِوجَهِهِ» ، وَفِي ت ١ : «تَرْجِمَهُ» .

(٧) سَقْطٌ مِنْ ص ، ت ١ . وَفِي الْأَصْلِ : «مَا» .

(٨) يَعْنِي نَصِيبَ الْمُصْدِرِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : لِإِسْرَافِكُمْ وَمُبَادِرَتِكُمْ كَبِيرُهُمْ تَفْرَطُونَ فِي إِنْفَاقَهَا وَتَقُولُونَ : نَفْقَهُ كَمَا نَشَهِي قَبْلَ أَنْ يَكْبِرَ الْيَتَامَى . يَنْظَرُ الْكَشَافُ ٥٠٢/١ .

يعنى بقوله جل شأوه : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا ﴾ . من **ولاة أموال** اليتامي عن **أموالهم** فليُشنفف عن أكلها بغير الإسراف والبدار أن يكثروا ، وبما أباح الله له أكلها

٤

الأعمشِ وابن أبي ليلي ، عن الحكمِ ، عن مَقْسِمٍ ، عن ابن عباسِ فِي قُولِهِ : ﴿وَمَنْ كَانَ عَنْ نِعْمَةٍ فَلَمْ يُسْتَعْفَفْ﴾ . قَالَ : بِغَنَاءٍ مِّنْ مَالِهِ حَتَّى يَسْتَعْنَى عَنْ مَالِ الْبَيْتِمِ^(١) .

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ، قال : ثنا أبو أَحْمَدَ ، قال : ثنا سفيانٌ ، عن مُنْصُورٍ ،^(١) عن إِبْرَاهِيمَ^(٢) فِي قُولِهِ : ﴿ وَمَنْ كَانَ عَنْ نِعْمَةٍ فَلَمْ يَسْتَعْفِفْ ﴾^(٣) : بِعَنَاهُ^(٤) .

حدَّثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ الْحَكْمِ ، عَنْ مَقْسُمٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا سُتْرَفَ ﴾ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ يَالْمَعْرُوفَ ﴿ ﴾ . قَالَ : مِنْ مَا لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا مِنْهُمْ إِلَيْهَا مُحْتَاجًا فَلَيَأْكُلْ يَالْمَعْرُوفَ .

ثم اختلف أهل التأويل في «المعروف» الذي أذنَ اللَّهُ لِوَلَاتِ أَمْوَالِهِمْ في أَكْلِهَا به ، إذا كانوا أَهْلَ فَقْرٍ وَحاجَةٍ إِلَيْهَا ؛ فقال بعضُهُمْ : ذلك هو القرضُ يشترطُهُ مالِهِ ثُمَّ يَقْضِيهِ .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٦٨ (٤٨٢٠)، من طريق أبي أحمد الزبيري به، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٦٩ (٤٨٢٨)، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمسوخ ص ٢٩٩، والحاكم ٣٠٢/٢ من طرقه، سفيان بهنحوه، وعزاه السسطري، في الدر المنشور ٢/١٢١ إلخ، عبد بن حميد.

٢ - سقط من: الأصل:

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٨/٣ عقب الأثر (٤٨٢٠) معلقاً.

[١١٨/١١] ذُكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَبُو حَرْيَنْ ، قَالَ : ثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَفِيَانَ وَإِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ^(١) ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنِّي أَنْزَلْتُ مَالَ اللَّهِ مِنِي بِمَنْزَلَةِ وَالِّي^(٢) الْيَتَمِّ ، إِنِّي اسْتَغْنَيْتُ اسْتَغْفَقْتُ ، وَإِنِّي افْتَقَرْتُ أَكْلَتُ بِالْعَرُوفِ ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ قَضَيْتُ^(٣) .

حَدَّثَنَا أَبُو حَرْيَنْ ، قَالَ : ثَنَا أَبُنُ عَلِيَّةَ^(٤) ، عَنْ زُهْرَيْ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ فِي قَوْلِهِ : « وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ » . قَالَ : هُوَ الْقَرْضُ^(٥) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثَنَا الْمَعْتَمِرُ ، قَالَ : سَمِعْتُ يُونَسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ ، عَنْ عَبِيَّدَةَ السَّلْمَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : « وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ » ، قَالَ : الَّذِي يُنْفَقُ مِنْ مَالِ الْيَتَمِّ يَكُونُ عَلَيْهِ قَرْضًا .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُنُ عَلِيَّةَ ، قَالَ : ثَنَا سَلْمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبِيَّدَةَ عَنْ قَوْلِهِ : « وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا

(١) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « مَصْرُفٌ » .

(٢) فِي ص ، م ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « مَالٌ » .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنُ سَعْدٍ ٢٢٦/٣ ، وَابْنُ أَبِي شِبَّةَ ٣٢٤/١٢ ، وَابْنُ أَبِي شِبَّةَ ٣٢٤/١٢٤ عنْ وَكِيعَ بْنَ عَلِيَّةَ ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ سَعْدٍ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ بْنَ عَلِيٍّ ، وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٧٨٨ (تَفْسِيرٌ - تَفْسِيرٌ) ، وَالنَّحَاسُ فِي النَّاسِخِ وَالنَّسُخِ ٢٩٦ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٥٤/٦ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ يَرْفَأِ مُولَى عَمْرٍ عَنْ عَمْرٍ ، وَعَزَّاهُ السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَهُورِ ١٢١/٢ إِلَى عَبْدِ الرَّازِقِ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ أَبِي الدَّنْدَرِ .

(٤) فِي النَّسْخِ : « عَطِيَّةٌ » .

(٥) عَزَّاهُ السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَهُورِ ١٢١/٢ إِلَى الْمَصْنَفِ .

فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ . قال : إنما هو قرض ، ألا ترى أنه قال : **فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ** .^(١)

حدّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا هشامٌ ، عن محمدٍ ، عن عبيدةَ في قوله : **وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** : وهو عليه قرض .^(٢)

حدّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، عن سلمةَ بنِ علقمةَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عبيدةَ في قوله : **وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** . قال : المعروفُ القرضُ ، ألا ترى إلى قوله جلَّ وعزَ : **فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ** ?^(٣)

حدّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : ثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمراً ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عبيدةَ مثلَ حديثِ عبدِ الرزاقِ ، عن هشامٍ ، عن محمدٍ .^(٤)

/ حدّثني المثنى بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليٍ ، ٢٥٦/٤ عن ابنِ عباسٍ : **وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** . يعني : القرض .^(٥)

^(٦) حدّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمراً عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عبيدةَ مثله .^(٧)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٠/٦ عن ابن علية به .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١٤٧/١ .

(٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « عن » .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٧٤ - تفسير) عن هشيم به .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١٤٨/١ .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٨٢٩/٣ (٨٦٩) من طريق أبي صالح به .

(٧) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

والآخر في تفسير عبد الرزاق ١٤٨/١ .

حدَّثني محمدُ بْنُ سعِدٍ ، قَالَ : ثَنَى أُبَيِّ ، قَالَ : ثَنَى عَمِيْ ، قَالَ : ثَنَى أُبَيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يَجِدُ لَهُ مِنْ مَالِ الْيَتَيمِ أَنْ يَأْكُلَ﴾ [١١٩/١١] وَمِنْهُ شَيْئًا ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَسْتَقْرِضْ مِنْهُ ، فَإِذَا وَجَدَ مَيْسِرَةً فَلْيَقْطُطْهُ مَا اسْتَقْرِضَ مِنْهُ ، فَذَلِكَ أَكْلُهُ بِالْمَعْرُوفِ^(١) .

حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أُبَيِّ يَذْكُرُ عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّابٍ ، قَالَ : يَا كُلُّ قَرْضٍ بِالْمَعْرُوفِ .

حدَّثني يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَاجَاجٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّابٍ ، قَالَ : هُوَ الْقَرْضُ ، مَا أَصَابَ مِنْ شَيْءٍ قَضَاهُ إِذَا أَتَيْسَرَ . يَعْنِي قَوْلُهُ : ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يَجِدُ لَهُ مِنْ مَالِ الْيَتَيمِ أَنْ يَأْكُلَ﴾^(٢) .

حدَّثني يعقوبُ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ هَشَامِ الدَّسْتُوَائِيِّ ، قَالَ : ثَنَا حَمَادٌ ، قَالَ : سَأَلَتْ سَعِيدَ بْنَ جَبَّابٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ . قَالَ : إِنَّ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ قَدْرَ قُوَّتِهِ قَرْضًا ، فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدُ قَضَاهُ ، وَإِنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَلَمْ يُؤْسِرْ تَحْلُلَهُ^(٣) مِنْ الْيَتَيمِ ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا تَحْلُلَهُ^(٤) مِنْ وَلِيِّهِ^(٥) .

حدَّثني محمدُ بْنُ المُتَّى ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّابٍ : ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ . قَالَ : هُوَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُنُ الْجُوزِيِّ فِي نَوَاسِخِ الْقُرْآنِ ص ٢٤٨ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ بْنِهِ .

(٢) فِي ص ، م ، ت ٢ ، س : «أَبُو» .

(٣) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ (٥٧٥) - تَفْسِيرُهُ عَنْ هَشَيْمٍ بْنِهِ .

(٤) فِي تَفْسِيرِ أَبِي حَاتِمٍ : «فَلِيَسْتَحْلِهِ» .

(٥) فِي ص : «حَلَّهُ» . وَفِي تَفْسِيرِ أَبِي حَاتِمٍ : «فَلِيَسْتَحْلِهِ» .

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٨٣١) / ٨٧٠ مِنْ طَرِيقِ هَشَامِ الدَّسْتُوَائِيِّ بْنِهِ .

القرض^(١).

حدَّثنا ابنُ حمِيدٍ ، قال : ثنا حَكَامٌ ، عن عُمَرِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ ، عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عن الشَّعْبِيِّ : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفْ ﴾ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴿ ﴾ . قال : لَا يَأْكُلُ إِلَّا أَنْ يُضْطَرِّ إِلَيْهِ ، كَمَا يُضْطَرِّ إِلَى الْمِيَةِ ، إِنْ أَكَلَ مِنْ شَيْئًا قَضَاهُ^(٢) .

حدَّثنا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قال : ثنا يَشْرُبُ بْنُ الْمَفْضِلِ ، قال : ثنا شَعْبُهُ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجَيْحٍ ، عن مجاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : قَرْضًا .
حدَّثنا ابنُ الشَّنِيِّ ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قال : ثنا شَعْبُهُ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجَيْحٍ ، عن مجاهِدٍ مِثْلَهُ .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمِيرٍ ، قال : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عن عِيسَى ، عن ابْنِ أَبِي نَجَيْحٍ ، عن مجاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : سَلَفًَا مِنْ مَالِ تَيِيمِهِ^(٣) .

حدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عن ابْنِ أَبِي نَجَيْحٍ ، عن مجاهِدٍ ، وَعَنْ حَمَادٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ : ﴿ فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قالا : هُوَ الْقَرْضُ . قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَقَالَهُ الْحَكْمُ أَيْضًا : أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾^(٤) ؟

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٧٠ / ٣ (٤٨٣٠) من طريق عطاء عن دينار، عن سعيد بن جبیر بنحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٧٠ / ٣ (٤٨٣٤) من طريق عموه بن قيس به، وأخرجه في ٨٦٨ / ٣ (٤٨٢١) من طريق عطاء به.

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٦٧، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٦٧ - تفسير)، والنحاس في الناسخ والمسوخ ص ٢٩٧ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٤٨ من طريق ابن أبي نجيح به.

(٤) تفسير الثوري ص ٨٨ ، ٨٩ ، وتفسير عبد الرزاق ص ١٤٧ / ١ ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨١ / ٦ عن =

[١١٩/١١] حَدَّثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : ثَنَا حَجَاجٌ ،
عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : هُوَ الْقَرْضُ ، مَا أَصَابَ مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ قَضَاهُ إِذَا أَيْسَرَ بِغَنِيٍّ^(١) :
وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ^(٢) .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ :
فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ^(٣) . قَالَ : الْقَرْضُ ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ : فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ
أَمْوَالَهُمْ^(٤) ؟

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ :
قَرْضًا^(٥) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا جَرِيزٌ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ ، قَالَ : إِذَا احْتَاجَ الْوَالِي^(٦) وَ افْتَقَرَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا ، أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتَيْمِ وَ كِتَبِهِ ،
إِنَّ أَيْسَرَ قَضَاهُ ، وَإِنْ لَمْ يُوْسِرْ حَتَّى تَحْضُرَهُ الْوَفَاءُ دُعا الْيَتَيْمُ ، فَاسْتَحْلَلَ مِنْهُ مَا أَكَلَ.

حَدَّثَنِي يعقوبُ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ عُلَيْةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجَيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي
قَوْلِهِ : وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ^(٧) . قَالَ : يَسْتَشْهِلُ فِيهِ فَيَتَجَرَّ فِيهِ^(٨) .

= سَفِيَّانُ عَنْ حَمَادَ بْنِ .

(١) فِي مَ : « يَعْنِي » .

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ ٥٧٥ - تَفْسِيرُهُ مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنْ حَجَاجٍ عَمَّنْ سَمِعَ مُجَاهِدًا بِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٨١/٦ عَنْ وَكِيعٍ بِهِ . وَأَخْرَجَهُ ٣٨٠/٦ مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بِهِ نَحْوَهُ .

(٤) ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٧٠/٣ عَقْبَ الْأَثْرِ (٤٨٣١) مَعْلَقًا .

(٥) فِي مَ : « الْوَالِي » .

(٦) فِي صَ ، مَ ، تَ ١ ، تَ ٢ ، تَ ٣ ، سَ : « أَوْ » .

(٧) سَقْطُهُ مِنْ : صَ ، مَ ، تَ ١ ، تَ ٢ ، تَ ٣ ، سَ .

(٨) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٨١/٦ عَنْ ابْنِ عَلِيَّ بِهِ .

^(١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْرَّبِيعِ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ أَبِي نَحْيَى ، عَنْ مَجَاهِدٍ : وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ^{هـ} . قَالَ : يَسْتَشْلِفُ ، إِذَا أَيْسَرَ أَدَى .

حَدَّثَنَا حَمِيدُ ^(٢) بْنُ سَعْدَةَ ، قَالَ : ثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضِلِ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ^(٣) ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ ، قَالَ : يَأْكُلُ قَرْضَانًا ^(٤) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ : فَلِيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ^(٥) مِنْ مَالِ الْيَتَيمِ بِغَيْرِ إِسْرَافِ ، وَلَا قَضَاءً عَلَيْهِ فِيمَا أَكَلَ مِنْهُ .

وَأَخْتَلَفَ قَائِلُو هَذِهِ الْمَقَالَةِ فِي مَعْنَى أَكَلِ ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ طَعَامِهِ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ ، وَلَا يَكْتَسِي ^(٦) مِنْهُ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ الشَّدِيْدِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ^{هـ} . قَالَ : بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ ، عَنْ سَفِيَّاً ، [١١ / ١٢٠] وَ[١٢٠ / ١١] عَنْ الشَّدِيْدِ ، عَمَنْ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ . فَذَكَرَ مَثَلَهُ ^(٧) .

(١) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) فِي الأَصْلِ : « أَبْنَ حَمِيدٍ » .

(٣) فِي الأَصْلِ : « سَعِيدٍ » .

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي تَفْسِيرِهِ ١٤٧ / ١ ، وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٨١ / ٦ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِهِ .

(٥) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يَلْبِسُ » .

(٦) تَفْسِيرُ سَفِيَّاً ص ٨٩ ، وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ ٤ / ٦ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِهِ وَفِيهِ : عَكْرَمَةُ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ،

وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٣ / ٨٦٩ (٤٨٢٥) مِنْ طَرِيقِ السَّدِيْدِ ، عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ . وَعَزَّاهُ

(٧) تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ٦ / ٢٧٦ فِي الدَّرِ المُنْتَهَى ٢ / ١٢٢ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

حدَّثنا محمدُ بْنُ الحسينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن الشَّدِّي : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفْ ﴾ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . يقولُ : فمن كان غنيًّا (١) مالَ الْيَتَيمِ فَلَيَسْتَعْفِفْ عن أَكْلِهِ (٢) ، ومن كان فقيرًا (٣) مالَ الْيَتَيمِ فَلَيَأْكُلْ (٤) بِالْمَعْرُوفِ ، يَأْكُلْ (٥) معه بِأَصْبَاعِهِ ، لَا يُسْرِفُ فِي الْأَكْلِ (٦) وَلَا يَلْبَسُ (٧) .

حدَّثنا ابْنُ الْمَتْنِ ، قال : ثنا حَرْبِيَّ بْنُ عُمَارَةَ ، قال : ثنا شُبَّهُ ، عن عُمَارَةَ ، عن عِكْرَمَةَ فِي مَالِ الْيَتَيمِ : يَدْكُ مع أَيْدِيهِمْ ، وَلَا تَتَّخِذْ مِنْهُ قَلَّشَوَةً .

حدَّثنا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ ، عن عِكْرَمَةَ وَعَطَاءَ ، قَالَا : تَضَعُ يَدَكَ مَعَ يَدِهِ (٨) .

(٩) حدَّثنا سعيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، قال : ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عُمَرِ ، عن عَطَاءَ وَعِكْرَمَةَ مَثْلَهُ (١٠) .

وقال آخرون : بل المعروفُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلَ مَا (١١) سَدَ الْجَوْعَةَ (١٢) ، وَلَيَلْبَسَ مَا وَارَى الْعَوْرَةَ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

٢٥٨/٤ /حدَّثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عن إِبْرَاهِيمَ ، قال : إِنَّ الْمَعْرُوفَ لَيْسَ بِلَبِسِ الْكَتَانِ وَلَا الْحُلَلِ ، وَلَكِنْ مَا سَدَ الْجَوْعَ

(١) - (١) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « مِنْ وَالِي » .

(٢) فِي م ، ت ٢ ، س : « مَالِهِ » .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٧٠/٣ عَقْبَ الْأَثْرِ (٤٨٣١) مِنْ طَرِيقِ عُمَرٍ ، عن أَسْبَاطٍ بِهِ .

(٥) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١٤٨/١ ، وَأَخْرَجَهُ سعيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ ٥٦٦ - تَفْسِيرُهُ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةِ ٦/٣٨٢ عَنْ ابْنِ عَيْنَةِ بِهِ .

(٦) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٧) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يَسْدِ جَوْعَهُ » .

ووارى العورة^(١).

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن مُغِيرَةَ ، عن إِبْرَاهِيمَ ، قال : كَانَ يَقُولُ : لَيْسَ الْمَعْرُوفُ بِلِبسِ الْكَتَانِ وَلَا الْخُلَلِ ، وَلَكِنَّ الْمَعْرُوفَ مَا سَدَّ الْجَوَعَ وَوَارَى الْعَوْرَةَ .

حدَّثنا الحُسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا الثُّورِيُّ ، عن مُغِيرَةَ ، عن إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ^(٢) .

حدَّثنا عَلَىٰ بْنُ سَهْلٍ ، قال : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قال : ثنا أَبُو مَعْبُدٍ ، قال : شَعْلَ مَكْحُولٌ عن وَالِيٍّ^(٣) الْيَتَيمِ : مَا أَكْلُهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا ؟ قال : يَدُهُ مَعْ يَدِهِ . قيل له : فَالْكِشْوَةُ ؟ قال : يَلْبِسُ مِنْ ثِيَابِهِ ، فَأَمَّا أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ مَالِهِ مَا لَمْ يَنْفِسْهُ فَلَا^(٤) .

حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا الْأَشْجَعُ ، عن سفيانَ ، عن مُغِيرَةَ ، عن إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَلَيْسَ كُلُّ بِالْمَعْرُوفٍ﴾ . قال : مَا سَدَّ الْجَوَعَ وَوَارَى الْعَوْرَةَ ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لِيَوْسَ الْكَتَانِ وَالْخُلَلِ .

وقال آخرون : بل ذلك المعروف ، أَكْلُ ثَمَرَهُ^(٥) ، وَشُرُبَ رِيشَلِ ماشِيهِ ، بقيامِه على ذلك ، فَأَمَّا الْذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَلِيُسْ لَهُ أَخْدُ شَيْءٍ مِنْهُمَا إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْقَرْضِ .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (٥٦٨ - تفسير) عن هشيم به ، وهو في تفسير مجاهد ص ٢٦٨ وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣ / ٨٧٠ / ٤٨٣٢ من طريق مغيرة .

(٢) تفسير سفيان ص ٨٩ - ومن طرقه ابن الجوزي في النواسخ ص ٢٤٩ - وتفسير عبد الرزاق ١ / ١٤٧ ومن طريقه التحاصل في النواسخ والمنسوخ ص ٢٩٨ .

(٣) في م : « ولی » .

(٤) سقط من : ت ٢ ، والأثر ذكره الطوسي في التبيان ١١٩ / ٣ بنحوه ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٤٩ .

(٥) في م : « ثَمَرَهُ » .

[١١/١٢٠ ظ] ذُكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا مَعْمَرًا ، عَنِ الْزَّهْرِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : إِنِّي فِي حَجَرِيِّ أَمْوَالَ أَيْتَامٍ وَهُوَ يَسْتَأْذِنُهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلَسْتَ تَبْغِي ضَالَّتَهَا ؟ فَقَالَ : بَلِي . قَالَ : أَلَسْتَ تَهْنَئًا^(١) بِحِرْبَاهَا ؟ قَالَ : بَلِي . قَالَ : أَلَسْتَ تَلُوطُ حِيَاضَهَا ؟ قَالَ : بَلِي . قَالَ : أَلَسْتَ تَفْرِطُ^(٢) عَلَيْهَا يَوْمَ وِرْدَهَا^(٣) ؟ قَالَ : بَلِي . قَالَ : فَأَصِبْ مِنْ رِسْلِهَا . يَعْنِي : مِنْ لِبِّهَا^(٤) .

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا الشُّورِيِّ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : إِنِّي فِي حَجَرِيِّ أَيْتَامًا ، وَإِنِّي لَهُمْ إِبْلٌ ، وَلَى إِبْلٍ ، وَأَنَا أَمْتَحُ^(٥) فِي إِبْلٍ وَأَفْقِرُ^(٦) ، فَمَاذَا يَحْلُّ لِي^(٧) مِنْ أَلْبَانِهَا ؟ قَالَ : إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّتَهَا ، وَتَهْنَئًا بِحِرْبَاهَا ، وَتَلُوطُ حَوْضَهَا ، وَتَسْعَى^(٨) عَلَيْهَا ، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بَنْسِلٍ ، وَلَا

(١) فِي تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّزَاقِ : « تَهْنَئَ » ، وَهَنَّا الإِبْلُ : طَلَاهَا بِالْهَنَاءِ ، وَهُوَ الْقَطْرَانُ . الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ (هَنَّا) .

(٢) فِي صِ ، مِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، سِ : « تَلِيطٌ » . وَلَا طَحْوَضُ يَلُوطُهُ وَيَلِطُهُ : أَصْلَحَهُ بِالظِّينِ . تَاجُ الْعُرُوسِ (لِ وَطِ) .

(٣) فَرْطٌ يَفْرِطُ ، فَهُوَ فَارْطٌ وَفَرْطٌ بِالْتَّحْرِيكِ : إِذَا تَقْدَمَ وَسَقَ الْقَوْمَ لِيَرْتَادَهُمُ الْمَاءَ ، وَيَهْمِيَ لَهُمُ الدَّلَاءَ وَالْأَرْشِيَةَ . النَّهَايَا ٤٣٤/٣ .

(٤) فِي مِ ، سِ : « وَرُودَهَا » .

(٥) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١٤٦/١ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٦/٤ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ بْنِهِ .

(٦) مَنْحُ النَّافِقَةِ : جَعَلَ لَهُ وَبِرَاهَا وَلِبِّهَا وَوَلَدَهَا ثُمَّ يَعِدُهَا . تَاجُ الْعُرُوسِ (مِنْ حِ) .

(٧) فِي مِ ، ت٢ ، سِ : « مِنْ » .

(٨) فِي مِ : « فَقَرَاءٌ » ، وَفِي ت٢ : « ذَا فَقَرٌ » . وَأَقْرَبَ عَيْرَهُ : أَعْارَهُ لِلرَّكُوبِ . تَاجُ الْعُرُوسِ (فِقَرِ) .

(٩) سَقْطٌ مِنْ : صِ ، ت١ ، ت٢ .

(١٠) فِي الْأَصْلِ ، وَتَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، وَالنَّاسِخِ وَالْمَنسُوخِ : « تَسْقِيٌّ » ، وَفِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، وَتَفْسِيرِ سَفِيَّانَ : « تَسْتَقِيٌّ » . وَمَا فِي الْمَطْبُوعَةِ مَوْافِقُ لِمَا فِي سِنِ الْبَيْهَقِيِّ وَالدَّرِّ المُشَوَّرِ . وَيَسْعَى عَلَيْهَا ، يَعْنِي يَسْعَى فِي رَعَايَتِهَا .

ناهك في الحلب^(١).

حدثني ابن^(٢) المثنى، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا داود، عن أبي العالية في هذه الآية: ﴿وَمَنْ كَانَ عَنِّيْأَا فَلَيْسْتَعِفْ فَوَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيْأَا كُلُّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ . قال: من فضل الرسل والثمرة^(٣).

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا داود، عن أبي العالية، في والي مال اليتيم، قال: يأكل من رسل الماشية، ومن الثمرة لقيامه عليها، ولا يأكل من المال، وقال: ألا ترى أنه قال: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ ؟

حدثنا أبو كريج^(٤) ، قال: ثنا ابن إدريس، قال: ثنا داود، عن رفيع^(٤) أبي العالية، قال: أرخص لوالى^(٥) اليتيم أن يصيب من الرسل، ويأكل من الثمرة، فاما الذهب ٢٥٩/٤ والفضة فلا بد من أن يردد. ثم قرأ: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ . ألا ترى أنه لا بد من أن يدفع؟

حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا عوف، عن الحسن أنه قال: إنما كانت أموالهم^(٦) إذ ذاك^(٧) التخل والماشية، فرخص لهم إذا كان أحدهم محتاجاً أن

(١) تفسير سفيان ص ٩١، وتفسير عبد الرزاق ١٤٧/١، وأخرجه مالك في الموطأ ٩٣٤/٢، وسعيد بن منصور في سنته (٥٧١ - تفسير)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٢٩٨ ، والبغوى في تفسيره ١٦٨/٢ من طريق يحيى بن سعيد به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢٢/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) سقط من: ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٣) ذكره القرطبي في تفسيره ٤٢/٥ ، وأبو حيان في البحر الخيط ١٧٣/٣ .

(٤) بعده في ص ، ت ٢: « عن » .

(٥) في م : « لولي » .

(٦) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أدخل » .

يُصِيبَ مِنَ الرَّسُولِ^(١) .

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثَنا هُشَيْمٌ^(٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي [١٢١/١١] وَقُولَهُ : ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ . قَالَ : إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنَ الثَّمِيرِ ، وَشَرَبَ مِنَ الْلَّبَنِ ، وَأَصَابَ مِنَ الرَّسُولِ^(٤) .

حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ مَعَادِ ، قَالَ : ثَنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ عَمًّا^(٥) ثَابِتَ بْنَ رِفَاعَةَ - وَثَابِتَ يَوْمَئِذٍ يَتِيمٍ فِي حَجْرِهِ - مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى^(٦) نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنَ أَخِي^(٧) يَتِيمٍ فِي حِجْرِيِّ ، فَمَا يَحْلُّ لِي مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ : «أَنْ تَأْكُلَ بِالْمَغْرُوفِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقْنِي مَالَكَ بِمَا لَهُ ، وَلَا تَتَسْخَدْ مِنْ مَالِهِ وَفُرْوا» . وَكَانَ الْيَتِيمُ يَكُونُ لَهُ الْحَائِطُ مِنَ النَّخْلِ ، فَيَقُومُ وَلِيَهُ عَلَى صَلَاحِهِ وَسُقْيِهِ ، فَيُصِيبُ مِنْ ثُمَرَتِهِ ، أَوْ تَكُونُ لَهُ الْمَاشِيَةُ ، فَيَقُومُ وَلِيَهُ عَلَى صَلَاحِهَا ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَلَاجَهَا وَمَؤْنَتَهَا ، فَيُصِيبُ مِنْ جُزَازِهَا^(٨) وَعَوْارِضِهَا^(٩) وَرِسْلِهَا ، فَأَمَّا رِقَابُ الْمَالِ وَأَصْوَلُ الْمَالِ ، فَلَيْسَ لَهُ

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورَ فِي سَنَةِ (٥٧٣ - تَفْسِير) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ وَمُنْصُورَ ، عَنِ الْحَسْنِ بْنِ حَمْوَهِ .

(٢) فِي الأَصْلِ : «هَشَامٌ» .

(٣) فِي الأَصْلِ : «عَنْ» .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٨٢/٦) مِنْ طَرِيقِ مُغَيْرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ بِنِ حَمْوَهِ .

(٥) فِي صِّ ، ت١ ، ت٢: «عُمَرُ بْنُ» . وَيَنْتَظِرُ الإِصَابَةَ (٣٨٧/١) .

(٦) فِي ت٢: «وَافِي» .

(٧) فِي صِّ ، ت١ ، ت٢: «أَخْتَنِي» .

(٨) فِي مِ : «جَذَاؤُهَا» . وَفِي ت١: «حَرَارُهَا» ، وَفِي ت٢: «جَذَارُهَا» . وَالْجَزَارُ : صُوفُ النَّعْجَةِ أَوِ الْكَبِشِ إِذَا خَرَّ قَلْمَ بِخَالِطِهِ غَيْرِهِ . تَاجُ الْعَرُوسِ (جِزْزٌ) .

(٩) الْعَوْارِضُ جَمْعُ عَارِضٍ : وَهِيَ النَّاقَةُ الْمَرِيضَةُ أَوِ الْكَسِيرُ الَّتِي أَصَابَهَا كَسْرٌ أَوْ آفَةٌ . تَاجُ الْعَرُوسِ (عِرْضٌ) .

أن يستهلكه^(١).

حدَثَتْ عن الحسين بن الفرج ، قال : سَمِعْتُ أبا معاذ ، يقول : أخْبَرْنَا عَبْدُ بْن سليمان ، قال : سَمِعْتُ الضحاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : **وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** . يعني : ركوب الدابة وخدمة الخادم ، فإن أخذ من ماله قرضاً في غئٰ ، فعليه أن يؤدّيه ، وليس له أن يأكل من ماله شيئاً^(٢) .

وقال آخرون منهم : له أن يأكل من جميع المال إذا كان يلى ذلك وإن أتى على المال ، ولا قضاء عليه .

ذِكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِّيْحٍ ، عن أَبِي أُوْيِسٍ^(٣) ، عن يحيى بْنِ سعيد ورَبِيعَةَ جَمِيعاً ، عن القاسمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قال : سَعْلَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَا يَصْلُحُ لِوَالِيِّ الْيَتَمِّ ؟ قال : إِنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ^(٤) .

حدَثَنِي يُونسُ ، قال : أَخْبَرْنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قال : أَخْبَرْنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ ، عن محمدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عن زيدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عن أَبِيهِ ، أَنْ عَمَّرَ بْنَ الْخَطَابِ كَانَ يَقُولُ : يَحْلُّ لِوَالِيِّ الْأَمْرِ مَا يَحْلُّ لِوَالِيِّ الْيَتَمِّ ؛ مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا

(١) عزاه السيوطي في الدر المثور ١٢٢ إلى المصنف وعبد بن حميد . وذكره الحافظ في الإصابة ١/٣٨٧، وقال : ورواه ابن منهه من طريق عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة . ثم قال : هذا مرسل ورجاله ثقات .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٦٩ عقب الأثر (٤٨٢٩) معلقاً .

(٣) في م : « إدريس » . وينظر تهذيب الكمال ٣٤٦/٣١ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٦٧ ، ٨٧١ ، ٤٨١٨ (٤٨٣٥) من طريق يحيى بن سعيد وربيعه قولهما .

فليأكل بالمعروف .

حدَثَنِي يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمُ ، قال : أخبرنا الفضلُ بْنُ عطيةَ ، عن عطاءِ بْنِ أبي رباحِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : إِذَا احْتَاجَ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ^(١) .

٢٦٠/٤ حدَثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قال : ثنا يحيى بْنُ وَاضْحِي ، قال : ثنا الحسينُ بْنُ وَاقِدٍ ، [١١/١٢١] عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ ، عَنْ /عَكْرَمَةَ وَالْخَسْنَ الْبَصْرِيِّ ، قَالَا : ذَكَرَ اللَّهُ مَالَ الْيَتَامَى ، فَقَالَ : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلِيَسْتَعْفِفْ ﴾ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ^(٢) : وَمَعْرُوفٌ ذَلِكَ أَنْ يَتَقَرَّ اللَّهُ فِي يَتِيمِهِ ^(٣) .

حدَثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قال : ثنا حَكَامٌ ، عَنْ عُمَرٍو ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَى وَالِي الْيَتَمِ قَضَاءً إِذَا أَكَلَ وَهُوَ مَحْتَاجٌ ^(٤) .

حدَثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قال : ثنا جَرِيزُ ^(٥) ، عَنْ مَغِيرَةَ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . فِي الْوَصْيَ ، قَالَ : لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ^(٦) .

حدَثَنَا ابْنُ الشَّنِي ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قال : ثنا شَعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : إِذَا عَيْلَ فِيهِ وَالِي الْيَتَمِ أَكَلَ بِالْمَعْرُوفِ ^(٧) .

^(٨) حدَثَنَا حَمْدَ بْنُ مَسْعُودَةَ ، قال : ثنا بَشْرٌ بْنُ الْمُفْضَلِ ، قال : ثنا شَعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قال : إِذَا كَانَ يَعْمَلُ فِيهِ أَكَلَ ^(٩) .

(١) ينظر تفسير القرطبي ٤٢/٥ .

(٢) بعده في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «عن منصور». وينظر ما تقدم في ١/٤٢٠ ، ٤١٧ ، ٢٣٢ .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

حدَّثنا بشْرٌ ، قال : ثنا يزِيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، قال : كان الحسنُ يقولُ : إِذَا احْتَاجَ أَكَلَ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْمَالِ ، طُغْمَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يحيى ، قال : أَخْبَرْنَا عبدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرْنَا أَبْنَى عَيْنِيَةَ ، عن عمِّرو بْنِ دِينَارٍ ، عن الحسنِ الْعَرَنْيِ (١) ، قال : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ فِي حَجَرِي تِيَّمًا ، أَفَأَضْرِبُ بِهِ ؟ قَالَ : « مَا كُنْتَ ضَارِبًا مِنْهُ وَلَدَكَ ». قَالَ : فَأَصِيبُ مِنْ مَالِهِ ؟ قَالَ : « بِالْمَعْرُوفِ غَيْرَ مُتَأْثِلٍ » (٤) مَالًا ، وَلَا وَاقِ مَالَكَ بِمَا لِهِ » (٥) .

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يحيى ، قال : أَخْبَرْنَا عبدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرْنَا الشُّورِيُّ ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عن الزَّبِيرِ بْنِ مُوسَى ، عن الحسنِ الْعَرَنْيِ (٦) مُثَلَّهَ (٧) .

حدَّثنا محمدُ بْنُ عمِّرو ، قال : ثنا أبو عاصِم ، عن عيسى ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عن عطاءِ أَنَّهُ قَالَ : يَضْعُفُ يَدَهُ مَعَ أَيْدِيهِمْ ، فَيَأْكُلُ مَعْهُمْ كَقْدَرٍ (٨) خَدْمَتِهِ وَقَدْرِ عَمَلِهِ (٩) .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجُ ، عن ابنِ جُرَيْحٍ ، عن هشَامِ بْنِ عُرُوَةَ ، عن أَبِيهِ ، عن عائشَةَ ، قالت : وَالَّذِي يَتَبَيَّمُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا يَأْكُلُ

(١ - ١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « له » .

(٢) في م : « البصري » .

(٣) في ص ، ت ٢ : « فما » ، وفي م : « فيما » .

(٤) في ت ٢ : « مُتَأْثِلٌ » . والتأثيل : اتخاذ أصل مال . وتأثيل مالاً : اكتسبه واتخذه وتنثره . اللسان (أَثَلَ) .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/٤٨، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٧٢ - ٥٧٩) تفسير ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٣٠٠ من طريق ابن عبيدة به ، وأنخرجه ابن أبي شيبة ٦/٣٧٩، والبيهقي ٤/٦ من طريق عمرو بن دينار به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/١٢٢ إلى عبد بن حميد .

(٦) في ت ٢ : « الْزَّهْرِيُّ » .

(٧) تفسير عبد الرزاق ١/١٤٩ .

(٨) في ت ١ : « قَدْرٌ » ، وفي تفسير مجاهد : « بِقَدْرٍ » .

(٩) تفسير مجاهد ص ٢٦٧ .

بالمعروف لقيامه ^(١) في ماله ^(٢).

حدَثَنِي يُونسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ زَيْدٍ ، وَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : **«وَمَنْ كَانَ عَنِّيَّا فَلَيَسْتَعْفِفْ»** وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ^(٣) ؟ قَالَ : إِنْ اسْتَعْنَى كَفَّ ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ بِيَدِهِ مَعْهُمْ ، لَقِيامِهِ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ، وَحَفِظَهُ إِيَاهَا ، يَأْكُلُ مَا يُأْكِلُونَ مِنْهُ . وَإِنْ اسْتَعْنَى كَفَّ عَنْهُ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا ^(٤) .

[١٢٢/١١] ^(٥) حَدَثَنَا أَبْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا جَرِيزٌ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : **«وَمَنْ كَانَ عَنِّيَّا فَلَيَسْتَعْفِفْ»** وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ^(٦) . قَالَ : إِذَا افْتَرَ الْوَصِيُّ ، وَاحْتَاجَ وَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا ، أَكَلَ بِالْمَعْرُوفِ ^(٧) .

وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : **الْمَعْرُوفُ** ^(٨) الَّذِي عَنَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ فِي قَوْلِهِ : **«وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»** . أَكَلَ مَالِ الْيَتَمِّ عِنْدَ الْضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِقْرَاضِ مِنْهُ ، فَأَمَّا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْوَجْهِ فَغَيْرُ جَائزٍ لَهُ أَكْلُهُ ^(٩) ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَمِيعَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ وَالِيَّ ^(١٠) الْيَتَمِّ لَا يَمْلِكُ مِنْ مَالِ يَتَمِّمِهِ إِلَّا الْقِيَامُ بِمَصْلِحَتِهِ ؛ فَلَمَّا كَانَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ ^(١١) أَنَّهُ غَيْرُ مَالِكِهِ ، وَكَانَ غَيْرُ جَائزٍ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَهْلِكَ مَالَ أَحَدٍ غَيْرِهِ - يَتَمِّمًا كَانَ رَبُّ الْمَالِ أَوْ مُنْذِرًا كَارِشِيدًا - وَكَانَ عَلَيْهِ إِنْ تَعَدُّ

(١) - (١) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «بِالله» .

وَالْأَثْرُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٢١٢) ، (٤٥٧٥) ، (٢٧٦٥) ، وَمُسْلِمٌ (٣٠١٩) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٨٢) ، وَالْيَهِقِي

(٤) - من طریق هشام بن عروة به . وعزاه السیوطی فی الدر المنشور ١٢١/٢ إلی عبد بن حمید وابن المنذر .

(٥) أخرجه ابن أبی حاتم فی تفسیره ١٤١٩/٥ من طریق أصبح عن ابن زید .

(٦) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٧) فی النسخ : «بِالْمَعْرُوفِ» . والمشتبه ما يقتضيه السياق .

(٨) فی ص ، ت ١ ، ت ٢ : «أَكَلُهَا» .

(٩) فی م ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «وَلِي» .

(١٠) فی ص ، ت ١ ، ت ٢ : «مِنْهُ» .

فاستهلكَه^(١) ، بأكيل أو غيره ، ضمأنه لمن استهلكه عليه بإجماعِ الجميع ، وكان
والى اليتيم سبيلُ غیره فی أنه لا يملکُ مالاً يتيمه ، كان كذلك حکمه فيما يلزمُه
مِن قضايَه إذا أكل منه ، سبیلُه سبیلُ غیره ، وإن فارقه فی أن له الاستقرارض منه عند
الحاجة إلیه ،^(٢) كما له الاستقرارض عليه عند حاجته^(٣) إلى ما يستقررض عليه له^(٤) ، إذ
كان فیما بما فيه مصلحته .

ولا معنى لقول من قال : إنما عَنِي بالمعروف في هذا الموضع أكلُ والي اليتيمِ من مالِ يَتيمِه ، لقياً مِه عليه^(٤) على وجه الاعتباضِ على عملِه وسعيه له ؛ لأنَّ لوالِي اليتيمِ أنْ يُؤاجِرَ نفْسَه منه للقيامِ بأمْرِه ، إذا كانَ اليتيمُ محتاجاً إلى ذلك ، بأجرة معلومةٍ كما يَشَاءُ حِلْه لغيره مِنَ الْأَجْرَاءِ ، وكما يَشَاءُ له مِنْ نفسيه^(٥) ؛ غَيْرَا كانَ الوالِي أو فقيراً .

وإذ كان ذلك كذلك ، وكان الله تعالى ذكره قد دلّ بقوله : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يُسْتَغْفَلُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . على أن أكل مال اليتيم إنما أذن لمن أذن له من ولاته ، في حال الفقر وال الحاجة ، وكانت الحال التي للولاة أن يؤاجروا أنفسهم من الأيتام ، مع حاجة الأيتام إلى الأجراء ، (كل حال) غير مخصوص بها حال غنى ولا حال فقر - كان معلوماً أن المعنى الذي أتيح لهم من أموال أيتامهم في كل أحوالهم غير المعنى الذي أتيح لهم ذلك فيه في حال دون حال .

(١) فی ت ۱: «فاستملکه».

٢ - ٢) سقط من : ص ، ت ١ .

(٣) سقط من : م ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٤) سقط من : م ، ت ١ ، س .

(٥) فـ، مـ : «نصـيـه» .

٦-٦) سقط من : م ، ت ٣ ، س ، وفي ص ، ت ٢: « كان أحواهم » .

وَمَنْ أَتَى مَا قُلْنَا مِنْ زَعْمٍ أَنْ لَوْلَى الْيَتَيمِ أَكْلَ مَالِ يَتِيمٍ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ عَلَى غَيْرِ وِجْهِ الْقَرْضِ، اسْتَدْلَالًا بِهَذِهِ الْآيَةِ، قِيلَ لَهُ : أَمْجُمَّعٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي قُلْتَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ : ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ؟ فَإِنْ قَالَ : لَا. قِيلَ لَهُ : فَمَا بِرَهَائِنُكَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ تَأْوِيلُهُ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ غَيْرُ مَالِكٍ مَالَ يَتِيمٍ ؟ فَإِنْ قَالَ : لَأَنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَهُ بِأَكْلِهِ. قِيلَ لَهُ : أَذِنَ لَهُ بِأَكْلِهِ مُطْلَقًا أَمْ بِشَرْطٍ ؟ فَإِنْ قَالَ : بِشَرْطٍ ، وَهُوَ أَنْ يَأْكُلْهُ بِالْمَعْرُوفِ. قِيلَ لَهُ : فَمَا ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ وَقَدْ عَلِمْتَ الْقَائِلِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخَالِفِينَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ أَكْلُهُ قَرْضًا وَسَلْفًا ؟

وَيَقُولُ لَهُمْ أَيْضًا مَعَ ذَلِكَ : أَرَأَيْتُمُ الْمُؤْلَى عَلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ مِنَ الْجَانِينَ وَالْمَعَاتِيَّهِ ، أَلْوَلَاهُ أَمْوَالَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ عِنْدَ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ عَلَى غَيْرِ وِجْهِ الْقَرْضِ وَلَا الاعْتِيَاضِ مِنْ قِيَامِهِمْ بِهَا ، كَمَا قَلْتُمْ ذَلِكَ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى فَأَبْحَثُمُوهَا لَهُمْ ؟ فَإِنْ قَالُوا : ذَلِكَ لَهُمْ . خَرَجُوا مِنْ قَوْلِ جَمِيعِ الْحُجَّةِ . وَإِنْ قَالُوا : لَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ . قِيلَ لَهُمْ : فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ أَمْوَالِهِمْ وَأَمْوَالِ الْيَتَامَى ، وَحْكُمُ وَلَاتِهِمْ وَاحِدٌ فِي أَنَّهُمْ وَلَاهُ أَمْوَالٌ غَيْرُهُمْ ؟ فَلَنْ يَقُولُوا فِي أَحَدِهِمْ شَيْئًا إِلَّا أَلْزَمُوا فِي الْآخِرَةِ مُثْلَهُ .

وَيُسَأَلُونَ كَذَلِكَ عَنِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ : هَلْ لَمَنْ يَلِي مَالَهُ أَنْ يَأْكُلْ مَالَهُ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ ؟ نَحْوُ سُؤَالِ النَّاهِمِ عَنْ أَمْوَالِ الْجَانِينَ وَالْمَعَاتِيَّهِ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشَهِدُوْا عَلَيْهِمْ﴾ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : يَعْنِي بِذَلِكَ جَلْ ثَانُوهُ : وَإِذَا دَفَعْتُمْ يَا مَعْشَرَ وُلَاهَ

أموال^(١) اليتامي إلى اليتامي أموالهم، ﴿فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ . يقول : فأشهدوا على الأيتام باستيفائهم ذلك منكم ، ودفعكموه إليهم .

كما^(٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمِّي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ لِتَهْمَمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ . يقول : إذا دفع^(٣) إلى اليتيم ماله ، فليدفعه إليه بالشهود كما أمره الله تعالى .

القول في تأويل قوله : ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ .

يقول تعالى ذكره : وكفى بالله كافيا من الشهود الذين يُشَهِّدُونَ واليتييم
٢٦٢/٤ على دفعه مال يتيمه إليه .

كما حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُقْبَضٍ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ،
عن الشدّي : ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ . يقول : شهيداً .

يقال منه : قد أحسنتنى الذى عندى . يراؤ به : كفاني . وسمع من العرب :
لأحسنتكم من الأسودين . يعني به : من الماء والتمر . والمحسوب من الرجال :
المُؤْتَفِعُ الحاسب . والمحسوب : المكفي^(٥) .

القول في تأويل قوله : ﴿لِلْجَالِ نَصِيبُهُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآفَارِيونَ وَلِلنَّسَاءِ
نَصِيبُهُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآفَارِيونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبُهُ مَفْرُوضًا﴾ .

يعنى بذلك تعالى ذكره : للذكور من أولاد الرجل الميت حصّة من ميراثه ، وللإناث
منهم حصّة منه ، من قليل ما خلف بعده وكثيره ، حصّة مفروضة واجبة ، معلومة مؤقتة .

(١) سقط من : ت ١ .

(٢) في ت ١: «دفعتم» ، وفي س : «وقع» .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٧١/٣ (٤٨٣٨) عن محمد بن سعد به .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢٢/٢ إلى المصنف .

(٥) إلى هنا ينتهي الجزء الحادى عشر من مخطوط جامعة القرويين بفاس ، وستجد أرقام المخطوط ت ١ بين معقوفين فيما سيأتي من النص المحقق .

وُذِكِرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ مِنْ أَجْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُورِثُونَ^(١) الْذَّكُورَ دُونَ الْإِنَاثِ .

كَمَا حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا مَعْمَرَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانُوا لَا يُورِثُونَ النِّسَاءَ ، فَنَزَلَتْ : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾^(٢) .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنِي حَجَاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، قَالَ : نَزَلَتْ فِي أُمٍّ كُجَةَ^(٣) وَابْنَةِ أُمٍّ كُجَةَ^(٤) وَثَلْعَبَةَ وَأُوسَ بنِ ثَابَتِ^(٥) ، وَهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ . كَانَ أَحْدُهُمْ زَوْجَهَا وَالآخْرُ عَمُّ وَلِدَهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تُؤْفَى زَوْجِي وَتَرَكَنِي وَابْنَتَهُ ، فَلَمْ تُرَدْ^(٦) ! فَقَالَ عَمُّ وَلِدَهَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلِدَهَا لَا يَرْكِبُ فَرَسًا ، وَلَا يَعْمِلُ كُلَّا ، وَلَا يَئْكُمَا^(٧) عَدُوًا ، يُكْسِبُ عَلَيْهَا^(٨) وَلَا تُكْسِبُ !

(١) فِي ص ، ت ٢ ، س : « يَرِزَقُونَ » .

(٢) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١٤٩/١ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٧٢/٣ (٤٨٤٥) عَنْ الْحَسِينِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِكْرَمَةَ ، وَعَرَاهُ السِّيَوطِيُّ فِي الدِّرَرِ الْمُشْوَرِ ١٢٢/٢ إِلَى ابْنِ الْمَنْذِرِ .

(٣) سقط من : النسخ ، والمبثت من الإصابة ٨/٢٨٥ .

(٤) فِي ص ، ت ١: « كَحْلَةً » ، وَفِي م ، وَأَسْبَابِ التَّرْوِيلِ : « كَحْلَةً » . وَالْمُبَثَّتُ مِنْ تَفْسِيرِ الْبَغْوَى وَالْإِصَابَةِ . قَالَ الْحَافِظُ : وَمَا لَمْ يَقْدِمْ مِنَ الْاِخْتِلَافِ هُنَاكَ أَنَّ الطَّبَرِيَّ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، قَالَ : نَزَلَتْ فِي أُمٍّ كُجَةَ وَبَتَتْ أُمٍّ كُجَةَ ، وَثَلْعَبَةَ وَأُوسَ بنِ ثَابَتِ ، وَهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ ... وَقَالَ أَيْضًا فِي ٢٨٦/٨ : وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي أَنَّهَا أُمٍّ كُجَةَ ، بِضمِ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ الْجَيْمِ ، إِلَّا مَا حَكَى أَبُو مُوسَى عَنِ الْمُسْتَغْفَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِيهَا : أُمٍّ كُحْلَةٍ بِسَكُونِ الْمَهْمَلَةِ بَعْدِهَا لَامٌ .

(٥) فِي النَّسْخِ : « سَوِيدٌ » . وَالْمُبَثَّتُ مِنْ مُصْدَرِي التَّخْرِيجِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي اسْمِ زَوْجِ صَاحِبِ الْقَصَّةِ ، فَذَكَرَ ابْنُ الْأَثيرِ فِي أَسْدِ الْغَابَةِ ١٦٦/١ فِي تَرْجِمَةِ أُوسَ بنِ ثَابَتِ بْنِ الْمَنْذِرِ بْنِ حَرَامِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِيهِ ، وَكَذَّ ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ فِي الإِصَابَةِ ١/١٤٤ ، ١/١٤٥ ، ١/١٥٥ ، ١/١٥٥ فِي تَرْجِمَةِ أُوسَ بنِ سَوِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ الْبَاوِرِدِيَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّحَابَةِ ، وَسَاقَ أُثْرًا أَخْرَجَهُ الْبَاوِرِدِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي أُوسَ بنِ سَوِيدِ هَذَا .

(٦) فِي ت ١: « يُورَثُ » ، وَفِي س : « تُورَثُ » .

(٧) سقط مِنْ م ، س . وَيَنْظَرُ مُصْدَرِي التَّخْرِيجِ . وَإِنَّمَا يَعْنُونَ بِولْدَهَا بَنَاتَهَا ، فَكُلُّ مُولَودٍ وَلَدٌ .

(٨) تَكَأْتِ الْعَدُوُّ أَنْكَوْهُمْ لِغَةً فِي نَكِيْتِهِمْ : أَيْ هَزَمْتَهُ وَغَلَبْتَهُ . يَنْظَرُ الْلِّسَانُ (نَكَأْ) .

(٩) يَعْنِي : يُكْسِبُ لَهَا .

فَتَرَلْتُ : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كُثُرٌ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾^(١) .

حدَّثنا يُونسٌ ، قال : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قال : قَالَ أَبْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ ﴾ . قال : كَانَ النِّسَاءُ لَا يُورَثُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْأَبَاءِ ، وَكَانَ الْكَبِيرُ يَرِثُ ، وَلَا يَرِثُ الصَّغِيرُ إِنْ كَانَ ذَكْرًا ، فَقَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى : [٥٠٣/١] ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾^(٢) .

قال أبو جعفر : وَنُصِبَّ قَوْلُهُ : ﴿ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ . وَهُوَ نَعْتُ لِلنَّكْرَةِ ، لِخَروْجِهِ مِنْ خَرْجِ الْمُصْدِرِ ، كَقُولِ الْقَاتِلِ : لَكَ عَلَيَّ حَقٌّ وَاجْبًا . وَلَوْ كَانَ مَكَانُ قَوْلِهِ : ﴿ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ اسْتَمِ صَحِيحٌ لَمْ يَجُزْ نَصِيبَهُ ، لَا يُقَالُ : لَكَ عِنْدِي حَقٌّ درَهْمًا . فَقَوْلُهُ : ﴿ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ . كَقُولِهِ : نَصِيبًا فَرِيضَةً وَفَرِضًا . كَمَا يُقَالُ : عِنْدِي درَهْمٌ هَبَّةً مَقْبُوضَةً .

/الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ذَكْرُهُ : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ فَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾^(٣) .

قال أبو جعفر : اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي حِكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ ، هَلْ هُوَ مُحْكَمٌ أَوْ مَنسُوحٌ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ مُحْكَمٌ .

ذِكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : حدَّثنا أَبْنُ يَمَانٍ ، عن سفيانَ ، عن الشِّيَّابِيَّ ، عن

(١) ذكره الواحدى فى أسباب النزول ص ١٠٦ ، والبغوى فى تفسيره ١٦٩/٢ . وأخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٣/٨٧٢ (٢٨٤٤) من طريق ابن جريج عن ابن عباس مختصراً .

(٢) ذكره الطوسي فى التبيان ٣/١٢٠ .

عكرمة، عن ابن عباس ، قال : مُحَكَّمٌ ولِيْسَ مَنْسُوْخٌ . يعْنِي قَوْلَهُ : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُواَ الْقُرْبَى﴾ الآية^(١) .

^(٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَشْجَعُ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ الشِّيبَانِيِّ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ مَثْلَهُ^(٣) .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ يَمَانٍ^(٤) ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ ، قَالَا : هِيَ مُحَكَّمَةٌ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ أَبِي الْجَيْحَ ، عَنْ مَجَاهِدٍ ، قَالَ : وَاجِبٌ مَا طَابَتْ بِهِ أَنْفُسُ أَهْلِ الْمِيراثِ^(٥) .

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا الْأَشْجَعُ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ أَبِي الْجَيْحَ ، عَنْ مَجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُواَ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَةُ وَالْمَسَاكِينُ﴾ . قَالَ : هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى أَهْلِ الْمِيراثِ ، مَا طَابَتْ بِهِ أَنْفُسُهُمْ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا الْأَشْجَعُ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ ، قَالَا : هِيَ مُحَكَّمَةٌ ، لَيْسَ بِمَنْسُوْخَةٍ^(٦) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٦/٢٦٦ مِنْ طَرِيقِ الْمَصْنُفِ ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ يَمَانَ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٤٥٧٦ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/٢٦٧ ، ٢٦٦ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ بِهِ ، وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ٢/١٢٣ إِلَى أَبِي حَاتَمَ وَابْنِ الْمَنْذَرِ .

(٢) سَقْطٌ مِنْ مَعْنَى مَعْنَى .

(٣) فِي مَعْنَى «الْأَشْجَعِيِّ» . وَسَيَّاْتِي مِنْ طَرِيقِ الْأَشْجَعِيِّ بَعْدَ قَلِيلٍ .

(٤) تَفْسِيرُ سَفِيَّانَ ص ٨٩ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَبِيدَ فِي النَّاسِخِ ص ٣٠ ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ ٥٧٧ تَفْسِيرُهُ ، وَابْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٨٧٥ (٤٨٦٢) ، وَالنَّحَاسُ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوْخِ ص ٣٠٥ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ بِهِ .

(٥) أَخْرَجَهُ أَبْنُ الْجُوزَى فِي نَوَاسِخِ الْقُرْآنِ ص ٢٥٥ مِنْ طَرِيقِ الْأَشْجَعِيِّ بِهِ .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ عبد الرحمن ، عن سفيانَ ، وحدَّثنا الحسنُ
ابنِ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا الثوريُّ ، عن ابنِ أبي نجيحِ ، عن
مجاهيدٍ ، قال : هى واجهةٌ على أهلِ الميراثِ ما طابتْ به أنفسُهم^(١) .

حدَّثني يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِّرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ
ابْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ شَيْلَ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْفُرْقَانِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ
فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ . فَقَالَ سَعِيدٌ : هَذِهِ الْآيَةُ يَتَهَاوَنُ بِهَا
النَّاسُ . قَالَ : وَهُمَا وَلِيَانٌ : أَحَدُهُمَا يَرِثُ ، وَالآخَرُ لَا يَرِثُ ، وَالَّذِي يَرِثُ هُوَ الَّذِي
أَمْرَأَنِ يَرِزُقُهُمْ^(٢) - قَالَ : يُغَطِّيهِمْ - قَالَ : وَالَّذِي لَا يَرِثُ هُوَ الَّذِي أَمْرَأَنِ يَقُولُ لَهُمْ
قَوْلًا مَعْرُوفًا ، وَهِيَ مُحْكَمَةٌ وَلِيَسْتَ بِمَنسُوخَةٍ^(٣) .

حدَّثني يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيْرَةً ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
بِنْ حُوْذَلَكَ ، وَقَالَ : هِيَ مُحْكَمَةٌ ، وَلِيَسْتَ بِمَنسُوخَةٍ^(٤) .

حدَّثنا بشِّرُ بْنُ مُعاذٍ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ مَطْرِ^(٥) ، عَنْ الْحَسَنِ ،
قَالَ : هِيَ ثَابَةٌ ، وَلَكِنَّ النَّاسَ بَخِلُوا وَشَحُّوا^(٦) .

(١) تفسير عبد الرزاق ١٤٩/١.

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢: « يرزقونهم » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٧٤ (٤٨٥٧) ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٥٤ من طريق هشيم به .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٨٠- تفسير) ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٥٤ من طريق هشيم به .

(٥) في النسخ : « مطرفة » . والمشتبه من نواسخ القرآن . وينظر تهذيب الكمال ٥١/٢٨ .

(٦) أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٥٤ من طريق سعيد به .

٢٦٤/٤ /حدَثَنَا القَاسِمُ، قَالَ: ثَنَا الْحَسِينُ، قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ^(١) الْحَسِينِ، قَالَ^(٢): هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَلَيْسَتْ بِمَسْوَخَةٍ^(٣).

حدَثَنَا القَاسِمُ، قَالَ: ثَنَا الْحَسِينُ، قَالَ: ثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنِ الْحَجَاجِ، عَنِ الْحَكِيمِ، عَنْ مَقْسِمٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: هِيَ قَائِمَةٌ يَعْمَلُ بِهَا^(٤).

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عِيسَى، عَنْ أَبِي تَجْيِحٍ، عَنْ مَجَاهِيدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾: مَا طَابَتْ بِهِ الْأَنْفُسُ حَقًّا وَاجْبًا.

حدَثَنَا القَاسِمُ، قَالَ: ثَنَا الْحَسِينُ، قَالَ: ثَنَا أَبُو سَفِيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسِينِ وَالْزَهْرَى، قَالَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾. قَالَا^(٥): هِيَ مُحْكَمَةٌ^(٦).

حدَثَنَا القَاسِمُ، قَالَ: ثَنَا الْحَسِينُ، قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: ثَلَاثُ آيَاتٍ مُحْكَمَاتٍ مَدْنِيَاتٍ تَرَكَهُ النَّاسُ: هَذِهِ الْآيَةُ، وَآيَةُ الْإِسْتِبْدَانِ: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَغْنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُ أَيْمَانَكُمْ﴾ [النور: ٥٨]. وَهَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَتَأْيِهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَرَّةٍ وَأَنْشَأَهُمْ﴾ [الحجـرات: ١٣].

(١) فِي النَّسْخِ: «و». وَالْمُشَبَّثُ مِنْ سَنَنِ سَعِيدٍ. وَيُنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمالِ ٩٥/٦.

(٢) فِي مِ: «قَالَا».

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٥٨٠ - تَفْسِيرٍ عَنْ هُشَيْمٍ بِهِ.

(٤) ذَكَرَهُ أَبْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١٩١/٢ عَنِ الْمَصْنَفِ، وَعَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ١٢٣/٢ إِلَى الْمَصْنَفِ وَابْنِ الْمَنْدَرِ.

(٥) فِي النَّسْخِ: «قَالٌ».

(٦) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي تَفْسِيرِهِ ١٤٩/١، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٩٤/١١، وَالنَّحَاسُ فِي النَّاسِخِ وَالْمَسْوَخِ صِ١٣٥، وَابْنُ الْجُوزِيِّ فِي نَوَاسِخِ الْقُرْآنِ صِ٢٥٥ مِنْ طَرِيقِ مَعْرِفَتِهِ.

(٧) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ ٥٧٨ - تَفْسِيرٍ عَنْ هُشَيْمٍ بِهِ، وَعَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ١٢٣/٢ إِلَى الْمَصْنَفِ وَابْنِ الْمَنْدَرِ.

حدَّثنا بشْرُ بْنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزِيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، قال : كانَ
الحسُنُ يَقُولُ : هِيَ ثابتةٌ .
وقال آخرون : مَنسُوخَةٌ .

ذِكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى ، قالا : ثنا ابْنُ أَبِي عَدَىٰ ، عن سعيدٍ ،
عن قتادةَ ، عن سعيدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَّمَّىٰ وَالْمَسَكِينُ﴾ . قال : كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قِسْمَةً قَبْلَ الْمَوَارِيثَ ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ
الْمَوَارِيثَ لِأَهْلِهَا جَعَلَتِ الْوَصِيَّةُ لِذَوِي الْقَرَابَةِ الَّذِينَ يَحْزَنُونَ وَلَا يَرْثُونَ .

حدَّثنا ابْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قال : ثنا قُرَةُ بْنُ خَالِدٍ ، [٥٠٣/١] عن
قتادةَ ، قال : سَأَلَتْ سعيدٌ بْنُ الْمُسَيْبٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا
الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَّمَّىٰ وَالْمَسَكِينُ﴾ . قال : هِيَ مَنْسُوخَةٌ .

حدَّثنا بشْرُ ، قال : ثنا يزِيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن سعيدٍ بْنِ الْمُسَيْبٍ ،
قال : كَانَتْ هَذِهِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَقِسْمَةِ الْمِيرَاثِ^(١) ، فَلَمَّا كَانَ الْفَرَائِضُ وَالْمَوَارِيثُ
^(٢) نُسِخَتْ .

حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابْنُ يَمَانٍ ، عن سفيانَ ، عن السَّدِّيٰ ، عن أَبِي
مَالِكٍ ، قال : نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ^(٣) .

(١) فِي ت١، ت٢، س١ : «الْمَوَارِيثُ» .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي تَفْسِيرِهِ ١٤٩/١ ، وَأَبُو عَبِيدَ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ص٣١، ٣٢ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي
تَفْسِيرِهِ ٤٨٦٥/٣ ، وَالْتَّحَاسِ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ص٣٠٢ ، وَالْبِيْهَقِيُّ ٢٦٧/٦ ، وَابْنِ الْجُوزِيِّ فِي
نَوَاسِخِ الْقُرْآنِ ص٢٥٧ ، مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ بْنَ عَوْنَانَ . وَعَزَّاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُنْثُرِ ٢/١٢٣ إِلَى أَبِي دَاوُدَ فِي نَاسِخِهِ
وَابْنِ الْمَذْنَرِ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٩٦/١١ ، وَابْنِ الْجُوزِيِّ فِي نَوَاسِخِ الْقُرْآنِ ص٢٥٧ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ يَمَانَ بْنَ عَوْنَانَ .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا الأشجعى ، عن سفيانَ ، عن السدىِّ ، عن أبي مالكِ مثْلَهُ .

حدَّثنا محمدُ بْنُ سعِيدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثنا عمِّي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباسٍ : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَأَيْتَنَا﴾ الآية إلى قوله : ﴿فَوَلَا مَعْرُوفًا﴾ : وذلك قبلَ / أن تَنْزِلَ الفرائضُ ، فأنزلَ اللَّهُ تبارَكَ وَتَعَالَى بعدَ ذلكِ الفرائضَ ، فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَجَعَلَ الصَّدَقَةَ فِيمَا سُمِّيَ الْمُتُوفِّيَّ^(١) .

حدَّثنا القاسِمُ ، قال : ثنا الحسِينُ ، قال : ثنا هشِيمُ ، قال : أخْبَرَنَا جُويَّزٌ ، عن الضَّحَاكِ ، قال : نَسَخَتْهَا الْمَوَارِيثُ^(٢) .

وقال آخرون : هى محكمةً وليس بمنسوخة ، غيرَ أنَّ معنى ذلك : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ يَعْنِى بها قِسْمَةَ الْمَيِّتِ مَا لَهُ بِوصِيتَهِ لِمَنْ كَانَ يُوصَى لَهُ بِهِ . قالوا : وَأَمْرَ بِأَنْ يَجْعَلَ وصيَّتَهُ فِي مَالِهِ لِمَنْ سَمَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ .

ذِكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا^(٣) سعيدُ بْنُ يحيى^(٤) الْأَمْوَى ، قال : ثنا ابْنُ الْمَبَارِكَ ، عن ابْنِ الْمُجَرَّبِ ، عن ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ ، عن القاسمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَسَمَ مِيراثَ أَبِيهِ وَعَائِشَةَ حَيَّةً ، فلم يَدْعُ فِي الدَّارِ أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ ، وَتَلَى هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا﴾

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٧٣/٣ (٤٨٥٠) ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٥٦ من طريق محمد بن سعد به .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٨٢ - تفسير) عن هشيم به ، وأخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٥٧ بإسناده إلى الضحاك .

(٣ - ٤) في م ، ت ١ : « يحيى بن سعيد ». وينظر تهذيب الكمال ١١/١٠٤ .

الْقَرِينَ وَالْيَتَمَ وَالْمَسَكِينُ فَإِذْ رُزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴿١﴾ . قال القاسم : فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : مَا أَصَابَ ، إِنَّمَا هَذِهِ الْوِصِيَّةُ ، يَرِيدُ الْمَيِّتُ أَنْ يُوصِي لِقَرَابِيهِ .

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيجَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلِيكَةَ ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ قَسْمٌ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١) .

حَدَّثَنَا عِمَرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَرَازُ^(٢) ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا دَاوُدُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقَرِينَ وَالْيَتَمَ وَالْمَسَكِينُ فَإِذْ رُزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ . قَالَ : أَمْرَ أَنْ يُوصِي بَشْلِهِ فِي قَرَابِيهِ^(٣) .

حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى^(٤) ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثَنَا دَاوُدُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ الْوِصِيَّةِ فِي بَشْلِهِ^(٥) .

حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ ، قَالَ : ثَنَا دَاوُدُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقَرِينَ وَالْيَتَمَ وَالْمَسَكِينُ فَإِذْ رُزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ . قَالَ : هِيَ الْوِصِيَّةُ مِنَ النَّاسِ^(٦) .

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقَرِينَ وَالْيَتَمَ وَالْمَسَكِينُ فَإِذْ رُزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ . قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَوْصَى قَالُوا : فَلَمَّا يَقْسِمُ مَالَهُ . فَقَالَ : ارْزُقُوهُمْ مِنْهُ . يَقُولُ : أَوْصُوا لَهُمْ . يَقُولُ لِلَّذِي

(١) تفسير عبد الرزاق ١/٤٩، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٧٥/٣ (٤٨٦٣) عن الحسن بن يحيى به، وأخرجه البيهقي ٢٧٦/٦ من طريق ابن حرير به، وعزاه السيوطي في الدر المثور ١٢٣/٢ إلى عبد بن حميد وأبي داود في ناسخه.

(٢) في النسخة : «الصفار». ولم يجد هذا اللقب إلا في هذا الموضع من التفسير، وتقدم كما أثبتناه في ٣/١٧٥.

وكذا سيأتي في ٥/١١٧، ٥/٢٥٥، ٣/١٣٤. وينظر الكمال ٢٢/٣٦٠.

(٣) ينظر البيان ٣/١٢٣.

(٤) في النسخة : «ابن المبارك». وظاهر أن ابن المبارك ليس شيخ المصنف، وأثبتناه كما تقدم في ٣/١٩٠.

يُوصى : ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ . إن لم تُوضّعوا لهم ، فقولوا لهم خيراً^(١) .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال : هذه الآية مُحَكَّمةٌ غير منسوخة ، وإنما عَنِي بها الوصيَّة لأولي قُرْبَى الْمُوَصَّى ، وعنى باليتامى والمساكين أن يُقال لهم قول معروف .

وإنما قلنا : ذلك أولى بالصحة من غيره ؛ لما قد بَيَّنَا في غير موضع من كتابنا هذا وغيره^(٢) أن شيئاً من أحكام الله تبارك وتعالى التي أتبثها في كتابه ، أو بَيَّنَها على لسان رسوله ﷺ ، غير جائز فيه أن / يُقال له : ناسخ لحكم آخر . أو : منسوخ لحكم آخر . إلا والمحكمان اللذان قُضيَّا لأحدِهما بأنَّه ناسخ والآخر بأنَّه منسوخ ، نافِ كلُّ واحدٍ منهما صاحبه ، غير جائز اجتماعُ الحُكْمِ بهما في وقتٍ واحدٍ ، بوجيه من الوجه ، وإن كان جائزًا صرفة إلى غير النسخ ، أو يقوم بأنَّ أحدَهما ناسخ والآخر منسوخ^(٣) - حجَّةٌ يُجْبِي التسلیمُ لها .

وإذ كان كذلك كذلك ؛ لما قد دلَّلَنا في غير موضع - وكان قوله تعالى ذكره : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ . مُختتمًا أن يكون مرادًا به : وإذا حضر قسمة مالٍ قاسم ماله بوصيَّة ، أولو قرابتِه واليتامى والمساكين ، فارزقُوهُمْ منه . يُرادُ به^(٤) : فأوصوا لأولي قرابتكم الذين لا يرثونكم منه ، وقولوا لليتامى والمساكين قولًا معروفاً . كما قال في موضع آخر : ﴿ كُتِبَ

(١) ذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٣٠٤ .

(٢) ينظر ما تقدم في ٢-٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٥٥٣/٤ ، ٥٥٤ ، ٧٩/٥ . ١٤٤ ، ١٤٣ .

(٣) سقط من ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٤) سقط من : ص ، م ، ت ١ .

عَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَلْوَصِيَّةً لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَقِينَ ﴿١٨٠﴾ [البقرة: ١٨٠]. ولا يكون منسوخاً بأية الميراث - لم يكن لأحد صرفه إلى أنه منسوخ بأية الميراث، إذ كان لاذلة على أنه منسوخ بها من كتاب أو سنة ثابتة، وهو مُختَمِلٌ من التأويل ما بيئنا.

وإذ كان ذلك كذلك ، [٤٠٥] فتاویٌ قوله : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ . قِسْمَةُ الْمَوْصِي مَالَهُ بِالْوَصِيَّةِ أُولُو قِرَابِهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ ، ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ . يقول : فاقسموا لهم منه بالوصية. يعني : فأوصوا لأولى القرابة من أموالكم ، ﴿وَقُولُوا لَهُمْ﴾ . يعني الآخرين ، وهم اليتامي والمساكين ، ﴿قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ . يعني : يُدعى لهم بخير ، كما قال ابن عباس وسائر من ذكرنا قوله قبل .

وأما الذين قالوا : إن الآية منسوخة بأية المواريث . والذين قالوا : هي مُحكمة ، والأمر بها ورثة الميت . فإنهم وجهوا قوله : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ . يقول : فأعطوه منه " وقولوا لهم قولًا معروفاً . وقد ذكرنا بعض من قال ذلك ، وسنذكر بقية من قال ذلك من لم نذكره .

حدَثَنِي الثَّنَى ، قَالَ : ثَنَاعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ﴾ : أَمْرَ اللَّهِ جَلَ ثَنَاؤهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ قِسْمَةِ مَوَارِثِهِمْ أَنْ يَصِلُوا أَرْحَامَهُمْ وَيَتَامَاهُمْ مِنْ الْوَصِيَّةِ إِنْ كَانَ أَوْصَى ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَصِيَّةً ، وَصَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ

مواريثهم^(١) .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنِي عَمِي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى﴾ الْآيَةُ . يَعْنِي : عِنْدَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ .

حدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ ، أَنَّ أَبَاهَا أَعْطَاهُ مِيرَاثَ الْمُضْعِبِ حِينَ قَسَمَ مَالَهُ^(٢) .

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسَيْنُ ، قَالَ : ثَنَا هَشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَوْفٌ ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانُوا يَرْضَخُونَ لَهُمْ عِنْدَ الْقِسْمَةِ^(٣) .

حدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ مَطْرِ ، عَنْ الْحَسِنِ ، عَنْ حِطَّانَ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى أَمْرَ أَنْ يُعْطُوا إِذَا حَضَرَ قِسْمَةَ الْمِيرَاثِ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَالْجِيَارُ مِنَ الْفَقَرَاءِ .

٢٦٧/٤ / حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شَعْبَةَ ، عَنْ قَاتَادَةَ ، عَنْ يُونَسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ ، قَالَ : قَسْمٌ أَبُو مُوسَى بِهَذِهِ الْآيَةِ : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَأَيْتَمَى وَالْمَسَاكِينُ﴾^(٤) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣، ٨٧٣، ٤٨٥٢، ٤٨٥٤، ٤٨٥٥، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٣٠٣ من طريق عبد الله بن صالح به.

(٢) تفسير عبد الرزاق ١٤٩/١، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٥/١١ من طريق هشام بن عروة بنحوه به.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في ٥٨١ - تفسير عن هشيم به، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٤/١١، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٥٤ من طريق ابن سيرين بنحوه.

(٤) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص ٣٠ عن يحيى بن سعيد به، وابن أبي شيبة ١٩٤/١١ =

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا مُحَمَّدٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عنْ شُعْبَةَ ، عنْ قَتَادَةَ ، عنْ يُونَسَ بْنِ حُبَيْرٍ ، عنْ حِطَانَ ، عنْ أَبِي مُوسَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ﴾ الآيَةِ . قَالَ : قَضَى بِهَا أَبُو مُوسَى .

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا جَرِيرٌ ، عنْ مُغِيرَةَ ، عنْ الْعَلَاءِ بْنِ بَدْرٍ فِي الْمِيرَاثِ إِذَا قُسِّمَ ، قال : كَانُوا يُعْطُونَ مِنْهُ التَّابُوتَ وَالشَّيْءَ الَّذِي يُشَتَّحِي مِنْ قِسْمَتِهِ^(١) .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قال : ثنا دَاؤُدُّ ، عنْ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ ، كَانَا يَقُولَا : ذَاكَ عِنْدَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ^(٢) .

حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا أَبُنُ يَمَانٍ ، عنْ سَفِيَّانَ ، عنْ عَاصِمٍ ، عنْ أَبِي الْعَالِيَةِ وَالْحَسَنِ ، قَالَا : يَرْضَخُونَ وَيَقُولُونَ قَوْلًا مَعْرُوفًا . فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ﴾^(٣) .

ثُمَّ اخْتَلَفَ الَّذِينَ قَالُوا : هَذِهِ الْآيَةُ مُحَكَّمَةٌ ، وَإِنَّ الْقِسْمَةَ لِأُولَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَاجِبَةٌ عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ ، إِنْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْمِيرَاثِ صَغِيرًا فَقُسْمَةُ عَلَيْهِ الْمِيرَاثُ وَلَئِنْ مَالِهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ لَوْلَى مَالِهِ أَنْ يَقْسِمَ مِنْ مَالِهِ

= ١٩٥ عنْ غَدَرْ بْنِ هَبَّةَ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٧٥/٣ (٤٨٦١) مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ بْنِ عَزَّاهَ السِّيُوطِيِّ فِي الدَّرِّ المُنْشَرِ ١٢٣/٢ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ المَنْذَرِ .

(١) فِي ت١ ، ت٢ : « قِسْمَةٌ » . وَالْأَثْرُ ذُكْرُهُ الْبَغْوَى فِي تَفْسِيرِهِ ١٧٠/٢ عَنْ الْحَسَنِ بِنِ حَوْهَ .

(٢) ذُكْرُهُ أَبُنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٧٣/٣ عَقْبُ الْأَثْرِ (٤٨٥٠) مَعْلَقًا .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُنُ أَبِي شِيهَةَ ١٩٤/١١ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَمَانٍ بْنِ هَبَّةَ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٧٣/٣ (٤٨٥٣) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ بْنِ حَوْهَ .

ووصيته^(١) شيئاً؛ لأنه لا يملك من المال شيئاً، ولكنه يقول لهم قولًا معروفاً : قالوا : والذى أمره الله بأن يقول لهم قولًا^(٢) معروفاً ، هو ولد مال اليتيم إذا قسم مال اليتيم بيته وبين شركاء اليتيم ، إلا أن يكون ولد ماله أحد الورثة ، فيعطيهم من نصيه ، ويعطيهم من يجوز أمره في ماله من أنصبائهم . قالوا : فأما من مال الصغير^(٣) الذي يُولى على^(٤) ماله ، فلا يجوز لولد ماله أن يعطيهم منه شيئاً .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ بشارٍ، قال : ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن السَّدِّيِّ ، عن أبِي سعِيدٍ ، قال : سأَلْتُ سعيدَ بْنَ جَبَيرٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْفُرْقَانِ وَالْيَتَمَّ وَالْمَسَكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ . قَالَ : إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ أَوْصَى لَهُمْ بِشَيْءٍ أُنْفَدِثُ لَهُمْ وَصِيَّهُمْ ، وَإِنْ كَانَ الْوَرَثَةُ كُبَارًا رَضَحُوا لَهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا صَغَارًا ، قَالَ وَلِيَّهُمْ : إِنِّي لَسْتُ أُثِلُّ هَذَا الْمَالَ ، وَلِيَسْ لِي ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلصَّغَارِ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قُوَّلًا مَعْرُوفًا ﴾ ^(٥) .

حدثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن أبي بشيرٍ ، عن سعيدِ بنِ حبْيرٍ في هذه الآية : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أَوْلُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَأَرْزُقُوهُم مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ . قال : هما ولیان : ولیث ، وولیث لا

(١) في ص، ت١، ت٢، ت٣: «نصيحة».

(٢) سقط من م:

(٣ - ٣) في ص، ت١، ت٣: «فالذى يولى عليه»، وفي، ت٢: «فالذى تولى عليه».

(٤) فی ص، ت١، ت٢، ت٣: « كانوا ».

(٥) آخرجه أبو عبيد في الناسخ والمسوخ ص ٢٧، ٢٨ عن عبد الرحمن به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٥/١١ من طريق الشورى به .

يَرِثُ ، فَأَمَا الَّذِي يَرِثُ فَيَعْطَى ، وَأَمَا الَّذِي لَا يَرِثُ ، فَقُولُوا لَهُ قَوْلًا مَعْرُوفًا^(١) .

حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمَشْنَى ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثَنَى دَاؤُدُ^(٢) ، عَنْ الْحَسْنِ وَسَعِيدِ أَبْنِ جَبَّيرٍ ، / كَانَا يَقُولَا نَحْنُ ذَلِكَ عِنْدَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ ؟ إِنْ كَانَ الْمِيرَاثُ لَمَنْ قَدْ أَدْرَكَ ، فَلَهُ أَنْ يَكْسِرَ مِنْهُ ، وَأَنْ يُطْعِمَ الْفَقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ ، وَإِنْ كَانَ الْمِيرَاثُ [٥٥٠/١] لِيَتَامَى صَغَارٍ ، فَيَقُولُ الْوَلِيُّ : إِنَّهُ لِيَتَامَى صَغَارٍ . وَيَقُولُ لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا^(٣) .

حَدَّثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سَفِيَّاَنَّ ، عَنْ السَّدِّيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(٤) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّيرٍ ، قَالَ : إِنْ كَانُوا كَبَارًا رَضَخُوا ، وَإِنْ كَانُوا صَغَارًا اعْتَدُرُوا إِلَيْهِمْ . حَدَّثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا حَكَّامٌ ، عَنْ عَنْبَسَةَ ، عَنْ سَلِيمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عِكْرَمَةَ : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى﴾ . قَالَ : كَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِذَا وَلَيْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ يَرِضَخُ لِأَقْرَبَاءِ الْمِيتِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ اعْتَدُرُ إِلَيْهِمْ ، وَقَالَ لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا^(٥) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ^(٦) بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضِّلٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ السَّدِّيِّ : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ . هَذِهِ تَكُونُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجَهٍ : أَمَّا وَجْهٌ^(٧) فَيُوصَى لَهُمْ وَصِيَّةٌ ،

(١) تَقْدِيم تَخْرِيجه فِي ص ٤٣٣ .

(٢) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «ابن داود» .

(٣) تَقْدِيم تَخْرِيجه فِي ص ٤٤١ .

(٤) فِي ص : «سعده» . وَهُوَ أَبُو سَعْدُ الْأَزْدِي ، قَارئُ الْأَزْدِ ، وَيَقُولُ : أَبُو سَعِيدٍ . وَأَثْبَتَاهُ هَكُذا لِيُوافِقَ مَا تَقْدِيم فِي الصَّفَحةِ السَّابِقَةِ .

(٥) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٢/٢ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/٢٦٦ ، ٢٦٧ ، وَابْنُ الْحُوزَى فِي نَوَاسِخِ الْقُرْآنِ ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ الشَّيْبَانِيِّ بِهِ .

(٦) فِي النَّسْخِ : «أَحْمَدٌ» .

(٧) فِي م : «الْأُولَى» .

فيُخْضُرُونَ وَيَأْخُذُونَ وَصِيتَهُمْ . وأما الثاني : فَإِنَّهُمْ يَعْخُضُرُونَ فَيُقْتَسِمُونَ إِذَا كَانُوا رِجَالًا ، فَيُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّ يُعْطُوهُمْ . وأما الثالثُ : فَتَكُونُ الْوَرَثَةُ صِغَارًا ، فَيُقْوِمُ وَلِيَهُمْ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُمْ ، فَيَقُولُ لِلَّذِينَ حَضَرُوا : حَقُّكُمْ حَقٌّ ، وَقَرَابَتُكُمْ قَرَابَةً ، وَلَوْ كَانَ لَى فِي الْمِيرَاثِ نَصِيبٌ لِأَعْطَيْتُكُمْ ، وَلَكُنْهُمْ^(١) صِغَارٌ ، فَإِنَّ^(٢) يَكْبُرُوا فَسَيَعْرِفُونَ^(٣) حَقَّكُمْ . فَهَذَا القَوْلُ الْمَعْرُوفُ^(٤) .

حدَّثَنَا أَبْنُ الْمَشْنِيُّ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ ، قَالَ : ثَنَا دَاوُدُ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ . قَالَ : إِذَا كَانَ الْوَارِثُ عِنْدَ الْقِسْمَةِ ، فَكَانَ الْإِنَاءُ وَالشَّيْءُ الَّذِي لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يُقْسِمَ ، فَلَا يَرْضَحُ لَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ الْمِيرَاثُ لِلْيَتَامَى ، فَلِيُقْلِلُ لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا .

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ : ذَلِكَ وَاجِبٌ فِي أَمْوَالِ الصِّغَارِ وَالْكِبَارِ لِأُولَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ ، إِنْ كَانَ الْوَرَثَةُ كِبَارًا تَوَلَُّوا عَنِ الْقِسْمَةِ إِعْطَاءَهُمْ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا تَوَلَُّ إِعْطَاءَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَلَئِنْ مَالُوهُمْ .

ذِكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ عَيْيَةَ ، عَنْ يُونَسَ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ . فَحَدَّثَ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَيْيَةَ أَنَّهُ وَلَيْ وَصِيَّةً ، فَأَمْرَ بِشَأْةٍ فُذِّبَتْ ، وَصَنَعَ طَعَامًا لِأَهْلِ^(٤) هَذِهِ

(١) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : «لَكُنْكُمْ» .

(٢) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : «تَكْبُرُوا فَسَيَعْرِفُونَ» .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٨٥١ / ٨٧٣ / ٣ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنَ مَفْضُلٍ بْنَهُ .

(٤) فِي مِ : «لِأَجْلِ» . وَيُنَظَّرُ تَفْسِيرُ الْبَغْوَى ١٧٠ / ٢ .

الآية ، وقال : لو لا هذه الآية لكان هذا من مالي .

قال^(١) : وقال الحسن : لم تُنسخ ، كانوا يَحْضُرُونَ فَيُعْطَوْنَ الشَّيْءَ وَالثَّوْبَ الْخَلِقَ .

قال يونس : إنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَيْرِينَ وَلَهُ وصيَّةٌ - أو قال : أَيْتَامًا - فَأَمَرَ بِشَاءَ فَدُبِّحَتْ ، فَصَنَعَ طَعَامًا كَمَا صَنَعَ عَيْدَةً^(٢) .

حدَّثَنَا مجاهدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هَشَّامُ بْنُ حَسَانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ عَيْدَةَ قَسْمَ مِيراثِ أَيْتَامٍ ، فَأَمَرَ بِشَاءَ فَأَشْرَيْتُ مِنْ مَالِهِمْ ، وَبِطَعَامٍ فَصَنَعَ ، وَقَالَ : لو لا هذه الآية لأخبَثَ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي . ثُمَّ قَرأَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ الآية^(٣) .

فَكَانَ مَنْ ذَهَبَ مِنَ الْقَائِلِينَ الْقَوْلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ ، وَمَنْ قَالَ : / يَوْضُخُ عِنْدَ قِسْمَةِ الْمِيراثِ لِأُولَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ . ٢٦٩/٤ تَأْوِلُ قَوْلَهُ : ﴿فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ : فَأَغْطَعُوهُمْ مِنْهُ . وَكَانَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى مَا قَالَ عَيْدَةُ وَابْنُ سَيْرِينَ تَأْوِلُوا قَوْلَهُ : ﴿فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ : فَأَطْعَمُوهُمْ مِنْهُ .

وَاحْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَلَا يَتَامَى أَنْ يَقُولُوا لِأُولَى قَرَابَتِهِمْ وَلِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ إِذَا حَضَرُوا قِسْمَتَهُمْ مَالًا مِنْ وَلُوْا عَلَيْهِ مَالَهُ مِنَ الْأُمُوَالِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ شُرَكَائِهِمْ مِنَ الْوَرَثَةِ

(١) أَيْ : يُونس .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٨٧٤ ، ٤٨٥٦ (٤٨٥٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَلِيَّةِ بْنِهِ ، لَيْسَ فِيهِ أَثْرٌ ابْنِ سَيْرِينَ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيْبَةَ ١٩٣/١١ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سَيْرِينَ بِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو عَيْدَ فِي نَاسِخَهِ ص ٢٨ مِنْ طَرِيقِ هَشَّامَ بْنِهِ .

فيها ، أَن يَعْتَذِرُوا إِلَيْهِمْ ، عَلَى نَحْوِ مَا قَدْ ذُكِرَنَا فِيمَا مَضِيَ مِن^(١) الاعتذار .

كما حَدَّثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ . قَالَ : هُوَ الَّذِي لَا يَرِثُ ، أَمْرٌ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا . قَالَ : يَقُولُ : إِنَّ هَذَا الْمَالَ لِقَوْمٍ غَيْبٍ ، أَوْ لِيَتَامَى صَغَارٍ ، وَلَكُمْ فِيهِ حَقٌّ ، وَلَسْنَا نَمْلِكُ أَنْ نُعْطِيَكُمْ مِنْهُ شَيْئًا . قَالَ : فَهَذَا القَوْلُ الْمَعْرُوفُ .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلِ الْمَأْمُورُ بِالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَمْرَ جَلَّ ثَناؤهُ أَنْ يُقَالَ لَهُ ، هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يُوصِي فِي مَالِهِ ، وَالْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ هُوَ الدُّعَاءُ لَهُمْ بِالرِّزْقِ وَالْغَنَّى وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الْخَيْرِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا قَائِلَى ذَلِكَ أَيْضًا فِيمَا مَضِيَ^(٢) .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ وَلَيَخَشَّ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ دُرِّيَّةً ضَعَفَانِ خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَسْقُوا أَلَّهَ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ ① .

اِخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : ﴿ وَلَيَخَشَّ ﴾ : لِيَخَفِ الذِّينَ يَحْضُرُونَ مَوْصِيَا يُوصِي فِي مَالِهِ أَنْ يَأْمُرُهُ بِتَفْرِيقِ مَالِهِ وَصِيَّةً بِهِ فِي مَنْ لَا يَرِثُهُ ، وَلَكِنْ لِيَأْمُرُهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مَالَهُ لَوْلَدِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ هُوَ الْمَوْصِي ، يَشَرِّهُ أَنْ يَحْتَهُ مَنْ يَحْضُرُهُ عَلَى حَفْظِ مَالِهِ لَوْلَدِهِ ، وَأَلَا يَدْعَهُمْ عَالَةً مَعَ ضَعْفِهِمْ وَعَجَزِهِمْ عَنِ التَّصْرِيفِ وَالاحْتِيَالِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ دَاوَدَ ، قَالَ : [١٥٠٥] ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعَاوِيَةً

(١) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « وَ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي مِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س : « بِمَا أَغْنَى عَنِ إِعَادَتِهِ » .

ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ دُرْبَيْهِ ضَعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ ﴾ إلى آخر الآية : فهذا في الرجل يحضره الموت ، فيسمعه يوصي بوصية تضره بورثته ، فأمر الله سبحانه الذي يسمعه أن يتقي الله ويوفقه ويستدده للصواب ، وليتظرو لورثته كما كان يحب أن يصنع لورثته إذا تخشى عليهم الضيضة^(١) .

حدثنا علي ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ دُرْبَيْهِ ضَعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ ﴾ : يعني / الذي يحضره الموت ، فيقال له : تصدق من مالك ، وأعتق وأعطي منه في سبيل الله . فنهاوا أن يأمروه بذلك ، يعني أن من حضر منكم مريضا عند الموت ، فلا يأمره أن ينفق ماله في العتق ، أو الصدقة ، أو في سبيل الله ، ولكن يأمره أن يبيّن ماله وما عليه من ذئن ، ويوصي في ماله للذوي قرايته الذين لا يرثون ، ويوصي لهم بالخمس أو الربع ، يقول : أليس يكره^(٢) أحدكم إذا مات وله ولد ضعاف - يعني : صغار - أن يتركهم بغير مال ، فيكونوا عبلا على الناس ، فلا ينتهي أن تأثروه بما لا ترضون به لأنفسكم ولا أولادكم ، ولكن قولوا الحق من ذلك^(٣) .

حدثنا بشير بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله :

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير ٨٧٧/٣ (٤٨٧٤) ، والبيهقي ٢٧١/٦ من طريق عبد الله بن صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المثور ١٢٣/٢ إلى ابن المنذر .

(٢) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٣ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٧٧/٣ (٤٨٦٩) ، والبيهقي ٢٧١ ، ٢٧٠/٦ من طريق عبد الله بن صالح به .

﴿ وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ حَلْفِهِمْ دُرِيَّةً ضَعْفًا ﴾ . قال : يقول : من حضر ميئا قليلاً أمره بالعدل والإحسان ، وأينته عن الحيف والجور في وصيته ، وليخش على عياله ما كان خائفاً على عياله لو نزل به الموت .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمراً ، عن قتادة في قوله : ﴿ وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ حَلْفِهِمْ دُرِيَّةً ضَعْفًا ﴾ . قال : إذا حضرت وصيّة ميّت ، فمهما كنت أمراً نفسك بما تقرّب به إلى الله ، وخف في ذلك ما كنت خائفاً على ضعفة ^(١) لو تركتهم بعده . يقول : فاتّق الله وقل قولًا سديداً ^(٢) إن هو زاغ .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدّي : ﴿ وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ حَلْفِهِمْ دُرِيَّةً ضَعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَسْتَقْوِي اللَّهُ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ : الرجل يحضره الموت ، فيحضره القوم عند الوصيّة ، فلا ينبغي لهم أن يقولوا له : أوص بمالك كله ، وقدّم لنفسك ، فإن الله سيرزق عيالك . ولا يتذكره يومي بماله كله ، يقول للذين حضروا : ﴿ وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ حَلْفِهِمْ دُرِيَّةً ضَعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ ﴾ . فيقول : كما يخاف أحدكم على عياله لو مات - إن يتذكرهم صغاراً ضعافاً ، لا شيء لهم - الضيّعة بعده ، فليخف ذلك على عيال أخيه المسلم ، فيقول له القول السديد ^(٣) .

حدثنا محمد بن بشير ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن حبيب ،

(١) في م ، ت ٢ : « ضعفتك » .

(٢) تفسير عبد الرزاق / ١ / ١٥٠ .

(٣) ذكره القرطبي في تفسيره ٥١/٥ ، ٥٢ .

قال : ذهبت أنا والحكم بن عتبة^(١) إلى سعيد بن مجبيـر ، فسألناه عن قوله : ﴿وَلَيَحْشَدُ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ حَلْفِهِمْ دُرْيَةً ضِعَافًا﴾ الآية . قال : قال : الرجل يحضره الموت ، فيقول له من يحضره : أتق الله ، صلـهم ، أغطـهم ، بـهم . ولو كانوا هم الذين يأمـرونـهم بالوصـيـة ، لـأجـبـوا أـنـ يـقـوـا لأـوـلـادـهـم^(٢) .

حدـثـنا الحـسـنـ بـنـ يـحـيـيـ ، قال : أخـبـرـنا عـبـدـ الرـزـاقـ ، قال : أخـبـرـنا الشـورـيـ ، عن حـبـيـبـ بـنـ أـبـيـ ثـابـتـ ، عن سـعـيدـ بـنـ مجـبـيـرـ فـى قـوـلـهـ : ﴿وَلَيَحْشَدُ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ حَلْفِهِمْ دُرْيَةً ضِعَافًا﴾ . قال : يـحـضـرـهـمـ الـيـتـامـيـ فـيـقـولـونـ : أـتـقـ اللهـ وـصـلـهـمـ وـأـغـطـهـمـ . فـلـوـ كـانـواـهـمـ لـأـجـبـواـ أـنـ يـقـوـاـ لأـوـلـادـهـمـ^(٣) .

حدـثـنى يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ ، قال : أخـبـرـنا يـزـيدـ ، قال : أخـبـرـنا جـوـبـيـرـ ، عن الصـحـاحـاـكـ فـى قـوـلـهـ : ﴿وَلَيَحْشَدُ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ حَلْفِهِمْ دُرْيَةً ضِعَافًا﴾ الآية . يقول : إذا حـضـرـ أـحـدـكـمـ / مـنـ حـضـرـهـ المـوـتـ عـنـدـ وـصـيـتـهـ ، فـلـاـ يـقـلـ : أـعـيـقـ مـنـ مـالـكـ ، وـتـصـدـقـ . فـيـفـرـقـ مـالـهـ ، وـيـدـعـ أـهـلـهـ عـيـلـاـ ، وـلـكـنـ مـرـوـهـ فـلـيـكـتـبـ مـاـلـهـ مـنـ دـيـنـ وـمـاـ عـلـيـهـ ، وـيـجـعـلـ مـنـ مـالـهـ لـذـوـيـ قـرـابـتـهـ خـمـسـ مـالـهـ ، وـيـدـعـ سـائـرـهـ لـوـرـثـتـهـ^(٤) .

حدـثـنى مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ ، قال : ثـنـاـ أـبـوـ عـاصـمـ ، قال : ثـنـاـ عـيـسـىـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ نـجـيـحـ ، عنـ مـجـاهـدـ فـىـ قـوـلـهـ : ﴿وَلَيَحْشَدُ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ حَلْفِهِمْ دُرْيَةً ضِعَافًا خـافـواـ عـلـيـهـمـ﴾ الآية . قال : هذا يـفـرـقـ المـالـ حـينـ يـقـسـمـ ، فـيـقـولـ الـذـينـ يـحـضـرـونـ : أـقـلـلتـ ، زـدـ فـلـانـاـ . فـيـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ : ﴿وَلَيَحْشَدُ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ حَلْفِهِمْ﴾ .

(١) فـىـ النـسـخـ : «ـعـيـنةـ» . وـتـقـدـمـ فـىـ ٥٣/٤ ، ١٥٥ ، ٢٥٥ .

(٢) تـفـسـيرـ سـفـيـانـ صـ ٨٩ ، ٩٠ .

(٣) تـفـسـيرـ عـبـدـ الرـزـاقـ / ١ ١٥٠ .

(٤) ذـكـرـهـ الـقـرـطـبـيـ فـىـ تـفـسـيرـهـ ٥/٥٢ .

فَلْيَحْشُ أُولَئِكَ ، وَلِيَقُولُوا فِيهِم مثِلَّ مَا يُحِبُّ أَحَدُهُمْ أَنْ يُقَالَ فِي وَلِيْهِ بِالْعَدْلِ إِذَا
أَكْثَرُ : أَبْقَ عَلَى وَلِيْكَ^(١) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ : وَلَيَحْشَ الَّذِينَ يَحْضُرُونَ الْمُوصِي وَهُوَ يُوصِي -
الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْيَةً ضَعَافًا ، فَخَافُوا عَلَيْهِمُ الضَّيْعَةَ مِنْ ضَعْفِهِمْ
وَطَفَوْلِهِمْ - أَنْ يَنْهَوْهُ عنِ الْوَصِيَّةِ لِأَقْرَبَائِهِ ، وَأَنْ يَأْمُرُوهُ بِإِمْسَاكِ مَالِهِ ، وَالتَّحْفُظُ بِهِ
لِوَلِيْهِ ، وَهُمْ لَوْ كَانُوا مِنْ أَقْرَبَاءِ الْمُوصِي ، لَسَرَّهُمْ أَنْ يُوصِي لَهُمْ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً ، [٥٠/١] ظ
عَنْ حَبِيبٍ ، قَالَ : ذَهَبْتُ أَنَا وَالْحَكْمُ بْنُ عَيْنَيَةَ^(٢) ، فَأَتَيْنَا مِقْسَمًا ، فَسَأَلْنَاهُ - يَعْنِي عَنْ
قَوْلِهِ : ﴿ وَلَيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْيَةً ضَعَافًا ﴾ الآيَةَ - فَقَالَ : مَا قَالَ
سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ ؟ فَقَلَّنَا : كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ : وَلَكِنَّ الرَّجُلَ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ ، فَيَقُولُ لَهُ
مَنْ يَحْضُرُهُ : اتَّقِ اللَّهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ مَالَكَ ، فَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَقُّ بِمَالِكَ مِنْ وَلِيْكَ . وَلَوْ
كَانَ الَّذِي يُوصِي ذَا قَرَابَةِ لَهُمْ ، لَأَحَبُّوْا أَنْ يُوصِي لَهُمْ^(٣) .

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشُّورِيُّ ، عَنْ
حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : قَالَ مِقْسَمٌ : هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ : اتَّقِ اللَّهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ
مَالَكَ . فَلَوْ كَانَ ذَا قَرَابَةِ لَهُمْ لَأَحَبُّوْا أَنْ يُوصِي لَهُمْ^(٤) .

(١) تفسير مجاهد ص ٢٦٨، والبيهقي ٢٧١ / ٦، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٨٤) - تفسير من طرق أبي إسحاق عن مجاهد به.

(٢) في النسخة : « عيينة » .

(٣) تفسير سفيان ص ٨٩، ٩٠.

(٤) تفسير عبد الرزاق ١٥٠ / ١.

حدَّثنا محمدُ بْن عبدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثَنَا الْمُغَفِّرُ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنْ أَيْهِ ، قَالَ : زَعْمَ حَضْرَمَى ، وَقَرَأَ : ﴿وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضَعَافًا﴾ . قَالَ : قَالُوا : حَقِيقَةُ أَنْ يَأْمُرَ صَاحِبَ الْوَصِيَّةَ بِالْوَصِيَّةِ لِأَهْلِهَا ، كَمَا أَنْ لَوْ كَانَتْ ذُرِّيَّةً نَفْسِيهِ بِتَلْكَ الْمَنْزِلَةِ ، لَأَحَبَّ أَنْ يُوصَى لَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْوَارِثُ ، فَلَا يَمْتَعِنُهُ ذَلِكَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالَّذِي يَعْلَمُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ وَلَدَهُ لَوْ كَانُوا بِتَلْكَ الْمَنْزِلَةِ أَحَبَّ أَنْ يُحِبَّ عَلَيْهِ ، فَلَيُسْتَقِنَّ اللَّهُ هُوَ ، (فَلَيُأْمُرُهُ) بِالْوَصِيَّةِ إِنْ كَانَ هُوَ الْوَارِثُ . أَوْ نَحْوَهُ مِنْ ذَلِكَ^(٢) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَمْرُ مِنَ اللَّهِ وُلَادَةُ الْيَتَامَى أَنْ يَلُوْهُمْ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ فِي أَنفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَلَا يَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِسْرَافًا وَبِدارًا أَنْ يَكْبُرُوا ، وَأَنْ يَكُونُوا لَهُمْ كَمَا يُحِبُّونَ أَنْ يَكُونَ وُلَادَةً وَلَدَهُ الصَّغَارُ بَعْدَهُمْ لَهُمْ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ ، لَوْ كَانُوا هُمُ الَّذِينَ مَاتُوا وَتَرَكُوا أَوْلَادَهُمْ يَتَامَى صَغَارًا .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنِي عَمِي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضَعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ : يَعْنِي بِذَلِكَ / الرَّجُلُ يَمُوتُ وَلَهُ أَوْلَادٌ صَغَارٌ ضَعَافٌ ، يَخَافُ عَلَيْهِمُ الْعِنْلَةُ وَالضَّيْعَةُ ، وَيَخَافُ بَعْدَهُ أَلَا يُحِسِّنَ إِلَيْهِمْ مَنْ يَلِيهِمْ ، يَقُولُ : فَإِنَّ وَلَى مُثْلَ ذُرِّيَّتِهِ ضَعَافًا يَتَامَى ، فَلَيُتَحِسَّنَ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يَأْكُلُ أَمْوَالَهُمْ إِسْرَافًا وَبِدارًا خَشْيَةً أَنْ يَكْبُرُوا ، فَلَيُتَقْبَلُوا اللَّهُ وَلَيُقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا^(٣) .

(١) - (١) فِي ص : « قَلْتُ أَمْرَهُ » .

(٢) ذِكْرُهُ الْقَرْطَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٥٢/٥ بِنَحْوِهِ .

(٣) عِرَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ١٢٤/٢ إِلَى الْمُصْنَفِ ، وَذِكْرُهُ ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي نَوَاسِخِ الْقُرْآنِ ص ٢٥٩ .

وقال آخرون : معنى ذلك : ﴿ وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضَعَافًا خَافِرًا عَيَّهِمْ فَلَيَسْتَقْوِى اللَّهُ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ : يُكْفِهم اللَّهُ أَمْرَ ذُرُّيَّتِهِم بعَدَهُم .

ذكر من قال ذلك

حدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطِيَّةَ بْنُ رُدَيْحٍ^(١) بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: ثُنَى عَمِيْ مُحَمَّدُ بْنُ رُدَيْحٍ^(٢) ، عَنْ أَيِّهِ ، عَنْ الشَّيْبَانِي^(٣) ، قَالَ: كُنَّا بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ أَيَّامَ مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، وَفِينَا ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْنِ الدِّيْلَمِيِّ وَهَانِئُ بْنُ كُلُّثُومِ ، قَالَ: فَجَعَلْنَا نَتَذَكَّرُ مَا يَكُونُ فِي آخرِ الزَّمَانِ ، قَالَ: فَضِيقْتُ ذَرْعَهُ بِمَا سَمِعْتُ . قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ الدِّيْلَمِيِّ: يَا أَبَا بَشِّرٍ ، بُوْدِي أَنَّهُ لَا يُؤْلَدُ لِي وَلَدٌ أَبْدًا . قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِيِّ ، وَقَالَ: يَا بَنَى أَخِي لَا تَفْعَلْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَسْمَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهَا أَنْ تَخْرُجْ مِنْ صُلْبِ رَجُلٍ إِلَّا وَهِيَ خارِجَةٌ ، إِنْ شَاءَ وَإِنْ أَتَى . قَالَ: أَلَا أَذْلِكَ عَلَى أَمْرِ إِنْ أَنْتَ أَذْرِكَتَهُ بِنَجَّاكَ اللَّهُ مِنْهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ مِنْ بَعْدِكَ حَفِظَهُمُ اللَّهُ فِيكَ؟ قَالَ: قَلْتُ: بَلِي . قَالَ: فَتَلَاقَ عَنِّي ذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضَعَافًا خَافِرًا عَيَّهِمْ فَلَيَسْتَقْوِى اللَّهُ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾^(٤) .

قال أبو جعفر : وأولى التأويلات بالآلية قولَ مَنْ قالَ: تأوِيلُ ذلك : وَلَيَخْشَى
الذين لو تركوا مِنْ خلفِهِم ذُرِّيَّةً ضَعَافًا خَافِرًا عَيَّهِمِ الْعِيَّلَةَ ، لو كَانُوا فَرَقَوا أَمْوَالَهُمْ فِي
حَيَاةِهِمْ ، أو قَسَمُوهَا وَصِيَّةً مِنْهُمْ بِهَا لِأَوْلَى قَرَابِيهِمْ وَأَهْلِ الْيَتَمِ وَالْمَسْكِنَةِ ، فَأَبْقَوْهَا
أَمْوَالَهُمْ لِوَلَدِهِمْ ؛ خَشِيَّةُ الْعِيَّلَةِ عَلَيْهِمْ بعَدَهُمْ ، مَعَ ضَعْفِهِمْ وَعَجزِهِمْ عَنِ الْمَطَالِبِ ،
فَلَيَأْمُرُوا مَنْ حَضَرَوْهُ وَهُوَ يُوصِي لِذَوِي قَرَابِيهِ ، وَفِي الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ ، وَفِي غَيْرِ

(١) في م: « دريچ » ، وفي ت١، ت٣: « دويچ ». وينظر تهذيب الكمال ١٧٥/٩.

(٢) في م: « الشيباني ». والشيباني هو يحيى بن أبي عمرو . وينظر الأنساب ٣٥٤/٣.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المشور ١٢٤/٢ إلى المصطفى .

ذلك - بماله بالعدل ، ولَيَتَّقُوا اللَّهُ وَلِيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، وهو أن يُعَزِّفُوهُ ما أباح اللَّهُ لِهِ مِنِ الْوِصْيَةِ ، وما اختاره للمُوصيِّن^(١) من أهْلِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَبِكِتابِهِ وَسُنْتِهِ .

وإنما قلنا : ذلك بتأویل الآية أولى من غيره من التأویلات ؛ لما قد ذكرنا فيما مضى قبل من أن معنى قوله : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ : وإذا حضر الوصيَّة^(٢) أولو القربي واليتامي والمساكين فأوصوا لهم - بما قد ذكرنا عليه من الأدلة . فإذا كان ذلك تأویل قوله : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ﴾ الآية . فالواجب أن يكون قوله تعالى ذكره : ﴿وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ . تأدیباً منه عباده في أمر الوصيَّة بما أذن لهم فيه ، إذ كان ذلك عقيبة الآية التي قبلها في حكم الوصيَّة ، وكان أظهره [٦١٠] معانيه ماقلنا ، فإنما حكمه بحكم ما قبله أولى ، مع اشتباه معانيهما ، من صرف حكمه إلى غيره بما هو له غير مشبه .

وبمعنى ما قلنا في تأویل قوله : ﴿وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ . قال من ذكرنا قوله في مُبتدأ تأویل هذه الآية ، وبه كان ابن زيد يقول .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : /٢٧٢/٤ ﴿وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ دُرِّيَّةً ضَعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَّقُوا اللَّهُ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ . قال : يقول قولًا سديداً ، يذكر هذا المسكين وينفعه ، ولا يُجحِّفُ بهذا اليتيم وارث المؤذى ولا يُضِيرُ به ؛ لأنَّه صغير لا يدفع عن نفسه ، فانظر له كما يُنْظَرُ لولِدِك لو كانوا صغاراً .

والسديد من الكلام هو العدل والصواب .

(١) سقط من : س ، وفي ص : « المؤمنين » ، وفي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « المؤمنون » . والمثبت هو الصواب .

(٢) في م ، ت ٢ : « القسمة » .

القول في تأويل قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَبَقُلُونَ سَعِيرًا﴾ .

يعنى بذلك جل ثناوه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ .
يقول : بغير حق . ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ يوم القيمة ، بأكلهم أموال
اليتامي ظلماً في الدنيا ، نار جهنم ، ﴿وَسَبَقُلُونَ﴾ بأكلهم ﴿سَعِيرًا﴾ .

كما حددنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ،
عن الشدّي : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ . قال : إذا قام الرجل يأكل مال اليتيم ظلماً ، يبعث يوم القيمة ولهبة النار
يخرج من فيه ومن مسامعه ومن أذنيه وأنفه وعينيه ، يغفر له من رأه بأكل^(١) مال
اليتيم^(٢) .

حدّثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، قال :
أخبرني أبو هارون العبدلي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : حدثنا النبي ﷺ عن ليلة
أُسرى به ، قال : «نظرت فإذا أنا بقوم لهم مشافر كمشافر الإبل ، وقد وُكّل بهم من
يأخذ بشافرهم ، ثم يجعل في أفواههم صخرة من نار يخرج من أسافلهم . قلت : يا
جبريل ، من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في
بطونهم ناراً»^(٣) .

حدّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿إِنَّ
الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَبَقُلُونَ

(١) في م : «يأكل» .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٧٩/٣ (٤٨٨٢) من طريق أحمد بن مفضل به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٧٩/٣ (٤٨٨٤) من طريق أبي هارون العبدلي به نحوه .

سَعِيرًا ﴿١﴾ . قال : أبى : إِنْ هَذِهِ لِأَهْلِ الشَّوَّكِ حِينَ كَانُوا لَا يُورِثُونَهُمْ وَيَأْكُلُونَ
أَمْوَالَهُمْ ^(١) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿وَسَبَقُلُونَ سَعِيرًا﴾ . فَإِنَّهُ مَأْخُوذٌ مِّن الصَّلَا ، والصَّلَا :
الاضطِلاءُ بِالنَّارِ ، وَذَلِكَ التَّسْخُنُ بِهَا ، كَمَا قَالَ الْفَرَزْدَقُ ^(٢) :

وَقَاتَلَ كَلْبُ الْحَيَّ عَنْ نَارِ أَهْلِهِ لِيَرِبَضَ فِيهَا وَالصَّلَا مُتَكَبِّفٌ
أو كَمَا قَالَ الْعَجَاجُ ^(٣) :

وَصَالِيَاتٌ ^(٤) لِلصَّلَا صُلْبٌ

ثُمَّ اسْتَعْمِلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَنْ باشَرَ بِيَدِهِ أَمْرًا مِّنَ الْأَمْوَارِ ، مِنْ حَرَبٍ أَوْ قَتَالٍ أَوْ
خَصْوَمَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ ^(٥) :

لَمْ أَكُنْ مِّنْ جُنَاحِهَا عَلِمَ اللَّهُ وَإِنِّي بَحْرُهَا الْيَوْمَ صَالِي
فَجَعَلَ مَا باشَرَ مِنْ شَدَّةِ الْحَرَبِ وَأَذَى ^(٦) الْقَتَالِ بِمَنْزِلَةِ مُبَاشَرَةِ أَذَى النَّارِ وَحَرَّهَا .
وَاخْتَلَفَتِ الْقَرَأَةُ فِي قِرَاءَةِ ذَلِكَ ؛ فَقِرَأَهُ عَامَّةُ قَرَأَةِ الْمَدِينَةِ وَالْعَرَاقِ : ﴿وَسَبَقُلُونَ
سَعِيرًا﴾ ، بفتح الياءِ ^(٧) ، عَلَى التَّأْوِيلِ الَّذِي قُلْنَاهُ .

(١) عزاه السيبطى فى الدر المشور ١٢٤/٢ إلى المصنف.

(٢) ديوانه ص ٥٦٠.

(٣) ديوانه ص ٣١١.

(٤) فى م : « وَصَالِيَانٌ » ، وفى ت١ ، ت٣ : « الصَّالِيَاتٌ » . وَالصَّالِيَاتٌ : الْأَحْجَارُ الَّتِي يُوْضَعُ عَلَيْهَا
الْقِنْدُرُ .

(٥) هو الحارث بن عباد البكري ، والبيت فى مجمع الأمثال ١٨٣/٢ ، والكامـل لابن الأثير ٥٣٦/١ ، وخزانة
الأدب ٢٢٦/١ .

(٦) فنى ص ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س: « أَحْرَى » ، وفى م : « إِجْرَاءً » . وَالثَّبْتُ هُوَ الصَّوابُ .

(٧) وهى قراءة نافع وابن كثير وحفص عن عاصم وأبى عمرو وحمزة والكسائى . ينظر حجة القراءات ص ١٩١ .

وقرأ ذلك بعض المكيين وبعض الكوفيين: (وَسَيَضْلُّونَ سَعِيرًا). بضم ^(١)
الباء ^(٢)، بمعنى: يُحرقون. مِن قولهم: شاءَ مَضْلِيَّةً. يعني: مشوية.

قال أبو جعفر: والفتح بذلك أولى من الضم؛ لإجماع جميع القراءة على فتح
الباء من قوله: ﴿لَا يَصِلُّهَا إِلَّا أَلَّا أَلَّا﴾ [الليل: ١٥]. ولدلالة قوله: ﴿إِلَّا مَنْ هُوَ
صَالِ الْجَحِيم﴾ [الصفات: ١٦٣] على أن الفتح بها أولى من الضم.

وأماماً السعير، فإنه شدة حرًّا جهنّم، ومنه قيل: استعرت الحرب: إذا اشتدّ.
 وإنما هو «مسعور»، ثم صُرِفَ إلى «سعير»، كما ^(٢) قيل: كفٌّ خَضِيبٌ، ولحية
ذهبٍ. وإنما هي مخصوصة صُرِفت إلى «فعيل».

فتاؤيل الكلام إذن: وَسَيَضْلُّونَ نَارًا مُشَعَّرَةً. أي: موقودةً مُشعلةً، شديداً
حرّها.

إنما قلنا: إن ذلك كذلك؛ لأن الله جل شوؤه قال: ﴿وَإِذَا أَلَّا جَحِيمٌ سُعِرَت﴾
[التكوير: ١٢]. فوصفها بأنها مسعورة.

ثم أخبر جل شوؤه أن أكلةً أموال اليتامي يَضْلُّونَها وهي كذلك، فالسعير إذن
في هذا الموضع صفة للجحيم على ما وصفنا.

القول في تأويل قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَطَّ
الْأَلْشَيْنَ﴾.

يعنى جل شوؤه بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾: يعهد الله إليكم ^(١) فـ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ
لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَطَّ الْأَلْشَيْنَ﴾. يقول يعهد إليكم ربكم إذا مات الميت منكم،

(١) هي قراءة ابن عامر، وأبي بكر عن عاصم. حجة القراءات ص ١٩١.

(٢) سقط من: م.

وخلف أولاداً ذكوراً وإناثاً ، فلقوله الذكور والإثاث ميراثه أجمع ينتهم ، للذكري منهم مثل حظ الأنثيين ، إذا لم يكن له وارثٌ غيرهم ، سواء فيه صغارٌ ولده / ٢٧٥/٤ (١) وكبارٌ لهم وإناثهم ، في أن جميع ذلك ينتهم ، للذكري مثل حظ الأنثيين .

ورفع قوله : ﴿مِثْلُ﴾ . بالصفة ، وهى اللام التى فى قوله : ﴿لِلَّذِكْرِ﴾ . ولم ينصب [٥٠.٦١] بقوله : ﴿يُوصِيكُدُ اللَّهُ﴾ . لأن الوصية فى هذا الموضع عهد وإعلام بمعنى القول ، والقول لا ينبع على الأسماء الخبر عنها ، فكأنه قيل : يقول الله تبارك وتعالى : لكم فى أولادكم للذكري منهم مثل حظ الأنثيين .

وقد ذكر أن هذه الآية نزلت على النبي ﷺ تبييناً من الله الواجب من الحكم فى ميراث (٢) من مات وخلف ورثة ، على ما بين ؛ لأن أهل الجاهلية كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لأحدٍ من ورثته بعده ، من كان لا يلaci العدُو ، ولا يقاتل فى الحروب من صغارٍ ولدٍ ، ولا للنساء منهم ، وكانوا يحصون بذلك المقابلة دون الدُّرِّية ، فأخبر الله جل ثناوهُ أن ما خلفه الميت بين من سُمِّي وفرض له ميراثاً فى هذه الآية وفي آخر هذه السورة ، فقال فى صغارٍ ولد الميت وكبارٍ لهم وإناثهم : لهم ميراث أئبهم إذا لم يكن له وارثٌ غيرهم ، للذكري منهم مثل حظ الأنثيين .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدّي : ﴿يُوصِيكُدُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ : كان أهل

(١) فى ص : « كباره » .

(٢) فى ص ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س : « مواريث » .

الجاهلية لا يُورّثون الجواري ولا الضعفاء^(١) من الغلمان ، لا يرث الرجل من ولدِه إلا من أطاق القتال ، فمات عبد الرحمن أخو حسان الشاعر^(٢) ، وترك امرأة يقال لها : أم كُجَّة^(٣) ، وترك خمس أخوات^(٤) ، فجاءت الورثة يأخذون ماله ، فشكَّت أم كُجَّة ذلك إلى النبي ﷺ ، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية : ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَعَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا الْمِقْصُفُ﴾ . ثم قال في أم كُجَّة : ﴿وَلَهُرُّ الْرُّبُّعُ وَمَا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُمُنُ﴾^(٥) .

حدَّثنا محمدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنِي عَمِّي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِينَ عَبَّاسٍ : ﴿يُوصِيكُرُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ : وذلك أنه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين ، كرهها الناس أو بعضهم ، وقالوا : تعطى المرأة الربع و^(٦) الثمن ، وتحظى الابنة النصف ، ويعطى الغلام الصغير ، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ، ولا يُحوز الغنيمة ! اسكنُتوا عن هذا الحديث ، لعل رسول الله ﷺ ينساه ، أو نقول له فيغيره . فقال بعضهم : يا رسول الله ، تعطى الحاربة نصف ما ترك أبوها وليست ترث كُبُّ الفرس ولا تُقاتل القوم ! وتعطى الصبي الميراث وليس يعني شيئاً ! وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ، لا يعطُون الميراث إلا من قاتل ، يعطُونه الأكبر

(١) في م : « الصغار » .

(٢) قال الحافظ في الإصابة ٤/٢٩٣ ولم أره لغيره ، ولا ذكر أهل النسب لحسان أخيه عبد الرحمن .

(٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « كجحة » . وينظر ما تقدم في ص ٤٣٠ .

(٤) في الإصابة : « جوار » .

(٥) ذكره الحافظ في الإصابة ٨/٢٨٥ ، ٢٨٦ ، وعزاه السيوطي في الدر المثور ٢/١٢٥ إلى المصنف .

(٦) في س والدر المثور : « أو » .

فالأكابر^(١).

وقال آخرون : بل نزل ذلك من أجل أن المال كان للوليد قبل نزوله ، وللوالدين الوصيّة ، فنسخ الله تبارك وتعالى ذلك بهذه الآية .

ذكرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ،
عَنْ مُجَاهِدٍ أَوْ عَطَاءً ، / عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ﴾ .
٢٧٦/٤
قَالَ : كَانَ الْمَالُ لِلْوَلِيدِ ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا
أَحَبَّ ، فَجَعَلَ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأَثْيَنِ ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَابِنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّدِسَّ
مَعَ الْوَلِيدِ ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرُ وَالرِّبَعَ ، وَلِلزَّوْجَةِ الرِّبَعَ وَالثَّمَنَ^(٢) .

حدَثَنِي الْمُشَنِّي ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حُذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شَبِيلٌ ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ
مُجَاهِدٍ : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْيَنِ﴾ . قَالَ : كَانَ
أَبُو عَبَّاسٍ يَقُولُ : كَانَ الْمَالُ ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ ، فَنَسَخَ اللَّهُ تَبارَكَ
وَتَعَالَى مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ ، فَجَعَلَ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأَثْيَنِ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ .

حدَثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَاجٌ ، عَنْ أَبِي حُرَيْبَيْجٍ ، عَنْ
مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَا حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي ، قَالَ : ثَنَا وَهْبُ بْنُ
جَرِيرٍ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٨٢/٣ (٤٨٩٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ بْنِهِ .

(٢) تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ ص ٢٦٨ وَمِنْ طَرِيقِ الْبَيْهِقِيِّ ٦/٢٢٦، ٢٢٣، وأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٥٧٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٨٨٠ (٤٨٨٧)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، وَعَزَّاهُ السِّيوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ٢/١٢٥ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ المُنَذِّرِ .

قال : دخل على رسول الله ﷺ وأنا مريض ، فتوضاً ونصح على من وصوئه ، فأفقلت ، فقلت : يا رسول الله ، إنما يرثني كلام ، فكيف بالميراث ؟ فنزلت آية الفرائض^(١) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جرير ، قال : ثنى محمد بن الشكير ، عن جابر ، قال : عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه في بنى سلامة يمشيان ، فوجدا ناساً لا أعقل ، فدعاهما^(٢) فتواضاً ، ثم رش على ، فأفقلت ، فقلت : يا رسول الله ، كيف أصنع في مالى ؟ فنزلت : ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾^(٣) .

القول في تأويل قوله : ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثًا مَا تَرَكَ﴾ .

يعني بقوله : ﴿فَإِنْ كُنَّ﴾ : ^(٤) فإن كان المتزوجات ^(٤) نساء فوق اثنين ، ويعني بقوله : ﴿نِسَاءً﴾ : بناة الميت ^(٥) فوق اثنين . يقول : أكثر في العدد من اثنين ، ^(٦) فلهن ثلثا ماترك . يقول : فليتناه الثلثان مما ترك بعده من ميراثه دون سائر ورثته ، إذا لم يكن الميت خلف ولدًا ذكرًا [٥٧/١] معهن .

واختلف أهل العربية في المعنى بقوله : ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً﴾ ؛ فقال بعض نحوی .

(١) أخرجه مسلم (٨/١٦١٦) عن محمد بن المثنى به ، وأخرجه البهقي ٢١٢/٦ من طريق وهب بن جرير به ، وأخرجه الطيالسي (١٨١٥) ، وأحمد ٩٤/٢٢ (١٤١٨٦) ، والبخاري (١٩٤) ، ومسلم (٦/١٦١٦) ، وابن حبان (١٢٦٦) ، والبهقي ١/٢٣٥ من طريق شعبة به .

(٢) سقط من : ص ، ت ، ت ، ت ، ت ، وفي م : «بوضوء» .

(٣) أخرجه مسلم (٦/١٦١٦) والنسائي في الكبرى (٦٣٢٣ ، ١١٩١) ، والواحدي في أسباب النزول ص ١٠٧ من طريق حجاج به ، والبخاري (٤٥٧٧) وابن الجارود (٩٥٦) ، والبهقي ٢١٢/٦ من طريق ابن جرير به ، وأخرجه الترمذى (٢٠٩٦) ، وأبو داود (٢٨٨٦) ، وابن ماجه (١٤٣٦ ، ٢٧٢٨) وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٤٨٨٦ (٨٨٠) ، والحاكم ٣٠٣/٢ من طريق ابن المنكدر به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٢٤ إلى عبد بن حميد وابن المنذر . وينظر الدر المنشور ٢/١٢٤ ، ١٢٥ .

(٤) في س : «نساء ، فإن كان المتزوج» .

البصرة بنحوِ الْذِي قلنا : إِنْ كَانَ الْمَرْوَكَاثُ نِسَاءً . وَهُوَ أَيْضًا قَوْلٌ بَعْضٌ نَحْوِيَّ الْكُوفَةِ .

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ : بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ : إِنْ كَانَ الْأَوْلَادُ نِسَاءً . وَقَالُوا : إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْأَوْلَادَ ، فَقَالَ : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ . ثُمَّ قَسَمَ الْوَصِيَّةَ ، فَقَالَ : ﴿ إِنْ كُنَّ نِسَاءً ﴾ : وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَادُ وَاحِدَةً^(١) . تَرْجِمَةً مِنْهُ بِذَلِكَ عَنْ « الْأَوْلَادِ » .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ الَّذِي حَكَيْنَا عَنْهُ مِنَ الْبَصَرِيِّينَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي ؟ لَأَنْ قَوْلَهُ : وَإِنْ كُنَّ لَوْ كَانَ مَعْنِيَّا بِالْأَوْلَادِ ، لَقَلِيلٌ : وَإِنْ كَانُوا . لَأَنَّ الْأَوْلَادَ تَجْمَعُ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّمَا يَقَالُ : كَانُوا . لَا : كَنْ .

/ القَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا بَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ ٤/٢٧٧ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ .

يُعْنِي بِقَوْلِهِ : وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْوَكَةُ ابْنَةً وَاحِدَةً ، ﴿ فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ . يَقُولُ : فَلِتِلْكَ الْوَاحِدَةِ نَصْفٌ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ مِنْ مِيرَاثِهِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا غَيْرُهَا مِنْ وَلِدِ الْمَيِّتِ ذَكْرٌ وَلَا أُثْنَى .

إِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَهَذَا فَرْضُ الْوَاحِدَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا فَوْقَ الْاثْتَيْنِ ، فَأَيْنَ فَرِيضَةُ الْاثْتَيْنِ ؟ قَيْلٌ : فَرِيضَتُهُمْ بِالشَّيْءِ الْمَنْقُولَةِ نَقْلَ الْوِرَاثَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا الشُّكُّ^(٢) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَلَا بَوَيْهِ ﴾ . فَإِنَّهُ يُعْنِي : وَلَا بَوَيِّ الْمَيِّتِ ، ﴿ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ ﴾ مِنْ تَرِكَتِهِ ، وَمَا خَلَفَ مِنْ مَالِهِ سَوَاءٌ فِيهِ الْوَالِدَةُ وَالْوَالَّدُ ، لَا يَزَدُ أَوْلَادُ وَاحِدَةٍ

(١) تقدير الكلام : إِنْ كَانَ الْأَوْلَادُ نِسَاءً ، وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَادُ وَاحِدَةً .

(٢) يُشِيرُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٠٨/٢٣ ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٧٩٨) ، ٢٨٩١ ، ٢٨٩٢ ، وَابْنِ مَاجَهَ (٢٧٢٠) ، وَالْتَّرْمِذِيَّ (٢٠٩٢) وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرَ .

منهما على السادس ، ﴿ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ : ذَكَرَا كَانَ الْوَلْدُ أَوْ أُنْثى ، وَاحِدًا كَانَ أَوْ جَمَاعَةً .

فإن قال قائل : فإن كان كذلك التأويل ، فقد يجحب ألا يزيد الوالد مع الابنة الواحدة على السادس من ميراثه عن ولده الميت . وذلك إن قوله ، قولٌ خلاف لما عليه الأمة مجمعة ، من تصويرهم باقي تركة الميت مع الابنة الواحدة بعدأخذها نصيتها منها لوالديه أجمع ؟

قيل : ليس الأمر في ذلك كالذى ظنت ، وإنما لكل واحد من أبوى الميت السادس من تركة مع ولديه ، ذَكَرَا كَانَ الْوَلْدُ أَوْ أُنْثى ، وَاحِدًا كَانَ أَوْ جَمَاعَةً ، فريضة من الله له مسماة ، فاما^(١) زيداً على ذلك من بقية النصف مع الابنة الواحدة ، إذا لم يكن غيره وغير ابنته للميت واحدة ، فإنما زيداًها ثانية لثرب^(٢) عصبة الميت إليه ، إذ كان حكم كل ما أبقىته سهام الفرائض فلا ولد عصبة الميت ، وأقربهم إليه بحكم ذلك لها على لسان رسول الله ﷺ^(٣) ، وكان الأب أقرب عصبة ابنه وأولاها به ، إذا لم يكن لأبنته الميت ابن.

القول في تأويل قوله : ﴿ إِنْ لَهُ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ، أَبْوَاهُ فَلَأُمُّهُ الْثَلَاثَةُ ﴾ .

يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿ إِنْ لَهُ يَكُنْ لَهُ ﴾ : فإن لم يكن للميت ﴿ وَلَدٌ ﴾ ذَكَرٌ ولا أُنْثى ، ﴿ وَوَرِثَةٌ، أَبْوَاهُ ﴾ دون غيرهما من ولد وارث ، ﴿ فَلَأُمُّهُ الْثَلَاثَةُ ﴾ . يقول : فلأممه من تركته وما خلف بعده ، ثلث جميع ذلك .

فإن قال قائل : فمن الذى له الثلثان الآخران ؟ قيل له : الأب . فإن قال : بماذا ؟

(١) في م ، س : « فإن » .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « قرب » .

(٣) يشير إلى ما أخرجه الطيالسي (٢٧٣١) ، وأحمد ٤٠١ / ٤ (٢٦٥٧) ، والبخاري (٦٧٣٢) ، ٦٧٣٥ (٦١١٥) ، ومسلم من حديث ابن عباس .

قلتُ : بأنه أقربُ أهلي^(١) الميتِ إلَيْهِ ، ولذلك ترك ذكر تسمية مَنْ له الثلثان الباقيان ، إذ كان قد يَبْيَنَ على لسانِ رسولِه ﷺ لعِبادِه أَنَّ كُلَّ ميتٍ فَأَقْرَبَ عصبيَّه بِهِ أَوْلَى بِمِيراثِه ، بعدَ إعطاءِ ذُوِّي الشهَامِ المفروضَة سَهَامَهُم مِنْ مِيراثِه . وهذه العلةُ هي العلةُ التي مِنْ أَجْلِهَا سَمَّى لِلأَمْمَ ما سَمَّى لَهَا ، إِذَا لم يَكُنْ الميتُ خَلْفَ وارثًا غَيْرَ أَبُويه ؛ لأنَّ الْأَمْمَ لَيْسَ بِعَصْبَةٍ فِي حَالِ الْمَيْتِ ، فَبَيْنَ اللَّهِ جَلَّ ثَناؤه لعِبادِه مَا فَرَضَ لَهَا مِنْ مِيراثٍ وَلَدُهَا الْمَيْتُ ، وَتَرَكَ ذَكْرَ مَنْ له الثلثان الباقيان مِنْهَا معها ، إذْ كَانَ قد عَرَفُوهُمْ فِي جَمْلَةٍ يَبَانُهُ لَهُم مَنْ له بِقَائِمَا تِرْكَةَ الْأَمْوَالِ ، بَعْدَ أَخْذِ أَهْلِ السَّهَامِ سَهَامَهُمْ وَفِرَائِصَهُمْ ، وَكَانَ يَبَانُهُ ذَلِكَ^(٢) « مَعِينًا لَهُمْ عَنْ » تَكْرِيرِ حَكْمِهِ مَعَ كُلِّ مَنْ قُسِّمَ لَهُ حَقًّا مِنْ مِيراثِ ميتٍ ، وَسَمَّى لَهُ مِنْهُ سَهَمًا .

القولُ فِي تأوِيلِ قولهِ جَلَّ ذَكْرُهُ : « إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلأُمَّةِ الْسُّدُسُ » .

إن قال قائلٌ : وما المعنى الذي من أَجْلِه ذُكِرَ حَكْمُ الْأَبْوَيْنِ^(٣) مع الإخوة ، وُثِرَكَ ذُكْرُ حَكْمِهِمَا مَعَ الْأَخِ / الْوَاحِدِ ؟ قلتُ^(٤) : اختلافُ حَكْمِهِمَا مَعَ الإخوةِ الجماعَةِ والأخِ الْوَاحِدِ ، فَكَانَ فِي إِبَانَةِ اللَّهِ جَلَّ ثَناؤه لعِبادِه حَكْمُهُمَا فِيمَا يَرِثُانِ مِنْ وَلَدَهُمَا الْمَيْتُ مَعَ إِخْوَتِهِ غَيْرِهِ وَكَفَايَةٌ عَنْ أَنْ حَكْمُهُمَا فِيمَا وَرِثَا مِنْهُ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ عَمَّا كَانَ لَهُمَا وَلَا أَخَ لِلْمَيْتِ وَلَا وَارثٌ غَيْرُهُمَا ، إِذْ كَانَ مَعْلُومًا عِنْهُمْ أَنَّ كُلَّ مُسْتَحِقٍ حَقًّا بِقَضَاءِ اللَّهِ ذَلِكَ لَهُ لَا يَتَتَّقِلُ حَقُّهُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ لَهُ رُبُّهُ جَلَّ ثَناؤه عَمَّا قُضِيَ بِهِ لَهُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِنَقْلِ اللَّهِ ذَلِكَ عَنْهُ إِلَى مَنْ نَقَلَهُ إِلَيْهِ مِنْ خَلْقِهِ ، فَكَانَ فِي فِرَضِهِ تَعَالَى ذُكْرُهُ لِلأَمْمَ مَا

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « ولد ».

(٢ - ٢) في م : « معينا لهم على ».

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أبوين ».

(٤) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

فرض - إذا لم يكن لولدها الميت وارث غيرها وغير والده ، (١) - الدلالة الواضحة للخلق ، أن ذلك المفروض - و (٢) هو ثلث مال ولدتها الميت - حق لها واجب ، حتى يغير ذلك الفرض من فرض لها ، فلما غير تعالى ذكره ما فرض لها من ذلك مع الإخوة [٥٠٧] الجمعة ، وترك تغييره مع الأخ الواحد ، علمن بذلك أن فرضها غير متغير عمما فرض لها إلا في الحال التي غيره فيها من لزم العباد طاعته ، دون غيرها من الأحوال .

ثم اختلف أهل التأويل في عدد الإخوة الذين عناهم الله تعالى ذكره بقوله :

﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ ؛ فقال جماعة أصحاب رسول الله ﷺ ، والتابعين لهم بإحسان ، ومن بعدهم من علماء أهل الإسلام ، في كل زمان : عنى الله جل ثناؤه بقوله : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مُؤْمِنٌ الْسُّدُّس﴾ : اثنين كان الإخوة أو أكثر منها ، أو ثالثين كانتا ، أو كُلّ إثنتين ، أو ذكرتين كانوا ، أو كانوا ذكورا ، أو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى . واعتلى كثيرون من قال ذلك بأن ذلك قاله الأمّة عن بيان الله جل ثناؤه على لسان رسوله ﷺ ، فنقلته أمّة نبيه عليه السلام نقلًا مستفيضا ، قطع العذر مجيهه ، ودفع الشك فيه عن قلوب الخلق وروده .

وروى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقول : بل عنى الله جل ثناؤه بقوله : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ : جماعة أقلها ثلاثة ، وكان يذكر أن يكون الله جل ثناؤه حجب الأمّ عن ثلثها مع الأب (٣) بأقل من ثلاثة إخوة ، فكان يقول في أبوين وأخوين : للأمّ الثلث ، وما بقي فللأمّ . كما قال أهل العلم في أبوين وأخ واحد .

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ولائج » ، وفي م : « لوايج » ، وفي س : « ولائج » . والمبت هو الصواب .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « إلا » .

ذكُرُ الروايةِ عنْهِ بِذَلِكَ

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ أَبِي فَدَيْلَةَ ، قَالَ : ثَنَى أَبْنُ أَبِي ذَئْبٍ ، عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَشَّامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : لَمْ صَارَ الْأَخْوَانُ يَرْدَانُ الْأَمْ إِلَى السَّدْسِ ، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُمْ إِخْوَةٌ﴾ . وَالْأَخْوَانُ فِي لِسَانِ قَوْمِكُمْ وَكَلَامِ قَوْمِكُمْ لَيْسَا بِإِخْوَةٍ؟ فَقَالَ عَشَّامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَلْ أَسْتَطِعُ نَفْصُلَ أَمْرِ كَانَ قَبْلِي ، وَتَوَازَّهُ النَّاسُ ، وَمَضَى فِي الْأَمْصَارِ^(١)؟ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَالصَّوَابُ مِنَ القَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي أَنَّ الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُمْ إِخْوَةٌ﴾ . اثْنَانُ مِنْ إِخْوَةِ الْمَيِّتِ فَصَاعِدًا ، عَلَى مَا قَالَهُ أَصْحَاحُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، دُونَ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ لِنَقْلِ الْأُمَّةَ وَرَاثَةً صَحِّةً مَا قَالُوهُ مِنْ ذَلِكَ عَنِ الْحَجَّةِ ، وَإِنْكَارِهِمْ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ .

إِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَكَيْفَ قِيلَ فِي الْأَخْوَانِ : إِخْوَةٌ . وَقَدْ عِلِّمْتَ لِلْأَخْوَانِ فِي مِنْطَقَةِ الْعَرَبِ مَثَلًا لَا يُشَبِّهُ / مَثَلًا إِخْوَةٌ فِي مِنْطَقَتِهَا؟ قِيلَ : إِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ ٢٧٩/٤ كَذَلِكَ ، فَإِنْ مِنْ شَأْنِهَا التَّأْلِيفُ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ^(٢) يَتَقَارَبُ مَعْنَيَاهُمَا^(٣) ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي بَعْضِ وَجْوَهِهِمَا ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَكَانَ مُسْتَفِيدًا فِي مِنْطَقَتِهَا مُنْتَشِرًا مُسْتَعْمِلًا فِي كَلَامِهَا : ضَرَبَتُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ وَعَمْرُو رَعْوَسَهُمَا ، وَأَوْجَعْتُ مِنْ أَخْوَيْنِكَ^(٤) ظَهَرَهُمَا . وَكَانَ ذَلِكَ أَشَدَّ اسْتِفَاضَةً فِي مِنْطَقَتِهَا مِنْ أَنْ يَقَالَ : أَوْجَعْتُ مِنْهُمَا ظَهَرَهُمَا . وَإِنْ كَانَ مَقْوِلًا : أَوْجَعْتُ ظَهَرَهُمَا^(٥) . كَمَا قَالَ

(١) أَخْرَجَهُ الْحاكِمُ ٤/٣٣٥ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/٢٢٧ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَئْبٍ بِهِ بَنْحُو .

(٢) فِي مٖ : « بِتَقْارِبِ مَعْنَيِّهِمَا » .

(٣) فِي مٖ : « مِنْهُمَا » .

(٤) فِي صٖ ، تٖ ١ ، تٖ ٢ ، تٖ ٣ : « ظَهَرَهُمَا » .

(٥) تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ٦/٣٠)

الفَرْزَدُ^(١) :

بما في فؤادِنَا مِن الشوق^(٢) والهوى فَيَقِيرًا مُنْهَاضُ الْفَوَادِ الْمُشَغَّفُ^(٣)
غَيْرَ أَن ذَلِكَ إِن كَانَ مَقْوِلًا، فَأَفْصَحَ مِنْهُ : بما في أَفْدِنَا . كَمَا قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ :
﴿إِن نُّوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [الترحيم : ٤]

فَلَمَّا كَانَ مَا وَصَفَتْ مِنْ إِخْرَاجِ كُلِّ مَا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ وَاحِدًا إِذَا ضَمَّ إِلَى
الْوَاحِدِ مِنْهُ آخِرٌ مِنْ إِنْسَانٍ آخَرَ ، فَصَارَا اثْنَيْنِ مِنْ اثْنَيْنِ ، بِلْفَظِ^(٤) الْجَمِيع^(٥) ، أَفَصَحَ فِي
مِنْطَقَاهَا ، وَأَشَهَرَ فِي كَلَامِهَا ، وَكَانَ الْأَخْوَانُ شَخْصَيْنِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرُ
صَاحِبِهِ مِنْ نَفْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، أَشَبَهُهُمَا مَعْنَاهُمَا^(٦) مَعْنَى مَا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ مِنْ أَعْصَابِهِ
وَاحِدًا لَا ثَانِيَ لَهُ ، فَأَخْرَجَ اثْنَاهُمَا^(٧) بِلْفَظِ اثْنَيْ^(٨) الْعَضْوَيْنِ الَّذِيْنَ وَصَفَتْ ، فَقِيلَ :
إِخْوَةً . فِي مَعْنَى الْأَخْوَيْنِ ، كَمَا قِيلَ ظَهُورٌ فِي مَعْنَى الظَّهَرَيْنِ ، وَأَفْوَاهُ فِي مَعْنَى
فَمَوْيَيْنِ ، وَقُلُوبٌ فِي مَعْنَى قُلُوبَيْنِ .

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّحْوَيْنِ : إِنَّمَا قِيلَ إِخْوَةٌ لَأَنَّ أَقْلَ الْجَمِيعِ اثْنَانِ ، وَذَلِكَ^(٩) أَنَّ
ذَلِكَ^(٩) ضَمُّ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ صَارَا جَمِيعًا^(١٠) بَعْدَ أَنْ كَانَا فَرْدَيْنِ ، فَجُمِيعًا لِيَعْلَمَ أَنَّ
الْاثْنَيْنِ جَمِيعٌ .

(١) ديوانه ص ٥٥٤ .

(٢) فِي م : «الْحَب» ، وَفِي الْدِيْوَانِ : «الْهَم» .

(٣) فِي الْدِيْوَانِ : «الْمَسْقَف» . وَالْمَشْغُوفُ : هُوَ الَّذِي شَغَفَهُ الْحَبُّ إِذَا بَلَغَ شَغَافَ قَلْبِهِ .

(٤) فِي م : «فَلَفَظَ» .

(٥) فِي ص ، س : «الْجَمِيع» .

(٦) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «مَعْنَاهُمَا» .

(٧) فِي م : «أَنْشِيَهُمَا» .

(٨) فِي م : «أَنْثَى» .

(٩ - ٩) فِي م : «أَنَّهُ إِذَا» .

(١٠) فِي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «جَمِيعًا» .

وهذا وإن كان كذلك في المعنى، فليس بعلة ثبئٌ عن جواز إخراج ما قد جرى الكلام مستعملاً مستفيضاً على السن العَرب لاثنيه بمثال وصورة، غير مثال ثلاثة فصاعداً منه وصورتها؛ لأن من قال: أخواك قاما. فلا شك أنه قد علم أن كل واحد من الأخرين فرد، ضم أحدهما إلى الآخر فصارا جمِيعاً، بعد أن كانوا شَيْئاً. ^(١) غير أن الأمر، وإن كان كذلك فلا تستتجيُّز العَرب في كلامها أن يقال: أخواك قاما. فيخرج قولهم: «قاموا»، وهو لفظ للخبر عن الجميع خبراً عن الأخرين، وهذا بلفظ الاثنين، لأن لكل ما قد جرى به الكلام على ^(٢) أستيتهم معروفاً عندهم بمثال ^(٣) وصورة إذا غيره مغيّراً عَمَّا قد عرَفوه فيهم نَكِرُوه، فكذلك الأخوان، وإن كانوا مجموعين ضم أحدهما إلى صاحبه، فلهمَا مثال في المنطق وصورة غير مثال الثلاثة منهم فصاعداً وصورتهم، غير جائز أن يُغيّر أحدهما إلى الآخر إلا بمعنى مفهوم، وإذ كان ذلك كذلك، فلا قول أولى بالصحة مما قلنا قبل.

فإن قال قائل: ولم تُقصِّي الأم عن ثلثها بتصير إخوة الميت معها؛ اثنين فصاعداً؟ قيل: اختلَفتُ العلماء في ذلك؛ فقال بعضهم: تُقصِّي الأم عن ذلك ^(٤) وورثه الأب ^(٥)؛ لأن على الأب مؤنَّهم دون أمِّهم.

ذكر من قال ذلك

حدَثنا بشْرُ بنُ معاذٍ، قال: ثنا يزيديُّ بنُ زُريع، قال: ثنا [٥٠، ٨/١] سعيد، عن قتادة قوله: **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْتُّلُثُ** **فَإِنْ كَانَ لَهُوَ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ**

(١) - في النسخ: «عنوان». وهو تحرير. والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٢) - في م: «مثلاً معروفاً عندهم».

(٣) - في ص، ت١، ت٢، ت٣، س: «وردته الأم»، وفي م: «دون الأب». والمثبت هو الصواب.

السُّدْسُ : (أَصْرُوا بِالْأُمَّ^(١) ، وَلَا يَرَثُونَ ، وَلَا يَحْجِبُهَا الْأُخْرُونَ وَاحِدٌ مِّنَ الْثَّلَاثَ ، وَيَحْجِبُهَا مَا فَوْقَ ذَلِكَ . وَكَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا حَجَبُوا أُمَّهُمْ مِّنَ الْثَّلَاثَ ، لَأَنَّ أَبَاهُمْ تَلَى نِكَاحِهِمْ وَالنَّفَقَةَ عَلَيْهِمْ دُونَ أُمَّهُمْ^(٢) .

وقال آخرون : بل تُقصَّتِ الْأُمَّ السُّدْسَ ، وَقُصِّرَتِ الْأُمَّ السُّدْسَ وَاحِدًا ؟ معونةً لِإِخْرَوَةِ الْمَيِّتِ بِالسُّدْسِ الَّذِي حَجَبُوا أُمَّهُمْ عَنْهُ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا الحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِنِ طَاوِيسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : السُّدْسُ الَّذِي حَجَبَتْهُ إِخْرَوَةُ الْأُمَّ ، لَهُمْ ، إِنَّمَا حَجَبُوا أُمَّهُمْ عَنْهُ لِيَكُونَ لَهُمْ دُونَ أُبِيهِمْ^(٣) .

وقد رُوِيَ عن ابن عباس خلافُ هذا القولِ ، وَذَلِكَ مَا حَدَّثَنِي يُونسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْكَلَالَةُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالَّدَ^(٤) .

قال أبو جعفر : وأولى ذلك بالصواب أن يقال في ذلك : إن الله تعالى ذكره فرض للأم مع الإخوة السدس ؟ لما هو أعلم به من مصلحة خلقه ، وقد يجوز أن يكون ذلك كان لما ألزم الآباء لأولادهم ، وقد يجوز أن يكون ذلك لغير ذلك ، وليس

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «أُمِروا بِالْأُمَّ» ، وفي م : «أَنْزَلُوا الْأُمَّ» . والمشتبه من مصدرى التخريج .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٨٣/٣ (٤٩٠٥) من طريق يزيد به ، وعزاه السيوطي في الدر المثمر ١٢٦/٢ إلى عبد بن حميد .

(٣) في النسخ : «أُمَّهُمْ» . والمشتبه من مصادر التخريج ، ومن تعقيب المصنف على هذا القول . والأثر أخرجه عبد الرزاق في المصيف (١٩٠٢٧) ، ومن طريقه البيهقي ٢٢٧/٦ .

(٤) سيأتي تخربيجه في ص ٤٧٧ .

ذلك ما كُلْفنا عِلْمَه ، وإنما أُمِرنا بالعمل بما علمنا .

وأما الذي رُوِي عن طاوسٍ ، عن ابن عباس ، فقولٌ لما عليه الأُمّة مخالفٌ ، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع ألا ميراث أخي ميت مع والديه ، فكفى إجماعهم على خلافه شاهدًا على فساده .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينَ﴾ .

يعنى جل ثناوه بقوله : ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينَ﴾ . أن الذي قسم اللَّهُ تبارك وتعالى لولِدِ الميت الذكرِ منهم والإثاثِ والأبويه مِنْ تَرِكِتِهِ مِنْ بَعْدِ وفاتهِ ، إنما يقسِّمه لهم على ما قسمه لهم في هذه الآية ، مِنْ بَعْدِ قضاءِ دِينِ الميتِ الذي مات وهو عليه مِنْ ترِكتِهِ ، ومن بَعْدِ تنفيذِ وصيَّتهِ في بايِها ، بَعْدَ قضاءِ دِينِهِ كُلُّهُ ، فلم يجعلْ تعالى ذكره لأحدٍ مِنْ ورثةِ الميتِ ، ولا لأحدٍ مِنْ أوصيَّ له بشيءٍ ، إلا مِنْ بَعْدِ قضاءِ دِينِهِ مِنْ جميعِ ترِكتِهِ ، وإن أحاط بجميعِ ذلك ، ثم جعلَ أهْلَ الوصايا بَعْدَ قضاءِ دِينِهِ شركاءً ورثته في مما يبقى لما أوصى لهم به ، مالم يُجاوزْ ذلك ثلثة ، فإنْ جاوزَ ذلك ثلثةً جعلَ الخيارَ في إجازة ما زاد على الثلثة مِنْ ذلك أو ردَه إلى ورثته ، إنْ أحْبَبْوا أجازوا الزيادةَ على ثلثِ ذلك ، وإنْ شاءوا رَكِّوْه ، فأمامًا ما كان مِنْ ذلك إلى الثلث ، فهو ماضٍ عليهم . وعلى كُلِّ ما قلنا من ذلك الأُمّة مجمعةٌ .

وقد رُوِيَ عن رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك خبرٌ ، وهو ما حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرَنَا سفيانُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن الحارثِ الأعورِ ، عن عَلَيِّ رضيَ اللَّهُ عنْهُ ، / قال : إنكم تقرؤون هذه الآية : ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينَ﴾ . وإنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بالدِّينِ قبلَ الوصيَّةِ^(١) .

(١) أخرجه الترمذى (٢٠٩٤) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٣) ، وابن أبي شيبة (١٠٩١) ، ٤٠٣ ، ٤٠٢ ، ١٦٠ / ١١ ، وأحمد ٣٣١ (١٠٩١) ، وابن ماجه (٢٧١٥) ، وأبو يعلى (٦٢٥) ، =

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قال : ثنا زَكْرِيَا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ ، عن الْحَارِثِ ، عن عَلَىٰ رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمُثْلِهِ^(١) .

حدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ ، قَالَ : ثَا حَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ ، قَالَ : ثَا أَشْعَثُ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ ، عن الْحَارِثِ ، عن عَلَىٰ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُثْلِهِ .

حدَّثَنَا أَبُنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَا هَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عن أَبِنِ مَجَاهِدٍ ، عن أَبِيهِ : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ . قَالَ : يُبَدِّأُ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ^(٢) .

وَخَتَّلَفَتِ الْقَرَاءَةُ فِي قِرَاءَةِ ذَلِكَ ؛ فَقَرَأَهُ عَامَّةُ قَرَاءَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْعَرَاقِ : ﴿يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(٣) .

وَقَرَأَ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالشَّامِ وَالْكُوفَةِ : (يُوصِي بِهَا) . عَلَى مَعْنَى مَا لَمْ يُسْمَعْ فَاعْلُمْ^(٤) .

قال أبو جعفر : وأولى القراءتين بالصواب قراءةً من قرأ ذلك : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ . على مذهب ما قد سمع فاعله ؛ لأن الآية كلها خبر عن قد سمع فاعله ، ألا ترى أنه يقول : ﴿وَلَا بَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَشَدُّ سُمْمًا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ . فكذلك الذي هو أولى بقوله : ﴿يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ . أن

= وابن الجارود (٩٥٠) ، والدارقطني ٤/٨٦ ، والحاكم ٤/٣٣٦ من طريق سفيان به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/١٢٦ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(١) أخرجه الترمذى عقب الحديث (٢٠٩٤) عن ابن بشار به ، وأخرجه أحمد ٢٩٢/٢ (١٢٢٢) ، والبيهقي ٦/٢٦٧ من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٤٩٠ (٨٣/٣) من طريق أبى إسحاق به .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/١٢٦ إلى المصنف .

(٣) وهى قراءة نافع وحفص عن عاصم وأبى عمرو وحمزة والكسائي . حجة القراءات ص ١٩٣ .

(٤) وهى قراءة ابن كثير وأبى بكر عن عاصم وابن عامر . المصدر السابق .

يكونَ خبراً عنِّي قد سُمِّيَ فاعلُه؛ لأنَّ تأوِيلَ الكلمِ: ولأبويه لـكُلُّ واحدٍ منهما السدُّسُ ما تركَ إِنْ كانَ لهُ ولدٌ، مِنْ بعْدِ وصيَّةٍ يُوصِّى بها أو دَيْنٍ يُقضَى عنه.

القولُ فِي تأوِيلِ قولهِ: ﴿ءَابَاءُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾.

يعنى جَلَّ ثناوَهُ بِقولِهِ: ﴿ءَابَاءُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾: هؤلاءُ الَّذِينَ أوصاكمُ اللَّهُ بِهِ فِيهِمْ - مِنْ قسمَةِ مِيراثٍ مِّيتَكُمْ فِيهِمْ، عَلَى مَا سَمِّيَ لَكُمْ وَبِيَتِهِ فِي هَذِهِ الآيَةِ - ﴿ءَابَاءُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾. يَقُولُ: أَعْطُوهُمْ حُقُوقَهُم مِّنْ مِيراثِ مِيتَهُمُ الَّذِي أوصَيْتُكُمْ أَنْ تُغْطِّسُوهُمُوا، فَإِنَّكُمْ لَا تَعْلَمُونَ أَيُّهُمْ أَدْنَى وَأَشَدُ نَفْعًا لَكُمْ، فِي عَاجِلٍ دُنْيَاكُمْ وَآجِلٍ أُخْرَاكُمْ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التأوِيلِ فِي تأوِيلِ قولهِ: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَعْنِي بِذَلِكَ: أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فِي الْآخِرَةِ.

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الشَّافِعِيُّ ، قَالَ: ثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ: ثَنَى [٥٥٠/٨١] معاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَوْلَهُ: ﴿ءَابَاءُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾. يَقُولُ: أَطْوَعُكُمْ لِلَّهِ مِنَ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ، أَرْفَعُكُمْ درَجَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لَأنَّ اللَّهَ سَبِّحَهُنَّهُ يُشَفِّعُ الْمُؤْمِنِينَ بِعَضَّهُمْ فِي بَعْضٍ^(١).

وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَى ذَلِكَ: لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فِي الدُّنْيَا .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

/حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمِّرو ، قَالَ: ثَنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ: ثَنَاعِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٨٨٤ (٤٩١٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ بِهِ، وَعَزَاهُ السِّوَاطِي فِي الدُّرُسِ المُشَوَّرِ ٢/١٢٦ إِلَى ابْنِ الْمَنْذَرِ.

نجيـح ، عن مجاهـد فـي قوله : ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لِكُوْنَتِ نَفْعًا﴾ : فـى الدـنيـا^(١) . حـدثـى الشـنـقـى ، قال : ثـنا أـبـو مـخـذـيـفـة ، قال : ثـنا شـبـلـ ، عن اـبـنـ أـبـي نـجـيـحـ ، عن مجاهـدـ مـثـلـهـ .

حدـثـنا مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ ، قال : ثـنا أـحـمـدـ بـنـ الـمـفـضـلـ ، قال : ثـنا أـسـبـاطـ ، عن الشـدـىـ قـولـهـ : ﴿لَا تَدـرـوـنـ أـيـهـمـ أـقـرـبـ لـكـوـنـتـ نـفـعـاـ﴾ ، قال بـعـضـهـمـ : فـى نـفـعـ الـآخـرـةـ . وـقـالـ بـعـضـهـمـ : فـى نـفـعـ الدـنـيـاـ^(٢) .

وـقـالـ آخـرـونـ فـى ذـلـكـ بـما قـلـنـاـ .

ذـكـرـ مـنـ قـالـ ذـلـكـ

حدـثـى يـونـسـ ، قال : أـخـبـرـنـا أـبـنـ وـهـبـ ، قال : قـالـ أـبـنـ زـيـدـ فـي قـولـهـ : ﴿لـا تـدـرـوـنـ أـيـهـمـ أـقـرـبـ لـكـوـنـتـ نـفـعـاـ﴾ . قال : أـيـهـمـ خـيـرـ لـكـمـ فـى الدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ ، الـوـالـدـ أوـ الـوـلـدـ الـذـيـنـ يـرـثـوـنـكـمـ ، لـمـ يـدـخـلـ عـلـيـكـمـ غـيـرـهـمـ ، فـرـضـىـ لـهـمـ الـمـوـارـىـثـ ، لـمـ يـأـتـ بـآخـرـينـ يـشـرـكـوـنـهـمـ فـى أـمـوـالـكـمـ .

الـقـوـلـ فـى تـأـوـيـلـ قـولـهـ : ﴿فـِرـيـضـةـ مـنـ اللـهـ إـنـ اللـهـ كـانـ عـلـيـمـاـ حـكـيـمـاـ﴾^(٣) . يعني بـقـولـهـ جـلـ ثـنـاؤـهـ : ﴿فـِرـيـضـةـ مـنـ اللـهـ﴾ : وـإـنـ كـانـ لـهـ إـخـوـةـ فـلـأـمـهـ السـدـسـ^(٤) . يـقـولـ : سـهـامـاـ مـعـلـوـمـةـ مـوـقـتـةـ يـبـتـهـ اللـهـ لـهـمـ .

وـنـصـبـ قـولـهـ : ﴿فـِرـيـضـةـ﴾ عـلـىـ المـصـدـرـ مـنـ قـولـهـ ﴿يـوـصـيـكـهـ اللـهـ فـيـ أـوـلـدـكـمـ لـلـدـكـ مـثـلـ حـظـ الـأـشـيـاءـ﴾ - ﴿فـِرـيـضـةـ﴾ . فـأـخـرـجـ^(٥) ﴿فـِرـيـضـةـ﴾

(١) تـفـسـيرـ مجـاهـدـ صـ ٢٦٩ـ ، وـذـكـرـهـ اـبـنـ أـبـي حـاتـمـ فـي تـفـسـيرـهـ ٨٨٤ـ ٣ـ عـقـبـ الـأـثـرـ (٤٩١١) مـعـلـقاـ ، وـعـزـاهـ السـيـوطـىـ فـيـ الدـرـ المـشـورـ ١٢٦ـ ٢ـ إـلـىـ عـبـدـ بـنـ حـمـيدـ وـابـنـ الـمـنـذـرـ .

(٢) أـخـرـجـ اـبـنـ أـبـي حـاتـمـ فـي تـفـسـيرـهـ ٨٨٤ـ ٣ـ (٤٩١١) مـنـ طـرـيقـ أـحـمـدـ بـنـ الـمـفـضـلـ بـهـ .

مِنْ مَعْنَى الْكَلَامِ ، إِذْ كَانَ مَعْنَاهُ مَا وَصَفَتْ .

وقد يجوز أن يكون نصبه على الخروج من قوله : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلَا مِهْدَسٌ﴾ - ﴿فَرِيْضَةً﴾ ، فتكون «الفرضية» منصوبة على الخروج من قوله : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلَا مِهْدَسٌ﴾^(١) . كما تقول : هو لك هبة ، وهو لك صدقةٌ مني عليك .

وأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾ . فإنه يعني جَلْ شَاءَهُ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرَلْ ذَا عِلْمَ بِمَا يُصْلِحَ خَلْقَهُ أَيْهَا النَّاسُ ، فَانتَهُوا إِلَى مَا يَأْمُرُكُمْ ، يُصْلِحُ لَكُمْ أُمُورَكُمْ . ﴿حَكِيمًا﴾ . يقول : لم يَرَلْ ذَا حِكْمَةً فِي تَدْبِيرِهِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِيمَا يَقْسِمُ لِبَعْضَكُمْ مِنْ مِيراثٍ بَعْضٍ ، وَفِيمَا يَقْضِي بَيْنَكُمْ مِنَ الْأَحْكَامِ ، لَا يَدْخُلُ حِكْمَهُ خَلَلٌ وَلَا زَلْلٌ ؛ لَأَنَّهُ قَضَاءُ مَنْ لَا يُخْفَى عَلَيْهِ مَوْاضِعُ الْمُصْلَحَةِ فِي الْبَدْءِ وَالْعَاقِبَةِ .

القول في تأويل قوله : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَرَبَّ لَهُنَّ بَرْدَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ بَرْدَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنَ﴾ .

يعني بذلك جَلْ شَاءَهُ : وَلَكُمْ أَيْهَا النَّاسُ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِنَّ مِنْ مَالٍ وَمِيراثٍ ، إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ بَرْدَلَدٌ يُؤْمَنُ بِهِنَّ الْمَوْتُ ، لَا ذَكْرٌ وَلَا أَنْشَى ، ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ بَرْدَلَدٌ﴾ . أَيْ : إِنْ كَانَ لَأَزْوَاجِكُمْ يَوْمَ يَحْدُثُ بِهِنَّ الْمَوْتُ وَلَدُّ ذَكْرٍ أَوْ أَنْشَى ، ﴿فَلَكُمُ الْرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ مِنْ مَالٍ وَمِيراثٍ ، مِيراثًا لَكُمْ عَنْهُنَّ . ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنَ﴾ . يقول : ذلكم لكم ميراثًا عَنْهُنَّ ، مَا يَقْعِدُ مِنْ تَرِكَاتِهِنَّ وَأَمْوَالِهِنَّ ، مِنْ بَعْدِ قَضَاءِ دُيُونِهِنَّ الَّتِي يَكُنُنَّ وَهِيَ عَلَيْهِنَّ ، وَمِنْ بَعْدِ إِنْفاذِ وصَايَاهِنَ الْجَائِزَةِ ، إِنْ كُنُّ أَوْ صَيِّنَ بِهَا .

(١) بعده في ص : «فتكون الفرضية على الخروج من قوله له فلامه السادس» .

القول في تأويل قوله : « وَلَهُبْ أَرْبِعٌ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَةٍ تُوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ».

يعنى جل ثناوه بقوله : « وَلَهُبْ أَرْبِعٌ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ » : ولا زواجكم أيها الناس ربى ما تركتم بعد وفاتكم من مال وميراث ، إن حدث بأحدكم حدث الوفاة ولا ولد له ذكر ولا أنثى ، « فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ » . يقول : فإن حدث بأحدكم حدث الموت ، وله ولد ذكر أو أنثى ، واحدا كان الولد أو جماعة ، « فَلَهُنَّ الْثُمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ » ، يقول : فلا زواجكم حيشد من أموالكم وتركبيكم التي تختلفونها بعد وفاتكم ، الثمن ، من بعد قضاء ديونكم التي حدث بكم حدث الوفاة وهي عليكم ، ومن بعد إنفاذ وصاياكم الجائزة التي توصون بها .

وإنما قيل : « مِنْ بَعْدِ وَصِيَةٍ تُوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ». فقدم ذكر « الوصية » على ذكر « الدين » ؛ لأن معنى الكلام : إن الذى فرضت من فرضت له منكم فى هذه الآيات ، إنما هو له من بعد إخراج أى هذين كان فى مال الميت منكم ، من وصية أو دين . فلذلك كان سوء تقديم ذكر الوصية قبل ذكر الدين ، وتقديم ذكر الدين قبل ذكر الوصية ؛ لأنه لم يرد من معنى ذلك إخراج^(١) الشيئين ؛ الدين والوصية من ماله ، فيكون ذكر الدين أولى أن يiedأ به من ذكر الوصية .

القول في تأويل قوله : « وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً ». يعني بذلك جل ثناوه : وإن كان رجل أو امرأة يورث كلاله .

ثم اختلفت القراءة في قراءة ذلك ؛ فقرأ ذلك عامة قراءة أهل الإسلام : « وَإِنْ

(١) بعده فى م ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أحد ».

كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً^(١). بمعنى: وإن كان رجلٌ يُورِثُ [٥٠، ٩/١]. مُتَكَلِّلُه^(٢) النَّسْبُ . فـ «الكَلَالَةُ» على هذا القول مصدرٌ من قولهم: تَكَلَّلَه النَّسْبُ تَكَلُّلاً وَكَلَالَةً . بمعنى: تعطّف عليه النسبُ .

وَقَرَأَهُ بعْضُهُمْ: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً)^(٣) .

بمعنى: وإن كان رجلٌ يُورِثُ مَنْ يَتَكَلَّلُه . بمعنى: مَنْ يَتَعَطَّفُ عَلَيْهِ بِنَسَبِهِ مِنْ أَخٍ أَوْ أُخْتٍ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي «الكَلَالَةِ»؛ فَقَالَ بعْضُهُمْ: هِيَ مَا خَلَّ الْوَالَدُ وَالْوَلَدُ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شَجَاعَ السَّكُونِيُّ ، قَالَ: ثَنِي عَلَى بْنِ مُشَهِّرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ: قَالَ / أَبُوبَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي قَدْ رأَيْتُ فِي الْكَلَالَةِ رَأْيَيَا ، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فِيمِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَإِنْ يَكُونُ خَطَأً فَمِنِّي وَالشَّيْطَانِ ، وَاللَّهُ مِنْهُ بُرْيَةٌ ، وَإِنَّ الْكَلَالَةَ مَا خَلَّ الْوَلَدُ وَالْوَالَدُ . فَلَمَّا اسْتَحْلَفَ عُمُرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لَأَسْتَحْسِبُ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ أُخَالِفَ أَبَا بَكْرٍ فِي رَأْيِ رَآهُ^(٤) .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: ثَنِي هُشَيْثَمْ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ ، قَالَ: ثَنِي الشَّعْبِيُّ ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي الْكَلَالَةِ: أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي ، فَإِنَّ

(١) فِي م: «متتكلل».

(٢) هذه قراءة الحسن. البحر المحيط ٣/١٨٩، وهي قراءة شاذة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في ١١، ٤١٥، ٤١٦، والدارمي ٣٦٥/٢ من طريق عاصم به بنحوه.

كان صواباً فمين الله : هو ما دون الولد والوالد . قال : فلما كان عمر رضي الله عنه
قال : إنِّي لأشتَخِي^(١) الله أَخْالِفُ أبا بكر^(٢) .

حدَثَنَا يُونسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى^(٣) ، قال : أَخْبَرَنَا سَفيَانُ ، عن عاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عن
الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَا : الْكَلَالَةُ مَنْ لَا ولَدَهُ وَلَا
وَالَّدُ^(٤) .

حدَثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قال : ثَنَى أَبِي ، عن عِمَرَانَ بْنَ حُدَيْرٍ ، عن الشَّمِيمِيَّطِ ،
قال : كَانَ عَمْرُ رَجُلًا أَئِسَّرَ^(٥) ، فَخَرَجَ يَوْمًا وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ هَذَا ، يُدِيزُهَا ، إِلَّا
أَنَّهُ قَالَ : أَتَى عَلَيَّ حِينَ وَلَسْتُ أَدْرِي مَا الْكَلَالَةُ ؟ أَلَا وَإِنَّ الْكَلَالَةَ مَا خَلَ الْوَلَدُ
وَالَّدُ^(٦) .

حدَثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قال : ثَنَى أَبِي ، عن سَفِيَانَ ، عن جَابِرٍ ، عن عَامِرٍ ، عن أَبِي
بَكْرٍ ، قال : الْكَلَالَةُ مَا خَلَ الْوَلَدُ وَالَّدُ^(٧) .

(١) بعده في م : « من » .

(٢) أخرجه البهقى في المعرفة (٣٨٤٩) من طريق هشيم به .

(٣ - ٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أبو بشر عبد الأعلى » . وفي م : « أبو بشر بن عبد الأعلى » .
ونقدم على الصواب في ١ / ٦٣ ، ٦٢ / ٧٩ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩١٩١) ، وسعيد بن منصور في سنة (٥٩١ - تفسير) ، والبهقى
٦ / ٢٢٤ من طريق سفيان بن عيينة به ، بأطول من هذا .

(٥) كذا في النسخ . وقد ورد في صفة عمر رضي الله عنه أنه كان أعسر أيسر ، وأعسر يسر ، بفتح السين .
ورجل أعسر يسر ، يعمل بكلتا يديه جميعا ، فإن عمل بالشمال فهو أعسر بين العسر . ينظر تاريخ دمشق

١٩ / ٤٤ ، والنهاية ٥ / ٢٩٧ ، والتاج (ع س ر ، ى س ر) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٤١٧ / ١١ عن وكيع به ، والبهقى ٦ / ٢٤ من طريق عمران به دون ذكر القصة .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩١٩٠) عن سفيان به ، وعزاه السيوطي في الدر المثور ٢ / ٢٥٠ إلى ابن
المنذر .

حدَثَنِي يُونسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ عَمَّرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْكَلَالَةُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالَّدُ^(١) .

حدَثَنِي يُونسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبْنَ جَرَيْجَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمَّرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْكَلَالَةُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالَّدُ^(٢) .

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا مُؤَمِّلٌ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ عَمَّرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبْنِ الْحَقِيقَيَّةِ ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْكَلَالَةُ مَا خَلَا الْوَلَدَ وَالْوَالَّدُ^(٣) .

حدَثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ وَابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَا : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا إِسْرَائِيلُ^(٤) ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ شَلَيْمَ بنْ عَبِيدٍ ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ بْنِ ثَلِيلٍ^(٥) .

حدَثَنَا أَبْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَلَيْمَ بنْ عَبِيدِ السَّلْولِيِّ ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْكَلَالَةُ مَا خَلَا الْوَالَّدَ وَالْوَلَدُ^(٦) .

حدَثَنِي الْمُتَّشِّى ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (١٩١٨٩) ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي مَسْنَتِهِ (٥٨٨ - تَفْسِير) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٦/٢٢٥)، مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّاً بْنِ عَيْنَةَ بْنِ بَرِيَادَةَ . وَتَقْدِيمُهُ فِي صِ ٤٦٨.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (١٩١٨٩) ، وَأَبِنُ أَبِي شِيَّةَ (١١/٤١٦)، مِنْ طَرِيقِ أَبِنِ جَرَيْجٍ بِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارَمِيُّ (٢/٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ بِهِ .

(٤) فِي مَ : « أَبِي عَنْ إِسْرَائِيلِ » .

(٥) أَخْرَجَهُ أَبِنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/٨٨٧) (٤٩٣٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدَى بِهِ .

(٦) أَخْرَجَهُ أَبِنُ أَبِي شِيَّةَ (١١/٤١٧) عَنْ وَكِيعٍ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/٢٤٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقِ بِهِ .

عَلَيْيِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ أُمْرَأً ﴾ . قَالَ : الْكَلَالَةُ مَنْ لَمْ يَتَزَوَّدْ وَالَّذَا وَلَدَاهُ وَلَدًا ١) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيُودَ الْخَارِبِيُّ ، قَالَ : ثَانَا أَبْوَ الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ شَلَيْمَ بْنِ عَبْدِ ، قَالَ : مَا رأَيْتُهُمْ إِلَّا قَدْ اتَّفَقُوا أَنَّهُ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدْعُ وَلَدًا وَلَا وَالَّذَا أَنَّهُ كَلَالَةً .

٢٨٥/٤ حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَّصِيرِ ، قَالَ : ثَانَا إِسْحَاقَ بْنُ يُوسْفَ ، عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ شَلَيْمَ بْنِ عَبْدِ ، قَالَ : مَا رأَيْتُهُمْ إِلَّا قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْكَلَالَةَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالَّذِي .

حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَانَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَانَا سَفِيَّاً ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ شَلَيْمَ بْنِ عَبْدِ ، قَالَ : الْكَلَالَةُ مَا خَلَا الْوَلَدَ وَالْوَالَدَ .

حَدَّثَنَا أَبْنُ وَكِيعَ ، قَالَ : ثَانَا أَبْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ شَلَيْمَ بْنِ عَبْدِ ، قَالَ : أَدْرِكْتُهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ : إِذَا لَمْ يَدْعِ الرَّجُلُ وَلَدًا وَلَا وَالَّذَا وَرَثَ كَلَالَةً .

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذَ ، قَالَ : ثَانَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبِعَ ، قَالَ : ثَانَا سَعِيدَ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ أُمْرَأً ﴾ : وَالْكَلَالَةُ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالَّذِي ، لَا أَبَ وَلَا جَدَّ ، وَلَا أَبْنَ وَلَا ابْنَةً ، فَهُؤُلَاءِ الإِخْوَةُ مِنَ الْأُمُّ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي ، قَالَ : ثَانَا مُحَمَّدًا بْنَ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكْمِ ، قَالَ فِي الْكَلَالَةِ : مَا دُونَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ ٢) .

(١) عزاه السيوطي في الدر المثور ٢٥٠/٢ إلى المصنف .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤١٦/١١ من طريق شعبة به .

حدَّثنا يonus ، قال : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ زِيدٍ : الْكَلَالَةُ كُلُّ مَنْ لَا يَرِثُهُ وَالَّذِي لَا وَلَدٌ ، وَكُلُّ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالَّذِي ، فَهُوَ يُورَثُ كَلَالَةً ، مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ .

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عنْ قَتَادَةَ وَالزُّهْرِيِّ وَأَبْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ ^(١) : الْكَلَالَةُ مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَالَّذِي ^(٢) .

حدَّثنا أَبْنُ وَكِيعَ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ^(٣) ، عنْ مَعْمَرٍ ، عنْ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَأَبْنِ إِسْحَاقَ مَثَلَهُ .

وقال آخرون : الْكَلَالَةُ مَا دُونَ الْوَلَدِ . وهذا قولٌ عن أَبْنِ عِيَاضٍ ، وهو الخبرُ الَّذِي ذُكِرَ نَاهٍ قَبْلُ مِنْ روَايَةِ طَاوِيسٍ عَنْهُ ، أَنَّهُ وَرَثَ الْإِنْحُواةَ [٥٠٩/١] مِنَ الْأُمُّ السَّدِسَ مَعَ الْأَبْوَيْنِ ^(٤) .

وقال آخرون : الْكَلَالَةُ مَا خَلَا الْوَالَدَ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا أَبْنُ الْمُشْنَى ، قَالَ : ثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنِ الْكَلَالَةِ ؟ قَالَ : فَهُوَ مَا دُونَ الْأَبِ ^(٥) .

وَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ فِي النَّاصِبِ لِلْكَلَالَةِ ؛ فَقَالَ بَعْضُ الْبَصَرِيَّينَ : إِنْ شِئْتَ نَصَبْتَ ﴿كَلَالَةً﴾ عَلَى خَبِيرٍ ^{﴿كَانَ﴾} ، وَجَعَلْتَ ﴿يُورَثَ﴾ مِنْ صَفَةِ

(١) كذا في النسخ . وينظر ما سيأتي في تحرير الأثر .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١٧٧/١ بدون ذكر أبي إسحاق ، ثم رواه عن معمر ، عن أبي إسحاق الهمذاني ، عن عمرو بن شرحبيل قوله ، وأخرجه في مصنفه (١٩١٩٢) عن معمر ، عن الزهرى وقادة وأبى إسحاق عن عمرو بن شرحبيل قوله .

(٣) في م : « محمد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/١٠٩ .

(٤) تقدم تحريرجه في ص ٤٦٨ .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/١٦٤ عن سهل به . وعنده : مَا دُونَ الْوَلَدِ وَالْأَبِ .

الرجل ، وإن شئت جعلت ﴿كَات﴾ تُستغني عن الخبر نحو «وقع» ، وجعلت نصب ﴿كَلَالَة﴾ على الحال ، أى : يُورث كَلَالَة . كما يقال : يُضْرِبُ قائما .
وقال بعضهم : قوله : ﴿كَلَالَة﴾ خبر ﴿كَات﴾ لا يكون الموروث كَلَالَة ، وإنما الوارث الكَلَالَة .

قال أبو جعفر : والصواب مِن القول في ذلك عندي : أن «الكَلَالَة» منصوب على الخروج من قوله : ﴿يُورَث﴾ ، وخبر ﴿كَات﴾ - ﴿يُورَث﴾ ، والكَلَالَة وإن كانت منصوبة بالخروج من ﴿يُورَث﴾ ، فليست منصوبة على / الحال ، ولكن على المصدر مِن معنى الكلام ؛ لأن معنى الكلام : وإن كان رجُل يُورث مُتَكَلِّه النَّسْب كَلَالَة . ثم ترك ذكر «متَكَلِّه» ، اكتفاء بدلالة قوله : ﴿يُورَث﴾ . عليه .
واختلف أهل العلم في المسمى «كَلَالَة» ؛ فقال بعضهم : الكَلَالَة الموروث ، وهو الميت نفسه ، سُمِّي بذلك إذا ورثه غير والده وولده .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بْنُ الحسِين ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفْضَلِ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن الشَّدِّيْ قَوْلَه^(١) فِي «الكَلَالَة» ، قال : الَّذِي لَا يَدْعُ ولَدًا وَلَا وَالِدًا .

حدَّثنا ابْنُ وَكِيعَ ، قال : ثنا ابْنُ عَيْنَةَ ، عن سليمانَ الْأَحْوَلِ ، عن طاوِسَ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : كُنْتُ أَخِيرَ النَّاسِ عَهْدًا بعمرِ رضي اللَّهُ عَنْهُ ، فَسِمعْتُهُ يَقُولُ : القَوْلُ^(٢) مَا قَلَّتْ . قَلَّتْ : وَمَا قَلَّتْ ؟ قَالَ : الْكَلَالَةُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ^(٣) .

(١) فِي م : «قولهم» .

(٢) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩١٨٨) - وعنه : حسبت أنه قال : ولا والد - وأخرجه سعيد بن =

حدَثَنَا أَبْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبْيَ وَيْحَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،
 عن سَلِيمٍ^(١) بْنِ عَبْدٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْكَلَالَةُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالَّدُ .
 وَقَالَ آخَرُونَ : الْكَلَالَةُ هِيَ الْوَرَثَةُ الَّتِي يَرِثُونَ الْمَيْتَ ، إِذَا كَانُوا إِخْوَةً أَوْ
 أَخْوَاتٍ أَوْ غَيْرَهُمْ ، إِذَا لَمْ يَكُونُوا وَلَدًا وَلَا وَالَّدًا . عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ
 اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ .
 وَقَالَ آخَرُونَ : بَلِ الْكَلَالَةُ الْمَيْتُ وَالْحَيُّ جَمِيعًا .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي يُونسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهِبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ زِيدٍ : الْكَلَالَةُ الْمَيْتُ الَّذِي لَا
 وَلَدَهُ وَلَا وَالَّدُ ، وَالْحَيُّ ، كُلُّهُمْ كَلَالَةٌ ، هَذَا يَرِثُ بِالْكَلَالَةِ ، وَهَذَا يُورَثُ^(٢) بِالْكَلَالَةِ^(٣) .
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَالصَّوَابُ مِنَ القُولِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي مَا قَالَهُ هُؤُلَاءِ ، وَهُوَ أَنَّ
 الْكَلَالَةَ الَّتِي يَرِثُونَ الْمَيْتَ مَنْ عَدَا وَلَدَهُ وَوَالَّدَهُ ؛ وَذَلِكَ لِصَحَّةِ الْخَبْرِ الَّذِي ذَكَرْنَا
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ ، فَكَيْفَ

= منصور في سنته (٥٨٩ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ١١/٤١٥ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٨٧
 (٤٩٣٣) - ولفظه : قال : الكلالة من لا ولده ولا والد - ، والحاكم ٢/٣٠٣ ، والبيهقي ٦/٢٢٥ . من طريق
 ابن عيينة به . وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩١٨٧) من طريق طاوس به . وعزاه السيوطي في الدر المنشور
 ٢٥٠ إلى ابن المنذر .

قال الحاكم : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وقال البيهقي : كذا
 في هذه الرواية ، والذى روينا عن عمر وابن عباس في تفسيره الكلالة أشبه بدلائل الكتاب والسنة من هذه الرواية ،
 وأولى أن يكون صحيحة لأنفراد هذه الرواية وتظاهر الروايات عندهما بخلافها ، والله أعلم .

(١) في النسخ : « سليمان » . والمشتبه هو الصواب .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يرث » .

(٣) ذكره الطوسي في التبيان ٣/١٣٥ .

بالميراث^(١)؟

ولما^(٢) حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن عمرو ابن سعيد ، قال : كنَّا مع حميد بن عبد الرحمن في سوق الرقيق ، قال : فقام من عندنا ثم رجع ، فقال : هذا آخر ثلاثة من بنى سعيد حدثوني هذا الحديث ، قالوا : مرض سعد بكة مرضًا شديداً ، قال : فأتاه رسول الله ﷺ يعوده ، فقال : يا رسول الله ، لى مال كثير ، وليس لي وارث إلا كَلَالَةُ ، فأوصي بمالى كُلُّهُ ؟ فقال : لا^(٣) .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، قال : ثنا إسحاق بن سويد ، عن العلاء بن زياد ، قال : جاء شيخ إلى عمر رضي الله عنه ، فقال : إنني شيخ ، وليس لي وارث إلا كَلَالَةُ ، أعراب متراخ نسيهم ، فأوصي بثلث مالي ؟ قال : لا^(٤) .

فقد أثبت هذه الأخبار عن صحة ما قلنا في معنى الكلالة ، وأنها ورثة الميت دون الميت من عدا والده ووالدته .

٢٨٧/٤ / القول في تأويل قوله : ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فِلَكُلٌّ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْأُثُلُثِ﴾ .

يعني بقوله جل ثناؤه : ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ : وللرجل الذي يورث كَلَالَةُ

(١) تقدم تخرجه في ص ٤٥٩ ، ٤٦٠ .

(٢) في النسخ : « بما » والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٣) أخرجه أبو يعلى (٧٨١) من طريق ابن علية به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سنته (٣٣١) من طريق ابن عون به ، وأخرجه ابن سعد ٣/١٤٥ ، وأحمد ٣/٥٠ ، والبيهقي ١٤٤٠ ، والبخاري في الأدب المفرد (٥٢٠) ، ومسلم (١٦٢٨) /٩ ، وابن خزيمة (٢٣٥٥) ، والبيهقي ١٨/٩ من طريق عمرو بن سعيد به .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (٣٣٥) ، والدارمي ٢/٤٠٨ من طريق إسحاق به سويد به .

﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ ، يعني : أخاً أو أختاً من أمّه .

كما حدثنا محمد بن بشير ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن يغلبى بن عطاء ، عن القاسم ، عن سعيد أنه كان يقرأ : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأً﴾ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ . قال سعد : لأمه^(١) .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن يغلبى بن عطاء ، قال : سمعت القاسم بن ربيعة يقول : قرأتم على سعيد : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأً﴾ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ . قال سعد : لأمه^(٢) .

حدثني محمد بن المثنى ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن يغلبى بن عطاء ، عن القاسم بن ربيعة ^(٣) بن قانف ، قال : قرأتم على سعيد . فذكر نحوه .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : أخبرنا هشيم ، قال : أخبرنا يغلبى بن عطاء ، عن القاسم بن ربيعة ، قال : سمعت سعد بن أبي وقاص قرأ : (وإنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِّنْ أُمِّهِ)^(٤) .

حدثنا بشير بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ : فهو لاء الإخوة من الأم ، إن [٥١٠/١] كان واحداً فله السادس ، وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الشأن ، ذكرهم وأثنائهم فيه سواء^(٥) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤١٦/١١ ، ٤١٧ ، والدارمي ٣٦٦/٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨٨٧/٣ (٤٩٣٦) من طريق سفيان به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٨٧/٣ (٤٩٣٦) من طريق شعبة به .

(٣) في م : « عن فاتك » وتقديره ٣٩٢/٢ .

(٤) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٦٩ ، وسعيد بن منصور في تفسيره (٥٩٢ - تفسير) ، والبيهقي من طريق هشيم به ، وعزاه السيوطي في الدر المثمر ١٢٦/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المثمر ١٢٦/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد .

حدَّثنا محمدُ بْنُ الحسِينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضْلٍ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن الشَّدِّي : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ، أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾ : فَهُؤُلَاءِ الإِخْوَةُ مِنَ الْأُمُّ ، فَهُمْ شَرِكَاءُ فِي الثَّالِثِ ، سَوَاءُ الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى .

وقوله : ﴿ فَلَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُّسُ ﴾ . إذا انفرد الأخ وحده ، أو الأخت وحدها ، ولم يكن أخ غيرها أو غيرها من أمّه ، فله السادس من ميراث أخيه لأمه ، فإن اجتمع أخ وأخت ، أو أخوان لا ثالث معهما لأمهما ، أو اختان كذلك ، أو أخ وأخت ليس معهما غيرهما من أمّهما ، فلكل واحد منهما من ميراث أخيهما لأمهما السادس ، ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ﴾ . يعني : فإن كان الإخوة والأخوات لأم الميت الموروث كلاماً أكثر من اثنين ، ﴿ فَهُمْ شَرِكَاءُ فِي الْثُلُثِ ﴾ . يقول : فالثالث الذي فرضت لاثنيهم - إذا لم يكن غيرهما من أمّهما ميراثاً لهمما من أخيهما الميت الموروث كلاماً - شركاء بينهم ، إذا كانوا أكثر من اثنين إلى ما بلغ عددهم ، على عدد رءوسهم ، لا يفضل ذكر منهم على أشي في ذلك ، ولكنه بينهم بالسوية .

إن قال قائل : وكيف قيل : ﴿ وَلَهُ، أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾ . ولم يقل : لهما أخ أو أخت . وقد ذُكر قبل^(١) ذلك رجل أو امرأة ، فقيل : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً ﴾ ؟

قيل : إن مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ إِذَا قَدَّمْتَ ذِكْرَ اسْمَيْنِ قَبْلَ الْخَبَرِ ، فَعَطَّافَتْ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ بـ «أَوْ» ، ثُمَّ أَتَتْ بِالْخَبَرِ - أَضَافَتْ الْخَبَرَ إِلَيْهِمَا أَحِيَانًا ، وَأَحِيَانًا إِلَى ٢٨٨/٤ أَحَدِهِمَا ، وَإِذَا / أَضَافَتْ إِلَى أَحَدِهِمَا ، كَانَ سَوَاءُ عَنْهَا إِضَافَةُ ذَلِكَ إِلَى أَيِّ الْاسْمَيْنِ الَّذِيْنِ ذَكَرْتَهُمَا ، أَضَافَتْهُ ، فَقُولُ : مَنْ كَانَ عَنْهُ غَلَامٌ أَوْ جَارِيَّةٌ ، فَلَيُؤْخِذْنِ إِلَيْهِ - يَعْنِي : فَلَيُؤْخِذْنِ إِلَيْهَا - وَ : فَلَيُؤْخِذْنِ إِلَيْهِ - يَعْنِي : فَلَيُؤْخِذْنِ

(١) فِي النُّسْخَ : «مَثُلٌ» . وَالْمُبْتَدَئُ مَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ .

إلى الحاربة - و : فَلْيُحِسِّنْ إِلَيْهِمَا .

وَأَمَّا قُولُهُ : ﴿فَلَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ - وقد تقدّم ذكر الأخ وأخته بعطف أحد هما على الآخر . والدلالة على أن المراد بمعنى الكلام أحدهما في قوله : ﴿وَلَهُ، أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ - فإن ذلك إنما جاز لأن معنى الكلام : ولكل واحد من المذكورين السادس .

القول في تأويل قوله : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَلِيمٌ ﴾ ﴿٢١﴾ .

يعني جل ثناؤه بقوله : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا﴾ . أي : هذا الذي فرضت لأنّي الميت الموروث كلامه وأخيته أو إخواته وأخواته من ميراثه وتركته ، إنما هو لهم من بعد قضاء دين الميت الذي كان عليه يوم حدث به حدث الموت من تركته ، وبعد إنفاذ وصاياه الجائزه التي يوصى بها في حياته من أوصى له بها بعد وفاته .

كما حدثنا بشوش بن معاذ ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ : والدين أحق ما بدئ به من جميع المال ، فيؤدي عنأمانة الميت ، ثم الوصية ، ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم .

وَأَمَّا قُولُهُ : ﴿غَيْرَ مُضَارٍ﴾ . فإنه يعني تعالى ذكره : مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بها غير مضار ورثته في ميراثهم عنه .

كما حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : ﴿غَيْرَ مُضَارٍ﴾ . قال : في ميراث أهله^(١) .

حدثني القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جرير ، عن مجاهد قوله : ﴿غَيْرَ مُضَارٍ﴾ . قال : في ميراث أهله .

(١) تفسير مجاهد ص ٢٦٩ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٨٩/٣ (٤٩٤٥).

حدَثَنَا يَشْرُبُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : حَدَثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿غَيْرَ مُضَارِّ وَصَيْرَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ . وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُرْهُ الْضَّرَارَ فِي الْحَيَاةِ وَعِنْدَ الْمَوْتِ ، وَنَهَى عَنْهُ ، وَقَدْمُ فِيهِ ، فَلَا تَضْلُّعُ مُضَارَّةً فِي حَيَاةِ وَلَا مَوْتٍ^(١) .

حدَثَنِي نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْدِيُّ ، قَالَ : ثَنَا عَبِيَّدَةَ بْنُ حُمَيْدٍ ، وَثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا بْنُ عُلَيْةَ ، جَمِيعًا عَنْ دَاؤَدْ بْنِ أَبِي هَنْدٍ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿غَيْرَ مُضَارِّ وَصَيْرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَأَلَّهُ عَلَيْهِ حَلِيمٌ﴾ . قَالَ : الْضَّرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ^(٢) .

حدَثَنَا أَبْنُ أَبِي الشَّوَارِبِ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ ، قَالَ : ثَنَا دَاؤُدْ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْضَّرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ .

حدَثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : ثَنَا يَشْرُبُ بْنُ الْمُفَضْلِ ، قَالَ : ثَنَا دَاؤُدْ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مُثْلَهُ .

حدَثَنَا أَبْنُ الشَّنِيِّ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ ، قَالَ : ثَنَا دَاؤُدْ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْحَيْفُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ .

٢٨٩/٤ /حدَثَنَا أَبْنُ الشَّنِيِّ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَا : ثَنَا دَاؤُدْ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْضَّرَارُ وَالْحَيْفُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ .

(١) ذكره البغوی فی تفسیره ٢/١٨٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق فی مصنفه (١٦٤٥٦) ، وسعيد بن منصور فی سنته (٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠) - تفسیره ، وابن أبی شيبة ١١/٢٠٤ ، والنسائی فی الكبير (١١٠٩٢) ، وابن أبی حاتم فی تفسیره ٣/٨٨٨ (٤٩٤) ، والبيهقي ٢٧١/٦ من طریق داود بن أبی هند به ، وعزاه السیوطی فی الدر المشور إلی عبد بن حمید وابن المنذر .

حدَثَنِي مُوسَى بْنُ سَهْلِ الرَّمْلَى ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (أَبُو النَّضِيرِ) ،
قَالَ : ثَنَا عُمَرُ (بْنُ الْمُغِيرَةِ) ، قَالَ : ثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْضَّرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ » .^(٣)

حدَثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرُو التَّيْمِيُّ ،
عَنْ أَبِي الصُّحْى ، [٥٠/١١] قَالَ : دَخَلَتْ مَعَ مَسْرُوقَ عَلَى مَرِيضٍ ، فَإِذَا هُوَ
يُؤْصَى ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ : اغْدِلْ لَا تَضَلِّلْ .^(٤)

وُنُصِّبَتْ (غَيْرَ مُضَارِّ) عَلَى الْخُروجِ مِنْ قَوْلِهِ : (يُوصَى بِهَا) .
وَأَمَّا قَوْلُهُ : (وَصِيَّةٌ) . فَإِنْ نَصَبَهُ مِنْ قَوْلِهِ : (يُوصِيكُ اللَّهُ فِيهِ أَوْلَادُكُمْ
لِلَّذِكِّرِ مِثْلَ حَظِّ الْأَثْيَرِينَ) . وَسَائِرُ مَا أَوْصَى بِهِ فِي الْاثْنَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : (وَصِيَّةٌ
مِنَ اللَّهِ) مُصْدِرًا مِنْ قَوْلِهِ : (يُوصِيكُ).^(٥)

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ^(٦) : ذَلِكَ مَنْصُوبٌ مِنْ قَوْلِهِ : (فِلَكُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا
الْسُّدُسُ) - (وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ) . وَقَالَ : هُوَ مِثْلُ قَوْلِكَ : لَكَ دَرْهَمَانِ نَفْقَةَ
إِلَى أَهْلِكَ .

وَالذِّي قَلَنَاهُ بِالصَّوَابِ أُولَى ؛ لَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَناؤُهُ افْتَنَحَ ذَكْرُ قَسْمَةِ الْمَوَارِيثِ فِي

(١) - (١) فِي مِ، ت١، ت٢، ت٣، س : « أَبُو النَّصْرِ ». وَيَنْظَرْ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٣٨٩/٢ .

(٢) فِي النَّسْخِ : « عُمَرُ ». وَالْمُبَشَّرُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ . وَيَنْظَرْ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٣٨٩/٢ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ حَاتِمٌ ٢٨٨/٣ (٤٩٣٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي النَّضِيرِ بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ العَقِيلِيُّ ١٨٩/٣ ، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ ١٥١/٤ ، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٨٩٤٧) ، وَالْيَهْقِنِيُّ ٢٧١/٦ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِهِ .

(٤) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢) ، وَالْيَهْقِنِيُّ ٢٧١/٦ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الصُّحْى بْنِهِ مُطْلَقاً .

(٥) هُوَ الْفَرَاءُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ ١/٢٥٨ .

هاتين الآيتين بقوله : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ . ثم ختم ذلك بقوله : ﴿وَصَيْةً مِنَ اللَّهِ﴾ . أخْبَرَ أَن جمِيعَ ذلِكَ وصَيْةٌ مِنْهُ بِعِبَادَتِهِ . فنصبُ قوله : ﴿وَصَيْةً﴾ عَلَى المَصْدِرِ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿يُوصِيكُمُ﴾ . أولى مِنْ نَصْبِهِ عَلَى التَّفْسِيرِ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿فَلَكُلُّ مَنْ حَدَّدَ مِنْهُمَا الْشُّدُّسَ﴾ ؛ لِمَا ذَكَرَنَا .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿تَلَكَ حُذُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنَهَارُ خَلِيلِنَّ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ .

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأویل في تأویل قوله : ﴿تِلَكَ حُدُودٌ﴾ ؟ فقال بعضهم : يعني به : تلك شروط الله .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بْنُ الحسِينِ، قَالَ: ثَنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضْلٍ، قَالَ: ثَنا أَسْبَاطُ، عَنْ

(١) في ص: «بن»، وفي م: «علي».

الشَّدِّيْ : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ . يقُولُ : شرُوطُ اللَّهِ^(١) .

٢٩٠/٤

/ وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ : تَلْكَ طَاعَةُ اللَّهِ .

ذَكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حَدَّثَنِي الشَّنِيْ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَا مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ . يعْنِي : طَاعَةُ اللَّهِ . يعْنِي : الْمَوَارِيثُ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ^(٢) .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى ذَلِكَ : تَلْكَ سُنَّةُ اللَّهِ وَأَمْرُهُ .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ : تَلْكَ فَرَائِضُ اللَّهِ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَأُولَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ مَا نَحْنُ مُبِينُوهُ ، وَهُوَ أَنْ حَدَّ كُلُّ شَيْءٍ مَا فَصَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَغِيرِهِ ، وَلَذِكَ قِيلَ لِحَدُودِ الدَّارِ وَحَدُودِ الْأَرْضِينَ : حَدُودٌ ؛ لِفَصْوِلِهَا بَيْنَ مَا حَدَّ بَهَا وَبَيْنَغِيرِهِ ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ . مَعْنَاهُ : هَذِهِ الْقَسْمَةُ الَّتِي قَسَّمَهَا لَكُمْ رَبُّكُمْ ، وَالْفَرَائِضُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ^(٣) . مَعْنَاهُ : هَذِهِ الْقَسْمَةُ الَّتِي قَسَّمَهَا لَكُمْ رَبُّكُمْ ، وَالْفَرَائِضُ الَّتِي فَرَضَهَا لِأَهْيَاكُمْ مِنْ مُوتَاكُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، عَلَى مَا فَرَضَ وَبَيْنَ فِي هَاتِينَ الْآيَتَيْنِ ، ﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾ . يعْنِي : فَصُولُ مَا بَيْنَ طَاعَةِ اللَّهِ وَمُعَصِّيَتِهِ فِي قَسْمِكُمْ مَوَارِيثُ مُوتَاكُمْ . كَمَا قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ ، إِنَّمَا تُرِكَ «طَاعَةً»^(٤) ، وَالْمَعْنَى بِذَلِكَ حَدُودُ طَاعَةِ اللَّهِ ؛ اكْتِفَاءُ بِعِرْفِ الْمَخَاطِبِينَ بِذَلِكَ بَعْنَى الْكَلَامِ مِنْ ذَكْرِهَا . وَالدَّلِيلُ عَلَى صَحَّةِ مَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٨٩٠ (٤٩٥١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُفْضِلِهِ ، وَعَزَاهُ السَّبِيْلُ طَبِّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ٢/١٢٨ إِلَى أَبْنِ الْمَنْذِرِ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٨٩٠ (٤٩٤٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحِهِ .

(٣) بَعْدَهُ فِي صِ ، مِ ، تِ ، تِ ، تِ ، تِ : «اللَّهُ» .

قلنا في ذلك قوله : ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ . (والآية^(١) التي بعدها : ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [النساء : ١٤] .

فتاؤيل الآية إذن : هذه القسمة التي قسم بينكم أليها الناشر عليها ربكم مواريث موتاكم ، فصولٌ فصل بها لكم بين طاعته ومعصيته ، وحدود لكم تنتهي إلية ، فلا تكبدواها ؛ ليعلم^(٢) منكم أهل طاعته من أهل معصيته ، فيما أمركم به من قسمة مواريث موتاكم بينكم ، وفيما نهاكم عنه منها . ثم أخبر جل شناوه عما أعد لكل فريق منهم ، فقال لفريق أهل طاعته في ذلك : ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في العمل بما أمره به ، والانتهاء إلى ما حده له ، في قسمة المواريث وغيرها ، ويجتنب ما نهاه عنه في ذلك وغيره ، ﴿يُدْخِلُهُ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ . فقوله : ﴿يُدْخِلُهُ جَنَّتِ﴾ . يعني : بساتين تجري من تحت غرسها وأشجارها الأنهاز ، ﴿خَلِيلِنَ فِيهَا﴾ . يقول : باقين فيها أبداً ، لا يمرون فيها ، ولا يفترون ، ولا يخرجون منها ، ﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ . يقول : وإدخال الله إياهم الجنان التي وصفها على ما وصف من ذلك ، ﴿الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ . يعني : النفع العظيم .

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن حجر إسحاق ، عن

(١) في النسخ : « الآية ». والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٢) في ص : « سلم » كذا بغير إعجام ، وفي م : « وفصل » ، وفي ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « فسلم » ، وفي س : « بينكم » ، والمثبت هو الصواب .

مجاهد : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ ﴾ الآية .
قال : في شأن المواريث التي ذكر قبل ^(١) .

حدَّثنا بشير بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله :
﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ : التي حدَّ خلقه ، [٥١١/١] وفرائضه بينهم من الميراث
والقسمة ، فانتهوا إليها ، ولا تعودوها إلى غيرها ^(٢) .

/ القولُ فِي تأوِيلِ قولهِ : ﴿ وَمَن يَقْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِدًا فِيهَا وَلَمْ يَعْذَابُ مُهِيمٌ ﴾  .

يعني بذلك جلَّ ثناؤه : ومن يَقْصِ الله ورسوله في العمل بما أمره به من قسمة
المواريث على ما أمره بقسمة ذلك بينهم ، وغير ذلك من فرائض الله ، مخالفًا أمرهما
إلى ما نهياه عنه ، ﴿ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ ﴾ . يقول : ويتجاوز فضول طاعته التي جعلها
تعالى فاصلةً بينها وبين معصيته ، إلى ما نهاه عنه من قسمة ترکات موتاهم بين
ورثته ، وغير ذلك من حدوده ، ﴿ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِدًا فِيهَا ﴾ . يقول : باقيا فيها
أبداً ، لا يموت ، ولا يخرج منها أبداً ، ﴿ وَلَمْ يَعْذَابُ مُهِيمٌ ﴾ . يعني : وله
عذاب مُذِلٌّ مَنْ عُذِبَ به ، مُخزي له .

وبنحوِ ما قلنا فِي تأوِيلِ ذلك قال أهلُ التأوِيلِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، قال : ثني معاويةُ بْنُ صالحٍ ، عن
عليٍّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ

(١) عزاه السيوطي في الدر المشور ١٢٨/٢ إلى المصنف .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المشور ١٢٨/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد .

مُحْدُودَةٌ الآية : في شأن المواريث التي ذكر قبل .

قال ابن حجر إيج : **وَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ** . قال : من أصاب من الذنب ما يعذبه الله عليه .

إإن قال قائل : **أَوْ مُخْلَدٌ**^(١) في النار من عصى الله ورسوله في قسمة المواريث ؟

قيل : نعم ، إذا جمع إلى معصيتهما في ذلك شگا في أن الله فرض عليه ما فرض على عباده في هاتين الآيتين ، أو علِم ذلك فحاد الله ورسوله في أمرهما ، على ما ذكر ابن عباس من قول من قال حين نزل على رسول الله ﷺ قول الله تبارك وتعالى : **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** إلى تمام الآيتين . أتَيْرُثُ مَن لَا يَرْكُبُ الفَرَسَ وَلَا يَقَاتِلُ الْعَدُوَّ وَلَا يَحْمُرُ الْغَنِيمَةَ ، نصف المال أو جميع المال^(٢) ؟ استنكاراً منهم قسمة الله ما قسم لصغار ولد الميت ونسائه وإناث ولده ، فمن ^(٣) خالف قسمة الله ما قسم من ميراث أهل الميراث بينهم ، على ما قسمه في كتابه ، وخالف حكمه في ذلك وحكم رسوله ، استنكاراً منه حكمهما ، كما استنكره الذين ذكر أمرهم ابن عباس ، من كان بين أظهره أصحاب رسول الله ﷺ من المنافقين ، الذين فيهم نزلت وفي أشراكهم هذه الآية - فهو من أهل الخلود في النار ؛ لأنه باستنكاره حكم الله في تلك يصيير بالله كافرا ، ومن ملة الإسلام خارجا .

القول في تأويل قوله : **وَالَّتِي يَأْتِيَكُمْ الْفَرَجَةَ مِنْ سَكِينَتِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُكُمْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ** فَإِنْ شَهَدُوا فَأَنْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يخلد » .

(٢) تقدم تحريره في ص ٤٥٥ .

(٣) في النسخ : « من » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ .

يعنى بقوله جل شناوه : ﴿وَالَّتِي يَأْتِيْنَ الْفَحْشَةَ﴾ : والنساء اللاتى يأتين بالزنى ، أى : يزنين ، ﴿مِنْ سَكَابِكُمْ﴾ وهن ممحضنات ذوات أزواج ، أو غير ذوات أزواج ، ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْ كُمْ﴾ . يقول : فاستشهدوا عليهن بما أتين به من الفاحشة أربعة رجال من رجالكم ، يعنى : من المسلمين ، ﴿فَإِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِنَّ، فَأُمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ . يقول : فاحبسوهن فى البيوت ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ﴾ . يقول : حتى يمتنن ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ . يعنى : أو يجعل الله لهن محرجا وطريقا إلى النجاة مما أتين به من الفاحشة .

وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أبو هشام الرفاعي^(١) محمد بن يزيد ، قال : ثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن ابن حريج ، عن مجاهد : ﴿وَالَّتِي يَأْتِيْنَ الْفَحْشَةَ مِنْ سَكَابِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْ كُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأُمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ : أمر بحبسهن فى البيوت حتى يمتنن ، ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ . قال : الحمد^(٢) .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصيم ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد فى قوله : ﴿وَالَّتِي يَأْتِيْنَ الْفَحْشَةَ مِنْ سَكَابِكُمْ﴾ . قال : الرنى ، كان أمر بحبسهن حين يشهدون عليهن أربعة حتى يمتنن ، ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ .

(١) بعده في م : « عن » .

(٢) أخرجه البهقى ٢١٠/٨ من طريق ابن أبي نجيح به بنحوه .

والسبيل : الحد^(١).

حدثنا المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَكُمْ فَنَحْشَةً مِّنْ نَّسَاءِكُمْ﴾ . إلى : ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ : فكانت المرأة إذا زلت خطست في البيت حتى تموت ، ثم أنزَلَ اللَّهُ تبارك وتعالى بعد ذلك : ﴿الْأَزْانِيَةُ وَالرَّانِيُّ فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَجْلِدُ مِنْهُمَا مائَةَ جَلْدٍ﴾ [النور : ٢] . فإن كانا مخصوصين رُجِّما ، فهذا سبيلهما الذي جعل الله لهم^(٢) .

حدثني محمد بن سعيد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمى ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ : فقد جعل الله لهن ، وهو الجلد والرجم .

حدثني بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَكُمْ فَنَحْشَةً﴾ . حتى بلغ : ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ : كان هذا من قبل المحدود ، فكانا يؤذيان بالقول جميعا ، وبحبس المرأة ، ثم جعل الله لهن سبيلا ، فكان سبيل من أحسن جلد مائة ، ثم رمى بالحجارة ، وسبيل من لم يحسن جلد مائة ، ونفي سنة^(٣) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : [١١/٥٥] ثنا حجاج ، عن ابن محرريح ، قال : قال عطاء بن أبي رباح وعبد الله بن كثير : الفاحشة الزنى . والسبيل :

(١) تفسير مجاهد ص ٢٦٩ ، وأخرجه البيهقي ٨/٢١٠ من طريق أبي عاصم به.

(٢) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٣١٠ ، والبيهقي ٨/٢١١ وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٦٣ من طريق عبد الله بن صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٢٩ إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٦٤ من طريق سعيد به .

الحدُّ؛ الرجم والجلدُ^(١).

حدَّثنا محمدُ بْنُ الحسينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضْلٍ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن الشَّدِّي : ﴿ وَالَّتِي يَأْتِينَ بِالْفَحْشَةِ مِنْ نِسَاءِكُمْ فَاسْتَشِهُوْا عَلَيْهِنَّ أَزْبَعَهُ مِنْكُمْ ۚ ۝ إِلَى : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَيِّلًا ۚ ۝ . هؤلاء اللاتي قد نَكَحْنَ ۝ وأَخْصَنَّ . إذا زَنَتِ الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا كَانَتْ تُحْبَسُ فِي الْبَيْتِ ، وَيَأْخُذُ زَوْجَهَا مَهْرَهَا / ٢٩٣/٤
فَهُوَ لَهُ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ۚ ۝ [البقرة: ٢٢٩] - ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ ۚ ۝ [النساء: ١٩] : الرَّنِي^(٢) ، ﴿ وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ ۝ . حَتَّى جَاءَتِ الْحَدُودُ فَنَسَختُهَا ، فَجُبِلَتْ وَرُجِمتْ ، وَكَانَ مَهْرُهَا مِيراثًا ، فَكَانَ السَّبِيلُ هُوَ الْجَلَدُ^(٣) .

حدَّثَنَا عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْفَرْجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعَاذِي يَقُولُ : أَخْبَرَنَا عَبْيُودُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَيِّلًا ۚ ۝ . قَالَ : الْحَدُّ ، نَسَخَ الْحَدُّ هَذِهِ الْآيَةُ^(٤) .

حدَّثَنَا أَبُو هَشَّامُ الرِّفَاعِيُّ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى ، عن إِسْرَائِيلَ ، عن خُصَيْفِ ، عن مجاهِدٍ : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَيِّلًا ۚ ۝ . قَالَ : جَلْدُ مَائِةِ الْفَاعِلَ وَالْفَاعِلَةِ .

(١) ذكره ابن كثير ٢٠٥/٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٩٧٠، ٨٩٤، ٨٩٣، ٤٩٨٢ (٤٩٨٢، ٤٩٧٠).

(٢) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣.

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المثور ١٢٩/٢ إلى المصنف.

(٤) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٢٠٤/٢.

حدَّثنا الرفاعيُّ ، قال : ثنا يحيى ، عن ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : الجلدُ .

حدَّثنا محمدُ بْنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا معاذُ بْنُ هشامٍ ، قال : ثنا أبى ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن حطّانَ بنِ عبدِ اللهِ الرّوقياشِيِّ ، عن عبادَةَ بنِ الصامتِ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ نَكَسَ رَأْسَهُ ، وَنَكَسَ أَصْحَابَهُ رُعْوَسَهُمْ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الشَّيْبُ بِالثَّيْبِ ، وَالْبَكْرُ بِالْبَكْرِ ، أَمَّا الشَّيْبُ فِي جَلْدٍ ثُمَّ يُرْجَمُ ، وَأَمَّا الْبَكْرُ فِي جَلْدٍ ثُمَّ يُنْفَى » ^(١) .

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلىِ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ^(٢) ، عن حطّانَ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عبادَةَ بنِ الصامتِ ، قال : قال نبِيُّ اللهِ ﷺ : « خُذُّوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الشَّيْبُ بِالثَّيْبِ ، وَالْبَكْرُ بِالْبَكْرِ ^(٣) ، وَالثَّيْبُ يُجَلَّدُ مائةً وَيُرْجَمُ بِالْحَجَارَةِ ، وَالْبَكْرُ جَلْدٌ مائةٌ وَنَفْعٌ سَنَةٌ ^(٤) » .

حدَّثنا يَشْرُبُ ، قال : ثنا يَزِيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن حطّانَ بنِ عبدِ اللهِ أخِي بْنِ رَقَاشٍ ، عن عبادَةَ بنِ الصامتِ ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ ^(٥) ، كَرِبَ لِذلِكَ ، وَتَرَيَّدَ لَهُ وَجْهُهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَلَقِيَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ ، قال : « خُذُّوا عَنِّي ؛ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الشَّيْبُ بِالثَّيْبِ ، جَلْدٌ مائةٌ ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحَجَارَةِ ، وَالْبَكْرُ بِالْبَكْرِ ، جَلْدٌ مائةٌ ثُمَّ نَفْعٌ سَنَةٌ ^(٦) » .

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠/١٣) عن محمد بن بشار به .

(٢) سقط من : النسخ . والمشتبه من مصادر التخريج .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه مسلم (١٦٩٠/١٣) من طريق محمد بن بشار به .

(٥) بعده في م : « الْوَحْيُ » .

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى (٧١٤٣) من طريق يزيد بن زريع به ، وأخرجه أحمد بن حماد ٥/٣١٨ ، ٣٢٠ ،

٣٢١ (الميمنية) ، وأبو داود (٤٤١٥) ، وابن حبان (٤٤٤٣) من طريق سعيد به .

حدَثَنَا يُونسٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَالَّتَّى
يَأْتِيْنَ الْفَحْشَةَ مِنْ نِسَاءٍ كُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَزْبَعَهُ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا
فَأَنْكُوْهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ . قَالَ :
يَقُولُ : لَا تَنْكِحُوهُنَّ حَتَّىٰ يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ ، وَلَمْ يُخْرِجْهُنَّ مِنِ الإِسْلَامِ ، ثُمَّ نَسَخَ هَذَا ،
وَجَعَلَ السَّبِيلَ^(١) أَنْ يُجْعَلَ لَهُنَّ سَبِيلًا . قَالَ : فَجَعَلَ لَهَا السَّبِيلَ ، إِذَا زَوَّتْ وَهِيَ
مُحْصَنَةٌ ، رُجِّمَتْ وَأُخْرِجَتْ ، وَجَعَلَ السَّبِيلَ لِلْبَكْرِ جَلْدًا مائةً .

حدَثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ^(٢) قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ^(٣) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَوَيْرٌ ، عَنِ
الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ حَتَّىٰ يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ . قَالَ : الْجَلْدُ
وَالرَّجْمُ^(٤) .

حدَثَنَا ابْنُ^(٥) الْمُشْنِي ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ^(٦) جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ قَاتَادَةَ ، عَنِ
الْحَسَنِ ، عَنْ حَطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّوْقَاشِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « تُحْذِّرُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الشَّيْبُ بِالثَّيْبِ ، وَالبِّكْرُ بِالْبِكْرِ ،
الثَّيْبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ ، وَالبِّكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْقَىٰ »^(٧) .

حدَثَنِي يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَسْعُودِيُّ ، قَالَ : ثَنَا أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ

(١) بَعْدَهُ فِي مٖ : « الَّتِي ذَكَرَ ». .

(٢) سقط من : مٖ ، تٖ ١ ، تٖ ٢ ، تٖ ٣ .

(٣) ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٠٤ / ٢ .

(٤) سقط من : مٖ ، تٖ ١ ، تٖ ٢ ، تٖ ٣ .

(٥) بَعْدَهُ فِي مٖ ، تٖ ١ ، تٖ ٢ ، تٖ ٣ : « أَبِيهِ ». .

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٠) / (١٤) ، وَالبَزَارُ (٢٦٨٦) عَنْ أَبِينَ الْمُشْنِيِّ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَيْبَدَ فِي النَّاسِخِ وَالْمَسْوُخِ صٖ ١٧٨ ،
وَأَحْمَدٌ ٥٠٥ / ٣٢٠ (الْمِيَمِيَّة) ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٠ / ٨٠ ، وَالظَّحاوِي ٣ / ١٣٤ ، وَفِي الْمُشَكَّلِ (٤٥٤٣) وَابْنِ حَبَانَ
(٤٤٢٧) مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٣٣٦) ، وَالدرَّامِي ٢ / ١٨١ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ قَاتَادَةَ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ
الظَّبَالِسِيُّ (٥٨٥) ، وَأَبُو عَيْبَدَ فِي النَّاسِخِ وَالْمَسْوُخِ صٖ ١٧٨ ، ١٧٩ ، وَالترْمِذِيُّ (٤٣٤) ، وَابْنِ الْحَارِودِ (٨١٠)
أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٣ / ٤٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٥ (٤٩٨١) ، وَالنَّعَاسَ صٖ ٣٠٨ وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ
(٤٠٥٠) مِنْ طَرِيقِ حَطَّانَ بِهِ ، وَعَزَّاهُ السَّيُوطِيُّ فِي السُّرِّ المُشَوَّرِ ٢ / ١٢٩ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ المَنْذِرِ .

(٧) تَفْسِيرُ الصَّبْرِيِّ ٦ / ٣٢٦ .

الأعمش ، عن إسماعيل بن مسلم البصري ، عن الحسن ، عن عبادة بن الصامت ، قال : كُنَا جلوسًا عند النبى ﷺ إذ احمر وجهه ، وكان يَفْعَلُ ذلك إذا نزل عليه الوحي ، فأخذته كهيئة العاشي ؛ لما يجده من يُقْلِلُ ذلك ، فلما أفاق قال : « خُذُوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً ، الْبِكْرَانِ يُجْلِدُونَ وَيُنْفَيَانِ سَنَةً ، وَالثَّيْبَانِ يُجْلِدُانَ وَيُرْجَمَانِ »^(١) .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصحة في تأويل قوله : « أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هَنَّ سَبِيلًا ». قول من قال : السبيل التي جعلها الله جل ثناوه للثيبين المحسنين الرجم بالحجارة ، وللبكرتين جلد مائة ونفي سنة ؛ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه رجم ولم يجعل^(٢) ، وإن جماع الحجوة التي لا يجوز عليها فيما نقلته مجومة عليه - الخطأ والسوء والكذب ، وصحة الخبر عنه أنه قضى في البكرتين بجلد مائة ونفي سنة ، فكان في الذي صَحَّ عنه من تركه جلد من رجم من الزنا في عصره دليل واضح على وفاء الخبر الذي رُوى عن الحسن ، عن حطان ، عن عبادة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « السبيل للثيب المحسن الجلد والرجم » .

وقد ذُكر أن هذه الآية في قراءة عبد الله : (واللاتي يأتين بالفاحشة من نسائكم) ^(٣) . والعرب تقول : أتيت أمراً عظيماً ، وبأمر عظيم ، وتكلمت بكلام قبيح ، وكلاماً قبيحاً .

[١٢/٥١] القول في تأويل قوله : « وَالَّذِي يَأْتِنَاهَا مِنْكُمْ فَعَادُوهُمَا » .

يعنى جل ثناوه بقوله : « وَالَّذِي يَأْتِنَاهَا مِنْكُمْ » : والرجل والمرأة اللذان

(١) أخرجه الشافعى (٢٥٢) ، وفي الرسالة (٣٧٩) ، والطیالسى (٣٧٩) ، والطیالسى (٥٨٥) ، وأحمد ٥/٣٢٧ (الميسنة) ، والنسائى في الكبرى (٧٤٢) ، والبيهقي ٨/٢١٠ ، والبغوى (٢٥٨٠) وفي التفسير ٢/١٨١ من طريق الحسن به .

(٢) أخرجه البخارى (٦٨١٤) ، ومسلم (١٦٩٢/١١٧) من حديث جابر وينظر الطیالسى (١٧٩٦) .

(٣) تفسير القرطبي ٥/٨٣ ، البحر المحيط ٣/١٩٥ .

﴿يَأْتِينَهَا﴾ ، يقول : يأتيانِ الفاحشة . والهاءُ والألفُ في قوله : ﴿يَأْتِينَهَا﴾ عائدَةٌ على «الفاحشة» التي في قوله : ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَحْشَةَ مِنْ سَكَإِكُمْ﴾ . والمعنى : وللذان يأتيانِ منكم الفاحشة فاذوهما .

ثم اختلف أهل التأويل في المغنى بقوله : ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَعَادُوهُمَا﴾ ؛ فقال بعضُهم : هما الْبِكْرَانِ اللذان لم يُحضنا ، وهما غيرُ اللاتي عُنِينَ بالأئمة قبلها . وقالوا : قوله : ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَحْشَةَ مِنْ سَكَإِكُمْ﴾ . مغنى به الشَّيَّاطِينُ الْمُحَسَّنَاتُ بالأزواجِ . وقوله : ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾ . يعني به : الْبِكْرَانِ غَيْرُ الْمُحَسَّنَاتِ .

ذكرٌ من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بْنُ الحسينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضْلِ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن الشَّدِّي : ذَكَرَ الْجَوَارِيَّ وَالْفَتَيَّانَ الْلَّذِينَ لَمْ يَنْتَكِحُوهُمْ ، فقال : ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَعَادُوهُمَا﴾ ^(١) .

/ حدَّثنا يونسُ ، قال : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قال : قَالَ أَبْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾ : الْبِكْرَانِ ﴿فَعَادُوهُمَا﴾ .

وقال آخَرُونَ : بل عُنِى بِقَوْلِهِ : ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾ : الرِّجَالُ الزَّانِيَانُ .

ذكرٌ من قال ذلك

حدَّثنا أبو هشامِ الرِّفاعِيُّ ، قال : ثنا يحيى ، عن ابنِ جُرَيْجَ ، عن مجاهِدٍ :

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٩٥/٣ (٤٩٨٥) من طريق أحمد بن مفضل به .

﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهُمْ مِنْكُمْ فَعَادُوهُمَا﴾ . قال : الرجل الفاعلان ، لا يكتفى .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصيم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ،
عن مجاهد في قوله : ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهُمْ مِنْكُمْ﴾ : الزانيان ^(١) .

وقال آخرون : بل يعني بذلك الرجل والمرأة ، إلا أنه لم يقصد به بكل دون
ثيب .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أبو هشام الرفاعي ، قال : ثنا يحيى ، عن ابن محرر ، عن عطاء :
﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهُمْ مِنْكُمْ فَعَادُوهُمَا﴾ . قال : الرجل والمرأة ^(٢) .

حدثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا الحسين ، عن
يزيد النحوي ، عن عكرمة والحسن البصري ، قالا : ﴿وَاللَّتِي يَأْتِيْكَ الْفَحْشَةَ مِنْ
إِسْكَابِكُمْ﴾ . إلى قوله : ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء : ١٥] : فذكر الرجل
بعد المرأة ، ثم جمعهما جميعا ، فقال : ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهُمْ مِنْكُمْ فَعَادُوهُمَا
فِإِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾ ^(٣) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن محرر ، قال :
قال عطاء وعبد الله بن كثير قوله : ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهُمْ مِنْكُمْ﴾ . قال : هذه
للرجل والمرأة جميعا ^(٤) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٩٥ (٤٩٨٤) من طريق ابن أبي نجح به ، وعزاه السيوطي في الدر المشور ٢/١٣٠ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المشور ٢/١٣٠ إلى المصنف .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢/٢٠٥ .

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ ﴾ : قول من قال : يعني به الـبـكـرـانـ غيرـ الـحـصـنـينـ إـذـا زـيـناـ ، وـكانـ أحـدـهـما رـجـلـاـ وـالـآخـرـ اـمـرـأـ ؛ لأنـهـ لـوـ كـانـ مـقـصـودـاـ بـذـلـكـ قـصـدـ الـبـيـانـ عـنـ حـكـمـ الزـنـةـ مـنـ الرـجـالـ ، كـماـ كـانـ مـقـصـودـاـ بـقـولـهـ : ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَحْشَةَ مِنْ إِنْسـاـنـكـمـ ﴾ . قـصـدـ الـبـيـانـ عـنـ حـكـمـ الزـوـانـيـ ، لـقـيلـ : وـالـذـيـ يـأـتـونـهـاـ مـنـكـمـ فـأـذـوهـمـ . أوـقـيلـ : وـالـذـيـ يـأـتـهـاـ مـنـكـمـ . كـماـ قـيلـ فـيـ التـيـ قـبـلـهـاـ : ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَحْشَةَ ﴾ . فـأـخـرـجـ ذـكـرـهـنـ عـلـىـ الـجـمـيعـ ، وـلـمـ يـقـلـ : وـالـلـتـانـ يـأـتـيـانـ الـفـاحـشـةـ .

وـكـذـلـكـ تـقـعـلـ الـعـربـ إـذـا أـرـادـتـ الـبـيـانـ عـلـىـ الـوـعـيدـ عـلـىـ فـعـلـ ، أوـ الـوـعـدـ عـلـيـهـ ، أـخـرـجـتـ أـسـمـاءـ أـهـلـهـ بـذـكـرـ الـجـمـيعـ أوـ الـواـحـدـ ، وـذـلـكـ أـنـ الـواـحـدـ يـدـلـ عـلـىـ جـنـسـهـ ، وـلـأـخـرـجـهـاـ بـذـكـرـ اـثـنـيـنـ ، فـتـقـولـ : الـذـيـ يـفـعـلـونـ كـذـاـ فـلـهـمـ كـذـاـ ، وـالـذـيـ يـفـعـلـ كـذـاـ فـلـهـ كـذـاـ . وـلـأـتـقـولـ : الـلـذـانـ يـفـعـلـانـ كـذـاـ فـلـهـمـ كـذـاـ ، إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ فـعـلـاـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ مـنـ شـخـصـيـنـ مـخـتـلـفـيـنـ ، كـالـزـنـيـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ مـنـ زـانـيـ وـزـانـيـةـ . إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ كـذـلـكـ قـيلـ بـذـكـرـ اـثـنـيـنـ ، يـرـأـدـ بـذـلـكـ الـفـاعـلـ وـالـمـفـعـولـ بـهـ . فـأـئـمـاـ أـنـ يـذـكـرـ بـذـكـرـ اـثـنـيـنـ ، وـالـمـرـادـ بـذـلـكـ شـخـصـانـ فـيـ فـعـلـ قـدـ يـنـفـرـدـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ بـهـ ، أـوـ فـيـ فـعـلـ لـاـ يـكـوـنـانـ فـيـ مـشـتـرـكـيـنـ ، / فـذـلـكـ مـاـ لـاـ يـعـرـفـ فـيـ كـلـامـهـاـ .

وـإـذـاـ كـانـ ذـلـكـ كـذـلـكـ ، فـبـيـئـنـ فـسـادـ قـولـ مـنـ قـالـ : عـنـيـ بـقـولـهـ : ﴿ وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ ﴾ . الـرـجـلـانـ ، وـصـحـةـ قـولـ مـنـ قـالـ : عـنـيـ بـهـ الـرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ . وـإـذـ كـانـ ذـلـكـ كـذـلـكـ ، فـمـعـلـومـ أـنـهـمـ غـيـرـ الـلـوـاتـيـ تـقـدـمـ بـيـانـ حـكـمـهـنـ فـيـ قـولـهـ : ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَحْشَةَ ﴾ ؛ لأنـهـنـ اـثـنـانـ ، وـأـوـلـكـ جـمـاعـةـ .

وـإـذـ كـانـ ذـلـكـ كـذـلـكـ ، فـمـعـلـومـ أـنـ الـحـبـسـ كـانـ لـلـثـيـبـاتـ عـقوـبـةـ حـتـىـ يـتـوـفـيـنـ مـنـ قـبـلـ أـنـ يـجـعـلـ اللـهـ لـهـنـ سـبـيـلـاـ ؛ لأنـهـ أـغـلـظـ فـيـ عـقـوبـةـ مـنـ الـأـدـىـ الـذـىـ هـوـ تـعـنـيـفـ

وَتَوْبِيقٌ ، أَوْ سَبْتٌ وَتَغْيِيرٌ ، كَمَا كَانَ السُّبْلُ الَّتِي مَجَعَلَتْ لَهُنَّ مِنَ الرَّءُجُمِ أَغْلَظَ مِنَ السُّبْلِ الَّتِي مَجَعَلَتْ لِلأَبْكَارِ مِنْ جَلْدِ الْمَائِةِ وَنَفْيِ السَّنَةِ .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿فَعَادُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَغْرِضُوهُمَا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ (١١).

اختلفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي «الْأَذَى» الَّذِي كَانَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ جَعَلَهُ عَقُوبَةً لِلَّذِينَ يَأْتِيَانِ الْفَاحِشَةَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمَا سَبِيلًا مِنْهُ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : ذَلِكَ الْأَذَى ، أَذَى يَأْتِيَانِ الْفَاحِشَةِ . بَالْقَوْلِ وَاللُّسَانِ ، كَالْتَّغْيِيرِ وَالتَّوْبِيقِ عَلَى مَا أَتَيَا مِنَ الْفَاحِشَةِ .

ذَكْرُ [١٢/١٥٥] مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا بِشْرٌ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثَنا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثَنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَنَادَةَ :

﴿فَعَادُوهُمَا﴾ . قَالَ : كَانَا يُؤْذِيَانِ بِالْقَوْلِ جَمِيعًا^(١) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنا أَحْمَدُ بْنُ مَقْضَلٍ ، قَالَ : ثَنا أَسْبَاطُ ، عَنِ الشَّدِّيِّ : ﴿فَعَادُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَغْرِضُوهُمَا عَنْهُمَا﴾ : فَكَانَتِ الْجَارِيَةُ وَالْفَتَى إِذَا رَأَيَا يَعْنَفَانِ وَيُعَيِّرَانِ حَتَّى يَئُرُّكَا ذَلِكَ^(٢) .

وَقَالَ آخَرُونَ : كَانَ ذَلِكَ الْأَذَى أَذَى بِاللُّسَانِ ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ سَبِيلًا .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ^(٣) ، قَالَ : ثَنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي تَجْيِحٍ ،

(١) ذَكْرُهُ الْبَغْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ ١٨٢/٢ ، وَالْقَرْطَبِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ ٤/٨٦ بِنْخَوَهُ .

(٢) عَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُثُورِ ٢/١٣٠ إِلَى الْمُصْنَفِ وَابْنِ أَبِي حَاتَمَ .

(٣) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س : « سَعْدٌ » .

عن مجاهد : ﴿فَعَادُوهُمَا﴾ . يعني : سبّا^(١) .

وقال آخرون : بل كان ذلك الأذى باللسان واليد .

ذكر من قال ذلك

حدّثني المشي ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن عليّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَعَادُوهُمَا﴾ فكان الرجل إذا زنى أُوذى بالتعذير وضرب بالنعال^(٢) .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إن الله تعالى ذكره كان أمراً المؤمنين بأذى الزانين المذكورين إذا أتيا ذلك وهم من أهل الإسلام ، والأذى قد يقع بكل^(٣) مكروره نال الإنسان ؛ من قول سيئ باللسان ، أو فعل . وليس في الآية بيان أى^(٤) ذلك كان أمراً به المؤمنون يومئذ ، ولا خبر به عن رسول الله عليه السلام ، من نقل الواحد ولا نقل الجماعة الموجب مجيئها قطع الغدر . وأهل التأويل في ذلك / مختلفون ، وجائز أن يكون ذلك أذى باللسان أو^(٥) اليد ، وجائز أن يكون كان ٢٩٧/٤ أذى بهما^(٦) ، وليس في العلم بائي^(٧) ذلك كان من أى نفع في دين ولا دنيا ، ولا في

(١) تفسير مجاهد ص ٢٧٠ ، ومن طريقه البيهقي ٨/٢١٠ وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٦٣ .

(٢) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص ١٧٧ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٩٦ ، ٤٩٨٨ ، ٨٩٥ وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٦٣ من طريق عبد الله بن صالح به ، وعزاه السيوطى في الدر المنشور ٢/١٣٠ إلى ابن المنذر .

(٣) في ص : « لكل » .

(٤) في م : « أى » .

(٥) في النسخ : « و » . والثبت ما يقتضيه السياق .

(٦) في م : « بائيهما » .

(٧) في النسخ : « بأن » . والصواب ما ثبت .

الجهل به مضرّة إذ كان الله جل ثناوه قد نسخ ذلك من محكّمه بما أوجب من الحكم على عباده فيهما ، وفي اللاتى قبلهما ، فأما الذى أوجب من الحكم عليهم فيهما ، فما أوجب فى سورة «النور» بقوله : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْنَاهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا ﴾ [النور : ٢] . وأما الذى أوجب فى اللاتى قبلهما ، فالرّبّمُ الذى قضى به رسول الله ﷺ فيهما ، وأجمع أهل التأويل جميعا على أن الله تعالى ذكره قد جعل لأهل الفاحشة من الزناة والزوانى سبيلا بالحدود التي حكم بها فيهم .

وقال (جماعه من) أهل التأويل : إن الله سبحانه نسخ بقوله : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْنَاهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا ﴾ . قوله : ﴿ وَالذَّانِي يَأْتِيَنَاهُ مِنْكُمْ فَعَادُوْهُمَا ﴾ .

ذكر من قال ذلك

حدّثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي تحيّح ، عن مجاهد : ﴿ وَالذَّانِي يَأْتِيَنَاهُ مِنْكُمْ فَعَادُوْهُمَا ﴾ . قال : كل ذلك نسخته الآية التي في «النور» بالحد المفروض^(١) .

حدّثنا أبو هشام ، قال : ثنا يحيى ، عن ابن مجریج ، عن مجاهد : ﴿ وَالذَّانِي يَأْتِيَنَاهُ مِنْكُمْ فَعَادُوْهُمَا ﴾ الآية . قال : هذا نسخته الآية في سورة «النور» بالحد المفروض^(٢) .

حدّثنا ابن حمید ، قال : ثنا أبو شمیلة ، قال : ثنا الحسین بن واقد ، عن زید

(١) - (١) في ت ١ ، س : «جماعه» .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٧٠ ، ومن طريقه البیهقی ٢١٠ / ٨ نحوه .

الحوى ، عن عكرمة والحسن البصري ، قالا في قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَعَادُوهُمَا ﴾ الآية : نسخ ذلك بآية الجلد ، فقال : ﴿ الْزَانِيْةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَجْهٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ ﴾^(١) .

حدثنا المشنوي ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَعَادُوهُمَا ﴾ : فأنزل الله بعد هذا : ﴿ الْزَانِيْةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَجْهٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ ﴾^(٢) فإن كانوا محصيين رجمما في سنت رسول الله ﷺ .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدّي : ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيْكَ الْفَحْشَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ ﴾ الآية : جاءت الحدود فنسختها .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول : نسخ الحد هذه الآية^(١) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا أبو سفيان ، عن معمر ، عن قتادة : ﴿ فَأَنْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ﴾ الآية . قال : نسختها الحدود . وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ ﴾ . نسختها الحدود^(٣) .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَعَادُوهُمَا ﴾ الآية : ثم نسخ هذا ، وجعل السبيل لها إذا زلت

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٩٤/٣ عقب الأثر (٤٩٧٩) معلقاً.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص ١٧٧ ، ١٧٨ وابن أبي حاتم في تفسيره ٨٩٥/٣ (٤٩٨٨) من طريق أبي صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المشور ٢/١٣٠ إلى ابن المنذر.

وهي محسنة رجمت وأخرجت ، وجعل السبيل للذكر جلد مائة .

/ حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَإِنْ كُوْهُتْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ﴾ [النساء : ١٥] .
قال : نَسْخَتْهَا الْمَحْدُودَ^(١) .

وأما قوله : ﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ . فإنه يعني به جل شناؤه : فإن تابا من الفاحشة التي أتيا ، فراجعا طاعة الله بينهما ، ﴿وَأَصْلَحَا﴾ . يقول : وأصلحا دينهما بمراجعة التوبة من فاحشتهما ، والعمل بما يرضي الله . ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ . يقول : فاصفحوا عنهما ، وكفوا عنهما الأذى الذي كثُرْتُكم أن تؤذوهما به عقوبة لهما [٥١٣/١] على ما أتيا من الفاحشة ، ولا تؤذوهما بعد توبتهم .

وأما قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾ . فإنه يعني : إن الله لم يرُد راجعا لعيده إلى ما يحيثون ، إذا هم راجعوا ما يحيث منهم من طاعته ، رحيمًا بهم ، يعني : ذا رحمة ورأفة .

القول في تأويل قوله : ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَنَّمَ﴾ .

يعنى بقوله جل شناؤه : ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَنَّمَ﴾ : ما التوبة على الله لأحد من خلقه إلا للذين يعملون السوء من المؤمنين بجهالية ، ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ . يقول : ما الله براجع لأحد من خلقه إلى ما

(١) تفسير عبد الرزاق ١٥١ / ١ ومن طريقه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٦٤ ، وأخرج الحاسن ص ٣٠٦ من طريق معمر به وسقط من المطبوع إسناده إلى معمر ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢٩ / ٢ إلى عبد بن حميد .

يُبَحِّثُهُ مِنَ الْعَفْوِ عَنْهُ ، وَالصَّفْحِ عَنْ ذُنُوبِهِ الَّتِي سَلَفَتْ مِنْهُ ، إِلَّا لِلَّذِينَ يَأْتُونَ مَا يَأْتُونَهُ مِنْ ذُنُوبِهِمْ جَهَالَةً مِنْهُمْ ، وَهُمْ بِرَبِّهِمْ مُؤْمِنُونَ ، ثُمَّ يُرَاجِعُونَ طَاعَةَ اللَّهِ ، وَيُنَبَّئُونَ^(١) مِنْهُ إِلَى مَا أَمْرَهُمُ اللَّهُ بِهِ ، مِنَ النَّدَمِ عَلَيْهِ وَالاسْتغْفَارِ وَتَرْكِ الْعُودِ إِلَى مُثْلِهِ ، مِنْ قَبْلِ نُزُولِ الْمَوْتِ بِهِمْ . وَذَلِكَ هُوَ «القَرِيبُ» الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ فَقَالَ : ﴿تَعَالَى يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ .

وَبَنَحُوا مَا قَلَنا فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ ، غَيْرُ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿بِجَهَالَةٍ﴾ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ بَنَحُوا مَا قَلَنا فِيهِ ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ عَمَلَهُ السُّوءُ هُوَ الْجَهَالَةُ الَّتِي عَنَاهَا .

ذَكْرٌ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثَنَا يَرِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَاتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانُوا يَقُولُونَ : كُلُّ ذَنْبٍ أَصَابَهُ عَبْدٌ فَهُوَ بِجَهَالَةٍ^(٢) .

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَاتَادَةَ قَوْلِهِ : ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْوَءَ بِجَهَالَةٍ﴾ . قَالَ : اجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَرَأُوا أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ غَصِّيَّ بِهِ فَهُوَ بِجَهَالَةٍ ، عَمَدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ^(٣) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمِيرٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عِيسَى ، عَنْ أَبِي الْجَيْحِ ، عَنْ مَجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْوَءَ بِجَهَالَةٍ﴾ . قَالَ : كُلُّ مَنْ

(١) فِي مِ : «يَتُوبُونَ». وَفِي سِ : «يَتَبَعُونَ».

(٢) عِزَّاهُ السِّيوطِيُّ فِي الدِّرَسِ المُشَوَّرِ ١٣٠ / ٢ إِلَى الْمُصْنَفِ .

(٣) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١ / ١٥١ .

عَصَى رَبَّهُ فَهُوَ جَاهِلٌ ، حَتَّى يَنْزَعَ عَنْ مَعْصِيَتِهِ^(١) .

٢٩٩/٤ حَدَّثَنَا الْمَشْنَى ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شَبِيلُ ، عَنْ أَبْنِ أَبِي تَجْيِحٍ ، عَنْ حَدَّثَنَا الْمَشْنَى ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شَبِيلُ ، عَنْ أَبْنِ أَبِي تَجْيِحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ : ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةَ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَلٍ﴾ . قَالَ : كُلُّ مَنْ عَمِلَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَذَاكَ مِنْهُ بِجَهَلٍ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْهُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضْلٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ الشَّدَّى : ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةَ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَلٍ﴾ : مَا دَامَ يَعْصِي اللَّهَ فَهُوَ جَاهِلٌ .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ بْنِ غَرْوَانَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةَ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَلٍ﴾ . قَالَ : مَنْ عَمِلَ السُّوءَ فَهُوَ جَاهِلٌ ؛ مِنْ جَهَالِهِ عَمِلَ السُّوءَ^(٢) .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنِي حَجَّاجٌ ، عَنْ أَبِي جُرَيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ جَاهِلٌ ، حَتَّى يَنْزَعَ عَنْ مَعْصِيَتِهِ .

قَالَ أَبْنُ جُرَيْحٍ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كُلُّ عَامِلٍ بِمَعْصِيَةِ فَهُوَ جَاهِلٌ ، حِينَ عَمِلَ بِهَا^(٣) .

قَالَ أَبْنُ جُرَيْحٍ : وَقَالَ لِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ نَحْوَهُ^(٤) .

حَدَّثَنِي يُونسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ زِيدٍ فِي قَوْلٍ

(١) تفسير مجاهد ص ٢٧٠، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٩٧/٣ (٤٩٩٩) وأخرجه البيهقي في الشعب (٧٠٧٣) من طريق أبي عاصم به.

(٢) عزاه السيوطي في الدر ١٣٠/٣ إلى المصنف.

(٣) ذكره ابن كثير في التفسير ٢٠٦/٢.

(٤) تفسير الثورى ص ٩٢ عن ابن جريج به.

الله : ﴿ إِنَّمَا الْتَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْوَاءَ بِجَهَلَةٍ شَدَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ . قال : الجهالة كل امرئ عمل شيئاً من معاصي الله ، فهو جاهم بأبداً حتى يتزغ عنها . وقرأ : ﴿ هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَهَلُونَ ﴾ [يوسف : ٨٩] . وقرأ : ﴿ وَإِلَّا تَصْرِفُ عَنِّي كِيدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ [يوسف : ٣٣] . قال : من عصى الله فهو جاهم حتى يتزغ عن معصيته .

وقال آخرون : معنى قوله : ﴿ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْوَاءَ بِجَهَلَةٍ ﴾ : يعملون ذلك على عمده منهم له .

ذكر من قال ذلك

حدَثَنَا الحُسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثُّورِيُّ ، عَنْ مجاهدٍ : ﴿ يَعْمَلُونَ أَسْوَاءَ بِجَهَلَةٍ ﴾ . قَالَ : الْجَهَالَةُ الْعَمَدُ^(١) .

حدَثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مجاهدٍ مثْلَهُ^(٢) .

حدَثَنِي الشَّنِي ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو زُهَيرٍ ، عَنْ حُوَيْرٍ ، عَنْ الصَّحَافِ : ﴿ إِنَّمَا الْتَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْوَاءَ بِجَهَلَةٍ ﴾ . قَالَ : الْجَهَالَةُ الْعَمَدُ^(١) .

وقال آخرون : معنى ذلك : إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء في الدنيا .

(١) ذكره القرطبي في تفسيره ٥/٩٢

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٩٧ (٥٠٠٠) من طريق سفيان ، عن جابر ، عن مجاهد .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا معتمر بن سليمان ، عن الحكم بن أبيان ، عن عكرمة قوله : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَنَّمَةِ ﴾ .
قال : الدنيا كلُّها جَهَنَّمَةٌ^(١) .

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال : تأويُّلُها : إنما التوبة على الله للذين يعملونسوءاً، وعملاهم السوء هو الجهالة التي جعلوها، عامدين كانوا للإثم أو جاهلين بما أعد الله لأهليها، وذلك أنه غير موجود في كلام العرب تشبيه العامل للشيء؛ الجاهل به، إلا أن يكون معنياً به أنه جاهل / بقدْرِ مُنْفَعِيهِ وَضَرِّهِ ، [١٣/٥٥٤] فيقال : هو به جاهل . على معنى جهله بمعنى^(٢) نفعه وضرره ، فأما إذا كان عالماً بقدْرِ مبلغ نفعه وضرره ، فاصدأ إليه ، فغير جائز^(٣) فصيده إليه أن يقال : هو به جاهل ؛ لأن الجاهل بالشيء هو الذي لا يعلمه ولا يعرفه عند التقدم عليه ، أو يعلمه فيشيئه فاعله ، إذ كان خطأ ما فعله ، بالجاهل الذي يأتي الأمر وهو به جاهل ، فيخطئ موضع الإصابة منه ، فيقال : إنه لجاهل به . وإن كان به عالماً ؛ لإتيانه الأمر الذي لا يأتي مثله إلا أهل الجهل به .

وكذلك معنى قوله : ﴿ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَنَّمَةِ ﴾ . قيل فيهم : ﴿ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَنَّمَةِ ﴾ . وإن أتوه على علم منهم بمبلغ عقاب الله أهله ، عامدين إتيانه ، مع معرفتهم بأنه عليهم حرام ؛ لأن فعلمهم ذلك كان من الأفعال التي لا يأتي مثله إلا من

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٥٧٠ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٩٨ (٣٠٠٥) من طريق معتمر بن سليمان به .

(٢) كذا في النسخ ، ولعل الصواب « بمبلغ » .

(٣) في النسخ : « غير ». والثبت ما يقتضيه السياق .

جَهَلْ عَظِيمٌ عَقَابُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَهْلَهُ ، فِي عَاجِلٍ الدُّنْيَا وَآجِلٍ الْآخِرَةِ ، فَقَلِيلٌ مَنْ أَتَاهُ وَهُوَ بِهِ عَالَمٌ : أَتَاهُ بِجَهَالَةٍ . بَعْنَى أَنَّهُ فَعَلَ فِعْلَ الْجَهَالَى بِهِ ، لَا أَنَّهُ كَانَ بِهِ جَاهِلًا .

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَرَبِ^(١) أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ جَهَلُوا كُنْهَ مَا فِيهِ مِنَ الْعَقَابِ ، فَلَمْ يَعْلَمُوهُ كَعْلَمِ الْعَالَمِ ، وَإِنْ عَلِمُوهُ ذَنْبًا ، فَلَذِكَ قِيلَ : ﴿يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَلَةٍ﴾ .

وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالَ صَاحِبُ هَذَا القَوْلِ لَوَجْبٌ أَلَّا تَكُونَ تُوبَةً لِمَنْ عَلِمَ كُنْهَ مَا فِيهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ جَلَّ ثَناؤُهُ قَالَ : ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ . دُونَ غَيْرِهِمْ ، فَالواجبُ عَلَى صَاحِبِ هَذَا القَوْلِ أَلَّا يَكُونَ لِلْعَالَمِ الَّذِي عَمِلَ سُوءًا عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ بِكُنْهِ مَا فِيهِ ، ثُمَّ تَابَ مِنْ قَرِيبٍ - تُوبَةً ، وَذَلِكَ خَلَافُ الثَّابِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ أَنَّ كُلَّ تَائِبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِ^(٢) ، وَقَوْلُهُ : «بَابُ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(٣) . وَخَلَافُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَكَمًا صَنَلِحًا﴾ .

[الفرقان : ٧٠]

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ .

اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى «الْقَرِيبِ» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَى ذَلِكَ : ثُمَّ يَتَوَبُونَ فِي صَحِحِهِمْ قَبْلَ مَرْضِهِمْ وَقَبْلَ مَوْتِهِمْ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ

(١) هُوَ الْفَرَاءُ كَمَا فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ / ١٢٥٩ .

(٢) يُشَيرُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٨٢ / ١١٢ (١٦٩٠٧) ، وَالنَّسَائِي (٣٩٥٥) وَالطَّبَرَانِي (٣٦٤ / ١٩ ، ٣٦٥) ، وَالْحَاكِمُ ٤ / ٣٥١ مِنْ حَدِيثِ مَعاوِيَةَ ، وَمَا أَخْرَجَهُ أَبْيُو دَاوِدَ (٤٢٧٠) ، وَابْنِ حِيَانَ (٨٥٦ - ٨٥٨) ، وَالْحَاكِمُ ٤ / ٣٥١ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٥٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى بِلْفَظِ آخِرٍ .

الشَّدِّيْ : ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ : والقريب قبل الموت ما دام في صحته^(١). حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا محمد بن فضيل ، عن أبي التضير ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس : ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ . قال : في الحياة والصحة^(٢) .

وقال آخرeron : بل معنى ذلك : ثم يتوبون من قبل معاينة ملوك الموت .

ذكر من قال ذلك

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ : والقريب فيما بيته وبين أن ينظر إلى ملوك الموت^(٣) .

٣٠١٤ / حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر بن سليمان ، قال : سمعت عمران بن خديج ، قال : قال أبو مجلز : لا يزال الرجل في توبة حتى يعاين الملائكة^(٤) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن أبي مغثث ، عن محمد بن قيس ، قال : القريب ما لم تنزل به آية من آيات الله تعالى ، وينزل به الموت^(٥) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن خوير ، عن الصحايك : ﴿إِنَّمَا الْتَّوْكِيدُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٩٩، ٨/٥٠٠ من طريق أحمد بن مفضل به .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنشور ٢/١٣٠ إلى المصنف .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٩٨، ٥/٥٠٠٥ من طريق أبي صالح به .

قَرِيبٌ ﴿٤﴾ لِهِ التُّوْبَةُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُعَاِينَ مَلَكَ الْمَوْتِ ، فَإِذَا تَابَ حَبَّنَ يَنْظُرُ إِلَى مَلَكَ الْمَوْتِ ، فَلِمَنْ لِهِ ذَاكُ^(١) .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ثم يتوبون من قبل الموت .

ذَكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا الحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشُّورِيُّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْضَّحَاكِ : ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ . قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ قَبْلَ الْمَوْتِ فَهُوَ قَرِيبٌ^(٢) .

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثَنا مَعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَيْنَ ، عَنْ عَكْرَمَةَ : ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ . قَالَ : الدُّنْيَا كُلُّهَا قَرِيبٌ^(٣) .

حدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ : قَبْلَ الْمَوْتِ .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنا مَعاًذُ بْنُ هَشَامٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا لَعِنَ وَأَنْظَرَ ، قَالَ : وَعِزَّتِكَ لَا أَخْرُجُ مِنْ قَلْبِ أَبْنِ آدَمَ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ . فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَعِزَّتِي لَا أَمْنَعُهُ التُّوْبَةَ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ .

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنشور ١٣٠/٢ إلى المصنف .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٥١ ، وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه ٥٩٦ - (تفسير) ، ومن طريقه البهقى فى الشعب ٤٠٧٤) - من طريق رجل من أهل الكوفة ، عن الضحاك .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٥٧٠/١٣ عن معتمر بن سليمان به ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٩٨/٣ (٥٠٠٧) من طريق الحكم بن أبان به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنشور ١٣٠/٢ إلى عبد بن حميد .

(تفسير الطبرى ٣٣/٦)

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا عِمْرَانُ ، عن قتادةَ ، قال : كُنَّا عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَثُمَّ أَبُو قِلَابَةَ ، فَحَدَّثَ أَبُو قِلَابَةَ ، قال : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا لَعِنَ إِبْلِيسَ سَأَلَهُ النَّظِيرَةَ ، فَقَالَ : وَعِزَّتِكَ لَا أَخْرُجُ مِنْ قَلْبِ ابْنِ آدَمَ . فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَعِزَّتِي لَا أَمْنَعُهُ التَّوْبَةَ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الْوَهَابِ ، قال : ثنا أَيُوبُ ، عن أَبِي قِلَابَةَ ، قال : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا لَعِنَ [١٤٥] إِبْلِيسَ سَأَلَهُ النَّظِيرَةَ ، فَأَنْظَرَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ، قال : وَعِزَّتِكَ لَا أَخْرُجُ مِنْ قَلْبِ ابْنِ آدَمَ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ . فَقَالَ : وَعِزَّتِي لَا أَحْجُبُ عَنْهِ التَّوْبَةَ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ ^(١) .

حدَّثني ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ ، قال : ثنا عَوْفٌ ، عن الحُسْنِ ، قال : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا رَأَى آدَمَ أَجْوَفَ قَالَ : وَعِزَّتِكَ لَا أَخْرُجُ مِنْ حَوْفِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ . فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَعِزَّتِي لَا أَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ» ^(٢) .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا معاذُ بْنُ هشَامٍ ، قال : ثني أَبِي ، عن قتادةَ ، عن العلاءِ ابنِ زِيَادٍ ، عن / أَبِي أَيُوبَ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرِّغِرْ» ^(٣) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٧/١٣ ، وأبن المبارك في الرهد ٤٥ - زيادات المروزي ، وأبي نعيم ٢٨٤/٢ من طريق عبد الوهاب به .

(٢) أخرجه أحمد ١٧/٣٣٧ ، ١١٢٣٧ (٣٤٤ ، ١١٢٤٤) ، وأبو يعلى (١٣٩٩) ، والحاكم ٤/٢٦١ من حديث أبي سعيد الخدري .

(٣) أخرجه أحمد ١٠/٣٠٠ ، ٤٦١ (٤٦٠ ، ٦١٦٠ ، ٦٤٠٨) ، وأبن ماجه (٤٢٥٣) ، والترمذى (٣٥٣٧) ، وأبن حبان (٦٢٨) ، والحاكم ٤/٢٥٧ ، والبيهقي في الشعب (٧٠٦٣) من حديث ابن عمر .

حدَثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَاعَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: ثَنَاعَبْدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِبَادَةَ
ابْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: فَذَكَرَ مَثَلَهُ^(١).

حدَثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَابَنْ أَبِي عَدَى، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ الْحَسْنِ، قَالَ: بَلَغَنِي
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقْبِلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرِّرْ^(٢).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: تَأْوِيلُهُ: ثُمَّ
يَتَوَبُونَ قَبْلَ مَاتَهُمْ، فِي الْحَالِ الَّتِي يَفْهَمُونَ فِيهَا أَمْرَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَنَهَيَهُ، وَقَبْلَ أَنْ
يُغَلِّبُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ وَعَقُولِهِمْ، وَقَبْلَ حَالٍ اشْتَغَلُهُمْ بِكُرْبَ الْحَشْرَجَةِ، وَعَمْ
الْغَرَغَرَةِ، فَلَا يَعْرِفُوا أَمْرَ اللَّهِ وَنَهَيَهُ، وَلَا يَعْقِلُوا التَّوْبَةَ؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ لَا تَكُونُ تَوْبَةً إِلَّا
مَنْ^(٣) نَدِمَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْهُ، وَعَزَمَ فِيهِ عَلَى تَرْكِ الْمُعاوِدةِ، وَهُوَ يَعْقِلُ النَّدَمَ، وَيَخْتَارُ
تَرْكَ الْمُعاوِدةِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ بِكُرْبَ الْمَوْتِ مَشْغُولًا، وَبِعَمْ الْحَشْرَجَةِ مَعْمُورًا، فَلَا إِخَالُهُ
إِلَّا عَنِ النَّدَمِ عَلَى ذُنُوبِهِ مَعْلُوبًا، وَلِذَلِكَ قَالَ مَنْ قَالَ: إِنَّ التَّوْبَةَ مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ يُغَرِّرْ
الْعَبْدُ بِنَفْسِهِ. إِنَّ كَانَ الْمَرْءُ فِي تَلْكَ الْحَالِ يَعْقِلُ عَقْلَ الصَّحِيحِ، وَيَفْهَمُ فَهْمَ الْعَاقِلِ
الْأَرِبِ، فَأَحَدَثَ إِنَابَةً مِنْ ذُنُوبِهِ، وَرَجَعَةً مِنْ شُرُودِهِ عَنْ رَبِّهِ إِلَى طَاعَتِهِ، كَانَ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ مِنْ دَخَلَ فِي وَعْدِ اللَّهِ الَّذِي وَعَدَ التَّائِبِينَ إِلَيْهِ مِنْ إِجْرَامِهِمْ مِنْ قَرِيبٍ بِقَوْلِهِ:
﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْوَأَ الْسُّوءَاتِ بِجَهَلٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾.

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا﴾.

حَكِيمًا

يَعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ ثَناؤُهُ: ﴿فَأُولَئِكَ﴾: فَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ
بِجَهَلٍ ثُمَّ يَتَوَبُونَ مِنْ قَرِيبٍ، ﴿يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾، دُونَ مَنْ لَمْ يُثْبُتْ، حَتَّى غُلِبَ

(١) أَخْرَجَهُ الْقَضَاعِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّهَابَ (٤٠٨٥) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ بِهِ.

(٢) ذَكَرَهُ أَبْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٠٧/٢ عَنِ الْمُصْنَفِ.

(٣) فِي صِ، ت١، ت٢، ت٣، مِنْ: «مِنْ».

على عقله ، وعمرته حشرجة ميتيه ، فقال وهو لا يفقه ما يقول : ﴿إِنِّي تَبَتَّ
الْكَنَ﴾ . خداعاً لربه ، ونفاقاً في دينه .

ومعنى قوله : ﴿يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ : يرُؤُهم إناية إلى طاعته ، ويتحقق منهم
أوبتهم إليه وتوبتهم التي أحدثوها من ذنبهم .

وأما قوله : ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ . فإنه يعني : ولم يزل الله جل
شأنه علیماً بالناس من عباده المُنَبِّين إليه بالطاعة ، بعد إدبارهم عنه ، المُقبلين إليه بعد
التولية ، وبغير ذلك من أمور خلقه ، حكيمًا في توبته على من تاب منهم من
معصيته ، وفي غير ذلك من تدريه وتقديره ، ولا يدخل أفعاله خلل ، ولا يخلطه
خطأً ولا زللاً .

القول في تأويل قوله : ﴿وَلَيَسْتَ الْتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ
إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَتَّ الْكَنَ﴾ .

يعني بذلك جل شأنه : وليس التوبة للذين يعملون السيئات من أهل الإصرار
٢٠٣/٤ على معاصي الله ، ﴿حَتَّىٰ / إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ﴾ يقول : إذا حشرج
أحدُهم بنفسه ، وعاين ملائكة ربه قد أقبلوا إليه لقبض روحه قال - وقد غلب على
نفسه ، وحيل بينه وبين فهمه ، بشغله بكره حشرجته وغوغره - : ﴿إِنِّي تَبَتَّ
الْكَنَ﴾ . يقول : فليس لهذا عند الله تبارك وتعالي توبة ؛ لأنه قال ما قال في غير حال
توبة .

كما حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الشوري ،
عن يعلى بن نعمان ، قال : أخبرني من سمع ابن عمر يقول : التوبة مبسوطة ما لم
يُستقْ . ثم قرأ ابن عمر : ﴿وَلَيَسْتَ الْتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا
حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَتَّ الْكَنَ﴾ . ثم قال : وهل الحضور إلا

السُّوقُ^(١).

حدَثَنِي يوئِشُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَيَسْتَ الْتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّأَتْ أَلْفَنَ﴾. قَالَ: إِذَا تَبَّأَنَ الْمَوْتُ فِيهِ لَمْ يَقْبِلِ اللَّهُ لَهُ تَوْبَةً.

حدَثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثَنَا الْحَسِينُ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي النَّضِيرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَيَسْتَ الْتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّأَتْ أَلْفَنَ﴾: فَلَيْسَ لَهُمَا عِنْدَ اللَّهِ تَوْبَةٌ^(٢).

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثَنَا شَعْبُهُ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مِيمُونٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِّنْ بَنِي الْحَارِثِ، قَالَ: ثَنَا رَجُلٌ مِّنَّا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ وَأَنَّهُ [٥٤١/١] قَالَ: مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ تَيَّبَ عَلَيْهِ. حَتَّىٰ ذَكَرْ شَهْرًا، حَتَّىٰ ذَكَرْ سَاعَةً، حَتَّىٰ ذَكَرْ فُوَافًَا^(٣)، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ يَكُونُ هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَيَسْتَ الْتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّأَتْ أَلْفَنَ﴾؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا أَحْدُثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤).

(١) تفسير سفيان ص ٩٢ - ومن طرقه البهقي في الشعب (٧٠٧٢) - وتفسير عبد الرزاق (١٥٠/١) وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٩٠٠، ١٧/٥٠) عن الحسن بن يحيى به ، وعزاه السيوطي في الدر المشور (٢/١٣١) إلى ابن المذر .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المشور (٢/١٣١) إلى المصنف .

(٣) فوق الناقة: هو ما بين الحلتين من الراحة ، وتضم فاؤه وتفتح . النهاية (٣/٤٧٩).

(٤) أخرجه الطيالسي (٢٣٩٨)، وأحمد (١١/٥١٧)، والبخاري في الكبير (١/٤٢٧)، وأبن أبي حاتم في تفسيره (٣/٩٠٠، ١٤/٥٠١٠)، والبهقي في الشعب (٧٠٦٧) من طريق شعبة به .

حدَّثنا ابنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا أبُي ، عن سُفيانَ ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ ، قال : كَانَ يَقُولُ : التَّوْبَةُ مُبَسُوتَةٌ مَا لَمْ يُؤْخَذْ بِكَظِيمِهِ^(١) .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَنْ عَنَى بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّأْتُ أَنْفَنِي ﴾ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَنَى بِهِ أَهْلُ النَّفَاقِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي المُشْنِي ، قال : ثنا إِسْحَاقُ ، قال : ثنا أبُنُ أبِي جَعْفَرٍ ، عن أبِيهِ ، عن الرَّبِيعِ : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِمَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ . قال : نَزَّلَتِ الْأُولَى فِي الْمُؤْمِنِينَ ، وَنَزَّلَتِ الْوُسْطَى فِي الْمُنَافِقِينَ - يَعْنِي : ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ﴾ - وَالْآخِرَى فِي الْكُفَّارِ . يَعْنِي : ﴿ وَلَا الَّذِينَ يَمُونُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾^(٢) .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ عَنَى بِذَلِكَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

٤٠٤/٤ / حدَّثَنَا المُشْنِي ، قال : ثنا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قال : أَخْبَرَنَا أبُنُ الْمَبَارِكُ ، عن سُفيانَ ، قال : بَلَغْنَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّأْتُ أَنْفَنِي ﴾ . قال : هُمُ الْمُسْلِمُونَ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ : ﴿ وَلَا الَّذِينَ يَمُونُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ ؟

(١) الكَظِيمُ : مُخْرِجُ النَّفْسِ مِنَ الْحَلْقِ . النَّهَايَةُ ٤/١٧٨.

وَالْأَثْرُ عِزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدُّرُّ المُشْتُورِ ٢/١٣١ إِلَى أَبْنِ الْمَنْذُرِ .

(٢) عِزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدُّرُّ المُشْتُورِ ٢/١٣٠ إِلَى الْمَصْنُفِ .

وقال آخرون : بل هذه الآية كانت نزلت في أهل الإيمان ، غير أنها نُسخت .

ذكر من قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن عليٍّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَكَيْسَرُ الْتَّوْبَةِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّأْتُ أَكْنَنَ وَلَا أَلَّذِينَ يَمُوْتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ : فأنزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨، ١١٦] . فحرّم الله تعالى المغفرة على من مات وهو كافر ، وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيّته ، فلم يؤتّيشم من المغفرة^(١) .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب ما ذكره الثوري أنه يبلغه أنه في الإسلام . وذلك أن المنافقين كفّار ، فلو كان معيناً به أهل النفاق ، لم يكن لقوله : ﴿ وَلَا أَلَّذِينَ يَمُوْتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ . معنى مفهوم ؛ لأنهم ^(٢) إن كانوا ^(٣) الذين قبلهم في معنى واحد ، من أن جميعهم كفّار ، فلا ^(٤) وَجْهٌ لتفريق أحكامهم ^(٥) ، و ^(٥) المعنى الذي من أجله بطل أن تكون توبه ؛ واحد ^(٦) . وفي تference الله جل شوأه بين أسمائهم وصفاتهم ، بأن سمى أحد الصنفين كافرا ، ووصف الصنف الآخر بأنهم أهل سيئات ، ولم يسمّهم كفّارا ، ما دلّ على افتراق معانيهم .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٠١ / ٣ (٥٠٢٠) من طريق عبد الله بن صالح به ، دون قوله : وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيّته ... وعزاه السيوطي في الدر المثور ١٣١ / ٢ إلى أبي دارد في ناسخه وابن المنذر .

(٢ - ٢) في م : « إن كانوا هم » ، وفي س : « إما كانوا » .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ولا » .

(٤) في م ، ت ١ : « أحد منهم » .

(٥) في م : « في » .

(٦) بعده في م : « مقبولة » .

وفي صحة كون ذلك كذلك صحة ما قلنا وفساد ما خالقه .

القول في تأويل قوله : ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه : ولا التوبة للذين يموتون وهم كفار . فموضع
﴿الَّذِينَ﴾ خفظ ؛ لأنه معطوف على قوله : ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّتُّورَ﴾ .

وقوله : ﴿أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ . يقول : هؤلاء الذين يموتون
وهم كفار أعتقدنا لهم عذاباً أليماً ؛ لأنهم من التوبة بعد ، لم تهتم على الكفر .

كما حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا محمد بن فضيل ، عن أبي
النصر ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس : ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ :
أولئك أبعد من التوبة .^(١)

واختلف أهل العربية في معنى : ﴿أَعْتَدْنَا لَهُمْ﴾ ؛ فقال بعض البصريين :
معنى ﴿أَعْتَدْنَا﴾ : أفعلنا ، من العتاد . قال : ومعناها : أعدنا .

وقال بعض الكوفيين : أغدرنا وأعتقدنا معناهما واحد .

فمعنى قوله : ﴿أَعْتَدْنَا لَهُمْ﴾ : أغدرنا لهم . ﴿عَذَابًا أَلِيمًا﴾ . يقول :
مؤلماً موجعاً .

القول في تأويل قوله : ﴿يَأَتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَرْثِوا النِّسَاءَ كَرَهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَضٍ / مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ

(١) - (١) في م : «أبعدهم من التوبة كونهم» .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١٣١/٢ إلى المصنف .

شِيَّعَةٌ

يعنى تبارك وتعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ : يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَّهًا﴾ . يقول : لا يحل لكم أن ترثوا نكاح نساء أقاربكم وأباياتكم كروها .

فإن قال قائل : كيف كانوا يرثونهن ؟ وما وجہ تحریم وراثتهن ، وقد علیم أن النساء مورثات^(١) كما الرجال مورثون^(٢) ؟

قيل : إن ذلك ليس من معنى وراثتهن إذا هن متبنّى فتّر كن مالاً ، وإنما ذلك أنهن في الجاهلية كانت إحداهن إذا مات زوجها ، كان ابنه أو قرينه أولى بها من غيره ، ومنها بنفسها ، وإن شاء نكحها ، وإن شاء عصّلها ، فمنعها من غيره ولم يتزوجها^(٣) حتى تموت ، فحرّم الله تعالى ذلك على عباده ، ومحظ عليهم نكاح حلائل آبائهم ، ونهاهم عن عصّلهم عن النكاح .

وبنحو القول الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدّثنا أبو كریب ، قال : ثنا أسباط بن محمد ، قال : ثنا أبو إسحاق - يعني الشيباني - عن عكرمة ، عن ابن عباس في [١٥/١٥] قوله : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَّهًا وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعَضٍ مَا آتَيْنَاهُنَّ﴾ . قال : كانوا إذا مات الرجل ، كان أولياً له أحقّ بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن

(١) في ت ١ : « مورثات » .

(٢) في ت ١ : « مورثون » .

(٣) في م : « يزوجها » .

شاعوا زَوْجُوها ، وإن شاعوا مِنْ يُرَوُّجوها ، وهم أحقُّ بها من أهليها ، فنزلت هذه الآية
في ذلك^(١) .

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوْسِيُّ ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ :
ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَمَّامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ
خُنَيفٍ ، عَنْ أَيْيَهُ ، قَالَ : لَمَّا تُوْفِيَ أَبُو قَيْسٍ بْنُ الْأَسْلَتِ أَرَادَ ابْنُهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ امْرَأَتَهُ ، وَكَانَ
ذَلِكَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾^(٢) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ
يَزِيدَ التَّحْوِيِّ ، عَنْ عِكْرَمَةَ وَالْحَسِينِ الْبَصْرِيِّ ، قَالَا فِي قَوْلِهِ : ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ
أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَيْنِ مَا إِنْ يَشْمُوْهُنَّ إِلَّا أَنْ
يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَ﴾ : وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْرَأَةً ذِي قَرَابَتِهِ ،
فَيَعْصُلُهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا ، فَأَحْكَمَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ ، يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ
نَهَا كُمْ عَنْ ذَلِكَ .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنا ابْنُ عَيْيَةَ ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّسِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي
مِجْلِزٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ .
قَالَ : كَانَ الْأَنْصَارُ تَفْعَلُ ذَلِكَ ، كَانَ الرَّجُلُ إِذَا ماتَ حَمِيمَهُ ، وَرِثَ حَمِيمَهُ
امْرَأَتَهُ ، فَيَكُونُ أَوْلَى بِهَا مِنْ وَلِيِّ نَفْسِهَا^(٣) .

(١) أخرجه البخاري (٤٥٧٩)، وأبو داود (٢٠٨٩)، والنسائي في الكبرى (١١٠٩٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٩٠٢/٣ (٥٠٢٩)، والبيهقي ١٣٨ والواحدى في أسباب النزول ص ١٠٧، ١٠٨ من طريق أسباط به. وعزاه السيوطى في الدر المثمر ١٣١/٢ إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (١١٠٩٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٩٠٢/٣ (٥٠٣٠) من طريق محمد ابن فضيل به.

(٣) تفسير سفيان ص ٩٢ عن الترمي به بنحوه.

/ حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن ٣٠٦/٤ عطاء الحرساني ، عن ابن عباس في قوله : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرْبُوَ النِّسَاءَ كَفَرْهَا﴾ الآية . قال : كان الرجل إذا مات أبوه أو حميمه ، فهو أحق بامرأته ، إن شاء أمسكها ، أو يحيشها حتى تفتدي منه بصدقها ، أو تموت فيذهب بمالها^(١) .

قال ابن جريج : فأخبرني عطاء بن أبي رباح أن أهل الجاهلية كانوا إذا هلك الرجل فترك امرأة ، حبسها أهله على الصبي يكون فيهم . فنزلت : ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرْبُوَ النِّسَاءَ كَفَرْهَا﴾ الآية^(٢) .

قال ابن جريج ، وقال مجاهد : كان الرجل إذا توفي أبوه كان أحق بامرأته ، ينكل بها إن شاء ، إذا لم يكن ابنها ، أو ينكل بها من^(٣) شاء ؛ أخاه أو ابن أخيه .

قال ابن جريج : وقال عكرمة : نزلت في كبيشة بنت معن بن عاصيم من الأوس ، توفى عنها أبو قيس بن الأسلت ، فجئن علية^(٤) ابنه ، فجاءت النبي عليه السلام فقالت : يا نبي الله ، لا أنا ورثت زوجي ، ولا أنا تركت فانكح . فنزلت هذه الآية^(٥) .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصيم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ،

(١) عزاه السيوطي في الدر المثمر ١٣١/٢ إلى ابن المنذر .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٠٣ ، ٩٠٢/٣ عقب الآثر (٥٠٣٢) معلقاً . وينظر تفسير ابن كثير ٢١٠/٢ .

(٣) في م : «إن» .

(٤) جنح عليها : أي مال عليها ليحول بين الناس وبينها .

(٥) ذكره ابن الأثير في أسد الغابة ٦/٢٥٧ ، ٢٥٧/٧ عن حجاج ، عن ابن جريج به ، وعزاه السيوطي في الدر المثمر ١٣٢/٢ إلى ابن المنذر .

عن مجاهدٍ في قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ . قال : كان إذا توفى الرجل ، كان ابنه الأكبر هو أحقٌ بامرأته ، ينكحها إذا شاء فإذا لم يكن ابنها ، أو ينكحها من شاء ؛ أخاه أو ابن أخيه^(١) .

حدَّثني محمدُ بْنُ عَمْرُو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ أَبْنِ أَبِي تَمِيمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مُثْلِّ قَوْلِ مجاهدٍ .

حدَّثني الشَّنَفِي ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حُذَيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شِيفَلٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ مُثْلِّ ذَلِكَ .

حدَّثني محمدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضْلٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ الشَّدِّيِّ : أَمَا قَوْلُهُ : ﴿لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ . فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَوْثُ أَبُوهُ أَوْ أَخْوَهُ أَوْ ابْنَهُ ، فَإِذَا ماتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ ، فَإِنَّ سَبَقَ وَارِثَ الْمَيْتِ فَالْقَى عَلَيْهَا ثُوَبَهُ ، فَهُوَ أَحَقُّ بَهَا أَنْ يَنْكِحَهَا بَمَهْرٍ صَاحِبِهِ ، أَوْ يَنْكِحَهَا فَيَأْتُهُ مَهْرُهَا ، وَإِنْ سَبَقَتْهُ فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا ، فَهُمْ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا^(٢) .

حدَّثُتُ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ الْفَرْجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعاذِي يَقُولُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ بْنِ سَلِيمَانَ الْبَاهْلِيَّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ : كَانُوا بِالْمَدِينَةِ إِذَا ماتَ حَمِيمٌ^(٣) الرَّجُلُ وَتَرَكَ امْرَأَةً ، أَلْقَى الرَّجُلُ عَلَيْهَا ثُوَبَهُ ، فَوَرِثَ نِكَاحَهَا ، وَكَانَ أَحَقُّ بَهَا ، وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ نِكَاحًا ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنْهُ ، وَكَانَ هَذَا فِي الشُّرُوكِ .

(١) تفسير مجاهد ص ٢٧٠.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٠٢ (٥٠٣١) من طريق السدي عن أبي مالك بن حوره.

(٣) في س : « منهم » .

حدَّثنا يُونسٌ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا يَحِلُّ لِكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ . قَالَ : كَانَتِ الْوِرَاثَةُ^(١) فِي أَهْلٍ يَشْرَبُ بِالْمَدِينَةِ هُنَاهَا ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَمْوَثُ فِي تِرْثِ ابْنِهِ امْرَأَةً أَيْهُ ، كَمَا يَرِثُ أُمَّهُ ، لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْنَعَ . إِنَّ أَحَبَّ أَن يَتَخَذَّهَا اتَّخَذَهَا ، كَمَا كَانَ أَبُوهُ يَتَخَذُّهَا ، وَإِنْ كَرِهَ فَارَقَهَا ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا حُبِّسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يَكْبَرَ ، فَإِنْ شَاءَ أَصَابَهَا ، وَإِنْ شَاءَ فَارَقَهَا ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ لَا يَحِلُّ لِكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾^(٢) .

/ حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قال : ثَنَى أَبِي ، قال : ثَنَى عَمِّي ، قال : ثَنَى أَبِي ، عن ٣٠٧٤ أَبِيهِ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ يَتَآتِهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لِكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ : وَذَلِكَ أَن رِجَالًا مِن أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانَ إِذَا ماتَ حَمِيمٌ أَحْدِهِمْ ، أَلْقَى ثُوبَهُ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَوَرِثَ نِكَاحَهَا ، فَلَمْ يَنْكِحْهَا أَحَدٌ غَيْرُهُ ، وَخَبَسَهَا عَنْهُ حَتَّى تَقْتَدِيَ مِنْهُ بِفِدِيَّةٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَتَآتِهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لِكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾^(٣) .

حدَّثَنِي ابْنُ وَكِيعٍ ، قال : ثَنَى أَبِي ، قال : ثَنَى سُفِيَّاً ، عن عَلِيٍّ بْنِ بَذِيَّةَ ، عن مِقْسِمٍ ، قال : كَانَتِ الْمَرْأَةُ [٤٥١٥ ظ] فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا ماتَ زَوْجُهَا ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَلْقَى عَلَيْهَا ثُوبَهُ ، كَانَ أَحَقُّ النَّاسِ بِهَا . قَالَ : فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ لَا يَحِلُّ لِكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾^(٤) .

فَتَأْوِيلُ الْآيَةِ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا آبَاءَ كُم

(١) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ : « الْوِرَاثَةُ » .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٩٠٣/٣ (٥٠٣٣) عَنْ يُونَسَ بْنِ وَفِيهِ زِيَادَةٌ .

(٣) عَزَّاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِ المُشَوَّرِ ١٣٢/٢ إِلَى الْمُصْنَفِ .

(٤) ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٠٩/٢ .

وأقاربكم نكاح نسائهم كرها . فترك ذكر الآباء والأقارب والنكاح ، ووجه الكلام إلى النهي عن وراثة النساء ؛ اكتفاء بمعروفة المخاطبين بمعنى الكلام ، إذ كان مفهوماً معناه عندهم .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : لا يحل لكم أئتها الناس أن ترثوا النساء ترثياتهن كرها . قالوا : وإنما قيل ذلك كذلك لأنهم كانوا يعشلون أياماهن وهن كارهات للعُضُل ، حتى يمتن فيرثون أموالهن .

ذكر من قال ذلك

حدَّثَنِي الشَّنْبُرِيُّ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿لَا يَكُنْ لَهُمَا أَذْيَانٌ إِذَا مَاتُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ . قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ جَارِيَةً ، أَفْقَى عَلَيْهَا حَمِيمٌ ثُوبَهُ ، فَمَنَعَهَا مِنَ النَّاسِ ، إِنْ كَانَتْ جَمِيلَةً تَرْوَجُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ ذَمِيمَةً^(١) حَبَسَهَا حَتَّى تَمُوتَ فَيَرِثَهَا^(٢) .

حدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ . قَالَ : نَزَّلَتْ فِي نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ ، فَأَمْلَكَ النَّاسُ بِأَمْرِ أَنَّهُ وَلِيُّهُ ، فَيَمْسِكُهَا حَتَّى تَمُوتَ فَيَرِثَهَا ، فَنَزَّلَتْ فِيهِمْ^(٣) .

قال أبو جعفر : وأولى القولين بتأويل الآية القول الذي ذكرناه عمن قال : معناه :

(١) في م : «قيحة» ، وأثبتناه كباقي النسخ وأبن أبي حاتم والدر المنشور ١٣١/٢ ، وعند ابن كثير : «دميمة» .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٠٢/٣ (٥٠٢٨) من طريق عبد الله بن صالح به .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٥١ .

لَا يَحِلُّ لِكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ^(١) أَقْارِبَكُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَ ثَنَاؤَهُ قَدْ بَيَّنَ مَوَارِيثَ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ، فَذَلِكَ لِأَهْلِهِ، كَرِهٌ^(٢) وِراثَتِهِمْ إِيَاهُ الْمُورُوثُ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الرَّجَالِ أَوِ النِّسَاءِ،^(٣) أَوْ رِضَى^(٤).

فَقَدْ عُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُ جَلَ ثَنَاؤَهُ لَمْ يَحْظُرْ عَلَى عَبَادِهِ أَنْ يَرِثُوا^(٤) النِّسَاءَ مَا جَعَلَهُ لَهُمْ مِيرَاثًا عَنْهُنَّ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا حَظَرَ أَنْ يُكْرَهَنَّ مُورُوثَاتِهِنَّ، بِعَنْيِ حَظَرِ وِراثَةِ نِكَاحِهِنَّ، إِذَا كَانَ مَيِّثَهُمُ الَّذِي وَرِثُوهُ قَدْ كَانَ مَالِكًا عَلَيْهِنَّ أَمْرَهُنَّ فِي النِّكَاحِ مِلْكُ الرَّجُلِ مَفْنُوعَةً مَا اسْتَأْجَرَ مِنَ الدُّورِ وَالْأَرْضِينَ وَسَائِرِ مَا لَهُ مَنَافِعُ^(٥).

فَأَبَانَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤَهُ لِعَبَادِهِ أَنَّ الَّذِي يَمْلِكُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ مِنْ بُطْسُعِ زَوْجِهِ، مَعْنَاهُ غَيْرُ مَعْنَى مَا يَمْلِكُ أَحَدُهُمْ مِنْ مَنَافِعِ سَائِرِ الْمُمْلُوكَاتِ الَّتِي تَجُوزُ إِجَارَتُهَا،^(٦) بِعَنْيِ الإِجَارَةِ^(٧)، فَإِنَّ الْمَالِكَ بُطْسُعَ زَوْجِهِ إِذَا هُوَ مَاتَ، لَمْ يَكُنْ مَا كَانَ/ لَهُ مِلْكًا مِنْ زَوْجِهِ بِالنِّكَاحِ لَوْرَثَتِهِ بَعْدَهُ، كَمَا لَهُمْ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي كَانَ يَمْلِكُهَا بِشَرَاءٍ أَوْ هِبَةً أَوْ إِجَارَةً بَعْدَ مَوْتِهِ بِمِيرَاثِهِ ذَلِكَ عَنْهُ.

وَأَمَّا قُولُهُ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَعْصِلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَيْنِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ . فَإِنَّ أَهْلَ التَّأْوِيلِ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَأْوِيلُهُ : ﴿وَلَا تَعْصِلُوهُنَّ﴾ . أَيْ: وَلَا تَحِسُّوْا يَا مَعْشَرَ وِرَثَةِ مَنْ مَاتَ مِنَ الرَّجَالِ أَزْوَاجَهُمْ عَنْ نِكَاحٍ مَنْ أَرْذَنَ نِكَاحَهُ مِنْ

(١) بعده في م ، ت ١: « كرها » .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « نحوه ». وفي م : « نحو ». وأثبتنا ما يتلقى والسيق ، يدل على صحته قوله بعد ذلك « أو رضى » .

(٣) سقط من : م .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يوتوا » .

(٥) في ص : « نافع » .

الرجال ، كيئما يُمْنَ فَتَذَهَّبُوا بِعِصْ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ، أَى : فَتَأْخُذُوْا مِنْ أَمْوَالِهِنَّ إِذَا مِنْ ،
ما كَانَ مَوْتَاكُمُ الَّذِينَ وَرَثْتُمُوهُمْ^(١) ساقُوا إِلَيْهِنَّ مِنْ صَدُقَاتِهِنَّ . وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ
جَمَاعَةً قَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَهُمْ ، مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَالْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ ، وَعَكْرَمَةُ .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ : وَلَا تَفْضُلُوا أَيْمَانَ النَّاسِ نِسَاءَكُمْ ، فَتَحِسُّوْهُنَّ
ضِرَارًا ، وَلَا حاجَةَ بِكُمْ إِلَيْهِنَّ ، فَتُضِيرُوْهُنَّ ، لِيَقْتَدِيْنَ مِنْكُمْ بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ مِنْ
صَدُقَاتِهِنَّ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا المُتَّفِقُ ، قَالَ : ثَنَاعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ
عَلَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَا تَعْصِلُوهُنَّ ﴾ . يَقُولُ : لَا تَقْهَرُوهُنَّ .
﴿ لِتَذَهَّبُوا بِعِصْ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ . يَعْنِي : الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ وَهُوَ كَارِهٌ
لِصُحْبَتِهَا ، وَلَهَا عَلَيْهِ مَهْرٌ ، فَيُضِيرُهَا لِتَقْتَدِيَ^(٢) .

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا مَعْمَرَ ، عَنْ
قَاتِدَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَعْصِلُوهُنَّ ﴾ . يَقُولُ : لَا يَنْبَغِي^(٣) لَكَ أَنْ تَحْسِسَ امْرَأَتَكَ ضِرَارًا
حَتَّى تَقْتَدِيَ مِنْكَ^(٤) . قَالَ : وَأَخْبَرْنَا مَعْمَرَ ، قَالَ : وَأَخْبَرْنِي سِيمَاكُ بْنُ الْفَضْلِ^(٥) ، عَنْ
ابْنِ الْبَيْلَمَانِ^(٦) ، قَالَ : نَزَّلَتْ هَاتَانِ الْآيَتَيْنِ ، إِحْدَاهُمَا فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَالْأُخْرَى فِي

(١) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س : « وَرَثْتُمُوهُنَّ » .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٩٠٣/٣ (٥٠٣٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ بِهِ .

(٣) فِي مِ ، ت١ : « يَحْلُّ » .

(٤) ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢١٠/٢ .

(٥) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س : « الْمُفْضَلُ » . وَيَنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٢٥، ١٢٦ .

(٦) فِي ت١ ، س : « السَّلْمَانِيُّ » . وَيَنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٨/١٧ .

أمر الإسلام .

حدَثَنِي المُشْنَى ، قَالَ : ثَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكُ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سِمَاكُ بْنُ الْفَضْلِ^(١) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِ^(٢) فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ ﴾ . قَالَ : نَزَّلَتْ هَاتَانِ الْآيَتَانِ ، إِحْدَاهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَالْأُخْرَى فِي أَمْرِ^(٣) الإِسْلَامِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ ﴾ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، ﴿ وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ ﴾ فِي الإِسْلَامِ^(٤) .

حدَثَنِي المُشْنَى ، قَالَ : ثَنَا الْحِمَانِيُّ ، قَالَ : ثَنَا شَرِيكُ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدٍ : ﴿ وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ ﴾ . قَالَ : لَا تَحْسِسُوهُنَّ^(٥) .

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُقْضَلٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشَّدَّى : ﴿ وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَيْنِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ : أَمَا ﴿ تَعْصُلُوهُنَّ ﴾ ، فَيَقُولُ : ثُضَارُوهُنَّ لِيَقْتَدِيْنَ مِنْكُمْ^(٦) .

حَدَثَتْ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْفَرْجِ ، قَالَ : سِمِعْتُ أَبَا مَعَاذِيْ يَقُولُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ بْنِ سَلِيمَانَ ، قَالَ : سِمِعْتُ [١٦/١٥٠] الضَّحَاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ ﴾ . قَالَ : الْعَصْلُ أَنْ يُكْرِهَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَيُضِرُّ بَهَا حَتَّى تَفْتَدِيْ مِنْهُ ، قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْغَنَ بَعْضَكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾^(٧) [سورة النساء : ٢١].

(١) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « المفضل ».

(٢) فِي ت ١ ، س : « السلماني ».

(٣) سقط من : م .

(٤) آخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١٥٢/١ عن معمر به ، دون قول عبد الله . وعزاه السيوطي في الدر المثمر ١٣٢/١ إلى ابن المنذر .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٠٣/٣ عقب الأثر (٥٠٣٤) معلقاً .

(٦) آخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٠٣/٣ عقب الأثر (٥٠٣٦) من طريق عمرو بن حماد عن أسباط به .

(٧) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٠٣/٣ عقب الأثر (٥٠٣٦) معلقاً .

(تفسير الطبرى ٣٤/٦)

٢٠٩/٤

/ وقال آخرون : المعنى بالنهي عن عَصْلِ النساءِ في هذه الآية أولياؤهنَّ .

ذكر من قال ذلك

حدَثَنِي محمدُ بْنُ عَمِّرُو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عَيْسَى ، عَنْ أَبِنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَعْصِلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَصْلٍ مَا ءَانِي مُؤْهَنَّ ﴾ : أَنْ يَذْكُرُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ ، كَالْعَصْلِ فِي سُورَةِ « الْبَقْرَةُ » ^(١) .

حدَثَنِي الشَّنِيْ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حُذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شِبَّلٌ ، عَنْ أَبِنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُثْلَهُ .

وقال آخرون : بل المَّيْهُ عن ذلك زوج المرأة بعد فراقه إياها . و قالوا : ذلك كان من فعل الجاهلية ، فنَهَوا عنه في الإسلام .

ذكر من قال ذلك

حدَثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ زِيدٍ : كَانَ الْعَصْلُ فِي قَرِيشٍ بِكَّةً ؛ يَنْكِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الشَّرِيفَةَ ، فَلَعَلَّهَا لَا ^(٢) تُوَافِقُهُ ، فَيُفَارِقُهَا عَلَى أَلَّا تَتَرَوَّجَ إِلَّا يَأْذِنُهُ ، فَيَأْتِي بِالشَّهُودَ ، فَيُكْتَبُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَيُشَهِّدُ ، فَإِذَا خَطَبَهَا خَاطِبٌ ، فَإِنْ أَعْطَهُنَّهُ وَأَرْضَتَهُ أَدْنَ لَهَا ، وَإِلَّا عَصَلَهَا . قَالَ : فَهَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَا تَعْصِلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَصْلٍ مَا ءَانِي مُؤْهَنَّ ﴾ الآية ^(٣) .

قال أبو جعفر : قد يَئِنَا فِيمَا مَضَى مَعْنَى « الْعَصْلِ » ، وَمَا أَصْلُهُ بِشَوَاهِدِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْلَةِ ^(٤) . وأولى هذه الأقوال التي ذَكَرْنَاها بِالصَّحَّةِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَعْصِلُوهُنَّ ﴾

(١) تفسير مجاهد ص ٢٣٧ بنحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١٣٢/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٢) في ص : « أَلَا » .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١٣٢/٢ إلى المصنف .

(٤) ينظر ما تقدم في ١٩٣/٤ ، ١٩٤ .

لِتَذَهَّبُوا بِعَيْنِ مَا ءاتَيْتُمُوهُنَّ ﴿٢﴾ . قول من قال : نهى الله جل شأنه زوج المرأة عن التضييق عليها والإضرار بها وهو لصحبتها كاره ، ولفارقها محب ، لتفتدي منه بعض ما آتاهما من الصداق .

وإنما قلنا : ذلك أولى بالصحة ؛ لأنه لا سيل لأحد إلى عضل امرأة إلا لأحد رجلين ؛ إما لزوجها بالتضييق عليها ، وحبسها على نفسه وهو لها كاره ، مضارة منه لها بذلك ، ليأخذ منها ما آتاهما ، بافتداها منها نفسها بذلك ، أو لولتها الذي إليه إنكاحها ، وإذا كان لا سيل إلى عضلها لأحد غيرهما ، وكان الولي معلوما أنه ليس ممن آتاهما شيئاً فيقال إن عضلها عن النكاح : عضلها ليذهب بعض ما آتاهما . كان معلوماً أن الذي عنى الله تبارك وتعالى بنهيء عن عضلها هو زوجها الذي له السبيل إلى عضلها ضراراً لتفتدي منه .

وإذا صرخ ذلك ، وكان معلوماً أن الله تعالى ذكره لم يجعل لأحد السبيل على زوجته بعد فراقه إليها ويتونتها منه ، فيكون له إلى عضلها سبيل لتفتدي منه من عضله إليها ، أثبت بفاحشة أم لم تأت بها ، وكان الله جل شأنه قد أباح للأزواج عضلهن إذا أتئن بفاحشة مبينة حتى يفتدين منه - كان بيئنا بذلك خطأ التأويل الذي تأوله ابن زيد ، وتأويل من قال : يعني بالنهي عن العضل في هذه الآية أولياء الأيام . وصحة ما قلنا فيه .

﴿ لَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ . في موضع تصب عطفاً على قوله : ﴿ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا ﴾ . ومعنى : لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهها ولا أن تعضلوهن . وكذلك هي فيما ذكر في حرف ابن مسعود^(١) .

ولو قيل : هو في موضع جزم على وجه النهي . لم يكن خطأً .

٢١٠٤ / القول في تأويل قوله : ﴿إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناوه : لا يحل لكم أيها المؤمنون أن تعصلوا نساءكم ، ضراراً منكم لهن ، وأتم لصخيتهن كارهون ، وهن لكم طائعات ، لتهبوا بعض ما آتيسوهن من صدقاتهن ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فيحل لكم حينئذ الضرار بهن ؛ ليغتدين منكم .

ثم اختلف أهل التأويل في معنى « الفاحشة » التي ذكرها الله جل ثناوه في هذا الموضع ؛ فقال بعضهم : معناها : الزنى . وقال : إذا زنت امرأة الرجل ، حل لها عصلها والضرار بها لتفتدي منه بما آتها من صداقها .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : أخبرنا أشعث ، عن الحسن في الياكير تفجع ، قال : تضرب مائة ، وتنقى سنة ، وتزدد إلى زوجها ما أخذت منه . وتأول هذه الآية : ﴿وَلَا تَعُصُّوهُنَّ لِتَذَهَّبُوْا بِعَضٍ مَا أَنْتَمُ شُوْهَنَ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ﴾ ^(١) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمراً ، عن عطاء الخراساني ، في الرجل إذا أصابت امرأته فاحشة ، أخذ ما ساق إليها وأخرجها ، فتسخ ذلك الحدوذ ^(٢) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٦٤ / ٤ عن ابن إدريس به بتحوه .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١٥٢ / ١ ، وفي مصنفه (١١٠٢٠) ، وعزاه السيوطي في الدر المشور ١٣٢ / ٢ إلى ابن المنذر .

حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ ، قَالَ : ثَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : إِذَا رَأَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ فَاحِشَةً ، فَلَا يَأْسَ أَنْ يُضَارَّهَا ، وَيَشْقَى عَلَيْهَا حَتَّى تَخْتَلِعَ مِنْهُ^(١) .

حدَّثَنَا أَبْنُ حَمَيْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْمَبَارِكَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ فِي الرَّجُلِ يَطْلُعُ مِنْ امْرَأَتِهِ عَلَى فَاحِشَةٍ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، قَالَ : ثَا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشَّدِّيِّ : ﴿إِلَآ أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [١٦/٥٥] وَهُوَ الزُّنْيُّ ، فَإِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ فَخُذُوا مُهُورَهُنَّ^(٢) .

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنِي حَجَّاجُ ، عَنْ أَبْنِ حُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ : ﴿إِلَآ أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ﴾ . قَالَ : الزُّنْيُّ . قَالَ : وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ وَأَبَا الشَّعْثَاءِ يَقُولُانِ : إِنْ فَعَلْتَ ، حَلَّ لِزُوْجِهَا أَنْ يَكُونَ هُوَ يَسْأَلُهَا الْخُلْقَ لِتَفْتَدِيَ^(٣) .

وَقَالَ آخَرُونَ : الْفَاحِشَةُ الْمُبَيِّنَةُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ النُّشُورُ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي الْمَتَّنِيُّ ، قَالَ : ثَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنِي مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١٣٢/٢ إلى ابن المنذر بنحوه، وذكره أبو حيان في البحر المحيط ٣/٢٠٣ عن أبي قلابة. وينظر ابن أبي شيبة ٥/١٠٧.

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره ٥/٩٥.

(٣) في ص: «يعتدى مسلها»، وفي ت ١: «لتفتدي مسلها»، وفي ت ٢: «لتفتدي نسكها»، وفي س: «يفتتدى منها». وليس في مصدر التخرير. ورأى الشيخ شاكر أن صواب قراءتها: «لتفتدي نفسها». والأثر عزاه السيوطي في الدر المنشور ١٣٢/٢ إلى المصنف.

على بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾: وهو البغض والنشور، فإذا فعلت ذلك، فقد حلّ له منها الفدّية^(١).

٢١١/٤ حَدَّثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا حَكَامٌ، قَالَ: ثَنَا عَنْبَسَةً، عَنْ عَلَىٰ بْنِ بَذِيْعَةَ، عَنْ مَقْسِمٍ فِي قَوْلِهِ: (وَلَا / تَغْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعِصْمٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُفْحِشُنَّ) فِي قِرَاءَةِ أَبْنِ مُسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا عَصْتُكَ^(٢) وَآذْتُكَ، فَقَدْ حَلَّ لَكَ أَخْدُ ما أَخْدَتْ مِنْكَ^(٣).

حَدَّثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا جَرِيزٌ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ الضَّحَّاكَ بْنِ مُزَاحِمٍ: ﴿إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾. قَالَ: الْفَاحِشَةُ هَاهُنَا النَّشُورُ، إِذَا نَشَرْتَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ خُلْعَهَا مِنْهَا^(٤).

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْدَ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا مَعْمَرَ، عَنْ قَنَادِهَ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾. قَالَ: هُوَ النَّشُورُ^(٥).

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثَنَا الْحَسِينُ، قَالَ: ثَنَا حَجَاجٌ، عَنْ أَبْنِ جَرِيزٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: ﴿إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾: فَإِنْ فَعَلْنَّ؛ إِنْ شَيْئُمْ أَمْسَكْتُمُوهُنَّ، وَإِنْ شَيْئُمْ أَرْسَلْتُمُوهُنَّ.

حَدَّثَنَا عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْفَرْجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُعاذِ يَقُولُ: أَخْبَرْنَا عَبْيَدُ بْنَ سَلِيمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾. قَالَ: عَدَلَ رَبُّا تَبَارِكَ وَتَعَالَى فِي الْقَضَاءِ، فَرَجَعَ إِلَى النَّسَاءِ،

(١) عزاه السيوطى فى الدر المثمر ٢/١٣٢ إلى المصنف.

(٢) فى م: «عضلت».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٨٠ من طريق على بن بذية مختصراً.

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٢، وفي مصنفه (٢٠١١).

فقال : ﴿إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ : والفاحشة العصيان والنشوز ، فإذا كان ذلك من قبلها ، فإن الله أمره أن يتضررها ، وأمره بالهجر ، فإن لم تدع العصيان والنشوز ، فلا منجاة عليه بعد ذلك أن يأخذ منها الفدية^(١) .

قال أبو جعفر : وأولى ما قيل في تأويل قوله : ﴿إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ . أنه معنى به كل فاحشة من بذاعة باللسان على زوجها ، وأذى له ، وزنى بفريجها ، وذلك أن الله جل شأنه عم بقوله : ﴿إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ . كل فاحشة مبينة ظاهرة ، فكل زوج امرأة أتت بفاحشة من الفواحش التي هي زنى أو نشوز ، فله عضلها على ما بين الله في كتابه ، والتضييق عليها حتى تفتدي منه - بأى معانى فواحش أتت ، بعد أن تكون ظاهرة مبينة - بظاهر كتاب الله تبارك وتعالى ، وصححة الخبر عن رسول الله عليه السلام .

كالذى حدثنى يوسف^(٢) بن سلمان^(٣) البصري ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، قال : ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، أن رسول الله عليه السلام ، قال : « إنتم النساء ، فإنكم تخذتونوهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك ، فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهم عليكم رزقهن وكشوتهن بالمعروف »^(٤) .

حدثنا موسى بن عبد الرحمن المشروني ، قال : ثني زيد بن الحباب ، قال : ثنا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٨/٥ من طريق خالد السجستاني ، عن الضحاك مختصراً .

(٢) في م : « يونس » .

(٣) في النسخ : « سليمان ». وينظر تهذيب الكمال ٤٣٢/٣٢ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة القسم الأول من الجزء الرابع ص ٣٧٧ - ٣٨١ ، وعبد بن حميد (١١٣٥) ، ومسلم (١٢١٨) ، وأبو داود (١٩٥٥) ، وابن ماجه (٣٠٧٤) وابن خزيمة (٢٦٨٧) ، وابن حزم (٢٨٠٢ ، ٢٨٠٩ ، ٢٨٠٢) ، وابن حبان (٤٣٠٠ ، ٢٤٣٤) ، وابن حبان (٣٩٤٤) ، والبيهقي ٤٣٣/٥ - ٤٣٨ من طريق حاتم بن إسماعيل به .

موسى بن عبيدة الرَّبِيعيُّ ، قال : ثني صدقة بن يساري ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « أئِنَّا النَّاسُ إِنَّ النِّسَاءَ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ ^(١) ، أَخْذُتُمُوهُنَّ بِأَمْانَةِ اللَّهِ ، وَاسْتَخْلَلْتُمُوهُنَّ فُرُوجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقٌّ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ حَقٌّ ، وَمِنْ حُقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَا يُوْطِئُنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا ، وَلَا يَعْصِيَنَّكُمْ فِي مَعْرُوفٍ ، إِنَّمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ ، فَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ^(٢) » .

٢١٢/٤ / فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ مِنْ حُقُّ الْرَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ أَلَا تُوْطِئَ فَرَاشَهُ أَحَدًا ، وَأَلَا تَعْصِيهِ فِي مَعْرُوفٍ ، وَأَنَّ الَّذِي يَجِبُ لَهَا مِنَ الرِّزْقِ وَالْكِسْوَةِ عَلَيْهِ ، إِنَّمَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ إِذَا أَدْتَهُ إِلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْحَقِّ ، بِتِرْكِهَا إِيْطَاءَ فَرَاشِهِ غَيْرِهِ ، وَتِرْكِهَا مَعْصِيَتَهُ فِي مَعْرُوفٍ ، وَمَعْلُومٍ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مِنْ حُقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَا يُوْطِئُنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا » . إِنَّمَا هُوَ : أَلَا يُمْكِنُ أَنفَسَهُنَّ مِنْ أَحَدٍ سَواكُمْ . وَإِذَا كَانَ مَا رَوَيْنَا فِي ذَلِكَ صَحِيحًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَيْنَ أَنْ لَرْوَجِ الْمَرْأَةِ إِذَا أَوْطَأَتْ امْرَأَتَهُ نَفْسَهَا غَيْرِهِ ، وَأَفْكَنَتْ مِنْ جَمِيعِهَا سُوَاهَ ، أَنْ لَهُ مِنْ مَنْعِهَا الْكِسْوَةَ وَالرِّزْقَ بِالْمَعْرُوفِ ، مِثْلَ الَّذِي لَهُ مِنْ مَنْعِهَا ذَلِكَ إِذَا هِيَ عَصَمَتْ فِي الْمَعْرُوفِ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ ، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ لَهَا - بِمَنْعِهِ إِيَّاهَا مَا لَهُ مَنْعُها - حَقًّا لَهَا وَاجِبًا عَلَيْهِ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَبَيْنَ أَنَّهَا إِذَا افْتَدَتْ نَفْسَهَا عِنْدَ ذَلِكَ مِنْ زَوْجِهَا ، فَأَخْذَتْ مِنْهَا زَوْجَهَا مَا أَعْطَتْهُ ، أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ عَنْ عَضْلِ مَنْهُ عَنْهُ ، بَلْ هُوَ أَخْذَ مَا أَخْذَ مِنْهَا عَنْ عَضْلِ لَهُ مَبِاحٌ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، كَانَ [١٧/٥٠] بَيْنَ أَنَّهُ دَخَلَ فِي اسْتِشَاءِ اللَّهِ تَبارُكَ وَتَعَالَى الَّذِي اسْتِشَأْنَا مِنَ الْعَالَمِينَ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَيْنِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَدِيَّةٍ مُّبِينَةٍ ﴾ . وَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ ، فَبَيْنَ فَسَادِ قَوْلِ مَنْ قَالَ : قَوْلُهُ : ﴿ إِلَّا

(١) عوان : جمع عانية ، وهي الأُسرة . أى : أسراء ، أو كالأُسراء . ينظر النهاية ٣١٤/٣ .

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٨٥٦) من طريق زيد بن الحباب به مطولاً .

أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴿١﴾ . منسوخ بالحدود؛ لأن الحد حُقُّ اللَّهِ جَلَّ ثناوته على من أتى الفاحشة التي هي زنى ، وأمّا العضلُ لِتَفْتَدِي المرأة من الزوج بما آتاهما أو ببعضه ، فحقُّ لزوجها ، كما عَصَلُهُ إِيَّاهَا وَتَضَيِّقُهُ عَلَيْهَا إِذَا هِي نَشَرَتْ عَلَيْهِ لِتَفْتَدِي مِنْهُ ، حُقُّهُ لَهُ ، وَلِيُسْ حُكْمُ أَحَدِهِمَا يُعَطَّلُ حُكْمُ الْآخِرِ .

فمعنى الآية : ولا يَحِلُّ لَكُمْ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَغْضِلُوا نِسَاءَكُمْ ، فَتُضَيِّقُوْا عَلَيْهِنَّ ، وَتُمْنَعُوهُنَّ رِزْقَهُنَّ وَكَسْوَتَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ؛ لِتَذَهَّبُوا بِعِصْمٍ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ مِنْ صَدْقَاتِكُمْ ، ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ مِنْ زَنِي أَوْ بَذَاءِ عَلَيْكُمْ ، وَخَلَافُ لَكُمْ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ لَكُمْ ﴿مُّبَيِّنَةٌ﴾ ظَاهِرَةٌ . فَيَحِلُّ لَكُمْ حِيلَةٌ عَصَلُهُنَّ وَتَضَيِّقُهُنَّ عَلَيْهِنَّ ؛ لِتَذَهَّبُوا بِعِصْمٍ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ مِنْ صَدَاقٍ ، إِنْ هُنَّ افْتَدِيَنَّ مِنْكُمْ بِهِ .

وأختلفت القراءة في قراءة قوله : ﴿مُبَيِّنَةٌ﴾ ؛ فقرأ ذلك بعضهم : (مُبَيِّنةٌ)^(١) بفتح الياء^(٢) ، بمعنى أنها قد بُيَّنت لكم ، وأغلقت وأُظْهِرت .

وقرأه بعضهم : ﴿مُبَيِّنَةٌ﴾ بـ كسر الياء^(٢) ، بمعنى أنها ظاهرة بيّنة للناس أنها فاحشة .
وهما قراءتان مستفيضتان في قراءة أمصار الإسلام ، فبأيٍّهما قرأ القارئ
فمصيبٌ في قراءته الصواب ؛ لأن الفاحشة إذا أُظْهِرَتْ صاحبُها فهى ظاهرة بيّنة ،
وإذا ظهرت في ظهارِ صاحبِها إِيَّاهَا ظهرت ، فلا تكون ظاهرة بيّنة إلا وهى مُبَيِّنة ، ولا
مُبَيِّنة إلا وهى مُبَيِّنة ، فلذلك رأى القراءة بأيٍّهما قرأ القارئ صواباً .

القول في تأويل قوله : ﴿وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .

(١) وهي قراءة ابن كثير وعاصم في رواية أبي بكر ، وحجّة القراءات ص ١٩٦ .

(٢) وهي قراءة نافع وعاصم في رواية حفص وأبي عمرو وابن عامر وحمزة والكسائي . المصدر السابق .

يعني جل ثناهُ بقوله : ﴿ وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ : وخالقوا^(١) أيها الرجال نساءكم ، وصاحبوهن بالمعروف . يعني : بما أمرتكم به من المصاحبة ، وذلك إمساكهن بأداء حقوقهن التي فرض الله جل ثناه لهن عليكم إليهن ، أو تسریع منكم لهن بإحسان .

كما حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضْلٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، ٣١٣/٤ عَنِ الشَّدِّيِّ : ﴿ وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . يَقُولُ : وَخَالَطُوهُنَّ . كَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، وَإِنَّمَا هُوَ : خَالِقُوهُنَّ . مِنِ الْعِشْرَةِ وَهِيَ الْمَصَاحِبَةُ .

القول في تأويل قوله : ﴿ فَإِنْ كِرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ .

يعنى بذلك تعالى ذكره : لا تغضيلوا نساءكم لتذهبوا ببعض ما آتتهنوهن من غير ريبة ولا نشوز كأن منهن ، ولكن عايشروهن بالمعروف وإن كرهتهنوهن ، فلعلكم أن تكرهوهن فتمسكوهن ، فيجعل الله لكم في إمساككم إياهن على كره منكم لهن ، خيراً كثيراً ، من ولدي يزُّقُكم منهن ، أو عطفكم عليهن بعد كراحتكم إياهن .

كما حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمِّرٍو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ كِرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ . يَقُولُ : فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ فِي الْكَرَاهَةِ خَيْرًا كَثِيرًا^(٢) .

حدَّثَنِي الشَّتَّى ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حُذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شَبَلٌ ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مَثْلَهُ .

(١) فِي س : « خالطوا » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٥٠٤٦ (٥٠٤٦) من طريق ابن أبي نجيح به ، وعزاه السيوطي في الدر المشور ٢/١٣٣ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسْنِ ، قَالَ : ثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُفْضَلٍ ، قَالَ : ثَنِي أَسْبَاطُ ، عَنِ الشَّدِّي فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ . قَالَ : الْوَلُدُ^(١) .

حدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنِي عَمِي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ : ﴿ وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ : وَالخَيْرُ الْكَثِيرُ أَنْ يَعْطِفَ عَلَيْهَا ، فَيُؤْرَقَ الرَّجُلُ وَلَدَهَا ، وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِي وَلَدِهَا خَيْرًا كَثِيرًا^(٢) .

وَالهَاءُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ . عَلَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ الَّذِي ذَكَرَنَا هُوَ ، كَنَاءٌ عَنْ مَصْدِرِ ﴿ تَكْرُهُوا ﴾ . كَأَنْ مَعْنَى الْكَلَامِ عَنْهُ : إِنَّ كَرِهَتُمُوهُنَّ ، فَعُسِيَ أَنْ تَكْرُهُوْ شَيْئًا ، وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِي كَرْهِهِ^(٣) خَيْرًا كَثِيرًا . وَلَوْ كَانَ تَأْوِيلُ الْكَلَامِ : فَعُسِيَ أَنْ تَكْرُهُوْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي تَكْرُهُوْنَهُ خَيْرًا كَثِيرًا . كَانَ جَائِزًا صَحِيحًا .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ أَسْتَبِدَّاً زَوْجَ مَكَانٍ رَّوْجَ وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنَطَارًا فَلَا تَأْمُدُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ .

يُعْنِي جَلَّ ثَناؤهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ أَسْتَبِدَّاً زَوْجَ مَكَانٍ رَّوْجَ ﴾ : وَإِنْ أَرَدْتُمُ أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ نَكَاحًا امْرَأَةً مَكَانًا امْرَأَةً لَكُمْ تُطَلَّقُونَهَا ، ﴿ وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنَطَارًا ﴾ . يَقُولُ : وَقَدْ أَعْطَيْتُمُ الَّتِي تُرِيدُونَ طَلاقَهَا مِنَ الْمَهِرِ^(٤) قِنَطَارًا . وَالْقِنَاطِرُ الْمَالُ الْكَثِيرُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا مَضَى اخْتِلَافَ أَهْلِ التَّأْوِيلِ فِي مَبْلَغِهِ ، وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عَنْدَنَا^(٤) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنَى حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٩٠٥/٣ (٥٠٤٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُفْضَلٍ بْنِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنَى حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٩٠٥/٣ (٥٠٤٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِهِ .

(٣-٤) فِي صِ ، مِ ، سِ : « فِيهِ » ، وَفِي تِ ، تِ ، تِ : فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي تَكْرُهُوْنَهُ » اِنْتِقالُ نَظَرِهِ مِنَ الْعِبَارَةِ الْآتِيَةِ . وَالْمُبَشِّرُ هُوَ الصَّوَابُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ أَثْرُ مُجَاهِدِ الْمُتَقدِّمِ .

(٤) تَقْدِيمُ فِي ٥/٢٥٤ - ٢٦٠

﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ . يقول : فلا تضرعوا بهنّ إذا أردتم طلاقهنّ ؛
ليقتدين منكم بما آتىتموهنّ .

كما حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي
نجيح ، عن مجاهد في قوله : / ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّاً لِرَوْجِ مَكَانٍ رَوْج﴾ /
٣١٤/٤ طلاق امرأة مكان أخرى ، فلا يحل لها من مال المطلقة شيء وإن كثر^(١) .

حدثني المشي ، قال : ثنا أبو مخديفة ، قال : ثنا شبّل ، عن ابن أبي نجيح ، عن
مجاهد مثله .

القول في تأويل قوله : ﴿أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَنَّا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ .

يعنى بقوله [١٧/٥٦] تعالى ذكره : ﴿أَتَأْخُذُونَهُ﴾ : أتأخذون ما آتىتموهنّ
من مهورهنّ ، ﴿بِهَتَنَّا﴾ . يقول : ظلماً بغير حقّ ، ﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ . يعني :
وإثماً قد أبان أمر آخره أنه بأخذه إيهام لمن أخذه منه ظالم .

القول في تأويل قوله : ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ .

يعنى جل ثناوه بقوله : ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾ : وعلى أيّ وجه تأخذون من
نسائكم ما آتىتموهنّ من صدقائهم إذا أردتم طلاقهنّ ، واستبدال غيرهنّ بهنّ
أزواجاً ، ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ ، فنباشرتم وتلامسّتم .

وهذا كلام وإن كان مخرجـه مخرج الاستفهام ، فإنه في معنى النكير
والغليظ ، كما يقول الرجل لآخر : كيف تفعل كذا وكذا وأنا غير راضٍ به ؟ على
معنى التهدـيد^(٢) والوعيد .

(١) تفسير مجاهد ص ٢٧١ . وعزاه السيوطي في الدر المثور ١٣٣/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) في م : « التهدـيد » .

وأَمَّا الإِفْضَاءُ إِلَى الشَّيْءِ ، فَإِنَّهُ الْوَصْوُلُ إِلَيْهِ بِالْمُبَاشَرَةِ لَهُ ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ^(١) :
 بِلَىٰ وَئَىٰ أَفْضَىٰ إِلَىٰ كُلٌّ^(٢) كُتْبَةٍ بَدَا سَيْرُهَا مِنْ بَاطِنٍ بَعْدَ ظَاهِرٍ
 يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ الْفَسَادَ وَالْبَلَىٰ وَصَلَ إِلَى الْخُرَزِ .
 وَالَّذِي يَعْنِي بِهِ الإِفْضَاءُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، الْجَمَاعُ فِي الْفَرْجِ .
 فَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ - إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَعْنَاهُ - : وَكِيفَ تَأْخُذُونَ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ وَقَدْ
 أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ بِالْجَمَاعِ؟
 وَبِنَحْوِ مَا قَلَّنَا فِي ذَلِكَ قَالَ جَمَاعَةٌ مِّنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ .

ذَكْرٌ مَّنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَتَابِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ،
 عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الإِفْضَاءُ الْمُبَاشَرُ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ ،
 يَكْبِي عَمَّا يَشَاءُ^(٤) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ
 بَكْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الإِفْضَاءُ الْجَمَاعُ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَكْبِي^(٥) .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا جَرِيْثٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ^(٦) بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِّي ،

(١) الْبَيْانُ ٣/١٥٣ غَيْرُ مَسْوُبٍ .

(٢) مَكَانُهَا يَاضٌ فِي النَّسْخَ ، وَالْمُشْبَطُ مِنَ التَّبَيَّانِ .

(٣) سَقْطٌ مِنَ النَّسْخَ ، وَالْمُشْبَطُ مِنَ التَّبَيَّانِ .

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (١٠٨٢٦) عَنْ سَفِيَّانَ بْنَ عَاصِمٍ ، وَعَزَّاهُ السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ / ٢ ١٣٣ إِلَى ابْنِ الْمَنْذِرِ .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/٩٠٨) (٦٦٥٠) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ بْنَ عَاصِمٍ بِدُونِ آخِرِهِ .

(٦) فِي مٍ : « بَنْ » .

عن ابن عباس ، قال : الإفضاء هو الجماع .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ وَقَدْ أَفْضَى بِعَصْكُمْ إِلَى بَعْضِهِ ﴾ . قال : مجامعة النساء ^(١) .

حدثني المتنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٣١٥/٤ / حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن

الشدي : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعَصْكُمْ إِلَى بَعْضِهِ ﴾ : يعني الجماعة ^(٢) .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَأَخَذْتَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيطًا ﴾ .

أى : ما وثقتم ^(٣) به لهن على أنفسكم ، من عهيد وقارار منكم بما أقررتم به على أنفسكم ، من إمساكهن بمعرفة ، أو تسریجهن بإحسان ، وكان في عقد المسلمين النكاح قدیما ، فيما بلغنا ، أن يقال للناكح : الله عليك ، لتمسکهن بمعرفة ، أو لئسر رحن بإحسان .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ وَأَخَذْتَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيطًا ﴾ : والميثاق الغليظ الذي أخذه للنساء على الرجال ؛ إمساك بمعرفة ، أو تسریح بإحسان ، وقد كان في عقد ^(٤) المسلمين عند

(١) تفسير مجاهد ص ٢٧١ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٣/٢ إلى عبد بن حميد .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٠٨/٣ عقب الأثر (٥٠٦٦) من طريق عمرو بن حماد ، عن أسباط به .

(٣) في النسخ : « وقت ». والمبثت ما يقتضيه السياق .

(٤) في م : « عهد » .

إنكاجهم : اللَّهُ عَلَيْكِ لَثْمَسِكَنْ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ لَتَسْرِحَنْ بِإِحْسَانٍ^(١) .
 وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الْمِثَاقِ الَّذِي عَنِ اللَّهِ جَلَّ ثَناؤُهُ بِقَوْلِهِ : ﴿وَأَخَذْتَ مِنْكُمْ مِيثَقًا غَلِيظًا﴾ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ إِمسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسْرِيْخٌ بِإِحْسَانٍ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جُوَيْرَةُ ، عَنِ الصَّحَّاْكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَأَخَذْتَ مِنْكُمْ مِيثَقًا غَلِيظًا﴾ . قَالَ : إِمسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسْرِيْخٌ بِإِحْسَانٍ^(٢) .

حدَّثَنِي الْمُشَيْى ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ بْنُ عَوْنَ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ جُوَيْرَةِ ، عَنِ الصَّحَّاْكِ مُثَلَّهَ .

حدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَاتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَأَخَذْتَ مِنْكُمْ مِيثَقًا غَلِيظًا﴾ . قَالَ : هُوَ مَا أَخَذَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى لِلنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ ؛ إِيمَسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسْرِيْخٌ بِإِحْسَانٍ . قَالَ : وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ^(٣) .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُقْضَى ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ الشَّدِّيِّ : أَمَّا : ﴿وَأَخَذْتَ مِنْكُمْ مِيثَقًا غَلِيظًا﴾ . فَهُوَ أَنْ يَتَكَبَّرَ الْمَرْأَةُ فَيَقُولَ

(١) أخرجه البغوي في تفسيره ١٨٧/٢ من طريق شيبان و معمر عن قادة به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٣/٤ من طريق جويريه ، و وقع عنده جرير بدلاً من جوير ، و ذكره البغوي في

١٨٧/٢

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٢. وعزاه السيوطي في الدر المشور ٢/١٣٣ إلى عبد بن حميد .

وَلِهَا : أَنْكُحْنَا كَهَا بِأَمَانَةِ اللَّهِ ، عَلَى أَنْ تُمْسِكَهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ تُشْرِحَهَا بِإِحْسَانٍ^(١) .

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٌّ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَاتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأَخَذَنَا مِنْكُمْ مِيثَقًا غَلِيلًا ﴾ . قَالَ : الْمِيثَاقُ الْغَلِيلُ الَّذِي أَخَذَنَهُ اللَّهُ لِلنِّسَاءِ ؛ إِمسَاكٌ بِمَعْرُوفِ ، أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ ، وَكَانَ^(٢) فِي عُقْدَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ نَكَاحِهِنَّ : لِلَّهِ^(٣) عَلَيْكُمْ ، لَتُمْسِكُنَّ بِمَعْرُوفِ ، وَلَتُشْرِحُنَّ بِإِحْسَانٍ .

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٌّ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو بَكْرُ الْهَذَلِيُّ ، عَنِ الْحَسِنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَيِّرِينَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأَخَذَنَا مِنْكُمْ مِيثَقًا غَلِيلًا ﴾ . قَالَ : إِمسَاكٌ بِمَعْرُوفِ ، أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ^(٤) .

وَقَالَ آخَرُونَ : هُوَ كَلْمَةُ النَّكَاحِ التِّي اسْتَحَلَّ بِهَا الْفَرَجُ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

٢١٦/٤ / حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ وَأَخَذَنَا مِنْكُمْ مِيثَقًا [١٨/١] وَ[غَلِيلًا] ﴾ . قَالَ : كَلْمَةُ النَّكَاحِ التِّي اسْتَحَلَّ بِهَا فِرْجُهُنَّ^(٥) .

حَدَّثَنِي الْمُشْتَى ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شَبِيلٌ ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُثْلَهُ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٩٠٩/٣ عَقْبَ الْأَثْرِ (٥٠٧١) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ حَمَادَ ، عَنْ أَسْبَاطِهِ .

(٢) فِي صِ ، ت١ ، ت٣ : « وَكَانَتْ » ، وَفِي ت٢ ، سِ : « فَكَانَتْ » .

(٣) فِي مِ : « أَبْنُ اللَّهِ » . وَاللَّامُ فِي « لَهُ » لَامُ الْقُسْمِ . يَنْتَظِرُ الْكِتَابَ ٤٩٧/٣ .

(٤) ذَكَرَهُ أَبْنُ حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٩٠٩/٣ عَقْبَ الْأَثْرِ (٥٠٧١) مُعْلِقاً عَنِ الْحَسِنِ ، وَذَكَرَهُ الطَّوْسِيُّ فِي التَّبْيَانِ ١٥٣/٣ ، وَالْبَغْوَى ١٨٧/٢ عَنِ الْحَسِنِ وَابْنِ سَيِّرِينَ .

(٥) تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ صِ ، ٢٧١ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ أَبْنُ حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٩٠٩/٣ (٥٠٦٩) .

حدَّثنا محمدُ بْنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا يحيى بْنُ سعيدٍ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبِي هاشِمِ الْمَكِّيِّ ، عن مجاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَأَخْذَنَّ مِنْكُمْ مِّيقَاتاً غَلِيلِيَاً﴾ . قال : قَوْلُهُ : نَكْحُثُ .

حدَّثنا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا حَكَامٌ ، قال : ثنا عَنْبَسٌ ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظَى : ﴿وَأَخْذَنَّ مِنْكُمْ مِّيقَاتاً غَلِيلِيَاً﴾ . قال : هُوَ قَوْلُهُمْ : قَدْ مَلَكْتُ النَّكَاحَ .

حدَّثَنِي الْمُشَنَّى ، قال : ثنا أَبُو تَعْيِمٍ ، قال : ثنا سَفِيَانُ ، عن سَالِمِ الْأَفْطَسِ ، عن مجاهِدٍ : ﴿وَأَخْذَنَّ مِنْكُمْ مِّيقَاتاً غَلِيلِيَاً﴾ . قال : كَلْمَةُ النَّكَاحِ^(١) .

حدَّثَنِي يُونُسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَأَخْذَنَّ مِنْكُمْ مِّيقَاتاً غَلِيلِيَاً﴾ . قال : الْمِيَاثِقُ النَّكَاحُ .

حدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ ، قال : ثنا يحيى بْنُ سعيدٍ ، قال : ثنا سَفِيَانُ ، قال : ثني سَالِمُ الْأَفْطَسُ ، عن مجاهِدٍ : ﴿وَأَخْذَنَّ مِنْكُمْ مِّيقَاتاً غَلِيلِيَاً﴾ . قال : كَلْمَةُ النَّكَاحِ ، قَوْلُهُ : نَكْحُثُ^(٢) .

وَقَالَ آخَرُونَ : يَلْعَنَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَخْذُتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُروجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ»^(٣) .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا أَبِي ، عن إِسْرَائِيلَ ، عن جَابِرٍ ، عن عَكْرَمَةَ :

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِبَّةَ ١٤٣/٤ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بِهِ .

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ ص ٥٣٢ .

(٣) فِي النُّسُخِ : «و». وَالثَّبْتُ مِنْ مَصْنُفِ ابْنِ أَبِي شِبَّةِ . وَيَنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٤/٤٦٥ .

﴿وَأَخْذَنَكُم مِّنْكُم مِّيقَاتاً غَلِظَاً﴾ . قال^(١) : «أَخْذَتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُم فُرُوجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ»^(٢) .

حدَثَنِي الشَّيْبَى ، قال : ثنا إِسْحَاقُ ، قال : ثنا ابْنُ أَبِى جَعْفَرٍ ، عنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرَّبِيعِ : ﴿وَأَخْذَنَكُم مِّنْكُم مِّيقَاتاً غَلِظَاً﴾ : والمِيقَاتُ الْغَلِظُ : «أَخْذَتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُم فُرُوجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ»^(٣) .

قال أبو جعفر : وأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِتَأْوِيلِ ذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ : الْمِيقَاتُ الَّذِي عُنِيَّ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، هُوَ مَا أَخْذَ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ ، مِنْ عَهْدِهِ عَلَى إِمْسَاكِهَا بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسْرِيْحِهَا بِإِحْسَانٍ ، فَأَفَقَرَ بِهِ الرَّجُلُ ؟ لَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَناؤَهُ بِذَلِكَ أَوْصَى الرِّجَالَ فِي نِسَائِهِمْ .

وَقَدْ يَبْيَأُ مَعْنَى الْمِيقَاتِ فِيمَا مَضَى قَبْلُ^(٤) ، بِمَا أَغْنَى عَنِ إِعْدَادِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ . وَاخْتِلَفَ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ ؛ أَمْ حُكْمٌ أَمْ مَنْسُوخٌ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مُحْكَمٌ ، وَغَيْرُ جَائزٍ لِلرَّجُلِ أَخْذُ شَيْءَ مَا آتَاهَا إِذَا أَرَادَ طَلاقَهَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ هِيَ الْمُرِيدَةُ الطَّلاقَ .

وَقَالَ آخَرُوْنَ : هِيَ مُحْكَمَةٌ ، وَغَيْرُ جَائزٍ لِهِ أَخْذُ شَيْءَ مَا آتَاهَا مِنْهَا بِحَالٍ ، كَانَتْ هِيَ الْمُرِيدَةُ الطَّلاقَ أَوْ هُوَ . وَمَنْ تَحْكِي عَنْهُ هَذَا الْقَوْلُ بِكُرْبَيْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنَى .

(١) فِي ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «فَالَا» .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيفَةَ ٤/١٤٣ عَنْ وَكِيعِ بْنِ

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٩٠٩ (٥٠٧٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ بِهِ .

(٤) فِي م ، ت ١ : «عَقْدَة» .

(٥) تَقْدِيمٌ فِي ١/٤٣٩ .

٣١٧/٤ / حدثنا مجاهد بن موسى ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا عقبة بن أبي الصهباء^(١) ، قال : سأله بكرًا عن المختلعة : أيأخذ منها شيئاً ؟ قال : لا ، ﴿وَأَخْذَنَّ مِنْكُمْ مِّيقَاتاً غَلِيظاً﴾^(٢) .

وقال آخرون : بل هي منسوخة ، نسخها قوله : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا إِنَّ اللَّهَ مِنْهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

ذكر من قال ذلك

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانٍ زَوْج﴾ . إلى قوله : ﴿وَأَخْذَنَّ مِنْكُمْ مِّيقَاتاً غَلِيظاً﴾ . قال : ثم رخص بعد ، فقال : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا إِنَّ اللَّهَ مِنْهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُ بِهِ﴾ . قال : فنسخت هذه تلك^(٣) .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب في ذلك قول من قال : إنها ممحكمه غير منسوخة ، وغير جائز للرجلأخذ شيء مما آتاهما ، إذا أراد طلاقها من غير نشوizer كان منها ، ولا ريبة أنت بها . وذلك أن الناسخ من الأحكام ما نفي خلافه من الأحكام ، على ما قد بيئت في سائر كتبنا ، وليس في^(٤) قوله : ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ

(١) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٣ ، س : «المهنا» ، وفي ت : ٢ : «المنهال» . والمشتبه بما تقدم في ٤/١٦١ . وينظر الجرح والتعديل ، ٣١٢/٦ ، وتعجيل المنفعة ١٨/٢ .

(٢) تقدم تخرجه في ٤/١٦١ .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المثور ١٣٤/٢ إلى المصنف .

(٤) سقط من : م ، س .

زَوْجٌ مَّكَانٌ زَوْجٌ ﴿١﴾ . نفی حکم قوله : ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ الَّا يُقْبِلَا مُحْدُودَ اللَّهَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُ بِهِ﴾ . لأن الذى حرم الله على الرجل بقوله : ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّاً زَوْجَ مَكَانٍ زَوْجٌ وَّأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ . أخذ ما آتاهما منها ، إذا كان هو المريد طلاقها .

وَأَمَّا الَّذِي أَبَاحَ لَهُ أَخْدُوهُ مِنْهَا بِقُولِهِ : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُ بِهِ﴾ . فهو إذا كانت هي المريدة طلاقه ، وهو له كارة ، بعض المعانى التى قد ذكرنا في غير هذا الموضع ^(١) ، وليس في حكم إحدى الآيتين نفی حکم الأخرى .
وإذا كان ذلك كذلك ، لم يجز أن يُحکم لإحداهما بأنها ناسخة ، وللآخرى بأنها منسوبة ، إلا بحججه يجيء التسلیم لها .

وَأَمَّا مَا قَالَهُ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنَى ، مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ لِزَوْجِ الْمُخْتَلِعَةِ أَخْدُوهُ مَا أَعْطَتَهُ عَلَى فِرَاقِهِ إِيَّاهَا ، إِذَا كَانَتْ هِيَ الطَّالِبَةُ الْفُرِيقَةُ وَهُوَ الْكَارَةُ ، ^(٢) فَلَيْسَ بِصَوَابٍ ^(٣) ، لصَحَّةِ الْحَبْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ أَمْرٌ ثَابَتَ بِهِ قَيْسِ بْنِ شَمَاسٍ بِأَخْدُوهُ مَا كَانَ سَاقَ إِلَيْ زَوْجِهِ ، وَفِرَاقِهِ إِنْ طَلَبَتْ فِرَاقَهُ ، وَكَانَ النِّسَوْرُ مِنْ قِبَلِهَا ^(٤) .

القول في تأویل قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُو مَا نَكَحَ إِبَّا آؤُثُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا [١٨١] مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَجَشَةً وَمَقْتَأً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ .

ذُكِرَ أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا يُخْلُفُونَ على حلائل آبائهم ، فجاء الإسلام وهم على ذلك ، / فحرَمَ اللَّهُ تبارَكَ وتعالَى عَلَيْهِمُ الْمَقْامُ عَلَيْهِنَّ ، وعفا لهم

٣١٨/٤

(١) ينظر ما تقدم في ١٣٤/٤ وما بعدها .

(٢) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٣) تقدم تخریجه في ١٣٨/٤ ، ١٣٩ .

عَمَّا كَان سَلْفُهُمْ فِي جَاهْلِيَّتِهِمْ وَشَرِّكِهِمْ ، مِنْ فَعْلِ ذَلِكَ ، لَمْ يُؤَاخِذْهُمْ بِهِ إِنْ هُمْ أَنْقُوا اللَّهَ فِي إِسْلَامِهِمْ ، وَأَطَاعُوهُ فِيهِ .

ذَكْرُ الْأَخْبَارِ الَّتِي رُوِيَتْ فِي ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزْرَمِيُّ^(١) ، قَالَ : ثَنَا قَرَادٌ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ عَيْنَيَةَ ، عَنْ عُمَرٍو ، عَنْ عُكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ ، قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ يُحَرِّمُونَ مَا يُحَرِّمُ إِلَّا امْرَأَةً الْأَبِ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ . قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدَّ سَلَفَ﴾ ، ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾^(٢) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَنَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الْآيَةِ . قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، إِلَّا أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَخْلُفُ عَلَى حَلِيلَةِ أَبِيهِ ، وَيَجْمِعُونَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ، فَمِنْ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدَّ سَلَفَ﴾^(٣) .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَاجُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عُكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدَّ سَلَفَ﴾ . قَالَ : نَزَّلَتْ فِي أَبِي قَيْسِ بْنِ الْأَشْلَى ، خَلَفَ عَلَى أُمِّ عَيْبِدِ بَنْتِ ضَمْرَةَ^(٤) ، كَانَتْ تَحْتَ الْأَشْلَى أَبِيهِ ؛ وَفِي الْأَسْوَدِ بْنِ خَلَفٍ ، وَكَانَ خَلَفَ عَلَى بَنْتِ

(١) فِي تٰ١ : «الحرمي» ، وفِي تٰ٢ : «مخرومی» ، وفِي سٰ : «الخزومی» . وينظر تهذيب الكمال / ٢٥ . ٥٣٤ . ٥٣٥

(٢) فِي السُّنْنَةِ : «و». والمثبت من تفسير ابن كثير . وعمرو هو ابن دينار . ينظر تهذيب الكمال ٥/٢٢

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢١٥/٢ عن المصنف ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/١٣٤ إلى المصنف وأبن المنذر .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢/٢١٥ .

(٥) كذا في النسخ والدر المنشور ، وفي أسد الغابة ٧/٣٦٤ والإصابة ٨/٢٥٥ : «صخر» .

أبي طلحة بن عبد العزّى بن عثمان بن عبد الدار ، وكانت عند أبيه خلفي ؛ وفي فاختة بنت الأسود بن المطلب بن أسد ، وكانت عند أمينة بنت خلفي ، فخلف عليها صفوان بن أمينة ؛ وفي منظور بن زبان^(١) ، وكان خلف على ملائكة ابنة خارجة ، وكانت عند أبيه زبان^(٢) بن سيار^(٣) .

حدَثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجُ ، عن ابن جرَيْجِ ، قال : قلتُ لعطاً بن أبي رباح : الرجل ينكح المرأة ثم لا يراها حتى يطلقها ، أتحلُّ لابنه ؟ قال : هي مرسلة ، قال الله تعالى : ﴿وَلَا تنكحُوا مَا نَكَحَ إِبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾ . قال : قلتُ لعطاً : ما قوله : ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ؟ قال : كان الأبناء ينكحون نساء آبائهم في الجاهلية^(٤) .

حدَثني المُشَيْ ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن عليٍّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿وَلَا تنكحُوا مَا نَكَحَ إِبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾ الآية . يقول : كلُّ امرأة تزوجها أبوك وابنك ، دخل أو لم يدخل ، فهي عليك حرام^(٤) .

وأختلف في معنى قوله : ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ، فقال بعضهم : معناه : لكن ما قد سلف فدعوه . وقالوا : هو من الاستثناء المنقطع .

وقال آخرون : معنى ذلك : ولا تنكحوا نكاح آبائكم . بمعنى : ولا تنكحوا

(١) في م الدر المنشور ، « رباب » . وينظر المؤتلف وال مختلف ١٠٨٢ ، ١٠٨١/٢ .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١٣٤/٢ إلى المصنف ، وذكره ابن كثير في التفسير ٢١٤/٢ عن المصنف .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٠٥ ، ١٠٨١٦) ، وابن أبي شيبة ١٧٣/٤ عن ابن جريج به .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩١٠/٣ (٥٠٧٤) ، والبيهقي ٩١١/٧ ، من طريق عبد الله بن صالح به . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١٣٤/٢ إلى ابن المنذر .

كنكاجهم ، كما نَكَحُوا على الوجوه الفاسدة التي لا يجوز مثلها في الإسلام .
 ﴿إِنَّمَا كَانَ فَاحْشَةً وَمَقْتَأً وَسَاءً سَبِيلًا﴾ . يعني : أن نكاح آبائكم الذي كانوا ينكحونه في جاهليتهم ، كان فاحشةً ومقتاً وساء سبيلاً ، إلا ما قد سلف منكم في جاهليتكم ، مِنْ نكاح لا يجوز ابتداء مثله في الإسلام ، فإنَّه معفوٌ لكم عنه .

٢١٩/٤ / وقالوا : قوله : ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ . كقول القائل للرجل : لا تفعل ما فعلت ، ولا تأكل ما أكلت . بمعنى : ولا تأكل كما أكلت . ولا تفعل كما فعلت .

وقال آخرون : معنى ذلك : ولا تنكحوا ما نَكَحَ آباؤكم مِنَ النِّسَاءِ بالنكاح الجائز كأن عقدُه بينهم ، إلا ما قد سلف منهم من وجوه الزنى عندهم ، فإن نكاحهن للكم حلال^(١) ؛ لأنهن لم يُكُنْ لهم حلائلاً ، وإنما كان^(٢) ما كان من آبائكم^(٣) ومنهن^(٤) مِنْ ذلك فاحشةً ومقتاً وساء سبيلاً .

ذكرٌ من قال ذلك

حدَثَنِي يونسٌ ، قال : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية . قَالَ : الزنى ، ﴿إِنَّمَا كَانَ فَاحْشَةً وَمَقْتَأً وَسَاءً سَبِيلًا﴾ ، فزاد هُنَا المقت^(٤) .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب - على ما قاله أهل التأويل في

(١) بعده في م : « كان » .

(٢) سقط من : م ، ت ٢ .

(٣) - (٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « منهن » .

(٤) ذكره القرطبي في تفسيره ١٠٥/٥ . ويعني بقوله : زاد هُنَا المقت . أى على ما جاء في سورة الإسراء من قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحْشَةً وَسَاءً سَبِيلًا﴾ الآية ٣٢ .

تأويله - أن يكون معناه : ولا تنكحوا من النساء نكاح آبائكم ، إلا ما قد سلف منكم فمضى في الجاهلية ، فإنه كان فاحشةً ومقتاً وساء سبيلاً . فيكون قوله : ﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾ . من صلة قوله : ﴿وَلَا تنكحُوا﴾ . ويكون قوله : ﴿مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُم﴾ . بمعنى المصدر ، ويكون قوله : ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ . بمعنى الاستثناء المنقطع ؛ لأنَّه يحسنُ في موضعه : لكن ما قد سلف فمضى ، إنه كان فاحشةً ومقتاً وساء سبيلاً .

فإن قال قائلٌ : وكيف يكون هذا القولُ موافقاً قولَ مَن ذَكَرَتْ قوله مِن أهلِ التأوِيلِ ، وقد علِمْتَ أنَّ الذين ذَكَرَتْ قولَهُم في ذلك إِنما قالوا : أُثْرِلتْ هذه الآيَةُ فِي النَّهِيِّ عَن نَكَاحِ حَلَالِ الْآبَاءِ ، وَأَنَّ تَذَكُّرَ أَهْلِهِمْ إِنما نُهَا أَن يَنْكِحُوهَا نَكَاحَهُمْ .

قيل له : إنما^(١) قلنا : إن ذلك هو التأوِيلُ المُوافِقُ لظاهر التنزيلِ ؛ إذ كانت «ما» في كلامِ العَرَبِ لغَيرِ بَنِي آدَمَ ، وأَنَّه لَوْ كَانَ الْمُصْوَدُ بِذَلِكَ النَّهِيِّ عَنْ حَلَالِ الْآبَاءِ ، دُونَ [١٩٥] سَائِرِ مَا كَانَ مِنْ مَا يَنْكِحُ آبَائِهِمْ حَرَاماً اِتَّبَاعاً مُثْلِهِ فِي الإِسْلَامِ ، بَنِيِّ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَنْهُ ، لَقِيلٌ : وَلَا تَنْكِحُوهَا مَنْ نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ . لأن ذلك هو المعروفُ في كلامِ العَرَبِ ؛ إذ كان «من» لِبَنِي آدَمَ ، و«ما» لغَيرِهِمْ ، وَلَمْ^(٢) يَقُلْ : ﴿وَلَا تنكحُوا مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ . وأما قوله^(٣) :

فإنَّه يدخلُ فِي «ما» مَا كَانَ مِنْ مَا يَنْكِحُ آبَائِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَتَنَاهُونَهَا فِي جَاهْلِيَّتِهِمْ . فَحَرَمَ عَلَيْهِمْ فِي الإِسْلَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ نَكَاحَ حَلَالِ الْآبَاءِ ، وَكُلُّ نَكَاحٍ

(١) فِي النَّسْخِ : «إِنْ» . وَالثَّبِيتُ مَا يَقْضِيهِ السِّيَاقُ .

(٢) فِي النَّسْخِ : «لَا» . وَالثَّبِيتُ مَا يَقْضِيهِ السِّيَاقُ .

(٣) زِيادةٌ يقتضيها السِّيَاقُ ، وَيُنْظَرُ تَعْلِيقُ الشَّيْخِ شَاكِرٍ عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ التَّفْسِيرِ .

سواء نهى الله تعالى ذكره ابتدأه مثله في الإسلام ، مما كان أهلُ الجاهلية يتناكرون في شريكهم .

ومعنى قوله : ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ : إلا ما قد مضى ، ﴿إِنَّمَا كَانَ فَاجْحَشَةً﴾ . يقول : إن نكاحكم الذي سلف منكم كنكاح آبائكم المحرّم عليكم ابتداءً مثله في الإسلام ، بعد تحريري ذلك عليكم ، ﴿فَاجْحَشَةً﴾ . يقول : معصية . ﴿وَمَقْتَنًا وَسَاءَةَ سَيِّلًا﴾ . أى : بئس طريقاً ومنهجاً ما كنتم تفعلون في جاهليتكم ، مِن المناكح التي كنتم تناكحونها .

القول في تأويل قوله : ﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَحَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ / وَبَنَاتُ الْأُخْتَ وَأَنْهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَعَةِ وَأَمْهَاتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبِّيْتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ الَّتِي دَحَلْتُمْ بِهِنَّ إِنْ لَمْ تَكُونُوا دَحَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّلْتُ أَبْنَاءِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَمْلَكِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ .

يعنى بذلك تعالى ذكره : حرم عليكم نكاح أمهاتكم . فترك ذكر النكاح اكتفاء بدلالة الكلام عليه .

وكان ابن عباس يقول في ذلك ما حدثنا به أبو كريبي ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن عمير مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، قال : حرم من النسب سبع ، ومن الصهر سبع . ثم قرأ : ﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ . حتى بلغ : ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ . قال : والسابعة : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ

ءَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا فَدَ سَلَفَ ﴿١﴾ .

حدَثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَا مُؤْمَلٌ، قَالَ: ثَنَا سَفِيَّاً، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ النِّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْتَنُكُمْ ﴾ .

حدَثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ مَرَّةً أُخْرَى، قَالَ: ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْرِيُّ، قَالَ: ثَنَا سَفِيَّاً، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُثْلَهَ^(٢).

حدَثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَئْبٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ بِنِ حَوْهَ .

حدَثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حُرِّمَ عَلَيْكُمْ سَبْعُ نَسَبًا، وَسَبْعُ صَهْرًا: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ الآية^(٣) .

حدَثَنَا أَبْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، عَنْ عَلَيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ

(١) تفسير الثوري ص ٩٣ ، ومن طريقه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٠٨) ، والطبراني (١٢٢٢) ، والحاكم ٢/٣٠٤ ، وعزاه السبوطي في الدر المشور ٢/١٣٥ إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩١١ ، ٩١٤ ، ٥٠٨٢ (٩١٤) من طريق أبي أحمد الزبيري به.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩١١ (٥٠٨١) ، والإسماعيلي في مستخرجه - كما في الفتح ٩/١٥٤ ، والبيهقي ٧/١٥٨ من طريق عبد الرحمن به . وأخرجه البخاري (٥١٠٥) ، والبيهقي ٧/١٥٨ من طريق سفيان به .

وَأَخْوَاتُكُمْ ﴿١﴾ . قال : حرم الله من النسب سبعاً ، ومن الصهر سبعاً . ثم قرأ : ﴿ وَأَمْهَاتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبِّيْتُكُمْ ﴾ الآية ^(١) .

حدَّثنا ابنُ حمِيدٍ، قال : ثنا جرِيرٌ، عن مُطَرِّفٍ، عن عَمِرو بْنِ سَالِمٍ مولى الأنصارِ، قال : حُرِمَ مِن النَّسَبِ سَبْعَةٌ، وَمِن الصَّهْرِ سَبْعَةٌ : ﴿ حُرِمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّتُكُمْ وَخَلَّتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْنَ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ﴾ . وَمِن الصَّهْرِ : ﴿ وَأَمْهَاتُكُمْ الَّتِي أَنْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الْأَرْضَدَعَةِ وَأَمْهَاتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبِّيْتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّتِ الْأَبْنَاءِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَدِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ^(٢) ، ثُمَّ ^(٣) قال : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ^(٤) ، ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ .

فَكُلُّ هُؤُلَاءِ اللَّوَاتِي سَمَاهَنَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَيَئِنْ تَحْرِيْمَهُنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ،
مُحَرَّمَاتٌ غَيْرُ جَائزٍ نَكَاحُهُنَّ لَمْ حَرَمَ اللَّهُ ذَلِكَ / عَلَيْهِ مِنَ الرِّجَالِ ، بِإِجْمَاعٍ جَمِيعٍ ٢٢١/٤
الأُمَّةِ ، لَا اخْتِلَافٌ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ ، إِلَّا فِي أَمْهَاتِ نِسَائِنَا اللَّوَاتِي لَمْ يَدْخُلْ بَهُنَّ
أَزْوَاجَهُنَّ ، فَإِنْ فِي نِكَاحِهِنَّ اخْتِلَافًا بَيْنَ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، إِذَا بَانَتْ
الْأَبْنَاءُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا مِنْ زَوْجِهَا ، هَلْ هُنَّ مِنَ الْمُبَهَّمَاتِ ^(٤) ، أَمْ هُنَّ مِنَ الْمُشْرُوطِ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبِيْرَانِيُّ (١١٧٧٢) مِنْ طَرِيقِ عَلَى بْنِ صَالِحٍ بْنِ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي مَصْنَفِهِ (١٣٩٥١) مِنْ طَرِيقِ سَمَاكِ بْنِ بَحْرَوْهَ .

(٢) فِي ت١، ت٢: « وَلِيَاهُ » ، وَغَيْرُ مِنْقُوْطَةٍ فِي ص١، ت٢ .

(٣) فِي ت١، ت٢، ت٣، س١: « كَانَتْ » .

(٤) فِي س١: « الْأَمْهَاتِ » . وَقَالَ الْقَرْبَاطِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٥/١٠٧: تَحْرِمُ الْأَمْهَاتُ عَامَ فِي كُلِّ حَالٍ لَا يَتَخَصَّصُ بِوْجُوهِهِ ، وَلَهُذَا يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهِمْ ، أَىٰ: لَا بَابٌ فِيهِ ، وَلَا طَرِيقٌ إِلَيْهِ ، لَأَنْسَادُ التَّحْرِمِ وَقُوَّتِهِ . وَيُنْظَرُ تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ ٦/٣٣٥، ٣٣٦ .

فيهنَ الدخولُ بِنَاتِهِنَ ؟

فقال جميع أهل العلم متقدّمهم ومتأخّرهم : من المبهمات ، وحرام على من تزوج امرأة ؛ أمّها ، دخل بأمرأته التي نكحها أو لم يدخل بها . وقالوا : شرط الدخول في الريبيبة دون الأم ، فأمّا أم المرأة فمطلقة بالتحريم . قالوا : ولو جاز أن يكون شرط الدخول في قوله : ﴿ وَرَبِّكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مَنْ نَسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَ ﴾ . يرجع^(١) موصولاً به قوله : ﴿ وَأَتَهُنَ نِسَاءِكُمْ ﴾ . جاز أن يكون الاستثناء في قوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . من جميع المحرّمات بقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية . قالوا : وفي [١٩٥٤] إجماع الجميع على أن الاستثناء في ذلك إنما هو ما وليه من قوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ ﴾ . أي إن الدلالة على أن الشرط في قوله : ﴿ مَنْ نَسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَ ﴾ . مما وليه من قوله : ﴿ وَرَبِّكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مَنْ نَسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَ ﴾ . دون أمّهات نسائنا .

وروى عن بعض المتقدّمين أنه كان يقول : حلال نكاح أمّهات نسائنا اللواتي لم يدخلنّ بهنَ ، وإن حكمهنَ في ذلك حكم الربايب .

ذكر من قال ذلك

حدّثنا محمدُ بْنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي عدِيٍّ وعبدُ الأعلى ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن خلاسِ بنِ عمِرٍو ، عن علّيٍّ رضي اللهُ عنه ، في رجلٍ تزوج امرأةً فطلّقها قبلَ أن يدخلَ بها ، أي تزوجُ أمّها ؟ قال : هي بمنزلةِ الريبيبة^(٢) .

(١) في ص ، ت ، ت ، ت ، ت ، ت ، س : «موضع» ، وفي م : «فوضع» . ولعل الصواب ما أثبت ، وينظر تعليق الشيخ شاكر .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٧١ ، وأبن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩١١ (٥٠٨٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/١٣٦ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

حدَّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قال : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا سَعِيدٌ ، قال : ثنا قَتَادَةُ ، عن خَلَاسٍ ، عن عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال : هِيَ بِمَنْزِلَةِ الرَّبِيبَةِ .

حدَّثنا حُمَيْدُ ، قال : ثنا يَزِيدُ ، قال : ثنا سَعِيدٌ ، قال : ثنا قَتَادَةُ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عن زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا مَاتَتْ امْرَأَتُهُ عَنْهُ ، فَأَحَدَ مِيرَاثَهَا ، كُرِهَ أَنْ يَخْلُفَ عَلَى أُمَّهَا ، وَإِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا ، فَإِنْ شَاءَ فَعَلَ .^(١)

حدَّثنا ابْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا يَحْيَى ، عن سَعِيدٍ ، عن قَتَادَةَ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عن زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ ، قال : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا ، فَلَا يَأْسَ أَنْ يَتَرَوَّحَ أُمَّهَا .^(٢)

حدَّثنا الْقَاسِمُ ، قال : ثنا الْحَسِينُ ، قال : ثني حَجَاجُ ، قال : قَالَ ابْنُ حُرْيَجٍ : أَخْبَرَنِي عَكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ ، أَنَّ مَجَاهِدًا قَالَ لَهُ : ﴿وَأَمَّهَتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبِّيْبَكُمْ أَلَّى فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ﴾ : أَرِيدَ بِهِمَا الدُّخُولُ جَمِيعًا .^(٣)

قال أَبُو جَعْفَرٍ : وَالْقَوْلُ الْأُولُ أُولَى بِالصَّوَابِ ، أَعْنِي قَوْلَ مَنْ قَالَ : الْأُمُّ مِنَ الْمَبَهَمَاتِ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَشْرُطْ مَعْنَى الدُّخُولَ بَيْنَاهُنَّ ، كَمَا شَرَطَ ذَلِكَ مَعَ أُمَّهَاتِ الرَّبَائِبِ ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ أَيْضًا إِجْمَاعٌ مِنَ الْحُجَّةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ خَلَافُهَا فِيمَا جَاءَتْ بِهِ مُتَّفَقَةً عَلَيْهِ .

وَقَدْ رُوِيَ بِذَلِكَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَبْرٌ ، غَيْرُ أَنْ فِي إِسْنَادِهِ نَظِرًا ، وَهُوَ مَا حدَّثَنَا بِهِ / الْمُتَّنَّى ، قال : ثنا جَبَانُ بْنُ مُوسَى ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكَ ، قال : أَخْبَرَنَا ٤/٣٢٢

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِبَّةَ ٤/١٧٢ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالْمُتَّهِبِي ٧/١٦٠ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ بَنْحُوَهُ ، وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِي فِي الدَّرِّ المُشْوَرِ ٢/١٣٦ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنْذِرِ .

(٢) فِي النَّسْخِ : « بَنْ » .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (١٠٨١٧) ، وَابْنُ أَبِي شِبَّةَ ٤/١٧٣ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيجِ بْنِ

المُشَنْى بْنُ الصَّبَّاحِ ، عن عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّهِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ،
قال : «إِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ أُمَّهَا ، دَخَلَ بِالابْنَةِ أُمَّ لَمْ يَدْخُلْ ،
وَإِذَا تَرَوَّجَ الْأُمَّ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، فَإِنْ شَاءَ تَرَوَّجَ الابْنَةَ»^(١).

قال أبو جعفر : وهذا خبر ، وإن كان في إسناده ما فيه ، فإن في إجماع الحجج
على صحة القول به مُشتَغَلٌ عن الاستشهاد على صحته بغيره .

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَاجٌ ، عَنْ أَبْنِ مُجَرِّيْحٍ ، قَالَ : قَلَّنَا
لِعَطَاءٍ : الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ لَمْ يَرَهَا وَلَا يُجَامِعُهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا ، أَتَحِلُّ لَهُ أُمَّهَا ؟ قَالَ :
لَا ، هِيَ مَرْسَلَةٌ . قَلَّتْ لِعَطَاءٍ : أَكَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ يَقُرَأُ : (وَأَمْهَاتُ نَسَائِكُمُ الَّذِي
دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) . قَالَ : لَا . تَشْرِئِي^(٢) . قَالَ حَجَاجٌ : قَلَّتْ لِابْنِ مُجَرِّيْحٍ : مَا تَشْرِئِي^(٣) ؟
قَالَ : كَأَنَّهُ قَالَ : لَا ، لَا^(٤) .

وَأَمَّا «الرَّبَائِبُ» فَإِنَّهَا^(٤) جَمْعُ رَبِيعَةٍ ، وَهِيَ ابْنَةُ امْرَأَ الرَّجُلِ ، قِيلُ لَهَا : رَبِيعَةٌ .
لِتَرِيبَتِهِ إِيَّاهَا ، وَإِنَّمَا هِيَ مَرْبُوبَةٌ ، صُرِفَتْ إِلَى رَبِيعَةٍ ، كَمَا يَقُولُ : هِيَ قَبِيلَةٌ^(٥) . مِنْ
مَقْتُولَةٍ^(٦) ، وَقَدْ يَقُولُ لِزَوْجِ الْمَرْأَةِ : هُوَ رَبِيعَ ابْنِ امْرَأَهُ . يَعْنِي بِهِ : هُوَ رَائِبُهُ . كَمَا
يَقُولُ : هُوَ^(٧) خَابِرٌ وَخَبِيرٌ^(٧) ، وَشَاهِدٌ وَشَهِيدٌ .

(١) أَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ ١٦٠ / ٧ مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ الْمَارِكِ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي الْمَصْنُفِ (١٠٨٢١) مِنْ طَرِيقِ
الْمُشْنَى بِنِحْوَهُ . وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمُشْتَورِ ١٣٥ / ٢ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنْذَرِ .

(٢) فِي مَ : «تَبِرَا» .

(٣) يَنْظَرُ مَا تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي ص ٥٥٠ .

(٤) فِي مَ ، سَ : «فَإِنَّهُ» .

(٥) فِي النَّسْخَ : «قَبِيلَةٌ» . وَيَنْظَرُ التَّبْيَانَ ١٥٧ / ٣ .

(٦) فِي النَّسْخَ : «مَقْبُولَةٌ» .

(٧) فِي النَّسْخَ : «جَابِرٌ وَجَبِيرٌ» . وَالْجَابِرُ وَالْجَبِيرُ : الْعَالَمُ بِالْجَابِرِ . الْلِسَانُ . (خَبَرٌ) . وَيَنْظَرُ التَّبْيَانَ ١٥٨ / ٣ .

وأختلف أهل التأويل في معنى قوله : ﴿مَنْ نَسَأَلَكُمْ أَلَّا تَدْخُلُوهُ بِهِنَّ﴾ ، فقال بعضهم : معنى الدخول في هذا الموضع الجماع .

ذكر من قال ذلك

حدَثَنِي المُتَّسِّيُّ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، قال : ثني معاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عن علَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿مَنْ نَسَأَلَكُمْ أَلَّا تَدْخُلُوهُ بِهِنَّ﴾ : والدخولُ النكاح^(١) .

وقال آخرون : الدخول في هذا الموضع هو التجريد .

ذكر من قال ذلك

حدَثَنَا الْقَاسِمُ ، قال : ثنا الْحَسِينُ ، قال : ثني حَجَّاجٌ ، قال : قال ابنُ جُرِيجَ : قلتُ لِعَطَاءَ : قَوْلُهُ : ﴿أَلَّا تَدْخُلُوهُ بِهِنَّ﴾ . ما الدخولُ بهِنَّ؟ قال : أَنْ تُهَدَّى إِلَيْهِ فَيُكْشَفَ ، وَيَعْتَسَ^(٢) ، وَيَجْلِسَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا . قلتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا؟ قال : هُوَ سُوَاءٌ ، وَخَسِبَهُ ، قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ابْنَتَهَا . قلتُ : تَحْرُمُ الرِّبِيْبَةَ مِنْ يَصْنَعُ هَذَا بِأَمْهَا ، أَلَا^(٣) يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْتَى إِنْ صَبَغَهُ بِأَمْهَا؟ قال : نَعَمْ ، سُوَاءً . قال عَطَاءَ : إِذَا كَشَفَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ وَجَلَسَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا ، أَنْهَاهُ عَنْ أَمْهَا وَابْنَتَهَا^(٤) .

قال أبو جعفر : وأولى القولين عندى بالصواب في تأويل ذلك ما قاله ابن عباس ، من أن معنى الدخول الجماع والنكاح ؛ لأن ذلك لا يخلو معناه من أحد

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩١٢/٣ (٩١٢)، والبيهقي ٧/٥٠٩١، من طريق عبد الله بن صالح به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٣٦ إلى ابن المنذر .

(٢) في ص : «يعيس» ، وفي م : «يعس» .

(٣) في النسخ : «إلا ما» . وينظر تعليق الشيخ شاكر على هذا الموضع .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٢٢) عن ابن جريج به .

أمرین ؛ إما أن يكون على الظاهر المتعارف من معانی الدخول في الناس ، وهو الوصول إليها بالخلوة بها ، أو يكون بمعنى الجماع . وفي إجماع الجميع على أن خلوة الرجل بأمرأته [٥٢٠/١] لا يحرّم عليه ابنته ، إذا طلقها قبل مسيسيتها ومبادرتها ، أو قبل النظر إلى فرجها بالشهوة ، / ما يدل على أن معنى ذلك هو الوصول إليها بالجماع . وإذا كان ذلك كذلك ، فعلمون أن الصحيح من التأويل في ذلك ما قلناه .

واما قوله : ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَحْلِثُمْ بِهِتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ .
فإنه يقول : فإن لم تكونوا منها النسوان دخلتم بأمهات ربائكم اللاتي في محوركم ، فجاءكم عثموهن حتى طلقتموهن^(١) ، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ . يقول : فلا حرج عليكم في نكاح من كان من ربائكم كذلك .

واما قوله : ﴿وَحَلَّتِيلُ أَبْنَاءِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَبِكُمْ﴾ . فإنه يعني : وأزواج أبناءكم الذين من أصلابكم . وهي جمع حليلة ، وهي امرأة . وقيل : سميّت امرأة الرجل حليلته ؛ لأنها تحمل معه في فراش واحد .
ولا خلاف بين جميع أهل العلم أن حليلة ابن الرجل حرّام عليه نكاحها بعده
ابنه عليها النكاح ، دخل بها أو لم يدخل بها .

فإن قال قائل : فما أنت قائل في حلائل الأباء من الرضاع ، فإن الله تعالى إنما حرّم حلائل أبناءنا من أصلابنا ؟

قيل : إن حلائل الأباء من الرضاع ، وحلائل الأباء من الأصلاب ، سواءً في التحرير ، وإنما قال^(٢) : ﴿وَحَلَّتِيلُ أَبْنَاءِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَبِكُمْ﴾ . لأن معناه :

(١) سقط من : س ، و في ، ص ، ت ٢ ، ت ٣ : « طالقتموهن » ، وفي ت ١ : « خالفتموهن » .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « قيل » .

وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ وَلَدْتُمُوهُمْ ، دُونَ حَلَائِلِ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ تَبَنَّيْتُمُوهُمْ .

كما حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حاجاج ، عن ابن جرير ، قال : قلت لعطا : قوله : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَابِكُمْ ﴾ ؟ قال : كئاً نَتَحَدَّثُ - والله أعلم - أنها نزلت في محمد عليه السلام حين نكح امرأة زيد بن حارثة ، قال المشركون في ذلك ، فنزلت : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَابِكُمْ ﴾ . ونزلت : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدِيعَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٤] ، ونزلت : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ ^(١) [الأحزاب : ٤٠] .

وأمّا قوله : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ ﴾ . فإن معناه : وحرّم عليكم أن تجتمعوا بين الأختين عندكم بنكاح . فإذا ﴿ وَأَنْ ﴾ في موضع رفع ، كأنه قيل : والجمع بين الأختين . ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ : لكن ما قد مضى منكم ، فإن الله كان غفوراً للذنوب عباده ، إذا تابوا إليه منها ، رحيمًا بهم فيما كلفهم من الفرائض ، وخفف عنهم فلم يحملهم فوق طاقتهم .

يُخْبِرُ بذلك جل ثناؤه أنه غفورٌ لمن كان جمع بين الأختين بنكاح في جاهليته ، وقبل تحريره بذلك ، إذا أتّقى الله تبارك وتعالى بعد تحريره ذلك عليه ، فأطاعه باجتنابه ، رحيم به وبغيره من أهل طاعته من خلقه .

/ القول في تأويل قوله : ﴿ وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه : حرّمت عليكم المحسنات من النساء إلا ما ملكت

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٣٧) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٩١٣/٣) من طريق ابن جريج به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١٣٦/٣) إلى ابن المنذر .

أيمانكم .

وأختلف أهل التأويل في المُحصّنات التي عناهن^(١) الله في هذه الآية ؛ فقال بعضهم : هن ذوات الأزواج غير^(٢) المُشَيَّبات منهن ، وملك^(٣) اليمين السبايا اللواتي فرق بينهن وبين أزواجهن السابء ، فحللن من صرون له بملك اليمين ، من غير طلاق كان من زوجها الحربي لها .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن بشّار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : كل ذات زوج إتى أنها زنى ، إلا ما سبب^(٤) .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن علية^(٥) ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مثله .

حدثني المشتئي ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ . يقول : كل امرأة لها زوج فهي عليك حرام ، إلا أمّة ملكتها ولها زوج بأرض الحرب ، فهي لك حلال إذا استبرأ تها^(٦) .

(١) في ت ٢، س : «عنى» .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «وقالوا» .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «ملك» .

(٤) أخرجه الحاكم ٣٠٤/٢ ، والبيهقي ١٦٧/٧ ، من طريق أبي حصين به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٦٨ من طريق عطاء بن السائب ، عن سعيد ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/١٣٨ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٥) في النسخ : «عطية» وتقدم مرازاً .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩١٦/٣ (٥١١٤) من طريق عبد الله بن صالح به .

وَحَدَّثَنِي الْمُشْتَنَى ، قَالَ : ثَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . قَالَ : مَا سَيَّبُوكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ، إِذَا سُبِّتِ الْمَرْأَةُ وَلَهَا زَوْجٌ فِي قَوْمِهَا ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا^(١) .

/ حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ٢/٥
 ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . قَالَ : كُلُّ امْرَأَ مُحْصَنَةٌ لَهَا زَوْجٌ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ ، إِلَّا مَا مَلَكَتْ بِيَمِينِكَ مِنَ السَّبِيلِ وَهِيَ مُحْصَنَةٌ لَهَا زَوْجٌ ، فَلَا تَحْرُمْ عَلَيْكَ بِهِ . قَالَ : كَانَ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ^(١) .

حَدَّثَنِي الْمُشْتَنَى ، قَالَ : ثَا عُثْبَةُ بْنُ سَعِيدِ الْحَمْصِيُّ ، قَالَ : ثَا سَعِيدٌ ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . قَالَ : السَّبِيلَا^(٢) .
 وَاعْتَلُ قَائِلُو هَذِهِ الْمَقَالَةِ بِالْأَخْبَارِ التَّى رُوِيَتْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي مَنْ سُيِّىءَ مِنْ أَوْطَاسٍ .

ذَكْرُ الرِّوَايَةِ بِذَلِكَ

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثَا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَنَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشَمِيِّ ، [٥٢٠/١] ظَنَّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ نَبِيَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جِيشًا إِلَى أَوْطَاسٍ ، فَلَقُوا عَدُوًّا ، فَأَصَابُوا سَبِيلًا لَهُنَّ أَزْوَاجٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَأَمَّلُونَ مِنْ عِشْيَانِهِنَّ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . أَى : هُنَّ حَلَالٌ لَكُمْ إِذَا مَا انْقَضَتِ عِدَّهُنَّ^(٣) .

(١) ينظر البحر المحيط ٢١٤/٣ .

(٢) ذَكْرُهُ أَبْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٩١٦/٣ عَقْبَ الْأَوْرِ (٥١١٢) مَعْلَمًا .

(٣) أَحْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٣/١٤٥٦) ، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٢١٥٥) ، وَالنِّسَائِيُّ (٣٣٣٣) ، وَالظَّاهَوِيُّ فِي شِرْحِ مشَكَلِ الْآتَارِ (٣٩٣٠) ، وَالْوَاحِدِيُّ فِي أَسْبَابِ النَّزُولِ ص ١١٠ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ زَرِيعٍ بِهِ .

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَاعَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثَنَاعَيْدُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَالِحِ أَبْنِ الْخَلِيلِ ، أَنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشَمِيَّ حَدَّثَ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرَى حَدَّثَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ يَوْمَ حُنَينَ سَرِيَّةً ، فَأَصَابُوا حَيَّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ يَوْمَ أَوْطَاسٍ ، فَهَرَمُوهُمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا ، فَكَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَأَمَّلُونَ مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ مِنْهُنَّ ، فَحَلَالٌ لَكُمْ ذَلِكَ^(١) .

حدَثَنِي عَلَيُّ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ^(٢) ، قَالَ : ثَنَاعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ابْنِ سَوَارٍ ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتَّى ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى ، قَالَ : لَمَّا سَبَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْلَ أَوْطَاسٍ قَلَنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ نَقْعُ عَلَى نِسَاءٍ قَدْ عَرَفْنَا أَنْسَابَهُنَّ وَأَزْوَاجَهُنَّ ؟ قَالَ : فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٣) .

حدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّازِقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشُّورِيُّ ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتَّى ، ^(٤) عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ^(٤) ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى ، قَالَ : أَصَبَبْنَا نِسَاءً مِنْ سَبِّي أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَقْعَ عَلَيْهِنَّ وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَنَزَّلَتْ : ﴿وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ . فَاسْتَحْلَلْنَا فُرُوجَهُنَّ^(٥) .

حدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّازِقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرًا ، عَنْ

(١) أخرجه مسلم (٣٤/١٤٥٦) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٥/٤ عن عبد الأعلى به .

(٢) في النسخ : «الكتاني». وسيأتي على الصواب في ص ٥٦٩ ، وينظر تهذيب الكمال ٤٥٠/٢٠ .

(٣) أخرجه الواحدى في أسباب التزول ص ١٠٩ من طريق عبد الرحيم به .

(٤) سقط من النسخ ، والمشتبه من مصادر التخريج .

(٥) أخرجه أحمد ٢٢٣/١٨ عن عبد الرزاق به ، والنسائي في الكبرى (٥٤٩١) ، وأبو يعلى

(١٤٨) ، والطحاوى في المشكك (٣٩٢٧) ، والواحدى في أسباب التزول ص ١٠٩ من طريق سفيان الثورى به .

قتادة ، عن أبي الخليل ، عن أبي سعيد ، قال : نزلت في يوم أو طاس ، أصاب المسلمون سبايا لهنّ أزواجه في الشرك ، فقال : ﴿وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ . يقول : إلا ما أفاء الله عليكم . قال : فاشتغلنا بها فروجهنّ^(١) .

٢/٥ / وقال آخرون - من قال : الحصّنات ذوات الأزواج في هذا الموضع - : بل هنّ كل ذات زوج من النساء ، حرام على غير أزواجهنّ ، إلا أن تكون مملوكة اشتراها مشتري مِن مولاها فتحل لمشتريها ، وينطل بيع سيدها إليها النكاح بينها وبين زوجها .

ذكر من قال ذلك

حدثني أبو السائب سليم بن جنادة ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الله في قوله : ﴿وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ . قال : كل ذات زوج عليك حرام إلا أن تشتريها ، أو ما ملكت يمينك^(٢) .

حدثني المنقى ، قال : ثنا محمد^(٣) بن جعفر ، عن شعبة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، أنه سُئل عن الأمة تباع ولها زوج ، قال : كان عبد الله يقول : بيعها طلاقها . ويتنلو هذه الآية : ﴿وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٤) .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن عبد الله في

(١) تفسير عبد الرزاق ١٥٣/١ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سنته ٦٠٥ - تفسير ، وابن أبي شيبة ٤/٢٦٧ عن أبي معاوية به . وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/١٣٨ ، إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) في م : «أحمد» .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سنته ١٩٤٢ من طريق المغيرة به دون ذكر الآية .

قوله : ﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ . قال : كل ذات زوج عليك حرام ، إلا ما اشتريت بمالك . وكان يقول : بيع الأمة طلاقها .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمراً ، عن الزهري ، عن ابن المسيب قوله : ﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ . قال : هن ذوات الأزواج ، حرم الله نكاحهن ، إلا ما ملكت يمينك ، فبيعها طلاقها . قال معمراً : وقال الحسن مثل ذلك ^(١) .

حدثنا ابن بشير ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن في قوله : ﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ . قال : إذا كان لها زوج فبيعها طلاقها ^(٢) .

حدثنا ابن بشير ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، أن أئمَّةَ ابن كعب ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، قالوا : بيعها طلاقها ^(٣) .

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، أن أئمَّةَ بن كعب ، وجابرًا ، وابن عباس ، قالوا : بيعها طلاقها .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عمرو بن عبيد ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله : بيع الأمة طلاقها .

(١) تفسير عبد الرزاق ١٥٣/١ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٤/٥ من طريق سعيد بن أئمَّةَ عروبة به بنحوه .

(٣) أثر أئمَّةَ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٦٨) ، من طريق سعيد به ، وأثر جابر أخرجه (١٣١٧٠) ، من طريق قتادة به .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ومغيرةً
والأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : يَعِزُّ الْأُمَّةُ طلاقُهَا^(١) .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا مُؤْمَلٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ،
عن عبدِ اللهِ مثْلَه^(٢) .

حدَّثنا ابنُ المُتَّشِّي ، قال : ثنا محمدُ بْنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن حمادٍ ، عن
إبراهيمَ ، عن عبدِ اللهِ مثْلَه .

حدَّثني يعقوبُ بْنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عَلَيْهَا ، عن خالدٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ
عباسٍ ، قال : / طلاقُ الْأُمَّةِ سِتٌ^(٣) ؛ يَعِزُّهَا طلاقُهَا ، وَعَنْقُهَا طلاقُهَا ، وَهَبَّهَا
طلاقُهَا ، وَبَرَاعَهَا طلاقُهَا ، وَطلاقُ زوجِهَا طلاقُهَا^(٤) .

حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ الْمَغِيرَةِ الْحِمْصِيِّ ، قال : ثنا عثمانُ بْنُ سعيدٍ ، عن عيسى بْنِ أَبِي
إسحاقَ ، عن أَشْعَثَ ، عن الحسنِ ، عن أَئْمَى بْنِ كعبٍ أَنَّهُ قَالَ : يَعِزُّ الْأُمَّةُ طلاقُهَا .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الْأَعْلَى ، عن عوفٍ ، عن الحسنِ ، قال : يَعِزُّ
الْأُمَّةُ طلاقُهَا ، وَيَبْعَهُ طلاقُهَا^(٥) .

حدَّثنا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قال : ثنا بشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قال : ثنا خالدٌ ، عن أَبِي
قِلَابَةَ ، قال : قَالَ عبدُ اللهِ : مُشْتَرِيهَا أَحَقُّ يَنْضُبُهَا . يَعْنِي الْأُمَّةَ ثَبَّاعُ ولَهَا زَوْجٌ .

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢٢٤/٢ . وقال : وهو منقطع .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣١٦٩) من طريق حماد به .

(٣) كذا في النسخ وتفسير ابن كثير والدر المنشور ، والمعدود بعده خمس ، ولعل السادس هو الإرث . ينظر ما
آخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨٤/٥ عن مجاهد .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢٢٤/٢ ، عن المصنف ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١٣٨/٢ إلى
المصنف . وأخرج بعضه سعيد بن منصور في سننه (١٩٤٧) من طريق خالد به .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٤/٥ عن عبد الأعلى به .

حدَّثنا محمدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثَنَا الْمُغَتَمِرُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَسِنِ ، قَالَ : [٥٢١/١] طلاقُ الْأُمَّةِ يَعْهَا^(١) .

حدَّثنا حُمَيْدٌ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً بْنُ حَبِيبٍ ، قَالَ : ثَنَا يُونُسٌ ، عَنْ الْحَسِنِ ، أَنَّ أَبِيهَا^(٢) .
قَالَ : يَعْهَا طلاقُهَا^(٣) .

حدَّثنا أَحْمَدُ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قِلَابَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ،
قَالَ : إِذَا يَعْتِي الْأُمَّةُ وَلَهَا زَوْجٌ ، فَسَيَّدُهَا أَحَقُّ بِيَضْعِهَا^(٤) .

حدَّثنا حُمَيْدٌ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُبِيعٍ ، قَالَ : ثَنَى سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ
مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَعْهَا طلاقُهَا . قَالَ : فَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ : فَبِيَعْهِ ؟ قَالَ :
ذَلِكَ^(٥) مَا لَا نَقُولُ فِيهِ شَيْئًا .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ مَعْنَى الْمُحْصَنَاتِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْعَفَافُ . قَالُوا : وَتَأْوِيلُ
الآيَةِ : وَالْعَفَافُ مِنَ النِّسَاءِ حَرَامٌ أَيْضًا عَلَيْكُمْ ، إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْهُنَّ بِنَكَاحٍ
وَصَدَاقٍ وَبَيْتَةٍ^(٦) وَشَهْوَدٍ ، مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى أَرْبَعٍ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَاجٍ ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ
الْعَالِيَةِ ، قَالَ : يَقُولُ : ﴿فَإِنْ كَرِمُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتَنَّى وَثُلَّكَ وَرَبِيعٌ﴾ . ثُمَّ حَرَمَ
مَا حَرَمَ مِنَ النِّسَبِ وَالصَّهْرِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (١٣١٧٣) عَنْ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سَلِيمَانَ بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (١٩٤٣) عَنْ يُونُسَ بِهِ .

(٣) ذَكْرُهُ أَبْنِ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٢٤/٢) عَنْ سَفِيَّاً بِهِ ، وَعِزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُثُورِ (١٣٨/٢) إِلَى الْمَصْنَفِ .

(٤) فِي صِ ، ت٢ : « ذَلِكَ » .

(٥) فِي النُّسْخَةِ وَالدَّرِّ المُثُورِ : « سَنَةٌ ». وَالْمُثْبَتُ مِنَ التَّبَيَانِ (٣/١٦٣) . وَيَنْظَرُ مَا سَيَّأَتِي فِي أَثْرِ أَبْنِ عَبَّاسٍ صِ ٥٦٨ ، ٥٦٧ . وَيَنْظَرُ تَعْلِيقُ الشَّيْخِ شَاكِرٍ فِي هَذِينِ الْمَوْضِعَيْنِ .

أَيْمَنُكُمْ ﴿١﴾ . قال : فرجع إلى أول السورة إلى أربع ، فقال : هن حرام أيضا ، إلا
بصداقي وبيته^(١) وشهود^(٢) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمّر ، عن
أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، قال : أحل الله لك أربعًا في أول السورة ،
وحرام نكاح كل محسنة بعد الأربع ، إلا ما ملكت يمينك . قال معمّر : وأخبرني
ابن طاوس ، عن أبيه : إلا ما ملكت يمينك ، قال : فروجك مما ملكت يمينك ،
يقول : حرام الله الزنى ، لا يحل لك أن تطأ امرأة إلا ما ملكت يمينك^(٣) .

حدثني على بن سعيد بن مسروق الكلندي ، قال : ثنا عبد الرحيم بن
سليمان ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، قال : سأله عبيدة عن قول الله
تعالى : ﴿وَالْمُحْسِنُونَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ . قال :
أربع^(٤) .

/ حدثني على بن سعيد ، قال : ثنا عبد الرحيم ، عن أشعث بن سوار ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، عن عمر بن الخطاب مثله^(٥) .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن يمان ، عن أشعث ، عن جعفر ، عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿وَالْمُحْسِنُونَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ . قال : الأربع ،
فما بعدهن حرام^(٦) .

(١) في النسخ والدر المنشور : « سنة ». والمشتبه من البيان ١٦٣/٣ .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١٣٨/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١٥٣/١ .

(٤) سقط من : م ، وفي س : « سعيد عن ». وينظر تهذيب الكمال ٤٥٠/٢٠ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٢٦٦ من طريق هشام وأشعث به بفتحه .

(٦) ينظر تفسير ابن كثير ٢٢٥/٢ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٦٧ عن ابن يمان به دون آخره .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا حجاجُ ، عن ابنِ جريرٍ ، قال : سألهُ عطاءً عنها ، فقال : حرمَ اللَّهُ ذواتِ القرابةِ ، ثم قال : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ . يقولُ : حرمَ ما فوقَ الأربعِ منهِ .^(١)

حدَّثنا محمدُ بْنُ الحسينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن الشَّدِّي : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ . قال : الخامسةُ حرامٌ كحرمةِ الْأَمْهَاتِ وَالأخواتِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ : عَنِي بِالْمُحْصَنَاتِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْعَفَافِ

مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ

حدَّثني إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ حَبِيبٍ بْنِ الشَّهِيدِ ، قال : ثنا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ ، عن خُصَيْفٍ ، عن مجاهِدٍ ، عن أَبِنِ عَبَاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ . قال : العفيفَةُ العاقلةُ ؛ مِنْ مُسْلِمَةٍ^(٢) أَوْ مِنْ^(٣) أَهْلِ الْكِتَابِ .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا أَبُنْ إِدْرِيسَ ، عن بَعْضِ أَصْحَاحِهِ ، عن مجاهِدٍ : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ . قال : الْعَفَافُ^(٤) .

وقال آخرون : المُحْصَنَاتُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ ، غَيْرَ أَنَّ الذِّي حرمَ اللَّهُ مِنْهُنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الزَّنِي بِهِنَّ ، وَأَبَاكُهُنَّ بِقَوْلِهِ : ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ . بالنكاحِ أوِ الْمِلْكِ .

(١) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدِّرْسِ المُشَوَّرِ ١٣٨/٢ إِلَى الْمُصْنَفِ .

(٢) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س : « و » .

(٣) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَةِ (٦٦١ - تَفْسِيرِهِ) ، مِنْ طَرِيقِ عَتَّابٍ بْنِهِ . وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدِّرْسِ المُشَوَّرِ ١٣٨/٢ إِلَى أَبِنِ الْمَنْذِرِ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُنْ أَبِي شِيهَةَ ٣٦٠/٤ عَنْ أَبِنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مجاهِدٍ .

ذكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ،
عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُحْصَنَتُ ﴾ . قَالَ : نَهَىٰ عَنِ الزَّنْيِ^(١) .

حدَّثَنِي الشَّيْخُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حُذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شِبْلُ ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ
مُجَاهِدٍ : ﴿ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . قَالَ : نَهَىٰ عَنِ الزَّنْيِ ؛ أَنْ تَنْكِحَ الْمَرْأَةَ زَوْجَيْنَ .

حدَّثَنِي الشَّيْخُ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ
عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ ﴾ . قَالَ : كُلُّ ذَاتٍ زَوْجٍ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، إِلَّا الْأَرْبَعُ الَّتِي يُنْكَحْنَ بِالْبَيْنَةِ^(٢)
وَالْمَهْرِ .

حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ
النَّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْصَنَاتِ
مِنَ النِّسَاءِ ، قَالَ : هُنَّ ذُوَاتُ الْأَزْوَاجِ^(٣) .

حدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ﴿ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ .
قَالَ : ذُوَاتُ الْأَزْوَاجِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ . وَقَالَ عَلَىٰ : ذُوَاتُ الْأَزْوَاجِ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ^(٤) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيْبَةَ / ٤ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ أَبِي نَجِيْحٍ بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ / ٣ / ٩١٦ (٥١١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ بِهِ .
وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشْتَورِ / ٢ / ١٣٨ إِلَى الطَّبرَانِيِّ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيْبَةَ / ٤ ، ٢٦٦ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ / ٣ / ٩١٦ (٥١٠) مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ بِهِ .

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ (٩٠٣٦) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّاً بِهِ ، وَابْنُ أَبِي شِيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ / ٤ / ٢٦٥ ، ٢٦٦ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ مُقْتَصِّراً عَلَى قَوْلِ عَلَىٰ .

٦٥ / حدثني المثنى ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا شريك ، عن سالم ، عن سعيد ، عن ابن عباس في قوله : [١/٥٢١] ﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الْإِلَسَاءِ﴾ . قال : كل ذات زوج عليكم حرام .

حدثني المثنى ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا شريك ، عن عبد الكريم ، عن مكحول نحوه ^(١) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا شريك ، عن الصلت بن بهرام ، عن إبراهيم نحوه ^(٢) .

حدثني محمد بن سعيد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الْإِلَسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ . إلى : ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ﴾ : يعني ذوات الأزواج من النساء لا يحل نكاحهن ، يقول : لا تحلن ^(٣) ولا تعد فتنشر على زوجها ، وكل امرأة لا تشكي إلا بيته ومهير فهى من الحصنات التى حرم الله ، ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ . يعني التى أحل الله من النساء ، وهو ما أحل من حرائر النساء مثلث وثلاث ورباع ^(٤) .

وقال آخرون : بل هن نساء أهل الكتاب .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا عيسى بن عبيد ، عن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٦٨ من طريق عبد الكريم به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٦٦ من طريق الصلت بن بهرام به .

(٣) خلب فلانا حلابة : خدعه وفتن قلبه أو خدعه برقيق الحديث . ينظر الوسيط (خ ل ب) .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩١٥، ٩١٧، ٥١٠٩ (٥١١٥) عن محمد بن سعد به .

أبوبَنْ^(١) أبى العوْجاءِ عن أبى مجلزٍ فِي قُولِهِ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَكُمْ ﴾ . قال : نسأءُ أهْلِ الْكِتَابِ .

وقال آخرون : بل هُنَّ الْحَرَائِزُ .

ذَكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا أَبُو بَشَّارٍ ، قال : ثَنَى حَمَادَ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قال : ثَنَى سَلِيمَانُ ، عن ^(٢) عَزْرَةَ ^(٣) فِي قُولِهِ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . قال : الْحَرَائِزُ .

وقال آخرون : المُحْصَنَاتُ هُنَّ الْعَفَافُ وَذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ ، وَحَرَامٌ كُلُّ مِنَ الصَّنْفَيْنِ إِلَّا بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ يَعْلَمُ .

ذَكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي الْمُتَّهَّى ، قال : ثَنَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قال : ثَنَى الْلَّيْثُ ، قال : ثَنَى عَقِيلٍ ، عن أبِنِ شَهَابٍ ، وَسُئِلَ عَنْ قُولِ اللَّهِ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَكُمْ ﴾ الآية . قال : نَرَى أَنَّهُ حَرَمٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ أَنْ يُنْكَحُنَّ مَعَ أَزْوَاجِهِنَّ ، وَالْمُحْصَنَاتُ الْعَفَافُ ، وَلَا يَخْلُلُنَّ إِلَّا بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ يَعْلَمُ ، وَالْإِحْسَانُ إِحْسَانٌ ؛ إِحْسَانٌ تَرْوِيجُ ، وَإِحْسَانٌ عَفَافٌ فِي الْحَرَائِزِ وَالْمَمْلوَكَاتِ ، كُلُّ ذَلِكَ حَرَمٌ اللَّهُ ، إِلَّا بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ يَعْلَمُ ^(٤) .

(١) فِي النَّسْخِ : « عَنْ » . وَيَنْظَرُ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ ٢٥٤/٢ .

(٢) فِي النَّسْخِ : « بَنْ » . وَيَنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٥١/٢٠ ، ٥٢ .

(٣) فِي مِ : « عَرَوَةَ » ، وَفِي سِ : « عَرَوَةَ » .

(٤) عَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ١٣٩/٢ إِلَى الْمُصْنَفِ ، وَأَخْرَجَ بَعْضُهُ أَبْنَى حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٩١٥ .

(٥) مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبْنَى الْمُسِيْبِ ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ مَرْفُوعًا .

وقال آخرون : نزلت هذه الآية في نساء كن يهاجرون^(١) إلى رسول الله عليه السلام ولهم أزواج ، فيتزوّجهن بعض المسلمين ، ثم يقدّم أزواجهن مهاجرين ، فتهي المسلمين عن نكاجهن .

ذكر من قال ذلك

حدّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : ثني حبيب بن أبي ثابت ، / عن أبي سعيد الخدري ، قال : كان النساء يأتيننا ثم يهاجرن أزواجاً ، فمُنْعِنَاهنَ . يعني بقوله : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٢) .

وقد ذكر عن ابن عباس وجماعة غيره أنه كان مُلْتَسِساً عليهم تأويلاً ذلك .
حدّثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو ابن مُرّة ، قال : قال رجل لسعيد بن جبير : أما رأيت ابن عباس حين سُئل عن هذه الآية : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ . فلم يُقْلِّ فيها شيئاً ؟ قال : فقال : كان لا يَعْلَمُها^(٣) .

حدّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا عبد الرحمن ابن يحيى ، عن مجاهد ، قال : لو أعلم من يفسر لـ هذه الآية لضررت إليه أكباد الإبل ؛ قوله : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إلى قوله : ﴿فَمَا

(١) في س : « مهاجرات » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المثمر ١٣٨/٢ إلى المصنف .

(٣) سقط من : م ، س .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المثمر ١٣٩/٢ إلى المصنف .

أَسْتَمْقِنُ بِهِ مِنْهُنَّ)١(إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(١) .

قال أبو جعفر : فأما المُحْصَناتُ ، فإنهن جمْعُ مُحْصَنةٍ ، وهي التي قد منع فرجها بزوج ، يقالُ منهُ : أَحْصَنَ الرَّجُلُ امرأَتَهُ فَهُوَ يُحْصِنُهَا إِحْصَانًا ، وَحَصَنَتْ هِيَ فَهِيَ تَحْصُنُ حَصَانَةً ، إِذَا عَفَتْ ، وَهِيَ حَاصِنٌ مِنَ النِّسَاءِ ، عَفْيَةٌ ، كَمَا قَال العَجَاجُ^(٢) :

وَحَاصِنٌ مِنْ حَاصِنَاتِ مُلْسٍ

مِنْ^(٣) الْأَدَى وَمِنْ^(٤) قِرَافِ الْوَقْسِ

ويقالُ أَيْضًا إِذَا هِيَ عَفَتْ فَحْفَظَتْ فرجَهَا مِنَ الْفَجُورِ : قَدْ أَحْصَنَتْ فرجَهَا فَهِيَ مُحْصَنَةٌ . كَمَا قَالَ جَلَّ ثَناؤهُ :)٢(وَمَرِيمٌ أَبْنَتْ عِمَرَنَ الَّتِيْ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا^(٥) [الترجم : ١٢] . بَعْنَى : حَفْظَتْهُ مِنَ الرِّبَيْةِ ، وَمَنْعَتْهُ مِنَ الْفَجُورِ . وَإِنَّمَا قِيلُ لِحَصُونِ الْمَدَائِنِ وَالْقَرَى : حُصُونٌ . لَمْ يَعْلَمْهَا مَنْ أَرَادَهَا وَأَهْلَهَا ، وَحَفْظِهَا مَا وَرَأَهَا مِنْ أَعْدَائِهَا ، وَلَذِكْ قِيلُ لِلدرِّعِ : درْعٌ حَصِينَةٌ .

فَإِذْ كَانَ أَصْلُ الْإِحْسَانِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَنْعِ وَالْحَفْظِ ، فَبَيْنَ أَنْ مَعْنَى قُولِهِ :)٦(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ^(٦) : وَالْمُنْوَاعَاتُ مِنَ النِّسَاءِ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ،)٧(إِلَّا مَا مَلَكَتُ أَيْمَنُكُمْ^(٧) . وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ مَعْنَاهُ ، وَكَانَ الْإِحْسَانُ قَدْ يَكُونُ بِالْحُرْبَةِ ، كَمَا قَالَ جَلَّ ثَناؤهُ :)٨(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ^(٨) [المائدة : ٥] . وَيَكُونُ

(١) عزاه السيوطي في الدر المثور ١٣٩/٢ إلى المصنف .

(٢) ديوانه ص ٤٨١ .

(٣) في م : « عن » .

(٤) الوقس : الجَرْب ، ضربه مثلاً للفاحشة . اللسان (و ق س) .

باليُسْلَامِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْتَ بِمَنْجَشَةٍ فَعَلَيْهِ نَصْفٌ مَا عَلَى الْمُحْصَنَتِ مِنِ الْعَذَابِ﴾ . وَيَكُونُ بِالْعَفْفَةِ ، كَمَا قَالَ جَلَّ ثَناؤُهُ : ﴿وَالَّذِينَ يَرْكُونَ الْمُحْصَنَتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ﴾ [البُورٌ : ٤] . وَيَكُونُ بِالرُّوحِ ، وَلَمْ يَكُنْ تَبَارِكَ وَتَعَالَى خَصَّ مُحْصَنَةً دُونَ مُحْصَنَةٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ - فَوَاجَبَ أَنْ تَكُونَ كُلُّ مُحْصَنَةٍ - بِأَيِّ مَعْنَى الإِحْصَانِ كَانَ [٥٢٢/١] إِحْصَانُهَا - حِرَاماً عَلَيْنَا ، سَفَاحًا أَوْ نَكَاحًا ، إِلَّا مَا مَلَكْتُهُ أَيْمَانُنَا مِنْهُنَّ ؟ بِشَرَاءٍ ، كَمَا أَبَاحَهُ لَنَا كِتَابُ اللَّهِ جَلَّ ثَناؤُهُ ، أَوْ نَكَاحٍ^(١) ، عَلَى مَا أَطْلَقَهُ لَنَا تَنْزِيلُ اللَّهِ . فَالَّذِي أَبَاحَهُ تَبَارِكَ وَتَعَالَى لَنَا نَكَاحًا مِنَ الْحَرَائِرِ ، الْأَرْبَعَ / سُوْيِ اللَّوَاتِي حُرِّمَ مِنْ عَلَيْنَا بِالنَّسَبِ وَالصَّهْرِ ، وَمِنَ الْإِمَاءَ مَا سَبَّيْنَا مِنَ الْعُدُوِّ سُوْيِ اللَّوَاتِي وَافَقَ مَعْنَاهُنَّ مَعْنَى مَا حُرِّمَ عَلَيْنَا مِنَ الْحَرَائِرِ بِالنَّسَبِ وَالصَّهْرِ ، فَإِنَّهُنَّ وَالْحَرَائِرَ فِيمَا يَحِلُّ وَيَخْرُمُ بِذَلِكَ الْمَعْنَى مُتَفَقَّاثُ الْمَعْنَى ، وَسُوْيِ اللَّوَاتِي سَبَّيْنَاهُنَّ مِنْ أَهْلِ الْكَتَابَيْنِ وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ ، فَإِنَ السَّبَّاهُ يُحِلُّهُنَّ لِمَنْ سَبَاهُنَّ بَعْدَ الْاسْتِبْرَاءِ ، وَبَعْدَ إِخْرَاجِ حَقِّ اللَّهِ تَبَارِكَ وَتَعَالَى الَّذِي جَعَلَهُ لِأَهْلِ الْخُمُسِ مِنْهُنَّ .

فَأَمَّا السَّفَاحُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارِكَ وَتَعَالَى حَرَمَهُ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ، فَلَمْ يُحِلْهُ مِنْ حُرْمَةٍ وَلَا أَمْمَةٍ ، وَلَا مُسْلِمَةٍ وَلَا كَافِرَةٍ مُشْرِكَةً .

وَأَمَّا الْأُمَّةُ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمَالِكِهَا إِلَّا بَعْدَ طَلاقِ زَوْجِهَا إِيَّاهَا ، أَوْ وَفَاتِهِ وَانْقِضَاءِ عَدْتِهَا مِنْهُ . فَأَمَّا بَيْغُ سَيِّدِهَا إِيَّاهَا ، فَغَيْرُ مُوجِبٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا فِرَاقًا وَلَا تَحْلِيلًا لِمُشْتَرِيهَا ؛ لِصَحَّةِ الْخَبْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ خَيْرٌ بَرِيرَةٌ إِذْ أَعْتَقَتْهَا عَائِشَةُ ، بَيْنَ الْمَقَامِ مَعَ زَوْجِهَا ، الَّذِي كَانَ سَادُّهَا زَوْجُوهَا مِنْهُ فِي حَالِ رُقْهَا ، وَبَيْنَ فِرَاقِهِ ، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ عَتْقَ عَائِشَةَ إِيَّاهَا لَهَا طَلاقًا . وَلَوْ كَانَ عَتْقُهَا وَزَوْالُ مُلْكِ عَائِشَةَ إِيَّاهَا

(١) فِي صِ ، ت٢ ، ت٣ ، س : « نَكَاحًا » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٢٨٠ - ٥٢٨٢) ، وَمُسْلِمٌ (١٥٠٤) .

لها^(١) طلاقاً، لم يكن لتخيير النبي عليه السلام إياها بين المقام مع زوجها والفارق معنى، ^(٢) ولو جب^(٣) بالعتق الفراق، وبزوال ملك عائشة عنها الطلاق. فلما خيّرها النبي عليه السلام بين الذي ذكرنا وبين المقام مع زوجها والفارق، كان معلوماً أنه لم يُخيّرها بين ذلك إلا والنكاح عقده ثابت، كما كان قبل زوال ملك عائشة عنها، فكان نظيراً للعتق - الذي هو زوال ملك المالك الملوكة ذات الزوج عنها - البيع الذي هو زوال ملك مالكها عنها؛ إذ كان أحدهما زوالاً بيع، والآخر بعتق، في أن الفرقة لا تجحب^(٤) بيتهما وبين زوجها بهما ولا بواحد منهما، ^(٥) ولا يجحب بهما ولا بواحد منهم^(٦) طلاق^(٧) وإن اختلفا في معانٍ آخر، من أن لها في العتق الخيار في المقام مع زوجها والفارق، لعلة مفارقة معنى البيع، وليس ذلك لها في البيع.

فإن قال قائل: وكيف يكون معنى بالاستثناء من قوله: ﴿وَالْمُحْصَنُتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ . ما وراء الأربع من الحمس إلى ما فوقهن بالنكاح، والمنكوحات به غير مملوکات؟

قيل له: إن الله تعالى لم يخص بقوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكُتُ أَيْمَنُكُمْ﴾ . المملوکات الرقاب دون المملوک عليها بعقد النكاح أمرها، بل عم بقوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكُتُ أَيْمَنُكُمْ﴾ . كلا المعنين، أعني ملك الرقبة وملك الاستمتاع بالنكاح؛ لأن جميع ذلك ملكته أيماننا، أمّا هذه فملك استمتاع، وأمّا هذه فملك استخدام واستمتاع وتصريف فيما أبيع لما لا يملكها منها.

(١) بعده في ص ، ت ٢: « عنها » .

(٢ - ٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « وقد وجب » .

(٣) بعده في م : « بها » .

(٤ - ٤) سقط من النسخ ، وأثبتناه لاستقامة السياق ، وينظر تعليق الشيخ شاكر .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « وطلاق » .

ومن أدعى أن الله تبارك وتعالى عنّي بقوله : ﴿وَالْمُحْسَنُ مِنَ النَّاسِ﴾ .
 محسنة وغير محسنة سوى من ذكرنا أولاً بالاستثناء بقوله : ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ - بعض الملائكة أيمانت دون بعض ، غير الذي دلّنا على أنه غير معنى به ، سُئل البرهان على دعوه من أصل أو نظير ، فلن يقول في ذلك قوله إلّا أُنْزِمُ في الآخر مثله .

فإن اعتلَّ معتلٌ منهم ^(١) بحديث أبي سعيد الخدري أن هذه الآية نزلت في سبايا أو طايس ، قيل له : إن سبايا أو طايس لم يوطأن بالملك والسباء دون الإسلام ؛ وذلك أنهن كنّ مشركيات من عبادة الأوثان ، وقد قامت الحجة بأن نساء عبادة الأوثان لا يخلعن بالملك دون الإسلام ، وأنهن إذا أسلمن فرق الإسلام بينهن وبين الأزواج ، سبايا كنّ أو مهاجرات ، غير أنهن إذا كنّ سبايا ، حلّن إذا هنّ أسلمن بالاستبراء ، فلا حجة لتحجج في أن المحسنات اللاتي عناهن بقوله : ﴿وَالْمُحْسَنُ مِنَ النَّاسِ﴾ . ذوات الأزواج من السبايا دون غيرهن ، بخبر أبي سعيد الخدري في ^(٢) أن ذلك نزل في سبايا أو طايس ؛ لأنه وإن كان فيهن نزال ، فلم يتزل / في إباحة وطهنه بالسباء خاصّة دون غيره من المعانى التي ذكرنا ، مع أن الآية تتزل في معنى ، فتعمّ ما نزلت به فيه وغيره ، فيلزم حكمها جميع ما عمتّه ؛ لما قد بيّنا من القول في العموم والخصوص في كتابنا «كتاب البيان عن أصول الأحكام» .

القول في تأويل قول الله : ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ .

يعنى تعالى ذكره : كتاباً من الله عليكم . فأخرج الكتاب مصدراً ^(٣) من غير

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « منكم » .

(٢) سقط من : م ، ت ٢ .

(٣) المراد بالمصدر هنا المفعول المطلق . المصطلح النحوى ص ١٣٩ .

لفظه . وإنما جاز ذلك لأن قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمُّهَنْثُكُمْ ﴾ . إلى قوله : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ . بمعنى^(١) : كتب الله تحريم ما حرم من ذلك ، وتحليل ما حلّ من ذلك عليكم ، كتاباً .

وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثنا محمد بن بشّار ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، [١٥٢٢ ظ] عن إبراهيم ، قال : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ . قال : ما حرم عليكم .

حدّثنا القاسم ، قال : حدّثنا الحسين ، قال : ثني حاجّاج ، عن ابن جريج ، قال : سألت عطاء عنها ، فقال : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ . قال : هو الذي كتب عليكم الأربع ألا تزيدوا^(٢) .

حدّثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، قال : قلت لعبيدة : ﴿ وَالْمُحَصَّنُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ . وأشار ابن عون بأصابعه الأربع^(٣) .

حدّثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا هشام ، عن ابن سيرين ، قال : سألت عبيدة عن قوله : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ . قال : أربع^(٤) .

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يعني » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩١٧/٣ (٥١١٨) ، من طريق سفيان به ، وعزاه السيوطي في الدر المشور ٢/١٣٩ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩١٧/٣ عقب الأثر (٥١١٧) معلقاً .

(٤) ينظر ما تقدم في ص ٥٦٥ .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩١٧/٣ (٥١١٧) من طريق هشام به .

حدَّثنا محمدُ بْنُ الحسِينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن الشَّدِّي : ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُم﴾ : الأَرْبَعُ^(١) .

حدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُم﴾ . قَالَ : هَذَا أَمْرُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ . قَالَ : يُرِيدُ مَا حَرَمَ عَلَيْهِمْ مِنْ هُؤُلَاءِ ، وَمَا أَحْلَلَ لَهُمْ . وَقَرَأَ : ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ الْأَنْجَوْكُمْ أَنْ تَبَغُوا إِلَيْمَوْلَكُم﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . قَالَ : ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُم﴾ : الَّذِي كَتَبَهُ ، وَأَمْرُهُ الَّذِي أَمْرَكُمْ بِهِ ، ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُم﴾ : أَمْرُ اللَّهِ .

وقد كان بعض أهل العربية^(٢) يزعم أن قوله : ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُم﴾ منصوب على وجه الإغراء، بمعنى: عليكم كتاب الله: الزموا كتاب الله.

والذى قال من ذلك غير مستفيض فى كلام العرب ، وذلك أنها لا تکاد^(٣) تتصب بالحرف الذى تغيرى به ، "إذا أخرت الإغراء وقدمت المغري به" . لا تکاد تقول : أخاك عليك ، وأباك دونك . وإن كان جائزًا .

والذى هو أولى بكتاب الله أن يكون محمولاً على المعروف من لسان من نزل بلسانه ، هذا مع ما ذكرنا من تأويل أهل التأويل ذلك بمعنى ما قلناه ، وخلاف ما وجّهه إليه من زعم أنه تصب على وجه الإغراء .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩١٧/٣ عقب الأثر (٥١١٧) من طريق عمرو بن حماد ، عن أسباط به .

(٢) نسبة القرطبي في تفسيره ١٢٣/٥ ، ١٢٤ إلى الرجال والковفين . وذكره الفراء في معاني القرآن ١/٢٦٠ ولم يذكر قائله .

(٣) سقط من النسخ ، والمثبت ما يقتضيه السياق ، وليافق قول المصنف : وإن كان جائزًا .

(٤) تکملة لازمة ، وينظر كلام المصنف على الإغراء في ١/١١٨ ، وينظر تعليق الشيخ شاكر على هذا الموضع .

/ القول في تأويل قوله : ﴿وَأْجِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ . ١٠٥

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ؛ فقال بعضهم : معنى ذلك : وأجل لكم ما دون الخمس ، أن تتبعوا بأموالكم على وجه النكاح .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدّي : ﴿وَأْجِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ : ما دون الأربع ، ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾^(١) .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة السلماني : ﴿وَأْجِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ : يعني ما دون الأربع^(٢) .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ﴿وَأْجِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ ؛ من سمي لكم تحريمه من أقاربكم .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : سأله عطاء عنها ، فقال : ﴿وَأْجِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ . قال : ما وراء ذات القرابة ، ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾^(٣) .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : وأجل لكم ما وراء^(٤) عدد ما أجل لكم من

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩١٨/٣ (٥١٢٣) من طريق أحمد بن المفضل به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩١٨/٣ (٥١٢٢) من طريق هشام به .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٩/٢ إلى المصنف .

(٤) بعده في م : « ذلكم » .

المحسنات من النساء الحرائر ؟ من ^(١) الإماء .

ذكر من قال ذلك

حدّثنا محمدُ بْنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الْأَعْلَى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ فِي
قوله : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَةَ ذَلِكُم ﴾ . قال : ما ملَكتُ أَمِائَتَكُم ^(٢) .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوالِ في ذلك بالصوابِ ما نحن نُبَيِّنُوه ^(٣) ، وهو أنَّ اللهَ
جَلَّ ثناهُ بَيْنَ لَعْبَادِ الْمَحْرَمَاتِ بِالنَّسَبِ وَالصَّهْرِ ، ثُمَّ الْمَحْرَمَاتِ مِنَ الْمُحَسَّنَاتِ مِنَ
النَّسَاءِ ، ثُمَّ أخْبَرَهُمْ جَلَّ ثناهُ أَنَّهُ قد أَحَلَّ لَهُمْ مَا عَدَا هُؤُلَاءِ الْمَحْرَمَاتِ الْمُبَيَّنَاتِ فِي
هَاتِينِ الْآيَتَيْنِ أَنَّ نَبْتَغِيهِ بِأَمْوَالِنَا نَكَاحًا وَمِلْكَ يَمِينٍ ، لَا سِفَاحًا .

فإن قال قائلٌ : عرفنا المخللاتِ اللواتي هنَّ وراءَ الْمَحْرَمَاتِ بالأنسابِ والأصهارِ ،
فما المخللاتُ من المحسناتِ والمحرماتِ منهُنَّ ؟

قيل : هو ما دونَ الْخَمْسِ مِنْ واحِدَةٍ إِلَى أَرْبِعٍ - عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْ عَبِيدَةَ
وَالشَّدِّيِّ - مِنَ الْحَرَائِرِ ، فَأَمَّا مَا عَدَا ذُواوَاتِ الْأَزْوَاجِ ، فَغَيْرُ عَدِيْدٍ مُحَصَّرٍ بِمِلْكِ
الْيَمِينِ .

وإنما قلنا : إنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَةَ ذَلِكُم ﴾ عَامٌ فِي
كُلِّ مُحَلَّلٍ لَنَا مِنَ النَّسَاءِ أَنْ نَبْتَغِيهَا بِأَمْوَالِنَا ، فَلَيْسَ تَوْجِيهُ مَعْنَى ذَلِكَ إِلَى بَعْضِ مَنْهُنَّ
بِأَوَّلِي مِنْ بَعْضٍ ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ بِأَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَجَّةٌ يَحِبُّ التَّسْلِيمُ لَهَا ، وَلَا حُجَّةٌ
بِأَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ .

(١) فِي م : « وَمِنْ » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١٣٩/٢ إلى المصنف وابن المنذر . وينظر تفسير ابن كثير ٢٢٥/٢ .

(٣) فِي س : « نَبِيِّنَهُ » .

وأختلفت القراءة في قراءة قوله : ﴿ وَأَحْلَلَ لَكُم مَا وَرَأَهُ ذَلِكُم ﴾ ؛ فقرأ ذلك بعضهم : (وأحل لكم) . بفتح الألف من (أحل)^(١) . بمعنى : كتب الله عليكم ، وأحل لكم ما ورأت ذلكم .

وقرأ آخرون : ﴿ وَأَحْلَلَ لَكُم مَا وَرَأَهُ ذَلِكُم ﴾^(٢) . اعتباراً بقوله : ﴿ حَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَنَكُمْ ﴾ - ﴿ وَأَحْلَلَ لَكُم مَا وَرَأَهُ ذَلِكُم ﴾ .

قال أبو جعفر : والذى نقول فى ذلك أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان فى قراءة الإسلام ، غير مختلفتين المعنى ، فبأى ذلك قرأ القارئ فمصيب الحق .

وأمّا معنى قوله : ﴿ مَا وَرَأَهُ ذَلِكُم ﴾ . [١٢٢/٥٠] فإنه يعني : ما عدا هؤلاء اللواتي حرّمتهن عليكم ، ﴿ أَن تَسْتَغْوِي إِبْرَاهِيمَكُم ﴾ . يقول : أن تطّلّبوا وتلتّميسوا بأموالكم ؛ إما شراء بها ، وإما نكاحا بصادق معلوم ، كما قال جل ثناوه : ﴿ وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَأَءُوا ﴾ [البقرة : ٩١] . يعني : بما عدّاه وبما سواه .

وأمّا موضع : ﴿ أَن ﴾ . مِن قوله : ﴿ أَن تَسْتَغْوِي إِبْرَاهِيمَكُم ﴾ . فرفع ؛ ترجمة عن ﴿ مَا ﴾ التي في قوله : ﴿ وَأَحْلَلَ لَكُم مَا وَرَأَهُ ذَلِكُم ﴾ . في قراءة من قرأ : ﴿ وَأَحْلَلَ ﴾ . بضم الألف ، ونصب على ذلك في قراءة من قرأ ذلك : (وأحل) . بفتح الألف . وقد يحتمل النصب في ذلك في القراءتين على معنى : وأحل لكم ما ورأت ذلكم لأن تستغوا . فلما مُحِظِّت اللامُ الخافضة اتصلت بالفعل قبلها فنثبّتت .

(١) وهي قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وأبي عمرو ، وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل . السبعة لابن مجاهد ص ٢٣١ .

(٢) وهي قراءة حمزة والكسائي ، وعاصم في رواية حفص . المصدر السابق ، وينظر حجة القراءات ص ١٩٨ .

وقد يحتمل أن تكون في موضع خفض بهذا^(١) المعنى، إذ كانت اللام في هذا الموضع معلوماً أن بالكلام إليها الحاجة.

القول في تأويل قوله: ﴿مُحْصِنِينَ عَيْرَ مُسَفِّحِينَ﴾ .

يعنى بقوله جل ثناه: **﴿مُحْصِنِينَ﴾**: أفاء باتباعكم ما وراء ما حرم عليكم من النساء بأموالكم، **﴿عَيْرَ مُسَفِّحِينَ﴾**. يقول: غير مزانين^(٢).

كما حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصيم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهيد في قوله: **﴿مُحْصِنِينَ﴾**. قال: متاكجين، **﴿عَيْرَ مُسَفِّحِينَ﴾**. قال: زانين بكل زانية^(٣).

حدثني المشنوي، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهيد، قال: **﴿مُحْصِنِينَ﴾**: متاكجين، **﴿عَيْرَ مُسَفِّحِينَ﴾**: السفاح الزاني.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن الشدّي: **﴿مُحْصِنِينَ عَيْرَ مُسَفِّحِينَ﴾**. يقول: محسنين غير زناة^(٤).

القول في تأويل قوله: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْمُ بِهِ مِنْهُ فَتَأْوِلُهُنَّ أُجُورُهُنَّ فَرِيَضَةٌ﴾ .

(١) في النسخ: «فهذا». والثبت ما يستقيم به السياق.

(٢) بعده في ت ٢: «الله».

(٣) في ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣ ، س : «مرتباين».

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٧٢، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩١٨/٣ (٥١٢٥، ٥١٢٧)، وعزاه السيوطي في الدر المثور ١٣٩/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩١٨/٣ عقب الأثر (٥١٢٨) من طريق عمرو بن حماد، عن أسباط به.

اختلف أهل التأویل في تأویل قوله : ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْمُ بِهِ، مِنْهُنَّ﴾ ؛ فقال بعضهم : معناه : فما نكحش منها منهن فجامعتهموهن ، يعني من النساء ، ﴿فَتَائُونُهُنَّ أَجُورُهُنَّ فَرِيْضَةٌ﴾ . يعني : صدقاتهن فريضة معلومة .

ذکر من قال ذلك

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْمُ بِهِ، مِنْهُنَّ فَتَائُونُهُنَّ أَجُورُهُنَّ فَرِيْضَةٌ﴾ . يقول : إذا تروج الرجل منكم المرأة ، ثم نكحها مرة واحدة ، فقد وجب صداقها كله ، والاستمتاع هو النكاح ، وهو قوله : ﴿وَأَنُوا لِلِّسَاءَ صَدْقَيْنَ نِخْلَةٌ﴾ ^(١) .

/ حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمرا ، عن ١٢٥ الحسن في قوله : ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْمُ بِهِ، مِنْهُنَّ﴾ . قال : هو النكاح ^(٢) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهيد : ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْمُ بِهِ، مِنْهُنَّ﴾ : النكاح ^(٣) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن محرير ، عن مجاهيد قوله : ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْمُ بِهِ، مِنْهُنَّ﴾ . قال : النكاح أراد .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿فَمَا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٦١، ٩١٩ (٩١٩، ٤٧٧٠، ٥١٣١، ٥١٣٣)، والنحاس في ناسخه ص ٣٢٩ من طريق عبد الله بن صالح به .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٤ ، ومن طريقه النحاس في ناسخه ص ٣٢٥ .

(٣) أخرجه النحاس في ناسخه ص ٣٢٥ من طريق ابن أبي نجيح به .

أَسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَتَأْوِهُنَّ أَجُورَهُنَّ فِيْضَةً^(١) الآية . قال : هذا النكاح ، وما في القرآن إِلَّا نكاح ، إذا أَخْدَتْهَا واسْتَمْتَعْتَ بها ، فَأَعْطِهَا أَجْرَهَا ؛ الصِّدَاقَ ، فَإِنْ وَضَعْتَ لَكَ مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ لَكَ سَائِعٌ ، فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ ، وَفَرَضَ لَهَا الْمِيرَاثَ .
قال : وَالْأَسْتِمْتَاعُ هُوَ النَّكَاحُ هُنْهَا إِذَا دَخَلَ بَهَا^(٢) .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : فما تَمَتَّعْتُمْ به مِنْهُنَّ بِأَجْرٍ تَمَتَّعْتُ اللَّذَّةُ ، لا بِنَكَاحٍ مطلقي على وجه النكاح الذي يكون بولي وشهود ومهير .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُقْضَى ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن الشَّدِّي : (فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى فَتَأْوِهُنَّ أَجُورَهُنَّ فِيْضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ) : فَهَذِهِ الْمُتَعَّةُ ؛ الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ بِشَرْطٍ إِلَى أَجْلٍ مَسْمَى ، وَيُشَهِّدُ شَاهِدِينَ ، وَيَنْكِحُ يَادِنَ وَلِيَهَا ، وَإِذَا انْقَضَتِ الْمَدَّةُ ، فَلَيْسَ لَهَا عَلَيْهَا سَبِيلٌ ، وَهِيَ مِنْهُ بَرِيَّةٌ ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَبِيرَ مَا فِي رَحْمَهَا ، وَلَيْسَ بِنَهَمَا مِيرَاثٌ ، لَيْسَ يَرِثُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ^(٣) .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو ، قال : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عن عِيسَى ، عن أَبِي تَجْيِحٍ ، عن مجاهِدٍ : (فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ^(٤)) . قال : يَعْنِي نَكَاحَ الْمُتَعَّةِ^(٥) .

حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا يَحْيَى بْنُ عِيسَى ، قال : ثنا نُصَيْرُ بْنُ أَبِي الأَشْعَثِ ، قال : ثَنَى أَبْنُ حَيْبٍ^(٦) بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عن أَبِيهِ ، قال : أَعْطَانِي أَبُونِي عَبَّاسِ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١٤١/٢ إلى المصنف .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١٤٠/٢ إلى المصنف . وينظر تفسير ابن كثير ٢٢٦/٢ .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١٤٠/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٤) سقط من : م .

مصحفًا ، فقال : هذا على قراءة أُتيَ . قال أبو كُرِيب^(١) : قال يحيى : فرأيتَ المصحفَ عندَ نصيرٍ فيه : (فَمَا اسْتَمْتَعْثُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى) .

حدَّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قال : ثنا بشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قال : ثنا داودُ ، عن أبي نَصْرَةَ ، قال : سأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مَعْنَى السُّورَةِ ، قال : أَمَّا تَقْرَأُ سُورَةً «النَّسَاءُ»؟ قال : قلتُ : بلى . قال : فَمَا تَقْرَأُ فِيهَا : (فَمَا اسْتَمْتَعْثُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى)؟ . قلتُ : لا ، لَوْ قَرَأْتُهَا [٥٢٣/١] هكذا مَا سأَلْتُكَ . قال : فَإِنَّهَا كَذَا . حدَّثنا ابْنُ الْمُشْنَى ، قال : ثَنَى عَبْدُ الْأَعْلَى ، قال : ثَنَى داودُ ، عن أبي نَصْرَةَ ، قال : سأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ الْمَعْنَى . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

١٢٥
حدَّثنا ابْنُ الْمُشْنَى ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قال : ثنا شَعْبَةُ ، عن أبي مَسْلِمَةَ^(٢) ، عن أبي نَصْرَةَ ، قال : / قَرَأْتُ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْثُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ . فقال ابْنُ عَبَّاسٍ : (إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى) . قال : قلتُ : ما أَفْرَأُهُمْ^(٣) كَذَلِكَ . قال : وَاللَّهِ لَا يَنْزَلُهَا اللَّهُ كَذَلِكَ . ثَلَاثَ مَرَاتٍ^(٤) .

حدَّثنا ابْنُ الْمُشْنَى ، قال : ثنا أَبُو داودَ ، قال : ثنا شَعْبَةُ ، عن أبي إِسْحَاقَ ، عن هُبَيْرَةَ^(٥) ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ : (فَمَا اسْتَمْتَعْثُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى) .

حدَّثنا ابْنُ الْمُشْنَى ، قال : ثنا ابْنُ أَبِي عَلِيٍّ ، عن شَعْبَةَ ، وَحدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ

(١) في النسخ : «بكر» . والمشتبه هو الصواب .

(٢) في النسخ : «سلمة» . والمشتبه من المصاحف والمستدرك ، وينظر تهذيب الكمال ١١٤/١١ .

(٣) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٨١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، م : «عمر» . والمشتبه من المصاحف ، وينظر تهذيب

(٤) في ص ، م : «عمير» ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، م : «عمر» . والمشتبه من المصاحف ، وينظر تهذيب الكمال ١٥٠/٣٠ .

(٥) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٨١ من طريق شَعْبَةَ به ، وفي ص ٧٧ ، ٨١ ، من طرق عن أبي إِسْحَاقَ به .

أَشْلَمْ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ بْنَ حَوْهِ .

حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : فِي قِرَاءَةِ أَبْيَنِ كَعْبٍ : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مُسَمًّى) ^(١) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنِي ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿وَالْمَحْصُنُوكُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ . إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أَمْنِسُونَخَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ الْحَكَمُ : وَقَالَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَوْلَا أَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى عَنِ الْمُتَعَدِّ ، مَا زَانَ إِلَّا شَقِّيٌّ ^(٢) .

حَدَّثَنِي الْمَشْنِي ، قَالَ : ثَنَا أَبُو نُعْيَمٍ ، قَالَ : ثَنَا عَيْسَى بْنُ عُمَرَ الْقَارِئُ الْأَسْدِيُّ ، عَنْ عَمِّرِ بْنِ مُرَّةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرَ يَقُرَأُ : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مُسَمًّى فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ) ^(٣) .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَأَوْلَى التَّأْوِيلِيْنِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ تَأْوِيلُ مَنْ تَأَوَّلَهُ : فَمَا نَكْحَثُمُوهُ مِنْهُنَّ فَجَامِعُهُمْهُ ، فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ . لِقِيَامِ الْحَجَةِ بِتَحرِيمِ اللَّهِ مُتَّعَةِ النِّسَاءِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ أَوْ الْمُلْكِ الصَّحِيحِ ، عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

حَدَّثَنَا أَبْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ :

(١) عِرَاهُ السِّيَوطِيُّ فِي الدِّرَرِ المُنْشَرِ ١٤٠ / ٢ إِلَى الْمَصْنُفِ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ الْجُوزِيُّ فِي نُواصِخِ الْقُرْآنِ ص ٢٧٠ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَشْنِيِّ بِهِ ، وَيَنْظُرُ مَصْنُفَ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١٤٠٢٩) .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي الْمَصَاحِفِ ص ٥٣ ، مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ عُمَرَ بِهِ .

ثني الريبع بن سبرة الجهنمي ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : « استمتعوا مِنْ هَذِهِ النَّسَاءِ ». والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج^(١) .

وقد دلّلنا على أن المتعة على غير النكاح الصحيح حرام ، في غير هذا الموضع من كتبنا ، بما أعنيه عن إعادته في هذا الموضع .

وأمّا ما رُوي عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتهما : (فما استمتعتم به منها إلى أجل مسمى) . فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين ، وغير جائز لأحد أن يُلْحِقَ في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع العذر عمن لا يجوز خلافه .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ؛ فقال بعضهم : معنى ذلك : لا حرج عليكم أيها الأزواج ، إن أدركتُم عشرةً بعد أن فرضتم لنسائكم أجورهن فريضة ، فيما تراضيتم به من حُطٌ وبراءة ، بعد الفرض الذي سلف منكم لهن ما كنتم فرضتم .

حدّثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المغتمر بن سليمان ، عن أبيه ، قال : زعم حضرمي أن رجالا كانوا يفرضون المهر ، ثم عسى أن يدرك أحدهم العسرة ،

(١) جزء من حديث طويل أخرجه أحمد ٦٨/٢٤ (١٥٣٥١) ، وابن الجارود (٦٩٩) ، وابن حبان (٤١٤٧) من طريق وكيع به . وأخرجه مسلم (٢١/١٤٠٦) ، وابن ماجه (١٩٦٢) من طريق عبد العزيز به .

فقال الله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾^(١) .

وقال آخرون : معنى ذلك : ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتم أنتم والنساء اللواتي استمتعتم بهن إلى أجل مسمى ، إذا انقضى الأجل الذي أجئتموه بینکم وبينهن في الفراق ، أن يزدّنکم^(٢) في الأجل ، وتزيدوا من الأجر والفرضية ، قبل أن يشترين أرحامهن .

ذکر من قال ذلك

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ : إن شاء أرضاهما من بعد الفرضية الأولى - يعني الأجرة التي أعطاها على تمعنه بها - قبل انقضاء الأجل بينهما ، فقال : أنتَعْ منك أيساً بكندا وكذا . فزاد قبل أن يشتري رحمةها ، ثم تتفصي المدة ، وهو قوله : ﴿ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾^(٣) .

وقال آخرون : معنى ذلك : ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتم به أنتم ونساؤكم بعد أن تؤتهن أجورهن على استمتاعكم بهن من مقام وفارق .

ذکر من قال ذلك

حدثنا المشتى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١٤١/٢ إلى المصنف .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يزيدوكم » .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١٤١/٢ إلى المصنف .

مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴿٣﴾ : والتراضى أن يُوفّيهَا صداقهَا ثُمَّ يُحِيرُهَا^(١) .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ولا مُجناح عليكم فيما وضعتم عنكم نساوكم [٥٢٤] من صدقائهم من بعد الفريضة .

ذكُرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي يُونسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ . قَالَ : إِنْ وَضَعْتُ لَكَ مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ لَكَ سَائِعٌ^(٢) .

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال : معنى ذلك : ولا حرج عليكم أثياب الناس ، فيما تراضيتم به أنتم ونساؤكم ، من بعد إعطائهن أجورهن على النكاح الذي جرى بينكم وبينهن ، من حظ ما وجب لهن عليكم ، أو إبراء ، أو تأخير ووضع . وذلك نظير قوله جل ثناؤه : ﴿وَأَنَّوْا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ نَحْلَةً فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَلَكُوهُ هِنِيَّةً مَرِيَّةً﴾ . فأماماً الذي قاله السُّدُّي قول لا معنى له ؛ لفساد القول بإحلال جماع امرأة بغير نكاح ولا ملك يبيّن .

وأمّا قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ . فإنه يعني : إن الله كان ذا علم بما يُصلِّحُكُمْ أثياب الناس ، / في مما كحِكم وغيرها من أموركم وأمور سائر خلقه ، بما يدَبِّرُ لكم ولهم من التدبير ، وفيما يأمركم وبنهاكم ، لا يدخل حكمته خَلَلٌ ولا زَلْلٌ .

القول في تأویل قوله : ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ .

اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى الطَّوْلِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ ؛ فَقَالَ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٩٢٠/٣) من طريق عبد الله بن صالح به . وعزاه السيوطي في الدر المنشور (١٤١/٢) إلى ابن المنذر والنحاس في ناسخه .

(٢) جزء من الأثر المتقدم ص ٥٨٥ ، ٥٨٦ وعزاه السيوطي في الدر المنشور (١٤١/٢) إلى المصنف .

بعضُهُمْ : هو الفضلُ والمالُ والسعَةُ .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهيدٍ في قوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾ . قال : الغَنِي .

حدَّثَنَا الْمُشْنَى ، قال : ثنا أبو مُحَاذِفَةَ ، قال : ثنا شَبَّلٌ ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهيدٍ مثَلَهُ^(١) .

حدَّثَنَا الْمُشْنَى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قال : ثني معاويةُ بْنُ صالحٍ ، عن عليٍّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عن ابن عباسٍ قوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾ . يقولُ^(٢) مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةً .

حدَّثَنَا بَشْرٌ بْنُ مَعَاذٍ ، قال : ثنا يَزِيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾ . يقولُ^(٣) مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ سَعَةً .

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قال : ثنا الْحَسَنُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : ثنا أبو بشير ، عن سعيدِ ابْنِ جَبَيرٍ قوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾ . قال : الطُّولُ الْغَنِيُّ^(٤) .

حدَّثَنَا الْمُشْنَى^(٥) ، قال : ثنا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قال : أخْبَرَنَا أَبْنُ الْمَبَارِكَ ، قال :

(١) تفسير مجاهد ص ٢٧٢، ٢٧٢، ومن طريقه البيهقي ١٧٤/٧، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١٤٢/٢ إلى عبد ابن حميد وابن المنذر .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢٠/٣ (٥١٣٩)، والبيهقي ١٧٣/٧ من طريق عبد الله بن صالح به .. وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١٤١/٢ إلى ابن المنذر .

(٣) ينظر التبيان ١٦٨/٣ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (٧٢٨)، (٦١٧ - تفسير)، والبيهقي ١٧٤ من طريق هشيم به .

(٥) في م : « ابن المشنى » ، وهو خطأ ، وسيأتي على الصواب في الصفحة التالية .

أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بَشِّيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾ . قَالَ : الطَّوْلُ السَّعْةُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضْلِ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشَّدِّيِّ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾ : أَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ طَوْلًا ﴾ . فَسَعْةُ مِنْ الْمَالِ^(١) .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾ الآيَةُ . قَالَ : ﴿ طَوْلًا ﴾ : لَا يَجِدُ مَا يَنْكِحُ بِهِ خَرَّةً^(٢) .

١٦/٥

/وَقَالَ آخْرُونَ : مَعْنَى الطَّوْلِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، الْهَوَى .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : ثَنِي عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ عُمَرَ^(٣) ، عَنْ رَبِيعَةَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾ . قَالَ : الطَّوْلُ الْهَوَى . قَالَ : يَنْكِحُ الْأُمَّةَ إِذَا كَانَ هَوَاهُ فِيهَا^(٤) .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زِيدٍ : كَانَ رَبِيعَةُ يَلِيَّنُ فِيهِ بَعْضَ التَّلِيِّنِ ، كَانَ يَقُولُ : إِذَا خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أَحَبَّهَا - أَيُّ الْأُمَّةَ - وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى نِكَاحِ غَيْرِهَا ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَنْكِحَهَا .

حَدَّثَنِي الشَّيْبَى ، قَالَ : ثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٩٢٠/٣ عَقْبَ الْأَثْرِ (٥١٣٩) مِنْ طَرِيقِ عُمَرٍ وَبْنِ حَمَادٍ عَنْ أَسْبَاطِهِ .
(٢) يَنْظُرُ التَّبَيَّانَ ١٦٨/٣ .

(٣) فِي النُّسْخَةِ : « عُمَرٌ » . وَهُوَ عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ عُمَرَ الْأَبْلَى أَبُو عُمَرٍ . يَنْظُرُ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ ٣٨٨/١٦ .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٩٢٠/٣ (٥١٤٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ بْنِهِ .

(تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ٣٨/٦)

حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الرُّبِّيرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحُرُّ يَتَرَوَّجُ الْأُمَّةَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلَا. قَيْلَ: إِنْ وَقَعَ حُبُّ الْأُمَّةِ فِي نَفْسِهِ؟ قَالَ: إِنْ خَشِيَ الْعَنْتَ فَلْيَتَرَوَّجْهَا^(١).

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا جَرِيزٌ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ عُيَيْدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَا يَتَرَوَّجُ الْحُرُّ الْأُمَّةَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَهُ. وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِهِ^(٢).

حَدَّثَنِي الْمُتَشَّنِيُّ، قَالَ: ثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيزٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: لَا نَكْرَهُ^(٣) أَنْ يَنْكِحَ ذُو الْيَسَارِ الْيَوْمَ^(٤) الْأُمَّةَ إِذَا خَشِيَ أَنْ يَشْقَى^(٥) بِهَا.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَأَوْلَى الْقَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ، قَوْلُ مَنْ قَالَ: مَعْنَى الطَّوْلِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، السَّعْدَةُ وَالغِنَى مِنَ الْمَالِ؛ لِإِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ، سَوْيَ نِكَاحِ الْإِمَامِ لِوَاجِدِ الطَّوْلِ إِلَى الْحَرْةِ، فَأَحَلَّ مَا حَرَمَ مِنْ ذَلِكَ عَنْدَ غَلَبةِ^(٦) الْمُحَرَّمِ عَلَيْهِ لِهِ، لِقَضَاءِ لَذَّةِ. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا مِنَ الْجَمِيعِ فِيمَا عَدَا نِكَاحِ الْإِمَامِ لِوَاجِدِ الطَّوْلِ، فَمِثْلُهُ فِي التَّحْرِيمِ نِكَاحُ الْإِمَامِ لِوَاجِدِ الطَّوْلِ؛ لَا يَجِدُ لَهُ مِنْ أَجْلِ غَلَبةِ هُوَيْهِ عَنْهُ^(٧).

(١) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُتَشَّرِّ ١٤٢/٢ إِلَى الْمُصْنَفِ وَابْنِ الْمَنْذَرِ.

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَنَتِ (٧٣٧) مِنْ طَرِيقِ آخَرَ عَنِ الشَّعْبِيِّ بِعِنْدِهِ، دُونَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ.

(٣) فِي صِ ، سِ : « يَكْرَهُ ». .

(٤) سَقْطٌ مِنْ : مِ .

(٥) فِي مِ ، تِ ٢ ، سِ : « يَسْعَى » .

(٦) فِي مِ : « غَلَبَتِهِ » .

(٧) فِي مِ : « سَرَهُ » ، وَفِي صِ ، تِ ١ ، تِ ٢ ، سِ « غَيْرُهُ » . وَالْمُثْبَتُ هُوَ الصَّوَابُ .

فيها؛ لأن ذلك - مع وجوده الطول إلى الحُرْة - منه قضاء لذة وشهوة، وليس بموضع ضرورة (تُرْفَع بِرِّحْصَةٍ)، كالميّة للمضطـر الذي يخاف هلاك [٥٤/١] نفسه، فيترَحّص في أكلـها ليتحمـي بها نفسه، وما أشـبه ذلك من الحـرمـات اللواتـى رـحـص اللـه لـعـابـدـه فـى حـالـ الـضـرـورـةـ والـخـوفـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ الـهـلاـكـ مـنـهـ، ماـ حـرـمـ عـلـيـهـمـ مـنـهـاـ فـىـ غـيرـهـاـ مـنـ الـأـحـوالـ، وـلـمـ يـرـحـصـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ لـعـبـدـ فـىـ حـرـامـ لـقـضـاءـ لـذـةـ.

وفي إجماع الجمـيع على أن رجـلـاـ لـوـغـلـهـ هوـ اـمـرـأـ حـرـةـ أوـ أـمـةـ^(١)، أنها لا تخلـلـ لـهـ إـلـاـ بـنـكـاحـ، أوـ شـرـاءـ عـلـىـ ماـ أـذـنـ اللـهـ بـهـ، ماـ يـوـضـعـ فـسـادـ قولـ مـنـ قالـ: مـعـنىـ الطـوـلـ فـىـ هـذـاـ المـوـضـعـ، الـهـوـىـ. وأـجـازـ لـوـاجـدـ الطـوـلـ لـحـرـةـ نـكـاحـ الإـماءـ.

فتـأـوـيـلـ الآـيـةـ، إـذـ كـانـ الـأـمـرـ عـلـىـ مـاـ وـصـفـنـاـ: وـمـنـ لـمـ يـجـدـ مـنـكـمـ سـعـةـ مـنـ مـاـ لـنـكـاحـ الـحـرـائـرـ، فـلـيـنـكـحـ مـاـ مـلـكـتـ أـيـمـانـكـ.

وـأـصـلـ الطـوـلـ: الـإـفـضـالـ. يـقـالـ مـنـهـ: طـالـ عـلـيـهـ يـطـوـلـ طـوـلـاـ. فـىـ الـإـفـضـالـ. وـطـالـ يـطـوـلـ طـوـلـاـ. فـىـ الطـوـلـ الذـىـ هوـ خـلـافـ الـقـصـرـ.

الـقـوـلـ فـىـ تـأـوـيـلـ قـوـلـهـ: ﴿أـنـ يـنـكـحـ الـمـخـصـنـتـ الـمـؤـمـنـتـ فـيـنـ مـاـ مـلـكـتـ أـيـمـانـكـمـ مـنـ فـلـيـتـكـمـ الـمـؤـمـنـتـ﴾.

يعـنىـ بـذـلـكـ: ﴿وـمـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ مـنـكـمـ﴾ أـيـهـاـ النـاسـ ﴿طـوـلـاـ﴾ يـعـنىـ: مـنـ ١٧٥ـ الأـحـارـارـ، ﴿أـنـ يـنـكـحـ الـمـخـصـنـتـ﴾ وـهـنـ الـحـرـائـرـ الـمـؤـمـنـاتـ اللـوـاتـىـ قدـ صـدـقـنـ بـتـوـحـيدـ اللـهـ وـبـمـاـ جـاءـ بـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـقـ.

(١) فـىـ مـ، تـ٢ـ، تـ٣ـ: (تـدـفـعـ تـرـحـصـهـ)، وـفـىـ تـ١ـ: (برـفعـ بـرـحـصـهـ)، وـفـىـ مـ: (تـدـفـعـ بـرـحـصـهـ).

(٢) فـىـ مـ: «ـأـمـرـأـ».

وَبِنَحْوِ مَا قلنا فِي الْمُحْصَنَاتِ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الْمُشَّى ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنِي معاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿أَن يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ . يَقُولُ : أَن يَنْكِحَ الْحَرَائِزَ ، فَلْيَنْكِحْ مِنْ إِمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ^(١) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي تَجْيِحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ : ﴿أَن يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ . قَالَ : الْمُحْصَنَاتُ الْحَرَائِزُ ، فَلْيَنْكِحِ الْأُمَّةَ الْمُؤْمِنَةَ^(٢) .

حَدَّثَنِي الْمُشَّى ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شِبْلُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي تَجْيِحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضْلِ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السُّدْدَىٰ : أَمَّا ﴿فَنَيِّكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ، فَإِمَاؤُكُمْ^(٣) .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو يَثْرَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : ﴿أَن يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنَيِّكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ . قَالَ : أَمَا مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَنْكِحُ بِهِ ﴿الْحُرَّةَ ؛ تَرْوَجَ﴾^(٤)

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٩٢٠/٣ ، ٩٢١ ، ٥١٤١ (٥١٤٥) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٧٣/٧ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ بِهِ . وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدِّرَرِ الْمُتَشَوِّرِ ١٤١/٢ إِلَى ابْنِ الْمُنْذَرِ .

(٢) تَفْسِيرُ مجَاهِدٍ ص ٢٧٢ ، وَمِنْ طَرِيقِ الْبَيْهَقِيِّ ١٧٤/٧ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٩٢١/٣ عَقْبَ الْأَثْرِ (٥١٤٥) مِنْ طَرِيقِ أَسْبَاطٍ بِهِ .

(٤) سُقْطَةٌ مِنْ : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س . وَالْمُتَبَّثُ موافِقٌ لِمَا فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ .

(٥) فِي م ، ت ٢ ، ت ٣ : «فَيَتَرُجُّ» .

الأَمَّةَ^(١)

حدَثَنِي يُونسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿أَن يَنْكِحَ الْمُحْصَنَتِ الْمُؤْمَنَتِ فَإِنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ فَنَفْتَكِنْكُمُ الْمُؤْمَنَتِ﴾ . قَالَ : لَا^(٢) يَجِدُ مَا يَنْكِحُ بِهِ حُرْرَةً ، فَيَنْكِحُ هَذِهِ الْأَمَّةَ ، فَيَتَعَفَّفُ بِهَا ، وَيَكْفِيهِ أَهْلُهَا مُؤْنَتَهَا ، وَلَمْ يُحِلْ اللَّهُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا^(٣) يَجِدُ مَا يَنْكِحُ بِهِ حُرْرَةً وَيُنْفِقُ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يُحِلْ لَهُ حَتَّى يَخْشَى الْعَنْتَ .

حدَثَنَا الشَّيْعَى ، قَالَ : ثَنا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ ، عَنْ هَشَامَ الدَّسْوَائِىِّ ، عَنْ عَامِرِ الْأَخْوَلِ ، عَنْ الْحَسِينِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْكِحَ الْأَمَّةَ عَلَى الْحُرْرَةِ ، وَشُكِّحَ الْحُرْرَةُ عَلَى الْأَمَّةِ ، وَمَنْ وَجَدَ طَوْلًا لَحْرَةً ، فَلَا يُنْكِحْ أَمَّةً^(٤) .

— وَاحْتَلَفَتِ الْقِرَاءَةُ فِي قِرَاءَةِ ذَلِكَ ؛ فَقِرَأَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ قِرَاءَ الْكُوفَيْنَ وَالْمَكَّيْنَ : (أَن يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ) بِكَسْرِ الصَّادِ^(٥) مَعَ سَائِرِ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ نَظَارِ ذَلِكَ سَوْى قَوْلِهِ : ﴿وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] . فَإِنَّهُمْ فَتَحُوا الصَّادَ مِنْهَا ، وَوَجْهُهُمْ تَأْوِيلَهُ إِلَى أَنَّهُنْ مُحْصَنَاتٌ بِأَزْوَاجِهِنَّ ، وَأَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ هُنَّ

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (٧٢٨) ، (٦١٧ - تَفْسِير) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٧٤/٧ مِنْ طَرِيقِ هَشِيمٍ بْنِهِ ، وَهُوَ تَتْمِيَةُ الْأُثْرِ السَّابِقِ تَحْرِيجهُ ص ٥٩٢.

(٢) فِي م ، ت ٢ ، ت ٣ : « مِنْ لَمْ » .

(٣) فِي م : « لَمْ لَا » ، وَسَقَطَ مِنْ : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٧٥/٧ مِنْ طَرِيقِ هَشِيمٍ عَنْ عَاصِمٍ بْنِهِ ، وَابْنِ أَبِي شِيشَةَ ٤/١٤٨ مِنْ طَرِيقِ هَشِيمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (١٣١٠١ ، ١٣٠٩٩) ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (٧٤١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٧٥/٧ مِنْ طَرِيقِ عَنْ الْحَسِينِ بِهِ .

(٥) وَهِيَ قِرَاءَةُ الْكَسَائِيِّ . يَنْظَرُ السَّبْعَةُ لَابْنِ مجَاهِدٍ ص ٢٣٠ .

أَخْصَنُوهُنَّ . وَأَمَا سَائِرُ مَا فِي الْقُرْآنِ ، فَإِنَّهُمْ تَأَوَّلُوا فِي كَسْرِهِمُ الصَّادَ مِنْهُ إِلَى أَنَّ
النِّسَاءَ هُنَّ أَحْصَنُ أَنفُسَهُنَّ بِالْعِفْفَةِ .

وَقَرَأَتْ عَامَّةُ قَرْأَةِ الْمَدِينَةِ وَالْعَرَاقِ ذَلِكَ كُلُّهُ بِالْفَتْحِ^(١) ، بِمَعْنَى أَنَّ بَعْضَهُنَّ
أَحْصَنُهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ ، وَبَعْضَهُنَّ أَحْصَنُهُنَّ حُرِّيَّتِهِنَّ أَوْ إِسْلَامُهُنَّ .

وَقَرَأَ بَعْضُ الْمُتَقْدِمِينَ كُلَّ ذَلِكَ بِالْكَسْرِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُنْ عَفَفُونَ وَأَحْصَنُهُنَّ أَنفُسَهُنَّ .

وَذُكِرَتْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ - أَعْنِي بِكَسْرِ الْجَمِيعِ - عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَلَى اخْتِلَافِ^(٢) فِي
الرَّوَايَةِ عَنْهُ^(٣) .

قال أبو جعفر : والصواب عندنا من القول في ذلك أنهما قراءتان مشتفيستان ١٨/٥
في قرأة الأمصار مع اتفاق ذلك في المعنى ، فبأيّتهما قرأ القارئ فمصيب الصواب ،
إلا في الحرف الأول من سورة « النساء » ، وهو قوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . فإلى لا استحييز الكسر في صاده ؟ لاتفاق قرأة الأمصار على
فتحها ، ولو كانت القراءة بكسرها مشتفيضة استفاضتها بفتحها ، كان صواباً
القراءة بها كذلك ، لما ذكرنا من تصريف الإحسان في المعانى التي بيّناها ، فيكون
معنى ذلك لو كسر : والعفاف من النساء حرام عليكم ، إلا ما ملكت أيمانكم .
معنى أنهن أحسن أنفسهن بالعفة .

وَأَمَّا الْفَتَيَاتُ ، فَإِنَّهُنْ جَمِيعٌ فَتَاهُ ، وَهُنَّ الشَّوَّابُ مِنَ النِّسَاءِ ، ثُمَّ يَقَالُ لِكُلِّ
مُلُوكَةٍ ذَاتِ سِنٍّ أَوْ شَأْيَةٍ : فَتَاهُ . وَالْعَبْدُ : فَتَى .

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي نِكَاحِ الْفَتَيَاتِ غَيْرِ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَهُلْ عَنِ اللَّهِ بِقَوْلِهِ :

(١) وهى قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وعاصم وأبي عامر وحمزة . المصدر السابق .

(٢) فى م : « الاختلاف » .

(٣) ذكر أبو حيان فى البحر المحيط ٢١٤/٣ أن قراءة علقة بفتح الصاد .

﴿مَنْ فَتَّا إِنْكَارُكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ . تحريم ما عدا المؤمنات منها ، أم ذلك من الله تأديب للمؤمنين ؟ فقال بعضهم : ذلك من الله تعالى ذكره دلالة على تحريم نكاح إماء [١٥٢٥] المشركين .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن بشير ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿مَنْ فَتَّا إِنْكَارُكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ . قال : لا ينبغي أن يتزوج مملوكة نصرانية .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿مَنْ فَتَّا إِنْكَارُكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ . قال : لا ينبغي للحرر المسلم أن يتنكح المملوكة من أهل الكتاب ^(١) .

حدثنا علي بن سهيل ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : سمعت أبا عمرو ، و^(٢) وسعيد بن عبد العزيز ، ومالك بن أنس ، و^(٣) وأبا بكر ^(٤) بن عبد الله ابن أبي مريم يقولون : لا يحل لحرر مسلم ولا عبد مسلم ، الأمة النصرانية ؛ لأن الله يقول : ﴿مَنْ فَتَّا إِنْكَارُكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ . يعني بالنكاح ^(٤) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٦٠ عن وكيع به ، وأنحرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣١٠٦) ، وسعيد بن منصور في سنته (٦١٩ - تفسير) ، والبيهقي ٧/١٧٧ من طريق سفيان الثوري به .

(٢) سقط من النسخ ، وينظر تهذيب الكمال ١٧/٣٠٧ ، ١٧/٥٣٩ .

(٣) في النسخ : «مالك» . وهو أبو بكر بن عبد الله الغساني الشامي . ينظر تهذيب الكمال ٣٣/١٠٨ .

(٤) ذكر قول مالك والأوزاعي ابن عبد البر في الاستذكار ١٦/٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٢٤٣٦٧ ، ٢٤٣٦٥ .

(٤) ذكر الطوسي قول مالك وسعيد وأبي بكر في التبيان ٣/١٦٩ .

وقال آخرون : ذلك من الله على الإرشاد والنَّدِبِ ، لا على التحرير . ومن قال ذلك جماعةٌ من أهل العراقِ .

ذكرٌ من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا جرِيرٌ^(١) ، عن مُغِيرَةَ ، قال : قال أبو ميسرةً : إمامُ^(٢) أهلِ الكتابِ بمنزلةِ الْحَرَائِرِ^(٣) .

ومنهم أبو حنيفة وأصحابه^(٤) ، واعتلوا لقولِهم بقولِ الله : ﴿أَحَلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا مَا تَنْسُمُوهُنَّ أَجْوَاهُنَّ﴾ [المائدة: ٥] . قالوا : فقد أَحَلَ اللَّهُ مُحَصَّنَاتِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَامًا ، فليس لأحدٍ أن يُخْصَّ مِنْهُنَّ أَمَةً ولا مُحَرَّةً . قالوا : وَمَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿فَنَيَّتُكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ : غَيْرُ المُشْرِكَاتِ مِنْ عَبْدَةِ الأوَّلَانِ .

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بالصواب قولُ من قال : هو ذلة الله على تحريرِ نكاحِ إماءِ أهلِ الكتابِ ، فإنَّهن لا يدخلن إلا بملكِ اليمين ، وذلك أنَ الله ، جلَ ثناوه ، أَحَلَ نكاحَ الإمامِ بشرطِ ، فما لم تجتمع الشروطُ التي سَمَّاهُنَّ^(٥) فيهن ، فغير جائزٍ لِسَلِيمِ نكاحِهِنَّ .

(١) بعده في م : « عن منصور » .

(٢) في م : « أما » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٦٠ عن جرير به .

(٤) ينظر الحجة لحمد بن الحسن ٣/٣٣٧، ٣٤٩ - ٣٥٥ .

(٥) في م : « سماها » .

فإن قال قائلٌ : فإن الآية التي في «المائدة» تدلُّ على إباحةهن بالنكاح .

قيل : إن التي في «المائدة» قد أبان أن حكمها في خاصٍ من محسناتهم ، وأنها معنى بها حرائرهم دون إيمائهم ، قوله : ﴿مَنْ فَتَيَّاتُكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ . وليست إحدى الآيتين دافعًا حكمها حكم الأخرى ، بل إدراهما مبنية حكم الأخرى ، وإنما تكون إدراهما دافعة حكم الأخرى ، لو لم يكن جائزًا اجتماع حكميهما على صحة . فأماماً وهما جائز اجتماع حكميهما ^(١) على الصحة ، فغير جائز أن يُحکم لإدراهما بأنها دافعة حكم الأخرى ، إلا بحجة يجب التسلیم لها من خبر أو قياس ، ولا خبر بذلك ولا قياس ، والآية محتملة ما قلنا : والمحسنات من حرائر الذين أوتوا الكتاب من قبلكم دون إيمائهم .

القول في تأویل قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ .

وهذا من المؤخر الذي معناه التقدیم .

وتأویل ذلك : ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات ، فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ، فلينكح بعضكم من بعض . بمعنى : فلينكح هذا فتاة هذا . فـ «البعض» مرفوع بتأویل الكلام ومعناه ؛ إذ كان قوله : ﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ ، في تأویل : فلينكح مما ملكت أيمانكم . ثم رد ^{﴿بَعْضُكُم﴾} على ذلك المعنى فرفع .

ثم قال جل ثناوه : ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم﴾ . أي : والله أعلم بإيمان من آمن منكم بالله ورسوله ، وما جاء به من عند الله ، فصدق ذلك كله ، منكم .

(١) في م : «دافعة» .

(٢) في النسخ : «حكمهما» . والثابت ما تستقيم به العبارة مع سبقتها .

يقول : فليتَكُنْ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا لَحْرَةً ، مِنْ فَقَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، لِيَنْكُنْ هَذَا الْمُفْتَرُ الَّذِي لَا يَجِدُ طَوْلًا لَحْرَةً ، مِنْ هَذَا الْمُوْسِرِ فَتَاهَ الْمُؤْمِنَةُ الَّتِي قَدْ أَبْدَتِ الْإِيمَانَ فَأَظْهَرَتْهُ ، وَكُلُّوا سَرَائِرَهُنَّ إِلَى اللَّهِ ، فَإِنَّ عِلْمَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ دُونَكُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِسَرَائِرِكُمْ وَسَرَائِرِهِنَّ .

القول في تأويل قوله : ﴿فَإِنِّكُمْ حُوْهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَإِنْ تُوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .

يعنى بقوله جل ثناوه : ﴿فَإِنِّكُمْ حُوْهُنَّ﴾ : فترجووهن . وبقوله : ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ : بإذن أربابهن وأمرهم بإياكم ينکا جهن ورضاهن . ويعنى بقوله : ﴿وَإِنْ تُوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ﴾ : وأعطوهن مهورهن .

كما حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : ﴿وَإِنْ تُوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ﴾ . قال : الصداق .

ويعنى بقوله : ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ : على ما تراضيتم به مما أحل الله لكم ، وأباحه لكم أن يجعلوه مهورا لهن .

القول في تأويل قوله جل ثناوه : ﴿مُحَصَّنَتِ غَيْرَ مُسَفِّحَتِ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانِ﴾ .

يعنى بقوله : ﴿مُحَصَّنَتِ﴾ : عفيات ، ﴿غَيْرَ مُسَفِّحَتِ﴾ : غير مزانيات ، ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانِ﴾ . يقول : ولا متخذات أصدقاء على السفاح .

وذكر أن ذلك قيل كذلك ؛ لأن الزوانى كن فى الجاهلية فى العرب ، المعلنات بالزنى . والممتخذات الأخدان : اللواتى قد حبسن أنفسهن على الخليل والصديق ،

للفجور بها سرّاً دون الإعلان بذلك.

ذكر من قال ذلك

حدثنا المُشْتَقُ ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن عليٍّ بن أبي طلحة ، / عن ابن عباس قوله : ﴿مُحَصَّنَتِ عَيْرَ مُسَفِّحَتِ﴾ [٢٥٢٥/١] ظ [٢٠٥] وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانِ﴾ . يعني : تنكحوهنَّ عفائفَ غير زوain^(١) في سرّ ولا علانية . ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانِ﴾ . يعني : أخلاقاً^(٢) .

حدثني محمدُ بْنُ سعِدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمِّي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿غَيْرَ مُسَفِّحَتِ﴾ : المسافحاتُ المُعاملاتُ^(٣) بالرُّزْنِي ، ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانِ﴾ فذاتُ الخليلِ الواحدِ . قال : كانَ أهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ يُحَرِّمُونَ ما ظَهَرَ مِن الرُّزْنِي ، ويُسْتَحْلِلُونَ مَا خَفِيَ ، يقولون : أما ما ظَهَرَ مِنْهُ فَهُوَ لُؤْمٌ ، وأما ما خَفِيَ فَلَا يَأْسَ بِذَلِكَ . فَأَنَّزَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾^(٤) [الأعراف: ١٥١] .

حدثني محمدُ بْنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا مُعْتَمِرٌ ، قال : سمعت داودَ يُحدِّثُ عن عامرٍ ، قال : الرُّزْنِي زِنَاءُ اِنْ ؟ تَزْنِي بِالْخِدْنِ وَلَا تَزْنِي بِغَيْرِهِ ، وَتَكُونُ الْمَرْأَةُ سَوْمًا^(٥) .

(١) في م : « زواني » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢٢/٣ (٩٢٢، ٥١٥٢، ٥١٥٣، ٥١٥٥) من طريق عبد الله بن صالح به .

(٣) في ص : « المعاليات » ، وفي س : « العالات » .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤٢/٢ إلى المصنف .

(٥) في م : « شَوْمًا » ، وفي س : « شوما » . والشوم : عرض السلعة على البيع . وقال شمر : ساموهم : أرادوهم به ، وقيل : عرضوا عليهم . لسان العرب (س و م) .

ثم قرأ : ﴿مُحَصَّنَتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٌ﴾ .

حدَّثنا محمدُ بْنُ الحسِينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضْلٍ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن الشَّدَّى : أَمَا الْمُحَصَّنَاتُ فَالْعَفَافُ ، فَلَيَتَكِحِ الْأَمَةَ بِإِذْنِ أَهْلِهَا مُحَصَّنَةً - وَالْمُحَصَّنَاتُ الْعَفَافُ - غَيْرَ مُسَافِحةٍ - وَالْمُسَافِحةُ الْمُعَالَنَةُ بِالرِّزْنِيِّ - وَلَا مُتَّخِذَاتٍ صَدِيقًا^(١) .

حدَّثني محمدُ بْنُ عَمْرُو ، قال : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قال : ثنا عِيسَى ، عن ابْنِ أَبِي تَجِيْحٍ ، عن مجاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٌ﴾ . قال : الْخَلِيلُ يَتَّخِذُهَا الرَّجُلُ ، وَالمرْأَةُ تَتَّخِذُ الْخَلِيلَ^(٢) .

حدَّثني المُشَّى ، قال : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قال : ثنا شِبَّلٌ ، عن ابْنِ أَبِي تَجِيْحٍ ، عن مجاهِدٍ مُثْلِهِ .

حدَّثنا يَشْرُبُ بْنُ مَعَاذٍ ، قال : ثنا يَزِيدٌ ، قال : ثنا سَعِيدٌ ، عن قَاتَادَةَ : ﴿مُحَصَّنَتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٌ﴾ : الْمُسَافِحةُ : الْبَغْيُ الَّتِي تُواجِرُ نَفْسَهَا مَنْ عَرَضَ لَهَا ، وَذَاتُ الْخِدْنِ : ذَاتُ الْخَلِيلِ الْوَاحِدِ ، فَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْ نَكَاحِهِمَا جَمِيعًا .

حدَّثَنَا عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْفَرْجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعَاذٍ يَقُولُ : ثنا عَبْدُ بْنِ سَلِيمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الصَّحَّاحَ بْنَ مُرَاجِمٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿مُحَصَّنَتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٌ﴾ : أَمَا الْمُحَصَّنَاتُ فَهُنَّ الْحَرَاءُ ، يَقُولُ : تَرْوَجُ حَرَاءً . وَأَمَا الْمُسَافِحَاتُ^(٣) فَهُنَّ الْمُعَالَنَاتُ^(٣) بِغَيْرِ مَهْرٍ ، وَأَمَا مُتَّخِذَاتُ أَخْدَانٍ فَذَاتُ الْخَلِيلِ

(١) أَحْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٩٢١/٣، ٩٢٢، ٥١٤٩، ٥١٤٢ (٥١٥٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ الْمَفْضُلِ بْنِهِ .

(٢) تَفْسِيرُ مجاهِدٍ ص ٢٧٢ .

(٣) فِي ص ، ت ٢: «فَهِيَ الْمُعَالَنَةُ» ، وَفِي س : «فَهِيَ الْمُبَالَغَةُ» .

الواحد المُسْتَبِرُ بِهِ ، نَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ ^(١) .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : الرُّزْنَا وَجْهَانَ قَبِيحَانَ ، أَحَدُهُمَا أَخْبَثُ مِنَ الْآخِرِ ؛ فَأَمَّا الَّذِي هُوَ أَخْبَثُهُمَا ، فَالْمُسَايِّفَةُ الَّتِي تَفْجِرُ بَنَاتَاهَا ، وَأَمَّا الْآخِرُ : فَذَاتُ الْخِدْنِ .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿مُحَصَّنَتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَتٍ وَلَا مَسْجِدَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ . قَالَ : الْمُسَايِّفُ الَّذِي يَلْقَى الْمَرْأَةَ فِيهِ فِي فِجْرٍ بِهَا ، ثُمَّ يَذَهَّبُ ، وَالْمُخَادِنُ ^(٢) / الَّذِي يُقْيِيمُ مَعَهَا عَلَى مُعْصِيَةِ اللَّهِ وَتُقْيِيمُ مَعَهُ ؛ فَذَاكُ الْأَخْدَانُ .

القول في تأويل قوله : ﴿فَإِذَا أَخْصَنَ﴾ .

اختلفت القراءة في ذلك ^(٣) ؛ فقرأه بعضهم : (فَإِذَا أَخْصَنَ) . بفتح الألف ، بمعنى : إذا أسلمَنَ ، فصِرُونَ مَنْوَعَاتِ الْفُرُوجِ مِنَ الْحَرَامِ بِالْإِسْلَامِ .

وقرأ آخرون : ﴿فَإِذَا أَخْصَنَ﴾ ، بمعنى : فإذا تزوجَنَ ، فصِرُونَ مَنْوَعَاتِ الْفُرُوجِ مِنَ الْحَرَامِ بِالْأَزْوَاجِ .

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندي أنهما قراءتان معروفتان مُسْتَفِضَتَان في أمصارِ الإِسْلَامِ ، فبأيِّهِمَا قرأ القارئ فمُصِيبٌ في قراءته الصواب .

فإنْ ظَانَ أَنَّ مَا قلنا في ذلك غَيْرُ جائزٍ ؛ إِذْ كَانَا مُخْتَلِفَتِي الْمَعْنَى ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ

(١) أخرج ابن أبي حاتم بعضه في تفسيره ٩٢٣/٣ (٥١٥٦) من طريق أبي معاذ به .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «الْأَخْدَان» .

(٣) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وأبي عامر ^(أَخْصَنَ) مضمومة الألف . وقرأ الكسائي وحمزة ^(أَخْصَنَ) مفتوحة الألف . واختلف عن عاصم فروى عنه حفص ^(أَخْصَنَ) مضمومة . وروى عنه المفضل وأبو بكر ^(أَخْصَنَ) بالفتح . ينظر السبعة في القراءات ص ٢٣٠ ، ٢٣١ ، وحجة القراءات ص ١٩٨ .

القراءة بالوجهين فيما اتفقت عليه المعانى ، فقد أَعْفَل ، وذلك أن مَعْنَى ذلك وإن اختَلَفا ، فغَيْر دافع أحَدُهما صاحبه ؛ لأن الله قد أوجَب على الأُمَّةِ ذاتِ الإِسْلَامِ وغير ذاتِ الإِسْلَامِ على لسانِ رَسُولِهِ ﷺ ، الحَدْدُ .

فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا رَأَتْ أَمَّةً أَحَدِكُمْ فَلْيَجِلِّدُهَا ، كِتَابُ اللَّهِ ، وَلَا يُئْرِبُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَلْيَضْرِبُهَا ، كِتَابُ اللَّهِ ، وَلَا يُئْرِبُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَلْيَضْرِبُهَا ، كِتَابُ اللَّهِ ، وَلَا يُئْرِبُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ رَأَتِ الرَّابِعَةَ فَلْيَضْرِبُهَا ، كِتَابُ اللَّهِ ، وَلْيَعْلُمْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِّنْ شَعْرٍ»^(١) .

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَقِيمُوا الْمَحْدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(٢) .

فلم يُخْصُصْ بِذَلِكَ ذَاتَ زَوْجٍ مِّنْهُنَّ ، وَلَا غَيْرِ ذَاتِ زَوْجٍ ، فَالْمَحْدُودُ وَاجِبٌ عَلَى مَوَالِيِّ الْإِمَامِ إِقَامَتِهَا عَلَيْهِنَّ - إِذَا فَجَرُونَ - بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فإن قال قائل : فما أنت قائل في ما حَدَّثْتُمْ به ابنَ بَشَّارِ قال : ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ ، قال : ثنا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عن الزهرىٰ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَيَلَ عَنِ الْأُمَّةِ تَرْزِنِي وَلَمْ تُخْصِنْ ، قَالَ : «اجْلِدُهَا ، إِنْ رَأَتْ فَاجْلِدُهَا ، إِنْ رَأَتْ فَاجْلِدُهَا ، إِنْ رَأَتْ - فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الْرَّابِعَةِ - فِيْهَا وَلَوْ بِضَفْرِ»^(٣) . والضَّفْرُ الشَّعْرُ .

(١) أخرجه البخارى (٢١٥٢) ، ومسلم (١٧٠٣) ، والنمسائى فى الكبير (٧٢٤٥) من حديث أبى هريرة .

(٢) أخرجه أَحْمَدُ ١٣٨ / ٢ (٧٣٦) ، وأَبْوَ دَاؤِدَ (٤٤٧٣) ، والنمسائى فى الكبير (٧٢٣٩، ٧٢٦٩، ٧٢٦٨) وغيرهم من حديث أبى بن أبى طالب .

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ (٢١٥٣) ، وMuslim (٨٢٦ / ٢) ، ومن طريقه البخارى (٢١٥٤) ، ومسلم (٣٣ / ١٧٠٤) .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ عُيِّنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ^(١) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعَى^(٢) . فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٣) .

فَقَدْ يَبَيِّنُ أَنَّ الْحَدَّ [٤٢/١] الَّذِي وَجَبَ إِقَامَتُهُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِمَاءَ ، هُوَ مَا كَانَ قَبْلَ إِحْصَانِهِنَّ ، فَأَمَّا مَا وَجَبَ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ بِالْكِتَابِ ، فَبَعْدَ إِحْصَانِهِنَّ .

قِيلَ لَهُ : قَدْ يَبَيِّنُ أَنَّ أَحَدَ مَعَانِي الْإِحْصَانِ الْإِسْلَامِ ، وَأَنَّ الْآخَرَ مِنْهُ : التَّزوِيجُ ، وَأَنَّ الْإِحْصَانَ كَلْمَةٌ تَشْتَهِلُ عَلَى مَعَانِي شَتَّى ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةٍ مَّنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَعَى عَنِ الْأُمَّةِ تَرْزِنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ ، بِيَانٍ أَنَّ الَّتِي سَعَى عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ الَّتِي تَرْزِنِي قَبْلَ التَّزوِيجِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ حُجَّةً لِمُحْتَاجٍ فِي أَنَّ الْإِحْصَانَ الَّذِي سَعَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ الْإِمَاءِ فِي الرُّزْنِيِّ هُوَ الْإِسْلَامُ دُونَ التَّزوِيجِ ، وَلَا أَنَّهُ هُوَ التَّزوِيجُ دُونَ الْإِسْلَامِ .

وَإِذْ كَانَ لَا يَبَيِّنُ فِي ذَلِكَ ، فَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ أَنَّ كُلَّ مُلُوكَةٍ زَانَتْ ، فَوَاجَبَ عَلَى مَوْلَاهَا إِقَامَةُ الْحَدَّ عَلَيْهَا ، مُتَرْوِجَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرُ مُتَرْوِجَةٍ ، بِظَاهِرِ^(٤) كِتَابِ اللَّهِ وَالثَّابِتِ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِلَّا مَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ وِجْوَبِ الْحَدِّ عَلَيْهِ / مِنْهُمْ بِمَا يَحِبُّ التَّسْلِيمُ لَهُ ، وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، تَبَيَّنَ بِهِ صَحَّةُ مَا احْتَرَنَا مِنَ الْقِرَاءَةِ^(٥) فِي ٤٢/٥
قوله : ﴿فَإِذَا أَخْسِنَ﴾ .

فَإِنْ ظَنَّ ظَانًّا أَنَّ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ : ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنَّ

(١) بعده في ص ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س : « وسائل » .

(٢) سقط من : ص ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س .

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٥٥ ، ٢٥٥٦) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٤) في م : « لظاهر » .

(٥) كذا قال المصنف ، وهو لم يختر قراءة من القراءتين - كما سبق - بل الصواب عنده أنهما قراءتان صواب .

يُنْكِحَ الْمُحْصَنَتِ الْمُؤْمِنَتِ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَنَيَّتُكُمُ الْمُؤْمِنَتِ ﴿٤﴾ . دلالة على أن قوله : ﴿فَإِذَا أَحْسِنَ﴾ . معناه تزوجن ، إذ كان ذكر ذلك بعد وصفهن بالإيمان بقوله : ﴿مَنْ فَنَيَّتُكُمُ الْمُؤْمِنَتِ﴾ ، وحسب أن ذلك لا يحتمل معنى غير معنى التزويج ، مع ما تقدم ذلك من وصفهن بالإيمان - فقد ظن خطأ ؛ وذلك أنه غير مستحيل في الكلام أن يكون معنى ذلك : ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح الحصنات المؤمنات فمما ملكت أيما لكم من فنياتكم المؤمنات ، فإذا هن آمن ، فإن أتين بفاحشة ، فعليهن نصف ما على الحصنات من العذاب . فيكون الخبر مبتدأ^(١) عما يحجب عليهن من الحد إذا أتين بفاحشة بعد إيمانهن ، بعد البيان عما لا يجوز لنا كجهن من المؤمنين من نكاجهن ، وعمّن يجوز نكاحه له منهن .

فإذا كان ذلك غير مستحيل في الكلام ، فغير جائز لأحد صرف معناه إلى أنه التزويج دون الإسلام ؛ من أجل ما تقدم من وصف الله إياهم بالإيمان .

غير أن الذى نختار لمن قرأ : ﴿مُحْصَنَتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ﴾ بفتح الصاد في هذا الموضع ، أن يقرأ : ﴿فَإِذَا أَحْسِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ﴾ . بضم الألف . ولمن قرأ : (محصنات) بكسر الصاد فيه ، أن يقرأ : (فإذا أحصن) بفتح الألف ؛ لتأتى القراءة القارئ على معنى واحد وسيaci واحد ؛ لقرب قوله : (محصنات) . من قوله : (فإذا أحصن) . ولو خالف من ذلك لم يكن لحننا ، غير أن وجدة القراءة ما وصفت .

وقد اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك نظير اختلاف القراءة في قراءته ؛ فقال بعضهم : معنى قوله : (فإذا أحصن) : فإذا أسلمن .

(١) في م : « بيانا » .

ذكر من قال ذلك

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَرِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضْلِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ ^(١) أَبِي مَعْشِرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودَ ، قَالَ : إِسْلَامُهَا إِحْصَانُهَا ^(٢) .

حدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ مِهْرَانَ حَدَّثَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ الْحَارِثِ ، ^(٣) عَنْ عُمَرِ بْنِ شَرْحِيلَ ^(٤) أَنَّ مَعْقِلَ ^(٥) بْنَ مُقْرَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ ، فَقَالَ : أَمَّتِي زَئْتُ . فَقَالَ : أَجِلُّهَا خَمْسِينَ جَلْدَةً . قَالَ : إِنَّهَا لَمْ تُحْصَنْ . فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودَ : إِحْصَانُهَا ^(٦) إِسْلَامُهَا ^(٧) .

حدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ مَعْقِلَ ^(٨) بْنَ مُقْرَنٍ سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ أَمَّةِ زَئْتٍ وَلَيْسَ لَهَا زَوْجٌ ، فَقَالَ : إِسْلَامُهَا إِحْصَانُهَا ^(٩) .

(١) فِي النُّسُخِ : « بَنٌ ». وَيَنْظَرُ تَهذِيبُ الْكَمَالِ ١١/٥ ، ٩/٥٥٠ .

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّحاوِي فِي شُرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ ٩/٤٥٣ عَقْبَ حَدِيثِ (٣٧٢٧) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَروَةِ بْنِ أَبِي مَعْشِرٍ فِي ٩/٦٣٤ مِنْ طَرِيقِ أَبِي شِعْرَى بْنِ حَنْوَهَ .

(٣) سَقْطٌ مِنِ النُّسُخِ . وَالْمُبَثُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ .

(٤) فِي النُّسُخِ : « النَّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ». وَالْمُبَثُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ . وَيَنْظَرُ الإِصَابَةَ ٦/٣٨١ ، ٦/٤٨١ .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيْبَةَ ٩/٤١ ، ٥٤٠ مِنْ طَرِيقِ الأَعْمَشِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ (٧٧٣) -

تَفْسِيرِ ، وَالطَّبِرَانِيِّ (٩٦٩٢) ، وَالبَّيْهَقِيِّ (٢٤٣/٨) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَرْحِيلٍ ، وَأَخْرَجَهُ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ

(٧٧٤) - تَفْسِيرِ إِبْرَاهِيمَ التَّخْمِيِّ عَنْ هَمَّامَ دُونَ ذَكْرِ عُمَرِ بْنِ شَرْحِيلٍ . وَسَيَّاسَيَّ تَتْمِيَةِ الْأَثْرِ فِي ٨/٧٧٤

٦٥٠ عَنْ تَفْسِيرِ الْآيَةِ ٨٩ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ .

(٦) فِي مَ : « النَّعْمَانُ ». .

(٧) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي الْمُصْنَفِ (١٣٦٠٤) وَمِنْ طَرِيقِ الطَّبِرَانِيِّ (٩٦٩١) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّاً - وَهُوَ الثَّوْرَى - بِهِ .

(٨) تَفْسِيرُ الطَّبِرِيِّ (٣٩/٦)

حدَّثني ابنُ الثِّنَيْ ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ ، قال : ثنا شُعبَةُ ، عن حَمَّادٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ ، أَنْ مَعْقَلًا^(١) قال : قلت لابنِ مسعودٍ : أَمْتَى زَنْتْ . قال : اجْلِدْهَا . قلت : فَإِنَّهَا لَمْ تُخْصِنْ . قال : إِحْصَانُهَا إِسْلَامُهَا .

حدَّثنا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا جَرِيرٌ ، عن مُغَيْرَةَ ، عن إِبْرَاهِيمَ ، عن عَلْقَمَةَ ، قال : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ : إِحْصَانُهَا إِسْلَامُهَا .

٢٣/٥ / حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، عن الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ تَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿فَإِذَا أَحْسِنَ﴾ . قال : يَقُولُ : إِذَا أَسْلَمْنَ^(٢) .

حدَّثنا أَبُو هَشَامِ الرَّفَاعِيُّ ، قال : ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عن أَشْعَثَ ، عن الشَّعْبِيِّ ، قال : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : الْأَمْةُ إِحْصَانُهَا إِسْلَامُهَا .

حدَّثنى يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : مُغَيْرَةُ أَخْبَرَنَا عن إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : ﴿فَإِذَا أَحْسِنَ﴾ . يَقُولُ : إِذَا أَسْلَمْنَ^(٣) .

حدَّثنا أَبُو هَشَامٍ ، قال : ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عن أَشْعَثَ ، عن الشَّعْبِيِّ ، قال : الإِحْصَانُ إِسْلَامٌ .

حدَّثنى يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : ثنا أَبُو عُلَيْهَ ، عن بُزُودِ بْنِ سِنَانٍ ، عن الزَّهْرِيِّ ، قال : جَلَدَ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَائَدَ أَبْكَارًا مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ فِي الزَّرْنِيِّ^(٤) .

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضْلٍ ، [٥٢٦/١] قال : ثنا

(١) في م : « النعمان » .

(٢) أخرجه البيهقي ٢٤٣/٨ من طريق إسماعيل به .

(٣) أخرجه البيهقي ٢٤٣/٨ من طريق هشيم به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٦١) من طريق الزهرى به بمعناه .

أَسْبَاطُ ، عَنِ السُّدْدِيِّ : ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾ . يَقُولُ : إِذَا أَسْلَمَنَ .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ سَالِمٍ وَالْقَاسِمِ ، قَالَا : إِحْسَانُهَا إِسْلَامُهَا وَعَفَافُهَا فِي قَوْلِهِ : ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾^(١) .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾ : إِذَا تَرَوْجَنَ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الْمُتَشَّنِيُّ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعاوِيَةُ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾ . يَعْنِي إِذَا تَرَوْجَنَ حُرَّاً^(٢) .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ^(٣) ، قَالَ : شَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾ . يَقُولُ : إِذَا تَرَوْجَنَ^(٤) .

حَدَّثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ^(٥) ، قَالَ : ثَا جَرِيزٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، أَنَّ أَبَنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْرَأُ : ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾ . يَقُولُ : تَرَوْجَنَ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ لَيْثًا ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِحْسَانُ الْأَمَّةِ أَنْ يَنْكِحَهَا الْحُرُّ ، وَإِحْسَانُ الْعَبْدِ أَنْ يَنْكِحَ الْحُرَّةَ^(٦) .

حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُتَشَّنِيُّ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ

(١) ذُكْرُهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٩٢٣/٣ عَقْبُ الْأَئْرِ (٥١٥٧) مَعْلَمًا .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٩٢٤/٣ (٥١٦٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ بِهِ .

(٣) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، سِ : «الْحَسِينُ» . وَيُنَظَّرُ تَهذِيبُ الْكَمَالِ ١٢/١٦١ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيْبَةَ ٤/٣٩٤ ، وَالْبَيْهَقِيِّ ٨/٢٤٣ ، مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ بِهِ .

(٥) فِي مِ : «وَكِيعٍ» . وَيُنَظَّرُ تَهذِيبُ الْكَمَالِ ٢٥/٩٧ .

(٦) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيْبَةَ ١٠/٦٧ عَنْ أَبِنِ إِدْرِيسِ بِهِ .

مَرْءَةً ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : لَا تُضْرِبِ الْأُمَّةُ إِذَا رَأَتْ مَا لَمْ تَنْزَهْنَجْ^(١) . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَاعْبُدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثَنَاعْبُدُ ، عَنْ قَاتَدَةَ ، عَنْ حَسْنٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾ . قَالَ : أَحْصَنْتُهُنَّ الْبَعْلَةَ^(٢) . حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ مُعاذٍ ، قَالَ : ثَنَاعْبُدُ ، قَالَ : ثَنَاعْبُدُ ، عَنْ قَاتَدَةَ : ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾ . قَالَ : أَحْصَنْتُهُنَّ الْبَعْلَةَ^(٣) .

٤٤٥

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عِياضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ ، أَنَّ الشَّعْبَيَّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ أَصَابَ جَارِيَّةً لَهُ قَدْ كَانَتْ زَنْتُ ، وَقَالَ : حَصَّنَتْهَا^(٤) .

قال أبو جعفر: وهذا التأويل على قراءة من قرأ: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾ . بضمِّ الألفِ، وعلى تأويلِ من قرأ: (فَإِذَا أَحْصَنَ) . بفتحِها . وقد يَسِّرَ الصوابُ مِنَ القولِ والقراءةِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا .

القولُ فِي تأوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿فَإِنْ أَتَيْتَ بِمَنْحَشَةٍ فَعَلَيْهِ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَتِ مِنْ الْعَذَابِ﴾ .

يعنى جل ثناؤه بقوله: ﴿فَإِنْ أَتَيْتَ بِمَنْحَشَةٍ﴾ : إِنْ أَتَتْ فَتَيَّاْكُمْ - وَهُنَّ إِمَاؤُكُمْ - بَعْدَ مَا أَحْصَنَ بِإِسْلَامٍ ، أَوْ أَحْصَنَ بِنِكَاحٍ ، بِفَاحِشَةٍ وَهِيَ الزِّنَة ، ﴿فَعَلَيْهِ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَتِ مِنْ الْعَذَابِ﴾ . يَقُولُ : فَعَلَيْهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْحَرَائِيرِ مِنَ الْحَدِّ ، إِذَا هُنَّ رَأَيْنَ قَبْلَ الإِحْسَانِ بِالْأَزْوَاجِ .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِبَّةَ ٥١٨/٩ مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ بْنِ عَمْرَو .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِبَّةَ ٣٩٤/٤ مِنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَمْرَو .

(٣) فِي مِنْهُ : «أَحْصَنْتُهُنَّ» . وَالْأَثْرُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي الْمُصْنَفِ (١٢٨١٠) . وَسَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ

(٤) ٢٠٤٠، ٢٠٤١ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

والعذابُ الذي ذَكَرَهُ اللَّهُ تبارَكَ وَتَعَالَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هُوَ الْحَدُّ، وَذَلِكَ النَّصْفُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ عَذَابًا لِمَنْ أَتَى بِالْفَاحِشَةِ مِنَ الْإِمَاءِ إِذَا هُنَّ أَحْسَنُ، خَمْسُونَ جَلْدَةً، وَنَفْعَيْ سَنَةٍ أَشْهَرٌ، وَذَلِكَ نَصْفُ عَامٍ؛ لَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْحُرْرَةِ إِذَا هِيَ أَتَتْ بِفَاحِشَةٍ قَبْلَ الْإِحْسَانِ بِالزَّوْجِ، جَلْدٌ مائَةٌ وَنَفْعٌ حَوْلٌ، فَالنَّصْفُ مِنْ ذَلِكِ خَمْسُونَ جَلْدَةً وَنَفْعَيْ نَصْفِ سَنَةٍ، وَذَلِكَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ عَذَابًا لِلْإِمَاءِ الْمُحْسَنَاتِ إِذَا هُنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةً.

كَمَا حَدَّثَنِي الْمُتَّشِّقُ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثَنَى مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ﴾^(١).

حَدَّثَنَا يَثْرَةُ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ: ﴿فَإِنْ أَتَيْتُمْ بِإِنْتَهَىَ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ﴾: خَمْسُونَ جَلْدَةً، وَلَا نَفْعَى، وَلَا رَجْمٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَكِيفَ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ﴾؟ وَهُلْ يَكُونُ الْجَلْدُ عَلَى أَحَدٍ؟

قِيلَ: إِنْ مَعْنَى ذَلِكَ: فَلَازِمُ أَبْدَانِهِنَّ أَنْ تُجْلَدَ نِصْفُ مَا يَلْزَمُ أَبْدَانَ الْمُحْسَنَاتِ، كَمَا يَقُولُ: عَلَى صَلَاةِ يَوْمٍ. بَعْنَى: لَازِمٌ عَلَى أَنْ أُصْلِي صَلَاةً يَوْمً. وَعَلَى الحَجَّ وَالصِّيَامِ. مِثْلُ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ: عَلَيْهِ الْحَدُّ. بَعْنَى: لَازِمٌ لَهُ إِمْكَانُ نَفْسِيهِ مِنَ الْحَدِّ لِيُقَامَ عَلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٩٤٣ / ٣ (٥١٦٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ بْنِهِ.

القول في تأویل قوله : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ذَلِكَ﴾ : هذا الذى أبْحَثُ أَيْمَانَ النَّاسِ مِنْ نَكَاحِ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ لِمَنْ لَا يَسْتَطِعُ مِنْكُمْ طَوْلًا لِنَكَاحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ، أَبْحَثَهُ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ دُونَ غَيْرِهِ ، مِنْ لَا يَخْشَى الْعَنْتَ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ الرِّنَا .

ذكر من قال ذلك

حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ لَيْتَا ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ : ﴿لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ﴾ . قَالَ : الرِّنَا^(١) .

حدَّثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنا هُشَيْمٌ ، عَنْ الْعَوَامِ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا ازْلَحَّفَ^(٢) نَاكِحُ الْأُمَّةِ عَنِ الرِّنَا إِلَّا قَلِيلًا^(٣) .

٢٥/٥ /حدَّثَنِي الْمُشَنَّى ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْعَنْتُ الرِّنَا^(٤) .

حدَّثَنِي الْمُشَنَّى ، قَالَ : ثَنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنا عَبْيَدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : ثَنا شَرِيكٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي [٢٧/٥٢] عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْعَنْتُ الرِّنَا .

حدَّثَنِي يعقوبُ ، قَالَ : ثَنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بُشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ،

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢٤/٣ عقب الأثر (٥١٦٤) معلقاً.

(٢) ما ازْلَحَّفَ : أى مَا تَنَحَّى وَمَا تَبَعَّدَ . يقال : ازْلَحَّفَ وَازْلَحَّفَ ، عَلَى الْقَلْبِ ، وَتَرَلَحَ . النهاية ٣٠٨ / ٢ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٢٠ - تفسير) ، وأبي شيبة ٤/١٤٦ عن هشيم به .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢٤/٣ (٥١٦٤) من طريق عبد الله بن صالح به .

قال : ما ازْلَحَّ نَاكِحُ الْأَمْةِ عَنِ الزِّنَاءِ إِلَّا قَلِيلًا ؟ ﴿٣﴾ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ^(١) .

حدَّثنا أبو سَلَمَةَ ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قال : ثنا شُبَّابُهُ ، عن أَبِي بَشِّرٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ جُعْنَيْرٍ نَحْوَهُ .

حدَّثني المُشَيْ، قال : ثنا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قال : أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْمُبَارِكِ ، قال : أَخْبَرَنَا فَضَّيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، عن عَطِيَّةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿٤﴾ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ^(٢) . قال : الزِّنَا .

حدَّثني المُشَيْ، قال : ثنا إِسْحَاقُ ، قال : ثنا أَبْنُ أَبِي حَمَّادٍ ، قال : ثنا فَضَّيْلُ ، عن عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ مَثَلَهُ .

حدَّثني المُشَيْ، قال : ثنا إِسْحَاقُ ، قال : ثنا أَبُو زُهَّيرٍ ، عن جُوَيْرَةَ ، عن الضَّحَاكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿٥﴾ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ^(٣) . قال : الزِّنَا .

حدَّثنا الْقَاسِمُ ، قال : ثنا الْحَسِينُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا عَبِيْدَةً ^(٤) ، عن الشَّعْبِيِّ وَجُوَيْرَةَ ، عن الضَّحَاكِ ، قَالَا : الْعَنَتُ الزِّنَا ^(٥) .

(١) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٤/٤٣٨، وسعيد بن منصور في سننه (٧٣٢)، (٦١٨ - تفسير)، وابن أبي شيبة ٤/١٤٦، والبيهقي ٧/١٧٤ عن هشيم به، وعبد الرزاق في المصنف (١٣١٠٠) عن ابن جريج عن سعيد بن جبير به.

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٢٤ عقب الأثر (٥١٦٤) معلقاً.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٣١)، (٦٢١ - تفسير) من طريق جوير به.

(٤) في م : « عَبِيْد ». وهو عبيدة بن مُعَتَّب الصَّنْعَاني . ينظر تهذيب الكمال ١٩/٢٧٣.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٣٠) من طريق هشيم عن عبيدة عن الشعبي - وحده - به.

حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : ثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ﴾ . قَالَ : الْعَنْتُ الزَّنَا .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى ذَلِكَ ، الْعَقُوبَةُ الَّتِي تُعَيْتُهُ ، وَهِيَ الْحَدُّ .

وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ﴾ ؛ ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مِنْكُمْ ضَرَرًا فِي دِينِهِ وَبَدَنِهِ .

وَذَلِكَ أَنَّ الْعَنْتَ هُوَ مَا ضَرَرَ الرَّجُلَ ، يَقُولُ مِنْهُ : قَدْ عَنِتَ فَلَانٌ فَهُوَ يَعْنِتُ عَنَّتًا . إِذَا أَتَى مَا يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَا . وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَدَوَا مَا عَنْتُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨] . وَيَقُولُ : قَدْ أَعْنَتَنِي فَلَانٌ ، فَهُوَ يَعْنِتُنِي . إِذَا نَالَنِي بَحْسَرَةٌ . وَقَدْ قِيلَ : الْعَنْتُ الْهَلَكُ .

فَالَّذِينَ وَجَّهُوا تَأْوِيلَ ذَلِكَ إِلَى الزَّنَا ، قَالُوا : الزَّنَا ضَرَرٌ فِي الدِّينِ ، وَهُوَ مِنَ الْعَنْتِ . وَالَّذِينَ وَجَّهُوهُ إِلَى الْإِثْمِ ، قَالُوا : الْأَثْمُ كُلُّهُ ضَرَرٌ فِي الدِّينِ ، وَهُوَ مِنَ الْعَنْتِ . وَالَّذِينَ وَجَّهُوهُ إِلَى الْعَقُوبَةِ الَّتِي تُعَيْتُهُ فِي بَدَنِهِ مِنَ الْحَدُّ ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا : الْحَدُّ مَضَرَّةٌ عَلَى بَدَنِ الْمَحْدُودِ فِي دُنْيَا ، وَهُوَ مِنَ الْعَنْتِ .

وَقَدْ عَمِّ اللَّهُ بِقَوْلِهِ : ﴿لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ﴾ . جَمِيعُ مَعَانِي الْعَنْتِ ، وَيَجْمِعُ جَمِيعُ ذَلِكَ الزَّنَا ؛ لَأَنَّهُ يُوجِبُ الْعَقُوبَةَ عَلَى صَاحِبِهِ فِي الدُّنْيَا بِمَا يُعْنِي بَدَنَهُ ، وَيُكْتَسِبُ بِهِ إِثْمًا وَمَضَرَّةً فِي دِينِهِ وَدُنْيَا . وَقَدْ اتَّقَى أَهْلُ التَّأْوِيلِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهُ ، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَعْنَاهُ : فَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِي عَيْنِهِ لَذَّةً وَقَضَاءً شَهْوَةً ، إِنَّهُ بِأَدَائِهِ إِلَى الْعَنْتِ ، مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ مَوْصُوفٌ بِهِ ، إِذْ^(١) كَانَ لِلْعَنْتِ سَبِيلًا .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .

(١) فِي مِنْ «أَنْ» .

يعنى جل ثناه بذلك : وأن تَصْبِرُوا أَنْتُمْ عَنِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ خَيْرٌ لَّكُمْ ،
وَاللَّهُ غَفُورٌ لَّكُمْ نِكَاحُ الْإِمَاءِ أَنْ تَشْكِحُوهُنَّ عَلَى مَا أَحَلَّ لَكُمْ وَأَذِنَ لَكُمْ بِهِ ، وَمَا سَلَفَ
مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ ؛ إِنَّ أَصْلَحْتُمْ أُمُورًا نَفْسِكُمْ فِيمَا يَبْتَدِئُكُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ ، رَحِيمٌ بِكُمْ ، إِذَا أَذِنْتُمْ
لَكُمْ فِي نِكَاحِهِنَّ عِنْدَ الْاِفْتَقَارِ وَعَدْمِ الطُّولِ لِلْحَرَةِ .
وَبِنَحْوِ مَا قَلَّنَا فِي ذَلِكَ ، قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا هَشَمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِّيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جَبَّيرٍ : ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ . قَالَ : عَنْ نِكَاحِ الْأُمَّةِ ^(١) .

حدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ لَيْثًا ، عَنْ مُجَاهِدٍ :
﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ . قَالَ : عَنْ نِكَاحِ الْإِمَاءِ ^(٢) .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضْلِ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ
السَّدِّيْ : ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ . يَقُولُ : وَأَنْ تَصْبِرُ ^(٣) وَلَا تَشْكِحَ الْأُمَّةَ فَيَكُونَ
وَلَدُكَ تَمْلُوكِينَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَّكَ ^(٤) .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرِّ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ أَبِي نُجَيْحٍ ،
عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ . يَقُولُ : وَأَنْ تَصْبِرُوا عَنْ نِكَاحِ الْإِمَاءِ خَيْرٌ
لَّكُمْ ، وَهُوَ حِلٌّ ^(٥) .

(١) هو تتمة الأثر الذي تقدم تخرجه ص ٦١١ حاشية (١).

(٢) عزاه السيوطي في الدر المثور ١٤٣/٢ إلى عبد بن حميد والمصنف وأبن المنذر.

(٣) في ت ١، س: «تصبروا».

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢٥/٣ (٥١٦٦) من طريق أحمد بن المفضل به.

(٥) تفسير مجاهد ص ٢٧٢، ومن طريقه البهقي في ٧/١٧٤.

حدَّثنا بشْرُ بْنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزِيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قنادةَ : ﴿ وَأَن تَصْبِرُوْا خَيْرًا لَكُمْ ﴾ . يقولُ : وَأَن تَصْبِرُوا عن نكاحِهِنَّ - يعني : نكاحِ الإمامِ - خيرٌ لكم^(١) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا حِبَانُ بْنُ موسى ، قال : أخبرنا ابنُ المبارك ، قال : أخبرنا فضيلُ بْنُ مرزوقٍ ، عن عطيةَ فِي قولهِ : ﴿ وَأَن تَصْبِرُوْا خَيْرًا لَكُمْ ﴾ . قال : أَن تَصْبِرُوا عن نكاحِ الإمامِ خيرٌ لكم^(٢) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا حِبَانُ ، قال : ثنا ابْنُ المبارك ، قال : أخبرنا ابنُ جریح ، قال : أخبرنا ابنُ طاویس ، عن أبيهِ : ﴿ وَأَن تَصْبِرُوْا خَيْرًا لَكُمْ ﴾ . قال : أَن تَصْبِرُوا عن نكاحِ الأُمَّةِ خيرٌ لكم^(٣) .

حدَّثني علیٰ بْنُ داودَ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بْنُ صالحٍ ، قال : ثني معاویةُ بْنُ صالحٍ ، عن علیٰ بْنِ أبی طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَأَن تَصْبِرُوْا خَيْرًا لَكُمْ ﴾ . قال : وَأَن تَصْبِرُوا عن نكاحٍ^(٤) الأُمَّةِ فهو خيرٌ لكم^(٥) .

وَ ﴿ وَأَن ﴾ فِي قولهِ : ﴿ وَأَن تَصْبِرُوْا ﴾ . فِي موضعِ رفعِ بِ ﴿ خَيْرًا ﴾ . بِمعنی : والصبر عن نكاحِ الإمامِ خيرٌ لكم .

القولُ فِي تأویلِ قولهِ : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَهُدًى كُمْ سُنَّةَ الَّذِينَ مِنْ

(١) ذكره ابن أبی حاتم فی تفسیره ٣ / ٩٢٤ ، ٩٢٥ عقب الاثر (٥١٦٥) معلقاً.

(٢) أخرجه عبد الرزاق فی مصنفه (١٣٠٩٧) عن ابن جریح به .

(٣) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ .

(٤) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٥) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٦) أخرجه ابن أبی حاتم فی تفسیره ٣ / ٩٢٤ ، ٩٢٥ (٥١٦٥) ، والبیهقی ٧ / ١٧٣ ، من طریق عبد الله بن صالح به .

فَبِلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ .

يعنى جل ثناؤه بقوله : **﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُسَيِّئَ لَكُمْ ﴾** حلاله وحرامه ، **﴿ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾** . يقول : وليستدكم **﴿ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ [٥٢٧/١] قَبْلِكُمْ ﴾** ، يعنى : سُبْلًا من قبلكم من أهل الإيمان بالله وأنبيائه ، ومناهجهم ، فيما حرم عليكم من نكاح الأمهات والبنات والأخوات ، وسائر ما حرم عليكم في الآيتين اللتين / يئن فيهما ما حرم من النساء ، **﴿ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾** .
٢٧٥ يقول : ويريد الله أن يرجع بكم إلى طاعته في ذلك ، مما كتتم عليه من معصيته في فعلكم ذلك قبل الإسلام ، وقبل أن يوحى ما أوحى إلى نبيه من ذلك عليكم ، ليتجاوزكم - بتوبتكم - عما سلف منكم من قبيح ذلك ، قبل إنايتكم وتوبتكم ، **﴿ وَاللَّهُ عَلَيْهِ ﴾** . يقول : والله ذو علم بما يصلاح عباده في أديانهم ودنياهم ، وغير ذلك من أمورهم ، وبما يأتون ويذرون ؛ مما أحل أو حرم عليهم ، حافظ ذلك كله عليهم ، **﴿ حَكِيمٌ ﴾** بتدييره فيهم ، في تصريفهم فيما صرّفهم فيه .

واختلف أهل العربية في معنى قوله : **﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُسَيِّئَ لَكُمْ ﴾** ، فقال بعضهم : معنى ذلك : يريد الله هذا من أجل أن يسيئ لكم . وقال ذلك كما قال : **﴿ وَأَمْرَتُ لِأَعْدَلَ بَيْنَكُمْ ﴾** [الشوري: ١٥] . بكسر اللام ؛ لأن معناه : أمرت بهذا من أجل ذلك .

وقال آخرون : معنى ذلك : يريد الله أن يسيئ لكم ، ويهديكم سُنَنَ الذين من قبلكم . وقالوا : من شأن العرب التعقيب بين كَنْ و لَامْ كَنْ وَأَنْ ، ووضع كل واحدة منها موضع كل واحدة من اختها مع « أَرَدْث » و « أَمْرَث » ، فيقولون : أَمْرَثْكَ أَنْ تَذَهَّبَ وَلَتَذَهَّبَ . وَأَرَدْثَكَ أَنْ تَذَهَّبَ وَلَتَذَهَّبَ . كما قال الله جل ثناوه : **﴿ وَأَمْرَنَا لِتُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾** [الأعام: ٧١] . وقال في موضع

آخر: ﴿إِنَّ أَمْرَتُ^(١) أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ﴾ [الأعراف: ١٤]. وكما قال: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفُوا نُورَ اللَّهِ﴾ [الصف: ٨]. ثم قال في موضع آخر: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفُوا﴾ [التوبه: ٣٢]. واعتلو في توجيههم «أن» مع «أمرت» و«أردت» إلى معنى «كَيْنَى»، وتوجيهه «كَيْنَى» مع ذلك إلى معنى «أن»، لطلب «أردت» و«أمرت» الاستقبال، وأنهما^(٢) لا يصلح معهما^(٣) الماضي؛ لا يقال: أمرتك أن قمت. ولا: أردت أن قمت. قالوا: فلما كانت «أن» قد تكون مع الماضي في غير «أردت» و«أمرت»، وَكَدُوا^(٤) لها معنى الاستقبال بما لا يكون معه ماضٍ من الأفعال بحالٍ، من «كَيْنَى» و«اللام» التي في معنى «كَيْنَى». قالوا: ولذلك جمعت العرب بينهن أحياناً في الحرف الواحد، فقال قائلهم في الجمع^(٥):

أَرْدَتَ لِكَيْمَا أَنْ تَطِيرَ بِقِرْبَتِي فَتَثْرُكَهَا شَنَّا بِبَيْدَاءَ^(٦) بِلْقَعِ^(٧)
فجمع بينهن لاتفاق معانيهن واختلاف ألفاظهن، كما قال الآخر^(٨):

* قد يُكْسِبُ الْهَدَانُ الْجَافِيَ^(٩) *

(١) في النسخ: «وأُمِرْتُ». وقد أثبتنا نص التلاوة.

(٢) في م: «أَيْهَا».

(٣) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «معها» .

(٤) في م: «ذكروا» .

(٥) معانى القرآن ١/٢٦٢، وخزانة الأدب ١٦/١، ٤٨١/٨، ٤٨٤ - ٤٨٧ ، غير منسوب لقائله.

(٦) في م: «بِلْقاء» .

(٧) الشَّنَّ: القرمة الحلق الصغيرة تكون الماء فيها أبداً من غيرها . والبيداء: الفلاة؛ وهي الأرض الواسعة المُقْفَرَة . والبلقَع: الحالى من كل شيء . ينظر الوسيط (ش ن ن) ، (ب ب د) ، (ف ل و) ، (بلقَع) .

(٨) ديوان العجاج ص ١١٢ ، ومعانى القرآن ١/٢٦٢ - ونسبة لرؤبة ولم ينحدر في ديوانه - ولسان العرب (ص ر ف) ، (ع ص ف) ، (ه د ن) - ونسبة للعجاج في الموضعين الأولين ولرؤبة في الثالث - ، وخزانة الأدب ٤٨٦/٨ ، ونسبة لرؤبة أيضاً . ولم يذكر كلا البيتين إلا صاحب اللسان . وهو من قصيدة يعاتب فيها قوله رؤبة ، وعلل ذلك ما سبب الخلط ، وال الصحيح أنها للعجاج كما أثبت ذلك صاحب اللسان .

(٩) الْهَدَانُ: الأحمد الجافي الوجه التقليل في الحرب . اللسان (ه د ن) .

* بَغَيْرِ لَا عَصْفٍ وَلَا اضْطِرَافٍ ^(١) *

٢٨٥ / فِي جَمِيعِ بَيْنِ «غَيْرٍ» وَ«لَا» ، تُوكِيدًا لِلنَّفْيِ . قَالُوا : وَرَبِّا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ «أَنْ» مَكَانًا «كَيْنَ» ، وَ«كَيْنَ» مَكَانًا «أَنْ» ، فِي الْأَماكنِ التِّي لَا يَصْحُبُ جَالِبَ ذَلِكَ مَاضِ مِنَ الْأَفْعَالِ أَوْ غَيْرِ الْمُسْتَقْبِلِ . فَأَمَّا مَا صَبَّحَهُ مَاضِ مِنَ الْأَفْعَالِ وَغَيْرِ الْمُسْتَقْبِلِ ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ . لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُقَالَ : ظَنَّتُ لِي قُومٌ . وَلَا : أَظْنَ لِي قُومٌ . بِمَعْنَى : أَظْنَ أَنْ يَقُومَ . لَأَنَّ الَّتِي ^(٢) تَدْخُلُ مَعَ الظَّنِّ تَكُونُ مَعَ الْمَاضِي مِنَ الْفَعْلِ ؛ يُقَالُ : أَظْنَ أَنْ قَادَ زَيْدٌ . وَمَعَ الْمُسْتَقْبِلِ ، وَمَعَ الْأَسْمَاءِ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَأُولَى الْقَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ عِنْدِي ، قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّ الَّلَّامَ فِي قَوْلِهِ : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُشَبِّهَنَّ لَكُمْ﴾ بِمَعْنَى : يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُبَيِّنَ لَكُمْ . لِمَا ذَكَرْتُ مِنْ عَلَةِ مَنْ قَالَ أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّسِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يَمْلِئُوا مَيَلًا عَظِيمًا﴾ ^(٣) .

يَعْنِي بِذَلِكَ تَعَالَى ذَكْرُهُ : وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُرَاجِعَ بِكُمْ طَاعَتَهُ وَالإِنَابَةَ إِلَيْهِ ؛ لِيَعْفُوَ لَكُمْ عَمَّا سَلَفَ مِنْ آثَارِكُمْ ، وَيَتَجَاهِزَ لَكُمْ عَمَّا كَانَ مِنْكُمْ فِي جَاهْلِيَّتِكُمْ ؛ مِنْ استَحْلَالِكُمْ مَا هُوَ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ مِنْ نَكَاحٍ حَلَالَلِ آبَائِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا كُنْتُمْ تَشَتَّحُونَهُ وَتَأْتُونَهُ ، مَا كَانَ غَيْرَ جَائزٍ لَكُمْ إِتَائُهُ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ ، ^(٤) وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّسِعُونَ الشَّهَوَاتِ ^(٥) . يَقُولُ : وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ لِذَاتِ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِ أَنفُسِهِمْ فِيهَا ^(٦) أَنْ يَمْلِئُوا ^(٧) عَنْ أَمْرِ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى ، فَتَجُورُوا عَنْهُ بِإِتْيَانِكُمْ مَا حَرَّمَ

(١) العَصْفُ : الْكَسْبُ . وَالاضْطِرَافُ : يَصْطَرِفُ لِعِيَالِهِ : أَى يَكْسِبُ لَهُمْ . الْلِسَانُ (ع ص ف) ، (ص ر ف) .

(٢) أَى : لَأَنَّ «أَنْ» الَّتِي .. إِلَى آخرِ الْكَلَامِ .

عليكم ، وركوبكم معاصيه ، ﴿مَيْلًا عَظِيمًا﴾ جحوراً وعدولاً عنه شديداً .
واختلف أهل التأويل في الذين وصفهم الله بأنهم يتبعون الشهوات ؛ فقال
بعضهم : هم الزناة .

ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ،
عن مجاهد في قوله : ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ . قال : الزنا . ﴿أَنْ تَمْيِلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ . قال : يريدون أن تزئنوا^(١) .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبلاً ، عن ابن أبي نجيح ، عن
مجاهد : ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمْيِلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ : أَنْ
تَكُونُوا مثلهم تزئنون كما يتزئنون .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن
مجاهد : ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ . قال : الزنا . ﴿أَنْ تَمْيِلُوا مَيْلًا
عَظِيمًا﴾ . قال : يزئن أهل الإسلام كما يتزئنون . قال : هي كهيبة ﴿وَدُولًا لَوْ تَدْهِنُ
فِكَدِهُونَ﴾ [القلم : ٩] .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن ورقاء ، عن ابن [٥٢٨/١] و
أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ . قال : الزنا .
﴿أَنْ تَمْيِلُوا﴾ قال : أن تزئنوا .

وقال آخرون : بل هم اليهود والنصارى .

(١) تفسير مجاهد ص ٢٧٣ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢٦/٣ (٥١٧٣ ، ٥١٧٢) . وعزاه
السيوطى في الدر المنشور ١٤٣/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

ذكُر مَن قَال ذَلِك

حدَّثنا محمدُ بْنُ الحسِينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُعَضِّلٍ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن السَّدِّيِّ : ﴿ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ ﴾ . قال : هُم الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، ﴿ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ ^(١) .

وقال آخرون : بل هُم الْيَهُودُ خاصَّةً ، وَكَانَتْ إِرَادَتُهُم مِنَ الْمُسْلِمِينَ اتِّبَاعُ شَهَوَاتِهِم فِي نِكَاحِ الْأَخْوَاتِ مِنَ الْأَبِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يُحَلِّلُونَ نِكَاحَهُنَّ ، فَقَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ : وَيُرِيدُ الَّذِينَ يُحَلِّلُونَ نِكَاحَ الْأَخْوَاتِ مِنَ الْأَبِ ، أَنْ تَمِيلُوا عَنِ الْحَقِّ ، فَتَشْتَحِلُّوْهُنَّ كَمَا اسْتَحَلُّوْا .

وقال آخرون : معنى ذلك : كُلُّ مُتَّبِعٍ شَهَوَةً فِي دِينِهِ لِغَيْرِ الَّذِي أَيَّحَ لَهُ .

ذكُر مَن قَال ذَلِك

حدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قال : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قال : سَمِعْتُ أَبْنَ زَيْدٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ ﴾ الآية . قال : يُرِيدُ أَهْلَ الْبَاطِلِ وَأَهْلَ الشَّهَوَاتِ فِي دِينِهِمْ ، ﴿ أَنْ تَمِيلُوا ﴾ فِي دِينِكُمْ ، ﴿ مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ تَتَّبِعُونَ أَمْرَ دِينِهِمْ ، وَتَتَرَكُونَ أَمْرَ اللَّهِ وَأَمْرَ دِينِكُمْ .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : معنى ذلك : وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ شَهَوَاتِ أَنفُسِهِم مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَطُلَابِ الرِّزْنَا وَنِكَاحِ الْأَخْوَاتِ مِنَ الْآبَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ ، أَنْ تَمِيلُوا ^(٢) عَنِ الْحَقِّ وَعَمَّا أَذِنَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهِ ،

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢٥/٣ (٥١٧١) من طريق أَحْمَدَ بْنَ مُفْضِلِ بْنِ

(٢) بعده في النسخ : « مَيْلًا عَظِيمًا » . وهي زيادة عن سبق قلم من الناسخ . حذفها لاستقليم السياق مع آخر الفقرة .

فَتَخْجُلُوْرَا عَنْ طَاعَتِهِ إِلَى مَعْصِيَتِهِ، وَتَكُونُوْا أَمْثَالَهُمْ فِي اتِّبَاعِ شَهْوَاتِ أَنْفُسِكُمْ فِيمَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَتَرْهِكُ طَاعَتِهِ، مِيلًا عَظِيْمًا.

إِنَّمَا قُلْنَا: ذَلِكَ أُولَى بِالصَّوَابِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجْلَ عَمَّ بَقُولُهُ: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾، فَوَصْفُهُمْ بِاتِّبَاعِ شَهْوَاتِ أَنْفُسِهِمُ الْمَذْمُوْمَةُ، وَعَمَّهُمْ بِوَصْفِهِمْ بِذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ وَصْفِهِمْ بِاتِّبَاعِ بَعْضِ الشَّهْوَاتِ الْمَذْمُوْمَةِ. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَأُولَى الْمَعْانِي بِالآيَةِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُهَا، دُونَ بَاطِنِهَا الَّذِي لَا شَاهَدَ عَلَيْهِ مِنْ أَصْبَلِ أَوْ قِيَاسِ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، كَانَ دَاخِلًا فِي الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهْوَاتِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالزَّنَاهَرُ، وَكُلُّ مُتَّبِعٍ بَاطِلًا؛ لَأَنَّ كُلَّ مُتَّبِعٍ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَمُتَّبِعٌ شَهْوَةً نَفْسِهِ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ أُولَى، وَجَبَتْ صَحَّةُ مَا احْتَرَنَا مِنَ القُولِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ.

الْقُولُ فِي تَأْوِيلِ قُولِهِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِيَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا﴾.

يَعْنِي جَلَّ شَنَاؤُهُ بَقُولِهِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِيَ عَنْكُمْ﴾: يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُسْتَرِّ عَلَيْكُمْ، يَإِذْنِهِ لَكُمْ فِي نِكَاحِ الْفَتَيَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ إِذَا لَمْ تَسْتَطِعُوْا طُولًا لَحْرَةَ، ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا﴾. يَقُولُ: يَسْرُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ إِذَا كُتِمْتُمْ غَيْرَ مُسْتَطِيعِي الطُّولِ لِلْحَرَائِرِ؛ لَأَنَّكُمْ خَلِقْتُمْ ضَعْفَاءَ عَجَزَةَ عَنْ تَرْكِ جَمَاعِ النِّسَاءِ قَلِيلِي الصَّبَرِ عَنْهُ، فَأَذْنَ لَكُمْ فِي نِكَاحِ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ، عَنْدَ خُوفِكُمُ الْعَنْتَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَمْ تَجْدُوا طُولًا لَحْرَةَ، لِئَلَّا تَرْثُنُوا؛ لِقَلْةِ صَبَرِكُمْ عَلَى تَرْكِ جَمَاعِ النِّسَاءِ.

وَبِنَحْوِ الدَّى قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ.

/ ذكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي نُجَيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ ﴾ فِي نِكَاحِ الْأُمَّةِ ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ فِيهِ يُسْتَرُّ ^(١) .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّزِيرِيُّ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ أَبِي طَاوِيسٍ ، عَنْ أَيْيَهِ : ﴿ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا ﴾ . قَالَ : فِي أَمْرِ الْجِمَاعِ ^(٢) .

حدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ أَبِي طَاوِيسٍ ، عَنْ أَيْيَهِ : ﴿ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا ﴾ . قَالَ : فِي أَمْرِ النِّسَاءِ ^(٣) .

حدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي طَاوِيسٍ ، عَنْ أَيْيَهِ : ﴿ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا ﴾ . قَالَ : فِي أَمْرِ النِّسَاءِ ، لَيْسَ يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِي شَيْءٍ أَضْعَفَ مِنْهُ فِي النِّسَاءِ ^(٤) .

حدَّثَنِي يُونسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ ﴾ . قَالَ : رَجُلٌ لَكُمْ فِي نِكَاحٍ هُؤُلَاءِ الْإِمَامِ حِينَ اضْطُرُرُوا إِلَيْهِنَّ ، ﴿ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا ﴾ . قَالَ : لَوْلَمْ يُرِيدْ خُصُّ لَهُ فِيهَا لِمْ يَكُنْ إِلَّا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ ، إِذَا لَمْ يَجِدْ حَرَّةً ^(٥) .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ يَأَتِيهَا الْزَّبَرَ ءَامَتُوا لَا تَأْكُلُوا أَمَوَالَكُمْ

(١) تفسير مجاهد ص ٢٧٣ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢٦/٣ (٥١٧٥) ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١٤٣/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢٦/٣ (٥١٧٧) من طريق سفيان به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١٤٣/٢ إلى ابن المنذر.

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٤.

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١٤٣/٢ إلى المصنف.

يَنْكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْكَرَةً عَنْ تَرَاضِّ مِنْكُمْ ﴿٣﴾ .

يعنى بذلك جل شناوه : ﴿يَتَائِهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ : صدقوا الله ورسوله ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكُمْ بِالْبَطْلِ﴾ ، يقول : لا يأكل بعضكم أموال بعض بما حرم عليه من الرّبا^(١) والقمار ، وغير ذلك من الأمور التي نهاكم الله عنها ، ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْكَرَةً﴾ .

كما حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿يَتَائِهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْكَرَةً عَنْ تَرَاضِّ مِنْكُمْ﴾ : أمّا^(٢) أكلهم أموالهم بينهم بالباطل ، فالربا^(٣) والقمار والتّجّش^(٤) والظلم ، إلا أن تكون تجارة ، ليزدّع في الدرهم ألفا إن استطاع^(٥) .

حدّثني محمد بن المثنى ، قال : ثنا [٥٢٨ / ١] أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضْلِ ، قال : ثنا خالد الطحان ، قال : أخبرنا داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكُمْ بِالْبَطْلِ﴾ . قال : الرجل يشتري السلعة ، فيردها ويرد معها درهما^(٦) .

(١) في ص ، س ، ت ١ : « الزنا » .

(٢) في م : « نهى عن » .

(٣) في م : « وبالربا » ، وفي ت ١ : « فالزنا » ، وفي من : « والزنا » ، وفي تفسير ابن أبي حاتم : « فالزنا » .

(٤) في م ، ت ١ : « البخس » ، وفي س : « النجس » . والتجّش : هو أن يريد الإنسان أن يبيع بياعة فتساومه فيها بشمن كثير ؛ لينظر إليك ناظر فيقع فيها . التاج (ن ج ش) .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢٧ / ٣ ، ٩٢٨ (٥١٨٣) من طريق أحمد بن المفضل به .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢٧ / ٣ ، ٩٢٨ (٥١٨٢) من طريق داود بن أبي هند به بمعناه . وقد تقدم في ٢٧٨ / ٣ من طريق خالد عن داود عن عكرمة قوله .

حدَّثنا محمدُ بْنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : ثنا داودُ ، عن عِكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الثَّوْبَ ، فَيَقُولُ : إِن رَضِيَتِهِ أَخْدَتْهُ ، وَإِلا رَدَّتْهُ وَرَدَّتْ مَعَهُ درَهمَيْ . قال : هُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ : ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطِيلِ﴾ .

٣١١٥ / وقال آخرون : بل نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِالنَّهَيِّ عَنْ أَنْ يَأْكُلَ بَعْضُهُمْ طَعَامَ بَعْضٍ إِلَّا بِشِرَاءِ ، فَأَمَا قِرْيَ إِنَّهُ كَانَ مَحْظُورًا بِهَذِهِ الْآيَةِ ، حَتَّى تُسَيِّخَ ذَلِكَ بِقُولِهِ فِي سُورَةِ النُّورِ : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ الآية [النور : ٦١] .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي محمدُ بْنُ حَمِيدٍ ، قال : ثنا يحيى بْنُ وَاضِحٍ ، عن الحسنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عن يَزِيدَ النَّخْوَى ، عن عِكرمةَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، قَالَا فِي قُولِهِ : ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطِيلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضِيْكُمْ﴾ الآية . فَكَانَ الرَّجُلُ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَمَا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، فَتُسَيِّخُ ذَلِكَ بِالْآيَةِ الَّتِي فِي «النُّورِ» ، فَقَالَ : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَمْهَاتِكُمْ﴾^(١) إِلَى قُولِهِ : ﴿جَعِيْعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور : ٦١] . فَكَانَ الرَّجُلُ الْغَنِيُّ يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ ، فَيَقُولُ : إِنِّي لَأَتَجَحُّ - وَالْتَّجَحُّ : التَّحْرُجُ - وَيَقُولُ : الْمَسَاكِينُ أَحْقُّ بِهِ مِنِّي ، فَأَحْلَلَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَأْكُلُوا مَا ذِكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ،

(١) فِي النَّسْخَةِ : «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَمْهَاتِكُمْ» ، وَأَبْشَرَنَا نَصْرٌ التَّلَاوةَ .

وأحلَّ طعامَ أهْلِ الْكِتَابِ^(١).

قال أبو جعفر: وأولى هذين القولين بالصواب في ذلك ، قولُ السَّدِّي ؛ وذلك أنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ حَرَمَ أَكْلَ أَمْوَالَنَا يَبْنَنَا بِالْبَاطِلِ . ولا خلافٌ بينَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ أَكْلَ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَيْنَا ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحِلْ قَطُّ أَكْلَ الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ .

وإذا كان ذلك كذلك ، فلا معنى لقولِ مَنْ قال : كَانَ ذَلِكَ نَهِيًّا عَنْ أَكْلِ الرَّجُلِ طَعَامَ أَخِيهِ قَرِئِي ، عَلَى وَجْهِهِ مَا أَذِنَ لَهُ ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ . لِنَقْلِ عَلَمَاءِ الْأُمَّةِ جَمِيعًا وَمُجَهَّهًا إِلَيْهَا ؛ أَنْ قَرِئَ الْأَضْيَافِ وَإِطَاعَمُ الطَّعَامِ كَانَ مِنْ حَمِيدٍ أَفْعَالِ أَهْلِ الشَّرِكِ وَالْإِسْلَامِ ، الَّتِي حَمِيدَ اللَّهُ أَهْلَهَا عَلَيْهَا^(٢) وَنَدَبَهُمْ إِلَيْهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحِرِّمْ ذَلِكَ فِي عَصِيرِ مِنَ الْعَصُورِ ، بَلْ نَدَبَ اللَّهُ عَبَادَهُ وَحَثَّهُمْ عَلَيْهِ . وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَهُوَ مِنْ مَعْنَى الْأَكْلِ بِالْبَاطِلِ خَارِجٌ ، وَمِنْ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا أَوْ مَنْسُوخًا بِمَغْزِلٍ ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا يَكُونُ لَمْنَسُوخٍ ، وَلَمْ يَبْيَطِ النَّهِيُّ عَنْهُ ، فَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا بِالْإِبَاحةِ . وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، صَحُّ الْقَوْلُ الَّذِي قَلَنَا - مِنْ أَنَّ الْبَاطِلَ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْ أَكْلِ الْأَمْوَالِ بِهِ ، هُوَ مَا وَصَّفْنَا مَا حَرَمَهُ عَلَى عَبَادِهِ فِي تَنْزِيلِهِ ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ - وَفَسَدَ^(٣) مَا خَالَفَهُ .

وَاحْتَلَفَتِ الْقِرَاءَةُ فِي قِرَاءَةِ قَوْلِهِ : « إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضِي مِنْكُمْ » ؟ فَقَرَأَهَا بعْضُهُمْ : (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً) . رَفِعًا^(٤) ، بِمَعْنَى : إِلَّا أَنْ تُوجَدَ تِجَارَةً ، أَوْ : تَقْعَدْ تِجَارَةً ، عَنْ تَرَاضِي مِنْكُمْ ، فَيُحِلُّ لَكُمْ أَكْلُهَا حِينَئِذٍ بِذَلِكَ الْمَعْنَى . وَمَذَهَبُ مَنْ قَرَأَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ^(٥) ، أَنَّ « تَكُونَ » تَامَّةً

(١) عَزَاهُ السِّيَوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ٢/٤٣ إِلَى الْمَصْنُفِ مُخْتَصِرًا .

(٢) فِي مَ : « عَلَيْهِمْ » .

(٣) فِي مَ : « شَذًّا » ، وَفِي سَ : « فَسَادًّا » .

(٤) قَرَأَ بِذَلِكَ ابْنُ كَثِيرٍ وَنَافِعٍ وَأَبْوَ عَمْرٍ وَابْنَ عَامِرٍ . السِّبْعَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ صِ ٢٣١ ، وَحِجَّةُ الْقِرَاءَاتِ صِ ١٩٩ .

(٥) بَعْدِهِ فِي صَ ، تَ ١ ، تَ ٢ ، تَ ٣ ، سَ : « إِلَّا » .

هلها لا حاجةً بها إلى خبرٍ، على ما وصفتُ . وبهذه القراءة قرأ أكثر أهل الحجاز وأهل البصرة . وقرأ ذلك آخرون ، وهم عامة قراءة الكوفين : ﴿إِلَّا أَن تَكُونْ تِحْرَةً﴾ . نصباً^(١) ، بمعنى : إلا أن تكونَ الأموال التي تأكلُونها يبنكم تجارةً ، عن تراضٍ منكم ، فيحصل لكم هنالك أكلُها . فتكونُ الأموال مُضمرةً في قوله : ﴿إِلَّا أَن تَكُونْ﴾ ، والتجارة منصوبة على الخبر . وكلنا القراءتين عندنا صواب جائزه^(٢) القراءة بها^(٣) ؛ لاستفاضتهما^(٤) في قراءة الأمصار مع تقارب معاييهما . غير أن الأمر وإن كان كذلك ، فإن قراءة ذلك بالنصب أُعجبت إلى من قرأته بالرفع ؛ لقوتها النصب من / وجهين ؛ أحدهما : أن في ﴿تَكُونْ﴾ ذكرًا من الأموال . والآخر : أنه لو لم يجعل فيها ذكر منها ، ثم أفردت بـ « التجارية » ، وهي نكرة ، كان فصيحاً في كلام العرب النصب ، إذ كانت مبنيَّةً على اسم وخبر ، فإذا لم يظهر معها إلا نكرة واحدة ، نسبوا ورفعوا ، كما قال الشاعر^(٥) :

* إذا كان طعناً بينهم وعنقاً *

ففي هذه الآية إبانة من الله تعالى ذكره عن تكذيب قول الجهمة من المتصوفة ، المنكرين طلب الأقوات بالتجارات والصناعات ، والله تعالى يقول : ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَن تَكُونْ تِحْرَةً﴾

(١) قرأ بذلك حمزة والكسائي وعاصم . السبعة في القراءات ص ٢٣١ ، وحججة القراءات ص ١٩٩ .

(٢) في م : « جائز » .

(٣) في م : « بهما » .

(٤) في ت ٢ : « لاستفاضتها » .

(٥) تقدم البيت بتمامه في ١٠٧/٥ .

عَنْ تَرَاضِيْنَكُمْ ﴿١﴾ : اكتساباً مِنَ الْأَنْوَارِ ذَلِكَ بِهَا ^(٢).

كما حدثنا بشروا بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿إِنَّمَا يَأْتِيهَا الظِّلَّاتُ إِذَا مَنَّوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَزَّلُكُمْ بِالْبَطْلَلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتِ الْجَنَاحَةُ عَنْ تَرَاضِيْنَكُمْ ﴿٢﴾ . قال : التجارة رزق من رزق الله ، وحلال من حلال الله لم يطلبها بصدقها وبرتها ، وقد كان حدث أن التاجر الأمين الصدوق مع السبعة [٥٢٩/١] في ظل العرش يوم القيمة ^(٣).

وأما قوله : ﴿عَنْ تَرَاضِيْنَكُمْ ﴿٤﴾ ، فإن معناه كما حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصيم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله تبارك وتعالى : ﴿عَنْ تَرَاضِيْنَكُمْ ﴿٥﴾ : في تجارة أو بيع أو عطاء يعطيه أحد أحداً ^(٤).

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿عَنْ تَرَاضِيْنَكُمْ ﴿٦﴾ : في تجارة أو بيع أو عطاء يعطيه أحد أحداً.

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن القاسم بن سليمان الجعفري ، عن أبيه ، عن ميمون بن مهران ، قال : قال رسول الله ﷺ : « البيع عن تراض ، والخيار بعد الصفة ، ولا يحل لسلم أن يغش مسلماً » ^(٧).

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جرير ، قال :

(١) في م : « أَحْلٌ » ، وفي س : « مِنْ » .

(٢) سقط من : س . وفي ص ، م ، ت : ٢ : « لها ». وأثبتنا ما يقتضيه السياق . والمراد ؛ أن ذلك المال أو القوت اكتساباً منا بالتجارة إذ هي أكل للمال بالحلال . كما سيأتي في الأثر التالي .

(٣) أخرجه البهقى ٢٦٣/٥ من طريق سعيد به بعضاً .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٢٧ (٥١٨٤) من طريق ابن أبي نجح به .

(٥) في م : « عن » . وينظر الجرح والتعديل ٧/١٢٤ ، والميزان ٣/٣٨٣ ، واللسان ٤/٤٦٩ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/٨٣ ، ٨٤ عن وكيع به ، وعنه : « يغبن » بدل « يغش » .

قلت لعطاء : الممسحة^(١) ، بئع هى ؟ قال لا ، حتى يُخَيِّرَه ، التَّحْسِيرُ بعدَمَا يَجِبُ البيع ؛ إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك .

وأختلف أهل العلم في معنى التراضي في التجارة ؛ فقال بعضهم : هو أن يُخَيِّرَ كلًّا واحدًى من المُتَبَايِّنَينَ بعدَ عَقْدِهِمَا البيع بينَهُمَا فيما تَبَايَعا فيه ؛ من إمضاء البيع أو نَفْضِيه ، أو يَنْفَرِقا عن مجلسيهما - الذي تَوَاجَبَا فيه البيع بأبدانِهِما - عن تَرَاضِيْنَهُما بالعَقْدِ الذي تَعَاقَدا به بينَهُمَا قبلَ التَّقَاسِخِ .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ قال : ثنا معاذُ بْنُ هشَّامٍ ، قال : ثني أبى ، عن قتادةَ ، عن محمدٍ ابنِ سيرينَ ، عن شُرَيْحٍ ، قال : اخْتَصَّ رجلانِ ، باع أحدهُمَا مِن^(٢) الآخرِ بُؤْثَسًا ، فقال : إِنِّي بِعُثْتُ مِنْ هَذَا بُؤْثَسًا ، فَأَرْضَيْتُهُ فِلْمَ يَرْضَنِي . فقال : أَرْضَهُ كَمَا أَرْضَاكَ . قال : إِنِّي قدْ أَعْطَيْتُهُ درَاهَمَ وَلَمْ يَرْضَ . قال : أَرْضَهُ كَمَا أَرْضَاكَ . قال : قدْ أَرْضَيْتُهُ فِلْمَ يَرْضَ . فقال : الْبَيْعُانُ^(٤) بالخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرِقا^(٥) .

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا مُؤَمَّلٌ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عبدِ اللهِ بْنِ أَبِي ٥٣٣ / السَّقَرِ ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن شُرَيْحٍ ، قال : الْبَيْعُانُ بالخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرِقا^(٦) .

(١) الممسحة من : تَمَاسَخَا : إذا تَبَايَعا فَتَصَافَّقا . ينظر تاج العروس (م س ح) .

(٢) باع منه : باع له . ينظر اللسان (ب ب ع) .

(٣) في م : « فاسترضيته » .

(٤) الْبَيْعُانُ : هما البائع والمشتري ، يقال لكل واحدٍ منهما : بَيْعٌ وبَائِعٌ . النهاية ١ / ١٧٣ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٢٦٩) ، ووكيع في أخبار القضاة ٣٣٩ / ٢ من طريق ابن سيرين به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٢٧١) وابن أبى شيبة ١٢٦ / ٧ ، ووكيع في أخبار القضاة ٢٤٦ / ٢

٢٦٠ من طريق سفيان الثورى به .

حدَّثنا محمدُ بْنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بْنُ جعفرٍ ، عن شِعْبَةَ ، عن الْحَكَمِ ، عن شُرَيْحٍ مثْلَهِ^(١) .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدٌ ، قال : ثنا شِعْبَةَ ، عن جابرٍ ، قال : ثني أبو الصَّحْيَ ، عن شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ : الْبَيْعَانُ بِالْخَيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا . قال : قَالَ أَبُو الصَّحْيَ : كَانَ شُرَيْحٌ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنْحُوهُ^(٢) .

وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ^(٣) بْنُ يَزِيدَ الطَّحَانُ ، قال : ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ ، عن عَبْدِ السَّلَامِ ، عن رَجُلٍ ، عن أَبِي حَوْشَبٍ ، عن مِيمُونٍ ، قال : اسْتَرَيْتُ مِنْ أَبْنَ سِيرِينَ سَابِرِيًّا^(٤) ، فَسَامَ عَلَى سَوْمَهُ ، فَقَلَّتْ : أَخْسِنُ . فَقَالَ : إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ ، وَإِمَّا أَنْ تَدَعَ . فَأَخَذَهُ مِنْهُ ، فَلَمَّا وَزَنْتُ الشَّمْنَ وَضَعَ الدِّرَاهِمَ ، فَقَالَ : اخْتُرْ ؛ إِمَّا الدِّرَاهِمَ ، وَإِمَّا الْمَتَاعَ . فَاخْتَرْتُ الْمَتَاعَ فَأَخَذْتُهُ .

حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، عن الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْبَيْعَيْنِ : إِنَّهُمَا بِالْخَيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِذَا تَصَادَرَا^(٥) فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ .

حدَّثَنَا محمدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ ، قال : ثنا محمدُ بْنُ عَبْيَدٍ ، قال : ثنا

(١) أَخْرَجَهُ وَكَيْعُ فِي أَخْبَارِ الْقَضَاءِ ٢٦٧ / ٢٦٧ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنَ جَعْفَرٍ بْنَهُ ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِيبَةَ ١٢٦ / ٧ مِنْ طَرِيقِ شِعْبَةَ بْنَهُ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ حَزَمَ فِي الْمُخْلَى ٩ / ٣٠٠ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الصَّحْيَ فِي سِيَاقِ قَصَّةِ بِنْحُوهُ ، دُونَ قَوْلِهِ : « قَالَ أَبُو الصَّحْيَ : كَانَ شُرَيْحٌ يَحْدُثُ ... ». .

(٣) فِي النُّسْخَ : « الْحَسَنُ ». وَالْمُثْبَتُ مِنْ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٦ / ٥٠١ .

(٤) السَّابِرِيُّ : ثُوَبٌ ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ حَبِيبٍ بْنِ أَبِي ثَابَتْ : رَأَيْتُ عَلَى أَبْنِ عَبَاسٍ ثُوْبًا سَابِرِيًّا أَسْتَشْفُ مَا وَرَاءَهُ . كُلُّ رَقِيقٍ عَنْهُمْ سَابِرِيُّ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الدُّرْجُ السَّابِرِيَّةُ ، وَهِيَ درَجَ دِقَيْقَةِ النَّسِيجِ فِي إِحْكَامِ صَنْعَةِهِ ، مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْمَلِكِ سَابِرٍ . يَنْظَرُ النَّهَايَةُ ٢ / ٣٣٤ ، وَتَاجُ الْعَرَوْسِ (سَبَرٌ) .

(٥) تَصَادِرَا : انْصَرَفَا . يَنْظَرُ التَّاجُ (صَدَرٌ) .

سفيانُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ طَيْسَلَةَ^(١) ، قَالَ : كَنْتُ فِي السُّوقِ وَعَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السُّوقِ ، فَجَاءَتْهُ جَارِيَةٌ إِلَى بَيْعٍ فَاكِهَةٍ بِدِرْهَمٍ ، فَقَالَتْ : أَعْطِنِي هَذَا ، فَأَعْطَاهَا إِيَاهَا ، فَقَالَتْ : لَا أُرِيدُهُ ، أَعْطِنِي دِرْهَمًا . فَأَبَى ، فَأَخْذَهُ مِنْهُ عَلَى فَأَعْطَاهَا إِيَاهَا .

حَدَّثَنَا أَبْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ أَتَى فِي رَجْلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجْلٍ بِرِزْدَوْنَا^(٢) وَوَجَبَ لَهُ ، ثُمَّ إِنَّ الْمُبْتَاعَ رَدَّهُ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا ، فَقَضَى أَنَّهُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ ، فَشَهِدَ عَنْهُ أَبُو الضَّحْيَى : أَنْ شُرِيكًا قُضِيَ فِي مُثْلِهِ أَنْ يُرَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ ، فَرَجَعَ الشَّعْبِيُّ إِلَى قَضَاءِ شَرِيفٍ^(٣) .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا هَشَامٌ ، عَنْ أَبْنِ سَيِّرِينَ ، عَنْ شُرِيفٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْبَيْعَيْنِ : إِذَا أَدْعَى الْمُشْتَرِى أَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ لَهُ الْبَيْعَ ، وَقَالَ الْبَائِعُ : لَمْ أَوْجِبْهُ^(٤) لَهُ . قَالَ : شَاهِدَانِ عَدْلَانِ أَنَّكُمَا افْتَرَقْتُمَا عَنْ تَرَاضٍ بَعْدَ بَيْعٍ أَوْ تَخَايرٍ ، وَإِلَّا فِيمَنِ الْبَائِعُ أَنَّكُمَا مَا^(٥) افْتَرَقْتُمَا عَنْ «بَيْعٍ وَلَا تَخَايرٍ»^(٦) .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَانَ شُرِيفٌ يَقُولُ : شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ أَنَّكُمَا افْتَرَقْتُمَا عَنْ تَرَاضٍ بَعْدَ بَيْعٍ وَتَخَايرٍ ، وَلَا فِيمَنِهِ بِاللَّهِ

(١) فِي ص : «طَبِيه» غَيْر مُنْقُوطة ، وَفِي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «طَبِيه» ، وَفِي س : «طَبِيه» ، وَيَنْظَرُ تَهْدِيبُ الْكَمَال / ١٣ ، ٤٦٧ ، وَالتَّارِيخُ الْكَبِيرُ / ٤ ، ٣٦٧ ، وَالْجُرْحُ وَالتَّعْدِيلُ / ٤ / ٥٠١ .

(٢) الْبَرْذُونُ : يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْخَلِيلِ وَالْبَغَالِ ، عَظِيمُ الْخَلْقَةِ ، غَلِيظُ الْأَعْصَاءِ ، قَوِيُّ الْأَرْجُلِ ، عَظِيمُ الْحَوَافِرِ . يَنْظَرُ الوَسِيطُ (بِرْذُونَ) .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَيِّ شِبَّةٍ / ٧ / ١٢٦ عَنْ جَرِيرٍ بْنِهِ .

(٤) فِي م : «أَوْجَب» .

(٥) زِيَادَةٌ يَقْضِيهَا السِّيَاقُ .

(٦ - ٦) فِي س : «تَرَاضٍ بَعْدَ بَيْعٍ أَوْ» .

(٧) أَخْرَجَهُ وَكَيْعٌ فِي أَخْبَارِ الْقَضَاءِ / ٢ / ٣٦٢ مِنْ طَرِيقِ هَشَامَ بْنِ عَنَّا مُخْتَصِراً .

ما تَفَرَّقُتْمَا عَنْ تِرَاضِيْ بَعْدَ بَيْعٍ أَوْ تَخَابِيرِ .

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : ثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ عَوْنَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْعَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ أَنَّهُمَا تَفَرَّقَا عَنْ تِرَاضِيْ بَعْدَ بَيْعٍ أَوْ تَخَابِيرِ .

وَعَلَهُ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ مَا حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَشْنِى ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ^(١) عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « كُلُّ بَيْعَيْنِ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَا خِيَارًا » ^(٢) .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، [٥٢٩/١] ظَهَرَ [] قَالَ : ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، قَالَ : ثَنَى يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ ، قَالَ : كَانَ أَبُو زُرْعَةً / إِذَا بَاعَ رَجُلًا يَقُولُ لَهُ : خَيْرُنِى . ثُمَّ يَقُولُ : قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَفْتَرِقُ اثْنَانٌ إِلَّا عَنْ رِضَا » ^(٣) .

حَدَّثَنِى يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ : ثَنَا أَيُوبُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا أَهْلَ الْبَقِيعِ ». فَسَمِعُوا صَوْتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا أَهْلَ الْبَقِيعِ ». فَاسْتَأْتُوْا يَتَنَظَّرُونَ حَتَّى عَرَفُوا أَنَّهُ صَوْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا أَهْلَ الْبَقِيعِ ، لَا يَتَفَرَّقُنَّ يَئِعَانٌ إِلَّا عَنْ رِضَا » ^(٤) .

٣٤/٥

(١) في النسخ: « عبد الله ». والمبत من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣١) من طريق ابن المثنى به، وأخرجه أحمد (١٥١٩)، ومسلم (١٥٣١)، والنمسائي (٤٤٧٨) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٥٨)، والبيهقي في سننه (٥٢٧١)، من طريق مروان بن معاویة به، وأخرجه أحمد (٥٣٧/١٦) والترمذى (١٢٤٨) من طريق يحيى بن أیوب به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢/٧) عن ابن علية به مختصرًا، وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢٦٨) من طريق أیوب به، وأخرجه البيهقي (٢٧١/٥) من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوْسِيُّ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطِّيَالِسِيُّ ، قَالَ : ثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثَنَا سِمَاكٌ ، عَنْ عُكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ رَجُلًا ثُمَّ قَالَ لَهُ : « اخْتَرْ ». فَقَالَ : قَدْ اخْتَرْتُ . فَقَالَ : « هَذَا الْبَيْعُ » ^(١) .

قَالُوا : فَالْتِجَارَةُ عَنْ تَرَاضٍ ، هُوَ مَا كَانَ عَلَى مَا يَئِسَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَحْبِيرٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ وَالْبَاعِيِّ فِي إِمْضَاءِ الْبَيْعِ فِيمَا يَتَبَاعِي عَنْهُ بَيْنَهُمَا ، أَوْ نَقْضِيهِ بَعْدَ عَقْدِ الْبَيْعِ بَيْنَهُمَا وَقَبْلَ الْاْفْتَرَاقِ ، أَوْ مَا تَفَرَّقَا عَنْهُ بَأْبَداً إِنَّهُمَا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا بَعْدَ مُواجهَةِ الْبَيْعِ فِيهِ عَنْ مَجْلِسِهِمَا . فَمَا كَانَ بِخَلْفِ ذَلِكِ ، فَلِيُسَمِّنَ التِّجَارَةُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمَا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلِ التَّرَاضِيُّ فِي التِّجَارَةِ تَوَاجِبُ عَقْدِ الْبَيْعِ فِيمَا يَتَبَاعِي عَنْهُ الْمُتَبَايعَانُ بَيْنَهُمَا ، عَنْ رِضَا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا مُلْكٌ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ، وَمُلْكُ صَاحِبِهِ عَلَيْهِ ، افْتَرَقا عَنْ مَجْلِسِهِمَا ذَلِكُ أَوْ لَمْ يَفْتَرِقا ، تَخَابَرَا فِي الْجُلُسِ أَوْ لَمْ يَتَخَابَرَا فِيهِ بَعْدَ عَقْدِهِ .

وَعَلَّمَ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ ، أَنَّ الْبَيْعَ إِنَّمَا هُوَ بِالْقَوْلِ ، كَمَا أَنَّ النَّكَاحَ بِالْقَوْلِ ، وَلَا خَلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي النَّكَاحِ لِأَحَدِ الْمُتَنَاهِكَيْنَ عَلَى صَاحِبِهِ ، افْتَرَقا أَوْ لَمْ يَفْتَرِقا عَنْ مَجْلِسِهِمَا الَّذِي جَرَى ذَلِكُ فِيهِ . قَالُوا : فَكَذَلِكَ حُكْمُ الْبَيْعِ . وَتَأَوَّلُوا قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْبَيْعُ بِالْخَيْارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقا » . عَلَى أَنَّهُ : مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِالْقَوْلِ . وَمِنْ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ ^(٢) .

(١) أَخْرَجَهُ الطِّيَالِسِيُّ (٢٧٩٧) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبِزَارُ (١٢٨٣ - كِشْفُهُ) ، وَابْنُ عَدَى / ٣ ، ١١٢٢ ، وَالْبِيْهِقِيُّ ٢٧٠/٥ .

(٢) الْمُدُونَةُ الْكَبِيرَى / ٤ ، ١٨٨ ، وَالْمُوْطَأُ رَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ صَ ٢٥٣ عَقْدُ الْمُدِيثِ (٧٨٥) . وَالْحَجَّةُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ ٦٨٠/٢ - ٦٩٤ .

قال أبو جعفر : وأولى القولين بالصواب في ذلك عندنا ، قول من قال : إن التجارة التي هي عن تراضٍ بين المتباعين ، ما تفرق المتباعان على المجلس - الذي تواجهوا فيه بينهما عقدة البيع - بأبدانهما ، عن تراضٍ منهما بالعقد الذي جرى بينهما ، وعن تخير كل واحد منهما صاحبه ؛ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ بما حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، قال : أخبرنا أيوب ، وحدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «البعان بالخير مالم يتفرققا ، أو يكُون بيع خيار». وربما قال : «أو يَقُول أحدهما للآخر : اخْتَر» ^(١) .

فإذ كان ذلك عن رسول الله ﷺ صححًا ، فليس يخلو قول أحد المتباعين لصاحبها : اخْتَر . من أن يكون قبل عقد البيع أو معه أو بعده ؛ فإن يكن قبله ، فذلك الخلف من الكلام ^(٢) الذي لا معنى له ؛ لأنه لم يملِك قبل عقد البيع أحد المتباعين على صاحبها ، مالم يكن له مالكًا ، فيكون لتخيره صاحبه فيما ملك ^(٣) عليه وجة مفهوم ، ولا فيهما من يجهل أنه بالخير في تمثيل صاحبها ما هو له غير مالك بعوض يغتصبه منه ، فيقال له : أنت بالخير فيما تُريد أن تحدِّثه من بيع أو شراء . أو يكُون إن بطل هذا / المعنى - تخير كل واحد منهما صاحبه مع عقد البيع ، ومعنى التخمير في تلك الحال نظير معنى التخمير قبلها ؛ لأنها حالة لم يؤت فيها عن ^(٤) أحدهما ما كان مالكه قبل ذلك إلى صاحبها ، فيكون للتخيير وجة مفهوم ، أو يكون ذلك بعد

(١) أخرجه أحمد ٦٤/٨ (٤٤٨٤) ، ومسلم (١٥٣١) ، والنمسائي (٤٤٨٢) من طريق ابن علية به .

(٢) الخلف من الكلام : الردء من القول . ينظر الوسيط (خ لف) .

(٣) في م : « يملِك » .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « عين » .

عقد البيع ، إذا فسد هذان المعنيان . وإذا كان ذلك كذلك ، صحيحة أن المعنى الآخر من قول رسول الله ﷺ - أعني قوله : « ما لم يتفرق » - إنما هو التفرق بعد عقد البيع ، كما كان التخيير بعده . إذا صح ذلك ، فسد قول من زعم أن معنى ذلك إنما هو التفرق بالقول الذي به يكون البيع . وإذا فسد ذلك ، صح ما قلنا من أن التخيير والافتراق إنما هما معنيان بهما يكون تمام البيع بعد عقده ، وصح تأويل من قال : معنى قوله : ﴿ إِنَّمَا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضِ مِنْكُمْ ﴾ : إلا أن يكون أكلكم الأموال التي يأكلها بعضكم البعض ، عن ملك منكم عن ملكتها عليه ، بتجارة تباعيتموها بينكم ، وافتقرتم عنها عن تراض منكم بعد عقد البيع بينكم بأدائكم ، أو يُخَيِّر بعضكم ببعضًا .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُونُ رَحِيمًا ﴾ .

يعني بقوله^(١) جل ثناؤه : ﴿ وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ : ولا يقتل بعضكم بعضاً وأنتم أهل ملة واحدة ودعوة واحدة ودين واحد . فجعل جل ثناؤه أهل الإسلام كلهم بعضهم من بعض ، وجعل القاتل منهم قتيلاً ، في قتله إياهم ، بمنزلة قتله نفسه ، إذ كان القاتل والمقتول أهل يد واحدة [١٥٣٠] على من خالف ملتهم . وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن

(١) في م : « بذلك » .

السُّدِّيُّ : ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ . يقول : أهل ملتكم^(١) .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء ابن أبي رباح : ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ . قال : قتل بعضكم بعضاً^(٢) .

وأما قوله جل ثناؤه : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُكْرِمُ الرَّحِيمَ﴾ . فإنه يعني أن الله تبارك وتعالى لم يزل رحيمًا بخلقه ، ومن رحمته بكم كف بعضكم عن قتل بعض أئبها المؤمنون ، بتحرير دماء بعضكم على بعض إلا بحقها ، ومحظرا كل مالي بعضكم على بعض بالباطل ، إلا عن تجارة يملك بها عليه برضاه وطيب نفسه ، لو لا ذلك هلكتم وأهلك بعضكم بعضاً ، قتلاً وسلباً وغضباً .

القول في تأويل قوله : ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًّا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ .

اختلاف أهل التأويل في تأويل قوله : ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًّا وَظُلْمًا﴾ ؛ فقال بعضهم : معنى ذلك : ومن يقتل نفسه . يعني : ومن يقتل أخيه المؤمن عدواناً وظلماً ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ .

/ ذكر من قال ذلك

٣٦٥

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعلاء : أرأيت قوله : ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًّا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ ، في كل ذلك ، أو في قوله : ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ ؟ قال : بل في قوله :

(١) عزاه السيوطي في الدر المثور ١٤٤/٢ إلى المصنف وابن المنذر ، بلفظ : أهل دينكم .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المثور ١٤٤/٢ إلى المصنف .

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾^(١).

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ومن يفعل ما حرّمته عليه من أولى هذه السورة إلى قوله : ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ ؛ من نكاح من حرّم نكاحه ، وتعذر حدوده ، وأكل أموال الأيتام ظلماً ، وقتل النفس المحرّم قتلها ظلماً بغير حقٍّ.

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ومن يأكل مال أخيه المسلم ظلماً بغير طيب نفس منه ، وقتل أخاه المؤمن ظلماً ، فسوف نصليه ناراً.

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال : معناه : ومن يفعل ما حرّم الله عليه من قوله : ﴿يَتَأْكِلُهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ إلى قوله : ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ . من نكاح المحرامات ، وغضيل المحرم عضلها من النساء ، وأكل المال بالباطل ، وقتل المحرم قتله من المؤمنين ؛ لأن كل ذلك مما وعده الله عليه أهله العقوبة .

إإن قال قائل : فما منعك أن تجعل قوله : ﴿ذَلِكَ﴾ معنيا به جميع ما أوعد الله عليه العقوبة من أولى السورة ؟ قيل : منعنى^(٢) ذلك ، أن كل فضل من ذلك قد فرّ بالوعيد ، إلى قوله : ﴿أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ، ولا ذكر للعقوبة من بعد ذلك على ما حرّم الله في الآي التي بعده ، إلى قوله : ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهُ نَارًا﴾ . فكان قوله : ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ ؛ معنيا به ما قبل ما لم يقرّن بالوعيد ، مع إجماع الجميع على أن الله تعالى قد توعّد على كل ذلك ، أولى من أن يكون معنيا به ما يتسلّف^(٣) فيه الوعيد بالنهي مقوّنا قبل ذلك .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١٤٥/٢ إلى المصنف وابن المنذر .

(٢) في م : « من » .

(٣) في م : « سلف » . ويتسّلّف : يتقدّم .

وأما قوله : ﴿عَدُونَا﴾ . فإنه يعني به : تجاوزًا لما أباح الله له ، إلى ما حرمه عليه ، ﴿وَظُلْمًا﴾ يعني : فعلاً منه ذلك بغير ما أذن الله به ، ورُكوبًا منه ما قد نهاه الله عنه .

وقوله : ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ . يقول : فسوف تُورِّدُه نارًا يُصْلَى بها فيخترق فيها . ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ ، يعني : وكان إصلاحًا فاعل ذلك النار وإحراقها بها ، على الله سهلاً يسيراً ؛ لأنَّه لا يقدرُ على الامتناع على ربه مما أراد به من سوء ، وإنما يصعب الوفاء بالوعيد لمن تَوَعَّدَه ، على من كان إذا حاول الوفاء به قدر المُتَوَعَّدِ من الامتناع عنه ، فأمَّا من كان في قبضة مُوعيده ، فيسيئ عليه إمساكه حكمه فيه ، والوفاء له بوعيده ، غير عسير عليه أمر أراده به^(*) .

القول في تأويل قوله : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنَذْلُوكُمْ مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ (٢١) .

اختلاف أهل التأويل في معنى الكبائر التي وعد الله جل ثناوه عباده باجتنابها تكثير سائر سيئاتهم عنهم ؛ فقال بعضهم : الكبائر التي قال الله تبارك وتعالى : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ . هي ما تقدم الله إلى عباده بالنهي عنه من أول سورة « النساء » إلى رأس الثلاثين منها .

٣٧٥

(*) بعده في ص : « نجز الجزء السادس من الكتاب بحمد الله تعالى وعونه ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . يتلوه في الجزء السابع إن شاء الله تعالى : القول في تأويل قوله : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ . وكان الفراغ منه في بعض شهور سنة خمس عشرة وسبعيناً ، أحسنَ الله تَعَضُّيَّها وختانتها في خير وعافية بمنه وكرمه . غفر الله لصاحبه ولكتبه ولمؤلفه ولجميع المسلمين . الحمد لله رب العالمين . طالعه الفقير إليه سبحانه محمد بن محمود بن محمد بن حسين الجزائري الحنفي ، عُفى عنهم بمنه ، وأتَه بتاريخ ثانٍ شهر ربيع الأول من سنة تسعة وثلاثين واثنتي عشر مئة . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله . بسم الله الرحمن الرحيم . رب أعن » .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بْنُ بشَّارٍ، قال: ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ، قال: ثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن أبي الصَّحَّى، عن مسروقٍ، عن عبدِ اللهِ، قال: الكبائِرُ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ إِلَى ثَلَاثِينَ مِنْهَا^(١).

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ، قال: ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ، قال: ثنا سفيانُ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، عن عبدِ اللهِ بمثيلهِ.

حدَّثني المثنى ، قال: ثنا حجاجٌ ، قال: ثنا حمادٌ ، عن إبراهيمَ ، عن ابنِ مسعودٍ مثلَهُ .

حدَّثنا أبو هشام الرفاعيُّ ، قال: ثنا وكيعٌ ، قال: ثنا الأعمشُ ، عن إبراهيمَ ، قال: ثني علقمةً ، عن عبدِ اللهِ ، قال: الكبائِرُ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ [٥٣٠/١] إِلَى قوله: ﴿إِن تَعْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾^(٢) .

حدَّثنا الرفاعيُّ ، قال: ثنا أبو معاوية وأبو خالدٍ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةً ، عن عبدِ اللهِ ، قال: الكبائِرُ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ إِلَى قوله: ﴿إِن تَعْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾^(٣) .

حدَّثني أبو السائبِ ، قال: ثنا أبو معاوية ، عن الأعمشِ ، عن مسلمٍ ، عن مسروقٍ ، قال: سُئلَ عبدُ اللهِ عَنِ الْكَبَائِرِ ، قَالَ: مَا بَيْنَ فَاتِحةِ سُورَةِ النِّسَاءِ إِلَى رَأْسِ

(١) أخرجه الطحاوی فی المشکل ٣٥٤/٢ عقب حديث (٨٩٩) من طریق الأعمش به ، وعزاه السیوطی فی الدر المنشور ١٤٨/٢ إلی عبد بن حمید .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم فی تفسیره ٩٣٣/٣ (٥٢١٤) من طریق وكیع به ، وعزاه السیوطی فی الدر المنشور ١٤٨/٢ إلی عبد بن حمید وابن المنذر .

(٣) أخرجه البزار فی مسنده (١٥٣٢) من طریق أبي معاوية به ، بلغظ : ما بَيْنَ أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ إِلَى رَأْسِ (تفسیر الطبری ٤١/٦)

الثلاثين .

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا بَحْرِيْرٌ ، عن مغيرةً ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : الكبائرُ ما بَيْنَ فَاتِحةِ سُورَةِ « النَّسَاءُ » إِلَى رَأْسِ الْثَّلَاثَيْنَ .

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا بَحْرِيْرٌ ، عن مغيرةً ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : الكبائرُ ما بَيْنَ فَاتِحةِ سُورَةِ « النَّسَاءُ » إِلَى ثَلَاثَيْنَ آيَةً مِنْهَا ، ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا لَنْهُوْنَ عَنْهُ ﴾ .

حدَّثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا مغيرةً ، عن إبراهيمَ ، عن عبدِ اللهِ ، أَنَّهُ قَالَ : الكبائرُ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ إِلَى الْثَّلَاثَيْنَ مِنْهَا ؛ ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا لَنْهُوْنَ عَنْهُ ﴾ .

حدَّثَنِي يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عَلَيْهَا ، عن ابنِ عَوْنَى ، عن إبراهيمَ ، قال : كَانُوا يَرْوُنُونَ أَنَّ الْكَبَائِرَ فِيمَا بَيْنَ أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ ؛ سُورَةَ « النَّسَاءُ » إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا لَنْهُوْنَ عَنْهُ ﴾ .^(١)

حدَّثَنِي المُشْنِي ، قال : ثنا آدُمُ العَسْقَلَانِي ، قال : ثنا شَعْبَةُ ، عن عاصِمِ بْنِ أَبِي التَّجْوِيدِ ، عن زِرْ بْنِ مُحَبِّيْشٍ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : الكبائرُ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ إِلَى ثَلَاثَيْنَ آيَةً مِنْهَا . ثُمَّ تلا : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا لَنْهُوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَا دُخُلُكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ .^(٢)

حدَّثَنِي المُشْنِي ، قال : ثنا ابنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا مِسْعَرٌ ، عن عاصِمِ بْنِ أَبِي التَّجْوِيدِ ،

= الْثَّلَاثَيْنَ ، وَالظَّهَاوِيُّ فِي الْمُشْكَلِ ٣٥٤/٢ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِهِ .

(١) عزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُثُورِ ١٤٨/٢ إِلَى الْمُصْنَفِ وَعَبْدُ بْنِ حَمْدٍ .

(٢) يَنْظَرُ تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ٢٤٥/٢ ، ٢٤٦ .

عن زر بن حبيش ، قال : قال عبد الله : الكبائر ما بين أول سورة النساء إلى رأس الثلاثاء .

وقال آخرون : الكبائر سبع .

ذكر من قال ذلك

حدثنا تميم بن المتصري ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن سهل بن أبي حتمة ، عن أبيه ، قال : إنني لفي هذا المسجد ؛ مسجد الكوفة ، وعلى رضي الله عنه يخطب الناس على المنبر ، فقال : يا أيها الناس إن الكبائر سبع . فأصاخ الناس ، فأعادها ثلاثة مرات ، ثم قال : ألا ^(١)تَسْأَلُونِي / عنها ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ؟ ما هي ؟ قال : الإشراك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله ، وقدف الحصنة ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والفرار يوم الزحف ، والتعرُّب بعد الهجرة . فقلت لأبي : يا أبا عبد الله ^(٢) ؛ التعرُّب بعد الهجرة ، كيف لحق ^(٣) هنها ؟ فقال : يا بني ؟ وما أعظم من أن يهاجر الرجل ، حتى إذا وقع سهمه في الفيء ووجب عليه الجهاد ، خلع ذلك من عنقه فرجع أعزليا كما كان ^(٤) .

حدثني محمد بن عبيد الحاربي ، قال : ثنا أبو الأحوص سلام بن سليم ، عن ابن إسحاق ، عن عبيد ^(٥) بن عمر ، قال : الكبائر سبع ، ليس منها كبيرة

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « لا ». وفي تفسير ابن كثير : « لم لا » .

(٢) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ما » .

(٣) في : ص ، ت ٢ ، س : « نحن » .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢٤٤ / ٢ عن المصنف .

(٥) في م : « عبيدة » .

إِلَّا وَفِيهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ؛ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ مِنْهُنَّ هُوَ وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَمَا خَرَّ
مِنَ السَّمَاءَ هُوَ [الحج: ٢١] وَ هُوَ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا
يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا هُوَ [النساء: ١٠] وَ هُوَ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا
كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ هُوَ [البقرة: ٢٧٥] وَ هُوَ الَّذِينَ يَرْمُونَ
الْمُحْصَنَاتِ الْغَنِيلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ هُوَ [النور: ٢٣] ، وَالْفَرَارُ مِنَ الزَّحْفِ هُوَ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ
أَمْنَوْا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَذْبَارَ هُوَ [الأنفال: ١٥] ،
وَالتَّعْرِيبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ هُوَ إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُوا عَلَىٰ أَذْبَرِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّأَ لَهُمْ
الْهُدَى هُوَ [محمد: ٢٥] ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ^(١) .

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنا جَرِيرٌ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
عَمِيرِ الْلَّيْثِيِّ ، قَالَ : الْكَبَائِرُ سَبْعٌ ؛ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ هُوَ وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَمَا خَرَّ مِنَ
السَّمَاءِ فَتَخَطَّفَهُ الظَّيْرُ أَوْ تَهُوِي بِهِ الرَّيْحُ فِي مَكَانٍ سَيِّقَ هُوَ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ هُوَ وَمَنْ
يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ هُوَ الآية [النساء: ٩٣] ، وَأَكْلُ الرِّبَا
هُوَ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ
الْمَسِّ هُوَ الآية ، وَأَكْلُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى هُوَ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا هُوَ
الآية ، وَقَدْفُ الْمُحَصَّنَةِ هُوَ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَنِيلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ هُوَ
الآية ، وَالْفَرَارُ مِنَ الزَّحْفِ : هُوَ وَمَنْ يُولِيهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرًا إِلَّا مُتَحَرِّكًا لِقَنَالٍ أَوْ مُتَحَرِّزًا
إِلَىٰ فِتْنَةٍ هُوَ الآية [الأنفال: ١٦] ، وَالْمُرْتَدُ أَغْرِيَتَا بَعْدَ هَجْرَتِهِ هُوَ إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُوا
عَلَىٰ أَذْبَرِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّأَ لَهُمُ الْهُدَى هُوَ الآية .

حدَّثنا يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ ابْنِ عَوْنَى ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ :
سَأَلَتْ عَيْدَةَ عَنِ الْكَبَائِرِ ، فَقَالَ : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ بَغْيِ

(١) ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٤٧/٢ عَنِ الْمُصْنَفِ .

حَقُّهَا ، وَفِرَارُ يَوْمِ الزَّحْفِ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَالْبَهْتَانُ . قَالَ : وَيَقُولُونَ : أَعْرَابِيَّةٌ بَعْدَ هِجْرَةً . قَالَ ابْنُ عَوْنَ : فَقُلْتُ لِمُحَمَّدٍ فَالسُّحْرُ ؟ قَالَ : إِنَّ الْبَهْتَانَ يَجْمَعُ شَرًّا كَثِيرًا^(١) .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنا هَشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَهَشَامٌ ، عَنْ أَبِنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ أَنَّهُ قَالَ : الْكَبَائِرُ ، الإِشْرَاكُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْحَرَامِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِ ، وَالْفَرَارُ مِنَ الزَّحْفِ ، وَالْمُرْتَدُ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثَنا هَشَامٌ ، قَالَ : ثَنا هَشَامٌ ، عَنْ أَبِنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ بَنْ حَوْهِ .

وَعَلَّمَهُ مَنْ قَالَ هَذِهِ [٥٣١/١] الْمَقَالَةَ مَا حَدَّثَنِي الشَّنِيُّ ، قَالَ : ثَنا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْلَّيْثُ ، قَالَ : ثَنَى خَالِدٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ ، عَنْ نَعِيمِ الْجُمِيرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي صُهَيْبُ مُولَى الْعَثَوَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ / أَبِي هَرِيرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْحَدْرَيِّ ، يَقُولُانِ : حَطَّبَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَوْمًا ، فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ » ثَلَاثَ مَرَاتٍ . ثُمَّ أَكَبَ ، فَأَكَبَ كُلُّ رَجُلٍ مَنْ يَئِسَّكِي ، لَا يَدْرِي عَلَى مَاذَا حَلَفَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ^(٢) فِي وِجْهِهِ الْبِشَرُ ، فَكَانَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ حُمْرِ النَّعْمِ ، فَقَالَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ ، وَيُخْرُجُ الزَّكَاهُ ، وَيَجْتَبِي الْكَبَائِرَ السَّبْعَ ، إِلَّا فَتَحَّثُ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ قَيلَ : ادْخُلْ بَسْلَامٍ »^(٣) .

٣٩٥

(١) نَقْلَهُ أَبْنَ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٤٧/٢ بِإِسْنَادِهِ وَلِفَظِهِ ، وَعَزَاهُ السِّيَوطِيُّ فِي الدُّرُرِ الْمُشَوَّرِ ١٤٨/٢ إِلَى الْمُصْنَفِ .

(٢) بَعْدَهُ فِي مَ : « وَ » . وَالْمُتَبَثُ كَمَا فِي سُنْنَ النَّسَائِيِّ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ ٤/٣١٦ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِهِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢٤٣٧) مِنْ طَرِيقِ الْلَّيْثِ بْنِهِ ، وَابْنِ حَزِيرَةِ (٣١٥) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ بْنِهِ .

حدَثَنِي الشَّنْبُرِيُّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو حُذِيفَةَ، قَالَ: ثَنَا شَبَلُّ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: الْكَبَائِرُ سَبْعٌ: قَتْلُ النَّفْسِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِّ، وَرَمْيُ الْمُحْصَنَةِ، وَشَهَادَةُ الرُّؤْرِ، وَعَقْوَقُ الْوَالَدَيْنِ، وَالْفَرَارُ يَوْمَ الزَّرْحَفِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ تِسْعَةٌ.

ذَكْرٌ مَّنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثَنَا أَبْنُ عَلَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ مِحْرَاقٍ، عَنْ طَيْسَلَةَ بْنِ مَيَاسٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّجَادَاتِ^(١)، فَأَصْبَثُتُ دُنْوَيَا لَا أَرَاهَا إِلَّا مِنَ الْكَبَائِرِ، فَلَقِيَتُ ابْنَ عَمِّي، فَقُلْتُ: إِنِّي أَصْبَثُ دُنْوَيَا لَا أَرَاهَا إِلَّا مِنَ الْكَبَائِرِ. قَالَ: وَمَا هِي؟ قَلْتُ: أَصْبَثُ^(٢) كَذَا وَكَذَا. قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْكَبَائِرِ - قَالَ: بِشَيْءٍ^(٣) لَمْ يُسَمِّهِ^(٤) طَيْسَلَةُ - قَالَ: هِيَ تِسْعَةٌ، وَسَاعَدُهُنَّ عَلَيْكَ؛ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّسَمَةِ بِغَيْرِ حَلْلِهَا، وَالْفَرَارُ مِنَ الزَّرْحَفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِّ ظُلْمًا، وَالْحَادُّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالَّذِي يَسْتَشْجِرُ، وَبِكَاءُ الْوَالَدَيْنِ مِنَ الْعَقْوَقِ. قَالَ^(٥) زِيَادٌ: وَقَالَ طَيْسَلَةُ: لَمَّا رَأَى ابْنَ عَمِّي فَرَقَيْ قَالَ: أَتَخَافُ النَّارَ أَنْ تَدْخُلَهَا؟ قُلْتُ^(٦): نَعَمْ. قَالَ: وَتُحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟ قُلْتُ^(٧): نَعَمْ. قَالَ: أَحَدُهُ وَالِدَكَ؟

(١) فِي م: «الْحَدَثَانِ». وَالنَّجَادَاتُ أَصْحَابُ بَنْجَدَةَ بْنِ عَامِرِ الْحَرَوْرِيِّ الْحَنَقِيِّ، مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، خَارِجُونَ مِنَ الْيَمَامَةِ، وَأَصْحَابُهُ قَوْمٌ مِنَ الْحَرَوْرِيَّةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ أَيْضًا: النَّجَادِيَّةُ. يَنْظُرُ تَاجُ الْعَرَوْسِ (ن ج د).

(٢) فِي ص، م: «أَصْبَبَ».

(٣) سَقْطٌ مِنْ: م.

(٤) فِي م: «أَشَيْءَ».

(٥) فِي م، بـ: «يَسْمَعُهُ».

(٦) بَعْدَهُ فِي م: «ابْنَ».

(٧) فِي ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «قَالَ».

قلت : عندي أمي . قال : فوالله لئن أنت أثنت لها الكلام ، وأطعمتها الطعام ،
لتدخلن الجنة ما اجتنبته الموجبات ^(١) .

حدَّثنا سليمانُ بْنُ ثَابِتِ الْخَرَازِ الْوَاسِطِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَلَمٌ بْنُ سَلَامٍ ،
قَالَ : أَخْبَرَنَا أَيُوبُ بْنُ عَتْبَةَ ، عَنْ طَيْسَلَةَ بْنِ عَلَىٰ النَّهَدِيِّ ^(٢) ، قَالَ : أَتَيْتُ ابْنَ
عُمَرَ ، وَهُوَ فِي ظَلِّ أَرَاكِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَهُوَ يَصْبِبُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ . قَالَ :
قُلْتُ : أَخْبَرْنِي عَنِ الْكَبَائِرِ ؟ قَالَ : هِيَ تِسْعَةُ . قَلْتُ : مَا هُنَّ ؟ قَالَ : إِلَّا شَرَكَ
بِاللَّهِ ، وَقَدْفُ الْمَحْصِنَةِ - قَالَ : قَلْتُ : قَبْلَ الْقَتْلِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَرَغْمًا -
وَقُتِلَ النَّفْسُ الْمُؤْمِنَةُ ، وَالْفَرَارُ مِنَ الزَّحْفِ ، وَالسُّحُورُ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ
الْيَتَمِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ ، وَإِلَهَادُ ^(٣) بَالْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً
وَأَمْوَاتًا ^(٤) .

حدَّثنا سليمانُ بْنُ ثَابِتِ الْخَرَازِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَلَمٌ بْنُ سَلَامٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَيُوبُ
ابْنُ عَتْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ ^(٥) عَبْيَدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَيِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِمَثِيلِهِ . إِلَّا أَنَّهُ
قَالَ : بَدَا بِالْقَتْلِ قَبْلَ الْقَدْفِ ^(٦) .

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده - كما في المطالب العالمية ٥٤٥/٨ (٣٩٣٥) - والبخاري في الأدب المفرد (٨) عن ابن علية به ، وذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره ٢٣٨/٢ عن المصنف . وعزاه السيوطي في الدر المثور ١٤٦/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر والقاضي في أحكام القرآن .

(٢) كذا في النسخ . وهو في تاريخ البخاري وغيره : « البهدلي » . قال البخاري : وبهذلة من بنى سعد ، والنهمي لا يصح . التاريخ ٣٦٧/٤ .

(٣) في م : « الإلحاد » ، وفي ت ١ : « الْحَلَا » ، وفي س : « الجلاس » .

(٤) أخرجه البغوي في الجعديات ٤٨٠/٢ (٣٣٣٩) ، والخراطي في مساوى الأخلاق ص ١١٨ (٢٤٧) ، والبيهقي ٤٠٩/٣ ، والخطيب في الكفاية ص ١٠٥ من طريق أبوبن عتبة به .

(٥) في النسخ : « بن » . والمشتبه من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٥٠٤/٣١ .

(٦) أخرجه الطبراني ٤٨/١٧ (١٠٢) من طريق أبوبن عتبة به ، وأبوبن داود (٢٨٧٥) ، والمسائي (٤٠٢٣) ، والطبراني ١٧/٤٧ ، ٤٨ (١٠١) ، والحاكم ١/٤٨ ، ٥٩ ، ٤٧/١٧ ، ٤٨ ، ٢٥٩ ، ٤/٤ من طريق يحيى بن أبي =

وقال آخرون : هي أربع .

ذكرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ حمِيدٍ ، قال : ثنا حِكَامُ بْنُ سَلْمٍ ، عنْ عَبْنَسَةَ ، عنْ مُطَرِّفٍ ، عنْ وَبَرَّةَ ، عنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قال : الْكَبَائِرُ ؛ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَالْقُنُوتُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَالْإِيَّاשُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ .

حدَّثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ ، عنْ وَبَرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عنْ أَبِي الطَّفَيْلِ ، قال : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَالْإِيَّاشُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ، وَالْقُنُوتُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ^(١) .

حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا أَبُو مَعاوِيَةَ ، عنْ الْأَعْمَشِ ، عنْ وَبَرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قال : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ الْكَبَائِرَ الشَّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالْقُنُوتُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ ، وَالْإِيَّاشُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ .

حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو السَّائِبِ ، قَالَا : ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قال : سَمِعْتُ مُطَرِّفًا عَنْ وَبَرَّةَ ، عنْ أَبِي الطَّفَيْلِ ، قال : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : الْكَبَائِرُ أَرْبَعٌ ؛ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَالْقُنُوتُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَالْإِيَّاشُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ الْأَسْدِيَّ ، قال : ثنا عَبِيدُ اللَّهِ ، قال : أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ^(٢) ،

= كثير عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير به .

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢٤٣/٢ عن المصنف .

(٢) في النسخ : « عبد الله » . وقد تقدم مراراً .

عن الأعمش ، عن وَبَرَةَ ، عن أَبِي الطُّفْلِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ^(١) اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا إِسْرَائِيلُ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ ، عن وَبَرَةَ ، عن أَبِي الطُّفْلِيِّ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بِنِ حَوْهَ^(٢) .

حَدَّثَنِي ابْنُ الْمَشْنِي ، قَالَ : ثَنِي وَهَبُّ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : ثَنا شَعْبَةُ ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ عن أَبِي الطُّفْلِيِّ ، عن عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : الْكَبَائِرُ أَرْبَعٌ ؛ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ ، وَالْإِيَاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ، وَالْقُنُوتُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ^(٤) .

وَبِهِ قَالَ : ثَنا شَعْبَةُ ، عن الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ ، عن أَبِي الطُّفْلِيِّ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بِنِ مَثْلِهِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَشْنِي ، قَالَ : ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنا شَعْبَةُ ، عن الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ ، عن أَبِي الطُّفْلِيِّ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بِنِ مَسْعُودٍ [٥٣١/١] بِنِ حَوْهَ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنا جَرِيرٌ ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عن أَبِي الطُّفْلِيِّ ، عن ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : الْكَبَائِرُ أَرْبَعٌ ؛ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ التَّى حَرَّمَ اللَّهُ ، وَالْأَمْنُ لِمَكْرِ اللَّهِ ، وَالْإِيَاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ .

(١) فِي النُّسُخِ : « عَبْدُ اللَّهِ » . وَقَدْ تَقْدِمُ مَرَازِاً .

(٢) أَخْرَجَهُ مُعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ فِي جَامِعِهِ (١٩٧٠١) عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ بْنِهِ ، وَعَنْهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي تَفْسِيرِهِ (١/١٥٥) وَالطَّبَرَانِيِّ (٨٧٨٤) .

(٣) فِي النُّسُخِ : « بْنِ » .

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيِّ (٨٧٨٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ (٨٧٨٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بْنِهِ ، وَعَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشْتُورِ (١٤٧/٢) إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمَنْذِرِ وَابْنِ أَبِي الدِّنَّا فِي التَّوْبَةِ .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبِي ، عن المَسْعُودِيِّ ، عن فُرَاتِ الْقَزَّازِ ، عن أبِي الطُّفْيَلِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ ، قال : الْكَبَائِرُ ؛ الْقُنُوتُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَالإِيَّاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ، وَالْأَمْنُ لِمَكْرِ اللَّهِ ، وَالشُّرُكُ بِاللَّهِ .

وقال آخرون : كُلُّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ كَبِيرٌ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا أبو كَرِيبٍ ، قال : ثنا هُشَيْثٌ ، عن مُنْصُورٍ ، عن أبِي سِيرِينَ ، عن أبِي عَبَّاسٍ ، قال : ذُكِرْتَ عِنْدَ الْكَبَائِرِ ، فَقَالَ : كُلُّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ كَبِيرٌ^(١) .

حدَّثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا أبُنُ عَلِيَّةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَيُوبُ ، عن مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَنْبَيْتُ أَنَّ أبَنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : كُلُّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ كَبِيرٌ . وَقَدْ ذُكِرْتَ الطَّرْفَةُ ، قَالَ : هِيَ النَّظَرَةُ^(٢) .

٤١٥ / حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا مُعْتَمِرٌ ، عن أبِيهِ ، عن طَاوِسٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : أَخْبَرْنِي بِالْكَبَائِرِ السَّبْعِ . قَالَ : فَقَالَ أبُنُ عَبَّاسٍ : هِيَ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعٍ وَسَبْعٍ^(٣) . فَمَا أَدْرِي كُمْ قَالَهَا مِنْ مَرَّةٍ^(٤) .

حدَّثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا أبُنُ عَلِيَّةَ ، عن سَلِيمَانَ التَّقِيِّيِّ^(٥) ، عن طَاوِسٍ ، قَالَ : ذَكَرُوا عِنْدَ أبَنِ عَبَّاسٍ الْكَبَائِرَ ، فَقَالُوا : هِيَ سَبْعٌ . قَالَ : هِيَ أَكْثَرُ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ البِيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيَّانِ (٢٩٢، ٧١٥٠) مِنْ طَرِيقِ أبِي سِيرِينَ بِهِ .

(٢) ذَكَرَهُ أبِنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٤٧/٢ عَنِ الْمُصْنَفِ . وَعَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ٢/١٤٥، ١٤٦ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمُنْدَرِ وَالْطَّبرَانِيِّ .

(٣) فِي مَ : « تَسْعٌ » .

(٤) ذَكَرَهُ أبِنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٤٦/٢ عَنِ الْمُصْنَفِ .

(٥) فِي مَ : « التَّقِيِّيِّ » . وَيُنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٥/١٢ .

سبع وسبعين^(١) . قال سليمان : فلا أدرى كم قالها من مرة .

حدَّثنا محمدُ بْنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ وابْنُ أَبِي عَدَى ، عن عوفٍ ، قال : قام أَبُو الْعَالِيَّةِ الرِّياحِيُّ عَلَى حَلْقَةٍ أَنَا فِيهَا ، فقال : إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ : الكَبَائِرُ سبع . وقد خِفْتُ أَن تَكُونَ الكَبَائِرُ سبعين أَو يَزْدَنَ عَلَى ذَلِكَ^(٢) .

حدَّثنا عَلَيْهِ ، قال : ثنا الْوَلِيدُ ، قال : سَمِعْتُ أَبَا عَمِّرو يُخْبِرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عن أَبِنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ سَيَلَ عَنِ الْكَبَائِرِ : أَسْبَعُ هِيَ؟ قَالَ : هِيَ إِلَى السَّبْعِينِ أَقْرَبُ .

حدَّثَنِي المُشْنِيُّ ، قال : ثنا أَبُو حُذِيفَةَ ، قال : ثنا شَبَّلٌ ، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : كَمِ الْكَبَائِرُ؟ سَبْعٌ هِيَ؟ قَالَ : إِلَى سَبْعِمَايَةِ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى سَبْعٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا كَبِيرَةٌ مَعَ اسْتغْفَارٍ ، وَلَا صَغِيرَةٌ مَعَ إِصْرَارٍ^(٣) .

حدَّثَنَا أَبُنْ حَمِيدٍ ، قال : ثنا جَرِيزٌ ، عن لَيْثٍ ، عن طَاوِيسٍ ، قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَرَأَيْتِ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ الَّتِي ذَكَرَهُنَّ اللَّهُ مَا هُنَّ؟ قَالَ : هُنَّ إِلَى سَبْعِينَ^(٤) أَدْنَى مِنْهَا إِلَى سَبْعٍ^(٥) .

حدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن أَبِنِ طَاوِيسٍ ، عن أَبِيهِ ، قال : قَيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : الْكَبَائِرُ سَبْعٌ؟ قَالَ : هِيَ إِلَى السَّبْعِينِ أَقْرَبُ^(٦) .

(١) في م : « تسعة » .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٤/٣ عقب الأثر (٥٢١٦) معلقاً .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٤/٣ (٥٢١٧) من طريق شبل به .

(٤) في م ، وتفسير ابن أبي حاتم : « السبعين » .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٤/٣ (٥٢١٦) من طريق ليث به .

(٦) أخرجه معمر بن راشد في جامعه (١٩٧٠٢) عن ابن طاوس به ، وعن عبد الرزاق الصناعي في تفسيره (١٥٥)، واليهمي في الشعب (٢٩٤)، وعزاه السيوطي في الدر المشور ٢/١٤٦ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْدَانَ^(١) ، عن أَبِي الْوَلِيدِ ، قَالَ : سَأَلَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْكَبَائِرِ ، قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ غُصِّيَ اللَّهُ فِيهِ فَهُوَ كَبِيرٌ^(٢) .

وَقَالَ آخَرُونَ : هِيَ ثَلَاثٌ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي الشَّفِيُّ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو مُحْدِيْفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شَبِيلٌ ، عن أَبْنِ أَبِي تَجْوِيْحٍ ، عن مَجَاهِدٍ ، عن أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : الْكَبَائِرُ ثَلَاثٌ ؛ الْيَأسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ، وَالْقُنُوتُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : كُلُّ مُوجَبَةٍ ، وَكُلُّ مَا أُوْعَدَ اللَّهُ أَهْلَهُ عَلَيْهِ النَّارَ فَكَبِيرٌ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي الشَّفِيُّ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعاوِيَةُ ، عن عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عن أَبْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ : ﴿إِنْ تَجْتَبِنُوا كَبَائِرًا مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ . قَالَ : الْكَبَائِرُ كُلُّ ذَنْبٍ خَتَمَهُ اللَّهُ بِنَارٍ أَوْ غَضَبٍ ، أَوْ لَعْنَةً ، أَوْ عِذَابٍ^(٣) .

٤٢٥ / حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هَشَامُ بْنُ حَسَانَ ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ وَاسِعٍ ، قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ : كُلُّ مُوجَبَةٍ فِي الْقُرْآنِ كَبِيرٌ .

(١) فِي النُّسْخَةِ : «سَعْدَانٌ». وَالْمُبْتَدَىءُ مِنْ مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ . وَيَنْظَرُ التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ٥ / ٢١٠، وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ ٥ / ١٧٦.

(٢) ذَكْرُهُ أَبْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٤٧ / ٢ عن الْمُصْنَفِ . وَعَزَاهُ السَّيْوطِيُّ فِي الدَّرْمَشُورِ ١٤٦ / ٢ إِلَى الْمُصْنَفِ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيَّانِ (٢٩٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ بِهِ .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن محمدٍ بنِ مهْزَم الشَّعَابِ ، عن محمدٍ بنِ واسعِ الأَرْدَى ، عن سعيدٍ بنِ جبَيرٍ ، قال : كُلُّ ذَنْبٍ نَسَبَهُ اللَّهُ إِلَى النَّارِ ، فَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ^(١) .

حدَّثنا عَلَيْهِ بْنُ سَهْلٍ ، قال : ثنا الوليدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عن سالمٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : كُلُّ مُوجَبَةٍ فِي الْقُرْآنِ كَبِيرَةٌ^(٢) .

حدَّثني محمدُ بْنُ عَمِّرو ، قال : ثنا أبو عاصِم ، عن عيسى ، عن ابنِ أَبِي ثَجْيَحٍ ، عن مجاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿إِن تَحْتَنِبُوا كَبَائِرًا مَا لَنْهُنَّ عَنْهُ﴾ . قال : الْمُوجَبَاتُ^(٣) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أَبِي ثَجْيَحٍ ، عن مجاهِدٍ مُثْلَهُ .

حدَّثني يحيى بْنُ أَبِي طالبٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا جُوبِيرٌ ، عن الضحاكِ ، قال : الْكَبَائِرُ كُلُّ مُوجَبَةٍ أَوْ جَبَ اللَّهُ لِأَهْلِهَا النَّارَ ، وَكُلُّ عَمَلٍ يُقَامُ بِهِ الْحُدُثُ فَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ^(٤) .

قال أبو جعفر : والذى نَقُولُ بِهِ فِي ذَلِكَ مَا ثَبَّتَ بِهِ الْخَبْرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ وَذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ الوليدِ الْقَرْشَى ، قال : ثنا محمدُ بْنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةٌ ، قال : ثنى عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، قال : سَمِعْتُ أنسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَبَائِرَ - أَوْ سَئَلَ عَنِ الْكَبَائِرِ - فَقَالَ : «الشَّرْكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ،

(١) أخرجه البخاري في تاريخه ٢٣٠ / ١ من طريق محمد بن مهزم به ، وعزاه السيوطي في الدر المشور ١٤٦ / ٢ إلى المصنف .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٤ / ٢ عقب الأثر (٥٢١٥) معلقاً بتحotope .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٧٣ .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المشور ١٤٦ / ٢ إلى المصنف .

وعقوبُ الوالدينِ». فقال : «ألا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قال : «قولُ الزُّورِ». أو قال : «شهادةُ الزُّورِ». قال شعبةُ : وأكْبُرُ ظَنِّي [٥٣٢/١] أنه قال : «شهادةُ^(١)
الزُّورِ».

حدَّثنا يحيى بنُ حبيبٍ بنِ عَرَبِيٍّ ، قال : حدَّثنا خالدُ بْنُ الْحَارِثِ ، قال : حدَّثنا شعبهُ ، قال : أخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عنْ أَنَسٍ ، عنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَبَائِرِ ، قال : «الشَّرُكُ بِاللَّهِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَقُولُ الزُّورِ».^(٢)

حدَّثنا ابْنُ الْمَتْنِي ، قال : ثنا يحيى بنُ كَثِيرٍ ، قال : ثنا شعبهُ ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عنْ أَنَسٍ ، قال : ذَكَرُوا الْكَبَائِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قُولُ الزُّورِ».

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَتْنِي ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبهُ ، عنْ فِرَاسٍ ، عنْ الشَّعَبِيِّ ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِّرُو ، عنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال^(٣) : «الْكَبَائِرُ : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، أَوْ^(٤) قَتْلُ النَّفْسِ» - شعبهُ الشاكي - «وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ».^(٥)

حدَّثنا أَبُو هَشَامِ الرَّفَاعِيُّ ، قال : ثنا «عَبْدُ اللَّهِ» بْنُ مُوسَى ، قال : ثنا

(١) أخرجه أحمد ١٩/٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٣ (١٢٣٣)، والبخاري (٥٩٧٧)، ومسلم (٨٨) من طريق محمد بن جعفر به.

(٢) أخرجه مسلم (٨٨/١٤٤)، وابن منده في الإيمان (٤٧٤) من طريق يحيى بن حبيب به، والترمذى (١٢٠٧، ٣٠١٨)، والنمسائي (٤٠٢١، ٤٠٢١) من طريق خالد بن الحارث به. وينظر الطيالسي (٢١٨٨).

(٣) بعده في م : «أَكْبَرُ» .

(٤) في ص ، ت ١، ت ٢، ت ٣ ، س : «و» .

(٥) أخرجه أحمد ١١/٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٨ (٦٨٧٠)، والبخاري (٦٨٧٠)، والترمذى (٣٠٢١) من طريق محمد بن جعفر به.

(٦) في السخ : «عَبْدُ اللَّهِ» . والمثبت من مصادر التخريج .

شَيْبَانُ ، عن فرَاسٍ ، عن الشعبيِّ ، عن عبدِ الله بنِ عمِّرو ، قال : جاءَ أعرابيٌّ إلى النبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : ما الكبائرُ ؟ قال : « الإشراكُ باللهِ » . قال : ثم مَهْ ؟ قال : « وَعْقُوقُ الْوَالِدَيْنَ » . قال : ثم مَهْ ؟ قال : « اليمينُ الغَمُوسُ » . قلت للشعبيِّ : ما اليمينُ الغَمُوسُ ؟ قال : الذي يقتطعُ مالَ امرئٍ مسلمٍ بِيَمِينِهِ وهو فيها كاذبٌ^(١) .

٤٣/٥

/ حَدَثَنِي المُتَّفِقُ ، قال : ثنا ابنُ أبي السَّرِّيِّ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ العَسْقَلَانِيُّ ، قال : ثنا بَحْرَيْرٌ^(٢) بْنُ سَعْدٍ ، عن خَالِدٍ بْنِ مَعْدَانَ ، عن أَبِي رُهْبَنَ ، عن أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَآتَى الزَّكَاةَ ، وَصَامَ رَمَضَانَ ، وَاجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ فَلَهُ الْجَنَّةُ » . قيل : وما الكبائرُ ؟ قال : « الإشراكُ باللهِ ، وَعْقُوقُ الْوَالِدَيْنَ ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ »^(٣) .

حدَثَنِي عَبَاسُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قال : ثنا^(٤) سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عن ابنِ أَبِي الزَّنَادِ ، عن مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ^(٥) الْأَغْرِ ، عن أَبِيهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانَ الْأَغْرِ ، قال : أَبُو أَيُوبَ خَالِدُ بْنُ

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٠) ، وابن حبان (٥٥٦٢) ، والبيهقي في ٣٥/١٠ من طريق عبيد الله بن موسى به .

(٢) في م ، س : « محمد ». وهو بحير بن سعد السحولي أبو خالد الحمصي . ينظر تهذيب الكمال / ٤ . ٢٠ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤١٣/٥ ، ٤١٤ (الميمنية) ، والنمسائي (٤٠٢٠) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٨٩٦) ، من طريق بحير بن سعد به .

(٤) في النسخ : « سعد بن عبد الحميد عن جعفر عن ابن أبي جعفر » وهذا تخليط من النساخ ، وينظر تهذيب الكمال / ١٠ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ .

(٥) في م : « عبد الله بن سلمان » ، وفي ت ٢ : « عبيد بن سليمان » ، وفي س : « عبد بن سلمان » . وقد جاء في بعض مصادر التخريج « عبد الله بن سليمان » ، وفي أحدهما « عبد الله بن سلمان » .

زيد^(١) الأنصارى عقبى بدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من عبد يعبد الله لا يُشرك به شيئاً ، ويُقيم الصلاة ، ويؤتى الزكاة ، ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر إلا دخل الجنة ». فسألوه : ما الكبائر ؟ قال : « الإشراك بالله ، والفرار من الوحى ، وقتل النفس »^(٢) .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أحمـد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبـاد بن عبـاد ، عن جعـفـر بن الزـيـر ، عن القـاسـم ، عن أـبـي أـمـامـة أـنـ نـاسـا مـنـ أـصـحـابـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ ذـكـرواـ الـكـبـائـرـ ، وـهـوـ مـتـكـئـ ، فـقـالـواـ^(٣) : الشـرـكـ بـالـلـهـ ، وـأـكـلـ مـالـ الـيـتـيمـ ، وـفـرـارـ مـنـ الـرـحـفـ ، وـقـذـفـ الـحـصـنـةـ ، وـعـقـوـقـ الـوـالـدـيـنـ ، وـقـوـلـ الـرـوـرـ وـالـغـلـوـ وـالـسـحـرـ وـأـكـلـ الـرـبـاـ . فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ : « فـأـيـنـ تـجـعـلـونـ ؟ »^(٤) الـلـذـيـنـ يـشـرـوـنـ بـعـهـدـ اللـهـ وـأـيـمـنـهـ ثـمـنـاـ قـلـيلـاـ »^(٥) إـلـىـ آخـرـ الـآيـةـ [آل عمران : ٧٧] .

حدثنا عبـادـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ الـفـوـيـانـىـ ، قال : ثـنا سـفـيـانـ ، عن أـبـي مـعاـوـيـةـ ، عن أـبـي عـمـرـو الشـيـبـانـىـ ، عن عبدـ اللـهـ ، قال : سـأـلـتـ النـبـيـ ﷺ : ماـ الـكـبـائـرـ ؟ قال : « أـنـ تـدـعـوـ لـلـهـ نـيـداـ وـهـوـ خـلـقـكـ ، وـأـنـ تـقـتـلـ وـلـدـكـ مـنـ أـجـلـ أـنـ يـأـكـلـ مـعـكـ ، وـأـنـ تـرـنـىـ بـحـلـيـةـ جـارـكـ ». وـقـرـأـ عـلـيـنـا رـسـولـ اللـهـ ﷺ : « وـالـلـذـيـنـ لـاـ يـدـعـونـ مـعـ اللـهـ إـلـهـاـءـ أـخـرـ وـلـاـ يـقـتـلـونـ أـلـفـسـ أـلـقـيـ حـرـمـ اللـهـ إـلـاـ بـالـحـقـ وـلـاـ

(١) في النسخ : «أيوب». وهو خالد بن زيد بن كلبي بن ثعلبة أبو أيوب الأنصاري الخزرجي . ينظر ترجمته في أسد الغابة ٢/٩٤، والإصابة ٢/٢٣٤، وتهذيب الكمال ٨/٦٦.

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٢٤٧)، وابن منه في الإيمان (٤٧٨)، والحاكم ١/٢٣ ثلاثتهم من طريق موسى بن عقبة به .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فقال » .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢/٢٤٤، ٢٤٥ عن المصنف، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٤٧ إلى المصنف .

يَزُورُنَّهُمْ^(١) [الفرقان : ٦٨]

حدَثَنِي هَذَا الْحَدِيثُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيَّاً ، قَالَ : ثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ النَّخْعَنِي - وَكَانَ عَلَى السِّجْنِ - سَمِعَهُ مِنْ أَبِي عُمَرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَئِ الْعَمَلُ شَرٌّ ؟ قَالَ : « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًا وَهُوَ خَلْقُكَ ، وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ » مِنْ أَجْلِ^(٢) أَنْ يَأْكُلَ مَعْكَ ، وَأَنْ تَرْنَى بِجَارِتِكَ ». وَقَرَأَ عَلَيْهِ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰءَ اخْرَى ﴾^(٤).

قال أبو جعفر: وأولى ما قيل في تأويل الكبائر بالصحة، ما صحّ به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما قاله غيره، وإن كان كُلُّ قائل فيها قولًا مِنَ الَّذِينَ ذَكَرَنَا أقوالهم، قد اجتهد وبالغ في نفسه، ولقوله في الصحة مذهب. فالكبائر إذن؛ الشرك بالله، وعقوبة الوالدين، وقتل النفس المحرّم قتلها، وقول الزور - وقد يدخل في قول الزور شهادة الزور - وقدف الحصنة، واليمين العموس، والسحر - ويدخل في قتل النفس المحرّم قتلها، قتل الرجل ولده من أجل أن يطعّم معه - والغراز من الزحف، والزنا / بحليلة الجار.

٤٤/٥

وإذ^(٥) كان ذلك كذلك، صَحَّ كُلُّ خَبْرٍ رُوِيَّ عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَعْنَى الْكَبَائِرِ، وَكَانَ بَعْضُهُ مَصْدَقًا بَعْضًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « هِيَ سَبْعٌ » ، يَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ حِينَئِذٍ : « هِيَ سَبْعَةٌ ». عَلَى التَّفْصِيلِ ، وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْخَبْرِ الَّذِي رُوِيَّ عَنْهُ [١/٥٣٢] أَنَّهُ قَالَ : « هِيَ إِشْرَاكٌ بِاللَّهِ ، وَقَتْلٌ

(١) أخرجه الحميدى (١٠٣)، والبيهقي ١٨/٨ من طريق سفيان بن عيينة به.

(٢) في م: « قلت ».

(٣ - ٣) في م: « خشية ».

(٤) أخرجه الطبراني (٩٨١١) من طريق أبي عمرو به.

(٥) في ص، ت ١، س: « إذا ».

النفس ، وعقوبُ الوالدين ، وقولُ الزُّورِ» . على الإجمالِ ؛ إذ كان قوله : « وقولُ الزُّورِ» . يحتملُ معانٍ شَتَّى ، وأن يجتمع جميع ذلك قولُ الزورِ .

وأما خبر ابن مسعود الذي حدثني به الفريابي على ما ذكرت ، فإنه عندى غلطٌ من عبيد الله بن محمدٍ ؛ لأن الأخبار المُتظاهِرَة من الأوجه الصَّحاحِ عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ ، بنحو الرواية التي رواها الزهرى عن ابن عيينة ، ولم يقل أحدٌ منهم في حديثه عن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ سُئل عن الكبائر . فنقولُهم ما نقلوا من ذلك عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ ، أولى بالصحة من نقل الفريابي .

فمن اجتَبَ الكبائر التي وعد الله مُجتنبها تكفيه ما عداها من سيئاته ، وإدخاله مُدخلًا كريماً ، وأدئ فرائضه التي فرضها الله عليه ، وجد الله لما وعده من وَعْدٍ مُنجزاً ، وعلى الوفاء له^(١) ثابتاً^(٢) .

واما قوله : ﴿نَكَفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُم﴾ . فإنه يعني به : نُكَفِّرُ عنكم أثياب المؤمنون باجتنابكم كبائر ما يتهاكم عنه ربكم صغائر سيئاتكم . يعني صغائر ذنوبكم .

كما حدثني محمد بن الحسين^(٣) ، قال : ثنا أحمد بن مُقْضَى ، قال : ثنا أسباط^(٤) ، عن السدي^(٥) : ﴿نَكَفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُم﴾ : الصغار^(٦) .

حدَثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عَلَيْهَا ، عن ابْنِ عَوْنَ ، عن الْحَسِينِ ، أَنَّ نَاسًا لَقُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِمَصْرَ ، فَقَالُوا : تَرَى أَشْيَاءَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَمْ أَنْ يَعْمَلَ

(١) في م : « به » .

(٢) في م : « دانيا » . وفي ت ١ : « ثانيا » ، وفي ص ، س : غير منقوطة .

(٣) في النسخ : « الحسن » . وقد تقدم مراضاً .

(٤) في م : « الصغار » . والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٤/٣ (٥٢٢٠) من طريق أسباط به .

بها ، لا يُعْمَل^(١) بها ، فَأَرَذْنَا أَن تَلْقَى أمير المؤمنين في ذلك . فَقَدِيم وَقَدِيموا معه ، فَلَقِيَه عمر ، رضي الله عنه ، فقال : متى قدِيمت ؟ قال : مِنْذُ كَذَا وَكَذَا . قال : أَيَادِين قدِيمت ؟ قال : فَلَا أَدْرِي كَيْفَ رَدَ عَلَيْهِ . فقال : يَا أمير المؤمنين ، إِن نَاسًا لَقُوْنَى بِمَصْرَ ، قَالُوكُوا : إِنَّا نَرَى أَشْيَاءً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمْرٌ أَن يُعْمَلَ بِهَا ، لَا يُعْمَل^(٢) بِهَا . فَأَخْبَرُوكُوا أَن يَلْقَوْكُمْ فِي ذَلِكَ . فقال : اجْمَعُهُمْ لِي . قال : فَجَمَعُهُمْ لِهِ - قال ابن عون : أَظْنَهُ قَالَ : فِي بَهْرٍ^(٣) - فَأَخَذَ أَدْنَاهُمْ رِجَالاً ، فقال : أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَبِحَقِّ الْإِسْلَامِ عَلَيْكُمْ ، أَقْرَأْتُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ ؟ قال : نَعَمْ . قال : فَهَلْ أَحْصَيْتَهُ فِي نَفْسِكَ ؟ قال : اللَّهُمَّ لَا . قال : وَلَوْ قَالَ : نَعَمْ . لَخَسَمَهُ . قال : فَهَلْ أَحْصَيْتَهُ فِي بَصَرِكَ ؟ هَلْ أَحْصَيْتَهُ فِي لَفْظِكَ ؟ هَلْ أَحْصَيْتَهُ فِي أَثْرِكَ^(٤) ؟ قال : ثُمَّ تَبَعَّهُمْ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ ، فقال : ثَيَّكَلْتُ عَمَرَ أُمَّةً ، أَتُكَلِّفُونَهُ أَن يُقِيمَ النَّاسَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، قَدْ عِلِمَ رَبُّنَا أَن سَتَكُونُ لَنَا سَيِّئَاتٌ . قال : وَتَلَا : ﴿إِنْ نَجْتَنِبُوا كَيْأَرَ ما نَهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنَذْهَلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ . هل عِلِمَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ - أو قال : هل عِلِمَ أَحَدٌ - فِيمَا^(٥) قَدِيمتُمْ ؟ قالوا : لَا . قال : لَوْ عِلِمُوا لَوْعَظْتُ بِكُمْ^(٦) .

حدَثَنِي يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : ثنا زِيَادُ بْنُ مُخْرَاقٍ ، عن معاوِيَةَ بْنُ قُرَيْثَةَ ، قال : أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، فَكَانَ فِيمَا حَدَثَنَا قَالَ : لَمْ أَرَ مِثْلَ الذِّي بَلَغْنَا عَنْ رَبِّنَا ، لَمْ نَخْرُجْ لَهُ عَنْ كُلِّ أَهْلٍ وَمَالٍ . ثُمَّ سَكَتْ هُنَيْهَةً ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّفَنَا رَبِّنَا ٤٥/٥

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « نعمل » .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « نعمل » .

(٣) في النسخ : « نهر » . والمشتبه من تفسير ابن كثير . والبهرو : البيت المقدم أمام البيوت . اللسان (بـ هو) .

(٤) في تفسير ابن كثير : « أمرك » .

(٥) في م ، وتفسير ابن كثير : « بما » .

(٦) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢٤٥/٢ عن المصنف ، وعزاه السيوطي في الدر المثور ٢/٤٥ إلى المصنف .

أهون من ذلك ، لقد تجاوز لنا عما دون الكبائر ، فما لنا ولها . ثم تلا : ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية^(١) .

حدّثنا بشير بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية : إنما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر . وذكر لنا أن نبي الله عليه صلواته قال : «اجتنبوا الكبائر ، وسدّدوا ، وأبشروا»^(٢) .

حدّثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمّر ، عن رجل ، عن ابن مسعود . قال في خمس آيات من سورة «النساء» : لَهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا : ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ثُمَّ كَفَرُوا عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ﴾ . وقوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ إِمَّا مُّقَاتَلٌ دَرَقَّ وَإِنْ تَلُكَ حَسَنَةً يُضَعِّفُهَا﴾ [النساء : ٤٠] . وقوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ﴾ [النساء : ٤٨] . وقوله : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَجِدُ اللَّهَ عَفْوًا رَّحِيمًا﴾ [النساء : ١١٠] . وقوله : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يُفْرِقُوا بَيْنَ أَحَدِ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوقَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(٣) [النساء : ١٥٢] .

حدّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني أبو النضر ، عن صالح المرئي ، عن قتادة ، عن ابن عباس ، قال : ثمان آيات نزلت في سورة «النساء» هي خير لهذه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٤/١٣ من طريق معاوية بن قرة به ، وعزاه السيوطي في الدر المشور ١٤٥/٢ إلى عبد بن حميد .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢٤٨/٢ عن المصنف ، وعزاه السيوطي في الدر المشور ١٤٨/٢ إلى عبد بن حميد ، وأخرج أحمد ٢٣/٣٩٧ (١٥٢٣٨) الجزء المروي عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه صلواته .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١٥٥/١ وأخرجه الطبراني (٩٦٩) ، والحاكم ٣٠٥/٢ من طريق معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه عن جده بنحوه ، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧١٤١) من طريق عطاء البزار عن بشير الأزدي عن ابن مسعود نحوه .

الأمة ما طلعت عليه الشمس وغربت ؟ أولاً هن : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ شَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴾ [النساء: ٢٦]. والثانية : ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّسِعُونَ أَشَهَوَاتٍ أَنْ يَتَّسِلُوا مَيَلًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٢٧]. والثالثة : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفَفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٢٨]. ثم ذكر مثل قول ابن مسعود سواء، وزاد فيه : ثم أقبل يفسرها في آخر الآية : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ لِلَّذِينَ عَمِلُوا الذُّنُوبَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾^(١).

وأما قوله : ﴿ وَنُدْخِلُكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ . فإن القراءة اختلفت في قراءته ؛ فقراءة عامة أهل المدينة وبعض الكوفيين : (وَنُدْخِلُكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا) بفتح الميم^(٢) ، وكذلك الذي في « الحج » : (لَيُدْخِلَنَّهُمْ مَدْخَلًا يَرْضُونَه) [الحج: ٥٩] ، فمعنى : (وَنُدْخِلُكُمْ مَدْخَلًا) . فيدخلون دخولاً كريماً . وقد يختتم على [٥٣/١] مذهب من قرأ هذه القراءة أن يكون المعنى في المدخل : المكان والموضع ؛ لأن العرب ربما فتحت الميم من ذلك بهذا المعنى ، كما قال الراجز^(٣) :

* يُكَسِّبِيْحُ الْحَمْدِ وَحِيثُ تُمْسِي *

وقد أنشدنا بعضهم سماعاً من العرب^(٤) :

٤٦/٥

/ الحَمْدُ لِلَّهِ مُّسَانَا وَمَصْبَحَنَا بِالْخَيْرِ صَبَّحَنَا رَبِّي وَمُسَانَا
وَأَنْشَدَنَا آخُرُ غَيْرِهِ :

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧١٤٥) من طريق صالح المرى به.

(٢) هي قراءة نافع وحده . السبعة لابن مجاهد ص ٢٣٢.

(٣) معاني القرآن / ٢٦٤ ، واللسان (ص ب ح) غير منسوب فيما .

(٤) البيت لأمية بن أبي الصلت ، وهو في ديوانه ص ٤٦.

* الحمدُ للهِ مُحْسَنًا وَمُصْبَحَنًا *

لأنه من أصيـع وأمسـى . وكذلك تـفعـل العربـ فيما كانـ من الفـعل بـنـاؤـه علىـ أربـعة ؛ تـضـمـ مـيمـهـ فيـ مـثـلـ هـذـاـ ، فـتـقـولـ : دـخـرـجـهـ (أـدـخـرـجـهـ دـخـرـجـةـ وـدـخـرـاجـاـ)ـ فهوـ مـدـخـرـجـ ، ثـمـ يـحـمـلـ ماـ جـاءـ عـلـىـ (أـفـعـلـ)ـ يـفـعـلـ)ـ عـلـىـ ذـلـكـ ؛ لأنـ (يـفـعـلـ)ـ منـ (يـدـخـلـ)ـ ، وإنـ كانـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ ، فإنـ أـصـاـهـ أـنـ يـكـوـنـ عـلـىـ (يـؤـفـعـلـ)ـ)ـ : يـؤـدـخـلـ ،ـ وـيـؤـخـرـجـ .ـ فهوـ نـظـيرـ (يـدـخـلـ)ـ .ـ

وقـرأـ ذـلـكـ عـامـةـ قـرـاءـةـ الـكـوـفـيـنـ وـالـبـصـرـيـنـ : (مـدـخـلـاـ)ـ بـضمـ المـيـمـ)ـ ،ـ يـعـنـىـ :ـ وـنـدـخـلـكـ إـدـخـالـاـ كـرـيـماـ .ـ

قالـ أـبـوـ جـعـفـرـ :ـ وـأـوـلـىـ الـقـرـاءـتـيـنـ بـالـصـوـابـ قـرـاءـةـ مـنـ قـرـأـ ذـلـكـ :ـ (وـنـدـخـلـكـمـ مـدـخـلـاـ كـرـيـماـ)ـ بـضمـ المـيـمـ ؛ـ لـماـ وـصـفـنـاـ مـنـ أـنـ مـاـ كـانـ مـنـ الفـعلـ بـنـاؤـهـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ فـيـ (فـعـلـ)ـ ،ـ فـالـمـصـدـرـ مـنـهـ (مـفـعـلـ)ـ ،ـ وـأـنـ أـدـخـلـ وـدـخـرـجـ (فـعـلـ)ـ مـنـهـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ ،ـ فـالـمـدـخـلـ مـصـدـرـهـ أـوـلـىـ مـنـ (مـفـعـلـ)ـ ،ـ مـعـ أـنـ ذـلـكـ أـفـصـحـ فـيـ كـلـامـ الـعـربـ فـيـ مـصـادـرـ مـاـ جـاءـ عـلـىـ (أـفـعـلـ)ـ ،ـ كـمـاـ يـقـالـ :ـ أـقـامـ بـمـكـانـ فـطـابـ لـهـ الـمـقـامـ ،ـ إـذـاـ أـرـيدـ بـهـ الـإـقـامـةـ .ـ

(١ - ١) سقط من : س ، وفي ص ياض بقدر ثلاثة كلمات . وفي م : « مدحرجا ». وفي ت ١ ياض بقدر كلمتين . وقد أثبتنا مقتضى ما أورده صاحب تاج العروس (مادة : درج) فإنه قال : درجه يدحرجه درجة ، بالفتح على القياس ، ودحراجا ، بالكسر وهو مقيس أيضا كال الأول . انتهى قوله . وقد رد - أى الزيدي صاحب التاج - بعد ذلك على من قال أنه لم يسمع في درج : درج .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فعل » .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يفعل » .

(٤) هي قراءة ابن كثير المكي وأى عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي .

(٥) يعني : أن ما كان من الأفعال من أربعة حروف - كـ (أـدـخـلـ)ـ وـ (أـخـرـجـ)ـ وـغـيـرـهـماـ -ـ فـيـ (ـفـعـلـ)ـ ؛ـ أـىـ فـيـ الفـعلـ المـاضـيـ .ـ

وَقَامَ فِي مَوْضِعِهِ فَهُوَ فِي مَقَامٍ وَاسِعٍ . كَمَا قَالَ جَلَّ ثَناؤهُ : ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ﴾ [الدُّخَانُ : ٥١] . مِنْ : قَامَ يَقُولُ . وَلَوْ أَرِيدَ بِهِ الإِقَامَةُ لِقُرْئَى : (إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ) . كَمَا قُرِئَ : ﴿وَقُلْ رَبِّيْ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقِيْ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقِي﴾ [الإِسْرَاءُ : ٨٠] ، بِمَعْنَى الْإِدْخَالِ وَالْإِخْرَاجِ ، وَلَمْ يَتَلَعَّنَا عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ قَرَا : مُدْخَلَ صِدْقِي^(١) ، وَلَا : مُخْرَجَ صِدْقِي . بِفَتْحِ الْمِيمِ .

وَأَمَّا الْمُدْخَلُ الْكَرِيمُ فَهُوَ الطَّيِّبُ الْحَسَنُ ، الْمَكْرُومُ بَنْقُي الْآفَاتِ وَالْعَاهَاتِ عَنْهُ ، وَبَارِتَفَاعِ الْهَمُومِ وَالْأَحْزَانِ وَدُخُولِ الْكَدَرِ فِي عِيشِ مَنْ دَخَلَهُ ، فَلَذِكَ سَمَاءُ اللَّهِ كَرِيمًا .

كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنا أَحْمَدُ بْنُ فَضَّلٍ ، قَالَ : ثَنا أَسْبَاطُ ، عَنِ السَّدِّيْ : ﴿وَلَدِخْلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [٣١]. قَالَ : الْكَرِيمُ هُوَ الْحَسَنُ فِي الْجَنَّةِ^(٢) .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿وَلَا تَنْمِنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ، بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ .

يَعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ ثَناؤهُ : وَلَا تَشَهُّوَا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ . وَذِكْرُ أَنَّ ذَلِكَ نَزَلَ فِي نَسَاءٍ تَمَنَّيْنَ مِنَازِلَ الرِّجَالِ ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ مَا لَهُمْ ، فَهَنَى اللَّهُ عَبَادَهُ عَنِ الْأَمَانَىِ الْبَاطِلَةِ ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَسْأَلُوهُ مِنْ فَضْلِهِ ، إِذْ كَانَتِ الْأَمَانَىِ ثُرُورُثُ أَهْلَهَا الْحَسَدَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ .

ذَكْرُ الْأَخْبَارِ بِمَا ذَكَرْنَا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنا مُؤْمَلٌ ، قَالَ : ثَنا سَفِيَّاً ، عَنْ أَبِي ثَجِيفٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ أَمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا تُغْطِي الْمِيرَاثَ ، وَلَا تَنْزِعُو فِي

(١) سقط من: ص ، ت ، ١ ، س .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٩٣٤ / ٣ (٥٢٢١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ الْمَفْضِلِ بْنِهِ .

سبيل الله فُتُّقْتَلَ؟ فَنَزَّلَتْ : ﴿ وَلَا تَنْمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ، بَعْضَكُمْ عَلَىٰ
بَعْضٍ ﴾^(١)

٤٧٥ / حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : ثَنَا مَعاوِيَةُ بْنُ هَشَّامٍ ، عَنْ سَفِيَّاَنَ الْثُورِيِّ ، عَنْ أَبِي أَنَىٰ
نَجِيْحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَغْزُو الرَّجُالُ وَلَا تَغْزُو ،
وَإِنَّمَا لَنَا نَصْفُ الْمِيرَاثِ؟ فَنَزَّلَتْ : ﴿ وَلَا تَنْمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ، بَعْضَكُمْ عَلَىٰ
بَعْضٍ لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكَتَسَبُوا وَلِلْأَسَاءِ نَصِيبٌ بِمَا أَكَنَسَبُنَّ ﴾ . وَنَزَّلَتْ :
﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ [الأحزاب : ٣٥] .

حَدَّثَنِي المُشْنِي ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَا مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ
عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَا تَنْمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ، بَعْضَكُمْ
عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ . يَقُولُ : لَا يَتَمَنَّى الرَّجُلُ يَقُولُ : لَيْتَ أَنَّ لِي مَالًا فَلَانِي وَأَهْلَهُ . فَنَهَى اللَّهُ
سَبْحَانَهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ لِيَسْأَلِ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ^(٢) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عِيسَىٰ ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ،
عَنْ مَجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَنْمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ، بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ . قَالَ :
قَوْلُ النَّسَاءِ : لَيْتَنَا رِجَالًا^(٣) فَتَغْزُو ، وَنَفْلُغُ مَا يَتَلْقَعُ الرَّجُالُ^(٤) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو أَنَىٰ حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٩٣٥/٣ (٥٢٢٤، ٥٢٢٥)، وَالحاكِمُ ٣٠٥/٢، ٣٠٦ مِنْ طَرِيقِ
سَفِيَّاَنَ الْثُورِيِّ بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو أَنَىٰ حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٩٣٥/٣ (٥٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ بِهِ .

(٣) فِي مَ : «رِجَال» وَقَدْ جَاءَ فِي مُصْدَرِ التَّخْرِيجِ : «لَيْتَنَا كَنَا رِجَالًا». وَقَدْ أَجَازَ الفَرَاءُ نَصْبُ اسْمِ لَيْتَ وَخَبْرِهَا قَفَالَ : لَيْتَ زِيدًا قَائِمًا . عَلَىٰ مَعْنَى لَيْتَ ، فَكَانَهُ قَالَ : أَتَنْتَيْ زِيدًا قَائِمًا . وَأَجَازَ الْكَسَائِيُّ نَصْبُهُمَا
أَيْضًا ، عَلَىٰ إِضْمَارِ «كَانَ» ، وَالتَّقْدِيرُ عَنْهُ : لَيْتَ زِيدًا كَانَ قَائِمًا ، وَيُنْظَرُ تَفْصِيلًا أَكْثَرَ فِي شَرْحِ المَفْصِلِ لَابْنِ
يَعْيَشِ ٨٤/٨ .

(٤) تَفْسِيرُ مَجَاهِدٍ ص ٢٧٣، ٢٧٤ .

حدَّثَنِي الشَّنْبُرِيُّ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حُذِيفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شَبَّيلٌ ، عَنْ أَبْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مَاجَاهِدٍ : ﴿ وَلَا تَنَمِّنُوا مَا فَصَلَ اللَّهُ بِهِ ، بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ : قُولُ النَّسَاءِ يَتَمَمِّنُ : لَيْتَنَا رَجُالٌ فَتَغْزُونَا . ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍ .

حدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنِيَّةَ ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مَاجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : أَبْنُ رَسُولِ اللَّهِ ، أَتَغْزُو الرَّجُالَ وَلَا نَغْزُو ، وَإِنَّمَا لَنَا نَصْفُ الْمِراثِ ! فَنَزَّلَتْ : ﴿ وَلَا تَنَمِّنُوا مَا فَصَلَ اللَّهُ بِهِ ﴾ ^(١) .

حدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَراً ، عَنْ شَيْخٍ مِّنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَا تَنَمِّنُوا مَا فَصَلَ اللَّهُ بِهِ ، بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ . قَالَ : كَانَ النَّسَاءُ يَقُلُّنَّ : لَيْتَنَا رَجُالٌ فَتُجَاهِدُهُ كَمَا يُجَاهِدُ الرَّجُالُ ، وَنَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ اللَّهُ : ﴿ وَلَا تَنَمِّنُوا مَا فَصَلَ اللَّهُ بِهِ ، بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ ^(٢) .

حدَّثَنَا بَشْرٌ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَاتِدَةَ ، عَنْ الْحَسِينِ ، قَالَ : ﴿ لَا تَنَمِّنَ ﴾ مَالَ فَلَانٍ ، وَلَا ^(٣) مَالَ فَلَانٍ ، وَمَا يُدْرِيكَ لِعَلَّ [٥٣٢/١] هَلَاكَهُ فِي ذَلِكَ الْمَالِ ^(٤) .

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ ثَنَا الْحَسِينُ قَالَ : ثَنَا حَجَاجٌ ، عَنْ أَبِي حَرَبَيْجٍ ، عَنْ عَكْرَمَةَ وَمَاجَاهِدٍ ، أَنْهُمَا قَالَا : نَزَّلَتْ فِي أُمِّ سَلَمَةَ ابْنَةِ أَبِي أُمِّيَّةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ ^(٥) .

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٦ ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٢٤ - تفسير) ، وأحمد ٣٢٢/٦ (الميمنية) ، والترمذى ٣٠٢٢ ، وأبو يعلى ٦٩٥٩ ، والواحدى في أسباب النزول ص ١١٠ من طريق ابن عيينة به ، وعزاه السيوطى في الدر المنشور ١٤٩/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٦ .

(٣) - م : « تَمَنَّى » .

(٤) سقط من : م .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٣٥ عقب الأثر (٥٢٢٦) معلقاً ، وعزاه السيوطى في الدر المنشور ٢/١٤٩ إلى المصطفى .

(٦) عزاه السيوطى في الدر المنشور ٢/١٤٩ إلى المصطفى .

وبه قال : ثنى حجاج ، عن ابن حجرِيْج ، عن عطاء ، قال : هو الإنسان يَقُولُ : وَدِدْتُ أَنْ لَيْ مَالَ فَلَانِ . قال : اسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ . وَقَوْلُ النَّسَاءِ : لِيَتَنَا رَجَالٌ فَنَغْزُوُ ، وَنَبْلُغُ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ^(١) .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : لا يَتَمَّنَ بَعْضُكُمْ مَا خَصَّ اللَّهُ بَعْضًا مِنْ مَنَازِلِ الْفَضْلِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بْنُ الحسِينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضْلٍ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن السُّدْدِيِّ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَا تَنْمَنُوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ، بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ : فإنَّ الرَّجَالَ قالوا : تُرِيدُ أَنْ يَكُونَ لَنَا مِنَ الْأَجْرِ / الْضَّعْفُ عَلَى أَجْرِ النَّسَاءِ ، كَمَا لَنَا فِي السَّهَامِ سَهَمَانِ ، فَتُرِيدُ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِي الْأَجْرِ أَجْرَانِ . وَقَالَتِ النَّسَاءُ : تُرِيدُ أَنْ يَكُونَ لَنَا أَجْرٌ مِثْلُ أَجْرِ الرَّجَالِ ، فَإِنَا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُقَاتِلَ ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْنَا الْقَتَالُ لَقَاتَنَا . فَأَنَّزَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ^(٢) ، وَقَالَ لَهُمْ : سُلُّوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ يَرْزُقُكُمُ الْأَعْمَالَ ، وَهُوَ خَيْرُ لَكُمْ^(٣) .

حدَّثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : ثنا ابْنُ عَائِدَةَ ، عنْ أَيُوبَ ، عنْ مُحَمَّدٍ ، قال : نُهِيَّمُ عَنِ الْأَمَانِيِّ ، وَدُلِّلُثُمُ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، وَسُلُّوا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ^(٤) .

حدَّثَنِي الشَّنِي ، قال : ثنا عَارِمٌ ، قال : ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عنْ أَيُوبَ ، عنْ مُحَمَّدٍ^(٥) إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ يَتَمَنَّى فِي الدُّنْيَا ، قال : قَدْ نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ هَذَا : ﴿ وَلَا تَنْمَنُوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ، بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ ، وَدُلُّكُمُ عَلَى خَيْرٍ مِنْهُ : ﴿ وَسُلُّوا

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٥/٣ عقب الأثر (٥٢٢٦) معلقاً ، وينظر تفسير ابن كثير ٢٥١/٢ .

(٢) في م : « الآية » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٦/٣ (٥٢٢٩) من طريق أحمد بن المفضل به .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٥/٣ عقب الأثر (٥٢٢٦) ب نحوه معلقاً .

(٥) أى محمد بن سيرين .

الله من فضله ^(١).

قال أبو جعفر : فتاویل الكلام على هذا التأویل : ولا تتمّنوا أيها الرجال والنساء الذي فضل الله به بعضكم على بعض من منازل الفضل ودرجات الخير ، ولزيض أحدهم بما قسم الله له من نصيب ، ولكن سلوا الله من فضله .

القول في تأویل قوله : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَاهُ﴾ .

اختلاف أهل التأویل في تأویل ذلك ؛ فقال بعضهم : معنى ذلك : للرجال نصيب مما اكتسبوا من الثواب على الطاعة ، والعقارب على المعصية ، ولنساء نصيب من ذلك مثل ذلك .

ذكر من قال ذلك

حدّثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿وَلَا تَنْمِنُوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ، بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَاهُ﴾ : كان أهل الجاهلية لا يورثون المرأة شيئاً ، ولا الصبي شيئاً ^(٢) ، وإنما يجعلون الميراث من يختاره ويتفق ويبدفع ، فلما لحق للمرأة نصيبها وللصبي نصيبه ، يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، قال النساء : لو كان جعل نصباً زنا ^(٣) في الميراث كأنصباء الرجال . وقالت الرجال : إنما نرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة ، كما فضلنا عليهن في الميراث . فأنزَل الله : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب المتنين ص ٧٨ (١٣١) من طريق حماد بن زيد به .

(٢) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٣) في م ، والدر المشرور : «أنصباءنا » .

أَكْتَسِبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْنَسَبْنَا ﴿يَقُولُ : الْمَرْأَةُ تُجْزَى بِحَسْنَاتِهَا عَمْلًا مِثْلًا لِهَا كَمَا يُجْزَى الرَّجُلُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴾ وَسَعَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١) .

حدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَمَادٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبُو لَيْلَى ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَرِيزَ ^(٢) يَقُولُ : لَمَا نَزَّلَ : ﴿لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنَ﴾ [النساء : ١١] . قَالَتِ النِّسَاءُ : كَذَلِكَ عَلَيْهِمْ نَصِيبَانِ مِنَ الدُّنْوَبِ ، كَمَا لَهُمْ نَصِيبَانِ مِنَ الْمِيرَاثِ . فَأَنَّزَلَ اللَّهُ : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْتَسِبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْنَسَبْنَا﴾ يَعْنِي : الدُّنْوَبُ : ﴿وَسَعَلُوا اللَّهَ﴾ يَا مِعْشَرَ النِّسَاءِ ﴿مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٣) . وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ : لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا أَكْتَسِبُوا مِنْ مِيرَاثٍ مَوْتَاهُمْ ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِنْهُمْ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : ثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، / عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْتَسِبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْنَسَبْنَا﴾ . يَعْنِي : مَا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ ، يَقُولُ : ﴿لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنَ﴾^(٤) .

حدَّثَنَا أَبْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنا جَرِيرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَكْرَمَةَ أَوْ غَيْرِهِ فِي

(١) ذكره الواحدي في أسباب النزول ص ١١١، ١١٠ بنحوه، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤٩/٢ إلى عبد بن حميد والمصنف.

(٢) في ص: «حرير» غير منقوطة، وفي م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «جرير». والمشتبه من مصدر التخريج. ينظر تهذيب الكمال ١٤/٤٢٠، ١٦/١٩٦.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤٩/٢ إلى المصنف.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٦/٣ (٥٢٢٧) من طريق عبد الله بن صالح به.

قوله : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ﴾ . قال : في الميراث ، كانوا لا يورثون النساء .

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية قول من قال معناه : للرجال نصيب من ثواب الله وعقابه مما اكتسبوا ، فعميلوه من خير أو شر ، ولنساء نصيب مما اكتسبن من ذلك كما للرجال .

وإنما قلنا : إن ذلك أولى بتأويل الآية من قول من قال : تأويله : للرجال نصيب من الميراث ولنساء نصيب منه ؛ لأن الله جل ثناؤه أخبر أن لكل فريق من الرجال والنساء نصيباً مما يكتسب ، وليس الميراث مما يكتسبه الوراث ، وإنما هو مال أورثه الله عن ميتة بغير اكتساب . وإنما الكسب العمل ، والمكتسب المحترف ، فغير جائز أن يكون معنى الآية ، وقد قال الله : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ﴾ : للرجال نصيب مما ورثوا ولنساء نصيب مما [٥٢٤/١] ورثن . لأن ذلك لو كان كذلك لقيل : للرجال نصيب مما لم يكتسبوا ، ولنساء نصيب مما لم يكتسبن .

القول في تأويل قوله : ﴿وَسَعَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ .

يعني بذلك جل ثناؤه : وسائلوا الله من عونه وتوفيقه للعمل بما يرضيه عنكم من طاعته . ففضله في هذا الموضع : توفيقه ومعونته .

كما حدثنا محمد بن مسلم الراري ، قال : ثنا أبو جعفر التيفيلي ، قال : ثنا يحيى بن يماني ، عن أشعث ، عن سعيد : ﴿وَسَعَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ . قال : العبادة ليست من أمير الدنيا^(١) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٦/٣ (٥٢٢١) من طريق أبي جعفر التيفيلي به .

حدَّثنا محمدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قال : ثُنَى أَبُو جعْفَرٍ ، قال : ثُنَا مُوسَى ، عَنْ لَيْثٍ ،
قال : فَضْلُهُ : الْعِبَادَةُ ، لَيْسَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ .

حدَّثنا أَبُنْ حُمَيْدٍ ، قال : ثُنَا هَشَّامٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَسَعَلُوا
اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ . قال : لَيْسَ بِعَرْضٍ الدِّينِ ^(١) .

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قال : ثُنَا أَحْمَدُ بْنُ مُفْضِلٍ ، قال : ثُنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ
السَّدِّيِّ : ﴿ وَسَعَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ : يَرْزُقُكُمُ الْأَعْمَالَ ، وَهُوَ خَيْرُ لَكُمْ ^(٢) .

حدَّثنا أَبُنْ وَكِيعَ ، قال : ثُنَا أَبِيهِ ، قال : ثُنَا إِسْرَائِيلَ ، عَنْ حَكَمِيْنَ بْنِ جَبَيرٍ ، عَنْ
رَجُلٍ لَمْ يُسْتَمِّهِ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَأْلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ
يُسْأَلَ ، وَإِنْ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَةِ انتِظارُ الْفَرْجِ » ^(٣) .

القول في تأويل قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْمًا ﴾ ^(٤) .

يعني بذلك جلَّ ثناؤه : إن الله كان بما يُصلح عباده فيما قسم لهم من خير ،
ورفع بعضهم فوق بعض / في الدين والدنيا ، وبغير ذلك من قضائه وأحكامه فيهم
﴿ عَلَيْمًا ﴾ . يقول : ذا علم ، ولا تتمُّوا غير الذي قضى لكم ، ولكن عليكم
بطاعته ، والتسليم لأمره ، والرضا بقضائه ، ومسألته من فضله .

**القول في تأويل قوله : ﴿ وَلَكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى مِمَّا تَرَكَ الْوَلَدَانِ
وَالآفَرُونَ ﴾ .**

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣ / ٥٦٩ ، وأحمد في الزهد ص ٣٨١ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣ / ٩٣٦.

(٢) وأبو نعيم في الحلية ٣ / ٢٨١ من طريق ليث به .

(٣) جزء من أثر تقدم تحريرجه ص ٦٦٦ .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢ / ١٤٩ إلى المصنف .

يُعْنِي جَلْ شَنَاؤُه بِقُولِه : ﴿ وَلَكُلٌّ جَعَلْنَا مَوْلَى ﴾ : وَلَكُلُّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ ﴿ جَعَلْنَا مَوْلَى ﴾ . يَقُولُ : وَرَثَةٌ مِّنْ بَنِي عَمِّهِ وَإِخْرُوْتِهِ وَسَائِرِ عَصَبَيْتِهِ غَيْرُهُمْ .
وَالْعَرَبُ تُسَمَّى ابْنَ الْعَمِّ الْمَوْلَى ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

وَمَوْلَىٰ رَمِينَا حَوْلَهُ وَهُوَ مُدْغِلٌ^(١) بِأَغْرِاضِنَا وَالْمُتَّدِيَّاتُ^(٢) سُرُوعٌ

يعني بذلك : وابن عمٍ رميأنا حوله . ومنه قول الفضل بن العباس⁽³⁾ :

مهلاً بنى عمّنا مهلاً مواليينا لا (تُظہرُنَّ لنا) ما كان مدفوناً وبححو ما قلنا في ذلك قال أهل التأویل.

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا أبو كريْبٌ ، قال : ثنا أبوأسامة ، قال : ثنا إدريسٌ ، قال : ثنا طلحة بْنُ مُصَرِّفٍ ، عن سعيدِ بْنِ جبَيرٍ ، عن ابْنِ عبَاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَكُلٌّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ ﴾^(٥) . قَالَ : وَرَثَةٌ^(٦) .

حدَّثني الثَّنَىُ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثَنَى مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَبْرَسٍ: ﴿ وَلَكُلٌّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ ﴾ . قَالَ: الْمَوْلَىُ الْعَصْبَةُ، يَعْنِي الْوَرَثَةُ^(١) .

(١) رجل مدغل: مُخَابِثٌ مفسد . اللسان (د غ ل) .

(٢) المندىات : المخزيات . اللسان (ن د ي) .

(٣) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٢٥ / ١، والكاملا للميري ٤ / ٤٦.

(٤ - ٤) في الكامل : «تنبئوا بستنا» .

(٥) آخرجه البخاري (٤٥٨٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٧/٣ (٥٢٣٣) من طريق أبي أسامة به.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٧/٣ (٥٢٤) من طريق عبد الله بن صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١٤٩/٢ إلى ابن المنذر والنحاس وأبن مردويه .

حدَّثنا محمدُ بْنُ بشارٍ ، قال : ثنا مُؤمِّلٌ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ وَلَكُلٌ جَعَلْنَا مَوْلَى ﴾ . قال : المَوَالِي العَصَبَةُ .

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا الثورِيُّ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ قوله : ﴿ وَلَكُلٌ جَعَلْنَا مَوْلَى ﴾ . قال : هُمُ الْأُولَيَاءُ^(١) .

حدَّثنا بشْرُ بْنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَلَكُلٌ جَعَلْنَا مَوْلَى ﴾ . يقولُ : عَصَبَةً^(٢) .

٥١٥ / حدَّثنا الحسنُ بْنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٍ ، عن قتادةَ في قوله : ﴿ وَلَكُلٌ جَعَلْنَا مَوْلَى ﴾ . قال : المَوَالِي أُولَيَاءُ الْأَبِ ، أو^(٣) الأُخْ ، أو ابْنُ الْأَخِ ، أو غَيْرُهُمَا مِنَ الْعَصَبَةِ^(٤) .

حدَّثنا محمدُ بْنُ الحسينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن السَّدِّي : ﴿ وَلَكُلٌ جَعَلْنَا مَوْلَى ﴾ : أَمَا ﴿ مَوْلَى ﴾ ، فَهُمْ أَهْلُ الْمِيرَاثِ^(٥) .

حدَّثني يُونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهِبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿ وَلَكُلٌ جَعَلْنَا مَوْلَى ﴾ . قال : المَوَالِي العَصَبَةُ ، هُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْمَوَالِيُّ ، فَلَمَّا دَخَلُوكُلَّتِ الْعَجَمُ عَلَى الْعَرَبِ لَمْ يَجِدُوا لَهُمْ اسْمًا ، فَقَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ فَإِنَّ لَمْ تَعْلَمُوا إِبَاءَهُمْ فَإِخْوَنَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَيْكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] . فَسُمِّوُا^(٦)

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٧، وهو في مصنفه (١٩١٩٨).

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٣٧ عقب الأثر (٥٢٣٤) معلقاً .
(٣) سقط من : م .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٦.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٣٧ عقب الأثر (٥٢٣٤) من طريق عمرو بن حماد عن أسباط به .

(٦) في ص ، ت ١ ، س : « فسمى » .

الموالي . قال : والمولى اليوم مؤيلان ؛ مولى يرث ويورث ، فهو لاء ذؤو الأرحام ^(١) ، ومؤلى يورث ولا يرث ، فهو لاء العناقة ^(٢) . وقال : ألا ترون قول زكريا : ﴿ وَإِنِّي خَفَتُ الْمَوْلَى مِنْ وَرَائِي ﴾ [مرم : ٥] . فالمولى هلها الورقة ^(٣) .

ويعني بقوله : ﴿ مَمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ ^(٤) : من تركه والديه وأقربيه ^(٥) من الميراث .

فتؤول الكلام : ولكلكم أيها الناس جعلنا عصبة يرثون به مما ترك والده وأقربوه من ميراثهم .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ ﴾ .

اختلفت القراءة في ذلك ، فقرأه بعضهم : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ ﴾ .
يعني : والذين عقدت أيما لكم الحليف بينكم وبينهم . وهي قراءة عامية قرأة الكوفيين ^(٦) .

وقرأ ذلك آخرون : (والذين عقدت أيما لكم) ^(٧) [١/٥٣٤ ظ] يعني : والذين عقدت أيما لكم وأيما لهم الحليف بينكم وبينهم .

قال أبو جعفر : والذى نقول به فى ذلك أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان فى

(١) بعده فى س : « وموالى يرثون فهو لاء العصبة » .

(٢) العناقة : مصدر مثل العنق ، والمراد المتعقون .

(٣) عزاه السبوطى فى الدر المثور ٢ / ١٥٠ إلى المصنف .

(٤ - ٤) فى م : « مما تركه والده وأقرباؤه » .

(٥) فى النسخ : « عقدت » . وأثبتنا ما رجحه المصنف كما فى الصفحة التالية .

(٦)قرأ بها عاصم وحمزة والكسائي . حجة القراءات ص ٢٠١ .

(٧) وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر . المصدر السابق .

قرأة أمصار المسلمين بمعنى واحد .

وفي دلالة قوله : ﴿ أَيْمَنُكُمْ ﴾ . على أنها أيمان العاقدين والعقود عليهم الحلف ، مستغنى عن الدلالة على ذلك بقراءة قوله : ﴿ عَقَدْتُ ﴾ ، (عَقَدْتُ) . (١) وذلك لأن الذين قرءوا ذلك : (عَقَدْتُ) . قالوا : لا يكون عقد الحلف إلا من فريقين ، ولابد لنا من دلالة في الكلام على أن ذلك كذلك . وأغفلوا موضع دلالة قوله : ﴿ أَيْمَنُكُمْ ﴾ . على أن معنى ذلك : أيمانكم وأيمان العقود عليهم ، وأن العقد إنما هو صفة للأيمان دون العاقدين الحلف . حتى زعم بعضهم أن ذلك إذا قرئ : ﴿ عَقَدْتُ أَيْمَنُكُمْ ﴾ . فالكلام محتاج إلى ضمير "صفة تقوى" الكلام حتى يكون الكلام معناه : والذين عقدت لهم أيمانكم . ذهابا منه عن الوجه الذي قلنا في ذلك ؛ من أن الأيمان معنى بها أيمان الفريقين .

وأما : (عَقَدْتُ أَيْمَنُكُمْ) . فإنه في تأويل : عقدت أيمان هؤلاء أيمان هؤلاء الحلف . فهما متقاربا المعنى ، وإن كانت قراءة من قرأ ذلك : ﴿ عَقَدْتُ أَيْمَنُكُمْ ﴾ . بغير ^(٤) ألف ، أصح معنى من قراءة من قرأه : (عَقَدْتُ) . للذى ذكرنا من الدلالة على المعنى ^(٥) في صفة الأيمان بالعقد ، على أنها أيمان الفريقين من الدلالة على ذلك بغيره .

(١) - (١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « ذلك » .

(٢) - (٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « والكلام » .

(٣) - (٣) في م : « صلة في » ، ويقصد بالضمير هنا : الإضمار ، وبالصفة : حرف الجر . ينظر ما تقدم في ٤٥٣ ، ٣١٠ / ١ .

(٤) في س : « من غير » .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « المعنی » . وجعل الشیخ شاکر العباره هكذا : الدلالة المعنی . وينظر تفسيره للضمائر في هذه الجملة .

وأما معنى قوله : ﴿عَقَدْتَ أَيْمَنَكُم﴾ . فإنه : وصلت وشَدَّت ووَكَدت ، ﴿أَيْمَنَكُم﴾ . يعني : مواثيقكم التي واثق بعضكم ^(١) بعضاً .

﴿فَاتَّوْهُمْ نَصِيبَهُم﴾ . ثم اختلف أهل التأويل في معنى «النصيب» الذي أمر الله أهل الحليف أن يُؤتى بعضهم بعضاً في الإسلام ؛ فقال بعضهم : هو نصيبه من الميراث ؛ لأنهم في الجاهلية كانوا يتوارثون ، فأوجب الله في الإسلام من / بعضهم ^{٥٢٥} البعض بذلك الحليف ، وبمثيله في الإسلام ، من الموراثة مثل الذي كان لهم في الجاهلية ، ثم نسخ ذلك بما فرض من الفرائض لذوي الأرحام والقرابات .

ذكرٌ مِنْ قَالِ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بنُ حميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، عن الحسينِ بنِ واقِدٍ ، عن يزيدَ النحوِيَّ ، عن عكرمةَ والحسنِ البصريِّ في قوله : (والذين عَاهَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَاتَّوْهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا) قال : كان الرجلُ يحالفُ الرجلَ ، ليس بينهما نسبٌ ، فيرثُ أحدهما الآخرَ ، فنسخَ اللهُ ذلك في «الأنفال» ، فقال : ﴿وَأَوْلُوا الْأَزْحَارِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ شَيْءاً عَلِيمًا﴾ ^(٢) [الأنفال : ٧٥]

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن أبي بشَّرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبَيرٍ في قولِ اللهِ : (والذين عَاهَدْتَ أَيْمَانَكُمْ) . قال : كان الرجلُ يعاقدُ الرجلَ فيرثُه ، وعائدُ أبو بكرٍ رضي اللهُ عنه مولى فورثةٍ ^(٤) .

(١) في النسخ : «بعضهم». والمثبت هو الصواب.

(٢) كذا في النسخ ، وستأتي في موضع أخرى ﴿عَاهَدْتَ﴾ . وأثبتنا القراءة في كل أثر كما جاء في النسخ.

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٨ / ٣ عقب الأثر ^{٥٢٣٧} معلقاً .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٥٨) ، (٦٢٥ - تفسير) عن هشيم عن أبي بشر به ، وعراه =

حدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعاوِيَةُ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : (وَالَّذِينَ عَاقَدُتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَعَلُوْهُمْ نَصِيبُهُمْ) : فَكَانَ الرَّجُلُ يُعَاقدُ الرَّجُلَ ؛ أَيْمَنًا ماتَ وَرِثَهُ الْآخَرُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيْنَا أَوْلَىٰ بِكُمْ مَعْرُوفًا) يَقُولُ : إِلَّا أَنْ يُوْصَوَا لِأُولَائِهِمُ الَّذِينَ عَاقدُوا وَصِيَّةً ، فَهُوَ لَهُمْ جائزٌ مِنْ ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَعْرُوفُ^(١) .

حدَّثَنَا بَشْرٌ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : (وَالَّذِينَ عَاقَدُتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَعَالُوْهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا) : كَانَ الرَّجُلُ يُعَاقدُ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَيَقُولُ : دَمِي دَمُكَ ، وَهَدَمِي هَدَمُكَ ، وَتَرِثُنِي وَأَرِثُكَ ، وَتَطْلُبُ بِي وَأَطْلُبُ بِكَ . فَجَعَلَ لَهُ الشَّدُّسَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ فِي الإِسْلَامِ ، ثُمَّ يَقْسِمُ أَهْلَ الْمِيراثِ مِيراثَهُمْ ، فَنَسِخَ ذَلِكَ بَعْدُ فِي سُورَةِ « الْأَنْفَالِ » ، فَقَالَ اللَّهُ : (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ)^(٢) .

حدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : (وَالَّذِينَ عَاقَدُتُمْ أَيْمَانَكُمْ) قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُعَاقدُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ : دَمِي دَمُكَ^(٤) ، وَتَرِثُنِي وَأَرِثُكَ ، وَتَطْلُبُ بِي وَأَطْلُبُ بِكَ . فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامَ بَقِيَ مِنْهُمْ

= السيوطي في الدر المثور ٢/٥٠ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(١) آخرجه النحاس في ناسخه ص ٣٣٣ من طريق عبد الله بن صالح به.

(٢) قال ابن الأثير في حديث بيعة العقبة : « بل الدم الدم والهدم الهدم ». قال : فالهدم بالتحريك : القبر ، يعني إنني أقرب حيث تقبرون . وقيل : هو المنزل : أى منزلكم متزلي . والهدم بالسكون وبالفتح أيضا : هو إهداه دم القتيل ، والمعنى : إن طلب دمكم فقد طلب دمي ، وإن أهدر دمكم فقد أهدر دمي .. وهو قول معروف للعرب عند المعاهدة والنصرة . النهاية ٥/٢٥١ .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المثور ٢/١٥٠ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٤) بعده في س : « وثوابي ثوبك » .

ناسٍ ، فَأَمِرُوا أَن يُؤْتُوهُمْ نَصِيبَهُم مِّنَ الْمِيراثِ وَهُوَ السُّدُسُ ، ثُمَّ نَسِيَخُ ذَلِكَ بِالْمِيراثِ ،
فَقَالَ : ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَيْنٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(١) .

حدَثَنَا المُشْنِي ، قَالَ : ثَنا الْحَجَاجُ بْنُ الْمُنْهَى ، قَالَ : ثَنا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ :
سَمِعْتُ قَتَادَةً يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : (وَالَّذِينَ عَاقَدُتْ أَيْمَانَكُمْ فَعَانُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) :
وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُعَاقدُ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَيَقُولُ : هَدَمْتُ دُمُّكَ ، وَدَمِي
دُمُّكَ ، وَتَرِثْتُكَ وَأَرْثُكَ ، وَتَطْلُبُ بِي وَأَطْلُبُ بِكَ . فَجَعَلَ لِهِ السُّدُسَ مِنْ جُمِيعِ الْمَالِ ،
ثُمَّ يَقْتَسِيُ أَهْلُ الْمِيراثِ مِيراثَهُمْ ، فَنَسِيَخُ ذَلِكَ بَعْدَ فِي «الْأَنْفَالِ» ، قَالَ : ﴿وَأُولُو
الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَيْنٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ شَيْءاً عَلَيْمٌ﴾ . فَصَارَتِ الْمَوَارِيثُ
لِذَوِي الْأَرْحَامِ .

حدَثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنا أَبِي ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، قَالَ : ٥٢٥
هَذَا حِلْفٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : تَرِثْتُكَ وَأَرْثُكَ ، وَتَنْصُرْتُنِي
وَأَنْصُرْكَ ، وَتَعْقِلُ [١/٥٢٥] عَنِي وَأَعْقِلُ عَنْكَ^(٢) .

حدَثَتْ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْفَرْجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعَاذِي يَقُولُ : أَخْبَرَنَا عَبْيَدُ بْنُ
سَلِيمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الصَّحَافَكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : (وَالَّذِينَ عَاقَدُتْ أَيْمَانَكُمْ) : كَانَ
الرَّجُلُ يَتَبَيَّنُ الرَّجُلَ فَيُعَاقدُهُ : إِنِّي مِثْ فَلَكَ مُثْ لَكَ مَا يَرِثُ بَعْضُ وَلَدِي . وَهَذَا مَنْسُوخٌ^(٣) .

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنِي عَمِي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : (وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى مَمَّا تَرَكَ الْوَلَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ^(٤)
وَالَّذِينَ عَاقَدُتْ أَيْمَانَكُمْ فَعَانُوهُمْ نَصِيبَهُمْ) : كَانَ^(٤) الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَدْ كَانَ

(١) تفسير عبد الرزاق ١٥٧/١ ، وهو في مصنفه (١٩١٩٧).

(٢) عقل عنه : أَدَى جَنَاحِيهِ ، وَذَلِكَ إِذَا لَرْمَتْهُ دِيَةً فَأَعْطَاهَا عَنْهُ . اللسان (ع ق ل) .

(٣) ذكره التحاس في ناسخه ص ٣٣٣ معلقاً .

(٤) في م : «فَإِنَّ» .

يُلْحِقُ به الرجل ، فيكون تابعه ، فإذا مات الرجل صار لأهله وأقاربه الميراث ، وبقى
تابعًا^(١) ليس له شيء ، فأنزل الله ، (وَالَّذِينَ عَاقَدُتْ أَيْمَنَكُمْ فَعَانُوهُمْ نَصِيبُهُمْ) .
فكان يُعطى من ميراثه ، فأنزل الله بعد ذلك : (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَضٍ فِي
كِتَابِ اللَّهِ) ^(٢) .

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية في الذين آخى بينهم رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار ، فكان بعضهم يرث بعضاً بتلك المؤاخاة ، ثم نسخ الله ذلك بالفريض ، وبقوله : (وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوَلَّا مِمَّا تَرَكَ الْوَلَدَانُ وَالْأَفْرَوْنُ) .

ذكر من قال ذلك

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبوأسامة ، قال : ثنا إدريس بن يزيد ، قال : ثنا طلحة بن مصريف ، عن سعيد بن جبيه ، عن ابن عباس في قوله : (وَالَّذِينَ عَاقَدُتْ أَيْمَنَكُمْ فَعَانُوهُمْ نَصِيبُهُمْ) . قال : كان المهاجرين حين قدموا المدينة ^(٣) يرث المهاجرين الأنصار ^(٤) دون ذوى رحمة ^(٥) ، للأخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم ، فلما نزلت هذه الآية : (وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوَلَّا) . نسخت ^(٦) .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : (وَالَّذِينَ

(١) في م : « تابعه » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٥٠ / ٢ إلى المصنف .

(٣-٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يورث الأنصار » ، وفي س ، وسن أبي داود ، والكبرى للنسائي : « تورث الأنصار » ، وفي تفسير ابن أبي حاتم : « يورث الأنصار » . والمثبت من المطبوعة موافق لما في صحيح البخاري .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « رحهم » .

(٦) آخرجه البخاري (٤٥٨٠ ، ٤٧٤٧) ، وأبوداود (٢٩٢٢) ، والنسائي في الكبرى (٦٤١٧ ، ١١١٠٣) ،

وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٢٣٦ ، ٩٣٧) ، والنحاس في ناسخه ص ٣٣١ ، والحاكم ٣٠٦ / ٢ ، والبيهقي ٢٩٦ / ١٠ .

عَاهَدْتُ أَيْمَنَكُمْ) : الذين عَاهَدَ رسول الله ﷺ ، **فَعَانُوهُمْ نَصِيبَهُمْ**) إذا لم يأْتِ رَحْمَمْ يَحُولُ بَيْنَهُمْ . قال : وَهُوَ لَا يَكُونُ الْيَوْمَ ، إِنَّمَا كَانَ فِي تَقْرِيرٍ آخَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ ، وَانْقَطَعَ ذَلِكُ ، وَلَا يَكُونُ هَذَا لِأَحَدٍ إِلَّا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، كَانَ آخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَالْيَوْمَ لَا يُؤَاخِي بَيْنَ أَحَدٍ^(١) .

وقال آخرون : بَلْ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ الْعَقْدِ بِالْحَلْفِ ، وَلَكِنَّهُمْ أَمْرُوا أَنْ يُؤْتَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَنْصَابَهُمْ مِنَ النُّصْرَةِ وَالنَّصِيحَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكُ ، دُونَ الْمِيرَاثِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو أَسَامَةً ، قَالَ : ثَنَا إِدْرِيسُ الْأَوَدِيُّ ، قَالَ : ثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ : **وَالَّذِينَ عَاهَدْتُ أَيْمَنَكُمْ فَعَانُوهُمْ نَصِيبَهُمْ**) : مِنَ النُّصْرَةِ وَالنَّصِيحَةِ وَالرِّفَادَةِ^(٢) ، وَيُوصَى لَهُمْ ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ^(٣) .

· حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا عُبَدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثَنَا سُفِيَّاً ، عَنْ مُنْصُورٍ ، ٥٤/٥ عنْ مُجَاهِدٍ : **وَالَّذِينَ عَاهَدْتُ أَيْمَنَكُمْ** . قَالَ : كَانَ حِلْفٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأُمِرُوا فِي الإِسْلَامِ أَنْ يُعْطُوهُمْ نَصِيبَهُمْ مِنَ الْعُقْلِ وَالْمَشُورَةِ وَالنُّصْرَةِ ، وَلَا مِيرَاثَ^(٤) .

(١) عَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرْسِ المُشَوَّرِ ٢/١٥٠ إِلَى الْمُصْنَفِ .

(٢) الرِّفَادَةُ : الْعَطْيَةُ . فَتحُ الْبَارِي ٨/٢٤٩ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو حَاتَّمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٩٣٨ (٥٢٣٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَسَامَةَ بْنِ عَوْنَانَ . وَهُوَ تَامُ الْأَثْرِ المُتَقَدِّمُ فِي الصَّفَحةِ السَّابِقَةِ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو حَاتَّمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٩٣٨ (٥٢٤٠) ، وَالنَّحَاسُ فِي نَاسِخَهِ صِ ٣٣٤ مِنْ طَرِيقِ سُفِيَّاً بْنِ عَوْنَانَ . وَعَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرْسِ المُشَوَّرِ ٢/١٥٠ إِلَى الْفَرِيَابِيِّ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ .

حدَّثنا ابنُ المُشْنَى ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جعفر ، قال : ثنا شعبَةُ ، عن منصورٍ ، عن مجاهِدٍ أنه قال في هذه الآية : (وَالَّذِينَ عَاقَدُتْ أَيْمَانَكُمْ فَعَلَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ) : من العونِ والنصرِ والخليفةِ .

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا الثورِيُّ ، عن منصورٍ ، عن مجاهِدٍ في قوله : (وَالَّذِينَ عَاقَدُتْ أَيْمَانَكُمْ فَعَلَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ) .
قال : كان هذا حلفاً في الجاهليةِ ، فلما كان الإسلامُ أمروا أن يُؤتُوهُمْ نصيبيهم من النصرِ والولاءِ والمشورةِ ، ولا ميراثَ ^(١) .

حدَّثنا زكرياً بْنُ يحيى بن أبي زائدةَ ، قال : ثنا حجاجُ ، قال ابنُ محرِّجٍ : (وَالَّذِينَ عَاقَدُتْ أَيْمَانَكُمْ فَعَلَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ) : أخبرني عبد الله بْنُ كثير أنه سمع مجاهِداً يقول : هو الخليفةُ ، عقدت أيمانكم . قال : ﴿فَعَلَوْهُمْ﴾ ^(٢) . قال : النصرِ .

حدَّثني زكرياً بْنُ يحيى ، قال : ثنا حجاجُ ، قال ابنُ محرِّجٍ : أخبرني عطاءً ، قال : هو الخليفةُ . قال : ﴿فَعَلَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ . قال : العقلُ والنصرُ ^(٣) .

حدَّثني محمدُ بْنُ عمِّرو ، قال : ثنا أبو عاصِم ، عن عيسى ، عن ابن أبي ثجْيَح ، عن مجاهِدٍ في قول الله : (وَالَّذِينَ عَاقَدُتْ أَيْمَانَكُمْ فَعَلَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ) . قال : لهم ^(٤) نصيبيهم من النصرِ والرفادةِ والعقلِ ^(٥) .

(١) هو من تمام الأثر المتقدم في ص ٦٦٨ حاشية (١).

(٢) في النسخ : « وآتُوهُمْ » ، وأثبتنا قراءة الآية .

(٣) ذكره الطوسي في التبيان ١٨٨ / ٣.

(٤) في س : « فَعَلَوْهُمْ » .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٦٠) ، (٢٦١) - تفسير سفيان عن ابن أبي ثجْيَح به .

حدَّثَنِي المُشْتَى ، قال : ثنا أبو حَذِيفَةَ ، قال : ثنا شِبَّيلٌ ، عن ابن أَبِي نَجَيْحٍ ، عن مجاهِدٍ نحوه .

حدَّثَنَا الْمُشْتَى ، قال : ثنا الْحِمَانِي ، قال : ثنا شَرِيكٌ ، عن سَالِمٍ ، عن سَعِيدٍ : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَنَكُمْ ﴾ . قال : هُمُ الْحَلْفَاءُ^(١) .

حدَّثَنَا الْمُشْتَى ، قال : ثنا الْحِمَانِي ، قال : ثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ ، عن خُصَيْفٍ ، عن عَكْرَمَةَ مَثْلَهُ^(٢) .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَفْضُلٍ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن الشَّدِّي : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَنَكُمْ فَعَانُوهُمْ نَصِيبُهُمْ ﴾ : أَمَا ﴿ عَقَدْتُ أَيْمَنَكُمْ ﴾ . فالحَلْفُ ، كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَزَلَّ فِي الْقَوْمِ فَيُحَالِفُونَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْهُمْ ، يُؤْسِنُهُ بِأَنفُسِهِمْ ، إِذَا كَانَ لَهُمْ حَقٌّ أَوْ قَتَالٌ كَانَ مِثْلَهُمْ ، وَإِذَا كَانَ لَهُ حَقٌّ أَوْ نُصْرَةً حَذَّلُوهُ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا عَنْهُ ، وَأَتَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُشَدِّدَهُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « [٥٣٥/١] لَمْ يَزِدِ الْإِسْلَامُ الْحَلْفَاءَ إِلَّا شِدَّةً »^(٣) .

وقال آخرون : بل نَزَّلت هذه الآية في الذين كانوا يتَبَّئنُونَ أَبْنَاءَ غَيْرِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَمْرُوا^(٤) فِي الْإِسْلَامِ^(٥) أَنْ يُوصِّلُوهُمْ عَنْدَ الْمَوْتِ وَصِيَّةً .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي الْمُشْتَى ، قال : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قال : ثني الْلَّيْثُ ، عن عَفَّيْلٍ ، عن ابْنِ شَهَابٍ ، قال : ثني سَعِيدُ بْنُ الْمُسْتَيْبِ : إِنَّ اللَّهَ قَالَ : (وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوْلَى مِمَّا تَرَكَ الْوَلِدَانُ وَالْأَقْرَبُونُ وَالَّذِينَ / عَاقَدْتُ أَيْمَنَكُمْ فَعَانُوهُمْ نَصِيبُهُمْ) . قال ٥٥/٥

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٨/٣ عقب الأثر (٥٢٣٧) معلقاً.

(٢) سياق تخریج المرفوع منه في ص ٦٧٩ .

(٣) في م : « بالإسلام » .

سعید بن المُسیب : إنما نزَلت هذه الآيَةُ فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَبَئَّنُونَ رِجَالًا غَيْرَ أَبْنَائِهِمْ وَيُؤْرِثُونَهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ ، فَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا فِي الْوَصِيَّةِ ، وَرَدَّ الْمِيرَاثَ إِلَى الْمَوَالِي فِي ذِي ^(١) الرَّحْمِ وَالْعَصْبَيَّةِ ، وَأَتَى اللَّهُ لِلْمُدْعَى مِنْ إِرَاثَةِ أَهْلِهِمْ وَتَبَيَّنَهُمْ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا فِي الْوَصِيَّةِ ^(٢) .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب في تأويل قوله : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانَكُمْ ﴾ . قول من قال : والذين عقدت أيمانكم على المحالفه ، وهم الحلفاء . وذلك أنه معلوم عند جميع أهل العلم بأيام العرب وأخبارها ، أن عقد الحليف بينها كان يكون بالأيمان والعهود والمواثيق ، على نحو ما قد ذكرنا من الرواية في ذلك . فإذا كان اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ إِنَّمَا وَصَفَ الَّذِينَ عَقَدُوا أَيْمَانَهُمْ مَا عَقَدُوهُ بِهَا بَيْنَهُمْ ، دُونَ مَنْ لَمْ يَعْقِدْ عَقْدَ مَا بَيْنَهُمْ ، وَكَانَتْ مُؤَاخَاهَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ مَنْ آخَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَنْ آخَى بَيْنَهُمْ مَعْلُومًا أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ^(٣) بَيْنَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ ، وَكَذَلِكَ التَّبَّيِّنِ - كان معلومًا أن الصواب من القول في ذلك قول من قال : هو الحليف . دون غيره ؛ لما وصفنا من العلة .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ فَإِنَّمَا قَاتُلُوكُمْ نَصِيبُهُمْ ﴾ . فإن أولى التأويلين به ما عليه الجميع مجمعون من حكمه الثابت ، وذلك إيتاء أهل الحليف الذي كان في الجاهلية دون الإسلام ، بعضهم بعضًا أنصباءهم ؛ من الثصرة والنصيحة والرأي ، دون الميراث ؛ وذلك لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا حليف في الإسلام ، وما كان من حليف في الجاهلية ، فلم يزدُه الإسلام إلا شدةً » .

(١) في م : « ذوى » .

(٢) آخرجه النحاس في ناسخه ص ٣٣٢ ، والبيهقي ٢٦٣/٦ من طريق الزهرى به .

(٣) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا وَكِيعٌ ، عن شَرِيكٍ ، عن سِمَاكٍ ، عن عِكْرَمَةَ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .^(١)

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا مُصْعِبُ بْنُ الْمَقْدَامِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونَسَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا حِلْفَ فِي إِسْلَامٍ ، وَكُلُّ حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلِمَ يَرِدُهُ إِسْلَامٌ إِلَّا شِدَّةً ، وَمَا يَشَرِّنِي أَنْ لَيْ خُمُرَ النَّعْمَ وَأَنِّي نَقَضْتُ الْحِلْفَ الَّذِي كَانَ فِي دَارِ النَّدْوَةِ »^(٢) .

حدَّثَنَا أَبُو حَمِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أَيْيَهِ ، عَنْ شَعْبَةَ بْنِ التَّوَامِ الضَّبِّيِّ ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحِلْفِ ، فَقَالَ : « لَا حِلْفَ فِي إِسْلَامٍ ، وَلَكِنَّ تَمَسَّكُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ »^(٣) .

حدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَيْيَهِ ، عَنْ شَعْبَةَ بْنِ التَّوَامِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحِلْفِ ، قَالَ : فَقَالَ : « مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَمَسَّكُوا بِهِ ، وَلَا حِلْفَ فِي إِسْلَامٍ »^(٤) .

حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ دَاوَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ ، ^(٥) عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ / أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا حِلْفَ فِي إِسْلَامٍ ، وَمَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَرِدْهُ إِسْلَامٌ إِلَّا شِدَّةً »^(٦) .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥/٨٠، ١٦٧ (٢٩٠٩)، ٤٥/٣٠، ٢٤٣ (٢٣٣٦)، وَالْدَارْمَى ٢/٢، وَأَبُو يَعْلَى (٤٣٧٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ (١١٧٤٠) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكِهِ .

(٢) ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢/٥٣٣ عَنِ الْمُصْنَفِ .

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبَالِسِيُّ (١١٨٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ ١٨/٣٣٧ (٦٨٤) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِهِ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥/٦١ (مِيمِنَة) عَنْ هَشَيْمِهِ .

(٥) فِي مَ ، صَ : « عَنْ حَدِيثِهِ » . وَالْمُشَبِّهُ مِنْ مُصْدَرِي التَّخْرِيجِ .

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٦٩٠٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ ٢٣/٣٧٥ (٨٨٨) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعِهِ .

حدَّثنا^(١) حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : ثَنَا حُسْنِيُّ الْمَعْلُومُ^(٢) ، وَحَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : ثَنَا حُسْنِيُّ الْمَعْلُومُ ، وَحَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ بَكْرٍ الصَّبَّيِّ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ،^(٣) عَنْ حُسْنِيُّ الْمَعْلُومِ ، قَالَ : ثَنَا أَيَّهُ ، عَنْ عُمَرِو بْنِ شَعْبِ^(٤) ، عَنْ أَيَّهُ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : «فُوا بِحَلْفِكُمْ ، إِنَّمَا لَا يَرِيدُهُ إِلَّا شِدَّةً ، وَلَا تُخَدِّثُوا حِلْفًا فِي الإِسْلَامِ»^(٥) .

حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ ، قَالَا : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَثْرَى ، قَالَ : ثَنَا زَكْرِيَا بْنُ أَيَّهُ زَائِدَةَ ، قَالَ : ثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيَّهُ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ ، وَأَئِمَّا حِلْفٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمْ يَرِدْهُ إِلَّا شِدَّةً»^(٦) .

حدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَا : ثَنَا يَثْرَى بْنُ الْمُقْضَى ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ عُلَيْيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزَّهْرَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَيَّهُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَبِّيَّينَ وَأَنَا غُلَامٌ مَعَ عُمُومَتِي ، فَمَا أُحِبُّ أَنْ لَيْ حُمْرَ النَّعْمِ وَأَنِّي أَنْكُنُهُ» . زَادَ يَعْقُوبُ فِي حَدِيثِهِ

(١) كذا في النسخ ، وقد وقع هنا في هذين الإسنادين خطأنا ؛ أولهما : أَنَّ حَمِيدَ بْنَ مَسْعَدَةَ شَيخ الطَّبَرِيَّ تَوْفَى سَنَةُ ٢٤٤ هـ ، فَمِنَ الْمُحَاجَّةِ أَنَّ يَرْوَى عَنْ حُسْنِيِّ الْمَعْلُومِ وَقَدْ تَوْفَى سَنَةُ ١٤٥ هـ ، أَيْ إِنَّ بَيْنَ وَفَاتَهُمَا ٩٩ سَنَةً ، فَلَا بدَّ مِنْ وُجُودٍ وَاسْتِعْظَةٍ بَيْنَهُمَا كَمَا فِي الإِسْنَادَيْنِ الْآخَرَيْنِ . الثَّانِي : الْمُعْرُوفُ أَنَّ حُسْنِيَّ الْمَعْلُومَ يَرْوَى مُباشِرًا عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبِ ، وَذِكْرُهُ وَالْمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى هُمَا لَيْسَا بِذِكْرِي دَوَّاْبِنِ الرِّجَالِ - فِيمَا نَعْلَمُ - فَالرَّاجِحُ أَنَّهَا زِيَادَةٌ مَقْحَمَةٌ مِنَ النَّسَخِ . وَيَنْظَرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٦/٣٧٢، ٧/٣٩٥، وَتَعْلِيقُ الشَّيْخِ شَاكِرٍ ٢٨٥/٨.

(٢) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرْرِ المُشْتُورِ ٢/١٥٠، ١٥١ إِلَى الْمُصْنَفِ وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩٢٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَرٍ بْنِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٢٥/٢٧) وَمُسْلِمٌ (٢٥٣٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩٢٥) ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ زَكْرِيَا بْنِ أَيَّهُ زَائِدَةَ بْنِهِ .

عن ابن عثيمين ، قال : وقال الزهرى : قال رسول الله ﷺ : « لم يُصِبِ الإسلام حلفاً إلا زاده شدّة ». قال : « ولا حلف في الإسلام ». قال : وقد أَلَفَ رسول الله ﷺ بين قريش [٥٣٦/١] والأنصار^(١) .

حدَّثنا تميم بن المُتَّصِيرِ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا محمدُ بْنُ إسحاقَ ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : لما دخل رسول الله ﷺ مكةً عام الفتح ، قام خطيباً في الناس فقال : « يا أيها الناس ، ما كان من حليف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدّة ، ولا حلف في الإسلام »^(٢) .

حدَّثنا أبو كریب ، قال : ثنا يونس بن بکیر ، قال : ثنا محمدُ بْنُ إسحاقَ ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ نحوه^(٣) .

حدَّثنا أبو كریب قال : ثنا خالدُ بْنُ مَخْلِدٍ ، قال : ثنا سليمانُ بْنُ بلاي ، قال : ثنا عبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ نحوه^(٤) .

فإذ كان ما ذكرنا عن رسول الله ﷺ صحيحًا ، وكانت الآية إذا اختلف في حكمها منسوخ هو^(٥) أم غير منسوخ ، غير جائز القضاء عليه بأنه منسوخ - مع

(١) أخرجه أحمد ١٩٣/٣ (١٦٥٥) ، وابن عدي في الكامل ٤/١٦١٠ ، والبزار (١٠٠٠) ، وأبو يعلى ٨٤٥ ، والبيهقي ٣٦٦ من طريق بشر بن المقفل به ، وأحمد ٣/٢١٠ (١٦٧٦) ، والبخاري في الأدب المفرد ٥٦٧ ، وابن أبي عاصم في الأحاديث والثنائي (٢٢١) ، وأبو يعلى ٨٤٦ ، وابن حبان (٤٣٧٣) ، والحاكم ٢/٢١٩ ، ٢٢٠ ، والبيهقي ٦/٣٦٦ ، وفي الدلائل ٢/٣٧ من طرق عن إسماعيل ابن عليه به.

(٢) أخرجه أحمد ١١/٢٨٨ (٦٦٩٢) عن يزيد به ، بأطول من هذا.

(٣) أخرجه البيهقي ٨/٢٩ من طريق يونس بن بکیر به.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٧٠) عن خالد بن مخلد به.

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، م : « هي » .

اختلاف المُختلفين فيه ، ولو جوب حكمها ونفي النسخ عنها وجة صحيح - إلا بحججة يجب التسليم لها ؛ لما قد يئن في غير موضع من كثيرون الدلالة على صحة القول بذلك - فالواجب أن يكون الصحيح من القول في تأويل قوله : ﴿وَالَّذِينَ عَقَدُتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَعَلَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ . هو ما ذكرنا من التأويل ، وهو أن قوله : ﴿عَقَدُتُمْ أَيْمَانَكُمْ﴾ . من الحليف ، / قوله : ﴿فَعَلَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ . من النصرة والمعونة والنصيحة والرأي ، على ما أمر به من ذلك رسول الله ﷺ في الأخبار التي ذكرناها عنه ، دون قول من قال : معنى قوله : ﴿فَعَلَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ . من الميراث ، وأن ذلك كان حكماً ثم نسخ بقوله : ﴿وَأُولُو الْأَزْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْرِضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ . (١) دون ما يسوى القول الذي قلناه في تأويل ذلك .

وإذا صَحَّ ما قلنا في ذلك ، وَجَبَ أن تكون الآية مُحَكَّمةً لا منسوبة .

القول في تأويل قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ (٢)

يعني بذلك جل ثناوه : فاتوا الذين عقدتم أيمانكم نصيبهم من النصرة والنصيحة والرأي ، فإن الله شاهد على ما تفعلون من ذلك ، وعلى غيره من أفعالكم ، مُرَاعِي لـ كل ذلك حافظ ، حتى يجازي جميعكم على جميع ذلك جزاءه ، أما المحسّن منكم المتبع أمرى وطاعته ، فالحسنة ، وأما المسيء منكم المخالف أمرى ونهاه ، فالسوءى .

ومعنى قوله : ﴿شَهِيدًا﴾ (٣) : ذو شهادة على ذلك .

(١) - (١) في النسخ : « دون ». والمثبت هو الصواب .

(٢) بعده في ت ١، ت ٢، ت ٣ : « يعني » .

القول في تأويل قوله : ﴿الرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ .

يعني بذلك جل شاؤه : ﴿الرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ : الرجال أهل قيام على نسائهم ، في تأدبهن والأخذ على أيديهن فيما يجحب عليهن لله ولأنفسهم ، ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ . يعني : بما فضل الله به الرجال على أزواجهم ؛ من سوقهم إليهن مهورهن ، وإنفاقهم عليهم أموالهم ، وكفايتهم إياهن مؤمنهن ، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم ^(١) إليهن ، ولذلك صاروا قواماً عليهم ، نافذى الأمر عليهم ، فيما جعل الله إليهم من أمرهن .

وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثني المشتئ ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿الرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ : يعني أمراء ، عليها أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته ، وطاعته أن تكون محسنة إلى أهله ، حافظة لماله ، وفضله عليها بنفقته وسعيه ^(٢) .

/ حدثني المشتئ ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك ^{٥٨/٥} في قوله : ﴿الرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ : يقول : الرجل قائم على المرأة ، يأمرها بطاعة الله ، فإن أبى فله أن يضر بها ضرًا غير مbirح ، وله عليها الفضل بنفقته وسعيه ^(٣) .

(١) في م : «إياهن» .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٠، ٩٣٩ / ٣ (٥٢٤٥، ٥٢٤٧) من طريق عبد الله بن صالح به .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المشور ١٥١ / ٢ إلى المصنف .

حدَّثنا محمدُ بْنُ الحسِينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْفُضَّلِ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن الشدِّي : ﴿الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ . قال : يَأْخُذُونَ عَلَى أَيْدِيهِنَ وَيُؤْدِبُوهُنَّ^(١) .

حدَّثَنِي المُشْتَىُّ ، قال : ثنا جِبَانُ بْنُ مُوسَى ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، قال : سَمِعْتُ سُفِيَّاً يَقُولُ : ﴿بِمَا فَصَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ . قال : بِتَفْضِيلِ اللَّهِ الرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ^(٢) .

وُذِكِرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي رَجُلٍ كَانَ لَطَمَ امْرَأَتَهُ ، فَخُوْصِمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ ، فَقَضَى لَهَا بِالقصاصِ .

ذَكْرُ الْحَبْرِ بِذَلِكَ

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قال : ثنا سَعِيدٌ ، عن قَاتَادَةَ ، قال : ثنا الْحَسْنُ ، أَنَّ رَجُلًا لَطَمَ امْرَأَتَهُ ، فَأَتَتِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَرَادَ أَنْ يُعَصِّهَا مِنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَصَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ . فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَلَاهَا عَلَيْهِ ، وَقَالَ : «أَرَدْتُ أَمْرًا وَأَرَادَ اللَّهُ [٥٣٦/١] ظَرِيفَهُ»^(٣) .

حدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ مُعَاذٍ ، قال : ثنا يَزِيدٌ ، قال : ثنا سَعِيدٌ ، عن قَاتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَصَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ

(١) عزاه السيوطي في الدر المثور ١٥١/٢ إلى المصنف.

(٢) سقط من: م.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المثور ١٥١/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٠/٣ (٥٢٤٦) من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن نحوه.

أَمْوَالِهِمْ) : ذُكِرَ لنا أن رجلاً لَطَمَ امرأته ، فَاتَّتِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ . ثم ذَكَرَ نحوه . حدَثَنَا الحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرْنَا مَعْمَرًا ، عن قَاتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**) . قال : صَكَ رَجُلٌ امْرَأَهُ ، فَاتَّتِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَرَادَ أَنْ يُقْيِدَهَا مِنْهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**)^(١) .

حدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَكَبِيرٌ ، قال : ثنا أَبُو حَمْزَةَ ، عن جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عن الْحَسِينِ ، أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ امْرَأَهُ ، فَجَاءَتْ تَلْتَمِسُ الْقَصَاصَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَهُمَا الْقَصَاصَ ، فَنَزَّلَتْ : **وَلَا تَنْجَلْ بِالْفُرَءَانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ**)^(٢) [طه : ١١٤] . وَنَزَّلَتْ : **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضِهِمْ**)^(٣) .

حدَثَنَا الْقَاسِمُ ، قال : ثنا الْحَسِينُ ، قال : ثني جَحَاجُ ، عن أَبْنِ جُرَيْجٍ ، قال : لَطَمَ رَجُلٌ امْرَأَهُ ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقَصَاصَ ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ نَزَّلَتْ الآية)^(٤) .

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُقَضِّي ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن الشَّدِّي : أَمَا : **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**) . فَإِنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ كَلَامٌ فَلَطَمَهَا ، فَانطَلَقَ أَهْلُهَا ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَخْبَرَهُمْ : **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**) . الآية)^(٥) .

(١) تفسير عبد الرزاق ١٥٧/١.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١٥١/٢ إلى المصنف والغرياني وعبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن المنذر وابن مردويه .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١٥١/٢ إلى المصنف .

(٤) تفسير الطبرى ٤٤/٦ .

وكان الزهرى يقول : ليس بين الرجل وامرأته قصاصٌ فيما دون النفس .

٥٩٥ / حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا مَعْمَرَ ، سَمِعْتُ الزُّهْرَى يَقُولُ : لَوْ أَنْ رَجُلًا شَجَّ امْرَأَهُ أَوْ جَرَحَهَا ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ قَوْدٌ ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْعُقْلُ ، إِلَّا أَنْ يَغْدُوَ عَلَيْهَا فَيُقْتَلَهَا ، فَيُقْتَلَ بِهَا^(١) .

وَمَا قَوْلُهُ : ﴿ وَيِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي : وَمَا سَاقُوا إِلَيْهِنَّ مِنْ صَدَاقٍ ، وَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ مِنْ نَفَقَةٍ .

كما حَدَّثَنِي الْمُشْتَى ، قَالَ : ثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلَىٰ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ، قَالَ : فَضْلُهُ عَلَيْهَا بِنَفْقَتِهِ وَسَعْيِهِ^(٢) .

حَدَّثَنِي الْمُشْتَى ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو زُهَيرٍ ، عَنْ جُوَيْرٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ مَثَلَهُ .

حَدَّثَنِي الْمُشْتَى ، قَالَ : ثَنَا جَبَانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرْنَا ابْنَ الْمُبَارِكَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفِيَّانَ يَقُولُ : ﴿ وَيِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ : بِمَا سَاقُوا مِنَ الْمَهْرِ^(٣) . فَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ إِذْنُ : الرَّجُلُ قَوَّامُونَ عَلَى نِسَائِهِمْ بِتَفْضِيلِ اللَّهِ إِيَاهُمْ عَلَيْهِنَّ ، وَبِإِنْفَاقِهِمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ .

وَ «مَا» التَّى فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَيِمَّا فَضَّلَ اللَّهُ ﴾ . وَالَّتِي فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَيِمَّا أَنْفَقُوا ﴾ . فِي مَعْنَى الْمَصْدِرِ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَدِنَّا لَهُنَّ حَفِظَاتٍ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ .

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٧. وعزاه السيوطي في الدر المشور ٢/١٥١ إلى المصنف وابن المنذر.

(٢) جزء من الأثر المتقدم تخريجه ص ٦٨٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٤٠ (٥٢٤٩) من طريق ابن المبارك به .

يعنى بقوله جل ثاؤه : ﴿فَالْمُتَّقِلُونَ﴾ : المستقيماتُ الدِّينُ ، العاملاتُ بالخير .

كما حَدَّثَنَا المُشَنْيُّ ، قال : ثنا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قال : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَارِكِ ،
قال : سَمِعْتُ سُفِيَّاً يَقُولُ : ﴿فَالْمُتَّقِلُونَ﴾ يَعْمَلُنَّ بِالْخَيْرِ^(١) .

وقوله : ﴿قَنِيتُ﴾ . يعنى : مطاعاتُ لِلَّهِ وَلِأَزْوَاجِهِنَّ .

كما حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قال : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عن عِيسَى ، عن ابْنِ أَبِي
نَجِيْحٍ ، عن مُجَاهِدٍ : ﴿قَنِيتُ﴾ . قال : مُطِيعاتٌ^(٢) .

حدَّثَنَا المُشَنْيُّ ، قال : ثنا أَبُو حَذِيفَةَ ، قال : ثنا شِيفْلٌ ، عن ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عن
مجاهيدٍ : ﴿قَنِيتُ﴾ . قال : مُطِيعاتٌ^(٣) .

حدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ دَاوِدَ ، قال : ثنا أَبُو صَالِحٍ ، قال : ثَنَى مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عن
عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿قَنِيتُ﴾ : مُطِيعاتٌ^(٤) .

حدَّثَنَا بِشْرٌ^(٥) بْنُ مَعَاذٍ ، قال : ثنا يَزِيدُ ، قال : ثنا سَعِيدٌ ، عن قَتَادَةَ :
﴿قَنِيتُ﴾ : أَىٰ : مُطِيعاتُ لِلَّهِ وَلِأَزْوَاجِهِنَّ^(٦) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٠/٣ ٥٢٥٢ من طريق ابن المبارك به .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٧٥ .

(٣) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « حدثني المشنعي ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيج مثله ، وكذا في س دون قوله : « مثله » . ثم أعاده مرة أخرى في ت ٢ كما هو في المتن . وكله تكرار لا معنى له .

(٤) في النسخ : « عن » ، وقد تقدم مرازاً .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٠/٣ ٥٢٥٣ من طريق أبي صالح به .

(٦) في النسخ : « الحسن » ، وتقدم مرازاً .

(٧) عزاه السيوطي في الدر المثور ١٥١/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يحيى ، قال : أخْبَرَنَا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ ، قال : ﴿قَدِينَتْ﴾ : مُطِيعاتٌ^(١) .

حدَّثنا محمدُ بْنُ الحسينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفْضَلٍ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن الشدّي : الْقَاتِنَاتُ الْمُطِيعاتُ^(٢) .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا جِبَانُ بْنُ موسى ، قال : أخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، قال : سمعْتُ سُفيانَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿قَدِينَتْ﴾ : مُطِيعاتٌ لِأَزْوَاجِهِنَّ^(٣) .

وقد يَسِّئُ مَعْنَى الْقُنُوتِ فِيمَا مَضَى ، وَأَنَّهُ الطَّاعَةُ ، وَدَلَّلَنَا عَلَى صَحَّةِ ذَلِكَ مِن الشَّوَاهِدِ بِمَا أَغْنَى عَنِ إِعَادَتِهِ^(٤) .

٦٠٥ / وأما قَوْلُهُ : ﴿ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ﴾ . فإنه يعني : حافظات لأنفسهن عند غيابهن أزواجاً عنهن ، في فروجهن وأموالهم ، وللواجد عليهن من حق الله في ذلك وغيره .

كما حدَّثنا يَشْرُبُ بْنُ معاذَ ، قال : ثنا يَزِيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ﴾ . يقولُ : حافظات لما استودعهن الله من حقه ، وحافظات لغيب أزواجاً عنهن^(٥) .

حدَّثنا محمدُ بْنُ الحسينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفْضَلٍ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن الشدّي : ﴿ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ . يقولُ : تحفظ على زوجها ماله

(١) تفسير عبد الرزاق ١٥٧/١ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٠/٣ عقب الأثر (٥٢٥٣) من طريق عمرو بن حماد عن أسباط به .

(٣) ذكره الطوسي في التبيان ١٨٩/٣ .

(٤) ينظر ما تقدم في ٤٦٢/٢ وما بعدها .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٥١/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

وَرُجْحَهَا حَتَّى يَرْجِعَ ، كَمَا [٥٣٧/١] أَمْرَهَا اللَّهُ^(١) .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَاجٌ ، عَنْ أَبْنِ حُرَيْجٍ ، قَالَ : قَلْتُ لِعَطَاءَ : مَا قَوْلُهُ : ﴿ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ ﴾ ؟ قَالَ : حَافِظَاتُ لِلزَّوْجِ^(٢) .

حَدَّثَنِي زَكْرِيَا بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : ثَنَا حَجَاجٌ ، قَالَ : قَالَ أَبْنُ حُرَيْجٍ : سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنْ : ﴿ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ ﴾ . قَالَ : حَافِظَاتُ لِلأَزْوَاجِ .

حَدَّثَنِي الْمُشَنَّى ، قَالَ : ثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْمُبَارِكِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفِيَّاً يَقُولُ : ﴿ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ ﴾ : حَافِظَاتُ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا غَابَ مِنْ^(٣) شَأْنِهِنَّ .

حَدَّثَنِي الْمُشَنَّى ، قَالَ : ثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو مَعْشِرٍ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ النِّسَاءِ امْرَأَةٌ إِذَا نَظَرَتْ إِلَيْهَا سَرَّتْكُ ، وَإِذَا أَمْرَتَهَا أَطَاعَتْكُ ، وَإِذَا غَبَتْ عَنْهَا حَفِظَتْكُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا^(٤) » . قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْآيَةَ : ﴿ الْرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٥) .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَهَذَا الْخَبْرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدْلُلُ عَلَى صَحَّةِ مَا قَلَنا فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ ، وَأَنَّ مَعْنَاهُ صَالَاتٌ فِي أَدِيَانِهِنَّ ، مُطِيعَاتٌ لِأَزْوَاجِهِنَّ ، حَافِظَاتٌ^(٦) لِهِمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ^(٧) وَأَمْوَالِهِمْ .

(١) عَزَّاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ المُنْتَهَى ١٥١/٢ إِلَى الْمُصْنَفِ .

(٢) ذِكْرُهُ الطَّوْسِيُّ فِي التَّبِيَانِ ١٨٩/٣ .

(٣) فِي تٰ١، تٰ٢، تٰ٣، سٰ: «عَنْ» .

(٤) فِي النَّسْخِ : «عَنْ» . وَالثَّبِيتُ مِنْ مَصْدَرِي التَّخْرِيجِ .

(٥) فِي مٰ: «وَمَالِكٌ» .

(٦) أَخْرِجَهُ الْبَغْوَى فِي تَفْسِيرِهِ ٢٠٧/٢ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْشِرٍ بْنِهِ . وَيَنْظَرُ الْطَّيَالِسِيُّ (٢٤٢٤) .

(٧) فِي تٰ١، تٰ٢، تٰ٣: «لِأَنْفُسِهِنَّ» .

وأما قوله : ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ . فإن القراءة اختلفت في قراءته ؛ فقراءته عامة القراءة في جميع أوصاف الإسلام : ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ . برفع اسم «الله» ، على معنى : بحفظ الله إياها إذ صرّهن كذلك .

كما حدثني زكريا بن يحيى بن أبي زائدة ، قال : ثنا حجاج ، قال : قال ابن محرّيج : سألك عطاء عن قوله : ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ . قال : يقول : حفظهن الله^(١) .

حدثني الثّنّي ، قال : ثنا جياثُونَ بنُ موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : سمعت سفيان يقول في قوله : ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ . قال : بحفظ الله إياها أنه جعلها كذلك^(٢) .

وقرأ ذلك أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدائى^(٣) : (بما حفظ الله)^(٤) يعني : بحفظهن الله في طاعته ، وأداء حقه بما أمرهن من حفظ غيب أزواجهن ، كقول الرجل للرجل : ما حفظت الله في كلّ ذكرى . معنى : راقبته^(٥) ولا خطّته^(٦) .

قال أبو جعفر : والصواب من القراءة في ذلك ما جاءت به قراءة المسلمين من القراءة مجيئاً يقطع عذر من بلغه ، وينبئ عليه حجّته ، دون ما انفرد به أبو جعفر

(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١٥١/٢ إلى المصنف .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤١/٣ (٥٢٥٩) من طريق ابن المبارك به .

(٣) تابع أحد القراء العشرة كان إمام أهل المدينة في القراءة ، تصدى لقراء القرآن دهراً ، قليل الحديث ، وثقة ابن معن والنمسائي . معرفة القراء الكبار للذهبي ص ٥٨ .

(٤) النشر ١٨٧/٢ .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « حفظهن » .

(٦) في ص ، ت ٢ : « فيما » .

(٧) في ص ، ت ١ ، ت ٣ : « ولا خفته » .

فَشَدَّ عَنْهُمْ - وَذَلِكَ ^(١) الْقِرَاءَةُ بِرْفَعِ اسْمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿يَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ . مع صحة ذلك في العربية وكلام العرب، وقبح نصبه في العربية؛ لخروجه عن المعروف من منطق العرب، وذلك أن العرب لا تمحى الفاعل مع المصادر، من أجل أن الفاعل إذا مُحْذَفٌ / معها لم يكن لل فعل صاحب معروف ^(٢) .

٦١٥

وفي الكلام متوكلاً استغنى بدلالة الظاهر من الكلام عليه من ذكره، ومعناه: فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله، فأحسنوا إليهن وأصلحوا.

وكذلك هو فيما ذكر في قراءة ابن مسعود.

حدَّثَنِي المُتَّنِّي ، قال : ثنا إِسْحَاقُ ، قال : ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَمَادٍ ، قال : ثنا عيسى الأعمى ، عن طلحة بن مصريفي ، قال : في قراءة عبد الله : (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله فأصلحوا إليهن واللاتي تخافون نُشُوزْهُنَّ) ^(٣) .

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضْلِ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن الشدّي: ﴿فَالصَّدِيقَاتُ قَدِنَتْ حَفِظَاتٌ لِلْغَيْبِ يِمَّا حَفِظَ اللَّهُ﴾ ، فأحسنوا إليهن ^(٤) .

حدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ دَاوَدَ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قال : ثني معاوية بْنُ صالح ، عن عليّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله: ﴿فَالصَّدِيقَاتُ قَدِنَتْ حَفِظَاتٌ لِلْغَيْبِ يِمَّا حَفِظَ اللَّهُ﴾ ، فأصلحوا إليهن ^(٤) .

(١) في م ، ت ٢: « تلك » .

(٢) وتقدم أن القراءة بتصب لفظ الجلالة قراءة أبي جعفر المدائني أحد العشرة ، وقراءته متواترة ، وقال أبو حيان : وهذا كله توجيه شذوذ أدى إليه قول من قال في هذه القراءة : إن « ما » مصدرية . ولا حاجة إلى هذا القول ، بل ينزعه القرآن عنه ، البحر المحيط ٢٤٠ / ٣ .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١٥٢/٢ إلى المصنف .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١٥١/٢ إلى المصنف وابن أبي حاتم .

حدَثَنِي عَلِيُّ بْنُ دَاوَدَ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحَ ، قَالَ : ثَنِي مَعَاوِيَةُ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿فَأَلْصَلَّعْتُ قَدِينَتُ حَفِظَتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ : يَعْنِي إِذَا كُنَّ هَكُذا فَأَخْسِنُوا^(١) إِلَيْهِنَّ .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ شُوَّهْرُ فَعَظُوهُرٌ﴾^(٢) . اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ شُوَّهْرُ﴾^(٣) ; فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَاهُ : وَاللَّاتِي تَعْلَمُونَ شُوَّهْرَهُنَّ .

وَوَجْهُ صَرْفِ الْخُوفِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَى الْعِلْمِ فِي قَوْلِ هُؤُلَاءِ نَظِيرُ صَرْفِ الظُّنُونِ إِلَى الْعِلْمِ ؛ لِتَقَارِبِ^(٤) مَعْنَيهِمَا ، إِذْ كَانَ الظُّنُونُ شَكًا ، وَكَانَ الْخُوفُ مَقْرُونًا بِرِجَاءٍ ، وَكَانَا جَمِيعًا مِنْ فَعْلِ الْمَرْءِ بِقَبْلِهِ ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ^(٥) :

وَلَا تَدْفِنْتَيْ فِي الْقَلَّا إِنَّنِي أَخَافُ إِذَا مَا مِثْ أَنْ لَا أَدُوقُهَا
بَعْنِي^(٦) : إِنَّنِي أَعْلَمُ . وَكَمَا قَالَ الْآخَرُ^(٧) :

أَتَانِي كَلَامُ عَنْ نُصْبِيْ يَقُولُهُ وَمَا خَفْتُ يَا سَلَامُ أَئْكَ عَائِبِي
بَعْنِي : وَمَا ظَنَّتُ .

/وقال جماعة من أهل التأويل : معنى الخوف في هذا الموضع الخوف الذي هو خلاف الرجاء . قالوا : ومعنى ذلك : إذارأيتم منهن ما تخافون أن يتشرذم عليكم ،

(١) فِي ص ، م : « فَأَصْلَحُوا » .

(٢) لِيُسْتَ فِي النَّسْخِ ، وَسِيفِرُهَا الْمَصْنُفُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بَعْدَ .

(٣) فِي ص ، ت ١ ، س : « لِتَفَاوْتَ » .

(٤) تقدم تحريرجه في ١٣٦/٤ .

(٥) فِي م ، ت ٢ : « مَعْنَاهُ » .

(٦) تقدم تحريرجه في ١٣٥/٤ .

من نَظَرٍ إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ يَنْتَظِرُونَ إِلَيْهِ ، وَيَدْخُلُنَّ وَيَخْرُجُنَّ ، وَاسْتَرْبَثُمْ بِأَمْرِهِنَّ ، فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ . وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ مُحَمَّدٌ بْنُ كَعْبٍ^(١) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿شُوْزَهْ﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي : اسْتِعْلَاءُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ ، وَارْتِفَاعُهُنَّ عَنْ فُرُشَهُمْ بِالْمُعْصِيَةِ مِنْهُنَّ ، وَالْخِلَافُ عَلَيْهِمْ فِيمَا لَرِمَهُنَّ طَاعَتُهُمْ فِيهِ ، بَعْضًا [٥٣٧/١] مِنْهُمْ^(٢) ، وَإِعْرَاضًا عَنْهُمْ .

وَأَصْلُ النُّشُورِ الْأَرْتَفَاعُ . وَمِنْهُ قِيلُ لِلْمَكَانِ الْمَرْتَفِعِ مِنَ الْأَرْضِ : نَشْرٌ وَنَسَارٌ .

﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ . يَقُولُ : ذَكْرُهُنَّ اللَّهُ ، وَخَوْفُهُنَّ وَعِيَدَهُ ، فِي رُكُوبِهِا مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنْ مَعْصِيَةِ زَوْجِهَا فِيمَا أَوْجَبَ عَلَيْهَا طَاعَتَهُ فِيهِ . وَبِنَحْوِ ما قَلَنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ : النُّشُورُ الْبَغْضُ وَمَعْصِيَةُ الزَّوْجِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُقْضَى ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السُّدَّى : ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ شُوْزَهْ﴾ . قَالَ : بَعْضُهُنَّ^(٣) .

حَدَّثَنِي يُونسٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ شُوْزَهْ﴾ . قَالَ : الَّتِي تَخَافُ مَعْصِيَتَهَا . قَالَ : النُّشُورُ مَعْصِيَتُهُ وَخِلَافُهُ^(٤) .

(١) سَيَّئَتِي الْأَثْرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ فِي ص ٦٩٩ .

(٢) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « مِنْهُمْ » .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٩٤٢/٣ (٥٢٦٣) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُقْضَى بِهِ .

(٤) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشْتَورِ ١٥٥/٢ إِلَى الْمُصْنَفِ .

حَدَّثَنِي الْمُتَّهَّى ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا رَوْخٌ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ :
قَالَ عَطَاءً : النَّشُورُ أَنْ تُحِبَّ فِرَاقَهُ ، وَالرَّجُلُ كَذَلِكَ .

ذكر الرواية عَمَّنْ قال ما قلنا في قوله: ﴿فَعَظُوهُنَّ﴾

حدَّثني المُتَّشَّنُ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قال : ثنا معاوِيَةُ ، عن عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عن أَبْنِ عَبَّاسٍ : ﴿فَعَظُوهُ﴾ : يعني : عَظُوهُنَّ بِكِتابِ اللَّهِ . قال : أَمْرَهُ اللَّهُ إِذَا نَشَرَتْ أَن يَعْظِمُهَا وَيُذَكِّرُهَا اللَّهُ ، وَيُعَظِّمُ حَقَّهُ عَلَيْهَا^(٣) .

حدَثَنِي المُشَنْقُونُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ ، قَالَ : ثَنَا شِبَّلٌ ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ شَوَّهَرَكُمْ فَعَظُوهُرُكُمْ ﴾ . قَالَ : إِذَا نَشَرَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ فِرَاسٍ زُوْجِهَا يَقُولُ لَهَا : اتَقِ اللَّهَ وَارْجِعِي إِلَى فِرَاسِكَ . فَإِنْ أَطَاعَتْهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا ^(٤) .

حدَثَنِي المُتَّهَنِيُّ ، قَالَ : ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَى ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونَسَ ، عَنْ الْحَسِينِ ، قَالَ : إِذَا تَشَرَّطَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا فَلِيَعْظُمْهَا بِلِسَانِهِ . يَقُولُ : يَأْمُرُهَا بِتَقْوِيَّةِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ .

(١) في النسخ: «قيل». والمشت من تفسير ابن أبي حاتم، وفي سن البيهقي: «فتلك».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤١/٣، والبيهقي ٣٠٣/٧، من طريق عبد الله بن صالح به. وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١٥٤/٢، ١٥٥ إلى ابن المذذر.

(٣) آخرجه ابن أبي حاتم فی تفسیره ٣/٩٤٢ (٥٢٦١)، والبیهقی ٧/٣٠٣ من طریق عبد الله بن صالح یه.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٢/٣ (٥٢٦٦) من طريق أبي حذيفة به ، وعزاه السيوطي في الدر المنشود ١٥٥ إلـا ، ابن المنذر .

حدَّثنا ابنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبْيَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْيَدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبٍ الْفَرَظِيِّ ، قَالَ : إِذَا رَأَى الرَّجُلُ ^(١) خَفَّةً فِي بَصَرِهَا وَ^(٢) مَدْخَلَهَا وَمَخْرَجَهَا . قَالَ : يَقُولُ لَهَا بِلِسَانِهِ : قَدْ رَأَيْتُ مِنْكِ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ أَعْتَبْتَ ^(٣) فَلَا سَبِيلٌ لَهَا عَلَيْهَا ، وَإِنْ أَبْتَ هَجْرَ مَضْبِعَهَا ^(٤) .

حدَّثَنِي الْمُشَنَّى ، قَالَ : ثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ الْمُبَارِكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شِيفْلُ ، عَنْ أَبِي نَجِيْحَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : **﴿فَعَظُوهُنَّ﴾** . قَالَ : إِذَا نَشَرَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ فَرَاسِ زَوْجِهَا ، فَإِنَّهُ يَقُولُ لَهَا : اتَقْنِ اللَّهَ وَارْجِعِي .

حدَّثَنَا ابنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبْيَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : **﴿فَعَظُوهُنَّ﴾** . قَالَ : بِالْكَلَامِ ^(٤) .

حدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَا حَجَاجُ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ قَوْلِهِ : **﴿فَعَظُوهُنَّ﴾** . قَالَ : بِالْأَلْسُنَةِ .

حدَّثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا حَكَّامٌ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : **﴿فَعَظُوهُنَّ﴾** . قَالَ : عِظُوهُنَّ بِاللِّسَانِ ^(٤) .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : **﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾** .

اختلفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَى ذَلِكَ : فَعَظُوهُنَّ فِي

(١) فِي مِنْهُ : « تَقْصِيرُهَا فِي حَقِّهِ فِي ». ١

(٢) فِي سِنْهُ : « انتَهَتْ ». وَأَعْتَبْنَى فَلَانَ : تَرَكَ مَا كَنْتَ أَجْدَدُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِهِ وَرَجَعَ إِلَى مَا أَرْضَانِي عَنْهُ بَعْدَ إِسْخَاطِهِ إِيَّاهُ عَلَيْهِ . النَّاجِ (عَ تَ بَ) .

(٣) يَنْظَرُ تَفْسِيرُ أَبْنِ كَثِيرٍ ٢٥٨/٢ .

(٤) ذَكَرَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٩٤٢/٣ مَعْلَقاً عَلَى عَقْبِ الْأَثْرِ (٥٢٦٥) .

تُشَوْزِهُنَّ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْأَزْوَاجُ ، فَإِنْ أَبَيْنَ مُرَاجِعَةَ الْحُقْقِ فِي ذَلِكَ وَالوَاجِبِ عَلَيْهِنَّ
لَكُمْ ، فَاهْجُرُوهُنَّ بَئْرَكِ جَمَاعِهِنَّ فِي مُضَاجِعِكُمْ إِيَاهُنَّ .

ذَكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الْمُشَنَّى ، قَالَ : ثَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنِي مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ
عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ :
يُعْنِي : عِظُوهُنَّ ، فَإِنْ أَطْغَنُوكُمْ ، وَلَا فَاهْجُرُوهُنَّ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنِي عَمِي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ : ﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ : يُعْنِي بِالْهَجْرَانِ أَنْ يَكُونَ
الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ عَلَىٰ فِرَاشٍ وَاحِدٍ لَا يُجَامِعُهَا^(١) .

حَدَّثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ،
قَالَ : الْهَجْرُ هَجْرُ الْجِمَاعِ^(٢) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، قَالَ : ثَا أَسْبَاطُ ، عَنْ
الشَّدَّىٰ : أَمَا : ﴿ تَخَافُونَ نُشَوْزِهِنَّ ﴾ . فَإِنْ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَعْظِمُهَا ، فَإِنْ لَمْ تَقْبِلْ
فَلَيَهْجُرُهَا فِي الْمَضَاجِعِ . يَقُولُ : يَرْقُدُ عَنْهَا وَيُؤْلِيَهَا ظَهَرَهُ ، وَيَطْوُهَا ، وَلَا
يُكَلِّمُهَا^(١) . هَكُذا فِي كِتَابِي : وَيَطْوُهَا وَلَا يُكَلِّمُهَا .

حَدَّثَنِي الْمُشَنَّى ، قَالَ : ثَا عُمَرُو بْنُ عَوْنَى ، قَالَ : ثَا هُشَيْمٌ ، عَنْ جُوَيْرٍ ، عَنْ
الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ . قَالَ : يُضَاجِعُهَا وَيَهْجُرُهَا

(١) عَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ١٥٥/٢ إِلَى الْمَصْنُفِ .

(٢) ذِكْرُهُ الطَّوْسِيُّ فِي التَّبَيَّانِ ١٩٠/٣ .

كَلَامَهَا، وَيُوَلِّهَا ظَهْرَهُ^(١).

حَدَّثَنِي الْمُتَشَّنِيُّ ، قَالَ : ثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ . قَالَ : لَا يُجَامِعُهَا^(٢).

أَوْقَالَ آخَرُونَ : بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ : وَاهْجُرُوا كَلَامَهُنَّ فِي تَزَكِّيَّهُنَّ مُضَاجِعَتُكُمْ^(٣) ، ٦٤/٥ حَتَّى يَرْجِعُنَّ إِلَى مُضَاجِعَتُكُمْ^(٤).

[١٥٣٨] ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو السَّائِبِ ، قَالَا : ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الصُّحْنَى ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ : إِنَّهَا^(١) لَا تُثْرِكُ^(٢) فِي الْكَلَامِ ، وَلَكِنَّ الْهِجْرَانَ فِي أَمْرِ الْمَضْبَحِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حَمْزَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ . يَقُولُ : حَتَّى يَأْتِيَنَّ مُضَاجِعَتُكُمْ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا حَكَّامٌ ، عَنْ عُمَرٍو ، عَنْ عَطَاءِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ : فِي الْجَمَاعِ .

حَدَّثَنِي الْمُتَشَّنِيُّ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ

(١) ذَكْرُهُ أَبْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٥٧/٢.

(٢) عَزَّاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِّ المُشَوَّرِ ١٥٥/٢ إِلَى الْمَصْنُفِ وَابْنِ الْمَنْذُرِ .

(٣) فِي تٰ١، تٰ٢، تٰ٣: «مُضَاجِعَكُمْ» .

(٤) فِي صٰ، تٰ١، تٰ٢، تٰ٣: «لَوْ تَرَكْتَ» .

عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ : ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ . قَالَ : يَعْظُمُهَا ، إِنْ هِيَ قَبِيلَتْ ، وَإِلَّا هَجَرُهَا فِي الْمَضَاجِعِ ، وَلَا يُكَلِّمُهَا ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذَرَ نِكَاحَهَا ، وَذَلِكَ عَلَيْهَا شَدِيدٌ^(١) .

حَدَّثَنِي الْمُتَّشَنِي ، قَالَ : ثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْمُبَارِكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكُ ، عَنْ خُصَيْفِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ : ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ : الْكَلَامُ وَالْحَدِيثُ^(٢) .

ذَكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الْحَسْنُ بْنُ رُزَيقِ الطَّهْوَى ، قَالَ : ثَنَا أَبُوبَكْرِ بْنُ عَيَّاشَ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ . قَالَ : لَا تُضَاجِعُوهُنَّ^(٣) . حَدَّثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : الْهِجْرَانُ أَلَا يُضَاجِعُهَا^(٤) .

وَيَهُ قَالَ : ثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ عَامِرٍ وَإِبْرَاهِيمَ ، قَالَا : الْهِجْرَانُ فِي الْمَضَاجِعِ أَلَا يُضَاجِعُهَا عَلَى فِرَاشٍ^(٥) .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةً ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

(١) أخرجه البيهقي ٣٠٣/٧ من طريق عبد الله بن صالح به ، وهو تمام الأثر المتقدم في ص ٦٩٥ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٣/٣ ٥٢٧٢ من طريق خصيف به بنحوه . والسايق بعده في النسخ كماتري ، وهو قول آخر في تفسير الهجر وأنه ترك قريها في الفراش حتى ترجع ، فصوابه أن يزاد هذا أو نحوه في هذا الموضع ، وينظر تعليق الشيخ شاكر على هذا الموضع .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠١/٤ عن أبي بكر بن عياش به .

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٧٥ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠١/٤ عن جرير به .

والشعبي، أنهمَا قالا فِي قُولِهِ: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ . قالا: يَهْجُرُ مَضاجعَهَا حَتَّى تَرْجَعَ إِلَى مَا يُحِبُّ^(١) .

حدَّثنا محمدُ بْنُ المُثَنَّى ، قال: ثنا محمدُ بْنُ جعفرٍ ، قال: ثنا شَعْبَةُ ، عن مُغِيرَةَ ، عن إِبرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ ، أنْهُمَا كَانَا يَقُولانِ: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ . قالا: يَهْجُرُهَا فِي الْمَضَاجِعِ .

حدَّثنا المُشَنَّى ، قال: ثنا حِبَّانُ ، قال: ثنا ابْنُ الْمَبَارِكِ ، قال: ثنا شَرِيكٌ ، عن خُصَيْفٍ ، عن مِقْسِمٍ: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ . قال: هَجْرُهَا فِي مَضْجِعِهَا أَلَا يَقْرَبَ فِرَاشَهَا^(٢) .

حدَّثنا ابْنُ وَكِيعٍ ، قال: ثنا أَبِي ، عن مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبٍ الْقَرْظَى ، قال: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ . قال: يَعْطُهَا بِلِسَانِهِ ، فَإِنْ أَعْتَبْتَ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ أَبْتَ هَجْرَ مَضْجِعَهَا^(٣) .

حدَّثنا الحُسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن الحُسْنِ وَقَتَادَةَ فِي قُولِهِ: ﴿فَعَظُوهُنْ وَاهْجُرُوهُنَّ﴾ . قالا: إِذَا خَافَ نُشُورُهَا وَعَظَّهَا ، فَإِنْ قِيلَتْ وَلَا هَجْرَ مَضْجِعَهَا^(٤) .

حدَّثنا بِشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قال: ثنا يَزِيدُ ، قال: ثنا سَعِيدٌ ، عن قَتَادَةَ: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ . قال: تَبَدَّأُ يَا بَنَ آدَمَ فَتَعْظِطُهَا ، فَإِنْ أَبْتَ عَلَيْكَ فَاهْجُرُهَا . يَعْنِي بِهِ فِرَاشَهَا .

(١) تفسير مجاهد ص ٢٧٥، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠١/٤ من طريق مغيرة به بنحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠١/٤ من طريق شريك عن حصين عن مقسم وعكرمة .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٣/٣ عقب الأثر (٥٢٧١) معلقاً .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١٥٨/١ .

وقال آخرون : معنى قوله : ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ : قولوا لهنَّ من القولِ هُجْرًا في تَزِكَّهُنَّ مُضاجعَتَكُمْ .

ذكرٌ مَن قال ذلك

حدَثنا الحسنُ بْنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا الثوريُّ ، عن رجلٍ ، عن أبي صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ . قال : يهُجُّرُها بِلسانِهِ ، وَيُغْلِظُ لها بالقولِ ، ولا يَدْعُ جِماعَهَا^(١) .

وبه قال : أخبرنا الثوريُّ ، عن خُصَيْفٍ ، عن عَكْرَمَةَ ، قال : إِنَّمَا الْهُجْرَانُ بالمنطقِ أَن يُغْلِظَ لها ، وليس بالجماع^(٢) .

حدَثني يعقوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا مُغَيْرَةً ، عن أبي الصُّحْيَى فِي قَوْلِهِ : ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ . قال : يهُجُّرُ بالقولِ ، ولا يهُجُّرُ مُضاجعَتَهَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى مَا يَرِيدُ^(٣) .

حدَثنا المُثَنَّى ، قال : ثنا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبْارِكِ ، قال : ثنا عبدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عن رجلٍ ، عن الحسنِ ، قال : لَا يهُجُّرُهَا إِلَّا فِي الْمَبْيَتِ^(٤) ؛ فِي الْمَضَاجِعِ ، ليس لهُ أَن يهُجُّرَ فِي كَلَامٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا فِي الْفَرَاشِ .

حدَثني المُثَنَّى ، قال : ثنا إِسْحَاقُ ، قال : ثُنِي يَعْلَى ، عن سُفِيَّانَ فِي قَوْلِهِ :

(١) تفسير عبد الرزاق / ١٥٨.

(٢) تفسير عبد الرزاق / ١٥٨ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٣/٣ (٥٢٧٢) عن الحسن بن يحيى به ، وابن أبي شيبة ٤٠٢/٤ من طريق حصن ، عن عكرمة .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٣/٣ عقب الأثر (٥٢٧٢) معلقاً .

(٤) في ص ، ت ١ ، س : « الْبَيْتِ » .

﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ . قال : في مُجَامِعِهَا ، ولكن يقول لها : تعالى ، وافعلى . كلاماً فيه غلظة ، فإذا فعلت ذلك ، فلا يُكَلِّفُها أَن تُحِبِّه ، فإن قلبها^(١) ليس في يَدِيهَا .

ولا معنى للهَجْرِ في كلامِ العَرَبِ إِلَّا عَلَى أَحَدٍ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ :
أَحَدُهَا : هَجْرُ الرَّجُلِ كلامِ الرَّجُلِ وَحْدَيْهِ . وَذَلِكَ رَفْضُهُ وَتَرْكُهُ ، يَقَالُ مِنْهُ :
هَجْرٌ فَلَانْ أَهْلَهُ يَهْجُرُهَا هَجْرًا وَهَجْرَانًا .

وَالآخَرُ : إِلَّا كثَارُ مِنَ الْكَلَامِ بِتَرْدِيدٍ ، كَهْيَةٌ كلامِ الْهَازِئِ ، يَقَالُ مِنْهُ : هَجْرٌ فَلَانْ فِي كلامِهِ يَهْجُرُ هَجْرًا . إِذَا هَذِي وَمَدَدَ الْكَلْمَةَ . وَمَا زَالَتْ تِلْكَ هِجْرِيَاهُ وَإِهْجِيرَاهُ .
وَمِنْهُ قَوْلُ ذِي الرَّوْمَةِ^(٢) :

رَمَى فَأَخْطَأَ وَالْأَقْدَارُ غَالِبَةٌ فَأَنْصَعْنَ^(٣) وَالْوَيْلُ هِجْرِيَاهُ^(٤) وَالْحَرَبُ^(٥)
وَالثَّالِثُ : هَجْرُ الْبَعِيرِ ، إِذَا رَبَطَهُ صَاحِبُهُ بِالْهِجَارِ ؛ وَهُوَ حَبْلٌ يُرِيَطُ فِي حَقْوِيهَا
وَرُسْغِهَا ، [٥٣٨/١] وَمِنْهُ قَوْلُ امْرَئِ الْقِيسِ^(٦) :
رَأَتْ هَلَكَا^(٧) بِنِجَافِ^(٨) الْغَيْبِطِ^(٩) فَكَادَتْ تَجُدُ^(١٠) لِذَاكَ الْهِجَارَا
فَأَمَّا الْقَوْلُ الَّذِي فِيهِ الْغَلْظَةُ وَالْأَذَى ، فَإِنَّمَا هُوَ إِلَهَجَارٌ ، وَيَقَالُ مِنْهُ : أَهْجَرٌ فَلَانْ

(١) فِي صِ : « قَلْبَهُ » .

(٢) دِيَوَانَهُ ١/٧١ .

(٣) انْصَعْنَ : تَفَرَّقُنَ . التَّاجُ (صِ وَعِ) .

(٤) هِجْرِيَاهُ : دَلْبَهُ وَدِيدَنَهُ وَشَأنَهُ وَعَادَتِهُ . التَّاجُ (هَجْر) وَالْبَيْتُ فِيهِ .

(٥) الْحَرَبُ : أَنْ يُسلِّبَ الرَّجُلُ مَالَهُ . التَّاجُ (حَرَبَ) .

(٦) دِيَوَانَهُ صِ ٢٠٦ .

(٧) الْهَلَكَ : الْمَهْوَا بَيْنَ الْجَلَبَيْنِ . اللَّسَانُ (هَلَكَ) . وَالْبَيْتُ فِيهِ .

(٨) النَّجَافُ جَمْعُ نَجَفَةٍ : أَرْضٌ مُسْتَدِيرَةٌ مُشَرَّفَةٌ عَلَى مَا حَوْلَهَا . التَّاجُ (نَجَفَ) وَالْبَيْتُ فِيهِ .

(٩) الْغَيْبِطُ : أَرْضٌ لَبَنِي يَرْبُوعَ . مَعْجَمُ الْبَلَدَانِ ٣/٧٧٤ .

(١٠) تَجَدُّ : تَقْطُعُ . اللَّسَانُ (جَ دَ دَ) .

فِي مَنْطِقَهِ - إِذَا قَالَ الْهَجْرَ ، وَهُوَ الْفُحْشُ مِنَ الْكَلَامِ - يُهْجِرُ إِهْجَارًا وَهُجْرًا .

إِذَا كَانَ لَا وَجْهٌ لِلْهَجْرِ فِي الْكَلَامِ إِلَّا أَحَدُ الْمَعَانِي الْثَلَاثَةِ ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ الْمُخْفَفَةُ شُوْرُّهَا ، إِنَّمَا أُمِرَ زَوْجُهَا بِوَعْظِهَا لِتُشَبِّهَ إِلَى طَاعَتِهِ فِيمَا يَجْبُ عَلَيْهَا مِنْ مُوافَاتِهِ عِنْدَ دُعَائِهِ إِيَاهَا إِلَى فِرَاسَهِ - فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ تَكُونَ عِظَّتُهُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ تَصِيرُ الْمَرْأَةُ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَطَاعَةٌ زَوْجِهَا فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ الزَّوْجُ مَأْمُورًا بِهَجْرِهَا فِي الْأَمْرِ الَّذِي كَانَ عِظَّتُهُ إِيَاهَا عَلَيْهِ .

وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، بَطَلَ قَوْلُ مَنْ قَالَ : مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ : وَاهْجُرُوا جِمَاعَهُنَّ .

أَوْ يَكُونُ - إِذْ بَطَلَ هَذَا الْمَعْنَى - بِمَعْنَى^(١) : وَاهْجُرُوا كَلَامَهُنَّ بِسَبِيلِ هَجْرِهِنَّ مَضَاجِعَكُمْ . وَذَلِكَ أَيْضًا لَا وَجْهٌ لِمَفْهُومِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ قَدْ أَخْبَرَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةَ^(٢) . عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ حَلَالًا لَمْ يَكُنْ لِهَجْرِهَا فِي الْكَلَامِ مَعْنَى مَفْهُومٍ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ عَنْهُ مُنْصَرِفَةً ، وَعَلَيْهِ نَاسِئِزًا ، فَمَنْ شُرُورُهَا أَلَا يُكَلِّمُهَا وَلَا يَرَاهَا وَلَا تَرَاهُ ، فَكَيْفَ يُؤْمِرُ الرَّجُلُ فِي حَالٍ بُغْضٍ امْرَأَتِهِ إِيَاهَا ، وَانْصِرَافِهَا عَنْهُ بِتَرَكِ ما فِي تَرَوِكِهِ شُرُورُهَا مِنْ تَرَوِكِ جِمَاعَهَا وَمُحَاذَاتِهَا^(٣) وَتَكْلِيمَهَا ، وَهُوَ يُؤْمِرُ بِضَرِبِهَا لِتَرْتَدِعَ عَمَّا هِيَ عَلَيْهِ ؛ مِنْ تَرَوِكِ^(٤) طَاعَةِ اللَّهِ فِي تَرَكِ^(٥) طَاعَتِهِ إِذَا دَعَاهَا إِلَى فِرَاسَهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا يَلْزَمُهَا طَاعَتُهُ فِيهِ .

أَوْ يَكُونُ - إِذْ فَسَدَ هَذَا الْوَجْهَانَ - يَكُونُ مَعْنَاهُ : وَاهْجُرُوا فِي قَوْلِكُمْ لَهُمْ .

(١) فِي النُّسْخَةِ : «فَمَعْنَى» . وَالْمَبْتَدَى صَوَابُ السِّيَاقِ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٠٧٦) مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ ، وَفِي (٦٠٧٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُوبَ .

(٣) فِي مِ : «مَجَادِلَتِهَا» .

(٤) سَقْطٌ مِنْ مِ : .

معنى : رَدُّدُوا عَلَيْهِنَّ كَلَامَكُمْ إِذَا كَلَمْتُمُوهُنَّ بِالْتَّعْلِيظِ لَهُنَّ . فإن كان ذلك معناه ، فلا وجہ لإعمال الهجر في کنایة أسماء النساء الناشزات - أعني في الهاء والنون من قوله : ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ﴾ . لأنه إذا أريد به ذلك المعنى ، كان الفعل غير واقع^(١) ، إنما يقال : هَجَرَ فلان في كلامه . ولا يقال : هَجَرَ فلان فلانا .

إذا كان في كل هذه المعانى ما ذكرنا من الخلل اللاحق ، فأولى الأقوال بالصواب في ذلك أن يكون قوله : ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ﴾ موجهاً معناه إلى معنى الرُّبُط بالهجر ، على ما ذكرنا من قيل العرب للبعير إذا ربطه صاحبه بحبل على ما وصفنا : هَجَرَه فهو يَهْجُرُه هَجْرًا^(٢) .

وإذا كان ذلك معناه ، كان تأويل الكلام : واللاتى تخافون نُشُوزَهُنَّ ، فيعظُوهُنَّ في نُشُوزَهُنَّ عليكم ، فإن اتغطُّنَ فلا سبيل لكم عليهنَّ ، وإن أَبَيْنَ الأُوْبَةَ من نُشُوزَهُنَّ ، فاستنقوا منهُنَّ رِبَاطًا في مضاجعهنَّ^(٣) . يعني : في منازلهم وبيوتهم التي يضطجعن فيها ويضاجعن فيها أزواجهم .

كما حدثني عباس بن أبي طالب ، قال : ثنا يحيى بن أبي بكيـر ، عن شبـيل ، قال : سمعت أبو قرعة يحدث عن^(٤) عمرو بن دينار ، عن حكيم بن معاوية ، عن أبيه ، أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال : ما حق زوجة أحـدـنا عليه ؟ قال : « يُطْعِمُهـا ،

(١) غير واقع : يعني لازما ، والفعل الواقع : هو التعدى . المصطلح التحوى ص ١٨٠ .

(٢) رد العلماء على المصنف في اختياره هذا القول في تفسير قوله تعالى : ﴿فَاهْجُرُوهُنَّ﴾ ينظر مثلاً أحكام القرآن لابن العربي ٤١٨ / ١ وما بعدها ، والكشف ٥٢٤ / ١ ، ٥٢٥ .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « مضاجعهن » .

(٤) قوله : « عن ». كذلك في النسخ ومطبوعة مسنـدـ أـحمدـ ، والصواب حذفـهاـ كما في مخطوطـةـ الـريـاضـ منـ المسـندـ - ذـكـرـهـ الشـيخـ شـاـكـرـ - وـتـفـسـيرـ النـسـائـىـ ، وـمـعـجمـ الطـبـرـانـىـ . وـيـنـظـرـ أـطـرافـ المسـندـ ٣٢٦ / ٥ . ٧٢٢٥

وَيَكْشُوهَا ، وَلَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ ، وَلَا يُقَبِّحُ ، وَلَا يَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ^(١) » .

حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَرْفَةَ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ^(٢) ، عَنْ شَعْبَةَ بْنِ الْحَجَاجِ ، عَنْ أَبِي قَرَعَةَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ ، عَنْ أَيْمَهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ^(٣) .

حَدَّثَنِي الْمُشَنَّى ، قَالَ : ثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ الْمُبَارِكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا بَهْرَبُ أَبْنُ حَكِيمٍ ، / عنْ أَيْمَهِ^(٤) ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نِسَاؤُنَا ، مَا نَأْتَنِي مِنْهَا وَمَا نَذَرْتُ؟ قَالَ : « حَرَثْتُكَ ، فَأَفْتَ حَرَثَكَ أَنَّى شِئْتَ ، غَيْرَ أَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحَ ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ ، وَأَطْعِمَ إِذَا طَعْمَتْ ، وَأَكْشِ إِذَا اكْتَسَيْتْ ، كَيْفَ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ إِلَّا بِمَا حَلَّ عَلَيْهَا^(٥) ». ٦٧/٥

وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ قَالَ عِدَّةٌ مِّنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الْمُشَنَّى ، قَالَ : ثَنَا عُمَرُ بْنُ عَوْنَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الْحَسِينِ ، قَالَ : إِذَا نَشَرَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا ، فَلَا يُعْظِمُهَا بِلِسَانِهِ ، فَإِنْ قِيلَتْ فَذَاكَ ، وَلَا ضَرَبَهَا

(١) فِي مَ : « الْبَيْتِ ». .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٤٦ / ٤ (الْمِيَمِنِيَّةُ) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١٤٣١) ، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي ٤٢٧ / ١٩ (١٠٣٨) ، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَنَّى بَكِيرٍ بْنِ أَبْطَولٍ مَا هُنَّا .

(٢) بَعْدَهُ فِي سِ : « بَنْ مُحَمَّدٌ ». وَمَكَانُ كَلْمَةِ « مُحَمَّدٌ » يَاضٌ فِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ . وَصَوَابُهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٤٧ / ٤ (الْمِيَمِنِيَّةُ) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١١٠٤) ، وَابْنُ مَاجَهٍ (١٨٥٠) ، وَالْطَّبَرَانِيُّ ٤٢٨ / ١٩ (١٠٣٩) ، مِنْ طَرِيقِ يَزِيدٍ بْنِ يَزِيدٍ .

(٤) - سَقْطُ مِنَ النَّسْخِ ، وَالْمُبْتَدَى مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ .

(٥) فِي سِ : « عَلَيْهِنَّ » ، وَهِيَ رَوَايَةُ الْمَسْنَدِ .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥ / ٥ (الْمِيَمِنِيَّةُ) وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٤٣) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٩١٦٠) مِنْ طَرِيقِ بَهْرَبِ بْنِ بَهْرَبٍ .

صَرَبًا غَيْرَ مُبِرِّحٍ ، فَإِن رَجَعْتَ فَذَاكَ ، وَإِلَّا فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَن يَأْخُذَ مِنْهَا وَيُحَكِّيَهَا .

حَدَّثَنَا أَبْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنا جَرِيرٌ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الصُّبْحِي ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ . قَالَ : يَفْعَلُ بِهَا ذَاكَ وَيَضْرِبُهَا حَتَّى تُطِيعَهُ فِي الْمَضَاجِعِ ، فَإِذَا أَطَاعَتْهُ ﴿ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ ، فَلِيُسْ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ إِذَا ضَاجَعَتْهُ^(١) .

حَدَّثَنِي الْمُشَتَّتُ ، قَالَ : ثَنا حِبَّانُ ، قَالَ : ثَنا أَبْنُ الْمَارِكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ : صَرَبًا غَيْرَ مُبِرِّحٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اضْرِبُوهُنَّ إِذَا عَصَيْنَكُمْ فِي الْمَعْرُوفِ صَرَبًا غَيْرَ مُبِرِّحٍ »^(٢) .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَكُلُّ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا قَوْلَهُمْ لَمْ يُوجِبُوا لِلْهَجْرِ مَعْنَى غَيْرِ الضَّرَبِ ، وَلَمْ يُوجِبُوا هَجْرًا - إِذَا كَانَ هَيْئَةً مِنَ الْهَيَّاتِ [١٥٣٩/١] الَّتِي تَكُونُ بِهَا الضَّرُوبَةُ عَنِ الضَّرَبِ ، مَعَ ذَلَالَةِ الْخَبِيرِ الَّذِي رَوَاهُ عِكْرَمَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ أَمَرَ بِضَرِبِهِنَّ إِذَا عَصَيْنَ أَزْوَاجَهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ ، مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ مِنْهُ أَزْوَاجَهُنَّ بِهَجْرِهِنَّ - لِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْعِلْلَةِ .

فَإِنْ ظَنَّ ظَانًّا أَنَّ الَّذِي قُلْنَا فِي تَأْوِيلِ الْخَبِيرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي رَوَاهُ عِكْرَمَةُ عَنْ كَمَا قُلْنَا ، وَصَحُّ أَنْ تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ الرَّجُلِ بِهَجْرِ زَوْجِهِ إِذَا عَصَيْتَهُ فِي الْمَعْرُوفِ ، وَأَمْرَهُ بِضَرِبِهِ قَبْلَ الْهَجْرِ ، لَوْ كَانَ دَلِيلًا عَلَى صَحَّةِ مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ مَعْنَى الْهَجْرِ هُوَ مَا يَيْتَاهُ - لَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ لَا مَعْنَى لِأَمْرِ اللَّهِ زَوْجَهَا أَنْ يَعْظِمَهَا إِذَا هِيَ

(١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠١/٤ من طريق الحسن بن عبيد الله به بفتحه .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنشور ١٥٥/٢ إلى المصنف .

نشَّرَتْ ، إذْ كَانَ لَا ذِكْرٌ لِلْعِظَةِ فِي خَبْرِ عِكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ بِخَلَافِ مَا ظَنَّ ، وَذَلِكَ أَنْ قَوْلَهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ : «إِذَا عَصَيْتُمْكُمْ فِي الْمَعْرُوفِ» . ذَلِالَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُئْمِنْ لِلرَّجُلِ ضَرْبَ زَوْجِهِ إِلَّا بَعْدَ عِظَتِهِ مِنْ نُشُوزِهَا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا تَكُونُ لَهُ عَاصِيَةً إِلَّا وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْهَا أَمْرًا أَوْ عِظَةً بِالْمَعْرُوفِ عَلَى مَا أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ بِهِ .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناوهُ : فَعَظُوهُنَّ أَنِّيهَا الرَّجُلُ فِي نُشُوزِهِنَّ ، إِنَّ أَئِنَّ الْإِيَابَ إِلَى مَا يَلْزَمُهُنَّ لَكُمْ ، فَشُدُّوهُنَّ وَثَاقَا فِي مَنَازِلِهِنَّ ، وَاضْرِبُوهُنَّ لِيَؤْبَنَ إِلَى الْوَاجِبِ عَلَيْهِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ فِي الْلَّازِمِ لَهُنَّ مِنْ حُقُوقِكُمْ .

وقال أهل التأويل : صفة الضرب التي أباح اللَّهُ لزوج الناشِرِ أن يضرِّ بها ،
الضربُ غَيْرُ المُبِرِّحِ .

/ذَكَرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

٦٨/٥

حدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا حَكَامٌ ، عَنْ عُمَرٍ وَعَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ :
﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ . قَالَ : ضَرِبًا غَيْرَ مُبِرِّحٍ .

حدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ
ابْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَثَلَهُ .

حدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : الضَّرْبُ غَيْرُ
مُبِرِّحٍ .^(١)

حدَّثَنِي الْمُتَشَّنِي ، قَالَ : ثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ الْمَبَارِكَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا

(١) فِي مِنْهُ : «المُبَرِّح» .

شريك ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ . قال : ضربا غير مبرح ^(١) .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ . قال : تهجرها في المضاجع ، فإن أقبلت وإن فقد أذن الله لك أن تضربها ضربا غير مبرح ، ولا تكسير لها عظما ، فإن أقبلت ، وإن فقد حلل لك منها الفدية ^(٢) .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمرا ، عن الحسن وقتادة في قوله : ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ . قال : ضربا غير مبرح ^(٣) .

وبه قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن حريج ، قال : قلت لعطاء : ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ ؟ قال : ضربا غير مبرح ^(٤) .

حدثنا بشير بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ . قال : تهجرها في المضاجع ، فإن أبى عليك فاضربها ضربا غير مبرح ، أى : غير شائن .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن ابن حريج ، عن عطاء ^(٤) في قوله : ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ . قال : يضربها ضربا غير مبرح ^(٥) . قال : السوائل وشبهها ، يضربها به .

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢٥٨/٢.

(٢) أخرجه البهقى ٣٠٣/٧ من طريق أى صالح به ، وهو من تمام الأثر المتقدم في ص ٦٩٤ .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١٥٨/١ .

(٤) في م ، ت ٢ : « قال : قلت لابن عباس : ما الضرب غير المبرح ؟ » .

حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوَهْرِيُّ ، قَالَ : ثَنَا أَبْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قَلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ ، مَا الضَّرْبُ غَيْرُ الْمُبَرِّحِ ؟ قَالَ : بِالسُّوَاقِ وَنَحْوِهِ^(١) .

حدَّثنا الْمُتَّشِّى ، قَالَ : ثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْمَبَارِكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُكْمِهِ : « ضَرَبَهَا غَيْرُ مُبَرِّحٍ » . قَالَ : السُّوَاقُ وَنَحْوُهُ^(٢) .

حدَّثنا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَاجُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَهْجُرُوا النِّسَاءَ إِلَّا فِي الْمَضَاجِعِ ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرَبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ » . يَقُولُ : غَيْرَ مُؤْثِرٍ^(٣) .

حدَّثنا أَبْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : حدَّثنا أَبِي ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ . قَالَ : ضَرَبَهَا غَيْرَ مُبَرِّحٍ .

حدَّثنا الْمُتَّشِّى ، قَالَ : ثَنَا حِبَّانُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْمَبَارِكِ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ مَثَلَهُ^(٤) .

٦٩٥ / حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضْلٍ ، قَالَ : ثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنْ السُّدَّى : ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ . قَالَ : إِنَّ أَقْبَلَتْ فِي الْهِجْرَانِ ، وَإِلَّا ضَرَبَهَا ضَرَبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ .

حدَّثنا أَبْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ،

(١) عزاه السيوطي في الدر المثور ١٥٥/٢ إلى المصنف.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٤٤، ٥٢٧٥ من طريق ابن عبيدة به دون المرفوع.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المثور ١٥٥/٢ إلى المصنف.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤٠٢ من طريق حبيب بن عكرمة.

قال : تَهْجُرُ مَضْبِعَهَا مَا رأيْتَ أَن تَنْزِعَ ، فَإِن لَم تَنْزِعْ ضَرَبَهَا ضَرَبًا غَيْرَ مُبِّرِحٍ . حَدَّثَنِي الشَّيْخُ ، قَالَ : ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَى ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونِسَ ، عَنْ الْحَسْنِ : ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ . قَالَ : ضَرَبًا غَيْرَ مُبِّرِحٍ . حَدَّثَنِي الشَّيْخُ ، قَالَ : ثَنَا حِبَّانُ ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ الْمَبَارِكُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسْنِ : ضَرَبًا غَيْرَ مُبِّرِحٍ : غَيْرَ مُؤْثِرٍ^(١) . [٥٣٩٥] الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناوه : إِنْ أَطَعْنَكُم^(٢) أَيُّهَا النَّاسُ نَسَاؤُكُمُ الْلَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ عِنْدَ وَعْظِكُمْ إِيَاهُنَّ ، فَلَا تَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ، إِنْ لَم يُطْعِنُكُمْ ، فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ، إِنْ رَاجَعْنَ طَاعَتُكُمْ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَفَقْنَ^(٣) إِلَى الْوَاجِبِ عَلَيْهِنَّ ، فَلَا تَطْلُبُوا طَرِيقًا إِلَى أَذَاهَنَ وَمَكْرُوهَهُنَّ ، وَلَا تَلْتَمِسُوا سَبِيلًا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ مِنْ أَبْدَانِهِنَّ وَأَمْوَالِهِنَّ بِالْعِلْمِ ، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ أَحَدُكُمْ لِإِحْدَاهُنَّ وَهِيَ لَهُ مُطِيعَةٌ : إِنَّكِ لَسْتِ تُحِبِّينِي ، وَأَنْتَ لِي مُبَغِضَةٌ . فَيَضْرِبُهَا عَلَى ذَلِكَ أَوْ يُؤْذِيَهَا . فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلرِّجَالِ : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ ﴾ . أَى : عَلَى بُعْضِهِنَّ لَكُمْ ، فَلَا تَجْنُوا عَلَيْهِنَّ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُنَّ مَحْبِبَكُمْ ؛ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِنَّ ، فَتَضْرِبُوهُنَّ أَوْ تُؤْذُوهُنَّ عَلَيْهِ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ فَلَا تَبْغُوا ﴾ : لَا تَلْتَمِسُوا وَلَا تَطْلُبُوا . مِنْ قَوْلِ الْقَائلِ : بَعَيْثُ الصَّالَّةِ . إِذَا التَّمَسْتَهَا ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ فِي صَفَةِ الْمَوْتِ^(٤) :

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيفَةَ ٤٠٢، وَابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٩٤٤ (٥٢٧٤) مِنْ طَرِيقِ حَمِيدٍ، عَنِ الْحَسْنِ.

(٢) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س : « أَطَاعُكُمْ » .

(٣) فِي سِ : « رَجَعَنَ » .

(٤) تَقدِّمُ تَخْرِيجَ الْبَيْتِ فِي ٣/٥٠٢ .

بَغَاكَ وَمَا تَبْغِيهِ حَتَّى وَجَدْتَهُ كَائِنًا قَدْ وَاعْدْتَهُ أَمْسِ مَوْعِدًا
بمعنى : طَلَبَكَ وَمَا تَطْلُبُهُ .

وَبِنَحْوِ ما قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذَكْرٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَثَنَا المُتَّشِّنُ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قال : ثني معاويةُ بْنُ صالحٍ ، عن علّيٍّ بْنِ أبِي طَلْحَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَإِنْ أَطْعَنَكُمْ فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا﴾ . قال : إِذَا أطَاعْتُكُمْ فَلَا تَتَجَنَّبُنِي عَلَيْهَا الْعِلْلَةُ^(١) .

حدَثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قال : حدَثَنَا جَرِيرٌ ، عن الحُسْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أبِي الصُّخْيَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : إِذَا أطَاعْتُهُ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ إِذَا ضَاجَعْتُهُ^(٢) .

حدَثَنَا الحُسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ
قوله : ﴿فَلَا يَبْغُوا / عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا﴾ . قال : الْعِلْلَةُ^(٣) .

وقال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : قَالَ الشُّورِيُّ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَإِنْ أَطْعَنَكُمْ﴾ .
قال : إِنْ أَتَتِ^(٤) الْفَرَاشَ وَهِيَ تُبْغِضُهُ^(٥) .

حدَثَنِي المُتَّشِّنُ ، قال : ثنا إِسْحَاقُ ، قال : ثنا يَعْلَى ، عن سُفيَّانَ ، قال : إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ لَا يُكَلِّفُهَا أَنْ تُحْكِمَهُ ؛ لَأَنْ قَبْطَهَا لَيْسَ فِي يَدِهَا .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٤/٣ (٥٢٧٧)، والبيهقي ٣٠٣/٧، من طريق أبى صالح به، وهو تمام الأثر المقدم في ص ٦٩٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤٠١، وأبن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٤/٣ (٥٢٧٦) من طريق الحسن به بنحوه.

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٨.

(٤) في ص ، ت ١ ، س: «أبَت» .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٨، وفي مصنفه (١١٨٧٨).

حدَّثنا المُشْنِي ، قال : ثنا أبو حُذَيْفَةَ ، قال : ثنا شِبَّلٌ ، عن ابن أَبِي نَجَيْحٍ ، عن مجاهِدٍ ، قال : إِنْ أطاعَتْهُ فَضَاجَعَتْهُ ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا﴾ .

حدَّثنا يَشْرُبُ بْنُ مَعَاذٍ ، قال : ثنا يَزِيدُ ، قال : ثنا سَعِيدٌ ، عن قَتَادَةَ : ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا﴾ . يَقُولُ : إِنْ أطَاعْتُكُمْ فَلَا تَبْغِ عَلَيْهَا الْعِلَلَ^(١) .
القولُ فِي تأوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكَ كَيْرًا﴾ .

يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ ذُو الْعُلُوِّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَلَا تَبْغُوا أَئِيْهَا النَّاسُ عَلَى أَزْوَاجِكُمْ إِذَا أَطَعْنَكُمْ فِيمَا أَلْزَمْهُنَّ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ حَقٍّ سَبِيلًا ؛ لَعُلُوُّ أَيْدِيكُمْ عَلَى أَيْدِيهِنَّ ، إِنَّ اللَّهَ أَعْلَى مِنْكُمْ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، ^(٢) وَأَعْلَى^(٣) مِنْكُمْ عَلَيْهِنَّ ، وَأَكْبَرُ مِنْكُمْ ، وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَأَنْتُمْ فِي يَدِهِ وَقَبْضَتِهِ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ أَنْ تَظْلِمُوهُنَّ وَتَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا وَهُنَّ لَكُمْ مُطِيعُونَ ، فَيُتَّصِرَّ لَهُنَّ مِنْكُمْ رَبُّكُمُ الَّذِي هُوَ أَعْلَى مِنْكُمْ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَأَكْبَرُ مِنْكُمْ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

القولُ فِي تأوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿وَإِنْ خَفَتْ شِقَاقٌ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا مُوْفَّقٌ اللَّهُ بِيَنْهُمَا﴾ .

يعني بِقَوْلِهِ جَلَّ ثَناؤُهُ : ﴿وَإِنْ خَفَتْ شِقَاقٌ بَيْنَهُمَا﴾ : وَإِنْ عَلِمْتُمُ أَئِيْهَا النَّاسُ ^(٤) شِقَاقَ بَيْنَهُمَا ، وَذَلِكَ مُشَافَّةٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، وَهُوَ إِتَائُهُ مَا يَشْقُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَمْوَارِ . فَإِمَامُ الْمَرْأَةِ فَالنُّشُورُ ، وَتَوْكُحُهَا أَدَاءً حَقًّا لِلَّهِ عَلَيْهَا الَّذِي أَلْزَمَهَا اللَّهُ لِزُوْجِهَا ، وَأَمَّا مِنَ الزَّوْجِ ، فَتَرْكُهُ إِمْسَاكَهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ تَشْرِيكَهَا بِإِحْسَانِهِ .

(١) ذَكْرُهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي تَفْسِيرِهِ ٩٤٤/٣ عَقْبَ الْأُثْرِ (٥٢٧٧) مَعْلُومًا .

(٢) فِي صِ ، ت١ ، سِ : « عَلِيمٌ » .

والشُّقَاقُ مصدرٌ من قول القائل : شاقَ فلانْ فلاناً . إذا أتى كُلُّ واحدٍ منهم إلى صاحبِه ما يُشْقِّ عليه من الأمور - فهو يُشَاقُه مُشَاقَةً وشِقَاقاً ، وذلك قد يكون عداؤه .

كما حدَّثنا محمدُ بْنُ الحسينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن الشِّدْدِيِّ في قوله : ﴿ وَإِنْ خَفْتَ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا ﴾ . قال : إن ضربها فأبْتَأْتَ أن تَرْجِعَ وشَاقَتَهُ . يقول : عاذْتُهُ .

وإنما أضيف « الشُّقَاقُ » إلى « البَيْنِ » ؛ لأنَّ البَيْنَ قد يكون اسْمًا ، كما قال جلّ ثناؤه : (لقد تقطَّعَ بَيْنَكُمْ) [الأنعام : ٩٤] . في قراءةٍ مَنْ قرأ ذلك^(١) .

وأما قوله : ﴿ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلَهَا ﴾ . فإنَّ أَهْلَ التأویل اختلَّفوا في الْخَاطِئِينَ بهذه الآية ؟ مَنْ المأمور بِيَعْنَى الْحَكَمَيْنِ ؟ فقال بعضُهم : المأمور بذلك السُّلْطَانُ الذِّي يُؤْمِنُ ذلك إِلَيْهِ .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

٧١٥

حدَّثنا محمدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الْوَهَابِ ، قال : ثنا أَيُوبُ ، عن سعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أنه قال في المُخْتَلِعَةِ : يَعْظُّها ، فَإِنْ انتَهَتْ وَإِلا هَبَّرَهَا ، فَإِنْ انتَهَتْ وَإِلا ضَرَبَهَا ، فَإِنْ انتَهَتْ وَإِلا رَفَعَ أَمْرَهَا إِلَى السُّلْطَانِ ، فَيَبْعَثُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلَهَا ، فيقولُ الْحَكَمُ [١٤٠] وَالذِّي مِنْ أَهْلِهَا : يَفْعَلُ بِهَا كَذَا . ويقولُ الْحَكَمُ الذِّي مِنْ أَهْلِهِ : يَفْعَلُ بِهِ كَذَا^(٢) . فَأَيْمَما كَانَ الظَّالِمُ^(٣) رَدَّهُ السُّلْطَانُ ، وأَخْذَ فُوقَ يَدِيهِ ، وإن

(١) أي بِرْفَع البَيْنِ ، وسيأتي تخرِيج هذه القراءة في موضعها من التفسير .

(٢) بعده في ص ، ت ٢ : « وَتَفْعَلُ بِهِ كَذَا » .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « الْحَكَمُ » .

كانت ناشِرًا أمره أن يُخلع^(١).

حدَّثنا يحيى بنُ أبى طالبٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : أخبرنا جُويَّرٌ ، عن الضحاك : ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ . قال : بل ذلك إلى السلطانِ .

وقال آخرون : بل المأمور بذلك الرجلُ والمرأةُ .

ذُكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بْنُ الحسِينِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفْضَلِ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن الشدِّي : ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ : إِنْ ضَرَبَهَا ، فَإِنْ رَجَعَتْ فَإِنَّه لِيُسْ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ ، فَإِنْ أَبْتَ أَنْ تَرْجِعَ وَشَاقَّتْهُ ، فَلَيَبْعَثْ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَتَبْعَثْ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا .

ثم اختلف أهلُ التأویلِ فيما يُبَعِّثُ لهُ الحکمان ، وَمَا الَّذِي يَحُوزُ لِلْحُکَمَيْنِ مِنْ الْحُکْمِ بَيْنَهُمَا ، وكيف وَجْهُ بَعْثَتِهِمَا بَيْنَهُمَا ؟ فقال بعضُهُمْ : يَبْعَثُهُمَا الزِّوْجَانُ بِتَوْكِيلٍ^(٢) مِنْهُمَا إِيَاهُما بِالنَّظَرِ بَيْنَهُمَا ، وليس لَهُمَا أَنْ يَعْمَلَا شَيْئًا فِي أَمْرِهِمَا إِلَّا مَا وَكَلَاهُمَا بِهِ ، أو وَكَلَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا إِلَيْهِ ، فَيَعْمَلُانَ بِمَا وَكَلَهُمَا بِهِ مَنْ وَكَلَهُمَا مِنَ الرِّجْلِ وَالْمَرْأَةِ فِيمَا يَحُوزُ تَوْكِيلَهُمَا فِيهِ ، أو تَوْكِيلُ مَنْ وَكَلَ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ .

ذُكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنِي يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : ثنا ابْنُ عَلَيَّةَ ، عنْ أَيُوبَ ، عنْ مُحَمَّدٍ ، عنْ

(١) عزاء السيوطي في الدر المنشور ١٥٦/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد.

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بِتَوْكِيلٍ » ، وفي س : « بِقُولٍ كُلٍّ » .

عَيْدَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَتُهُ بَيْنَهُمَا شِقَاقٌ إِلَى عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِتْنَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا. ^(١) ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ: تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمِعَا، أَنْ تَجْمِعَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا، أَنْ تُفَرِّقَا. قَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَضِيَتِ بِكِتَابِ اللَّهِ بِمَا عَلَىٰ فِيهِ وَلِيٌ. وَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَا الْفُرْقَةُ فَلَا. فَقَالَ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَذَبَتْ وَاللَّهُ، لَا تَنْقِلْ بَحْتَ تُقْرَأَ بَمْثُلِ الذِّي أَقْرَأْتَ بَهُ. ^(٢)

حَدَّثَنَا مجاهدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ: ثَنا يَزِيدُ ، قَالَ: ثَنا هَشَامُ بْنُ حَسَّانَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَوْنَى ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَنْ عَلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَاهُ رَجُلٌ وَامْرَأَتُهُ ، وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِتْنَةٌ مِنَ النَّاسِ ، فَأَمْرَهُمَا عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَعْثَثَا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا لِيَتَنْظُرَا ، فَلَمَّا دَنَاهُ الْحَكَمَانِ قَالَ لَهُمَا عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَدْرِيَانِ مَا لَكُمَا؟ لَكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَقْتُمَا ، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمِعَا جَمَعْتُمَا. قَالَ هَشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَضِيَتِ بِكِتَابِ اللَّهِ لِي وَعَلَيَّ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَا الْفُرْقَةُ فَلَا. فَقَالَ عَلَىٰ: كَذَبَتْ وَاللَّهُ ، حَتَّى تَرْضَى مِثْلَ مَا رَضِيَتْ بَهُ . وَقَالَ ابْنُ عَوْنَى فِي حَدِيثِهِ: كَذَبَتْ وَاللَّهُ ، لَا تَبْرُخْ حَتَّى تَرْضَى بَمْثُلِ مَا رَضِيَتْ بَهُ .

حَدَّثَنَا القَاسِمُ ، قَالَ: ثَنا الْحَسِينُ ، قَالَ: ثَنا هُشَيمٌ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُنْصُورٌ وَهَشَامٌ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَيْدَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ ^(٣).

(١) سقط من ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) أخرجه الشافعى فى الأُم ١٩٥ / ٥، ومن طرقه البىهقى ٣٠٦ / ٧، وأخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١ / ١٥٨، وفى المصنف (١١٨٨٣) وفى طرقه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٩٤٥ / ٣ (٥٢٨٢)، وسعيد بن منصور فى سننه (٦٢٨ - تفسير)، من طريق أىوب به، وعزاه السيوطى فى الدر المنشور ١٥٦ / ٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٦٢٩ - تفسير) - ومن طرقه البىهقى ٣٠٦ / ٧ عن هشيم به .

٧٢٥ / حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدّي ، قال : إذا هجرها في المضجع وضربها ، فأبْتَأْتَ أَن ترْجِعَ وشاقيقه ، فليبيعْ حَكَمًا من أهْلِهَا ، وتَبَعَّثْ حَكَمًا من أهْلِهَا ، تقولُ الْمَرْأَةُ لِحَكَمَهَا : قد وَلَيْتُكَ أَمْرِي ، إِنْ أَمْرَتَنِي أَن أَرْجِعَ رَجْعَتْ ، وَإِنْ فَرَقْتَ تَفَرَّقْنَا . وَتُخْبِرُهُ بِأَمْرِهَا ؛ إِنْ كَانَ تَرِيدُ نَفْقَةً^(١) ، أَوْ كَرِهَتْ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ ، وَتَأْمُرُهُ أَن يَرْفَعَ ذَلِكَ عَنْهَا وَتَرْجِعَ ، أَوْ تُخْبِرُهُ أَنَّهَا لَا تَرِيدُ الطَّلاقَ ، وَيَبْعَثُ الرَّجُلُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ يُولِيهُ أَمْرَهُ ، وَيُخْبِرُهُ ، يَقُولُ لَهُ حَاجَتِهِ إِنْ كَانَ يَرِيدُهَا ، أَوْ لَا يَرِيدُ أَن يُطَلَّقَهَا ، أَعْطَاهَا مَا سَأَلَتْ وَزَادَهَا فِي النَّفَقَةِ ، وَإِلَّا قَالَ لَهُ : حَذْلٌ لِمِنْهَا مَا لَهَا عَلَى وَطَلَّقَهَا . فَيُولِيهُ أَمْرَهُ ، إِنْ شَاءَ طَلَّقَ ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، ثُمَّ يَجْتَمِعُ الْحَكَمَانِ ، فَيُخْبِرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَرِيدُ لِصَاحِبِهِ ، وَيَجْهَدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَرِيدُ لِصَاحِبِهِ ، إِنْ اتَّفَقَ الْحَكَمَانُ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ جَائزٌ ، إِنْ طَلَّقا ، وَإِنْ أَمْسَكَا ، فَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ : ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَقِّفُ اللَّهُ يَعْلَمُ بِيَتْهُمَا﴾ . إِنْ بَعَثَتِ الْمَرْأَةُ حَكَمًا وَأَتَى الرَّجُلُ أَن يَبْعَثَ ، إِنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى يَبْعَثَ حَكَمًا .

وقال آخرون : إنَّ الَّذِي يَبْعَثُ الْحَكَمَيْنِ هُوَ السُّلْطَانُ ، غَيْرَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَبْعَثُهُمَا لِيَغْرِفَا الظَّالِمَ مِنَ الظَّالِمِيْمِ مِنْهُمَا ، لِيَحْمِلُهُمَا عَلَى الْوَاجِبِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ ، لَا^(٢) التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا .

ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ - وهو قولُ قتادةَ - أنَّهُمَا قَالَا : إِنَّمَا يَبْعَثُ الْحَكَمَانِ لِيُصْلِحَا وَيَشْهَدا عَلَى

(١) فِي صِ ، سِ : « نَفْقَتِهِ » .

(٢) فِي سِ ، تِ ٢ : « إِلَّا » .

الظالم بظلمه ، وأما الفرقه فليست ^(١) في أيديهما ، ولم يملِكَا ذلك . يعني : ﴿ وَإِنْ خَفَثَ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَأَبْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ ^(٢) .

حدّثنا يُشْرُبُ بْنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بْنُ زُرْيَعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قاتدة قوله : ﴿ وَإِنْ خَفَثَ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَأَبْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ الآية : إنما يُعَذِّبُ الْحَكَمَانِ لِيُصْلِحَا ، فإن أعيَا هُمَا أَنْ يُصْلِحَا ، شَهِدا عَلَى الظَّالِمِ بِظُلْمِهِ ، [٥٤٠/٥٤] وَلِيُسَبِّحَا فُرْقَةً ، وَلَا يَمْلِكَانَ ذَلِكَ ^(٣) .

حدّثني المُثنَى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شِبَيل ^(٤) ، عن قيسِ بنِ سعيد ، قال : وسائلُ عن الحَكَمَيْنِ ، قال : أبْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا ، فَمَا حَكَمَ الْحَكَمَانِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جائزٌ ، يَقُولُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ . قال : يَخْلُو حَكْمُ الرَّجُلِ بِالرَّزْوِيِّ ، وَحَكْمُ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ ، فَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ : أَصْدُقْنِي مَا فِي نَفْسِكِ . إِنَّمَا صَدَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، اجْتَمَعَ الْحَكَمَانِ ، وَأَخْذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ مِيثَاقًا لِتَصْدِقَنِي الَّذِي قَالَ لِكَ صَاحِبِكَ ، وَلَا تَضْعِفَنِكَ الَّذِي قَالَ لِي صَاحِبِي . فَذَاكَ حِينَ أَرَادَا إِصْلَاحًا ، ﴿ يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ . إِنَّمَا فَعَلَا ذَلِكَ اطْلَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا أَفْضَى بِهِ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ ، فَيُعْرِفُ فَانْعَنَّ ذَلِكَ مِنَ الظَّالِمِ وَالنَّاشرِ مِنْهُمَا ، فَأَتَيَا عَلَيْهِ ، فَحَكَمَا عَلَيْهِ ، إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ ، قَالَا : أَنْتِ الظَّالِمُ الْعَاصِيَةُ ، لَا يُنْفِقُ عَلَيْكَ حَتَّى تَرْجِعِي إِلَى الْحَقِّ ، وَتُطْبِعِي اللَّهَ فِيهِ . وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ هُوَ الظَّالِمُ ، قَالَا : أَنْتِ الظَّالِمُ الْمُضَارُ ، لَا تَدْخُلْ لَهَا بَيْتًا

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بأيديهما » .

(٢) أخرجه البيهقي ٣٠٧/٧ من طريق سعيد به ، من قول الحسن وحده .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٦/٣ (٥٢٨٥) من طريق يزيد به .

(٤) بعده في م : « عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد » .

حتى تُثْقِّفَ عَلَيْهَا ، / وَتَوَجَّعَ إِلَى الْحَقِّ وَالْعَدْلِ . فَإِن^(١) كَانَتْ هِيَ الظَّالِمَةُ الْعَاصِيَةُ ، ٧٢٥ أَخْذَ^(٢) مِنْهَا مَا لَهَا ، وَهُوَ لَهُ حَلَالٌ طَيِّبٌ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الظَّالِمُ الْمُسْيَءُ إِلَيْهَا الْمُضَارُّ لَهَا ، طَلَقَهَا ، وَلَمْ يَجِدْ لَهُ مِنْ مَالِهَا شَيْئًا ، فَإِنْ أَمْسَكَهَا أَمْسَكَهَا بِمَا أَمْرَ اللَّهُ ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا وَأَحْسَنَ إِلَيْهَا .

حدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُيَيْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبٍ الْفُرَطِيِّ ، قَالَ : كَانَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَعَقَّثُ الْحَكَمَيْنِ ، حَكَمَا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمَا مِنْ أَهْلِهَا ، فَيَقُولُ الْحَكَمُ مِنْ أَهْلِهَا : يَا فَلَانُ ، مَا تَنْقِمُ مِنْ زَوْجِتِكَ ؟ فَيَقُولُ : أَنْقِمُ مِنْهَا كَذَا وَكَذَا . قَالَ : فَيَقُولُ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ تَرَعَتْ عَمَّا تَكْرُرُ إِلَى مَا تُحْبِّبُ ، هَلْ أَنْتَ مُتَنَقِّي اللَّهِ فِيهَا ، وَمُعَاشِرُهَا بِالَّذِي يَعِّدُ عَلَيْكَ فِي نَفَقَتِهَا وَكِسْوَتِهَا ؟ إِذَا قَالَ : نَعَمْ . قَالَ الْحَكَمُ مِنْ أَهْلِهِ : يَا فَلَانَةُ ، مَا تَنْقِمِينَ مِنْ زَوْجِكَ فَلَانِ ؟ فَيَقُولُ مثَلَّ ذَلِكَ . فَإِنْ قَالَتْ : نَعَمْ . جُمِعَ بِيَتَهُمَا . قَالَ : وَقَالَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَكَمَانُ بِهِمَا يَجْمِعُ اللَّهُ وَبِهِمَا يُفَرِّقُ^(٣) .

حدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : قَالَ الْحَسْنُ : الْحَكَمَانُ يَحْكُمُانَ فِي الْاجْتِمَاعِ ، وَلَا يَحْكُمُانَ فِي الْفُرْقَةِ^(٤) .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَأَتَئِيَ تَخَافُونَ شُوَّهْرَكُ فَعَطَوْهُنَّ بِهِ ﴾ : وَهِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَنْشِرُ عَلَى زَوْجِهَا ، فَلِزُوْجِهَا أَنْ يَخْلُعَهَا حِينَ يَأْمُرُ الْحَكَمَانَ بِذَلِكَ ، وَهُوَ بَعْدَ مَا تَقُولُ

(١) فِي صِ , ت١ , ت٢ , ت٣ , سِ : « مَا رَأَيْتَ ذَلِكَ » .

(٢) فِي صِ , ت١ , ت٢ , ت٣ , سِ : « أَخْذَ » .

(٣) عَزَاهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الدَّرِ المُثُورِ ١٥٧/٢ إِلَى الْمُصْنَفِ .

(٤) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١٥٩/١ .

لزوجها : والله لا أبُر لك قَسْمًا ، ولا ذَنْبًا^(١) في بيتك بغير أمرك . ويقول السلطان : لا تُجِيزُ لك خُلُقًا حتى تقول المرأة لزوجها : والله لا أغتسلُ لك من جنابة ، ولا أقيِّم لك صلاةً . فعند ذلك يقول السلطان : اخلع المرأة^(٢) .

حدَثَنِي يونسٌ ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿وَالَّذِي
تَخَافُونَ نُشُرَهُنَّ فِعْطُوهُنَّ﴾ . قال : تعظُّها ، فإن أبَت وغلبت ، فاهجرها في مضاجعها ، فإن غلبت هذا أيضًا فاضربها ، فإن غلبت هذا أيضًا ، ثُمَّ حَكَمَ من أهله وحَكَمَ من أهليها ، فإن غلبت هذا أيضًا وأرادت غيره ، فإن^(٣) أبى كان^(٤) يقول : ليس بيده الحَكَمَينِ مِنَ الفِرَاقِ^(٥) شَيْئًا ، إن رأيَا الظُّلْمَ مِنْ نَاحِيَةِ الزَّوْجِ ، قالا : أنت يا فلان ظالم ، انزع . فإن أبى رفعا ذلك إلى السلطان ،^(٦) وإن رأها ظالمة ، قال لها : أنت ظالمة ، انزع عنِي . فإن أبَت رفعا ذلك إلى السلطان^(٧) ، ليس إلى الحَكَمَينِ مِنَ الفِرَاقِ شَيْئًا .

وقال آخرون : بل إنما يَعْنِي الحَكَمَينِ السُّلْطَانُ عَلَى أَنْ حُكْمَهُمَا ماضٍ على الزوجين في الجمع والتَّفَريقِ .

ذكر من قال ذلك

حدَثَنِي المُشَنْنَى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثني معاوية ، عن عليٍّ بن

(١) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « لا دين » ، وغير منقوطة في ص ، وفي تفسير ابن أبي حاتم : « لا أدبر » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٢/٣ (٥٢٦٢) عن محمد بن سعد به .

(٣) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « قال و » .

(٤) بعده في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أبى » .

(٥) في م : « الفرقة » .

(٦) سقط من : م .

أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَإِنْ خَفَثَ شَقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَحَكْمًا مِنْ أَهْلَهَا ﴾ : فهذا الرجلُ والمرأةُ ، إذا تفاصَدَ الْذِي بَيْنَهُمَا ، فأمرُ اللهِ سبِّحانَهُ أَنْ يَعْتَشُوا رَجُلًا صالِحًا مِنْ أَهْلِ الرَّجُلِ ، وَمُثْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَرْأَةِ ، فَيُنْظَرُانِ أَهْلَهُمَا الْمُسِيَّةَ ، فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ هُوَ الْمُسِيَّ ، حَجَبُوا عَنْهُ امْرَأَتَهُ ، وَقَصَرُوهُ^(١) عَلَى النَّفَقَةِ ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ هِيَ الْمَسِيَّةُ ، قَصَرُوهَا عَلَى زَوْجِهَا ، وَمَنْعَهَا النَّفَقَةُ ، فَإِنْ اجْتَمَعُ رَأْيَهُمَا عَلَى أَنْ يُفَرِّقَا أَوْ يَجْمِعَا ، / فَأَمْرُهُمَا جَائِزٌ ، فَإِنْ رَأَيَا أَنْ يَجْمِعَا ، فَرِضَى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ ٧٤/٥ وَكِرَهَ ذَلِكَ الْآخَرُ ، ثُمَّ ماتَ أَحَدُهُمَا ، فَإِنَّ الَّذِي رَضِيَ يَرِثُ الَّذِي كَرِهَ ، وَلَا يَرِثُ الْكَارِهُ الرَّاضِيُّ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا ﴾ . قال : هما الحَكْمَانِ ، ﴿ يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾^(٢) .

حدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا رَوْحٌ ، قَالَ : ثنا عُوفٌ ، عنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ الْحَكْمَ مِنْ أَهْلِهَا وَالْحَكْمَ مِنْ أَهْلِهِ يُفَرِّقُهُنَّ وَيَجْمِعُهُنَّ إِذَا رَأَيَا ذَلِكَ ، ﴿ فَأَبْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَحَكْمًا مِنْ أَهْلَهَا ﴾ .

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُئَشَّى ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا شَعْبَةُ ، [٤١/١٥] عنْ عُمَرِي وَبْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْحَكَمَيْنِ ، فَقَالَ : لَمْ أُولَئِكُمْ إِذْ ذَاكَ^(٣) . فَقَلَّتْ إِنَّمَا أَعْنِي حَكْمَ الشَّقَاقِ . قَالَ : يُقْبِلُانِ عَلَى الَّذِي جَاءَ التَّدَارِيَ^(٤) مِنْ عَنْدِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ وَلَا أَقْبَلَا عَلَى الْآخَرِ ، فَإِنْ فَعَلَ وَلَا حَكَمَا ، فَمَا حَكَمَا

(١) يقال : قصرت نفسي على الشيء : إذا حبسها عليه وألزمتها إياه . الناج (ق ص ر) .

(٢) آخرجه أبى حاتم فى تفسيره ٣/٩٤٥، ٥٢٨٠ (٥٢٨٣، ٥٢٨٠)، والبيهقي ٣٠٦/٧ مختصراً من طريق عبد الله بن صالح به . وعزاه السيوطي فى الدر المشور ٢/١٥٦ إلى ابن المنذر .

(٣) يعني الحكمين فى أمر على ومعاودة رضى الله عنهما .

(٤) فى م : « الأذى » ، وفي س : « الراوى » والتداري من التدارؤ ترك همزه ، والمراد : المشاغبة والمخالفة والاختلاف . ينظر اللسان (درأ) .

من شيء فهو جائز^(١).

حدَّثنا عبدُ الحميدِ بْنُ يَيَّانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَامِرٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَأَبْعَثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلَهَا﴾ . قَالَ : مَا قَضَى الْحَكَمَانِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جائز^(٢).

حدَّثنا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ دَاوَدَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : مَا حَكَمَا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جائزٌ ، إِنْ فَرَقَا بَيْنَهُمَا بِثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَهُوَ جائزٌ ، وَإِنْ فَرَقَا بِتَطْلِيقَةٍ فَهُوَ جائزٌ ، وَإِنْ حَكَمَا عَلَيْهِ بِهذَا مِنْ مَالِهِ فَهُوَ جائزٌ ، فَإِنْ أَصْلَحَا فَهُوَ جائزٌ ، وَإِنْ^(٣) وَضَعَا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جائزٌ^(٤).

حدَّثنا المُشَنْيُّ ، قَالَ : ثَنَا حَيَّانُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَارِكَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَأَبْعَثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلَهَا﴾ . قَالَ : مَا صَنَعَ الْحَكَمَانِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جائزٌ عَلَيْهِمَا ، إِنْ طَلَّقَا ثَلَاثَتَا فَهُوَ جائزٌ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ طَلَّقَا^(٥) وَاحِدَةً أَوْ طَلَّقَاهَا^(٦) عَلَى جُمْعِلٍ ، فَهُوَ جائزٌ ، وَمَا صَنَعَا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جائزٌ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٨٨٨)، وسعيد بن منصور في سنته (٦٣٣) - تفسير، والبيهقي ٧/٣٠٦، من طريق شعبة به. وعزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/١٥٦ إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٢١١، وسعيد بن منصور في سنته (٦٣١) - تفسير - ومن طريقه البيهقي في ٧/٣٠٦ - من طريق إسماعيل به، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٨٤) من طرق عن الشعبي.

(٣) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «ما».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٦٣٢) - تفسير - ومن طريقه البيهقي ٧/٣٠٦ - من طريق عبيدة، عن إبراهيم، وأحوالا على لفظ الشعبي.

(٥) في م: «طلقها».

(٦) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «طلقها».

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنَا عبدُ الرزاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن يحيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قال : إِن شاءَ الْحَكَمَانَ أَن يُفَرِّقَا فَفَرَقَا ، وَإِن شاءَا أَن يَجْمِعُا جَمِيعًا^(١) .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، عن حصينٍ ، عن الشعبيِّ ، أن امرأةً نَشَرَتْ عَلَى زوجها ، فاختصموا إِلَى شَرِيعٍ ، فقال شَرِيعٌ : ابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا . فَنَظَرَ الْحَكَمَانَ فِي أَمْرِهِمَا ، فَرَأَيَا أَن يُفَرِّقَا بَيْنَهُمَا ، فَكَرِهَ ذَلِكَ الرَّجُلُ ، فقال شَرِيعٌ : فَقِيمْ كَانَا الْيَوْمَ ؟ وَأَجَازَ قَوْلَهُمَا^(٢) .

حدَّثنا الحسنُ بْنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنَا عبدُ الرزاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن ابن طاويس ، عن عِكْرَمَةَ بْنِ خالِدٍ ، عن ابن عباس ، قال : بَعْثَثْ أَنَا وَمَعَاوِيَةُ حَكَمَيْنِ . قال مَعْمَرٌ : بَلَغَنِي أَن عَثَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُمَا ، وَقَالَ لَهُمَا : إِن رَأَيْتُمَا أَن تَجْمِعُمَا جَمِيعَهُمَا ، وَإِن رَأَيْتُمَا أَن تُفَرِّقَا فَفَرِّقُهُمَا^(٣) .

حدَّثني المُشَنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ ، قال : ثنا ابْنُ جُرِيَحٍ ، قال : ثنى ابْنُ أَبِي مُلِيَّكَةَ ، أَن عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ تَزَوَّجَ فاطِمَةَ ابْنَةَ عُتْبَةَ ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ ، فَجَاءَتْ عَثَمَانَ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ / لَهُ ، فَأَرْسَلَ ابْنَ عَبَاسٍ ٧٥/٥ وَمَعَاوِيَةَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَاسٍ : لَا فِرْقَنَ بَيْنَهُمَا . فَقَالَ مَعَاوِيَةُ : مَا كُنْتُ لِأُفَرِّقَ بَيْنَ شَيْخَيْنِ مِنْ بَنِي عَبْدِ منافٍ . فَأَتَيَاهُمَا وَقَدْ اصْطَلَحَا^(٤) .

(١) تفسير عبد الرزاق ١٥٩/١ ، وفي مصنفه (١١٨٨٢) ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١٢/٥ من طريق يحيى به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (٦٣٠) - تفسير - ومن طريقه البهقي ٣٠٦/٧ - عن هشيم به ، بلفظ : فقيم كنا فيه.

(٣) تفسير عبد الرزاق ١٥٩/١ ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١٥٦/٢ إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه البهقي ٣٠٦/٧ من طريق ابن جريح به.

حدَثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جُوَيْرَةُ ، عَنِ الْمُضْحَكِ
فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ خَفَتُمْ شِقَاقًا بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَحَكَمًا مِنْ
أَهْلِهَا ﴾ : يَكُونُانِ عَدْلَيْنَ عَلَيْهِمَا وَشَاهِدَيْنَ ، وَذَلِكَ إِذَا تَدَارَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَتَنَازَعَا
إِلَى السُّلْطَانِ ، جَعَلَ عَلَيْهِمَا حَكَمَيْنِ ، حَكَمًا مِنْ أَهْلِ الرَّجُلِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِ الْمَرْأَةِ ،
يَكُونُانِ أَمِينَيْنِ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا ، وَيُنَظَّرُانِ مِنْ أَيِّهِمَا يَكُونُ الْفَسَادُ ، فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ^(١)
مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ ، أُجْبِرَتِ عَلَى طَاعَةِ زَوْجِهَا ، وَأَمْرَ أَنْ يَتَقَبَّلَ اللَّهُ وَيُخْسِنَ صُحبَتَهَا ، وَيُنْفَقَ
عَلَيْهَا بِقَدْرِ مَا آتَاهُ اللَّهُ ، إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيغٌ بِإِحْسَانٍ ، وَإِنْ كَانَتِ الإِسَاءَةُ مِنْ قِبَلِ
الرَّجُلِ أُمْرٌ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ ، قيلَ لَهُ : أَعْطِهَا حَقَّهَا ، وَخَلُّ سَبِيلَهَا . وَإِنَّا
تَلَى ذَلِكَ مِنْهُمَا السُّلْطَانُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ ،
وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ . أَنَّ اللَّهَ حَاطَبَ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ ، وَأَمْرَهُمْ بِيَعْثَةِ الْحَكَمَيْنِ عِنْهُ
خَوْفِ الشُّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، لِلنَّظَرِ فِي أَمْرِهِمَا ، وَلَمْ يَخْصُصْ بِالْأُمْرِ بِذَلِكَ بَعْضَهُمْ
دُونَ بَعْضٍ .

وَقَدْ أَجْمَعَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنْ يَعْثَثَةَ الْحَكَمَيْنِ فِي ذَلِكَ لَيْسَ لِغَيْرِ الزَّوْجَيْنِ وَغَيْرِ
السُّلْطَانِ الَّذِي هُوَ سَائِئُ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ مَنْ أَقامَهُ فِي ذَلِكَ مَقَامَ نَفْسِهِ .

وَاحْتَلَفُوا فِي الزَّوْجَيْنِ وَالسُّلْطَانِ ، وَمَنْ الْمَأْمُورُ بِالْيَعْثَثَةِ فِي ذَلِك ؟ الرَّوْجَانُ ، أَوْ
السُّلْطَانُ ، وَلَا دَلَالَةَ فِي الْآيَةِ تَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِذَلِكَ مُخْصُوصٌ بِهِ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ ،
وَلَا أَثْرٌ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْأُمَّةُ فِيهِ مُخْتَلِفَةٌ . وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفَنَا ،
فَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ أَنْ يَكُونَ مُخْصُوصًا مِنَ الْآيَةِ مَنْ أَجْمَعَ الْجَمِيعُ عَلَى

أَنْه مُخْصوصٌ مِنْهَا^(١) . وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجَانُ
وَالسُّلْطَانُ مِنْ قَدْ شَمِلَهُ حُكْمُ الْآيَةِ وَالْأَمْرُ بِقُولِهِ : ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ
وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾^(٢) . إِذْ كَانَ مُخْتَلِفًا بَيْنَهُمَا^(٣) ؟ هَلْ هُمَا مَعْيَيَانٌ بِالْأَمْرِ بِذَلِكَ أَمْ
لَا ؟ وَكَانَ ظَاهِرًا لِلْآيَةِ قَدْ عَمِّهُمَا ، فَالْوَاجِبُ مِنَ الْقُولِ إِذْ كَانَ صَحِيحًا مَا وَضَفَنَا ،
صَحِيحًا^(٤) أَنْ يَقَالَ : إِنْ بَعَثَ الزَّوْجَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَكَمًا مِنْ قِبِيلِهِ ، لِيَنْتَظِرَ فِي
أَمْرِهِمَا ، وَكَانَ لِكُلِّ^(٤) وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ^(٥) بَعْثَةٍ مِنْ قِبِيلِهِ فِي ذَلِكَ طَافَةٌ عَلَى صَاحِبِهِ
وَلِصَاحِبِهِ عَلَيْهِ ، فَتَوْكِيلُهُ بِذَلِكَ مَنْ وُكِلَ جائِزٌ [٤١/٥٤] لَهُ وَعَلَيْهِ .

وَإِنْ وَكَلَهُ بِعِصْرٍ وَلَمْ يُوَكِّلْهُ بِالْجَمِيعِ ، كَانَ مَا فَعَلَهُ الْحَكَمُ مَا^(٦) وَكَلَهُ بِصَاحِبِهِ
مَا خِيَّبَهُ مَا وَكَلَهُ بِهِ ، وَذَلِكَ أَنْ يُوَكِّلُهُ أَحَدُهُمَا بِمَا لَهُ دُونَ مَا عَلَيْهِ ،^(٧) وَإِنْ^(٧)
لَمْ يُوَكِّلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِمَا لَهُ وَعَلَيْهِ ، أَوْ بِمَا لَهُ ، أَوْ بِمَا عَلَيْهِ ،^(٨) إِلَى الْحَكَمَيْنِ^(٩)
كُلِيْهِمَا ،^(٩) لَمْ يَجْرُ^(٩) إِلَى مَا اجْتَمَعَا عَلَيْهِ دُونَ مَا انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يُوَكِّلْهُمَا
وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِشَيْءٍ ، وَإِنَّمَا بَعَثَاهُمَا لِلنَّظَرِ بَيْنَهُمَا^(١٠) ؛ لِيَعْرِفَا الظَّالِمَ مِنَ الظَّالِمِيْنِ مِنْهُمَا ،
لِيَشْهَدَا عَلَيْهِمَا عِنْدَ السُّلْطَانِ ، إِنْ اخْتَارَا إِلَى شَهادَتِهِمَا ، لَمْ يَكُنْ لَهُمَا أَنْ يُعْدِثَا
بَيْنَهُمَا شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ ؛ مِنْ طَلاقٍ ، أَوْ أَخْذٍ مَالٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَلْزِمْ الزَّوْجَيْنِ وَلَا

(١) - (١) بَعْدَهُ فِي صِ ، ت١ ، س١ : «أَمْ لَا» .

(٢) فِي صِ ، ت١ ، س١ : «مِنْهُمَا» .

(٣) سقط مِنْ م١ .

(٤) فِي صِ ، ت١ ، س١ : «كُلٌّ» .

(٥) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س١ : «مِنْ» .

(٦) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س١ : «مَا» .

(٧) - (٧) فِي م١ : «أُو» .

(٨) فِي م١ : «فَلِيَسْ لِلْحَكَمِيْنِ» .

(٩) زِيادة لازمة ، وَيَنْتَظِرُ تَعْلِيقَ الشَّيْخِ شَاكِرَ .

واحداً منهما شيءٌ من ذلك .

فإن قال قائلٌ : وما معنى الحَكَمِينَ إِذْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفَتْ ؟

٧٦٥
قيل : قد اختلف في ذلك ؛ فقال / بعضُهم : معنى الحَكَمِ النَّظَرُ العَدْلُ ، كما قال الضَّحَاكُ بْنُ مُرَاجِمٍ فِي الْحَبْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، الَّذِي حَدَّثَنَا بِهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ جُوَيْرَ ، عَنْهُ : لَا ، أَنْتُمَا قَاضِيَانَ تَقْضِيَانَ بَيْنَهُمَا . عَلَى السَّبِيلِ الَّتِي يَئِسَّا مِنْ قَوْلِهِ .

وقال آخرون : معنى ذلك أنَّهُما القاضيان يقضيان بينَهُمَا ما فَوَّضَ إِلَيْهِمَا الزوجان .

وأَيُّ الْأَمْرَيْنِ كَانَ ، فَلَيْسَ لَهُمَا وَلَا لَوَاحِدٍ مِّنْهُمَا الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا بِالْفُرْقَةِ ، وَلَا يَأْخُذُ مَالٍ إِلَّا بِرْضَا الْحَكُومِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ، وَإِلَّا مَا لَزَمَ مِنْ حَقٍّ لِأَحَدِ الرَّوْجِينَ عَلَى الْآخِرِ فِي حُكْمِ اللَّهِ ، وَذَلِكَ مَا لَزَمَ الرَّجُلَ لِزَوْجِتِهِ مِنَ التَّنْفِقَةِ وَالْإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ ، إِنْ كَانَ هُوَ الظَّالِمُ لَهَا .

فَأَمَا غَيْرُ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمَا وَلَا لَأَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ غَيْرِهِمَا ، لَا السُّلْطَانُ ، وَلَا غَيْرُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الزَّوْجَ إِنْ كَانَ هُوَ الظَّالِمُ لِلنِّسَاءِ ، فَلِلإِمَامِ السَّبِيلُ إِلَى أَحَدِهِ بِمَا يَحِبُّ لَهَا عَلَيْهِ مِنْ حَقٍّ ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ هِيَ الظَّالِمَةُ زَوْجُهَا ، النَّاشرَ^(١) عَلَيْهِ ، فَقَدْ أَبَاعَ اللَّهُ لَهُ أَحَدَ الْفِدْيَيْنِ مِنْهَا ، وَجَعَلَ إِلَيْهِ طَلاقَهَا عَلَى مَا قَدْ يَئِسَّاهُ فِي سُورَةِ « الْبَقْرَةِ »^(٢) .

(١) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « إِلَيْهِ » .

(٢) فِي م : « النَّاشرَةُ » .

(٣) ينظر ما تقدم في ٤/١٢٥ وما بعدها .

وإذ كان الأمر كذلك ، لم يكن لأحد الفرقَةَ بينَ رجلٍ وامرأةً بغيرِ رضا الزوجِ ،
ولا أَخْذَ مالٍ من المرأة بغيرِ رضاها يُاعطِئه ، إِلا بحُجَّةٍ يَحِبُّ التسلِيمُ لها من أصلٍ أو
قياسٍ .

وإن بَعثَ الحَكَمَيْنَ السُّلْطَانُ ، ولا يَجُوزُ لَهُما أَن يَحْكُمَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِفُرْقَةٍ إِلَّا
بِتَوْكِيلِ الزَّوْجِ إِيَّاهُما بِذَلِكَ ، وَلَا لَهُما أَن يَحْكُمَا بِأَخْذِ مالٍ مِنَ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِرِضَا الْمَرْأَةِ ،
يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدْ يَسْتَاهُ قَبْلُ مِنْ فَعْلٍ عَلَيٍّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِذَلِكَ ،
وَالْقَائِلِيْنَ بِقَوْلِهِ ، وَلَكِنْ لَهُما أَن يُصْلِحَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، وَيَتَعَرَّفَا الظَّالِمُ مِنْهُمَا مِنْ
الْمَظْلُومِ ، لِيَشْهَدَا عَلَيْهِ إِن احْتَاجَ الْمَظْلُومُ مِنْهُمَا إِلَى شَهادَتِهِمَا .

وإنما قلنا : ليس لهم التَّغْرِيقُ . للعلة التي ذَكَرْنَاها آنفًا ، وإنما يَيْعَثُ السُّلْطَانُ
الْحَكَمَيْنَ إِذَا بَعْثَاهُما ، إِذَا ارْتَفَعَ إِلَيْهِ الزَّوْجَانُ فَشَكَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، وَأَشْكَلَ
عَلَيْهِ الْحُقْقُ مِنْهُمَا مِنَ الْمُبْطَلِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُشْكِلِ الْحُقْقُ مِنَ الْمُبْطَلِ ، فَلَا وَجْهٌ لِبَعْثَتِ
الْحَكَمَيْنَ فِي أَمْرٍ قَدْ عُرِفَ الْحُكْمُ فِيهِ .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ .

يعنى بذلك جَلَّ ثَناؤُهُ : ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَحًا﴾ : إنْ يُرِيدُ الْحَكَمَانِ إِصْلَاحًا
بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ - أَعْنِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ الْخَوْفِ شِقَاوَى بَيْنَهُمَا - يَقُولُ : يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَ
الْحَكَمَيْنَ ، فَيَتَقَرَّبَا عَلَى الإِصْلَاحِ بَيْنَهُمَا ، وَذَلِكَ إِذَا صَدَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيمَا
أَفْضَى إِلَيْهِ مَنْ يُبَعِّثُ لِلنَّظَرِ فِي أَمْرِ الزَّوْجَيْنِ^(١) .

وبنحوِ ما قلنا في ذلك قال أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

(١) فِي صِ ، ت١ ، ت٣ : «عَمَا» ، وَفِي ت٢ : «عَلَى» .

(٢) فِي صِ ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، س : «أَمْرُهُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ» .

ذكر من قال ذلك

حدَّثنا أبُو بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ يُرِيدَآ إِصْلَاحًا﴾ . قَالَ: أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ بِالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَلَكِنَّهُ الْحَكَمَانُ^(١) .

حدَّثنا أبُو حُمَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا حَكَمًا، عَنْ عُمَرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: ﴿إِنْ يُرِيدَآ إِصْلَاحًا يُؤْفِقَ اللَّهُ بِيَنْهَمَا﴾ . قَالَ: هَمَا الْحَكَمَانُ، إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُؤْفِقَ اللَّهُ بِيَنْهَمَا^(٢) .

حدَّثنا الشَّيْخُ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثَنَا مَعاوِيَةً، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أبِي عَبَّاسٍ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ يُرِيدَآ إِصْلَاحًا يُؤْفِقَ اللَّهُ بِيَنْهَمَا﴾ : وَذَلِكَ الْحَكَمَانُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُضْلِّعٍ يُؤْفِقُهُ اللَّهُ لِلْحَقِّ وَالصَّوَابِ^(٣) .

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: ثَنَا أَسْبَاطُ، عَنِ السُّدْدِيِّ: ﴿إِنْ يُرِيدَآ إِصْلَاحًا يُؤْفِقَ اللَّهُ بِيَنْهَمَا﴾ : يَعْنِي بِذَلِكَ الْحَكَمِينَ.

حدَّثنا أبُو حُمَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: ﴿إِنْ يُرِيدَآ إِصْلَاحًا﴾ . قَالَ: إِنْ يُرِيدُ الْحَكَمَانُ إِصْلَاحًا أَصْلَاحًا.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٨٨٩)، وأبن أبي شيبة ٢١٢/٥ من طريق سفيان به، وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١٥٧/٢ إلى عبد بن حميد وأبن المندز.

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٦/٣ عقب الأثر (٥٢٨٦) معلقاً.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٦/٣ (٥٢٨٧) من طريق عبد الله بن صالح به.

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشُّورِيُّ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ : يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَ الْحَكَمَيْنَ^(١) .

حدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثَنَا جُوَيْرَةُ ، عَنِ الْضَّحَاكِ قَوْلَهُ : ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَحًا﴾ : قَالَ : هَمَا الْحَكَمَانِ إِذَا نَصَحاَ الْمَرْأَةَ وَالرَّجُلَ جَمِيعًا^(٢) .

[١٥٤٢و] القولُ فِي تأوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَبِيرًا﴾ ٢٥ .

يعني جلّ ثناؤه : إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا بِمَا أَرَادَ الْحَكَمَانِ مِنْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَغَيْرِهِ ، خَبِيرًا بِذَلِكَ وَبِغَيْرِهِ مِنْ أَمْوَارِهِمَا وَأَمْوَارِغَيْرِهِمَا ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهُ ، حَفَظَ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى يُجَازِيَ كُلُّاً مِنْهُمْ جَزَاءَهُ ، بِالْإِحْسَانِ إِحْسَانًا ، وَبِالْإِسَاعَةِ عُفْرَانًا أو عِقَابًا .

(١) تفسير عبد الرزاق / ١ / ١٥٩.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢/١٥٧ إلى المصنف .

فهرس الجزء السادس

- القول في تأویل قوله : ﴿إِذْ غَدَوْتُ مِنْ أَهْلَكَ تَبَوَّئَ الْمُؤْمِنِينَ
مَقَاعِدَ الْقَتَالِ﴾ ٥
- القول في تأویل قوله : ﴿إِذْ هَمْتَ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلَا
وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾ ١٢
- القول في تأویل قوله : ﴿وَلَقَدْ نَصَرْتُكُمُ اللَّهَ يَدْرِي وَأَنْتُمْ أَذْلَةٌ﴾ ١٦
- القول في تأویل قوله : ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكْفِيكُمْ أَنْ يَمْدُكُمْ
رَبُّكُمْ﴾ ٢٠
- القول في تأویل قوله : ﴿وَمَا جَعَلَ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لِكُمْ﴾ ٣٨
- القول في تأویل قوله : ﴿لِيقطِّعَ طَرْفًا مِنَ الظِّنَنِ كَفَرُوا﴾ ٤٠
- القول في تأویل قوله : ﴿لَيْسَ لَكُمْ أَمْرٌ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ ٤٢
- القول في تأویل قوله : ﴿وَلَلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
يغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ٤٩
- القول في تأویل قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ ٤٩
- القول في تأویل قوله : ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أَعْدَتَ لِلْكَافِرِ﴾ ٥١
- القول في تأویل قوله : ﴿وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لِعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ﴾ ٥١
- القول في تأویل قوله : ﴿وَسَارَ عَوْنَى إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾ ٥٢
- القول في تأویل قوله : ﴿الَّذِينَ يَنْفَقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ
وَالْكَاظِمِينَ الْغِيَظَ﴾ ٥٦
- القول في تأویل قوله : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ ٦٠

- القول في تأويل قوله : ﴿أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم ...﴾ ٦٩
- القول في تأويل قوله : ﴿قد خلت من قبلكم سن فسيروا في الأرض ...﴾ ٧٠
- القول في تأويل قوله : ﴿هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين﴾ ٧٣
- القول في تأويل قوله : ﴿ولا تهنو ولا تخزنوا وأنتم الأعلون ...﴾ ٧٦
- القول في تأويل قوله : ﴿إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله﴾ ٧٩
- القول في تأويل قوله : ﴿وتلك الأيام نداولها بين الناس﴾ ٨٢
- القول في تأويل قوله : ﴿وليعلم الله الذين آمنوا ويتحذذ منكم شهداء ...﴾ ٨٥
- القول في تأويل قوله : ﴿وليمحص الله الذين آمنوا ويتحقق الكافرين﴾ ٨٩
- القول في تأويل قوله : ﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ...﴾ ٩١
- القول في تأويل قوله : ﴿ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه ...﴾ ٩٢
- القول في تأويل قوله : ﴿وما محمد إلا رسول ...﴾ ٩٦
- القول في تأويل قوله : ﴿وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله ...﴾ ١٠٦
- القول في تأويل قوله : ﴿ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ...﴾ ١٠٨
- القول في تأويل قوله : ﴿وكأين من نبى ...﴾ ١٠٩
- القول في تأويل قوله : ﴿قاتل معه رَجُلُونَ كثِيرٌ﴾ ١٠٩
- القول في تأويل قوله : ﴿فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله ...﴾ ١١٧
- القول في تأويل قوله : ﴿وما كان قولهم إلا أن قالوا ربنا أغر لنا ...﴾ ١١٩
- القول في تأويل قوله : ﴿فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة ...﴾ ١٢٣
- القول في تأويل قوله : ﴿يا أيها الذين آمنوا إن طباعوا الذين كفروا ...﴾ ١٢٤
- القول في تأويل قوله : ﴿بل الله مولاكم وهو خير الناصرين﴾ ١٢٦

- القول في تأويل قوله : ﴿ سُنْلَقِي فِي قُلُوبِ الظِّينِ كَفَرُوا الرُّعْبُ ... ﴾ ١٢٦
- القول في تأويل قوله : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقْتُمُ اللَّهَ وَعْدَهُ ﴾ ١٢٨
- القول في تأويل قوله : ﴿ إِذْ تَحْسُونُهُمْ بِإِذْنِهِ ﴾ ١٣٣
- القول في تأويل قوله : ﴿ حَتَّى إِذَا فَشَلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ ... ﴾ ١٣٦
- القول في تأويل قوله : ﴿ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ ١٣٩
- القول في تأويل قوله : ﴿ ثُمَّ صَرَفْتُمُوهُمْ لِيَتَلَقَّبُوكُمْ ﴾ ١٤٢
- القول في تأويل قوله : ﴿ وَلَقَدْ عَفَّا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ١٤٣
- القول في تأويل قوله : ﴿ إِذْ تَصْبِعُونَ وَلَا تَلُوُونَ عَلَى أَحَدٍ ... ﴾ ١٤٥
- القول في تأويل قوله : ﴿ فَأَثَابَكُمْ عَمَّا بَغَمْ لَكِيلًا تَحْزِنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ ... ﴾ ١٤٩
- القول في تأويل قوله : ﴿ ثُمَّ أَنْزَلْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغُمَّ أُمَّةً نَعَاسًا ... ﴾ ١٥٩
- القول في تأويل قوله : ﴿ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهْمَتْهُمْ أَنْفُسَهُمْ ... ﴾ ١٦٤
- القول في تأويل قوله : ﴿ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ ... ﴾ ١٦٦
- القول في تأويل قوله : ﴿ قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بَيْوتِكُمْ لَبِرْزَ الظِّينِ كَتَبْ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ ... ﴾ ١٦٩
- القول في تأويل قوله : ﴿ إِنَّ الظِّينَ تَوَلُّو مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقْيَى الْجَمِيعَانِ ... ﴾ ١٧١
- القول في تأويل قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الظِّينُ أَمْنَوْا لَا تَكُونُوا كَالظِّينِ كَفَرُوا ... ﴾ ١٧٥
- القول في تأويل قوله : ﴿ وَاللَّهُ يَحْيِي وَيَمْتَهِنُ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ ١٨٠
- القول في تأويل قوله : ﴿ وَلَئِنْ قَتَلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَتْ مَغْرَرَةً مِنَ اللَّهِ ... ﴾ ١٨١
- القول في تأويل قوله : ﴿ وَلَئِنْ مَتْ أَوْ قَتَلْتُمْ لِإِلَى اللَّهِ تَحْشِرُونَ ﴾ ١٨٣
- القول في تأويل قوله : ﴿ فِيمَا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ ... ﴾ ١٨٥
- القول في تأويل قوله : ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ ... ﴾ ١٨٨

- القول في تأويل قوله : ﴿وَمَا كَانَ لَنَبِيٍّ أَنْ يُغْلِّ﴾ ١٩٣
- القول في تأويل قوله : ﴿وَمَنْ يَغْلِلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ ٢٠١
- القول في تأويل قوله : ﴿ثُمَّ تَوْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ ٢٠٧
-
- القول في تأويل قوله : ﴿أَفَمَنْ اتَّبَعَ رَضْوَانَ اللَّهِ كَمْنَ بَاءَ بِسَخْطِ
مِنَ اللَّهِ﴾ ٢٠٨
- القول في تأويل قوله : ﴿هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ ٢١٠
-
- القول في تأويل قوله : ﴿لَقَدْ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بُعْثَرْتُ
فِيهِمْ رَسُولًا﴾ ٢١١
- القول في تأويل قوله : ﴿أَوْ لَمَّا أَصَابَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مُثْلِيَّهَا...﴾ ٢١٤
- القول في تأويل قوله : ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقْوَى الْجَمِيعَنَ فِي إِذْنِ اللَّهِ...﴾ ٢٢٠
-
- القول في تأويل قوله : ﴿وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا فَاتَّلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا...﴾ ٢٢١
-
- القول في تأويل قوله : ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِلَيْهِمْ إِنَّمَا الْمُحْسِنُونَ هُمْ
وَقَدْ عَدُوا...﴾ ٢٢٥
-
- القول في تأويل قوله : ﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَالَهُ...﴾ ٢٢٧
-
- القول في تأويل قوله : ﴿وَيُسْتَبَشِّرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحِقُوهُمْ...﴾ ٢٣٦
-
- القول في تأويل قوله : ﴿يُسْتَبَشِّرُونَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ...﴾ ٢٣٨
-
- القول في تأويل قوله : ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ
مَا أَصَابَهُمْ الْقَرْحَ...﴾ ٢٣٩
-
- القول في تأويل قوله : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا
لَكُمْ فَاخْشُوهُمْ...﴾ ٢٤٤
-
- القول في تأويل قوله : ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ لَمْ يَمْسِسْهُمْ
سُوءَ...﴾ ٢٥٣
-
- القول في تأويل قوله : ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يَخْوُفُ أُولَيَاءَهُ﴾ ٢٥٥

- القول في تأويل قوله : ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِين﴾ ٢٥٧
- القول في تأويل قوله : ﴿وَلَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يَسْأَرُونَ فِي الْكُفَّارِ ...﴾ ٢٥٧
- القول في تأويل قوله : ﴿يَرِيدُ اللَّهُ أَلَا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ ...﴾ ٢٥٨
- القول في تأويل قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُ الْكُفَّارَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَضْرُبُوا اللَّهَ شَيْئًا ...﴾ ٢٥٨
- القول في تأويل قوله : ﴿وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْمَلُى لَهُمْ خَيْرًا لِأَنْفُسِهِمْ ...﴾ ٢٥٩
- القول في تأويل قوله : ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَنْدِرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ ...﴾ ٢٦٢
- القول في تأويل قوله : ﴿فَأَمْنَوْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ...﴾ ٢٦٦
- القول في تأويل قوله : ﴿وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَخْلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ...﴾ ٢٦٦
- القول في تأويل قوله : ﴿سِيْطُوقُونَ مَا بَخْلُوْبُاهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ...﴾ ٢٧١
- القول في تأويل قوله : ﴿وَلَلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ...﴾ ٢٧٦
- القول في تأويل قوله : ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا ...﴾ ٢٧٧
- القول في تأويل قوله : ﴿وَنَقُولُ ذُوقَوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ...﴾ ٢٨٣
- القول في تأويل قوله : ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهْدُ إِلَيْنَا أَلَا نَؤْمِنُ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِنَا بِقَرْبَانِ ...﴾ ٢٨٤
- القول في تأويل قوله : ﴿إِنَّ كَذِبُوكَ فَقَدْ كَذَبَ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِكَ ...﴾ ٢٨٦
- القول في تأويل قوله : ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تَوْفَونَ أَجْوَرَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ...﴾ ٢٨٧
- القول في تأويل قوله : ﴿لَتَبْلُونَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ...﴾ ٢٩٠
- القول في تأويل قوله : ﴿وَإِذَا أَخْذَ اللَّهُ مِثْقَالَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ ...﴾ ٢٩٣

- القول في تأویل قوله : ﴿ لَا تَحْسِنُ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيَحْبُونَ أَنْ يَحْمِدُوا ... ﴾ ٣٠٠
- القول في تأویل قوله : ﴿ وَلَهُ مَلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ٣٠٨
- القول في تأویل قوله : ﴿ إِنِّي فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحْتِلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ ... ﴾ ٣٠٨
- القول في تأویل قوله : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقَعْدًا ... ﴾ ٣٠٩
- القول في تأویل قوله : ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بِاطِّلَّ سَبِّحَانَكَ ... ﴾ ٣١٠
- القول في تأویل قوله : ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ... ﴾ ٣١١
- القول في تأویل قوله : ﴿ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مَنَادِيًّا يَنْادِي لِلْإِيمَانِ ... ﴾ ٣١٤
- القول في تأویل قوله : ﴿ رَبَّنَا وَآتَنَا مَا وَعَدْنَا عَلَىٰ رَسْلَكَ ... ﴾ ٣١٧
- القول في تأویل قوله : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ ... ﴾ ٣١٩
- القول في تأویل قوله : ﴿ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ... ﴾ ٣٢٢
- القول في تأویل قوله : ﴿ لَا يَغُرُّنَكَ تَقْلِبُ الدِّينِ كَفَرُوا فِي الْبَلَادِ ... ﴾ ٣٢٤
- القول في تأویل قوله : ﴿ لَكُنَ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِهِمْ لَهُمْ جَنَّاتٍ ... ﴾ ٣٢٥
- القول في تأویل قوله : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ... ﴾ ٣٢٧
- القول في تأویل قوله : ﴿ أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرٌ مِّنْ رَبِّهِمْ ... ﴾ ٣٣١
- القول في تأویل قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا ... ﴾ ٣٣٢
- القول في تأویل قوله : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تَفَلَّحُونَ ﴾ ٣٣٧
- القول في تأویل قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ... ﴾ ٣٣٩
- القول في تأویل قوله : ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ... ﴾ ٣٤٠

- القول في تأويل قوله : ﴿ واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام ﴾ ٣٤٢
- القول في تأويل قوله : ﴿ إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ ٣٥٠
- القول في تأويل قوله : ﴿ وآتوا اليتامي أموالهم ... ﴾ ٣٥١
- القول في تأويل قوله : ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾ ٣٥٥
- القول في تأويل قوله : ﴿ إنه كان حرباً كبيراً ﴾ ٣٥٦
- القول في تأويل قوله : ﴿ وإن خفتم لا تقطضوا في اليتامي ... ﴾ ٣٥٨
- القول في تأويل قوله : ﴿ ذلك أدنى لا تغولوا ﴾ ٣٧٥
- القول في تأويل قوله : ﴿ وآتوا النساء صدقتهن نحلة ﴾ ٣٨٠
- القول في تأويل قوله : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفستا فكلوه ... ﴾ ٣٨٢
- القول في تأويل قوله : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ... ﴾ ٣٨٨
- القول في تأويل قوله : ﴿ وقولوا لهم قولًا معروفاً ﴾ ٤٠١
- القول في تأويل قوله : ﴿ وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح ﴾ ٤٠٢
- القول في تأويل قوله : ﴿ فإن آنستم منهم رشدًا ﴾ ٤٠٤
- القول في تأويل قوله : ﴿ فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً ﴾ ٤٠٨
- القول في تأويل قوله : ﴿ وبذاراً أن يكبروا ﴾ ٤٠٩
- القول في تأويل قوله : ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ... ﴾ ٤١٠
- القول في تأويل قوله : ﴿ فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ﴾ ٤٢٨
- القول في تأويل قوله : ﴿ وكفى بالله حسبياً ﴾ ٤٢٩
- القول في تأويل قوله : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ... ﴾ ٤٢٩
- القول في تأويل قوله : ﴿ وإذا حضر القسمة أولوا القربي واليتامي ... ﴾ ٤٣١
- القول في تأويل قوله : ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ﴾

٤٤٦	ضعافاً ... ﴿
٤٥٤	القول في تأویل قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ذَلِكُمْ ...﴾
٤٥٦	القول في تأویل قوله : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذِكْرِ مُثْلِ حَظِّ الْأَشْتَيْنِ﴾
٤٦٠	القول في تأویل قوله : ﴿إِنْ كُنْ نِسَاءٌ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنْ ثَلَاثَا مَا تَرَكَ﴾
٤٦١	القول في تأویل قوله : ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةٍ فَلَهَا النَّصْفُ ...﴾
٤٦٢	القول في تأویل قوله : ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبْوَاهُ فَلِأَمْهِلِهِ الْثَّلِثُ﴾
٤٦٣	القول في تأویل قوله : ﴿إِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَةٌ فَلِأَمْهِلِهِ السَّدِسُ﴾
٤٦٩	القول في تأویل قوله : ﴿مَنْ بَعْدَ وَصْيَةٍ يُوصَىَ بِهَا أَوْ دِينِ ...﴾
٤٧١	القول في تأویل قوله : ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَقْرَبَ لَكُمْ نَفْعًا﴾
٤٧٢	القول في تأویل قوله : ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾
٤٧٣	القول في تأویل قوله : ﴿وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ...﴾
٤٧٤	القول في تأویل قوله : ﴿وَلِهِنَّ الرِّبْعُ مَا تَرَكَكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ...﴾
٤٧٤	القول في تأویل قوله : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً ...﴾
٤٨٢	القول في تأویل قوله : ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السَّدِسُ ...﴾
٤٨٥	القول في تأویل قوله : ﴿مَنْ بَعْدَ وَصْيَةٍ يُوصَىَ بِهَا أَوْ دِينِ ...﴾
٤٨٨	القول في تأویل قوله : ﴿تَلْكَ حَدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَطْعَمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَدْخُلُهُ جَنَّاتٍ ...﴾
٤٩١	القول في تأویل قوله : ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدُّ حَدُودَهُ يَدْخُلُهُ نَارًا ...﴾

- القول في تأويل قوله : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوهَا عَلَيْهِنَّ﴾ ٤٩٢
- القول في تأويل قوله : ﴿وَالذَّانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ ٤٩٨
- القول في تأويل قوله : ﴿إِنَّ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأُعْرِضُوا عَنْهُمَا...﴾ ٥٠٢
- القول في تأويل قوله : ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ ٥٠٦
- القول في تأويل قوله : ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ ٥١١
- القول في تأويل قوله : ﴿فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا﴾ ٥١٥
- القول في تأويل قوله : ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَتَّ الآنَ﴾ ٥١٦
- القول في تأويل قوله : ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمْوَلُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عِذَابًا أَلِيمًا﴾ ٥٢٠
- القول في تأويل قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كُرْهَاهَا...﴾ ٥٢٠
- القول في تأويل قوله : ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ﴾ ٥٣٢
- القول في تأويل قوله : ﴿وَعَاشُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ٥٣٧
- القول في تأويل قوله : ﴿إِنَّ كَرْهَتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوْهُ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ ٥٣٨
- القول في تأويل قوله : ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٌ مَكَانَ زَوْجٍ﴾ ٥٣٩
- القول في تأويل قوله : ﴿أَتَأْخُذُوْهُنَّ بِهَنْتَانَا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ ٥٤٠
- القول في تأويل قوله : ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُوْهُنَّ وَقَدْ أَفْضَى بِعَضُّكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ ٥٤٠

- القول في تأويل قوله : ﴿وَأَخْذُنَّ مِنْكُم مِّثَاقًا غَلِيظًا﴾ ٥٤٢
- القول في تأويل قوله : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكِحْتُ أَبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ٥٤٨
- القول في تأويل قوله : ﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتَكُمْ وَبَنَاتَكُمْ وَأَخْوَاتَكُمْ﴾ ٥٥٣
- القول في تأويل قوله : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾ ٥٦١
- القول في تأويل قوله : ﴿كِتَابُ اللَّهِ عَلَيْكُم﴾ ٥٧٨
- القول في تأويل قوله : ﴿وَأَحْلَلْنَا لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ ٥٨١
- القول في تأويل قوله : ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مَسَافِحَاتٍ﴾ ٥٨٤
- القول في تأويل قوله : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ٥٨٤
- القول في تأويل قوله : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ﴾ ٥٨٩
- القول في تأويل قوله : ﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا﴾ ٥٩١
- القول في تأويل قوله : ﴿أَنْ يَنكِحْ الْمُحْصَنَاتَ الْمُؤْمَنَاتَ فَمِنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾ ٥٩٥
- القول في تأويل قوله : ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ ٦٠١
- القول في تأويل قوله : ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ ٦٠٢
- القول في تأويل قوله : ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مَسَافِحَاتٍ وَلَا مَتْخَذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ ٦٠٢
- القول في تأويل قوله : ﴿فَإِذَا أَحْسَنْ﴾ ٦٠٥
- القول في تأويل قوله : ﴿فَإِنْ أَتَيْنَاهُنَّ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَى

٦١٢	المحصنات من العذاب ﴿
٦١٤	- القول في تأويل قوله : ﴿ ذلك من خشى العنت منكم ﴾
٦١٦	- القول في تأويل قوله : ﴿ وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم ﴾
٦١٨	- القول في تأويل قوله : ﴿ يريد الله لبيين لكم ويهديكم سن الذين من قبلكم ... ﴾
٦٢١	- القول في تأويل قوله : ﴿ والله يريد أن يتوب عليكم ... ﴾
٦٢٤	- القول في تأويل قوله : ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾
٦٢٦	- القول في تأويل قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بغيركم بالباطل ... ﴾
٦٣٧	- القول في تأويل قوله : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا ﴾ ..
٦٣٨	- القول في تأويل قوله : ﴿ ومن يفعل ذلك عدواً لنا وظلمًا فسوف نصليه نارًا ... ﴾
٦٤٠	- القول في تأويل قوله : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ... ﴾
٦٦٣	- القول في تأويل قوله : ﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله به ببعضكم على بعض ﴾ ..
٦٦٧	- القول في تأويل قوله : ﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾
٦٦٩	- القول في تأويل قوله : ﴿ واسألو الله من فضله ﴾
٦٧٠	- القول في تأويل قوله : ﴿ إن الله كان بكل شيء عليماً ﴾
٦٧٠	- القول في تأويل قوله : ﴿ ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون ﴾
٦٧٣	- القول في تأويل قوله : ﴿ والذين عقدت أيمانكم ﴾

- القول في تأويل قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾ ٦٨٦
- القول في تأويل قوله : ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ ...﴾ ٦٨٧
- القول في تأويل قوله : ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَاتِنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ ٦٩٠
- القول في تأويل قوله : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نَشُوزُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ﴾ ٦٩٦
- القول في تأويل قوله : ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ ٧١٠
- القول في تأويل قوله : ﴿إِنَّ أَطْعَنْكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ ٧١٣
- القول في تأويل قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا﴾ ٧١٥
- القول في تأويل قوله : ﴿إِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا ...﴾ ٧١٥
- القول في تأويل قوله : ﴿إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ ٧٢٩
- القول في تأويل قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا خَبِيرًا﴾ ٧٣١

تم بحمد الله ومنه الجزء السادس

ويتلويه الجزء السابع ، وأوله :

القول في تأويل قوله جل ذكره : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالِّوَالِدِينِ إِحْسَانًا ...﴾